حاشية الترمسي

المسمَّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم
وموهبة ذي الفضل
على شرح العلامة ابن حجر مقدمة بافضل

تأليف

العالم العلامة الفقيه المدقق

الشيخ محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي

رحمه الله تعالى

المجلد الثالث

دار المنهاج

شركة فؤاد البعينو للتجليد

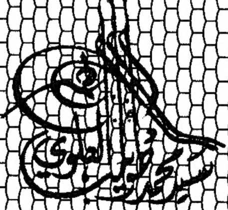

حاشية الترمسي

٣

بسم الله الرحمن الرحيم

حاشية الترمسي

المُسمّاة

المنهل العميم بحاشية المنهج القويم

وموهبة ذي الفضل
على شرح العلّامة ابن حجر مقدّمة بافضل

تأليف

العالم العلّامة الفقيه المدقّق

الشّيخ محمّد محفوظ بن عبد الله التّرمسيّ

رحمه الله تعالى

(١٢٨٥ - ١٣٣٨هـ)

عني به

اللّجنة العلميّة

بمركز دار المنهاج للدّراسات والتّحقيق العلمي

الجزء الثّالث

دار المنهاج

asjadbhatkali.blogspot.com

الطّبْعَة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م
جميع الحقوق محفوظة للناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ـ جدة
حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون
هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655
المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392
ص. ب 22943 ـ جدة 21416
www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 32 - 7

(فَصْــــلٌ)

في سننِ ٱلاعتدالِ

(وَيُسَنُّ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ لِلاِعْتِدَالِ أَنْ يَقُولَ) عندَ ٱبتداءِ ٱلرَّفْعِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) إماماً كانَ أَو غيرَهُ . (فَإِذَا ٱسْتَوَىٰ قَائِماً . . . .

فصل في سنن الاعتدال

تقدم أن الاعتدال لغة الاستقامة والمساواة ، وشرعاً : العود إلىٰ ما كان عليه قبل الركوع .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

والاعتــدالُ عــودهُ إلــىٰ مــا مِــن قبلــه قعــوداً او قيــامــا[1]

قوله : (ويسن) أي لكل مصل سواء كانت فرضاً أو نفلاً .

قوله : (إذا رفع رأسه للاعتدال) أي : مع رفع اليدين حذو المنكبين ؛ كما في التحرم .

قوله : (أن يقول) نا ب فاعل (يسن) .

قوله : (عند ابتداء الرفع) أي : للرأس ، فالثلاثة ؛ القول والرفعان . . متقارنة ابتداء وانتهاء .

قوله : (سمع الله لمن حمده) هٰذا ذكر الانتقال للاعتدال ، لا ذكر الاعتدال ؛ فلا يقال : إنه متقدم عليه ، وكذا جميع التكبيرات غير التحرم للانتقال من بعض الأركان إلىٰ بعض لا لها . انتهىٰ « جمل » عن شيخه[2] .

قوله : (إماماً كان أو غيره) أي : من منفرد ومأموم .

قال صاحب « الذخائر » : ادعى ابن المنذر أن الشافعي رضي الله عنه خرق الإجماع في جمع المأموم بين : (سمع الله لمن حمده) و(ربنا لك الحمد) ، وليس كما قال ، بل قال بقوله ابن عطاء وابن سيرين وإسحاق وغيرهم انتهىٰ .

قال ابن الملقن منهم : أبو بردة وداوود . انتهىٰ « حواشي الروض »[3] .

قوله : (فإذا استوىٰ قائماً) أي : أو قاعداً ويرسل يديه كما في « التحفة » و« النهاية »[4] .

زاد الشارح : (وما قيل : يجعلهما تحت صدره كالقيام . . يأتي رده) انتهىٰ[5] ، وأراد به ما ذكره

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٢٦٦) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٥٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٣) ، نهاية المحتاج (١/٥٠١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

قَالَ : رَبَّنَا ؛ لَكَ ٱلْحَمْدُ) أَو : ربّنا ولكَ ٱلحمدُ ، أَو : ٱللَّهُمَّ ربّنا لكَ ٱلحمدُ ، أَو : ولَكَ ٱلحمدُ ، أَو : لكَ ٱلحمدُ ربّنا ، أَو : ٱلحمدُ لِربّنا ؛ . . . .

عند قول « المنهاج » : (ورفع يديه)[١] بقوله : (وفارق دعاء الافتتاح والتشهد : بأن ليديه وظيفة ثم لا هنا ، ومنه يعلم رد ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام) انتهىٰ[٢] .

قوله : (**قال : ربنا لك الحمد**) هـٰذا أفضل الصيغ عند الشيخين ؛ لأنه أكثر الروايات[٣] .

قوله : (**أو : ربنا ولك الحمد**) هـٰذا هو الأفضل عند الشافعي رضي الله عنه[٤] .

قال في « التحفة » : (ووجِّه بتضمنه جملتين) انتهىٰ[٥] ؛ أي : الدعاء والاعتراف ؛ أي : ربنا استجب لنا ، ولك الحمد علىٰ هدايتك إيانا ، وبه اندفع قول (سم) علىٰ قول « التحفة » المذكور : (انظره مع أن كلاًّ من الصيغ ما عدا الحمد لربنا جملتان)[٦] .

وعبارة (ع ش) : (أي : فإن « لك الحمد » من « ربنا لك الحمد » جملة واحدة ، بخلاف « ولك الحمد » فإن الواو تدل علىٰ محذوف ، والمقدر كالملفوظ فـ« ربنا لك الحمد » جملتان و« ربنا ولك الحمد » ثلاث جمل بما دل عليه العاطف ، وبهـٰذا يجاب عن تنظير « سم » فيه)[٧] .

قوله : (**أو : اللهم ربنا لك الحمد**) أي : بدون الواو .

قوله : (**أو : ولك الحمد**) أي : أو (اللهم ولك الحمد) ، في « البحر » عن « المجتبىٰ » : (هـٰذه أفضلها ثم ما قبلها)[٨] .

قوله : (**أو : لك الحمد ربنا ، أو : الحمد لربنا**) لم أر من ذكر أفضلية هاتين .

زاد في « التحفة » عن « التحقيق » بعد ذلك كله : (حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، قال : وصح « أنه صلى الله عليه وسلم رأىٰ بضعاً وثلاثين ملكاً يستبقون إلىٰ هـٰذه ؛ أيهم يكتبه أوّلاً ») انتهىٰ[٩] أي : لأن عدد حروفها كذلك ، والحديث المذكور رواه البخاري عن رفاعة بن رافع قال : كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رفع رأسه من الركعات . . قال : « سمع الله لمن حمده » فقال رجل

---

(١) منهاج الطالبين (ص٩٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٧ـ٦٨) .
(٣) الشرح الكبير (١/٥١٤) ، روضة الطالبين (١/٢٥٢) .
(٤) الأم (٢/٢٥٧) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٦٤) .
(٧) حاشية الشبراملسي (١/٥٠١) .
(٨) بحر المذهب (٢/١٦١) .
(٩) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

لِلاتِّباعِ ، (مِلْءُ ٱلسَّمَاوَاتِ) بِٱلرَّفعِ وٱلنَّصبِ ؛ أَي : مالئاً ، بتقديرِ كونهِ جسماً ، (وَمِـلْءُ ٱلأَرْضِ ، وَمِـلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) أَي : كَٱلكرسيِّ وٱلعرشِ . . . .

وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف . . قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » قال : أنا ، قال : « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرون أيهم يكتبها أول » انتهىٰ[(١)] ؛ يعني : كل واحد منهم شرع ليكتب هـٰذه الكلمات قبل الآخر ويصعد بها إلىٰ حضرة الله ؛ لعظم قدرها ، قاله الكرماني .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسميع والتحميد معاً ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[(٢)] .

قوله : (**ملء السموات بالرفع**) علىٰ أنه صفة ، أو خبر مبتدأ محذوف .

قوله : (**والنصب**) أي : علىٰ أنه حال ، قال الكردي : (وهو المعروف في روايات الحديث)[(٣)] .

قوله : (**أي : مالئاً**) تفسير للنصب كما هو ظاهر .

قوله : (**بتقدير كونه**) أي : الحمد .

قوله : (**جسماً**) أي : من نور ؛ كما أن السيئات تقدر جسماً من ظلمة ، ولا بد من ذلك التقدير علىٰ كونه صفة أيضاً ، قاله القليوبي[(٤)] .

وكذلك علىٰ كونه خبراً لمبتدإ محذوف ، والحاصل : أن قوله : (بتقدير . . .) إلخ ، راجع للرفع والنصب .

قال الحلبي : (معناه : نثني عليك ثناءً لو كان جسماً . . لملأ السموات والأرض وما بعدهما) .

قوله : (**وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) (من شيء) : بيان لـ(ما) ، و(بعد) : صفة لـ(شيء) ، ويجوز تعلقه (بشئت) ، أو بـ(ملء) أي : وملء شيء شئته ؛ أي : شئت ملأه ومن قال : إنه لا يصح تعلقه بـ(شئت) ؛ لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي عن خلقهما . . غير مستقيم ، أفاده البجيرمي[(٥)] .

قوله : (**أي : كالكرسي والعرش**) وسع كرسيه السموات والأرض ، فيه إشارة إلىٰ أن الكرسي أعظم من السموات والأرض ، فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة ؛ كما في الحديث[(٦)] ، وكذا كل سماء مع ما في جوفها ، وكذا العناصر والكرسي وما حوىٰ بالنسبة للفلك الأعظم المسمىٰ

---

(١) صحيح البخاري (٧٩٩) .
(٢) صحيح البخاري (٧٩٦) ، صحيح مسلم (٤٠٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٧) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٥٦) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٠٦) .
(٦) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

وغيرِهما ، ممَّا لا يَعلمُهُ إلاَّ ٱللهُ تعالىٰ . (**وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ**) بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ : (**أَهْلَ**) أَي : يا أَهلَ (**ٱلثَّنَاءِ**) أَي : ٱلمدحِ (**وَٱلْمَجْدِ**) أَي : ٱلعظَمةِ ، . . . .

بالعرش ، وبالفلك الأطلس[١] .

قوله : (**وغيرهما مما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ**) والحكمة في عدم ذكر غير السموات والأرض مما ذكر : عدم مشاهدته ، بخلافهما ، ولأن عادة ضرب الأمثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات .

قوله : (**ويزيد المنفرد**) أفهم أن ما قبله يقوله الإمام مطلقاً ، وبه صرح في « التحفة » ؛ حيث قال : (ويسن هـٰذا حتىٰ للإمام مطلقاً ، خلافاً لـ« المجموع » : أنه إنما يسن : « ربنا لك الحمد » فقط) انتهىٰ[٢] .

ولذا قال بعضهم بعد حكاية ما في « المجموع » : (أغرب فيه ، وقد تتبعت هـٰذا النقل سنين فلم أره إلا في « النهاية » ـ أي : للإمام ـ احتمالاً لنفسه ، وكذا نقله ابن الرفعة احتمالاً للإمام ، وكأن الشيخ ـ أي : الإمام النووي ـ رآه في كلام بعض أتباع الإمام مجزوماً به فنقله ، والمعروف خلافه)[٣] .

قوله : (**وإمام محصورين رضوا بالتطويل**) أي : وأما المأموم . . فتابع للإمام كما يشير إليه في « التحفة » فيما تقدم من قوله : (ومثله مأموم طوَّل إمامه)[٤] .

قوله : (**بالشروط السابقة**) أي : في مبحث السورة .

قوله : (**أهل ؛ أي : يا أهل . . .**) إلخ أشار به إلىٰ أنه منصوب علىٰ النداء محذوف الأداة ، ولا يجوز رفعه علىٰ أنه نعت لـ(الحمد) لعدم الملاءمة ، وأما علىٰ جعله خبراً لمبتدإ محذوف . . فجائز كما صرح به في « التحفة » وغيرها[٥] .

قال البرماوي : (لكن اللائق بمقام العبودية هنا : أن يكون منادىٰ ، فتعين نصبه للمقام خصوصاً وهو الوارد) .

قوله : (**الثناء ؛ أي : المدح**) فالثناء بفتح المثلثة والمد معناه : المدح ، وأما الثناء بكسر الثاء مع المد أيضاً . . فهو للدار كالفناء وزناً ومعنىً ، وبالقصر : الشيء يعاد مرتين .

قوله : (**والمجد**) عطف على (الثناء) .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .
(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٥٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٦١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٦٣) .

قوله : (أي : **العظمة**) محركة تفسير لـ(المجد) ، وقال الجوهري : (المجد : الكرم)[١] .

(**أَحَقُّ**) مبتدأٌ ، (**مَا قَالَهُ ٱلْعَبْدُ ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ**) . . . .

قال (ع ش) : (فيؤخذ من ذلك : أنه يطلق على كل منهما)[٢] .

قوله : (**أحق مبتدأ**) إنما تعين ذلك فيه ؛ لأنه لا يصلح من حيث المعنىٰ جعله منادىٰ .

قال القليوبي وغيره : (ويجوز كونه خبراً عن الجملة قبله ؛ أي : هـٰذا القول أحق نحو : لا إلـٰه إلا الله كنز ، أو خبراً عن « الحمد » و« لك » خبر أول أو متعلق بـ« الحمد »)[٣] .

والمراد : الأحقية النسبية ، وإلا . . فالأحق على الإطلاق : لا إلـٰه إلا الله .

قوله : (**ما قاله العبد**) أي : أحق قول ، فهي نكرة موصوفة ؛ أي : من أحق . . . إلخ كما تقرر .

قوله : (**وكلنا لك عبد**) إثبات ألف (أحق) وواو (وكلنا) هو المشهور وإن وقع في كتب الفقهاء حذفهما ؛ فالصواب : إثباتهما كما رواه سائر المحدثين ، كذا قاله النووي رحمه الله[٤] ، وتعقبه ابن الملقن والحافظ ابن حجر بأن في رواية النسائي حذفهما ، فنفيه إياه غريب[٥] .

وأجاب الرملي في «النهاية»: (بأنه روي عنه إثباتهما أيضاً) انتهىٰ[٦]، وفي هـٰذا الجواب تأمل .

وقد أثبت الرواية المذكورة في « التحفة » ولم يتعقبها بشيء ؛ حيث قال : (وفي رواية : « حق » بلا همزة ، « كلنا » بلا واو ؛ فالخبر : « ما قال العبد » و« كلنا . . . » إلىٰ آخره بدل من « ما ») انتهىٰ[٧] .

وكتب البصري عليه : (أي : والمبتدأ « أحق » ، وسوغ الابتداء به ما لوحظ فيه من التفخيم ، وعليه : يتعين أن تكون « ما » موصوفة لا موصولة ؛ لئلا يلزم الإخبار عن المعرفة بالنكرة ، وهو لا يجوز وإن تخصصت ، ويحتمل أن يكون « أحق » خبراً مقدماً ، والمبتدأ « ما قال . . . » إلخ ، وعليه : تحتمل « ما » كلا المعنيين) انتهىٰ[٨] .

---

(١) الصحاح (٢/٤٦٨) ، مادة : (مجد) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٢) .
(٣) حاشية قليوبي (١/١٥٧) .
(٤) المجموع (٣/٣٧٤) ، دقائق المنهاج (ص٩٩) .
(٥) البدر المنير (٣/٦٢٠) ، التلخيص الحبير (٢/٦٩٦) ، « السنن الكبرىٰ » (٦٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) نهاية المحتاج (١/٥٠٢) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/٦٤) .
(٨) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٦٤) .

جملةٌ معترضةٌ (لَا مَانِعَ) خبرٌ ، (لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا ٱلْجَدِّ) . . . . .

قوله : (**جملة معترضة**) أي : بين المبتدإ والخبر ، وأفرد (عبد) باعتبار كل من جهة لفظه .

قال السبكي : (لم يقل : « عبيد » مع عود الضمير علىٰ جمع ؛ لأن القصد أن يكون الخلق أجمعون بمنزلة عبد واحد وقلب واحد) انتهىٰ كردي[١] .

قوله : (**لا مانع خبر**) أي : خبر المبتدإ الذي هو (أحق) .

قال البرماوي : (وهو مقول لقول معنىً) .

قوله : (**لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت**) زاد بعضهم : (ولا راد لما قضيت) .

وما ذكر من ترك تنوين اسم (لا) أعني : (مانع) و(معطي) مع أنه مطول ؛ أي : عامل فيما بعده . . هو الموافق للرواية الصحيحة ، لكنه مشكل علىٰ مذهب البصريين الموجبين تنوينه .

وقد يجاب بمنع عمله هنا فيما بعده ؛ بأن يقدر هنا عامل ؛ أي : لا مانع يمنع لما أعطيت ، علىٰ أن اللام للتقوية ، أو يخرّج علىٰ لغة البغداديين ؛ فإنهم يتركون التنوين للمطول ويجرونه مجرى المفرد في بنائه على الفتح ؛ كما مشىٰ علىٰ ذلك الزمخشري في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ﴾ و﴿ لَا عَاصِمَ ٱلْيَوْمَ ﴾ حيث قال : إن ﴿ عَلَيْكُمُ ﴾ متعلق بـ﴿ لَا تَثْرِيبَ ﴾ ، و﴿ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ ﴾ متعلق بـ﴿ لَا عَاصِمَ ﴾[٢] .

وجوَّز ابن كيسان فيه التنوين وتركه ، لكن الترك أولىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**ولا ينفع ذا الجد**) بفتح الجيم على الصحيح ، وجوز جماعة الكسر .

قال في « الإيعاب » : (أي : الإسراع في الهرب ، أو الاجتهاد في العمل ؛ إذ النفع إنما هو بالرحمة) .

وفي « المصباح » : (الجد : الحظ ، والجَد : الغنىٰ ، ثم ذكر هـٰذا الدعاء ، والجد في الأمر : الاجتهاد ، وهو مصدر من بابي : ضرب ، وقتل ، والاسم : الجد ، ومنه يقال : فلان محسن جداً ؛ أي : نهاية ومبالغة ، وجدَّ في كلامه جداً من باب ضرب : خلاف هزل ، والاسم منه : الجد بالكسر أيضاً ، ومنه : الحديث : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد »)[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٨) .

(٢) الكشاف (٢/ ٣٧٥) ، (٢/ ٤٧٣) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٦٧) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (جد) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَي : صاحبَ ٱلغِنىٰ ، (مِنْكَ) أَي : عندكَ (ٱلْجَدُّ) أَي : ٱلغِنىٰ ، وإِنَّما ينفعُهُ ما قدَّمَهُ مِنْ أَعمالِ ٱلبِرِّ ؛ وذلكَ لِلاتبَّاعِ . (وَ) يُسنُّ (ٱلْقُنُوتُ . . . .

قوله : (أي : صاحب الغنىٰ) فـ(ذا) أحد الأسماء الخمسة المنصوبة بالألف ، و(الغنىٰ) بكسر الغين والقصر : ضد الفقر ، وأما بالمد . . فهو مد الصوت وليس مراداً هنا ، وأما بفتح الغين مع المد . . فهو النفع .

قوله : (منك ؛ أي : عندك) تفسير (من) بمعنىٰ (عند) ذكره الجوهري . وقال في « الفائق » : هي للبدل ، بعد أن جوَّز كونها للابتداء ، والمعنىٰ : لا ينفع صاحب الحظ والمال والاجتهاد حظه وماله واجتهاده في الهرب من عقابك بذلك ؛ أي : بدل طاعتك ، أو بدل حظه منك ، وإنما ينفعه عمله بطاعتك ، ودخوله الجنة برحمتك . انتهىٰ جمل عن البرماوي[1] .

قوله : (الجد) بالرفع فاعل (لا ينفع) مؤخراً و(ذا الجد) مفعوله مقدماً .

قوله : (أي : الغنىٰ) تفسير لـ(الجد) .

قوله : (وإنما ينفعه) أي : ذا الجد .

قوله : (ما قدمه من أعمال البر) بكسر الباء : اسم جامع للخيرات .

وعبارة البرماوي : (أي : لا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في الآخرة ، وإنما ينفعه طاعتك ورحمتك ورضاك عنه) .

قوله : (وذلك) أي : سن ما ذكر من أهل الثناء . . . إلخ .

قوله : (للاتباع) أي : رواه مسلم وغيره[2] ، وفي رواية قبل ذلك : « اللهم ؛ طهرني بالثلج والبرد والماء البارد »[3] .

قوله : (ويسن القنوت) هو شرعاً : ذكر مخصوص مشتمل علىٰ دعاء وثناء في محل مخصوص ، وأما في اللغة : فيطلق علىٰ معان ذكرها ابن العربي ، ونظمها الحافظ العراقي بقوله : [من الطويل]

ولفظَ القنوت اعدد معانيَه تجدْ ... مزيداً علىٰ عشرِ معانيَ مرضيَّةْ
دعـاءٌ خشـوعٌ والعبـادة طـاعـةٌ ... إقـامتهـا إقـراره بـالعبـوديَّـةْ

---

(1) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٧) .
(2) صحيح مسلم (٤٧٧) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(3) أخرجه مسلم (٤٧٦) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

فِي ٱعْتِدَالِ ثَانِيَةِ ٱلصُّبْحِ) بعدَ ٱلذِّكرِ ٱلواردِ ، وهو إِلىٰ : « مِنْ شيءٍ بَعْدُ » . . . .

سكـوتٌ صـلاة والقيـامُ وطـولـه كـذاك دوام الطَّـاعـة الـرابـح النيَّـة[١]

قوله (في اعتدال ثانية الصبح) خالفت الصبح غيرها بذلك من حيث المعنىٰ ؛ لشرفها ولأنه يؤذن لها قبل وقتها بالتثويب ، وهي أقصر الفرائض ، فكانت بالزيادة أولىٰ .

وينبغي أن يذكر الوتر هنا كما فعله غيره ؛ ففي « الرافعي » : (القنوت مشروع في صلاتين : إحداهما : النوافل ، وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان ، و لثانية : في الفرائض وهي الصبح ؛ فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية ، خلافاً لأبي حنيفة حيث قال : لا يستحب ، وعن أحمد : أن القنوت للأئمة يدعون للجيوش ، وإن ذهب إليه ذاهب . . فلا بأس ، ومحله : بعد الرفع من الركوع ؛ خلافاً لمالك حيث قال : يقنت قبل الركوع . . .) إلخ[٢] .

قوله : (بعد الذكر الوارد) أي : في الاعتدال ، والأولىٰ : أن يقول : (الراتب)[٣] بدل (الوارد) لأن (يا أهل الثناء) من الوارد ، وليس براتب ، فليتأمل .

قوله : (وهو) أي : الذكر الوارد المراد هنا .

قوله : (إلىٰ « من شيء بعد ») أي : خلافاً لمن قال : الأولىٰ : ألا يزيد علىٰ (ربنا لك الحمد) ، ولمن قال : الأولىٰ : أن يأتي بذلك الذكر كله . انتهىٰ « تحفة »[٤] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وخالف في « شرح العباب » وقال في عدم الزيادة علىٰ « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » : إنه قال به جمع محتجين بأن السنة لم يرد فيها إلا تعقيب القنوت لـ« ربنا لك الحمد » ، وأوردوا في ذلك أحاديث صحيحة لا تقبل التأويل ، ونص عليه في « المختصر » ، واعتمده ابن الرفعة والأذرعي وغيرهما ، وسبقهم إلىٰ ذلك التاج الفزاري وزاد : إن عمل الأئمة بخلافه ؛ لجهلهم بفقه الصلاة ؛ فإن الجمع إذا لم يكن مبطلاً لما فيه من تطويل الاعتدال . . فلا شك في كراهته . انتهىٰ .

وقال آخرون السنة : أن يكون بعد الذكر الراتب وهو إلىٰ : « من شيء بعد » وصوبه الأسنوي ؛ لنقل البغوي له عن النص ، ويرد بأنه نص على الأول في « المختصر » ، وبأن الأسنوي نفسه معترف

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٦٨) .
(٢) الشرح الكبير (١/٥١٥ـ٥١٦) .
(٣) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٤) .

لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : (ما زالَ يقنتُ حتَّىٰ فارقَ ٱلدُّنيا) . ويَحصُلُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ . . . .

بأن الأول أوفق بالسنة ، وحينئذٍ : فلا وجه لتصويبه) انتهىٰ[١] .

واعتمد الرملي ما قاله البغوي قال : (خلافاً لما في « الإقليد » أي : للتاج الفزاري) ، ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر ، والثاني علىٰ خلافه) انتهىٰ ، وهو جمع حسن[٢] .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن القنوت ، والحديث رواه جماعة من الأئمة ؛ منهم : أحمد وأبو داوود والحاكم وغيرهم عن جمع من الصحابة ؛ كابن عباس وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي رضي الله عنهم[٣] .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم ما زال يقنت**) أي : في الصبح بعد أن رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية ؛ كما في رواية .

قوله : (**حتىٰ فارق الدنيا**)[٤] ونقل البيهقي العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة[٥] ، وصح من أكثر الطرق : أنه صلى الله عليه وسلم فعله للنازلة بعد الركوع[٦] ، فقسنا عليه .

هـٰذا وجاء بسند حسن : أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفعلونه بعد الركوع[٧] ؛ فلو قنت شافعي قبله . . لم يجزئه ويسجد للسهو .

فإن قلت : قياس كلام أئمتنا الجمع بين الروايات المتعارضة هنا بحمل ما قبل الركوع علىٰ أصل السنة ، وما بعده علىٰ كمالها ، وكذا يقال في نظائر لذلك لا سيما في هـٰذا الباب . . **قلت** : إنما خرجوا عن ذلك ؛ لأنهم رأوا مرجحاً للثانية وقادحاً في الأولىٰ هو : أن أبا هريرة صرح بـ(بعد) ، وأنس تعارض عنه حديث راوييه : محمد ، وعاصم في القبل والبعد ، فتساقطا ، وبقي حديث أبي هريرة الناص على البعدية بلا معارض ، فأخذوا به . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[٨] .

قوله : (**ويحصل أصل السنة**) أي : لا كمالها .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٢٩ـ ٢٣٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) .

(٣) أخرجه عن سيدنا ابن عباس الحاكم (١/ ٢٥٥) ، وأبو داوود (١٤٤٥) ، والإمام أحمد في « المسند » (١/ ٣٠١) ، وعن سيدنا أبي هريرة أبو داوود (١٤٤٢) ، والإمام أحمد في « المسند » (٢/ ٢٥٥) ، وعن سيدنا أنس أبو داوود (١٤٤٦) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/ ١١٣) ، وعن سيدنا الحسن الحاكم (٤/ ٤٦٨) .

(٤) أخرجه الدارقطني (٢/ ٣٩) ، والإمام أحمد في « المسند » (٣/ ١٦٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) معرفة السنن والآثار (٣/ ٢٠٢ـ ٢١٠) .

(٦) أخرجه البخاري (٣١٧٠) ، ومسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ١٢٤) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٦٤) .

بآيةٍ فيها دعاءٌ إنْ قصدَهُ ، وبدعاءٍ محضٍ ولَو غيرَ مأثورٍ . . . .

قوله : (بآية فيها دعاء) أي : كآخر البقرة .

قال في « النهاية » : (أو نحوه)[١] أي : الدعاء) .

قال الرشيدي : (مثله في « الروضة » وغيرها ؛ وانظر ما المراد بنحو الدعاء ؟ فإن كان الثناء . . فكان المناسب العطف بالواو دون « أو » لما سيأتي أنه لا بد من الجمع بين الدعاء والثناء ، علىٰ أنه قد يمنع كون الثناء نحو الدعاء فليراجع)[٢] .

قال الشرواني : (وقد يقال : المراد بذلك نحو : « اللهم أنا عبد مذنب ، وأنت رب غفور » مما يستلزم الدعاء وليس صريحاً فيه) انتهىٰ[٣] ، وهو ظاهر ، لكن هـٰذا غير آية ، إلا أن يقال : المقصود : التمثيل بما يكفي في القنوت فقط .

ثم ذلك إنما يأتي علىٰ معتمد الرملي ؛ من اشتراط كون البدل تضمن دعاء وثناء معاً ، أما علىٰ معتمد الشارح . . فما قاله الرشيدي أولاً هو المراد ، ولا يحتاج إلى العطف بالواو ، فليتأمل .

قوله : (إن قصده) أي : القنوت بالآية ؛ فإن لم يقصده . . لم يجزئه .

وعبارة « التحفة » : (ولا بد من قصده بها ؛ لكراهة القراءة في غير القيام ، فاحتيج لقصد ذلك حتىٰ يخرج عنها) انتهىٰ[٤] .

والمراد : القيام الذي هو محل القراءة ، وإلا . . فالاعتدال قيام أيضاً ، علىٰ أن ذلك باعتبار الغالب ، وإلا . . فقد يكون المصلي جالساً مثلاً ، تأمل .

قوله : (وبدعاء محض) أي : بأن لم يتضمن ثناء كـ : اللهم ؛ اغفر لي ، اللهم ؛ ارحمني وإن لم يقل : يا غفور مثلاً .

وخالف في هـٰذا الرملي حيث قال : (ويشترط في بدله أن يكون دعاء وثناء ، كما قاله البرهان البيجوري ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ)[٥] .

وعليه : فلا يكفي ما ذكر ، بل لا بد من زيادة : (يا غفور) مثلاً .

قوله : (ولو غير مأثور) أي : كأن اخترع من عند نفسه ، وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٠٤) .
(٢) حاشية الرشيدي (١/٥٠٤) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/٦٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٥) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٥٠٤) .

إِنْ كانَ بأُخرويٍّ وحدَهُ ، أَو معَ دنيويٍّ . (**وَأَفْضَلُهُ**) ما وردَ عنهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ وهوَ : (**ٱللَّهُمَّ ؛ ٱهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ** ، . . . .

قنوت الصبح : (اللهم لا تَعُقنا عن العلم بعائق ، ولا تمنعنا منه بمانع) .

قوله : (**إن كان بأخروي وحده**) كـ : اللهم ؛ وفقني للتقوىٰ والاستقامة .

قوله : (**أو مع دنيوي**) أي : كـ : اللهم ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

قوله : (**وأفضله**) أي : القنوت .

قوله : (**ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم**) أي : وبعدها قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ كما في « الجمل » عن البرماوي ، وعبارته : (وهو أفضل من قنوت عمر رضي الله عنهما ، وهما أفضل من غيرهما ، وجمعهما أفضل مطلقاً) انتهى[١] .

وقنوت عمر هو : (اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعىٰ ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشىٰ عذابك ، إن عذابك الجِدَّ بالكفار ملحق) هٰذا ما في « شرح المنهج »[٢] .

قال البرماوي : (ومقتضىٰ ذلك : أن هٰذا آخره ، وليس كذلك بل تتمته : اللهم ؛ عذِّب الكفرة والمشركين أعداءك أعداء الدين ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم ؛ اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، الأحياء منهم والأموات ؛ إنك قريب مجيب الدعوات ، اللهم ؛ أصلح ذات بينهم ، وألِّف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم علىٰ ملة نبيك ورسولك ، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم علىٰ عدوهم وعدوك ، إلٰه الحق ، واجعلنا منهم) انتهىٰ .

قوله : (**وهو**) أي القنوت الذي ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسيأتي بيان مخرجي حديثه .

قوله : (**اللهم ؛ اهدني**) أي : دلني دلالة موصلة إلى المقصود .

قوله : (**فيمن هديت**) أي : معهم كما سيأتي .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩) .

(٢) فتح الوهاب (١/٤٣) .

وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) أَي : معَهُم ، (وَبَارِكْ لِيَ فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ . . . .

قال البرماوي : (ولو أبدل « في » بـ « مع ». . سجد للسهو ، وكذا بقية ألفاظه) .

قوله : (**وعافني فيمن عافيت**) أي : عافني من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك .

قوله : (**وتولني فيمن توليت**) أي : قربني إليك ، وانصرني في جميع أحوالي فيمن توليته ؛ أي : قربته أو نصرته . انتهىٰ شيخنا رحمه الله(١) .

وعبارة « الجمل » عن شيخه : (أي : كن ناصراً لي وحافظاً من الذنوب مع من نصرته وحفظته)(٢) .

قوله : (**أي : معهم**) راجع للثلاثة .

قال شيخنا رحمه الله : (أشار به إلىٰ أن « في » الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنىٰ « مع » ، ويحتمل أنها باقية علىٰ معناها وتجعل متعلقة بمحذوف ، والتقدير : اهدني يا الله واجعلني مندرجاً فيمن هديت ، وكذا يقال في الاثنين بعده) انتهىٰ(٣) .

وأصله في « التحفة » ونصها : (أي : معهم لأندرج في سلكهم ، أو التقدير : واجعلني مندرجاً فيمن هديت ، وكذا يقال في الآتيين بعده ، فهو أبلغ مما لو حذف) انتهىٰ(٤) .

قال السيد البصري : (ولا حاجة إلىٰ تقديره ، بل تكفي ملاحظة تضمين الاندراج) .

قوله : (**وبارك لي فيما أعطيت**) أي : أنزل يا الله البركة ، وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي ، و(في) هنا علىٰ حقيقتها . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ(٥) .

قوله : (**وقني شر ما قضيت**) أي : القضاء أو المقضي ؛ فـ(ما) على الأول : مصدرية ، وعلى الثاني : موصولة ، والمراد : قني ؛ أي : احفظني مما يترتب علىٰ القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر ، وإلا ؛ فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية ، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده . . لا يمكن الوقاية منهما ؛ ولذلك قال بعض العارفين : اللهم ؛ لا نسألك دفع ما تريد ، ولكن نسألك التأييد فيما تريد .

---

(١) إعانة الطالبين (١/١٥٣) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩) .
(٣) إعانة الطالبين (١/١٥٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٤ـ٦٥) .
(٥) إعانة الطالبين (١/١٥٣) .

فَإِنَّكَ) زيادةُ ٱلفاءِ فيهِ أُخذَتْ مِنْ ورودِها في قنوتِ ٱلوترِ (تَقْضِي وَلاَ يُقْضَىٰ عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ) . . . .

واعلم : أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقاً ؛ لأنه حسن بكل حال ، وأمَّا المقضي ؛ فإن كان واجباً أو مندوباً . . فكذلك ، وإن كان مباحاً . . أبيح ، وإن كان حراماً أو مكروهاً . . حرم ، وإن كان من ملائمات النفوس أو منفراتها . . سن الرضا به . انتهىٰ « بشرى الكريم » بتصرف شيخنا(١) .

قوله : (فإنك) هـٰذا أول الثناء ، وما قبله كله دعاء .

قوله : (زيادة الفاء فيه) أي : فإنك .

قوله : (أخذت من ورودها) أي : الزيادة .

قوله : (في قنوت الوتر) أي : الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، رواه أحمد والأربعة وغيرهم ، ولفظه : (علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في قنوت الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت . . .) إلخ(٢) ، وفيه : الفاء في (فإنك) ، والواو في (وإنه) .

وأما قنوت الصبح الذي رواه ابن عباس وأنس وأبو هريرة . . فليس فيه ذلك .

قال الشيخ الباجوري : (فلا يسجد لتركهما)(٣) .

وقال (ع ش) في منهواته : (يسجد إذا ترك فاء « فإنك » و واو « وإنه » ؛ لأنه ثبت في بعض الروايات ، والزيادة من الثقة مقبولة) انتهىٰ .

قال الشرواني : (ويمكن الجمع بحمل هـٰذا علىٰ ما إذا قصد رواية الثبوت ، والأول علىٰ عدمه) انتهىٰ(٤) .

وقد يقال : إن ترك في الوتر . . سجد ، أو في الصبح . . فلا ، ولعل هـٰذا أولىٰ ؛ لأن الحديثين وردا في موردين ؛ كما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (تقضي) بالبناء للفاعل ؛ أي : تحكم أنت علىٰ جميع خلقك .

قوله : (ولا يقضىٰ عليك) بالبناء للمفعول ؛ أي : لا يقضي أحد منهم عليك .

قوله : (وإنه) أي : الحال والشأن .

---

(١) بشرى الكريم (ص٣٣٠) ، إعانة الطالبين (١/ ١٥٣) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ١٩٩) ، سنن أبي داوود (١٤٢٥) ، سنن الترمذي (٤٦٤) ، سنن النسائي الكبرىٰ (٨٠٤٧) ، سنن ابن ماجه (١١٧٨) .

(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢٤٤) .

(٤) حواشي الشرواني (٢/ ٦٦) .

في ٱلواوِ هنا ما ذُكِرَ في ٱلفاءِ (لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، . . . .

قوله : (**في الواو هنا**) أي : في (وإنه) .

قوله : (**ما ذكر في الفاء**) أي : من أنها أخذت من قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن رضي الله عنه .

قوله : (**لا يذل من واليت**) بفتح الياء وكسر الذال .

قال البرماوي : (أي : لا يحصل له ذلة في نفسه ، أو بضم ففتح ؛ أي : لا يذله أحد ، وضبطه بعضهم : بفتح ثم ضم) ، ومثله في « القليوبي » ، وزاد : (ومثله : « يعز » الآتي)[١] .

ونظر العلامة الجمل الوجه الثاني ؛ بأن الفعل لازم فلا يبنىٰ للمجهول ، والوجه الثالث ؛ باقتصار كل من « المصباح » و« المختار » علىٰ أن (ذل) من باب ضرب . انتهىٰ[٢] ، وكذلك قول القليوبي : (ومثله : « يعز » الآتي) لما سيأتي عن السيوطي .

قوله : (**ولا يعز من عاديت**) أي : لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه .

وسئل السيوطي : هل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها ؟ فأجاب بقوله : هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف ، قال : (وألفت في ذلك مؤلفاً ، وقلت في آخره نظماً : [من البسيط]

يا قارئاً كتُب التصريف كن يقظا وحرِّرِ الفرق في الأفعال تحريرا
عزَّ المضاعف يأتي في مضارعه تثليث عينٍ بفرقٍ جاء مشهورا
فما كقلَّ وضدّ الذلّ مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا
وما كعزَّ علينا الحال أي صعبت فافتح مضارعه إن كنت نحريرا
وهٰذه الخمسة الأفعال لازمةٌ وٱضمم مضارع فعلٍ ليس مقصورا
عززت زيداً بمعنىٰ قد غلبت كذا أعنته فكلا ذا جاء مأثورا
وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا ربّ من عديت مكسورا
واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا لك الصوابَ وأبدوا فيه تذكيرا)[٣]

فشكر الله سعيهم وجزاهم الجزاء المدرار ، وأدخلنا وإياهم جنات تجرِي تحتها الأنهار .

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٥٧) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩) .
(٣) الحاوي للفتاوي (١/٣٥) .

تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) . ولا بأسَ بزيادةِ : **(فَلَكَ ٱلْحَمْدُ عَلَىٰ مَا قَضَيْتَ** ، . . . .

قال الزرقاني : (و« مكسور » الثاني : لعله جرىٰ علىٰ أن أقل القصيدة ثلاث أبيات كما هو قول ، وعليه ظاهر الخزرزي ، والقصيدة من أبيات بحر على استواء ، وإلا . . كان في كلامه إيطاء بين « مكسور » و« مكسور ») .

قوله : (**تباركت**) أي : تزايد برك وإحسانك ، ولا يستعمل من هٰذه المادة إلا الماضي ، قاله الشوبري[1] .

قوله : (**ربنا**) أي : يا ربنا ، فهو منصوب على النداء بحذف الأداة .

قوله : (**وتعاليت**) أي : ارتفعت عما لا يليق بك .

قوله : (**ولا بأس بزيادة « فلك الحمد »** . . .) إلخ كان الأولىٰ : أن ينبه أيضاً علىٰ زيادة : (ولا يعز من عاديت) كما في « التحفة » ، ونصها : (وزاد العلماء فيه بعد « واليت » : « ولا يعز من عاديت » وإنكاره مردود بوروده في رواية البيهقي[2] ، وبقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ وبعد « تعاليت » : « فلك الحمد علىٰ ما قضيت ، أستغفرك وأتوب إليك » ولا بأس بهٰذه الزيادة ، بل قال جمع : إنها مستحبة ؛ لورودها في رواية البيهقي) انتهىٰ[3] .

وعبارة البرماوي : (وهٰذه الزيادة ـ أي : الأولىٰ ـ لم يستحسنها القاضي أبو الطيب ؛ لأن العداوة لا ينبغي أن تضاف إليه تعالىٰ ، ورُدَّ بقوله تعالىٰ : ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ ﴾ ، وقد يجاب بالفرق بين استعمال الشارع وغيره ، ألا ترىٰ أنه لا يحسن الحلف بغير الله تعالىٰ مع كثرته في القرآن ؟

قال شيخنا الشبراملسي : وهٰذا الجواب لا يجدي نفعاً) .

قوله : (**علىٰ ما قضيت**) أي : فلك الحمد على الذي قضيته ، أو علىٰ قضائك .

قال الشرقاوي : (شامل للخير والشر ، وحينئذٍ : فيقال : كيف حمد علىٰ قضاء الشر وقد طلب رفعه فيما سبق بقوله : « وقني شر ما قضيت » ؟ والجواب : أن الذي طلب رفعه فيما مضىٰ هو المقضي من كل ما تكرهه النفس كمرض وغيره ، والذي حمد عليه هنا هو القضاء وهو صفته تعالىٰ ، وكلها جميلة يطلب الثناء عليها ، علىٰ أن بعضهم قال بوجوب الرضا بالمقضي من خير وشر ؛ كما يجب الرضا بالقضاء ، وعليه : فلا مانع من الحمد على المقضي من حيث كونه فعلاً لله

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٦٩) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/٢٠٩) عن سيدنا الحسن بن علي رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٦٥) .

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَيَأْتِي ٱلإِمَامُ) بِهِ (بِلَفْظِ ٱلْجَمْعِ) وكذا سائرُ ٱلأذكارِ ؛ لخبرٍ فيهِ إلاَّ ٱلَّتي وردَتْ بصيغةِ ٱلإفرادِ ؛ . . . .

تعالىٰ وإن طلب رفع الشر منه ؛ لكراهة النفس له من حيث ذاته) انتهىٰ وتقدم ما يوافقه[١] .

قوله : (أستغفرك وأتوب إليك) أي : أطلب يا الله غفران الذنوب والتوبة منها . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[٢] .

قوله : (ويأتي الإمام به) أي : القنوت .

قوله : (بلفظ الجمع) أي : يسن له أن يقنت بلفظ الجمع ؛ فيقول : (اللهم ؛ اهدنا) ، وكذا ما عطف عليه ، و(نستغفرك ونتوب إليك) ، ويكره تركه كما صرح به (ع ش) ، قال : (وعليه : فلو فعل ذلك . . فهل يطلب من المأمومين التأمين حينئذٍ أو القنوت ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنه الوارد وإن قصر الإمام بتخصيصه ، ولا مانع من أن الله يثيب المؤمن بما يزيد علىٰ ما يصل إليه من دعاء الإمام) فليتأمل[٣] .

قوله : (وكذا سائر الأذكار) أي : يأتي بها بلفظ الجمع ، والأولىٰ : تأخير هـٰذا عن الخبر .

قوله : (لخبر فيه) أي : في الإتيان بلفظ الجمع رواه البيهقي[٤] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن البيهقي رواه في إحدىٰ روايتيه بلفظ الجمع ، فحمل على الإمام ، وعلله النووي في « أذكاره » : بأنه يكره للإمام تخصيص نفسه بالدعاء ؛ لخبر : « لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم ؛ فإن فعل . . فقد خانهم » رواه الترمذي ، وحسنه)[٥] .

زاد « المغني » : (وقضية هـٰذا : طرده في سائر أدعية الصلاة ، وبه صرح القاضي حسين والغزالي في « الإحياء » في كلامه على التشهد ، ونقل ابن المنذر في « الإشراف » عن الشافعي أنه قال : لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم ، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت . . .) إلخ[٦] .

قوله : (إلا التي وردت بصيغة الإفراد) استثناء من سائر الأذكار ؛ أي : فإنها يأتي بها الإمام بلفظ الوارد .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ١٩٧) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٥٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٤) .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٥٩) ، سنن الترمذي (٣٥٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .
(٦) مغني المحتاج (١/ ٢٥٦) .

نحو : (ربِّ اْغفر ليْ . . .) إلىٰ آخِرِهِ ، بينَ ٱلسَّجدتَينِ . (وَتُسَنُّ ٱلصَّلاَةُ) وٱلسَّلامُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وآلهِ وصحبهِ . . . .

وعبارة « التحفة » بعد ذكر الحديث السابق : (وقضية هٰذا : أن سائر الأدعية كذلك ، ويتعين حمله علىٰ ما لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم وهو إمام بلفظ الإفراد ، وهو كثير ، بل قال بعض الحفاظ ـ وهو ابن القيم في « الهدىٰ » ـ : إن الأدعية كلها بلفظ الإفراد ، ومن ثَمَّ جرىٰ بعضهم على اختصاص الجمع بالقنوت ، وفرق بأن الكل مأمورون بالدعاء إلا فيه ؛ فإن المأموم يؤمن فقط ، والذي يتجه ويجتمع به كلامهم والخبر : أنه حيث اخترع دعوة . . كره له الإفراد ، وهٰذا هو محمل النهي ، وحيث أتىٰ بمأثور . . اتبع لفظه)[١] .

قوله : (**نحو : رب ؛ اغفر لي . . . إلىٰ آخره بين السجدتين**) أي : فإنه ورد كذلك مع كونه صلى الله عليه وسلم إماماً[٢] .

قال ابن المنذر : (وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كبر في الصلاة . . يقول قبل القراءة : « اللهم ؛ نقني ، اللهم ؛ اغسلني . . . »[٣] الدعاء المعروف ، وبهٰذا أقول) انتهىٰ ، وذكر غيره دعاء التشهد أيضاً ؛ فقول بعضهم : يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بينهما وفي الركوع والسجود بصيغة لجمع ، كالقنوت . . ضعيف إلا أن يحمل على الدعاء المخترع ؛ كما مر عن « التحفة » فليتأمل .

قوله : (**وتسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**) جزم في « الأذكار » بسن السلام وبسن الصلاة على الآل ، وأنكره ابن الفركاح فقال : لا أصل لزيادة : (وسلم) ولا لما اعتيد من ذكر الآل والأصحاب والأزواج ، واستشهد الأسنوي لسن السلام بالآية ، والزركشي لسن الآل بخبر : « كيف نصلي عليك ؟ » . انتهىٰ « أسنىٰ »[٤] ، ووافق ابن زياد اليمني ؛ أي : في الصحب لا في الآل كما سيأتي .

قوله : (**وآله وصحبه**) عطف على (النبي) لا على الضمير المجرور في (عليه) ؛ لأن المقصود إثبات سن الصلاة والسلام في القنوت .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٥٠) ، والترمذي (٢٨٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أسنى المطالب (١/١٥٩) ، والحديث أخرجه البخاري (٦٣٥٧) ، ومسلم (٤٠٦) عن سيدنا كعب بن عجرة رضي الله عنه .

(فِي آخِرِهِ) لِلاتِّبَاعِ فِي ٱلصَّلَاةِ ، وقياساً في ٱلباقي . . . .

قال ابن زياد ما حاصله : (أنه لا يستحب ذكر الصحب هنا ، قال : ولم يصرح باستحباب ذلك فيه أحد ، ولا يقال : يقاس على الآل ، وما اقتضاه كلام الرافعي من استحباب ذكر الصحب . . محمول علىٰ غير القنوت ، وإنما استحب ذكر الآل ؛ لما ورد من ذكرهم في كيفية التعليم ؛ ولهـٰذا أجاب بوجوب الصلاة على الآل في التشهد الأخير) انتهىٰ ، وسيأتي عن « التحفة » ما يرده .

قوله : (**في آخره**) أي : القنوت ، وخرج بـ(آخره) أوله ؛ فلا يسن فيه ؛ خلافاً لصاحب « العدة » حيث قال : (لا بأس بها أوله وآخره ؛ لأثر ورد فيه) .

قال في « التحفة » : (ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء ؛ لأنه مستثنىٰ رعاية للوارد فيه) انتهىٰ[1] ، فكأنه ما اعتبر الأثر الذي ذكره صاحب « العدة » ، فليتأمل .

قوله : (**للاتباع في الصلاة**) أي : رواه النسائي في قنوت الوتر عن الحسن بن علي رضي الله عنهما بلفظ : (وصلى الله على النبي)[2] وليس في السنن غير هـٰذا .

قوله : (**وقياساً في الباقي**) أي : السلام وذكر الآل والصحب .

وعبارة « التحفة » : (لصحته ـ أي : ذكر الصلاة على النبي ـ في قنوت الوتر الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما ، مع زيادة فاء في « إنك » وَ واوٍ في « إنه » بلفظ : « وصلى الله على النبي » ، وقيس به قنوت الصبح ، ويسن أيضاً : السلام وذكر الآل ، ويظهر أن يقاس بهم الصحب ؛ لقولهم : يستفاد سن الصلاة عليهم من سنِّها على الآل ؛ لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة . . فعلى الصحابة أولىٰ ، ثم رأيت شارحاً صرح بذلك .

فإن قلت : ينافيه إطباقهم علىٰ عدم ذكرها في صلاة التشهد . . **قلت** : يفرق بأنهم ثَمَّ اقتصروا على الوارد ، وهنا لم يقتصروا ، بل زادوا ذكر الآل بحثاً ، فقسنا بهم الأصحاب ؛ لما علمت ، وكأن الفرق : أن مقابلة الآل بآل إبراهيم من أكثر الروايات ثم . . يقتضي عدم التعرض لغيرهم ، وهنا لا مقتضىٰ لذلك .

فإن قلت : لِمَ لمْ يسن ذكر الآل في التشهد الأول ، وما الفرق بينه وبين القنوت ؟ **قلت** : يفرق بأن هـٰذا محل دعاء ، فناسب ختمه بالدعاء لهم ، بخلاف ذاك) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[3] ، وعليه العمل في الحرمين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٦٦) .

(٢) المجتبىٰ (٣/ ٢٤٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٦٦) ، نهاية المحتاج (١/ ٥٠٥) .

(وَرَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) مكشوفَتينِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ (فِيهِ) أَي : ولَو في حالِ ٱلثَّناءِ ، كسائرِ ٱلأَدعيةِ ، . . . . .

قوله : (**ورفع اليدين**) أي : ويسن رفع اليدين ، فهو بالرفع عطف على (الصلاة) .

قوله : (**مكشوفتين**) حال من (اليدين) ، وجاز مجيء الحال من المضاف إليه ؛ لعمل المضاف فيه ؛ قال ابن مالك : [من الرجز]

ولا تُجز حالاً من المضاف لهْ ... إلاَّ إذا اقتضى المضافُ عملهْ[١]

قوله : (**إلى السماء**) أي : موجهتين إلى السماء ؛ فهو حال أيضاً ، إما مترادفة أو من ضمير (مكشوفتين) .

قوله : (**فيه**) أي : في القنوت .

قوله : (**أي : ولو في حال الثناء**) يعني : في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده ؛ للاتباع رواه البيهقي بسند صحيح أو حسن[٢] ، وفارق نحو دعاء الافتتاح والتشهد ؛ بأن ليديه وظيفة ثَمَّ لا هنا ـ وهو جعلهما تحت صدره في الأول ، ووضعهما علىٰ طرف الركبة في الثاني ـ ومنه يعلم ردُّ ما قيل : السنة في الاعتدال جعل يديه تحت صدره كالقيام ، وبحث : أنه في حال رفعهما ينظر إليهما ؛ لتعذره حينئذ إلىٰ موضع السجود ، ومحله : إن ألصقهما ، لا إن فرقهما .

فإن قلت : ما السنة من هٰذين ؟

قلت : كلٌّ سنة ؛ كما دل عليه كلامهم في الحج . انتهىٰ « تحفة » بزيادة[٣] .

قوله : (**كسائر الأدعية**) أي : قياساً عليها ، وقضيته : أنه لا نص هنا ، وليس كذلك كما مرَّ عن « التحفة » إلا أن يقال : الكاف للتنظير في السن ، ثم رأيت عبارة « النهاية » : (ويسن رفع يديه فيه وفي سائر الأدعية اتباعاً كما رواه البيهقي فيه بإسناد جيد ، وفي سائر الأدعية الشيخان وغيرهما) . انتهىٰ[٤] ، وهي أفيد .

ثم قال بعد كلام : وخبر : « كان صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء »[٥] . نفي ؛ أي : وما هنا إثبات ، وهو مقدم على النفي ، أو محمول علىٰ رفع خاص وهو المبالغة)[٦] .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٦٦ـ٦٧) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٥) ، صحيح البخاري (٤٣٢٣) ، صحيح مسلم (٢٤٩٨) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البخاري (١٠٣١) ، ومسلم (٧/ ٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٦) .

ويَجعلُ فيهِ وفي غيرِهِ ظَهرَ كفَّيهِ إلى ٱلسَّماءِ إنْ دعا لِرَفعِ بلاءٍ وقعَ ، وعكسَهُ إنْ دعا لِتحصيلِ شيءٍ كرَفْعِ ٱلبلاءِ عنهُ فيما بقيَ مِنْ عمرِهِ . . . .

قوله : (**ويجعل فيه**) أي : في القنوت حال لـ(رفع) .

قوله : (**وفي غيره**) أي : غير القنوت من بقية الأدعية خارج الصلاة ، وأما في الصلاة . . فلا يسن شيء من ذلك .

قوله : (**ظهر كفيه إلى السماء**) أي : وبطنهما إلى الأرض ، والأوجه : أن نهاية الرفع إلى المنكب ، إلا إن اشتد الأمر ، ولا يرفع بصره إلى السماء هنا ، بخلافه خارج الصلاة ؛ فالأولىٰ : رفعه إليها ؛ كما رجحه ابن العماد .

قوله : (**إن دعا لرفع بلاء وقع**) أي : سواء كان في نفسه أم في غيرها .

قوله : (**وعكسه**) أي : بجعل بطن كفيه إلى السماء ، وظهرهما إلى الأرض .

قوله : (**إن دعا لتحصيل شيء**) هل يقلب كفيه عند قوله في القنوت : (وقني شر ما قضيت) أو لا ؟ أفتىٰ شيخي بأنه لا يسن ؛ أي : لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة ، قاله في « المغني »[١] .

وقضية كلام الرملي سنه ، قال : (ولا يعترض بأن فيه حركة وهي غير مطلوبة في الصلاة ؛ إذ محله : فيما لم يرد ، ولا يردُّ ذلك على الإطلاق ما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ آنفاً ؛ إذ كلامه مخصوص بغير تلك الحالة التي تقلب فيها) هـٰذا كلامه[٢] ، ولكن انظر في أي رواية ورد القلب هنا ؟ .

قوله : (**كرفع بلاء عنه**) أي : ونحوه من الشؤون التي تحصل من غير قيام بالبدن .

قوله : (**فيما بقي من عمره**) بقي ما لو جمع بين الطلب والرفع بصيغة ؛ واحدة كما لو دعا شخص بتحصيل شيء ورفع آخر ، أو دعا اثنان : أحدهما بطلب خير ، والآخر برفع شر ، فقال ثالث : اللهم افعل لي ذلك . . فهل يفعل قائل ذلك ببطون الأكف أم بظهورها ؟ فيه نظر .

قيل : ولا يبعد أن يفعل ذلك مقروناً ببطون الكف ؛ تغليباً للمطلوب علىٰ غيره لشرفه .

وقال (ع ش) : (الأقرب : أن ذلك يكون بظهور الأكف ؛ لأن درء المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح)[٣] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (١/٥٠٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٦) .

ولا يُسنُّ مَسْحُ ٱلوجهِ بهما عقبَ ٱلقُنوتِ ، بل يُكرَهُ مَسْحُ نحوِ ٱلصَّدرِ . (**وَٱلْجَهْرُ بِهِ لِلإِمَامِ**) في ٱلجهريَّةِ أو السِّريَّة ؛ . . . .

قوله : (**ولا يسن مسح الوجه بهما**) أي : باليدين .

قوله : (**عقب القنوت**) أي : فالأولىٰ تركه ؛ إذ لم يرد ـ كما قاله البيهقي[١] ـ فيه أثناء الصلاة حديث ولا أثر ولا قياس ، وإنما ورد حديث ضعيف مستعمل عند بعضهم خارجها فقط ؛ لأن الصلاة يطلب فيها الكف ، وذلك الحديث : « سلوا الله ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، فإذا فرغتم . . فامسحوا بها وجوهكم »[٢] .

قال الأسنوي : (ورد في حديث حكمة ذلك وهي الإفاضة عليه مما أعطاه الله تعالىٰ)[٣] ولذا جزم بسن ذلك خارج الصلاة وفاقاً لـ« التحقيق » ، وخلافاً لـ« المجموع »[٤] ؛ كما سيأتي في فصل (الذكر عقب الصلاة) .

قوله : (**بل يكره مسح نحو الصدر**) أي : وفاقاً لجمع .

وعبارة « الأسنىٰ » : (وأما مسح غير الوجه كالصدر . . فقال في « الروضة » وغيرها : لا يستحب قطعاً ، بل نص جماعة علىٰ كراهته) انتهىٰ[٥] .

وفي (ع ش) : (أما ما يفعله العامة من تقبيل اليد بعد الدعاء . . فلا أصل له)[٦] .

قوله : (**والجهر به**) أي : يسن الجهر بالقنوت ولو الثناء والصلاة والسلام ولو قلنا : إن المأموم يوافقه فيها .

قال الأسنوي : (يحتمل أن يسر ، ويحتمل أن يجهر كما لو سأل الإمام الرحمة أو استعاذ من النار . . فإنه يجهر ويوافقه فيه المأموم ؛ كما قاله في « شرح المهذب ») .

قوله : (**للإمام**) أي : لكن إن أسر . . حصل سنة القنوت وفاته سنة الجهر ، خلافاً لما اقتضاه كلام « الحاوي الصغير » من فواتهما[٧] .

قوله : (**في الجهرية أو السرية**) أي : كأن قضىٰ صبحاً أو وتراً في النهار .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢١٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) المهمات (٣/ ٩٠) .

(٤) التحقيق (ص٢١٩) ، المجموع (٣/ ٤٦٣) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٦٠) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٠) .

(٧) الحاوي الصغير (ص١٦٣) .

لِلاتِّباعِ ، ولْيَكنِ ٱلجهرُ بهِ دونَ ٱلجَهْرِ بٱلقراءةِ ، أَمّا ٱلمنفرِدُ . . فيُسرُّ بهِ مطلَقاً . **(وَتَأْمِينُ ٱلْمَأْمُومِ)** جهراً إِذا سمعَ قُنوتَ إِمامهِ . . . .

قال (ع ش) : (وإنما طلب من الإمام الجهر بالقنوت في السرية مع أنها ليست محل الجهر ومن ثم طلب الإسرار بالقراءة فيها ؛ لأن المقصود من القنوت : الدعاء وتأمين المأموم عليه ، فطلب الجهر ليسمعوا فيؤمنوا)(١) .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الجهر ، والحديث رواه البخاري وغيره(٢) .

قوله : (**وليكن الجهر به**) أي : بالقنوت .

قوله : (**دون الجهر بالقراءة**) أي : كما نقلوه عن الماوردي وإن أدىٰ ذلك إلىٰ عدم سماع بعض المأمومين أو اشتغالهم بالقنوت لأنفسهم ورفع أصواتهم به ؛ إما لعدم علمهم باستحباب الإنصات ، أو لغيره ، قاله (ع ش)(٣) .

لكن نقل الشوبري عن « الإيعاب » ما نصه : (نعم ؛ إن خفف جهره بالقراءة لقلة الجماعة عندها ثم كثروا عند القنوت ولم يُسمعهم إلا بالزيادة على الجهر بها . . فالذي يظهر : ندب الزيادة حينئذ ؛ لوجود مقتضاها) انتهىٰ ؛ ففيه بعض مخالفة مع قول (ع ش) فليتأمل .

قوله : (**أما المنفرد**) أي : ومثله المأموم كما صرح به في « التحفة »(٤) ، وهـٰذا مقابل قول المصنف : (الإمام) .

قوله : (**فيسر به**) أي : بالقنوت .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء كان في السرية أم في الجهرية ، في الصبح أو النازلة ، خلافاً لما في « النهاية » ؛ من أن المنفرد يجهر به في قنوت النازلة ولو في السرية(٥) .

قوله : (**وتأمين المأموم جهراً**) أي : يسن تأمين المأموم جهراً ، فهو عطف على (الصلاة) أيضاً .

قوله : (**إذا سمع قنوت إمامه**) بخلاف ما إذا لم يسمعه ؛ فإنه يقنت بنفسه كما سيأتي في المتن .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٦ـ٥٠٧) .
(٢) صحيح البخاري (٤٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٦ـ٥٠٧) .
(٤) تحفة المحتاج (١/٦٧) .
(٥) نهاية المحتاج (١/٥٠٨ـ٥٠٩) .

(لِلدُّعَاءِ) منهُ ، ومِنْهُ الصَّلاةُ على ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيُؤَمِّنُ لَها ، (وَيُشَارِكُهُ فِي ٱلثَّنَاءِ) سِرّاً ، وهوَ : (فإِنَّكَ تقضي ولاَ يُقضىٰ عليك. . .) إلىٰ آخره . . . .

قوله : (للدعاء منه) أي : من الإمام ؛ أي : من قنوت إمامه .

قال في « الأسنىٰ » : (كما كانت الصحابة رضي الله عنهم يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ؛ رواه أبو داوود بإسناد حسن أو صحيح[1] ، ويجهر به كما في تأمين القراءة)[2] .

قوله : (ومنه) أي : من الدعاء .

قوله : (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) وآله وصحبه ، وكذا السلام .

قوله : (فيؤمن لها) أي : على المعتمد ، وقول شارح : يشارك وإن كانت دعاء ؛ للخبر الصحيح : « رغم أنف من ذكرت عنده فلم يصل عليَّ »[3] . . يردُّ : بأن التأمين في معنى الصلاة عليه مع أنه الأليق بالمأموم ؛ لأنه تابع للداعي ، فناسبه التأمين علىٰ دعائه ؛ قياساً علىٰ بقية القنوت ، ولا شاهد في الخبر ؛ لأنه في غير المصلي . انتهىٰ « تحفة »[4] .

وفي « شرح البهجة » للرملي : (ويتخير في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين إتيانه بها وبين تأمينه ، ولو جمع بينهما . . فهو أحب) ، ونقل في « المغني » عن بعض مشايخه كذلك[5] .

قال الكردي : (وهـٰذا فيه العمل بالرأيين ، فلعله أولىٰ)[6] .

قوله : (ويشاركه في الثناء سراً) أي : ويسن أن يشارك المأموم الإمام في الثناء ، فهو منصوب بـ(أن) مضمرة عطف علىٰ قوله سابقاً : (الصلاة) ، ولعل وجه العدول إليه ولم يقل : (ومشاركته) بالمصدر الصريح . . الإشارة إلىٰ أن هـٰذه السنة أخف مما قبله ، ويدل له تفريع الشارح الآتي ، فليتأمل .

قوله : (وهو) أي : الثناء .

قوله : (فإنك تقضي و لا يقضىٰ عليك. . . إلىٰ آخره) ظاهره : دخول (نستغفرك ونتوب إليك) في الثناء ، وقضية تعليلهم سن المشاركة في الثناء ؛ بأنه ذكر وثناء لا يليق به التأمين : أنهما

---

(1) سنن أبي داوود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(2) أسنى المطالب (١/١٥٩) .

(3) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(4) تحفة المحتاج (٢/٦٧) .

(5) مغني المحتاج (١/٢٥٨) .

(6) الحواشي المدنية (١/١٧٠) .

فيقولُهُ سِرّاً ، أَو يقولُ : (أَشهدُ) أَو : (بلىٰ ، وأَنا علىٰ ذلكَ مِنَ ٱلشَّاهِدِينَ) ، أَو نحو ذلكَ ، أَو يستمعُ ، . . . .

غير داخلين فيه ؛ إذ هما دعاء في المعنىٰ كما لا يخفىٰ ، فحينئذٍ : يؤمن المأموم لهما ، فليراجع وليحرر .

قوله : (**فيقوله سراً**) أي : يقول المأموم الثناء سراً لا جهراً .

قوله : (**أو يقول : أشهد ، أو : بلىٰ وأنا علىٰ ذلك من الشاهدين**) هل يكررها لكل مضمون أو لا يزال يكررها أو يأتي بها مرة ؟ استقرب الشرواني الأول[١] .

قوله : (**أو نحو ذلك**) ظاهره : ولو جواب التثويب السابق في الأذان ، وهو ما اعتمده الرملي[٢] ، لكن في « التحفة » ما نصه : (لا نحو : صدقت وبررت ؛ لبطلان الصلاة به ، خلافاً للغزالي وإن جزم بما قاله جمع ، وزعم : أن ندب المشاركة هنا اقتضى المسامحة ، وأن هـٰذا لا يقاس بإجابة المؤذن بذلك ؛ لكراهتها في الصلاة . . لا يصح إلا لو صح في خبر أنه يقول هـٰذا ؛ فحيث لم يصح ذلك بل لم يرد . . أبطل على الأصل في الخطاب) انتهىٰ[٣] .

ووجه الرملي معتمده بقوله : (والفرق بين بطلانها بـ« صدقت وبررت » في إجابة المؤذن وعدمه هنا : أن هـٰذا متضمن للثناء ، فهو المقصود منه بطريق الذات ، بخلافه ثم فليس متضمناً له ؛ إذ هو بمعنىٰ : « الصلاة خير من النوم » وهـٰذا مبطل ، وما هنا بمعنىٰ : « فإنك تقضي ولا يقضىٰ عليك » مثلاً ، وهو ليس بمبطل ، ولا أثر للخطاب ؛ لأنه بمعنى الثناء أيضاً ، وعليه : فيفارق نحو الفتح بقصده حيث أثر بأن إعادته بلفظه صيرته كالكلام الأجنبي ، والأصل في محل القراءة عدم تكريرها ، ولا كذلك الثناء ونحوه) انتهىٰ[٤] .

ولطافة هـٰذين التوجيهين لا تخفىٰ على اللبيب ، والثاني ألطف إلا أن قاعدة الاحتياط في الصلاة يؤيد الأول ، فليتأمل .

قوله : (**أو يستمع**) أي : لثناء الإمام ، فهو مخير بين الثلاثة : المشاركة فيه ، وقول : (أشهد) مثلاً ، والسكوت مستمعاً .

---

(١) حواشي الشرواني (٢/ ٦٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٦٧ـ٦٨) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٧) .

وٱلْأَوَّلُ أَولىٰ . (وَ) يُسنُّ (قُنُوتُهُ) سِرّاً (إِنْ لَمْ يَسْمَعْ قُنُوتَ إِمَامِهِ) كبقيَّةِ ٱلْأَذكارِ وٱلدَّعواتِ ٱلَّتي لا يَسمعُها . (وَيَقْنُتُ) ندباً . . . .

قوله : (**والأول أولىٰ**) أي : المشاركة فيه أولىٰ كما في « المجموع »[١] ؛ ولذا اقتصر عليه المصنف .

قال في « شرح المنهج » : (ودليله : الاتباع ، رواه الحاكم) انتهىٰ[٢] ، ولأن الموافقة في الثناء أليق ، وانظر ما الأفضل في الآخرين ؟ ولعل قول : (أشهد) مثلاً أولىٰ من السكوت مرة واحدة ؛ لأنه بمعنى الثناء ، ويحتمل أن السكوت أولىٰ ؛ لما فيه من مزيد الأدب ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**ويسن قنوته**) أي : المأموم .

قوله : (**سراً**) أي : لا جهراً ولو في الجهرية .

قوله : (**إن لم يسمع قنوت إمامه**) أي : لصمم في المأموم ، أو بعده عن الإمام ، أو لعدم جهر الإمام بالقنوت ، أو سمع صوتاً لم يفهمه .

قوله : (**كبقية الأذكار والدعوات**) أي : قياساً عليها في الإتيان بها ؛ فإن كلاًّ من الإمام والمأموم يدعو بما يحب وإن اختلفا فيما يأتيان به . انتهىٰ (ع ش)[٣] .

قوله : (**التي لا يسمعها**) مقتضاه : أنه لا يأتي بالأذكار والدعوات إذا سمعها من الإمام .

قال العلامة الحفني : (والظاهر : أن هـٰذا المقتضىٰ غير مسلم) انتهىٰ ؛ فلو حذف الشارح هـٰذا القيد كما في « التحفة » . لكان أولىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (**ويقنت ندباً**) أي : يشرع القنوت علىٰ سبيل الندب بعد الذكر الراتب أيضاً .

قال في « النهاية » : (ويستحب مراجعة الإمام الأعظم أو نائبه بالنسبة للجوامع ؛ فإن

---

(١) المجموع (٣/٤٦٤) .

(٢) فتح الوهاب (١/٤٣) ، وقال في « فتوحات الوهاب » (١/٣٧٣) : (قوله : « ودليله الاتباع » ظاهره رجوع الضمير لقوله : « والأول أولىٰ » ، وصنيعه في « شرح الروض » يقتضي رجوعه لقوله : « يؤمن مأموم للدعاء » ، وعبارته : « ويؤمن مأموم للدعاء كما كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك » ، رواه أبو داوود بإسناد حسن أو صحيح ، ويجهر به كما في تأمين القراءة ، وفي الثناء يشارك الإمام سراً أو يستمع له ؛ لأنه ثناء وذكر لا يليق به التأمين ، قال في « المجموع » وغيره : « والمشاركة أولىٰ »انتهت ، ومن هـٰذا تعلم أن قوله : « ودليله الاتباع » فيه مسامحة لما تقرر أن الاتباع إنما يقال فيما فعله النبي صلى الله عليه وسلم) ، وحديث التأمين أخرجه الحاكم (١/٢٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٦٨) .

(فِي) اعتدالِ الرَّكعةِ الأخيرةِ مِنْ (سَائِرِ) أَي : باقي (الْمَكْتُوبَاتِ لِلنَّازِلَةِ) . . . .

أمر به . . وجب)[١] .

قال (ع ش) : (أي : من الأئمة للمساجد ، وأما ما يطرأ من الجماعة بعد صلاة الإمام . . فلا يستحب مراجعته)[٢] .

قوله : (**في اعتدال الركعة الأخيرة**) ويستحب الجهر بذلك مطلقاً للإمام والمنفرد ولو سرية كما أفتىٰ به الشهاب الرملي[٣] .

قال (ع ش) : (ولعله إنما طلب الجهر من المنفرد هنا بخلاف قنوت الصبح ؛ لشدة الحاجة لرفع البلاء الحاصل ، فطلب الجهر ؛ إظهاراً لتلك الشدة)[٤] .

قوله : (**من سائر ؛ أي : باقي**) أي : من السؤر ، وهو البقية .

قال السيد عمر البصري : (هـٰذا التفسير يقتضي أنه لا يشرع في الصبح للنازلة ، وهو محل تأمل ، فالأولىٰ : أن يفسر « سائر » بـ« جميع » ، وكون القنوت مطلوباً فيها بالأصالة . . لا ينافي ما ذكر ، فيأتي به بقصد الأمرين معاً ، ويزيد عليه الدعاء بما يخص تلك النازلة ، هـٰذا ما ظهر لي ببادىء الرأي ولم أر فيه شيئاً ، فليتأمل وليراجع ، ويؤيد التعميم : « قنت شهراً متتابعاً في الخمس يدعو . . . » إلخ) انتهىٰ[٥] .

ويصرح بالتعميم تعبير «الإرشاد» : (وبكل مكتوبة لنازلة)[٦] ، وتعبير «البهجة» وهو : [من الرجز]

. . . . . . ومَـنْ لنـازلـهْ لا نزلتْ في الفرضِ يقنت جازَ له[٧]

قوله : (**المكتوبات**) لكن لا يسن السجود لتركه ؛ لأنه ليس من الأبعاض ، قاله الباجوري[٨] .

قوله : (**للنازلة**) أي : لرفعها ولو لغير من نزلت به ؛ فيسن لأهل ناحية لم تنزل بهم فعل ذلك لمن نزلت به .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٠٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٨) .

(٣) انظر « نهاية المحتاج » (١/٥٠٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٠٨ـ٥٠٩) .

(٥) أخرجه أبو داوود (١٤٤٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٦) الإرشاد (ص٢٦) .

(٧) بهجة الحاوي (ص٢٦) .

(٨) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/٢٤٢) .

إذا نزلَتْ بٱلمسلِمينَ أَو بعضِهم إِنْ عادَ نفعُهُ عليهِم كٱلعالِمِ وٱلشُّجاعِ ، وٱلخوفِ مِنْ نحوِ عدوٍّ ولَو مِنَ ٱلمسلِمينَ ، وٱلقحطِ . . . .

قال بعضهم : (ليس المراد بالقنوت هنا ما مرَّ في الصبح ؛ لأنه ثم في غير النازلة ، وإنما ورد الدعاء برفعها فهو المراد هنا ، قال : ولا يجمع بينه وبين الدعاء برفعها ؛ لئلا يطول الاعتدال وهو مبطل) انتهىٰ .

وظاهر المتن وغيره خلاف ذلك ، بل كلام « المنهاج » صريح فيه ؛ لأنه قال : ويشرع القنوت في سائر المكتوبات للنازلة ؛ إذ المعرفة إذا أعيدت بلفظها . . كانت عين الأولىٰ غالباً .

وقوله : (وهو مبطل) خلاف المنقول ، فقد قال القاضي : لو طوّل القنوت المشروع زائداً على العادة . . كُره ، وفي البطلان احتمالان ، وقطع المتولي وغيره بعدمه ؛ لأن المحل محل الذكر والدعاء ، وبه مع ما يأتي في القنوت لغير النازلة في فرض أو نفل يعلم أن تطويل اعتدال الركعة الأخيرة بذكر أو دعاء غير مبطل مطلقاً ؛ لأنه لما عهد في هـٰذا المحل ورود التطويل في الجملة . . استثني من البطلان بتطويل القصير زائداً علىٰ قدر المشروع فيه بقدر الفاتحة .

إذا تقرر هـٰذا . . فالذي يتجه : أنه يأتي بقنوت الصبح ثم يختم بسؤال تلك النازلة ؛ فإن كان جدباً . . دعا ببعض ما ورد في أدعية الاستسقاء . انتهىٰ من « التحفة » ببعض تصرف[1] .

قوله : (**إذا نزلت بالمسلمين**) أي : جميعهم .

قوله : (**أو بعضهم**) أي : فلا فرق بين النازلة العامة والخاصة التي في معنى العامة ؛ لعود ضررها على المسلمين .

قوله : (**إن عاد نفعه**) أي : البعض .

قوله : (**عليهم**) أي : على المسلمين ، بخلاف البعض الذي لم يعم نفعه عليهم .

قوله : (**كالعالم والشجاع**) تمثيل للبعض الذي عاد نفعه على المسلمين ، فإذا أسر عالم مثلاً . . فيسن للمسلمين القنوت والدعاء بأن الله يخلصه من أيدي الكفار .

قوله : (**والخوف من نحو عدو**) أي : وكالخوف من عدو .

قوله : (**ولو من المسلمين**) غاية للعدو ؛ أي : فلا يشترط أن يكون العدو المخوف منه كافراً .

قوله : (**والقحط**) هو احتباس المطر ، ومثله عدم النيل ، ويشرع القنوت أيضاً للغلاء

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٨) .

والجرادِ ، والوباءِ والطَّاعونِ . . . .

الشديد ؛ لأنه من جملة النوازل ، أفاده الشوبري ، وقرره الحفني .

قوله : (**والجراد والوباء والطاعون**) الوباء بفتح الواو ممدوداً أو مقصوراً : كثرة الموت ، والطاعون : أخص منه ، كما في « الفتاوىٰ » قال : (والأوجه : أن يقنت لرفع الوباء الخالي عن الطاعون ، ولا يقنت لرفع الطاعون علىٰ ما اختاره بعض المتأخرين ـ أي : منهم الأذرعي ـ لأن الميت به ، بل وفي زمنه وإن لم يمت به ، بل وفي غير زمنه ؛ إذا مكث في بلده أيامه صابراً محتسباً راضياً بما ينزل به . . يكون شهيداً ، والشهادة لا يسأل رفعها ، بخلاف الميت بمطلق الوباء ؛ فإنه لا يكون شهيداً ؛ فلذا شرع القنوت لرفعه .

وقال جمع : ويدل له كلام « شرح مسلم » وكلام الرافعي : يقنت لرفعه ، وعلله بعضهم ـ أي : لعله الزركشي ـ بأنه يفني العلماء والصلحاء حتىٰ يختل نظام الدين ؛ ففي رفعه مصلحة من هٰذه الحيثية ، ويؤيده سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ألا يدخل الطاعون مدينته الشريفة[١] ، قالوا : ومن حكمه أنها صغيرة ، فلو دخلها . . لربما أفنىٰ أهلها ، ومنها : أنه لا يصدر للمسلم إلا من كفرة الجن ، ويؤيد ذلك أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « ما فشا الزنا في قوم إلا سلَّط عليهم الطعن »[٢] ففيه دليل علىٰ أنه عقوبة وإن كان شهادة ؛ أي : لمن قتل منه .

أو يقال : كونه شهادة محضة إنما هو بالنسبة للكُمَّل الذين حفظوا من المخالفات وأداموا الطاعات) انتهىٰ من « الفتاوىٰ »[٣] .

وعدم نقله عن السلف لا يلزم منه عدم الوقوع ، وعلىٰ تسليمه فيحتمل أنهم تركوه إيثاراً لطلب الشهادة ، فلا يرد عدم إجابة معاذ لهم في الدعاء برفعه حين سألوه لما ذكر ، علىٰ أن طلبهم منه يدل علىٰ جوازه ؛ إذ لو كان ممتنعاً . . لمَا سألوه مع أن فيهم جماعة من أكابرهم المعروفين بالعلم المشهورين به ، بل عدم نهي معاذ لهم عن سؤالهم مع ما ورد في حقه من النبي صلى الله عليه وسلم من أنه : « أعلم الناس بالحلال والحرام »[٤] . . دليل علىٰ جوازه أيضاً ؛ لأنه لا يقرُّ علىٰ منكر ، فلو كان ممتنعاً عنده . . لبيَّن لهم حكمه ، وبذلك كله يندفع قول الأذرعي : المتجه عندي : المنع ؛ لأنه وقع في زمن عمر رضي الله عنه ولم يقنتوا له ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه الحاكم (٤/ ٥٤٢) عن سيدنا أبي هريرة وسعد بن مالك رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٤٠ـ١٤٢) .

(٤) أخرجه ابن حبان (٧١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

ونحوها ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَعَلَ ذلكَ شهراً) لِدفعِ ضررِ عدوِّهِ عنِ ٱلمسلِمينَ . وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلنَّفلُ وٱلمنذورةُ وصلاةُ ٱلجَنازةِ ، . . . .

قوله : (**ونحوها**) أي : المذكورات ؛ كالمطر المضر بعمران أو زرع .

قال في « التحفة » : (وفاقاً لجمع ، وخلافاً لمن خصه بالثاني)(١) .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن القنوت للنازلة ، والحديث متفق عليه(٢) ، ويقاس بما فيه غيره .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك شهراً**) أي : قنت شهراً متتابعاً في الخمس في اعتدال الركعة الأخيرة يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة ، ويؤمن مَنْ خلفه .

ودعاؤه عليهم ؛ قيل : كان لكفِّ أذاهم عن المسلمين وتمردهم عليهم ، ويؤخذ منه : استحباب تعرضه في هٰذا القنوت للدعاء برفع تلك النازلة ، قاله الحلبي .

قوله : (**لدفع ضرر عدوه عن المسلمين**) يعني : أن الحامل له صلى الله عليه وسلم على القنوت في هٰذه القضية دفع ضرر هٰؤلاء الأعداء وتمردهم على المسلمين ، لا النظر إلى المقتولين ؛ لانقضاء أمرهم وعدم تداركهم ، وإلا . . فقد وقع له صلى الله عليه وسلم ما هو أعظم من ذلك ولم يدع ، ومن دعائه فيه أيضاً : أنه صلى الله عليه وسلم مكث قدر هٰذه المدة يدعو على عامر بن الطفيل ، فيقول : « اللهم ؛ اكفني عامر بن الطفيل بما شئت وكيف شئت ، وابعث عليه داء يقتله »(٣) ، فأرسل الله عليه طاعوناً فمات به كافراً .

وذكر صاحب « شرف المصطفىٰ » : أنه صلى الله عليه وسلم لمَّا أصيب أهل بئر معونة . . جاءت الحمَّىٰ إليه ، فقال لها : « اذهبي إلىٰ رعل وذكوان وعصية » فأتتهم فقتلت منهم سبع مئة رجل ، بكل رجل من المسلمين عشرة ، قال شيخنا : وإنما لم يخبره الله تعالىٰ بما وقع لهم قبل خروجهم كما أخبره بنظيره في مواطن كثيرة ؛ لأنه سبق في علمه تعالىٰ إكرامهم بالشهادة . انتهىٰ من « الجمل » ملخصاً(٤) .

قوله : (**وخرج بالمكتوبة**) أي : التي قيد بها سن القنوت للنازلة .

قوله : (**النفل والمنذورة وصلاة الجنازة**) أي : وفي « الأم » ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء ؛ فإن قنت لنازلة . . لم أكرهه ، وإلا . . كرهته .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٦٨) .

(٢) صحيح البخاري (٤٠٩٤) ، صحيح مسلم (٦٧٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/١٢٥) عن سيدنا سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٣٦٩ـ٣٧٠) .

فلا يُسنُّ فيها .

(فَصْــــلٌ)
في سننِ ٱلسُّجودِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلسُّجُودِ وَضْعُ رُكْبَتَيْهِ) أَوّلاً ؛

قال في «المهمات»: وحاصله : أنه لا يسن في النفل ، وفي كراهته لتفصيل . انتهىٰ ، ويقاس بالنفل المنذور، والظاهر: كراهته مطلقاً في صلاة الجنازة؛ لبنائها على التخفيف. انتهىٰ «أسنىٰ»[(١)] .

قوله : (فلا يسن) أي : القنوت .

قوله : (فيها) أي : في المذكورات ، فالجنازة يكره فيها مطلقاً ؛ لبنائها على التخفيف ، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها ، ثم إن قنت فيها لنازلة . . لم يكره ، وإلا . . كره ، وقول جمع : يحرم وتبطل في النازلة . . ضعيف ، وكذا قول بعضهم : تبطل إن أطال ؛ لإطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة المقتضي أنه لا فرق بين طويله وقصيره ، وفي « الأم » ما يصرح بذلك ، ومن ثمَّ لما ساقه بعضهم . . قال : وفيه رد على الريمي وغيره في قولهم : إن أطال القنوت في النافلة . . بطلت قطعاً . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[(٢)] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن السجود)

تقدم معناه لغة وشرعاً ، وكذا أقله وبعض سننه أيضاً ، فالمقصود بيان أكمله ؛ ولذا عبر غيره بقوله : (وأكمله) أي : مع ما مر .

قوله : (ويسن في السجود . . .) إلخ أي : وكذا يسن أن يبتدىء التكبير من ابتداء الهوي ويمده إلى انتهائه ؛ للاتباع[(٣)] ، فلو أخره عن الهوي أو كبر معتدلاً أو ترك التكبير . . كره ، نص عليه في « الأم »[(٤)] .

قوله : (وضع ركبتيه أولاً) أي : قبل وضع شيء من أعضاء السجود ، وخالف في هٰذا مالك فقال : يضع يديه ثم ركبتيه .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٦٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٦٩) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٨٥) ، ومسلم (٣٩٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) الأم (٢/٢٦٠) .

لِلاتِّباعِ ، وخلافُهُ منسوخٌ علىٰ ما فيهِ ، (**ثُمَّ يَدَيْهِ ، ثُمَّ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ**) معاً . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن وضع الركبتين أولاً ، والحديث رواه الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في « صحاحهم » عن وائل بن حجر بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد . . وضع ركبتيه قبل يديه ، فإذا نهض . . رفع يديه قبل ركبتيه)(١) .

قوله : (**وخلافه**) أي : خلاف هٰذا الاتباع وهو وضع اليدين أولاً قبل الركبتين ، وهو حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم . . فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبتيه »(٢) وبهٰذا استدل مالك رضي الله عنه .

قوله : (**منسوخ**) أي : بقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين) رواه ابن خزيمة في « صحيحه » وقال : إنه ناسخ لتقديم اليدين ، ولذا اعتمده أصحابنا(٣) .

قوله : (**علىٰ ما فيه**) أي : من الاعتراض عليه ؛ فقد قال في « المجموع » : (إنه لا حجة فيه ؛ لأنه ضعيف ظاهر لضعف ، بيَّن البيهقي ضعفه ، وهو رواية يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف باتفاق الحفاظ)(٤) .

وفي « بلوغ المرام » للحافظ : أن حديث أبي هريرة أقوىٰ من حديث وائل(٥) ، ولذا قال في « المجموع » : (لم يظهر ترجيح أحد المذهبين من حيث السنة)(٦) أي : وأما من حيث المذهب . . فما في المتن هو الراجح .

قال في « الإمداد » : (ويجاب بأن الأول أنسب من الثاني كما قاله الخطابي ، فقدم لذلك مع ما فيه من السهولة وحسن المنظر) انتهىٰ .

قوله : (**ثم يديه**) أي : كفيه مكشوفتين كما سيأتي .

قوله : (**ثم جبهته وأنفه معاً**) أي : كما جزم به في « المحرر » و« الروضة » ، ونقله في « المجموع » عن البندنيجي وغيره ، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد : هما كعضو واحد

---

(١) سنن أبي داوود (٨٣٨) ، سنن الترمذي (٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٨٨٢) ، المجتبىٰ (٢/٢٠٦) ، صحيح ابن خزيمة (٦٢٦) ، صحيح ابن حبان (١٩١٢) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٨٤٠) .

(٣) صحيح ابن خزيمة (٦٢٨) .

(٤) المجموع (٣/٣٨١) ، السنن الكبرىٰ (٢/١٠٠) .

(٥) بلوغ المرام (ص ٩١) .

(٦) المجموع (٣/٣٨٠) .

ويُسنُّ كونُهُ (مَكْشُوفاً) قياساً علىٰ كشفِ ٱليدَينِ ، ويُكرَهُ مخالفةُ ٱلتَّرتيبِ ٱلمذكورِ وعدمُ وضعِ ٱلأنفِ . . . .

يقدم أيهما شاء . انتهىٰ « أسنىٰ »[١] .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : الأنف ، وهو مفرد جمعه آنف وأناف وأنوف .

قوله : (**مكشوفاً ؛ قياساً علىٰ كشف اليدين**) : لم يذكر هٰذا القياس في « التحفة »[٢] ، وعبارة شيخ الإسلام : (ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفاً ؛ للاتباع ، رواه أبو داوود وغيره . . .) إلخ[٣] ، ومقتضىٰ هٰذا رجوع الاتباع للكشف أيضاً ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (**ويكره مخالفة الترتيب المذكور**) أي : نص عليه في « الأم » ، قاله في « الأسنىٰ »[٤] .

قوله : (**وعدم وضع الأنف**) : عطف علىٰ (مخالفة) أي : ويكره عدم وضع الأنف ، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أن خبر : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم : على الجبهة » وأشار بيده إلىٰ أنفه . . . إلخ[٥] ، ظاهره الوجوب ؛ للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة .

قالوا : وتحمل أخبار الأنف على الندب ، قال النووي في « المجموع » : (وفيه ضعف ؛ لأن روايات الأنف زيادة ثقة ، ولا منافاة بينهما) انتهىٰ[٦] .

وقد قال العراقي في « ألفية المصطلح » : [من الرجز]

وٱقبـل زيـاداتِ الثقـات منهـمُ ... ومـن سـواهـم فعليـه المُعظَـمُ
دون الثقـات ثقـة خـالفهـم ... فيـه صـريحـاً فهـو ردٌّ عنـدهـم
أو لـم يُخـالـف فـاقبلنـه وادَّعـىٰ ... فيـه الخطيـبُ الاتفـاقَ مُجْمَعـا[٧]

وأجاب الرملي عن ذلك بمنع عدم المنافاة ؛ إذ لو وضع الأنف . لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد مجمله وهو قوله : « سبعة »[٨] ، والقليوبي بقوله : (وقد يجاب بأنهم أجمعوا علىٰ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٧٥) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) ، سنن أبي داوود (٨٩٤) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٦٢) .
(٥) أخرجه البخاري (٨١٢) ، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) المجموع (٣/ ٣٨٥ـ٣٨٦) .
(٧) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٣ ـ ٨٤) .
(٨) نهاية المحتاج (١/ ٥١٥) .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً (مُجَافَاةُ ٱلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ، . . . .

أن الأمر فيه للندب ، ولذلك لم يستدلوا به علىٰ وجوب الجبهة) . انتهىٰ[١] .

وفي كلٍّ من الجوابين نظر ؛ أما الأول . . فقد يمنع المنافاة بعدِّ مجموع الجبهة والأنف واحد ؛ لشدة الاتصال بينهما ، وأما الثاني . . فكيف يدعي الإجماع المذكور والخلاف ثابت ، ففي « رحمة الأمة » بعد الكلام على الجبهة ما نصه : (وفي باقي الأعضاء قولان أظهرهما : يجب ، وهو المشهور من مذهب أحمد إلا الأنف ؛ فإن فيه خلافاً في مذهبه .

واختلفت الرواية عن مالك ، فروى ابن القاسم : أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف ، فإن أخل به . . أعاد في الوقت استحباباً ، وإن خرج الوقت . . لم يعد) انتهىٰ[٢] .

وذكر الرافعي في « العزيز » والشعراني عن أبي حنيفة : أن الفرض يتعلق بالجبهة والأنف[٣] ، اللهم إلا أن يريد الإجماع المذهبي ، وبعد فيقال فيما بناه بقوله : (ولذلك . . .) إلخ ، هم لم يستدلوا بالحديث علىٰ وجوب الجبهة ، لكنهم استدلوا به علىٰ وجوب بقية الأعضاء كما تقدم ، فالإشكال باق وإن كان المذهب عدم وجوب وضع الأنف ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن فيه أيضاً**) أي : في السجود كما سُنَّ ترتيب الأعضاء المذكورة في الوضع .

قوله : (**مجافاة الرجل**) أي : المحقق بدليل ما سيأتي في الضم ، قال الحافظ ابن حجر : (الحكمة فيه : أنه يخف بها اعتماده عن وجهه ، ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ، ولا يتأذىٰ بملاقاة الأرض ، قاله القرطبي .

وقال غيره : هو أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض ، مع مغايرته لهيئة الكسلان .

وقال بعضهم : الحكمة فيه : أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز ؛ حتىٰ يكون الإنسان كأنه عدد ، ومقتضىٰ هـٰذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء علىٰ بعض في سجوده ، وهـٰذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض ؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتىٰ كأنهم جسد واحد) . انتهىٰ[٤]

قوله : (**أي : الذكر ولو صبياً**) فيه إشارة إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يعبر بدل (الرجل)

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٦١) .
(٢) رحمة الأمة (ص ٤٢) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٢٠) ، الميزان الكبرىٰ (١/ ١٦٤) .
(٤) فتح الباري (٢/ ٢٩٤) .

بشرطِ أَنْ يكونَ مستوراً (**مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ**) وتفريقُ رُكبتيهِ ، (**وَيُجَافِي فِي ٱلرُّكُوعِ**) كذلكَ . . . .

بـ(الذكر) ؛ ليشمل الصبي ؛ لأن الرجل : هو الذكر البالغ خاصة .

قوله : (**بشرط أن يكون مستوراً**) أي : لابساً لساتر العورة ، قال الحلبي : (أما العاري . . فالأفضل له الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن خالياً) انتهىٰ ، وفي « فتح الجواد » مثله ونسبه إلىٰ بحث الأذرعي[١] .

قوله : (**مرفقيه**) : مفعول المصدر الذي هو المجافاة .

قوله : (**عن جنبيه**) متعلق به ، وهو تثنية جنب بفتح الجيم ، وهو ما تحت إبطه إلىٰ كشحه ، والجمع جنوب مثل فلس وفلوس .

قوله : (**وبطنه**) : عطف علىٰ (مرفقيه) أي : ويسن مجافاة الرجل ـ أي : الذكر ـ بطنه .

قوله : (**عن فخذيه**) : متعلق بالمجافاة ؛ للقدرة المذكورة ، قال الرافعي : (وهـٰذه يعبر عنها بالتخوية ، وهو ترك الخواء بين الأعضاء)[٢] ، روىٰ أحمد : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد . . بسط كفيه ورفع عجيزته وخوىٰ)[٣] ، وروي : (كان إذا صلىٰ . . جخّىٰ)[٤] ، وروي : (جخي) أي : فتح عضديه ، والتَّجخية مثله .

وقد عبر بالتخوية صاحبا « الإرشاد » و« البهجة »[٥] ، قال الشارح : (بالخاء المعجمة ، وهو التفريج . . .) إلخ[٦] .

قوله : (**وتفريق ركبتيه**) : بالرفع عطف علىٰ (مجافاة) ويكون هـٰذا التفريق قدر شبر .

هـٰذا ؛ ثم الأولىٰ للشارح حذف هـٰذا ؛ لأنه سيأتي في المتن ، إلا أن يقال : في ذكره إشارة إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يذكره هنا ؛ ليضم السنن الفعلية بعضها مع بعض ، ثم يذكر السنن القولية ، فليتأمل .

قوله : (**ويجافي**) أي : الرجل بمعنى الذكر .

قوله : (**في الركوع كذلك**) أي : مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه بشرط كونه مستوراً .

---

(١) فتح الجواد (١/١٣٧) .
(٢) الشرح الكبير (١/٥٢٥) .
(٣) مسند الإمام أحمد (٤/٣٠٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٤) أخرجه ابن خزيمة (٦٤٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٥) الإرشاد (ص ٢٦) ، بهجة الحاوي (ص ٢٦) .
(٦) فتح الجواد (١/١٣٧) .

(أَيْضاً) لِلاتبَاعِ إِلاَّ في رفعِ ٱلبطنِ عنِ ٱلفخِذَينِ في ٱلرُّكوعِ . . فبالقياسِ . (وَتَضُمُّ ٱلْمَرْأَةُ) أَي : ٱلأُنثىٰ ولَو صغيرةً ، . . . .

قوله : (أيضاً) أي : كالمجافاة في السجود .

قوله : (للاتباع) : دليل لسن المجافاة المذكورة .

قوله : (إلا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع . . فبالقياس) أي : علىٰ رفعه عنهما في السجود .

وعبارة « شرح المنهج » : (للاتباع في رفع البطن عن الفخذين في السجود ، والمرفقين عن الجنبين فيه وفي الركوع ، رواه في الأول أبو داوود[١] ، وفي الثاني الشيخان[٢] ، وفي الثالث الترمذي[٣] .

وقيس بالأول رفع البطن عن الفخذ في الركوع) انتهىٰ[٤] .

ولم يذكر تفريق الركبتين في الركوع ؛ لأنه تقدم في محله ، وهو مقيس أيضاً علىٰ تفريقهما في السجود كما أشار إليه في « النهاية »[٥] .

قوله : (وتضم المرأة) : ظاهر كلامهم أنه لا فرق بين الخلوة وغيرها ، وقد يقال : إذا كانت خالية آمنة من دخول الأجنبي عليها : أن الأفضل لها التخوية كالرجل ؛ لأنه أكمل في التواضع ، إلا أن يرد توقيف أنه المشروع لها ، وقد يقال : فيه تشبه بالرجال ، وقد روى البيهقي منعها من ذلك ـ أي : التخوية ـ لكن بسند ضعيف . انتهىٰ « حواشي الروض »[٦] .

وعلىٰ ما تقرر أنه يسن ذلك ولو في الخلوة : يفرق بينه وبين ما تقدم في الجهر ؛ حيث سن لها في الخلوة : بأن الصوت المخشي الاطلاع عليه غير عورة على الأصح ، والمخشي عليه هنا عورة ، وهي يحتاط لها ما لا يحتاط في غيرها ، أفاده في « حاشية فتح الجواد »[٧] .

قوله : (أي : الأنثىٰ ولو صغيرة) : فيه إشارة أيضاً إلىٰ أن الأولىٰ للمصنف أن يعبر بدل (المرأة) بالأنثىٰ ؛ لتشمل الصغيرة ؛ لأن المرأة : الأنثى البالغة خاصة .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٩٨) عن سيدتنا ميمونة رضي الله عنها .
(٢) صحيح البخاري (٣٩٠) ، صحيح مسلم (٤٩٥) عن عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٢٦٠) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٤٤) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٥١٦) .
(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٢) ، والحديث أخرجه البيهقي (٢/ ٢٢٣) مرسلاً .
(٧) حاشية فتح الجواد (١/ ١٣٦) .

ومثلُها ٱلخنثىٰ (بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ) في ٱلرُّكوعِ وٱلسُّجودِ كغيرِهما ؛ لأَنَّهُ أَسترُ لَها وأَحوطُ لَهُ ، ولوِ ٱستمسكَ حَدَثُ ٱلسَّلِسِ بِالضَّمِّ . . فالَّذي يَظهرُ ـ أَخذاً مِنْ كلامِهم ـ وجوبُ ٱلضَّمِّ . . . .

قوله : (**ومثلها**) أي : الأنثىٰ .

قوله : (**الخنثىٰ**) أي : سواء كان صغيراً أم كبيراً ، فلو عبر المصنف : (ويضم غيره) كما عبر شيخ الإسلام في « المنهج » . . لكان أولىٰ[1] .

قوله : (**بعضها إلىٰ بعض**) أي : بأن تلصق بطنها بفخذيها .

قوله : (**في الركوع والسجود كغيرهما**) أي : فقد نقل الإمام النووي في « المجموع » عن نص « الأم » : أن المرأة تضم في جميع الصلاة[2] ، قال شيخ الإسلام : (أي : المرفقين إلى الجنبين)[3] ، قال ابن قاسم : (قيّد بالمرفقين ؛ لأجل قول « المجموع » : في جميع الصلاة ؛ إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين ، فتدبر) .

قال البجيرمي : (فلما كان كلام « المجموع » مخالفاً لقول الشارح : في الركوع والسجود . . أوله بقوله : « أي : المرفقين » والضم الذي في الركوع والسجود شامل لضم المرفقين للجنبين ، وضم البطن للفخذين) انتهىٰ[4] .

قوله : (**لأنه أستر لها**) أي : للأنثىٰ ، قال في « التحفة » : (ولحديث فيه لكنه منقطع)[5] .

قوله : (**وأحوط له**) أي : للخنثىٰ ، فهو تعليل للجميع .

قوله : (**ولو استمسك حدث السلس**) بكسر اللام : اسم فاعل ، وأما بفتحها . . فهو مصدر .

قوله : (**بالضم**) متعلق بـ(استمسك) والباء سببية .

قوله : (**فالذي يظهر أخذاً من كلامهم**) أي : العلماء في غير هاذا الموضع .

قوله : (**وجوب الضم**) وافقه الرملي ، وعبارته : (ومقتضىٰ كلامهم فيما تقدم في القيام : وجوب الضم علىٰ سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه) . انتهىٰ[6] .

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٤٤) .

(٢) المجموع (٣/ ٣٩٠) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٤٤) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢١٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٧٦) .

(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

(وَ) يُسنُّ فِي ٱلسُّجُودِ (سُبْحَانَ رَبِّيَ ٱلأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِه) لِلاتِّباعِ ، وأَقلُّهُ مرَّةٌ ، وأَكثرُهُ إِحدىٰ عَشْرةَ مرَّةً ، . . . .

قال (ع ش) : (يمكن حمله علىٰ ما إذا كان الاستمساك يقل مع الضم ، وما تقدم في القيام علىٰ ما إذا انقطع بالكلية)[١] .

قوله : (**ويسن في السجود**) أي : لكل مصل ؛ إمام وغيره ، ذكر وغيره .

قوله : (**سبحان ربي الأعلىٰ**) تقدم في سنن الركوع حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت : ﴿ فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ ﴾ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اجعلوها في ركوعكم » ولما نزلت : ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ . قال : « اجعلوها في سجودكم » رواه أبو داوود وابن ماجه ، وصححه ابن حبان والحاكم[٢] .

قال في « التحفة » : (وحكمته ـ أي : تخصيص « الأعلىٰ » بالسجود ـ : أنه ورد : « أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً »[٣] فخص بالأعلىٰ ؛ أي : عن الجهات والمسافات ؛ لئلا يتوهم بالأقربية ذلك ، وقيل : لأن « الأعلىٰ » أفعل تفضيل وهو أبلغ من « العظيم » ، وأبلغ في التواضع فجعل الأبلغ للأبلغ) انتهىٰ[٤] .

زاد غيره : (والمطلق للمطلق)[٥] .

قوله : (**وبحمده**) الراجح سن هـٰذه الزيادة كما تقدم تحريره .

قوله : (**للاتباع**) أي : رواه مسلم[٦] .

قوله : (**وأقله**) أي : التسبيح في السجود .

قوله : (**مرة**) يعني : أن أقل ما يحصل به تسبيحة واحدة كما نقله الإمام النووي عن الأصحاب[٧] .

قوله : (**وأكثره إحدىٰ عشرة مرة**) أي : ودونه تسع فسبع فخمس فثلاث ؛ فهي أدنىٰ كماله كما في رواية ، قاله في « التحفة »[٨] ، وكأنه أراد بهـٰذه الرواية ما في « سنن أبي داوود » عن عون بن

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٠٧) .

(٢) سنن أبي داوود (٨٦٩) ، سنن ابن ماجه (٨٨٧) ، صحيح ابن حبان (١٨٩٨) ، المستدرك (١/ ٢٢٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٦١٧) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٥٣) .

(٦) صحيح مسلم (٧٧٢) عن سيدنا حذيفة رضي الله عنه .

(٧) المجموع (٣/ ٣٧٠) .

(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٦١)

سيد محمد طويل العلوي

(وَ) كونُهُ **(ثَلاثاً)** للإمامِ **(أَفْضَلُ)** نظير ما مرَّ في تسبيحِ ٱلرُّكوعِ . **(وَيَزِيدُ ٱلْمُنْفَرِدُ وَإِمَامُ مَحْصُورِينَ رَضُوا بِٱلتَّطْوِيلِ)** بِٱلشُّروطِ ٱلسَّابقةِ على ٱلثَّلاثِ إِلَىٰ إِحدىٰ عَشْرةَ مرّةً . ثمَّ **(سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ ٱلْمَلاَئِكَةِ وَٱلرُّوحِ)** ....

عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا ركع أحدكم . . فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ، وذلك أدناه ، وإذا سجد أحدكم . . فليقل : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاثاً ، وذلك أدناه » قال أبو داوود : (هـٰذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله)[1] .

قوله : (**وكونه**) أي : التسبيح .

قوله : (**ثلاثاً للإمام أفضل**) أي : مما دونها مطلقاً ، ومما فوقها فيما إذا لم يأذن المحصورون .

قوله : (**نظير ما مر في تسبيح الركوع**) أي : من أنه إذا لم يأذنوا . . قتصر على التسبيح ثلاثاً .

قوله : (**ويزيد المنفرد**) أي : ندباً وكذا مأموم أطال إمامه ؛ لأنه تابع له .

قوله : (**وإمام محصورين**) أي : قوم محصورين بالمعنى السابق .

قوله : (**رضوا بالتطويل**) أي : نطقاً ، أو ولو بالقرينة على الخلاف .

قوله : (**بالشروط السابقة**) أي : في مبحث السورة من كونهم أحراراً ليس فيهم متزوجات ولا أجراء عين .

قوله : (**على الثلاث**) متعلق بـ(يزيد) .

قوله : (**إلىٰ إحدىٰ عشرة مرة**) أي : فهـٰذه نهاية الزيادة في التسبيح هنا عند الجمهور ، وإلا . . فقد سبق لنا عن السبكي أنه لا يتقيد بعدد ، بل يزيد في ذلك ما شاء .

قوله : (**ثم سبوح قدوس**) أي : أنت منزه عن سائر النقائص أبلغ تنزيه ، ومتطهر منها أبلغ تطهير ، ولعله يأتي به قبل الدعاء ؛ لأنه أنسب بالتسبيح ، بل هو منه . انتهىٰ (ع ش)[2] ، وكأنه لم يطلع علىٰ هـٰذا الشرح حيث قال : ولعله . . . إلخ ؛ إذ كلامه صريح فيما ترجاه .

قوله : (**رب الملائكة والروح**) قضية كلام المصنف كغيره : أن هـٰذا لا يسن في الركوع ، لكن في « مسلم » و« أبي داوود » ما هـٰذا لفظه : عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده : « سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح » انتهىٰ[3] ، وهـٰذا نص علىٰ أنه يقرأ في الركوع أيضاً .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٨٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٥ـ٥١٦) .
(٣) صحيح مسلم (٤٨٧) ، سنن أبي داوود (٨٧٢) .

وهوَ جبريلُ ، وقيلَ غيرُهُ ، (ٱللَّهُمَّ ؛ لَكَ سَجَدْتُ ، . . . .

ثم رأيت في متن « العباب » التصريح به ؛ حيث قال عطفاً علىٰ سن إكثار الدعاء في السجود ما نصه : (وفيه وفي الركوع : سبوح . . .) إلخ[١] .

قوله : (وهو) أي : الروح المراد هنا .

قوله : (جبريل) تسميته عليه السلام روحاً علىٰ سبيل الاستعارة ؛ لمشابهته الروح الحقيقي في أن كلاً جسم لطيف نوراني ، وأن كلاً مادة الحياة ؛ بجبريل تحيا به القلوب والأرواح من حيث إتيانه بالوحي والعلوم ، والروح تحيا به الأبدان والأجساد ، قرره بعض المحققين .

فَائِدَة

يجوز في (جبريل) كسر الجيم وهي الأكثر ، وفتحها ، ويقال أيضاً : جبرئل بلا ياء بعد الهمزة ، وجبرئيل بالياء بعدها ، وبهٰذه اللغات الأربع قرىء في السبعة ، قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وجبريلَ فتحُ الجيم والرا وبعدها　　وعىٰ همزةً مكسورةً صحبةٌ ولا
بحيثُ أتىٰ والياءَ يحذفُ شعبةٌ　　ومكِّيُّهم في الجيم بالفتح وُكِّلا[٢]

فحمزة والكسائي وشعبة وهو المشار إليه بـ(صحبة) قرؤوا : (جبرئيل) بفتح الجيم والراء ، وهمزة مكسورة ، إلا أن شعبة حذف الياء بعدها فيقرأ : (جبرئل) وابن كثير المكي قرأ : (جبريل) بفتح الجيم وكسر الراء ، والباقون : (جبريل) بوزن قنديل ، وهناك لغات أخر لم تقرأ في السبعة من طريق « الشاطبية » .

قوله : (وقيل : غيره) أي : وهو كما ذكره الدميري : ملك له ألف رأس ، لكل رأس مئة ألف وجه ، في كل وجه مئة ألف فم ، في كل فم مئة ألف لسان يسبح الله تعالىٰ بلغات مختلفة .

وقيل : خلق من الملائكة يرون الملائكة ولا تراهم ، فهم للملائكة كالملائكة لبني آدم[٣] .

قوله : (اللهم ؛ لك سجدت) أي : لا لغيرك ، وكذا يقال فيما بعده ، فالتقديم في ذلك كله للحصر .

قال في « النهاية »: (ولو قال: سجدت لله في طاعة الله . . لم تبطل صلاته) انتهىٰ[٤] ،

---

(١) العباب المحيط (١/٢٠٧) .
(٢) حرز الأماني (ص ٣٨) .
(٣) النجم الوهاج (٢/١٤٩) .
(٤) نهاية المحتاج (١/٥١٦) .

وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، . . . .

ظاهره وإن لم يقصد به الدعاء ، وينبغي أن محل ذلك إذا قصد به الدعاء .

ونقل عن الزيادي أن مثل ذلك : (سجد الفاني للباقي) ، وقد يتوقف فيه بأن هـٰذا اللفظ إخبار محض ، وليس الفاني مخصوصاً بالوجه حتىٰ يكون مساوياً للوارد وهو : سجد وجهي للذي خلقه . . . إلخ كما قيل . (ع ش) ملخصاً[1] .

واعتمد الجمل عدم البطلان ، قال : (لأن المقصود به الثناء على الله ، خلافاً لمن قال بالضرر ؛ لأنه خبر)[2] .

قوله : (**وبك آمنت**) أي : لا بغيرك ، واعترض الحصر هنا بالإيمان بغيره ممن يجب الإيمان بهم ؛ كالرسل والملائكة والكتب ، وأجيب بأن الإيمان بما أوجبه الله إيمان به ، أو بأن المراد : الحصر الإضافي بالنسبة لمن عبد غيره ، تأمل .

قوله : (**ولك أسلمت**) أي : لا لغيرك كما تقرر .

وعبارة شيخنا : (أي : انقدت لك يا الله ، أو فوضت أمري إليك لا لغيرك)[3] .

قوله : (**سجد وجهي**) أي : كل بدني ، وعبر عنه بالوجه لنظير ما قدمته . انتهىٰ « تحفة »[4] .

قال السيد البصري : (ولو قيل : المراد بالوجه هنا : العضو المخصوص . . لكان وجيهاً ، ويلزم منه سجود ماعداه بالأولىٰ ؛ إذ هو أشرف .

ثم رأيت في « النهاية » ما لفظه : وخص الوجه بالذكر ؛ لأنه أكرم جوارح الإنسان ، وفيه بهاؤه وعظمته ، فإذا خضع وجهه لشيء . . خضع له سائر جوارحه) انتهىٰ كلام البصري ، ولكن تفسيره بكل البدن أوجه ؛ لأنه عليه بالمطابقة ، وأين دلالة الالتزام من دلالة المطابقة .

قوله : (**للذي خلقه**) أي : أوجده من العدم .

قوله : (**وصوره**) أي : علىٰ هـٰذه الصورة العجيبة ؛ بأن جعل له فماً وعينين ، وأنفاً وأذنين ، ورأساً ويدين ، وبطناً ورجلين . . . إلىٰ غير ذلك ، وحينئذٍ فعطف التصوير على الخلق مغاير . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[5] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥١٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٧٨) .

(٣) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٧٥) .

(٥) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .

وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ، فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ) لِلاتِّبَاعِ . (وَ) يُسَنُّ (**أَيْضاً اجْتِهَادُ الْمُنْفَرِدِ**) وإمامِ مَنْ مرَّ . . . .

وعبارة الشرقاوي : (أي : أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة ، قال تعالىٰ : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ، ولذلك : لو قال لزوجته : إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق . . لا يقع عليه طلاق وإن كانت جارية سوداء ؛ إذ لا شيء أحسن من الإنسان) انتهىٰ ، تأمل[1] .

قوله : (**وشق سمعه وبصره**) أي : منفذهما ، فهما علىٰ تقدير مضاف ؛ إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق .

قوله : (**بحوله وقوته**) متعلق بالأفعال الثلاثة ، قيل : هما بمعنىٰ واحد ؛ أي : وهو القدرة .

قوله : (**فتبارك الله**) الذي في غيره عدم الفاء ، قال الشمس الشوبري : (تبارك) فعل لا يستعمل إلا مع الرضا ، ولا يستعمل إلا لله تعالىٰ ، وهو تفاعل من البركة ، وهي الزيادة والنماء .

قال الجوهري : (تبارك الله ؛ أي : بارك مثل قاتل وتقاتل ، إلا أن فاعل يتعدىٰ وتفاعل لا يتعدىٰ ، ويقال : بارك الله فيك وعليك ، وباركك ، ومنه : ﴿أَن بُورِكَ مَن فِي النَّارِ﴾) انتهىٰ[2] .

وعبارة البجيرمي : (أي : زاد خيره وإحسانه)[3] .

وعبارة شيخنا : (أي : تعالى الله في صفاته وأفعاله ، وتكاثر خيره ، فالتبارك العلو والنماء)[4] .

قوله : (**أحسن الخالقين**) أي : المصورين ، وإلا . . فالخلق ـ وهو الإخراج من العدم إلى الوجود ـ لا يشاركه فيه أحد ، وأفعل التفضيل ليس علىٰ بابه ؛ لأن المصورين ليس فيهم حسن من حيث تصويرهم ؛ لأنهم يعذبون عليه . انتهىٰ شيخنا رحمه الله تعالىٰ[5] .

قوله : (**للاتباع**) : دليل لسن الزيادة المذكورة ، رواه مسلم بدون (بحوله وقوته)[6] .

قوله : (**ويسن أيضاً**) أي : كما يسن ما ذكر قريباً .

قوله : (**اجتهاد المنفرد**) أي : تحري المنفرد واعتناؤه .

قوله : (**وإمام من مر**) أي : قوم محصورين رضوا بالتطويل بالشروط السابقة ، والمأموم تابع لإمامه .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٠٨) .
(٢) الصحاح (٤/١٢٩٤) ، مادة : (برك) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٢١٤) .
(٤) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .
(٥) إعانة الطالبين (١/١٥٩) .
(٦) صحيح مسلم (٧٧١) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(فِي ٱلدُّعَاءِ فِي سُجُودِهِ) سيّما بٱلمأْثُورِ فيهِ ، وهوَ كثيرٌ ؛ لخبرِ مسلمٍ : « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ ٱلعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ . . . .

قوله : (**في الدعاء**) أي : بما يحبه .

قوله : (**في سجوده**) تخصيصه كغيره الدعاء به يفهم أنه لا يشرع في الركوع ، وليس كذلك ، بل هو في السجود آكد منه في الركوع .

قوله : (**سيما بالمأثور فيه**) أي : الدعاء المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في السجود ؛ فإنه الأفضل .

قوله : (**وهو كثير**) أي : **فمنه** : (اللهم ؛ اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره)[١] .

ومنه : (اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) رواه مسلم وأبو داوود[٢] .

ومنه : (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم ؛ اغفر لي . . .) كما تقدم[٣] .

ومنه أيضاً : (آت نفسي تقواها ، زكها أنت خير من زكاها ، أنت وليها ومولاها) رواه أحمد عن عائشة[٤] .

ومنه أيضاً : اللهم ؛ اغفر لي ما أسررت . . . إلخ ، رواه النسائي عنها[٥] .

ومنه : سجد لك خيالي وسوادي ، وآمن بك فؤادي ، أبوء بنعمتك عليَّ ، هـٰذه يدي وما جنيت علىٰ نفسي ، أخرجه البزار عن ابن مسعود[٦] ، وغير ذلك .

قوله : (**لخبر مسلم**) دليل لسن الاجتهاد في الدعاء .

قوله : (**أقرب ما يكون العبد من ربه . . .**) إلخ (أقرب) مبتدأ حذف خبره لسد الحال ؛ أي : أقرب أكوان العبد من ربه حاصل إذا كان . . . إلخ ، وهو مثل قولهم : أخطب ما يكون الأمير قائماً ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وقبل حالٍ لا يكون خبرا ... عن الذي خبره قد أُضمرا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) ، عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح مسلم (٤٨٦) ، سنن أبي داوود (٨٧٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه البخاري (٨١٧) ، ومسلم (٤٨٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) مسند الإمام أحمد (٦/٩) .

(٥) المجتبىٰ (٢/٢٢٠) .

(٦) مسند البزار (٥/٤٠٣) .

ـ أَي : مِنْ رحمتهِ ولُطفِهِ وإنعامهِ عليهِ ـ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا فِيهِ مِنَ ٱلدُّعَاءِ » .

(وَ) يُسنُّ فيهِ أَيضاً لكلِّ مُصَلٍّ (ٱلتَّفْرِقَةُ) بقدرِ شبرٍ . . . .

كضـربـيَ العبـدَ مسيئـاً وأتـم　　تبيينـيَ الحـقَّ منـوطـاً بـالحكـم[(١)]

إلا أن الحال ثم مفرد ، وهنا جملة مقرونة بالواو ، وعلم من ذلك خطأ من زعم أن الواو في قوله : (وهو ساجد) زائدة ؛ لأنه خبر قوله : (أقرب) انتهىٰ شوبري بزيادة .

قوله : (**أي : من رحمته ولطفه وإنعامه عليه**) أي : على العبد ، فليس المراد القرب المكاني تعالى الله عن ذلك .

قوله : (**وهو ساجد**) الجملة حال سادة مسد الخبر كما تقرر ، وإنما كان أقرب في هٰذه الحالة ؛ قال الإمام النووي : (لأن السجود غاية التواضع والعبودية لله تعالىٰ ، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن) انتهىٰ[(٢)] .

قوله : (**فأكثروا فيه**) أي : في السجود ، وفي لفظ : « فاجتهدوا في الدعاء »[(٣)] .

قوله : (**من الدعاء**) الذي في غيره حذف (من) وهو الذي رأيته في « صحيح مسلم »[(٤)] .

وري أيضاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أما السجود . . فأكثروا فيه من الدعاء ؛ فقمن أن يستجاب لكم »[(٥)] بفتح القاف وكسر الميم ؛ أي : حقيق .

قوله : (**ويسن فيه**) أي : في السجود .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما يسن ما تقدم من الترتيب بين الأعضاء والمجافاة علىٰ تفصيل فيها .

قوله : (**لكل مصل**) قضيته شموله للأنثىٰ والخنثىٰ ، ويوافقه ما تقدم عن شيخ الإسلام في تقييد قول « المجموع » : إن المرأة تضم في جميع الصلاة بالمرفقين إلى الجنبين[(٦)] .

قال (ع ش) : (لكن قيّد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر) أي : واعتمده بعضهم .

قوله : (**التفرقة بقدر شبر**) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء : ما بين طرف الخنصر والإبهام ، والجمع أشبار مثل حمل وأحمال .

---

(١) ألفية ابن مالك (ص ٩) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/٢٠٦) .
(٣) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٤) صحيح مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) فتح الوهاب (١/٤٤) ، المجموع (٣/٣٩٠) .

(بَيْنَ ٱلْقَدَمَيْنِ ، وَٱلرُّكْبَتَيْنِ ، وَٱلْفَخِذَيْنِ ، وَوَضْعُ ٱلْكَفَّيْنِ حَذْوَ ٱلْمَنْكِبَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ؛ وهوَ : مجتمعُ ٱلكتفِ وٱلعضدِ ، . . . .

قوله : (بين القدمين والركبتين والفخذين) ظاهره : أن هـٰذا الأخير يكون أيضاً بقدر شبر ، ولا يخفىٰ ما فيه .

ثم رأيت بعضهم نقل عبارة الشارح هـٰذه مع المتن ثم قال : (ولـٰكن التفرقة بقدر الشبر بين الركبتين والفخذين فيها حرج ومشقة) انتهىٰ[١] ، وليس في نسخة باعشن هـٰذا الأخير ، فليراجع[٢] .

قوله : (ووضع الكفين) : عطف على التفرقة .

قال في « المغني » : (ويرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض ، فإن لحقه مشقة بالاعتماد علىٰ كفيه ؛ كأن طول المنفرد سجوده . . وضع ساعديه علىٰ ركبتيه كما قاله المتولي وغيره)[٣] .

قوله : (حذو المنكبين) أي : مقابلهما ، وعبارة « النهاية » : (ويضع يديه علىٰ موضعهما في رفعهما) انتهت[٤] ، وفي حديث التصريح بذلك ، قاله في « التحفة »[٥] ، ولعله أراد به حديث وائل رضي الله عنه بلفظ : (كان إذا سجد . . تكون يداه حذاء أذنيه)[٦] .

قوله : (للاتباع) دليل للمسألتين ؛ أعني : التفرقة بين القدمين . . . إلخ ، ووضع الكفين حذاء المنكبين .

أما الأول . . فمعلوم من أحاديث متعددة في كل ذلك ، بعضها في « الصحيحين » وبعضها في « أبي داوود » وبعضها في « الترمذي » .

وأما الثاني . . ففي حديث أبي حميد : (كان إذا سجد . . نحىٰ يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه) رواه ابن خزيمة في « صحيحه »[٧] .

قوله : (وهو) أي : المنكب بفتح الميم وسكون النون وكسر الكاف الذي هو مفرد المنكبين .

قوله : (مجتمع الكتف والعضد) أي : محل اجتماعهما ، فالمجتمع بضم الميم الأولىٰ وفتح

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٧٦) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٣٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٣) .
(٤) نهاية المطلب (٢/١٦٨) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٧٦) .
(٦) أخرجه البيهقي (٢/١١٢) .
(٧) صحيح ابن خزيمة (٦٤٠) .

(وَضَمُّ أَصَابِعِ ٱلْيَدِ وَٱسْتِقْبَالُهَا وَنَشْرُهَا) لِلقِبلةِ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَنَصْبُ ٱلْقَدَمَيْنِ وَكَشْفُهُمَا) حيثُ لا خُفَّ ، (وَإِبْرَازُهُمَا عَنْ ثَوْبِهِ ، وَتَوْجِيهُ أَصَابِعِهِمَا لِلْقِبْلَةِ ، . . . .

التاء والميم الثانية ، والكتف بوزن فَرِحٍ ومِثْلٍ وحَبْل معروف ، والجمع كتفة كعنبة وأكتاف[١] ، والعضد : ما بين المرفق إلى الكتف ، والمراد هنا رأس العضد .

قوله : (وضم أصابع اليد) عطف على التفرقة ؛ أي : ويسن لكل مصل ضم أصابع اليدين ؛ أي : ضم بعضها إلىٰ بعض بألا يفرجها ، والحكمة فيه بأن الرحمة تنزل عليه في السجود ، فبالضم ينال الأكثر ، قاله بعض الفضلاء .

قوله : (واستقبالها ونشرها للقبلة) الأولىٰ تقديم (للقبلة) علىٰ (ونشرها) لأنه متعلق بـ(استقبالها) .

قوله : (للاتباع) دليل للضم والاستقبال والنشر ، روى الأول والثالث البخاري[٢] ، والثاني البيهقي[٣] .

قوله : (ونصب القدمين) أي : نصباً معتدلاً فلا يميلهما .

قوله : (وكشفهما) أي : القدمين .

قوله : (حيث لا خف) أي : بخلاف ما إذا كان خف ، قال في « الإيعاب » : (فلا يسن نزعهما منه لأجل ذلك ، بخلاف النعل .

ويظهر أن الخف الذي لا يجوز المسح عليه كالنعل ، ثم رأيت في كلام الرافعي وغيره ما يصرح بذلك) انتهىٰ ؛ فالمراد : الخف الشرعي ، وأما الذي لا يصح المسح عليه . . فهو كالعدم .

وكذا لا يكشفهما إذا كان لحاجة البرد كما نقل عن العلامة الحلبي ، وصرح به الشيخ ناصر الدين البابلي ، وأقره شيخنا الشبراملسي ، ولا يكره سترهما كالكفين . انتهىٰ برماوي[٤] .

قوله : (وإبرازهما) أي : القدمين .

قوله : (عن ثوبه) ولا فرق في هـٰذا بين وجود الخف وعدمه ، فيسن إبرازهما مطلقاً .

قوله : (وتوجيه أصابعهما للقبلة) أي : لما روى ابن حبان في « صحيحه » عن عائشة قالت : (فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي علىٰ فراشي ، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه بأطراف

---

(١) انظر « القاموس المحيط » (٣/٢٧٣) ، مادة : (الكتف) .

(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) عن سيدنا أبي حميد الساعدي رضي الله عنه .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/١١٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنهما .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣٧٧) .

وَٱلِاعْتِمَادُ عَلَىٰ بُطُونِهِمَا) لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على الحركةِ ، وأَبلغُ في ٱلخشوعِ وٱلتَّواضُعِ .

أصابعه إلى القبلة)[١] .

وفي « البخاري » عن أبي حميد : (واستقبل بأطراف رجله القبلة)[٢] .

قوله : (**والاعتماد علىٰ بطونهما**) عبارة غيره (وينصبهما موجهاً أصابعهما إلى القبلة ، ويحصل بأن يكون معتمداً علىٰ بطونها) انتهىٰ[٣] .

قال في « القواعد » : ويستحب أيضاً تفريق أصابع الرجلين ؛ أي : إن أمكن . (ق ل)[٤] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : ما ذكر من نصب القدمين وما بعده .

قوله : (**أعون على الحركة**) أي : أسهل له في الحركة للقيام أو القعود .

قوله : (**وأبلغ في الخشوع والتواضع**) أي : اللذين هما روح الصلاة كما سيأتي .

خاتمة

نسأل الله حسنها

ورد في فضل السجود أحاديث كثيرة :

منها : حديث : « ما من عبد يسجد سجدة . . إلا رفعه الله بها درجة ، وكتب له بها حسنة » رواه الطبراني في « الأوسط »[٥] .

ومنها : حديث جابر رضي الله عنه قال : كان شاب يخدم النبي صلى الله عليه وسلم ويخف في حوائجه ، فقال : « سلني حاجتك » فقال : ادع الله لي بالجنة ، فرفع رأسه فتنفس فقال : « نعم ، ولكن أعني بكثرة السجود » رواه الطبراني أيضاً[٦] .

وروى البيهقي حديث : « إن أحببت أن تلقاني . . فاستكثر من السجود بعدي »[٧] .

وفي التنزيل في وصف هـٰذه الأمة : ﴿ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ .

أخرج الطبراني من حديث سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الأنبياء يتباهون أيهم أكثر أصحاباً من أمته ، فأرجوا أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم ، وإن كل رجل

---

(١) صحيح ابن حبان (١٩٣٣) .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦٢) .
(٤) حاشية قليوبي (١/١٦١) .
(٥) المعجم الأوسط (٥٤٦٧) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
(٦) المعجم الكبير (٢/٢٤٥) عن سيدنا جابر بن سمرة رضي الله عنه .
(٧) السنن الكبرىٰ (٢/٤٨٦) عن سيدنا ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه .

(فَصْــلٌ)

في سُننِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ

(وَيُسَنُّ فِي ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ ....

منهم يومئذ قائم على حوضي ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ، ولكلّ أمة سيما يعرفهم بها نبيهم »[١] .

واختلف في تفسير هٰذه الآية ؛ فقيل : هو ما يلتصق بوجوههم من التراب والغبار عند السجود ، وقال مجاهد : ليس الأثر الذي في الوجه ، ولكن الخشوع .

قال الغزالي في « الإحياء » : (فإنه يشرق من الباطن على الظاهر فيعرفون به ، وهو الأصح .

وقيل : هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء)[٢] ، يعرفون به أنهم سجدوا في الدنيا ، رواه عطية العوفي عن ابن عباس .

وأخرج البيهقي عن حميد بن عبد الرحمٰن قال : كنت عند السائب بن يزيد ؛ إذ جاء رجل في وجهه أثر السجود ، فقال : لقد أفسد هٰذا وجهه ، أما والله ما هي السيما التي سمى الله ، ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني[٣] .

وقال شهر بن حوشب : تكون مواضع السجود من وجوههم كالقمر ليلة البدر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[٤] .

* * *

(فصل في سنن الجلوس بين السجدتين)

قد تقدم أنه كالاعتدال : ركن قصير قصد به الفصل ، فلا يجوز تطويله ، وتقدم أيضاً بعض سننه ، وهو التكبير مع رفع رأسه من السجود بلا رفع يد ؛ للاتباع ، رواه الشيخان[٥] .

قوله : (**ويسن في الجلوس بين السجدتين**) أي : كسائر جلسات الصلوات ، ما عدا ما يعقبه سلام ، ويكره في الجميع الإقعاء ؛ للنهي عنه ، رواه الحاكم وصححه[٦] .

---

(١) المعجم الكبير (٧/٢٥٩) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/١٠٩) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/٢٨٧) .

(٤) انظر « إتحاف السادة المتقين » (٣/١٩) .

(٥) صحيح البخاري (٧٣٥) ، صحيح مسلم (٣٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) المستدرك (١/٢٧٢) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .

ٱلِافْتِرَاشُ) ٱلآتي ، (وَوَضْعُ يَدَيْهِ) فيهِ علىٰ فَخِذَيهِ ، وكونُ موضعِهِما (قَرِيباً مِنْ رُكْبَتَيْهِ) . . . . .

وفسر الإقعاء بتفاسير أحسنها : ما ذكره في « المنهاج » بقوله : (بأن يجلس علىٰ وركيه ناصباً ركبتيه)[1] بأن يلصق أليبه بموضع صلاته ، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ، وضمَّ إليه أبو عبيدة : أن يضع يديه على الأرض .

ووجه النهي عنه : ما فيه من التشبه بالكلب والقرد كما وقع التصريح في بعض الروايات .

ومن الإقعاء نوع مستحب عند النووي وابن الصلاح ؛ وهو أن يفرش رجليه ويضع أليبه علىٰ عقبيه[2] ، وفسر البيهقي المستحب بأن يضع أطراف أصابعه بالأرض وأليبه علىٰ عقبيه[3] ، وفي « البويطي » نحوه ، وفي « التحفة » كلام طويل في ذلك[4] .

ويكره أيضاً أن يقعد ماداً رجليه .

قوله : (الافتراش الآتي) أي : في الفصل بعد هـٰذا ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والافتـــراشُ نصبـــه يُمنـــاهُ مفتــرشـــاً مـــن تحتــه يُســـراهُ[5]

للاتباع ، رواه الترمذي وقال : (حسن صحيح)[6] ، ولأن جلوسه يعقبه حركة ، فكان الافتراش فيه أولىٰ ؛ لأنه علىٰ هيئة المستوفز .

وروى البويطي عن الشافعي : أنه يجلس علىٰ عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وتقدم قريباً أن هـٰذا نوع من الإقعاء مستحب ، والافتراش منه . انتهىٰ « مغني »[7] .

قوله : (ووضع يديه) أي : سن وضع كفيه .

قوله : (فيه علىٰ فخذيه) الحكمة في ذلك : منع يديه من العبث ، وأن هـٰذه الهيئة أقرب إلى التواضع ، قاله في « النهاية »[8] .

قوله : (وكون موضعهما) أي : الكفين .

قوله : (قريباً من ركبتيه) أي : في محل قريب منهما ، فهو منصوب بنزع الخافض ، تثنية

---

(١) منهاج الطالبين (ص ٩٧) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٣٥) ، شرح مشكل الوسيط (٢/ ١٠٢) .
(٣) معرفة السنن والآثار (٣/ ٣٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤ـ٢٥) .
(٥) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .
(٦) سنن الترمذي (٢٩٢) عن سيدنا وائل بن حُجْر رضي الله عنه .
(٧) مغني المحتاج (١/ ٢٦٤) .
(٨) نهاية المحتاج (١/ ٥٢١) .

بحيثُ تُسامِتُ رؤُوسُهُما ٱلرُّكبةَ ، ولا يَضرُّ في أَصلِ ٱلسُّنَّةِ ٱنعطافُ رَؤُوسِ أَصابعِهِما علىٰ رُكبتيهِ . وعُلِمَ ممَّا قرَّرتُ بهِ كلامَهُ : أَنَّه لَو جلسَ ثمَّ سجدَ . . . .

ركبة ، وهي معروفة ، والجمع رُكَب كغُرْفة وغُرَف .

قوله : (**بحيث تسامت رؤوسهما**) أي : الركبتين ، تصوير لكون الكفين قريباً من الركبتين ، أو هو حال من الوضع ، والباء للملابسة ؛ أي : حال كون الوضع المذكور ملتبساً بحالة هي أن تسامت ؛ أي : تحاذي . . إلخ .

قوله : (**الركبة**) أي : أولها كما عبر به في « التحفة »(١) ، ودليل الوضع المذكور : ما ورد : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد فرفع رأسه من السجدة الأولىٰ . . رفع يديه من الأرض ووضعهما علىٰ فخذيه)(٢) .

قوله : (**ولا يضر في أصل السنة**) أي : لا كمالها .

قوله : (**انعطاف رؤوس أصابعهما**) أي : اليدين .

قوله : (**علىٰ ركبتيه**) هـٰذا ما قاله الإمام وتبعه الشيخان(٣) ، وأنكره ابن يونس وقال : ينبغي تركه ؛ لأنه يخل بتوجيهها القبلة ، قال في « التحفة » : (ويجاب بمنع إخلاله بذلك من أصله وإنما يخل بكماله ، فلذا لم يضر في أصل السنة كما ذكرته) انتهىٰ(٤) .

ويجاب أيضاً : بأن إخلاله سنةَ الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنةِ وضع اليدين على الركبتين ؛ إذ كل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالأخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**وعلم مما قررت به كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ ، وأراد الشارح بذلك ما قاله سابقاً : (علىٰ فخذيه) فإنه يفهم أنه إذا لم يضع يديه على الفخذين ، بل أبقاهما في الأرض . . صحت صلاته وإن كان خلاف السنة ، ودخل في ذلك تركهما بحالهما في السجود ، تأمل .

قوله : (**أنه**) أي : المصلي .

قوله : (**لو جلس**) أي : بعد السجدة الأولىٰ .

قوله : (**ثم سجد**) أي : السجدة الثانية .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٩) .

(٢) أخرجه أبو داوود (٩٥٧) والنسائي (٢/ ٢٣٦) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٣) نهاية المطلب (٢/ ١٦٩) ، الشرح الكبير (١/ ٥٢٦) ، روضة الطالبين (١/ ٢٦٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .

وَلَمْ يَرفَعْ يديهِ عنِ ٱلأَرضِ . . صحَّت صَلاتُهُ ، وهوَ كذلكَ ، خلافاً لمَنْ زعمَ بُطلانَها . (وَنَشْرُ أَصَابِعِهِمَا . . . .

قوله : (**ولم يرفع يديه عن الأرض**) أي : بل أبقاهما بحالهما في السجود .

قوله : (**صحت صلاته**) جواب (لو) ، وهل يكره ؟ فيه تفصيل .

وعبارة « الإيعاب » : ولو وضعهما على الأرض حوله . . فكإرسالهما قائماً ، فإن أمن العبث بهما . . لم يكره ، وإلا . . كره ، نظير ما مر .

وقول بعضهم : يجب رفعهما ووضعهما ثانياً كما اقتضاه كلام « المجموع » . . ليس في محله ، بل كلام الأصحاب صريح في خلافه .

وممن صرح بعدم الوجوب : الشيخ أبو إسحاق ، وخبر أبي داوود : « اليدان تسجدان كما يسجد الوجه ، فإذا وضع أحدكم وجهه . . فليضع يديه وإذا رفعه . . فليرفعهما »[1] محمول علىٰ رفعهما عن موضعهما في حال السجود علىٰ ما هو السنة ، وهو أن يكونا بإزاء منكبيه ، إذ يتعذر بقاؤهما علىٰ هـٰذه الهيئة مع استواء جلوسه . انتهىٰ ، نقله « الكردي » في « الكبرىٰ » فليتأمل[2] .

قوله : (**وهو**) أي : الحكم .

قوله : (**كذلك**) أي : تصح صلاته وإن لم يرفع يديه عن الأرض ؛ لما تقرر عن تصريح الأصحاب بعدم وجوب رفعهما .

قوله : (**خلافاً لمن زعم بطلانها**) أي : الصلاة بعدم رفع اليدين عن الأرض ، وممن زعم ذلك : الريمي والفارقي وابن العماد ؛ حيث قالوا : يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولىٰ أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته ؛ لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة ، وهـٰذا ظاهر نص الشافعي في « الأم » فإنه قال : (إن القول بوجوب السجود علىٰ هـٰذه الأعضاء هو الموافق للحديث)[3] ، والثابت في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولىٰ . . رفع يديه من الأرض ووضعهما . . . إلخ ما قاله ، وقد مر جوابه عن «الإيعاب» .

قوله : (**ونشر أصابعهما**) أي : اليدين ، وعلم من ذكر الواو : أن كلاً سنة مستقلة . « نهاية »[4] .

---

(١) سنن أبي داوود (٨٩٢) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٤٧) .

(٣) الأم (٢/ ٢٦١) .

(٤) نهاية المحتاج (١/ ٥١٧) .

وَضَمُّهَا) صَوْبَ ٱلْقِبلَةِ (**قَائِلاً : رَبِّ ؛ ٱغْفِرْ لِي وَٱرْحَمْنِي ، وَٱجْبُرْنِي وَٱرْفَعْنِي ، وَٱرْزُقْنِي** . . . . .

قوله : (**وضمها صوب القبلة**) أي : كما في السجود ؛ أخذاً من « الروضة »[١] ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

بـالنَّشـر والتَّفـرُّج المُقتصـدِ قـريـبَ ركبـةٍ وفـي التشهـدِ[٢]

وقال في « الإحياء » : (ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها)[٣] ؛ أي : بل يرسلها علىٰ هيئتها ، وفي « الحاوي » كـ« الرافعي » : يفرجها[٤] .

قوله : (**قائلاً**) حال من فاعل المصادر المذكورة .

قوله : (**رب اغفر لي**) أي : ما وقع من ذنوبي وما سيقع منها ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم ، ومعنىٰ غفران ما سيقع : أنه إذا وقع . . يقع مغفوراً ، فيطلب من الله الآن غفرانه إذا وقع ، كما سيأتي في دعاء التشهد .

قال ابن كجٍّ وغيره : يقول : (رب ؛ اغفر لي) ثلاثاً ؛ لحديث فيه[٥] .

وأشار في « الأذكار » إلىٰ أنه يجمع بينهما ، قال الأذرعي وهو محتمل ، والأحسن أن يقال هـٰذا مرة وهـٰذا مرة . انتهىٰ وفيه نظر ، والأوجه : الأول . « إيعاب » .

قوله : (**وارحمني**) أي : رحمة واسعة ، وإلا . . فلا يخلو أحد عن رحمة ما .

قوله : (**واجبرني**) بضم الباء ؛ أي : اجبرني في كل أمر يُحتاج جبرُه ، وقيل : معناه : اغنني وسُدَّ وجوه فقري ، من جبر الله مصيبته ؛ أي : ردَّ عليه ما ذهب منه ، أو عوَّضه منه أحسن منه ، وأصله من جبر الكسر ، وفي « الصحاح » : (الجَبْرُ : أن تغني الرجل من فقر ، وتصلح عظمه من كسر)[٦] .

قوله : (**وارفعني**) المراد رفع المكانة والمنزلة ؛ أي : اجعلها لديك رفيعة في الدنيا والآخرة ، قال بعضهم : أخذاً من حذف المعمول .

قوله : (**وارزقني**) أي : أعطني من خزائن فضلك ما قسمته لي في الأزل حلالاً بحيث لا تعذبني عليه ، خلافاً لمن فهم أن الرزق عند أهل السنة شامل للحرام ، ورتب علىٰ ذلك طلب

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٦٠) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/١٦٥) .
(٤) الشرح الكبير (١/٥٢٥) .
(٥) أخرجه أبو داوود (٨٧٤) ، وابن ماجه (٨٩٧) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .
(٦) الصحاح (٢/٥٢٨) ، مادة : (جبر) .

وَٱهْدِنِي وَعَافِنِي) لِلاتبَاعِ ، (**وَٱعْفُ عَنِّي**) وهـٰذا زادَهُ كَٱلغزاليِّ ؛ لمناسبتِهِ لِمَا قَبْلَهُ . (**وَتُسَنُّ جَلْسَةٌ خَفِيفَةٌ** . . . .

الحرام من الله تعالىٰ ، وهـٰذا كلام فاسد قاتل الله من توهمه . انتهىٰ برماوي .

وعبارة الشهاب القليوبي : (وطلب الرزق ينصرف للحلال منه ، وكون الرزق ما ينفع ولو حراماً هو فيما استعمل بالفعل ، فالطلب المطلق لا ينصرف إليه اتفاقاً ، فما اعترض به بعضهم هنا ناشىء عن الغفلة وعدم التأمل) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (**واهدني**) أي : أدمني علىٰ هدايتك التي هي أعظم النعم ، أو : اهدني لصالح الأعمال .

قوله : (**وعافني**) أي : ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن هـٰذا الدعاء هنا ، والحديث رواه الترمذي عن ابن عباس ، إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، وأبو داوود مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل : (واجبرني) .

وجمع ابن ماجه بين (وارحمني) و(اجبرني) ، وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل : (وعافني) ، قاله الرافعي[(٢)] .

قوله : (**واعف عني**) أي : امح عني جميع ما اقترفته من المعاصي والزلات .

قوله : (**وهـٰذا زاده**) أي : (واعف عني) ولم يرد في الحديث هنا .

قوله : (**كالغزالي**) أي : في (الباب الثاني في كيفية الأعمال الظاهرة في الصلاة) من « الإحياء »[(٣)] ، فالمصنف كغيره تبعه في هـٰذه الزيادة وإن لم يرد في الحديث ؛ لما علل به .

قوله : (**لمناسبته لما قبله**) أي : وعافني ، ونقلوا عن المتولي أنه يسن للمنفرد وإمام من مر أن يزيد علىٰ ذلك : (رب هب لي قلباً نقياً من الشرك ، برياً لا كافراً ولا شقياً) .

وعن الجرجاني يقول : (رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ؛ إنك أنت الأعز الأكرم) ، وروي هـٰذا الأخير عن ابن عمر .

قوله : (**وتسن جلسة خفيفة**) أي : بعد السجدة الثانية كما سيأتي .

وعبارة « المنهاج » مع « التحفة » بعد ذكر الدعاء المذكور : (ثم يسجد السجدة الثانية كالأولىٰ

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ١٦٢) .
(٢) سنن الترمذي (٢٨٤) ، سنن أبي داوود (٨٥٠) ، سنن ابن ماجه (٨٩٨) ، المستدرك (١/ ٢٧١) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٥) .

لِلإِسْتِرَاحَةِ) لِلاتِّبَاعِ ، . . . .

في الأقل والأكمل ، والمشهور سن جلسة خفيفة ولو في نفل وإن كان قوياً بعد السجدة الثانية . . .) إلخ[١] .

وتقدم حكمة تكرر السجود في ركعة ، وذكر بعضهم هنا نقلاً عن القرطبي : أنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء : فمن كان من الملائكة قائماً . . سلموا عليه قياماً ، ثم سجدوا شكراً لله تعالىٰ علىٰ رؤيته صلى الله عليه وسلم ، ومن كان منهم راكعاً . . رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكراً لله تعالىٰ علىٰ رؤيته ، ومن كان ساجداً . . رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ، ثم سجدوا شكراً لله تعالىٰ ، فلذلك كان السجود مثنىٰ مثنىٰ ، ولم يُرد الله تعالىٰ أن يكون للملائكة حالٌ . . إلا وجعل لهـٰذه الأمة حالاً مثل حالهم .

وقيل : إشارة إلىٰ أنه خلق من الأرض وسيعود إليها ، وقيل غير ذلك[٢] .

قوله : (**للاستراحة**) أي : ولذا تسمىٰ جلسة الاستراحة ، ويسن له تكبيرة واحدة يمدها من رفعه من السجود إلى القيام ، ومحل ذلك ما لم يلزم تطويلها أكثر من سبع ألفات ، فإن لزم تطويلها عن ذلك . . بطلت الصلاة ، وحينئذٍ إذا أراد تطويل الجلسة إلىٰ أطول من هـٰذا القدر . . كبر واحدة للانتقال إليها واشتغل بذكر ودعاء إلىٰ أن يتلبس بقيام ، فعلم من هـٰذا أنه لا يسن تكبيرتان : واحدة للانتقال إليها من السجود ، وواحدة للانتقال منها إلى القيام . انتهىٰ حفني .

قال السيد عمر البصري : (ولعل الحكمة في عدم مشروعية الذكر فيها : كون القصد بها الاستراحة ، فخفف على المصلي بعد أمره بتحريك شيء من الأعضاء ، أو يقال : إن مشروعية مد التكبير أسقط الذكر) .

قوله : (**للاتباع**) أي : دليل لسن هـٰذه الجلسة ، والحديث رواه البخاري وغيره بألفاظ مختلفة ، منها : حديث أبي حميد : (ثم هوىٰ ساجداً ، ثم ثنىٰ رجله وقعد حتىٰ رجع كل عضو إلىٰ موضعه ، ثم نهض)[٣] .

قال في « التحفة » : (وكونها لم ترد في أكثر الأحاديث لا حجة فيه ؛ لعدم ندبها ، وورود ما يخالف ذلك غريب)[٤] ، زاد غيره : أو محمول علىٰ بيان الجواز .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٦٤) .

(٣) صحيح البخاري (٦٢٥١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٧٧) .

ويُسنُّ كونُها (**قَدْرَ ٱلْجُلوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) فإِنْ زادَ عليهِ أَدنىٰ زيادةٍ. . كُرِهَ ، أَوْ قدرَ ٱلتَّشهُّدِ. . بَطلَتْ صلاتُهُ ؛ لأَنَّ تطويلَ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَيْنِ ، . . . .

قوله : (**ويسن كونها**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**قدر الجلوس بين السجدتين**) فضابطها : ألاَّ تزيد علىٰ ذلك ، والمراد به قدر الذكر الوارد فيه ، ولا يضر تخلف المأموم لأجلها ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم ، وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول .

قوله : (**فإن زاد عليه**) أي : علىٰ قدر الجلوس بين السجدتين ، وهـٰذا في المعنىٰ بيان لمفهوم قول المصنف : (خفيفة) .

قوله : (**أدنىٰ زيادة**) أي : زيادة قليلة بحيث لا يصل إلىٰ قدر التشهد .

قوله : (**كره**) أي : لأنها ملحقة بالركن القصير .

قوله : (**أو قدر التشهد**) أي : أو زاد علىٰ قدر الجلوس قدر التشهد ؛ أي : أقله كما تقدم .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : خلافاً للرملي ، عبارة « النهاية » له : (ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في « التتمة » ، ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به ، وهو المعتمد كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ ، قال : وهو المراد بما في « البحر » و« الرونق » : أنها بقدر ما بين السجدتين ؛ إذ لو اقتضىٰ تطويلها بطلان الصلاة . . لم تكن في صلاة الفرض إلا حراماً ، ولقولهم : تطويل الركن القصير يبطل عمده في الأصح ؛ فإنه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة ، وتطويل جلوس التشهد الأول ؛ أي : فلا يبطل عمدها الصلاة .

وإنما أبطلها تطويل الركن القصير ؛ لأنه تغيير لموضوع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه ، فأشبه نقص الأركان الطويلة بنقصان بعضها ، ولأنه يخل بالموالاة ، ولأن محله لا يتميز كونه عبادة عن العادة ، فطلب فيه ذكر ؛ ليتميز كما في القراءة ، بخلاف الركوع والسجود . انتهىٰ .

وإفتاء البلقيني ببطلانها به ودعوىٰ أنَّ كلام « التتمة » مبني علىٰ ضعيف . . ممنوع) انتهت عبارة « النهاية » بالحرف[1] .

قوله : (**لأن تطويل جلسة الاستراحة**) تعليل للبطلان .

قوله : (**كتطويل الجلوس بين السجدتين**) أي : وتطويله قدر التشهد مبطل كما مر ، فكذا هي .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥١٨ـ٥١٩) .

كما بيَّنتُهُ في غيرِ هـٰذا ٱلمحلِّ . ومحلُّها (**بَعْدَ كُلِّ سَجْدَةٍ يَقُومُ عَنْهَا**) . . . .

قوله : (**كما بينته في غير هـٰذا المحل**) أي : غير هـٰذا الكتاب كـ« الإمداد » و« الإيعاب » .

وعبارة الأول : وفي « التتمة » : يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ، وظاهره أنه لا يبطل مطلقاً ، وفيه نظر ؛ إذ صريح قولهم : يسن السجود لتطويلها على الجلوس بين السجدتين سهواً أن عمدها مبطل ، فليحمل كلام « التتمة » علىٰ تطويلها علىٰ أقل الجلوس بين السجدتين ، بخلاف ما لو طولها إلىٰ حد لو طوله إليه أبطل ؛ فإنه يبطل هنا أيضاً ، علىٰ أن المتولي ممن يرىٰ أن تطويله لا يبطل ، فأولىٰ هي ، فلم يحتج بظاهر عبارته السابقة ؛ لأنها مبنية علىٰ ضعيف .

ثم رأيت البلقيني أفتىٰ بأن تعمد تطويلها مبطل ، وأطال فيه ، وفي « الخادم » في (سجود السهو) صرائح قاطعة للنزاع في أن تطويلها مبطل .

ومما هو صريح في ذلك : ما فيه في (صلاة الخوف) فيما لو صلىٰ بهم ثنائية وفرقهم فرقتين ، وصلىٰ بالأولىٰ ركعة وفارقته عقب رفعه من السجود ، ثم انتظر الأخرىٰ جالساً . . فقد قال الأصحاب : إن جهل أن ذلك لا يجوز . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت . انتهىٰ ببعض زيادة[1] .

والحاصل : أن جلسة الاستراحة عند الرملي ملحقة بالأركان الطويلة ، فلا تبطل الصلاة بتطويلها ولو إلىٰ غير نهاية ، وعند الشارح ملحقة بالركن القصير ، فتبطل الصلاة بتطويلها إلىٰ قدر التشهد ، ومما يؤيده قولهم : (خفيفة) وقولهم : (هي فاصلة ليست من الركعة الأولىٰ ولا من الثانية) .

وأيضاً : الخلاف في سنها مما يؤيده ؛ إذ هي عند القائلين بعدم سنها أجنبية عن الصلاة ، فلا بعد أنه إذا طولها . . أبطلت الصلاة ، فما اعتمده الشارح هو الأوسط ، وخير الأمور أوساطها ، فليتأمل .

قوله : (**ومحلها**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**بعد كل سجدة**) أي : لكل مصل ولو لمأموم تركها الإمام فلا يضر تخلفه عنه لها ؛ لأنه يسير ، بل يسن ذلك كما تقدم .

قوله : (**يقوم عنها**) أي : عن السجدة بألا يعقبها تشهد باعتبار إرادته وإن خالف المشروع كما أفتىٰ به البغوي .

وأفهم قوله : (يقوم عنها) : أنها لا تسن لقاعد .

قال (ع ش) : (ولم يبين الشارح والرملي رحمهما الله ماذا يفعله في يديه حالة الإتيان بهـٰذه

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٢/٢٤٩) .

وتُسَنُّ في ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ عندَ تَرْكِهِ ، وفي غيرِ ٱلعاشرةِ لِمَنْ صلَّىٰ عشرَ رَكعاتٍ مَثلاً بتشهُّدٍ واحدٍ ، قالَ ٱلأَذرعيُّ : وقد تحرمُ إِنْ فوَّتَتْ بعضَ (ٱلفاتحةِ) لِكونهِ بطيءَ ٱلنَّهضةِ أَوِ القراءةِ وٱلإمامُ سريعُها ؛

الجلسة ، وينبغي أن يضعهما قريباً من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة ، فليراجع) انتهىٰ[١] .

وقد يشمله قولهم : يسن وضع اليدين علىٰ طرف الركبتين فيما عدا جلوس التشهد ؛ أي : فإنه يقبض الأصابع ما عدا المسبحة كما سيأتي .

قوله : (**وتسن**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**في التشهد الأول**) أي : في محله .

قوله : (**عند تركه**) أي : المصلي للتشهد الأول ، فقول المصنف : (يقوم عنها) أي : في قصده وإرادته كما تقرر عن إفتاء البغوي .

وعبارة « المغني » : (وهل المراد بقوله : « يقوم عنها » فعلاً أو مشروعية ؟ صرح البغوي في « فتاويه » بالأول فقال : إذا صلىٰ أربع ركعات بتشهد . . فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها ؛ لأنها إذا ثبتت في الأوتار . . ففي محل التشهد أولىٰ)[٢] .

قوله : (**وفي غير العاشرة**) عطف علىٰ (في التشهد الأول) أي : وتسن جلسة الاستراحة في غير الركعة العاشرة من التاسعة والثامنة فما قبلهما . . . إلى الأولىٰ .

قوله : (**لمن صلىٰ عشر ركعات مثلاً**) أي : من النوافل .

قوله : (**بتشهد واحد**) لأنه يقوم في غير محل التشهد .

قوله : (**قال الأذرعي**) أي : في « قوت المحتاج » .

قوله : (**وقد تحرم**) أي : جلسة الاستراحة على المأموم .

قوله : (**إن فوتت بعض « الفاتحة »**) أي : في قيام الإمام .

قوله : (**لكونه**) أي : المأموم .

قوله : (**بطيء النهضة**) أي : متأخر الحركة في الارتفاع إلى القيام .

قوله : (**أو القراءة**) أو لم يكن بطيء النهضة ولكنه بطيء القراءة .

قوله : (**والإمام سريعها**) أي : والحال أن الإمام سريع النهضة أو سريع القراءة بحيث يفوت المأموم بعض (الفاتحة) لو تأخر لها ، هـٰذا كلام الأذرعي ، ولم يتعقبه الشارح هنا ، وقضيته

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٥١٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٥) .

وهيَ فاصلةٌ وليستْ مِنَ ٱلْأولىٰ ولا مِنَ ٱلثَّانيةِ . وتُسنُّ بعدَ كلِّ سجدةٍ يقومُ عنها . . . .

ارتضاؤه ، لكن في « الإيعاب » بعد نقله قال ما نصه : (وفيه نظر ، بل الأوجه عدم المنع مطلقاً ، وأنه يأتي في التخلف لها ما يجيء في التخلف لافتتاح أو تعوذ ، أو لإتمام التشهد الأول) انتهىٰ[1] .

وعبارة (ع ش) : (ومع ذلك إذا قام . . لا يكون متخلفاً بعذر ، بل يقرأ « الفاتحة » ويأتي فيه ما قيل في المسبوق إذا اشتغل بدعاء الافتتاح)[2] .

قوله : (**وهي**) أي : جلسة الاستراحة .

قوله : (**فاصلة**) أي : بين الركعتين .

قوله : (**وليست من الأولىٰ ولا من الثانية**) كالتفسير لقوله : (فاصلة) هـٰذا هو الأصح ، وقيل : من الأولىٰ ، وقيل : من الثانية .

وتظهر فائدة الخلاف في التعليق علىٰ ركعة ، هـٰذا ما ذكره في « المجموع »[3] أي : فإذا علق طلاق زوجته مثلاً علىٰ صلاة ركعة . . فعلى الأول والثالث : تطلق برفع الرأس في السجدة الثانية ، وعلى الثانية : تطلق بعد جلسة الاستراحة ؛ لأن الركعة لم تتم قبلها .

وذكر بعضهم عن البارزي فائدة أخرىٰ ، وذلك في المسبوق إذا أحرم والإمام فيها ، فيجلس معه على الثاني ، وينتظره على الثالث في القيام .

قال في « الإمداد » : (ونظر فيه بأنها ضعيفة ، فيجوز أن يقال : ينتظره وإن كانت مستقلة ، ولهـٰذا لا تجب موافقته فيها) .

وفي « حواشي الروض » : (ويمكن أن تظهر له فائدة أخرىٰ ، وهي مفارقة الطائفة الأولىٰ في صلاة الخوف تمتنع حتىٰ تأتي بها إن جعلناها من الأولىٰ ، وإن قلنا من الثانية أو فاصلة . . جاز لهم المفارقة)[4] .

وزاد السيوطي فائدة أيضاً وهي : لو خرج الوقت فيها . . هل تكون أداء ؟

قوله : (**وتسن بعد كل سجدة يقوم عنها**) : أتىٰ بهـٰذا لأجل الاستثناء ، وإلا . . فقد سبق في المتن .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥١٨) .

(٣) المجموع (٣/ ٤٠٤) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٣) .

(إلاَّ) بعدَ (سَجْدَةِ ٱلتِّلَاوَةِ) لأنَّها لَم تَرِدْ . (وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلِاعْتِمَادُ بِيَدَيْهِ) أَي : ببطنِهما مبسوطَتينِ (عَلَى ٱلأَرْضِ عِنْدَ ٱلْقِيَامِ) عن سجودٍ أَو قعودٍ ؛ لِلاتبَّاعِ ، . . . .

قوله : (**إلا بعد سجدة التلاوة**) أي : فلا تسن بعدها الاستراحة .

قوله : (**لأنها**) أي : جلسة الاستراحة بعد سجدة التلاوة .

قوله : (**لم ترد**) أي : زيادة لم ترد من الشارع .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : ذكراً كان أو قوياً أو ضدهما .

قوله : (**الاعتماد بيديه**) أي : بكفيه ، ولا يقدم إحدىٰ رجليه إذا نهض ؛ للنهي عنه ، فإن لم يأت بهٰذه السنة . . استحب له أن يقدم رفع يديه قبل ركبتيه ويعتمد بهما ؛ ليستعين به على النهوض .

قوله : (**أي : ببطنهما**) أي : اليدين ، فالمراد باليدين : الكفان ؛ أي : الراحة والأصابع .

قوله : (**مبسوطتين**) أي : لا مقبوضتين كما قد يتوهم من قول الرافعي : (كالعاجن)[١] لأن المراد : التشبه به في شدة الاعتماد كما سيأتي ، حال من اليدين ، أو من ضمير (بطنهما) ، وجاز مجيء الحال منه مع أنه مضاف إليه ؛ لأن المضاف جزء منه .

قوله : (**على الأرض**) أي : موضوعتين على الأرض ، قال في « المغني » : (وكيفية الاعتماد : أن يجعل بطن راحتيه وبطون أصابعه على الأرض)[٢] .

قوله : (**عند القيام**) أي : عند إرادته .

قوله : (**عن سجود أو قعود**) أي : للاستراحة أو التشهد .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الاعتماد المذكور ، وعبارة « التحفة » : (لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ، ومن قال : يقوم كالعاجن ـ بالنون ـ أراد في أصل الاعتماد لا في صفته ، وإلا . . فهو شاذ) انتهىٰ[٣] .

والحديث المشار إليه : هو حديث مالك بن الحويرث ، وفيه : أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولىٰ واستوىٰ قاعداً ، ثم اعتمد بيديه على الأرض ، رواه الشافعي رضي الله

---

(١) الشرح الكبير (١/٥٢٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٣) .

وَٱلنَّهيُ عن ذلكَ ضعيفٌ .

عنه ، وفي « البخاري » ما يشهد له[١] .

قال في « المغني » : وأما الحديث الذي في « الوسيط » عن ابن عباس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الصلاة.. وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن) فليس بصحيح ، وإن صح.. حمل علىٰ ذلك ويكون المراد بالعاجن : الشيخ الكبير ، لا عاجن العجين كما قيل : [من الطويل]

فأصبحت كُنتيّاً وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كُنْتٌ وعاجن

انتهىٰ[٢] ، وفي « القاموس » : (الكنتيُّ ككرسي الشديد والكبير[٣] ، عجنه : اعتمد عليه بجمع كفه ، وفلان نهض معتمداً على الأرض كبراً)[٤] ، ويؤيد الأول ما نقله الحافظ عن « المعجم الأوسط » من طريق الأزرق بن قيس : رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة ؛ يعتمد علىٰ يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين[٥] .

قوله : (**والنهي عن ذلك**) أي : عن الاعتماد باليدين عند القيام ، وهـٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان .

قوله : (**ضعيف**) أي : فلا يعمل به ، لكن يؤيده ما روي عن علي رضي الله عنه قال : (من السنة إذا نهضت من الركعتين : ألاَّ تعتمد على الأرض بيديك ، إلا ألاَّ تستطيع)[٦] ولذا عمل بذلك الحنفية ، قال بعضهم : وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلاة علىٰ صدور أقدامهم[٧] ، هـٰذا هو المشهور في المذهب ، إلا أنه نقل في « الدراية » عن « شرح الطحاوي » : لا بأس أن يعتمد علىٰ يديه على الأرض شيخاً أو شاباً ، وهو قول عامة العلماء رحمهم الله تعالىٰ ، ونفعنا بهم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

❋ ❋ ❋

---

(١) مسند الشافعي (١٣٩) ، صحيح البخاري (٨٢٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٨٠) ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٧٤٣) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٣٧) ، مادة : (كنت) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٣٤٩) ، مادة : (عجن) .
(٥) التلخيص الحبير (٢/ ٧٤٤) ، والمعجم الأوسط (٤٠١٩) .
(٦) أخرجه البيهقي (٢/ ١٣٦) ، وابن أبي شيبة (٤٠٢٠) .
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٠٤) .

(فَصْــلٌ)

في سُننِ ٱلتَّشهُّدِ

(وَيُسَنُّ) لكلِّ مصلٍّ (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ ٱلتَّوَرُّكُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يُخْرِجَ رِجْلَهُ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ وَيُلْصِقَ وَرِكَهُ بِٱلأَرْضِ) . . . .

فصل في سنن التشهد

أي : والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : ذكراً كان أو أنثىٰ ، إماماً أو منفرداً أو مأموماً .

قوله : (**في التشهد الأخير**) خرج الأول ؛ فإنه يجلس فيه مفترشاً ، ففي « المنهاج » : (ويسن في الأول الافتراش ، وفي الأخير التورك)[(١)] .

قال في « التحفة » : (وخولف بينهما ؛ ليتذكر به أيَّ ركعة هو فيها ، وليعلم المسبوق أيّ تشهد هو فيه ، ولما كان الأول هو هيئة المستوفز ـ أي : المتهيء للحركة ـ سن فيما عدا الأخير ؛ لأنه يعقبه حركة وهي عنه أسهل ، والثانية هيئة المستقر . . سن في الأخير ؛ إذ لا يعقبه شيء) انتهىٰ[(٢)] .

وعند الإمام مالك : سن التورك مطلقاً ، وعند أبي حنيفة : سن الافتراش مطلقاً ، وعن الإمام أحمد : إن كانت الصلاة ذات تشهدين . . تورك في الأخير ، وإن كانت ذات تشهد واحد . . افترش فيه ، فرضي الله عنهم .

قوله : (**التورك**) تفعل من الورك : العضو المعروف ، قال في « المصباح » : (وقعد متوركاً ؛ أي : متكئاً علىٰ أحد وركيه ، والتورك في الصلاة : القعود على الورك اليسرىٰ ، وقال ابن فارس : جلس متوركاً : إذا رفع وركه)[(٣)] .

قوله : (**وهو**) أي : التورك المسنون هنا .

قوله : (**أن يخرج رجله**) أي : اليسرىٰ .

قوله : (**من جهة يمينه**) أي : وينصب رجله اليمنىٰ ، واضعاً بطون أصابعها على الأرض .

قوله : (**ويلصق وركه بالأرض**) عطف علىٰ (يخرج) وهو من ألصق الرباعي ، والورك :

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٧٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (ورك) .

للاتِّباعِ (إلاَّ مَنْ كانَ عَلَيْهِ سُجُودُ سَهْوٍ) وَلَمْ يُرِدْ تَرْكَهُ ، سَواءٌ أَرادَ فِعلَهُ أَو أَطلقَ على الأَوجهِ . . . .

بفتح الواو وكسر الراء ، ويجوز التخفيف بكسر الواو وسكون الراء كما في « المصباح »[١] .

قال الحلبي : (فلو عجز عن هٰذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا إخراج رجله اليمنىٰ من جهة اليسرىٰ ، ويلصق وركه الأيمن . . هل تطلب منه هٰذه الكيفية ويكون هٰذا توركاً ؟ **قلت** : قياس ما يأتي قريباً في قطع اليمنىٰ أو قطع مسبحتها : عدم طلب هٰذه الكيفية) انتهىٰ .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التورك في التشهد الأخير ، والحديث أخرجه البخاري عن أبي حميد من حديث طويل ، فيه : (وإذا جلس في الركعة الأخيرة . . قدم رجله اليسرىٰ ، ونصب الأخرىٰ ، وقعد علىٰ مقعدته)[٢] .

قوله : (**إلا من كان عليه سجود سهو**) أي : بأن تقدم فيه مقتضيه ؛ كترك التشهد الأول أو القنوت .

قوله : (**ولم يرد تركه**) أي : سجود السهو ، وأما إذا كان عليه ذلك ولكن كان في عزمه أن يتركه . . فإنه يتورك أيضاً .

قال الشرقاوي : (فلو عنّ له السجود بعدُ . . افترش وإن توقف على انحناء بقدر ركوع القاعد ؛ لتولده من مأمور به وفاقاً للرملي ، وخلافاً لابن حجر) انتهىٰ[٣] ، وسيأتي تحريره .

قوله : (**سواء أراد فعله**) أي : سجود السهو .

قوله : (**أو أطلق**) أي : بأن لم يرد واحداً من الفعل وعدمه ، أما الأول . . فظاهر ، وأما في صورة الإطلاق . . فلكون السجود مطلوباً منه في نفسه ، فلا ينافي الإطلاق .

والحاصل : أن وجه الافتراش فيها : أنه في وقت يطلب منه فيه التحرك للسجود المذكور ؛ نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه ، تأمل .

قوله : (**على الأوجه**) أي : خلافاً لما اقتضاه تقييد ابن المقري في « الروض » بالإرادة حيث قال : (لا من يريد سجود سهو)[٤] وهو تابع فيه للأسنوي ، قال في « الأسنىٰ » : (وقضيته : أنه إذا لم يرد السجود . . يتورك ، وهو ظاهر إن أراد عدمه ، فإن لم يرد شيئاً . . فالأوجه أن يفترش ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (ورك) .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١٠) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٦٤) .

(أَوْ) كَانَ (مَسْبُوقٌ) ٱلأَولَىٰ مَسْبُوقاً ، ....

نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه)[١] .

عبارة « النهاية » : (أو لم يرد شيئاً أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما ، خلافاً للأسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب « الإسعاد » نظراً للغالب من السجود مع قيام سببه .

ويفرق بين هٰذا وما قاس عليه الأسنوي وأقره الزركشي وغيره : من أن مَنْ طاف للقدوم . . لا يسن له الرمل والاضطباع إلا إن قصد السعي بعده : بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته ، فروعي بخلافه ثم ؛ فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير ، فانتفى السبب عند إطلاقه) اهـ[٢]

قوله : (**أو كان مسبوق**) أي : في تشهد إمامه الأخير ، قاله في « لتحفة »[٣] أي : فاستثناؤه باعتبار جلوس الإمام لا باعتبار جلوس نفس المسبوق ؛ إذ ليس جلوس تشهد أخير ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والأفضل ٱفتراشُ مأمومٍ سُبِقْ وقاصدٍ سجودَ سهو قد لحقْ[٤]

قوله : (**الأولىٰ مسبوقاً**) يعني : أن الأولىٰ للمصنف أن يقول : (أو مسبوقاً) بالنصب لا بالرفع ، قال الكردي : (لأنه معطوف علىٰ منصوب هو خبر كان ، فلا حاجة إلىٰ إعادة « كان ») انتهىٰ[٥] .

وعبارة باعشن : (وقوله « أو مسبوق » بالرفع : لا يخفىٰ ما فيه ؛ لأنه معطوف علىٰ خبر كان ، أو علىٰ « مَن » وهو مستثنىٰ من كلام تام موجب ، وعلىٰ كلٍّ : يجب النصب فيه ، ويمكن أنه كتبه بلا ألف علىٰ لغة ربيعة ، أو أنه خبر لمبتدأ محذوف والجملة صلة لـ« مَن » محذوفة ، والتقدير : أو من هو مسبوق ، فالمعطوف « مَن » المحذوفة لا « مسبوق ») انتهىٰ[٦] ، وهي أظهر .

وأما قول الكردي : (فلا حاجة إلىٰ إعادة كان) . . فلا فائدة في ذكرها كما هو ظاهر ، ويمكن أن يجاب أيضاً عن ذلك : بأن (كان) تامة ، فلا تحتاج إلىٰ منصوب ؛ أي : أو وجد مسبوق ، فليتأمل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٦٤) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٧٩) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٧٢) .
(٦) بشرى الكريم (ص ٢٣٨) .

(فَيَفْتَرِشُ) كلٌّ منهُما ، كما في سائرِ جَلَساتِ ٱلصَّلاةِ ما عدا ما ذُكِرَ ؛ لِلاتِّباعِ . والافتراشُ : أَنْ يجلِسَ علىٰ كعبِ يُسراهُ . . . .

قوله : (فيفترش كل منهما) أي : من كان عليه سجود سهو والمسبوق ، فهو تفريع من الاستثناء المذكور .

قوله : (كما في سائر جلسات الصلاة) أي : من الجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة ، وجلوس العاجز عن القيام ، والمتنفل ، وجلوس التشهد الأول ، ففي كل هـٰذه السنة الافتراش ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

والافتــراش كــلَّ جِلْســة نُــدب إلا الأخيــرَ فــالتــورك استحــب[1]

قوله : (ما عدا ما ذكر) أي : وهو جلوس التشهد الذي يعقبه السلام ، ومثله الجلوس من سجدتي التلاوة خارج الصلاة ، والشكر ، فالسنة فيهما أن يجلس متوركاً ، قاله الشوبري .

قوله : (للاتباع) دليل لسن الافتراش في سائر جلسات الصلاة ، والحديث في « البخاري » أي : أما في التشهد الأول . . فعن أبي حميد بلفظ : (فإذا جلس في الركعتين . . جلس علىٰ رجله اليسرىٰ ونصب اليمنىٰ)[2] ، وأما في غيره من الجلسات . . فعن عبد الله بن عبد الله بلفظ : كان يرىٰ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يتربع في الصلاة إذا جلس ، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن ، فنهاني عبد الله بن عمر وقال : (إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنىٰ وتثني اليسرىٰ) فقلت : إنك تفعل ذلك ؟ فقال : (إن رجليَّ لا تحملاني)[3] فظاهر هـٰذا الحديث العموم .

قوله : (والافتراش : أن يجلس علىٰ كعب يسراه) أي : بعد أن يضجعها .

قال في « المصباح » : (الكعب من الإنسان اختلف فيه أئمة اللغة ، قال أبو عمرو بن العلاء والأصمعي وجماعة : هو العظم الناشز في جانب القدم عند ملتقى الساق والقدم ، فيكون لكل قدم كعبان عن يمنتها ويسرتها . وقد صرح بهـٰذا الأزهري وغيره .

وقال ابن الأعرابي وجماعة : الكعب : هو المفصل بين الساق والقدم ، والجمع كعوب وأكعب وكعاب .

قال الأزهري : الكعبان : الناتئان في منتهى الساق مع القدم عن يمنة القدم ويسرتها .

---

(١) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦١) .
(٢) صحيح البخاري (٨٢٨) .
(٣) صحيح البخاري (٨٢٧) .

بحيثُ يلي ظَهرُها ٱلأَرضَ ، وينصبَ يُمناهُ ، ويضعَ بطونَ أَصابعِها على ٱلأَرضِ ورؤُوسَها لِلقِبلةِ . (وَيَضَعُ) ندباً (يَدَهُ ٱلْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخِذِهِ ٱلْيُسْرَىٰ فِي ٱلْجُلُوسِ لِلتَّشَهُّدِ وَغَيْرِهِ) مِنْ سائرِ ٱلْجَلَساتِ ، وأَفهمَ كلامُهُ . . . .

وذهبت الشيعة إلىٰ أن الكعب في ظهر القدم ، وأنكره أئمة اللغة كالأصمعي وغيره) انتهىٰ[١] .

قوله : (**بحيث يلي ظهرها الأرض**) تصوير لمحذوف ، أو يضجعها بحيث . . . إلخ كما قررته سابقاً .

قوله : (**وينصب يمناه**) عطف علىٰ (يجلس) أي : وأن ينصب يمناه ؛ أي : قدمه اليمنىٰ .

قوله : (**ويضع بطون أصابعها على الأرض**) أي : اليمنىٰ عطف علىٰ (يجلس) أيضاً .

قوله : (**ورؤوسها للقبلة**) أي : رؤوس أصابع اليمنىٰ موجهة للقبلة ، وسميت هٰذه الجلسة بالافتراش ؛ لأنه جعل رجله كالفرش ، كما سموا التورك توركاً ؛ لجلوسه على الورك .

قوله : (**ويضع ندباً**) أي : لا وجوباً ، فقد تقدم أنه لا يضر إدامة وضع اليدين على الأرض ، فكذا هنا .

قوله : (**يده اليسرىٰ علىٰ فخذه اليسرىٰ**) أي : وكذا اليد اليمنىٰ على الفخذ اليمنىٰ ؛ لأن الاختلاف بينهما إنما هو في نشر الأصابع وقبضها كما سيأتي ، وعبارة « الروض » : (ويضع يديه علىٰ فخذيه ويبسط اليسرىٰ كما سبق ، ويقبض أصابع اليمنىٰ إلا المسبحة . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**في الجلوس**) قضيته : أن ذلك لا يسن فيهما لو صلىٰ مضطجعاً مثلاً ، ولعله ليس مراداً ، ثم رأيت في « الجمل » ما نصه : (القعود ليس بقيد أيضاً ، بل لو صلىٰ مضطجعاً أو مستلقياً . . سن له ذلك إن أمكنه) انتهىٰ[٣] ؛ أي : في محل جلوسه لا في محل قيامه ؛ لما سيأتي عنه أيضاً .

قوله : (**للتشهد**) أي : الأول أو الأخير .

قوله : (**وغيره من سائر الجلسات**) أي : التي في الصلاة كالجلوس بين السجدتين وجلسة الاستراحة .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله حيث قال : (يده اليسرىٰ) إذ اليد اسم للجارحة المعروفة من المنكب إلىٰ رؤوس الأصابع ، ولما كان يتعذر وضع ما فوق المرفق على

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (كعب) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٤ـ ١٦٥) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٣٨٣) .

أَنَّهُ يُسنُّ وضعُ مِرْفَقِ يُسراهُ وساعدِها أَيضاً على ٱلفخذِ ، وهوَ ما ذكرَهُ غيرُهُ ، وعليهِ : لا مبالاةَ بما فيهِ مِنْ نوعِ عُسْرٍ . . . .

الفخذ . . اختص الحكم بالممكن وضعه منها ، وهو ما ذكره الشارح رحمه الله . انتهىٰ « كردي »[1] .

قوله : (**أنه يسن وضع مرفق يسراه وساعدها أيضاً**) أي : كما يسن وضع مرفق اليمنىٰ وساعدها .

قوله : (**على الفخذ**) متعلق بـ(وضع) .

قوله : (**وهو**) أي : السَّنُّ المذكور .

قوله : (**ما ذكره غيره**) أي : ففي « حواشي الروض » : (ورد في حديث وائل : « أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنىٰ علىٰ فخذه اليمنىٰ » كذا رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله في « شرح المهذب »[2] . فمقتضاه استحباب ذلك ، وقياسه : أن اليسرىٰ مثله أيضاً) انتهىٰ[3] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ سن ذلك .

قوله : (**لا مبالاة**) بضم الميم ، قال في « القاموس » : (وما أباليه بالة وبلاء وبالاً ومبالاة ؛ أي : ما أكترث . . .) إلخ[4] ؛ أي : فمعنىٰ (لا مبالاة) : لا اكتراث ، وفي « المصباح » : وهو لا يكترث لهـٰذا الأمر ؛ أي : لا يعبأ به[5] .

قوله : (**بما فيه**) أي : في وضع المرفق والساعد على الفخذ .

قوله : (**من نوع عسر**) أي : لما تقرر من وروده في الحديث ، لكن في « الإيعاب » بعد ذكره : (قيل : ومقتضاه استحباب ذلك ، ويقاس بها اليسرىٰ في ذلك . انتهىٰ .

وعلىٰ تسليم ذلك في اليمنىٰ . . ففي قياس اليسرىٰ عليها في ذلك نظر ؛ لما يلزم عليه من الميل إلىٰ جانبها ؛ إذ لا يتيسر وضع مرفقها على الفخذ إلا به ، وهو مناف للهيئة المشروعة ، وحكمة وضعهما على الركبتين : منعهما من العبث) انتهىٰ بالحرف[6] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٥٣) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٧٢) ، وانظر « المجموع » (٣/ ٤١٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٤) .
(٤) القاموس المحيط (٤/ ٤٤١) ، مادة : (بلي) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (كرث) .
(٦) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ١٧٣) .

ويُسنُّ كونُ أَصابعِها (**مَبْسُوطَةً مَضْمُومَةً**) ويُسنُّ كونُهُ (**مُحَاذِياً بِرُؤُوسِهَا طَرَفَ ٱلرُّكْبَةِ**) بحيثُ تُسامِتُها رؤُوسُها ، . . . .

قال الكردي : (فتنبه له ؛ فإن كلامه هنا يفهم اختصاص السنية باليسرىٰ مع أن فيه ما فيه ، إلا أن يقال : إن اليمنىٰ قد ثبت وضعها بالحديث فوضعها معلوم ، ولذلك لم ينبه عليه ، وإنما الكلام في قياس اليسرىٰ على اليمنىٰ في ذلك ، فلذلك نبه عليه ، وفيه أن أكثر أئمتنا ساكتون عن سن وضع مرفق اليمنىٰ ، وسكوتهم يدل علىٰ عدم سنه فضلاً عن اليسرىٰ ، فالظاهر : أن ذلك ليس بمسنون) انتهىٰ كلام الكردي ، فليتأمل[١] .

قوله : (**ويسن كون أصابعها**) أي : اليسرىٰ .

قوله : (**مبسوطة مضمومة**) أي : خلافاً للرافعي و« الحاوي » فقالا بعدم الضم ، وتبعهما صاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

بالنَّشر والتفرُّج المُقتصدِ ... قريبَ ركبةٍ وفي التشهدِ[٢]

وعبارة « المغني » مع « المنهاج » : (ويضع فيهما ـ أي : التشهدين وما معهما ـ يسراه علىٰ طرف ركبته اليسرىٰ بحيث تسامت رؤوسها الركبة منشورة الأصابع ؛ للاتباع ، رواه مسلم[٣] ، بلا ضم ، بل يفرجها تفريجاً وسطاً ، وهٰكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج .

قلت : الأصح الضم ، والله أعلم ؛ لأن تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة ، فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة ، وهٰذا جري على الغالب ؛ وإلا : فمن يصلي داخل البيت . . فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه بها للقبلة ، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له : فإنه يسن في حقه ذلك ، وكذا لو صلىٰ من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك ، ولم أر من تعرض لهٰذا) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ويسن كونه**) أي : المصلي .

قوله : (**محاذياً برؤوسها**) أي : مقابلاً برؤوس الأصابع .

قوله : (**طرف الركبة**) مفعول (محاذياً) والطرف : بفتح الراء .

قوله : (**بحيث تسامتها**) أي : الركبة .

قوله : (**رؤوسها**) أي : الأصابع .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٧٣) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٦) .
(٣) صحيح مسلم (٥٧٩) عن سيدنا عبد الله بن الزبير رضي الله عنه .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٦٦) .

ولا يضرُّ ٱنعطافُها ، كما مرّ . (وَ) يُسنُّ (**وَضْعُ ٱلْيَدِ ٱلْيُمْنَىٰ عَلَىٰ طَرَفِ ٱلرُّكْبَةِ ٱلْيُمْنَىٰ**) كذلكَ في كلِّ جلوسٍ ما عدا جلوسَ ٱلتَّشهُّدِ ، (**وَيَقْبِضَ فِي**) ٱلجلوسِ لأَجْلِ (**ٱلتَّشَهُّدَيْنِ**) ٱلأَوَّلِ وٱلآخِرِ . . . .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في حصول أصل السنة لا كمالها .

قوله : (**انعطافها**) أي : انعطاف رؤوسها على الركبة ، هـٰذا قول الإمام وموافقيه ، خلافاً لابن يونس .

قوله : (**كما مر**) أي : في الفصل قبل هـٰذا .

قوله : (**ويسن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ طرف الركبة اليمنىٰ كذلك**) أي : مبسوطة مضمومة محاذياً برؤوسها طرف الركبة .

قوله : (**في كل جلوس**) أي : من جلسات الصلاة .

قوله : (**ما عدا جلوس التشهد**) أي : وما عدا الجلوس الذي يكون بدلاً عن القيام ، أما هو . . فيضع يديه تحت الصدر كما هو ظاهر .

قال (سم) : (والمتجه : وضع يمينه علىٰ يساره تحت صدره حال قراءته في حال الاضطجاع) انتهىٰ[١] .

فالأولىٰ في حال القعود ، وحيئنذٍ فالمراد بـ(ما عدا جلوس التشهد) في كلام الشارح : الجلوس بين السجدتين ، وجلسة الاستراحة ، والجلوس الذي يكون بدلاً عن الاعتدال ، تأمل .

قوله : (**ويقبضَ**) بالنصب ، بدليل ما في نسخة : (وأن يقبض) عطف علىٰ وضع اليمنىٰ .

قوله : (**في الجلوس لأجل التشهدين**) التشهد ليس بقيد ، بل لو عجز عنه . . كان كذلك ، والتثنية ليست بقيد أيضاً ، بل تشهداته كذلك ، والجلوس ليس بقيد أيضاً ، بل المصلي مضطجعاً أو مستلقياً يسن له ذلك إن أمكنه . جمل عن شيخه[٢] ، وهو مأخوذ من « ابن قاسم » مما نصه : (انظر هل هـٰذه المسنونات تسن لمن لا يحسن التشهد أيضاً أو لا ؟ الوجه : نعم .

وهل يسن للمصلي مضطجعاً إن أمكن ؟ الوجه : نعم أيضاً ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وللتشبه بالقادرين) انتهىٰ ، وذكر في موضع آخر المستلقي ، والمجري للأركان علىٰ قلبه[٣] .

قوله : (**الأول والآخر**) بدل من (التشهدين) وقد علمت ما فيه .

---

(١) حاشية ابن قاسم (٢/٧٩) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٨٣) .

(٣) حاشية ابن قاسم (٢/٧٩) .

(**أَصَابِعَهَا**) ٱلْخِنصِرَ وٱلْبِنصِرَ وٱلوسطىٰ (**إِلاَّ ٱلْمُسَبِّحَةَ فَيُرْسِلُهَا**) ممدودةً ، (**وَيَضَعُ ٱلإِبْهَامَ**) أَي : رأْسَها (**تَحْتَهَا**) أَي : عندَ أَسفلِها ، علىٰ حرفِ ٱلرَّاحةِ . . . .

قوله : (**أصابعها**) مفعول (يقبض) والضمير لليد اليمنىٰ .

قوله : (**الخنصر و البنصر**) بكسر أولهما وثالثهما ، ويجوز فتح الصاد ، بل قيل : هو الفصيح .

قوله : (**والوسطىٰ**) الأولىٰ زيادة (كذا) ليشير إلى الخلاف فيها ؛ ففي « المنهاج » : (وكذا الوسطىٰ في الأظهر)[١] ، قال في « النهاية » : (والثاني : يحلق بين الوسطىٰ والإبهام) انتهىٰ[٢] ، وسيأتي في كلام الشارح التصريح به ، تأمل .

قوله : (**إلا المسبحة**) بكسر الباء الموحدة مشددة ، وهي التي تلي الإبهام ، سميت بذلك ؛ لأنه يشار بها للتوحيد أو التنزيه ، وتسمىٰ أيضاً السبابة ؛ لأنها يشار بها عند المخاصمة والسب ، كذا قالوا .

وقيل : لأنها سبب لرؤيته عليه السلام للنور ؛ وذلك أن الله تعالىٰ لما أدخل آدم عليه السلام الجنة . . أعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة ، وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم ، وتنوّرت الجنة بنوره حتىٰ رآها كلها ببركة ذلك النور ، فتعجب من ذلك ، ولم تستقر في موضع من بدنه حتىٰ ذهب من جبهته إلىٰ كتفه الأيمن ، ومنه إلىٰ رأس سبابته ، فلما انتهىٰ إلىٰ ذلك . رفعها فرأىٰ ذلك النور ، ورأىٰ به حجاب الملك والعرش وأرواح جميع الخلائق ، فسميت سبابة ؛ لأنها سبب ذلك النور ، ذكره الشرقاوي[٣] .

قوله : (**فيرسلها**) أي : المسبحة ولا يقبضها .

قوله : (**ممدودة**) حال من ضمير المسبحة .

قوله : (**ويضع الإبهام**) بكسر الهمزة وسكون الباء ، وهي أكبر الأصابع ، مؤنث وقد تذكر ، ويجمع علىٰ إبهامات وأباهم وأباهيم .

قوله : (**أي : رأسها**) أي : لا جميعها ، فكلام المصنف علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (**تحتها ؛ أي : عند أسفلها**) أي : المسبحة .

قوله : (**علىٰ حرف الراحة**) أي : علىٰ جانبها .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٠١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٢٢) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١١) .

(كَعَاقِدِ ثَلَاثَةٍ وَخَمْسِينَ) لِلاتِّبَاعِ ، وكونُ هـٰذهِ ٱلكيفيَّةِ ثلاثةً وخمسينَ طريقةٌ لِبعضِ ٱلحُسَّابِ ، . .

قوله : (**كعاقد ثلاثة وخمسين**) خبر لمبتدإ محذوف ؛ أي : فهو كعاقد . . . إلخ ، أو حال من فاعل (يضع الإبهام) .

نقل العلامة القليوبي عن بعض المالكية كيفية العدد بالكف والأصابع فقال ما نصه : (إن الواحد يكنىٰ عنه بضم الخنصر لأقرب باطن الكف منه ، والاثنين بضم البنصر معها كذلك ، والثلاثة بضم الوسطىٰ معهما كذلك ، والأربعة برفع الخنصر عنهما ، والخمسة برفع البنصر معه مع بقاء الوسطىٰ ، والستة بضم البنصر وحده ، والسبعة بضم الخنصر وحده علىٰ لحمة أصل الإبهام ، والثمانية بضم البنصر معه ، والتسعة بضم الوسطىٰ معهما كذلك ، والعشرة بجعل السبابة علىٰ نصف الإبهام ، والعشرين بمدهما معاً ، والثلاثين بلصوق طرفي السبابة والإبهام ، والأربعين بمد الإبهام بجانب السبابة ، والخمسين بعطف الإبهام كأنها راكعة ، والستين بتحليق السبابة فوق الإبهام ، والسبعين بوضع طرف الإبهام على الأنملة الوسطىٰ من السبابة مع عطف السبابة عليها قليلاً ، والثمانين بوضع طرف السبابة علىٰ ظفر الإبهام ، والتسعين بعطف السبابة حتىٰ تلتقي على الكف وضم الإبهام عليها ، والمئة بفتح اليد كلها) انتهىٰ بالحرف[(١)] ، وعلىٰ هـٰذا لا يوافق ما ذكر ، وسيأتي في كلام الشارح .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن قبض الأصابع غير المسبحة مع وضع الإبهام تحتها ، وكون ذلك كعاقد ثلاثة وخمسين ، والحديث رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد . . وضع يده اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، ووضع يده اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة)[(٢)] .

قوله : (**وكون هـٰذه الكيفية**) أي : المذكورة في المتن ، وهو مبتدأ خبره (طريقة . . .) إلخ ، ومقصوده بهـٰذا : الجواب عما اعترض علىٰ تلك الكيفية بعدم موافقتها لما عليه أهل الحساب كما سيأتي ومر .

قوله : (**ثلاثة وخمسين**) بالنصب خبر لـ(كون) .

قوله : (**طريقة لبعض الحساب**) أي : المتقدمين وأقباط مصر كما سيأتي عن « المغني » ، وفي « الكبرىٰ » نقلاً عن بعضهم ما نصه : (قبض الخنصر عبارة عن خمسة ؛ لأنها خامسة صواحبها ،

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٦٥) .
(٢) صحيح مسلم (٥٨٠) .

وأَكثرُهُم يُسمُّونَها تسعةً وخمسينَ ، وآثرَ ٱلفقهاءُ ٱلأَوَّلَ تبعاً لِلَفْظِ ٱلخبرِ . . . .

وقبض البنصر عبارة عن عشرة ؛ لأنها ضعف الخنصر غالباً في الوزن ، وقبض الوسطىٰ عبارة عن خمسة عشر ؛ لأنها زائدة على الخنصر والبنصر في الطول والجثة ، فحسب لها ما حسب لهما من الأعداد ، وإرسال المسبحة عبارة عن عشرة ؛ لأنها كالبنصر في الجثة غالباً ، وقبض الإبهام عبارة عن عشرة أيضاً ؛ إذ هي كالمسبحة في الوزن غالباً .

ثم احسب مقدار كل منها ، وضم بعضها إلىٰ بعض . . يكن خمسين .

ثم إذا ضممت الإبهام إلى العقدة الوسطىٰ من المسبحة ؛ يكون رأس المسبحة كأنه مشير إلىٰ عقدتي الإبهام ، وكل عقدة عن واحد . . فيكون عقدتا الابهام مع العقدة العليا من المسبحة ثلاثة ؛ فإذاً يكون ثلاثة وخمسين) انتهىٰ[1] .

ولعل هـٰذا هو المراد بذلك .

قوله : (**وأكثرهم**) أي : الحُسَّاب .

قوله : (**يسمونها**) أي : الكيفية المذكورة .

قوله : (**تسعة وخمسين**) أي : لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد ، وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون ، والأصابع المقبوضة ثلاثة ، فذلك ثلاثة وخمسون ، والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها ؛ لأن كل إصبع فيه ثلاث عقد ، والخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ؟ قاله الحفني[2] ، وفيه مخالفة مع ما مر وما يأتي .

قوله : (**وآثر الفقهاء الأول**) أي : كونها ثلاثة وخمسين ، ولم يقولو : تسعة وخمسين .

قوله : (**تبعاً للفظ الخبر**) أي : وهو ما مر عن ابن عمر ، وفي كلام الشارح جمع للجوابين كما يعلم من « المغني » وعبارته : (واعترض في « المجموع » قولهم : « كعاقد ثلاث وخمسين » فإن شرطه عند أهل الحساب : أن يضع الخنصر على البنصر ، وليس مراداً هنا ، بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطىٰ ، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ، ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر .

وأجاب في « الإقليد » بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ، ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك ، وقال في « الكفاية » : عدم اشتراط ذلك طريقةُ المتقدمين . انتهىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٥٥-٢٥٦) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٨٥) .

ولو أَرسلَ ٱلإِبهامَ وٱلسَّبابةَ معاً ، أَو قبضَها فوقَ ٱلوسطىٰ ، أَو حلَّقَ بينَهُما برأْسِهِما ، أَو وضعِ أَنملة ٱلوسطىٰ بينَ عُقدتي ٱلإِبهامِ . . أَتىٰ بالسُّنَّةِ ؛ . . . .

وقال ابن الفركاح : عدم الاشتراط طريقةٌ لبعض الحُسَّاب ، وعليه : يكون تسعة وخمسون هيئة أخرىٰ ، أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين ، فيحتاج إلىٰ قرينة) انتهىٰ بالحرف[١] .

قوله : (**ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً**) أي : من غير قبض الإبهام .

قوله : (**أو قبضها**) أي : الإبهام .

قوله : (**فوق الوسطىٰ**) أي : وتحت المسبحة .

قوله : (**أو حلق بينهما**) أي : بين الإبهام والوسطىٰ ؛ أي : أوقع التحليق بينهما ، ولو أسقط لفظة (بين) وقال : أو حلقهما ؛ أي : جعلهما كالحلقة . . كان أظهر . انتهىٰ جمل عن شيخه[٢] .

قوله : (**برأسهما**) أي : الإبهام والوسطىٰ ، فهو متعلق بـ(حلق) .

قوله : (**أو وضعِ أنملة الوسطىٰ**) أي : أو بوضع أنملة الوسطىٰ ، فلفظة (وضع) يقرأ بصيغة المصدر عطفاً علىٰ (رأسه) فهو نوع ثان من التحليق كما صرح به في « المغني » حيث قال : (وفي كيفية التحليق وجهان : **أصحهما** : أن يحلق بينهما برأسيهما ، **والثاني** : يضع أنملة الوسطىٰ بين عقدتي الإبهام) انتهىٰ[٣] .

والمراد بالأنملة هنا : رأس الوسطىٰ ، ففي « المصباح » عن الأزهري : (الأنملة : المفصل الذي فيه الظفر ، وهي بفتح الهمزة ، وفتح الميم أكثر من ضمها ، وابن قتيبة يجعل الضم من لحن العوام ، وبعض المتأخرين من النحاة حكىٰ تثليث الهمزة مع تثليث الميم ، فيصير تسع لغات)[٤] .

قوله : (**بين عقدتي الإبهام**) بضم العين ، ويجمع علىٰ عقد كغرفة وغرف .

قوله : (**أتىٰ بالسنة**) جواب (لو) .

قال (ع ش) : (انظر أيَّ هـٰذه الكيفيات أفضل بعد الأولىٰ ، وينبغي أن التحليق هو الأفضل ؛ لاقتصار الرملي عليه في مقابل الأظهر) انتهىٰ[٥] .

وقد علمت أن التحليق له كيفيتان ، فالأفضل الأولىٰ ، وهي : التحليق برأس الإبهام

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦٧) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٣٨٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/٢٦٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (نمل) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/٥٢٣) .

لورودِ جميعِ ذلكَ ، لـٰكنَّ ٱلأَوَّلَ أَفضلُ ؛ لأَنَّ رواتَهُ أَفقهُ . (وَ) يُسنُّ (رَفْعُهَا) أَي : ٱلمسبِّحةِ ،

والوسطىٰ ؛ لما مر عن « المغني » أنها أصح الوجهين ، ويحتمل أن الأفضل الثانية ؛ لأنها أقرب إلى الذي ذكره المصنف ، فليحرر .

قوله : (**لورود جميع ذلك**) أي : من الكيفيات في الخبر ، ويشير بهـٰذا ـ كما قاله بعض الفضلاء ـ إلىٰ حديث أبي حميد : (وضع كفه اليمنىٰ علىٰ ركبته اليمنىٰ ، وكفه اليسرىٰ علىٰ ركبته اليسرىٰ ، وأشار بأصبعه السبابة) رواه أبو داوود ، ورواه ابن ماجه والبيهقي[١] ، وحديث ابن الزبير رفعه : (كان يضع إبهامه علىٰ أصبعه الوسطىٰ ، ويلقم كفه اليسرىٰ ركبته) رواه مسلم[٢] ، وحديث ابن عمر السابق ، قال الرافعي : (وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هـٰكذا ومرة هـٰكذا)[٣] .

قوله : (**لكن الأول**) أي : وهو الذي في المتن .

قوله : (**أفضل**) أي : من غيره ؛ أي : من إرسال الإبهام والسبابة معاً ، وقبض الإبهام فوق الوسطىٰ ، والتحليق بكيفيته .

قوله : (**لأن رواته أفقه**) أي : من رواة غيره ، ولأنه في « صحيح مسلم » عن ابن عمر ، ومعلوم أنه أفقه من أبي حميد وابن الزبير رضي الله عنهم .

وعبارة « المغني » : (ولعل مواظبته على الأول أكثر ، فلذا كان أفضل ، وقال ابن الرفعة : وصححوا الأول ؛ لأن رواته أفقه) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**ويسن رفعها ؛ أي : المسبحة**) أي : مسبحة اليد اليمنىٰ ، وسئل شيخنا المؤلف ـ أي : الرملي ـ عمن خلق له سبابتان واشتبهت الزائدة بالأصلية هل يشير بهما ؟ فأجاب : القياس الإشارة بهما في الحالة المذكورة ، كذا بهامش ، وهو قريب .

أقول : وينبغي أن مثل ذلك لو كانتا أصليتين . . فيشير بهما ، وعليه : فيفرق بينه وبين ما لو خلق له رأسان أصليان من الاكتفاء بمسح بعض أحدهما ؛ لأن السبابتين لما نزلتا منزلة سبابة واحدة . . لم يكتف بإحداهما ، بخلاف الرأسين ؛ فإنهما وإن نزلا منزلة رأس واحد ، لكن الرأس يكتفىٰ بمسح بعضه . انتهىٰ (ع ش)[٥] .

---

(١) سنن أبي داوود (٧٣٤) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٩) .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٩) .
(٣) الشرح الكبير (١/ ٥٣٢) .
(٤) مغني المحتاج (١/ ٢٦٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٢) .

مع إمالتِها قليلاً ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولئلاَّ تَخرجَ عن سمتِ ٱلقِبلةِ ، وخُصَّت بذلك ؛ لأَنَّ لَها ٱتِّصالاً بنياطِ ٱلقلبِ ، فكانَ رفعُها سبباً لحضورِهِ ، (عِنْدَ) ٱلهمزةِ مِنْ (قَوْلِهِ : . . . .

قوله : (مع إمالتها قليلاً) أي : إرخاء رأسها إلىٰ جهة الكعبة ، وهـٰذا ما في « رونق الشيخ أبي حامد » و« لباب المحاملي » وأقروه .

قوله : (لخبر صحيح فيه) أي : في الرفع ، وهو ما رواه أبو داوود عن وائل بن حجر من حديث طويل وفيه : (وحلَّق حلقة ، ورأيته يقول هـٰكذا وحلَّق بشرٌ الإبهام والوسطىٰ ، وأشار بالسبابة)[١] .

قوله : (ولئلا تخرج) أي : المسبحة ، وهـٰذا تعليل لقوله : (مع إمالتها قليلاً) .

قوله : (عن سمت القبلة) أي : محاذاة القبلة .

قوله : (وخصت) أي : مسبحة اليمنىٰ .

قوله : (بذلك) أي : بالرفع .

قوله : (لأن لها) أي : مسبحة اليمنىٰ .

قوله : (اتصالاً بنياط القلب) أي : عرقه ، ففي « المصباح » : (والنياط بالكسر : عرق متصل بالقلب)[٢] ، قال البرماوي : (بخلاف الوسطىٰ ؛ فإن لها عرقاً متصلاً بالذَّكَر ، ولذلك تستقبح الإشارة بها ، والتي تلي الإبهام من اليسار لا تسمىٰ مسبحة ، ولذا لا يرفعها عند العجز عن رفع مسبحة اليمنىٰ ؛ لأنها ليست للتنزيه) انتهىٰ .

قال الكردي : (ونوزع في قولهم : « لها اتصال بنياط القلب » بأن أصحاب التشريح لم يذكروه) انتهىٰ[٣] .

ويجاب بأن عدم ذكرهم لا ينافي وجوده .

قوله : (فكان رفعها) أي : مسبحة اليمنىٰ .

قوله : (سبباً لحضوره) أي : استحضار ما هو فيه ، وهو التوحيد كما سيأتي .

قوله : (عند الهمزة من قوله) أي : المصلي في التشهد ، قال القليوبي : (إن قدر وإلا . . فوقته ، كما يرفع العاجز عن القنوت يديه في الوقوف له)[٤] .

---

(١) سنن أبي داوود (٧٢٦) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (نيط) .

(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٧٣) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٦٤) .

إِلَّا ٱللهُ) لِلاتِّباعِ ، ويقصدُ : أَنَّ ٱلمعبودَ واحدٌ ؛ لِيَجمعَ في توحيدِهِ بينَ ٱعتقادِهِ وقولِهِ وفِعلِهِ ، ويَستديمُ رفعَها إِلَى ٱلسَّلامِ . . . .

قوله : (إلا الله) ظاهر كلامهم : أن انتهاءه لا يتقيد بحرف دون حرف .

نعم ؛ قد يؤخذ من عبارة المتن : أن انتهاءه مع الهاء ، وفيه معنىً دقيق يذوقه من ثمل من رحيق التحقيق ، قاله السيد عمر البصري .

وهل رفع المسبحة عند قوله : (إلا الله) خاص بتشهد الصلاة أو يسن رفعها عند قوله : (إلا الله) مطلقاً ؟ الجواب : لا يسن ذلك ؛ لأن أكثر أفعال الصلاة تعبدية ، فلا يقاس به خارجها ، نقله الشوبري عن الشارح .

لكن في حديث أبي هريرة : أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : « أَحِّد أَحِّد »[1] ربما يدل علىٰ سن ذلك ، إلا أن يجاب بحمله عند التشهد ، فليحرر .

قوله : (للاتباع) : دليل لرفع المسبحة عند (إلا الله) والحديث رواه أبو داوود ، فهو الذي ذكره سابقاً بقوله : لخبر صحيح فيه ، فالأولىٰ ذكره مرة فقط كما صنع به في « التحفة » ، تأمل[2] .

قوله : (ويقصد) أي : المصلي برفعه لمسبحته عند (إلا الله) .

قوله : (أن المعبود واحد) أي : إخلاص أن المعبود واحد في ذاته وصفاته وأفعاله ، لا يشاركه فيها أحد .

قوله : (ليجمع في توحيده) تعليل لـ(يقصد) .

قوله : (بين اعتقاده وقوله وفعله) أي : اعتقاده أن المعبود واحد ، وقوله : (إلا الله) وفعله وهو رفعه للمسبحة .

قال الشرقاوي : (ووجه تسميتها مسبحة مع أنها آلة للتوحيد لا للتنزيه : أنه يلزم من توحيد الله تعالىٰ تنزيهه عن الشريك في الذات والصفات والأفعال ، فكانت آلة للتنزيه بهٰذا الاعتبار) انتهىٰ[3] ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (ويستديم رفعها) أي : المسبحة .

قوله : (إلى السلام) أي : في التشهد الأخير ، وإلى القيام في التشهد الأول ؛ لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار ، فطلب منه إدامة استحضار التوحيد والإخلاص حتىٰ يفارق آخر

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧) ، والنسائي (١١٩٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠) .
(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٢١١) .

(بِلاَ تَحْرِيكٍ) لَهَا فلا يُسنُّ بل يُكرَهُ وإِنْ وردَ فيهِ حديثٌ ؛ لأَنَّ ٱلمرادَ بِٱلتَّحريكِ فِيها ٱلرَّفعُ . . . . .

صلاته ؛ لتكون خاتمتها علىٰ أتم الأحوال وأكملها ، وهـٰذا هو المعنى الذي رفعت لأجله ، فلذا طلب منه استمرار رفعها . انتهىٰ شرقاوي(١) ، وهو دقيق .

وتقدم أنه يسن النظر إليها ما دامت مرفوعة .

قوله : (**بلا تحريك لها**) أي : للمسبحة عند رفعها على الصحيح ، قال في «البهجة» : [من الرجز]

وعنـــد (إلا الله) للمسبحـــة　　　رفـع ولا تحـريـك فيمـا صححـه(٢)

قوله : (**فلا يسن ، بل يكره**) أي : التحريك ، وذلك لما روي عن ابن الزبير رفعه : (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ، ولا يجاوز بصره إشارته) رواه أحمد وأبو داوود وغيرهما ، وأصله في « مسلم »(٣) .

قوله : (**وإن ورد [فيه] حديث**) وهو ما رواه ابن خزيمة والبيهقي عن وائل بن حجر قال : (رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبعه ، فرأيته يحركها يدعو بها)(٤) وقد أخذ بهـٰذا الحديث الإمام مالك رضي الله عنه ، وهو قول عندنا ، ففي « المحلي » : (وقيل : يحركها ؛ للاتباع أيضاً ، رواه البيهقي ، وقال : والحديثان صحيحان) انتهىٰ .

وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت ؛ لما قام عندهم في ذلك . انتهىٰ(٥) .

قوله : (**لأن المراد بالتحريك فيها**) أي : في هـٰذه الرواية ، فتأنيث الضمير لتأويل الحديث بالرواية ، وإلا . . فكان حقه التذكير .

قوله : (**الرفع**) أي : لا التحريك الحقيقي ، وهـٰذا ما ترجاه البيهقي في الجمع بين الحديثين حيث قال : (ولعل المراد في هـٰذه الرواية هو الرفع)(٦) ، قال ابن قاسم : (لما كان الجمع بين الحديثين والعمل بهما أولىٰ من تقديم أحدهما على الآخر . . حملنا التحريك على الرفع ؛ جمعاً بينهما ، ويؤيد هـٰذا الحمل أن ترك التحريك أنسب بالخشوع المطلوب) انتهىٰ ؛ أي : لأن التحريك نوع عبث ، والصلاة مصونة عنه ما أمكن ، فلا يرد ما تقدم أن لها اتصالاً بنياط القلب .

وفي « الإيعاب » : (نعم ؛ في كراهتهم التحريك مع صحة الحديث به وإبقائه علىٰ ظاهره نظرٌ

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢١١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .
(٣) مسند أحمد (٤/٣) ، سنن أبي داوود (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٥٧٩) .
(٤) صحيح ابن خزيمة (٧١٤) ، السنن الكبرىٰ (٢/١٣٢) .
(٥) كنز الراغبين (١/١٦٤) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٢/١٣٢) .

وتُكرَهُ ٱلإِشارةُ بٱليسرىٰ ولو لأَقطعَ ؛ لفواتِ سنيَّةِ بَسْطِها . (**وَأَكْمَلُ ٱلتَّشَهُّدِ**) ما رواهُ مسلِمٌ عنِ ٱبنِ عبّاسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما ؛ . . . .

ظاهر ، وأولىٰ ما يجاب به عنه : أنهم راعوا الوجه القائل بأن تحريكها حرام مبطل للصلاة ، وخبر : « تحريك الأصابع في الصلاة مذعرة للشيطان » أي : منفرة له . . ضعيف) انتهىٰ[١] .

وتعقب هٰذا الجواب بأن شرط ندب الخروج من الخلاف ألاَّ يخالف سنة صحيحة .

قوله : (**وتكره الإشارة باليسرىٰ**) أي : بالمسبحة اليسرىٰ ، قال الولي العراقي : (بل في تسميتها مسبحة نظر ؛ فإنها ليست آلة التنزيه) انتهىٰ .

قوله : (**ولو لأقطع**) أي : خلقة أو لا .

قوله : (**لفوات سنية بسطها**) أي : اليسرىٰ تعليل للكراهة ، قال في « التحفة » : (ومنه ـ أي : من التعليل ـ يؤخذ أنه لا يسن رفع غير السبابة لو فقدت ؛ لفوات سنية قبضها السابق ، ويظهر فيما لو وضع اليمنىٰ علىٰ غير الركبة أن يشير بسبابتها حينئذ لما هو واضح أن كلاً من الوضع على الفخذ والرفع وغيرهما مما ذكر . . سنة مستقلة) انتهىٰ[٢] .

قال (ع ش) : (ويؤخذ من قول الشارح : « لفوات . . . » إلخ ، أنه لو خلق له سبابتان إحداهما أصلية ثم قطعت وبقيت الزائدة . . أنه لا يشير بها ؛ لأن الظاهر سن قبضها مع بقية الأصابع مع وجود الأصلية ، فتسن إدامة ما ثبت لها قبل قطع الأصلية ، ويحتمل أن يشير بها ؛ لكونها لما كانت علىٰ صورة الأصلية . . نزلت منزلة الجزء منها عند فقدها) انتهىٰ[٣] ، فليتأمل مع ما سبق عنه .

قوله : (**وأكمل التشهد**) أي : في الأول والأخير كما في « الجمل » نقلاً عن الزيادي ، وقرره العزيزي حيث قال : (إن « المباركات الصلوات الطيبات » سنة في التشهد الأول أيضاً) . انتهىٰ[٤] ، بخلاف أكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الآتي ؛ فإنه في الأخير فقط كما سيأتي .

قوله : (**ما رواه مسلم**) أي : في « صحيحه » .

قوله : (**عن ابن عباس رضي الله عنهما**) أي : بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) أخرجه البيهقي (١/ ١٣٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٨٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٢٣) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٣٨٩) .

وهوَ : (**ٱلتَّحِيَّاتُ ٱلْمُبَارَكَاتُ**) أَي : ٱلنَّامياتُ ، (**ٱلصَّلَوَاتُ**) أَي ٱلخمسُ ، وقيلَ : ٱلدُّعاءُ بخيرٍ ، (**ٱلطَّيِّبَاتُ**) . . . .

يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات. . . » إلخ ، وفي رواية : (كما يعلمنا القرآن)[١] .

قوله : (**وهو**) أي : ما رواه مسلم .

قوله : (**التحيات**) تقدم معناها .

قوله : (**المباركات**) بفتح الراء ، هي وما بعدها توابع التحيات بتقدير واو العطف ، أو نعت لها ، ففي « القليوبي » : (هي ـ أي : التحيات ـ مبتدأ ، و« لله » خبر عنها ، وما بعدها نعت إن لم يذكر معه الخبر ، وإلا . . فهي جمل ، وقد ورد فيها العطف أيضاً) انتهىٰ[٢] .

ولا يتوهم من هـٰذه العبارة أنه يقرأ في (المباركات) وما بعدها بهمزة قطع مع ضمه التاء فيهما كما قد يفعله بعض العوام ؛ فإن هـٰذا ليس جارياً علىٰ قاعدة القراءة في مثل ذلك ، فليتنبه .

قوله : (**أي : الناميات**) تفسير لـ(المباركات) ؛ ففي « المصباح » : (البركة : الزيادة والنماء ، وبارك الله تعالىٰ فيه فهو مبارك ، والأصل مبارك فيه ، وجمع جمعَ ما لا يعقل بالألف والتاء ، ومنه : « التحيات المباركات »)[٣] .

قوله : (**الصلوات ؛ أي : الخمس**) أي : الشاملة للجمعة ؛ لأنها خامسة يومها .

ثم هـٰذا التفسير قال الرشيدي : (ظاهر علىٰ رواية ابن مسعود التي فيها العطف ، أما علىٰ هـٰذه الرواية . . فلا ، قال : إلا أن يكون علىٰ حذف العاطف ؛ إذ لا يصح أن يكون وصفاً لـ(التحيات) ؛ لكونه أخص ، ولا بدل بعض ؛ لأنه علىٰ نية طرح المبدل منه) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وقيل : الدعاء بخير**) وقيل أيضاً : جميع الصلوات ، وكل منهما أعم من التفسير الأول ، قال السيد البصري : (وظاهر أنه أبلغ من الأول ، فما وجه ترجيحه ؟ فليتأمل) انتهىٰ .

ولعله : الاعتناء بشأن الصلوات الخمس مع أنه أنسب بالمقام .

قوله : (**الطيبات**) بتشديد الياء .

---

(١) صحيح مسلم (٤٠٣) .

(٢) حاشية قليوبي (١/١٦٦) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (برك) .

(٤) حاشية الرشيدي (١/٥٢٦ـ٥٢٧) .

أي : ٱلصَّالحاتُ لِلثَّناءِ على ٱللهِ (للهِ ، **ٱلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ ٱللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، ٱلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ ٱللهِ ٱلصَّالِحِينَ** ، . . . .

قوله : (**أي : الصالحات للثناء على الله**) تفسير لها ، وعبارة « المغني » : (الطيبات : الأعمال الصالحة ، وقيل : الثناء على الله تعالىٰ ، وقيل : ما طاب من الكلام) انتهىٰ[1] .

فالشارح رحمه الله تعالىٰ جعل القولين الأولين واحداً .

قوله : (لله) خبر عن (التحيات . . .) إلخ .

قوله : (**السلام عليك أيها النبي**) أي : السلامة من الآفات عليك ، وقيل : معناه : السلام ؛ أي : اسم الله عليك ، وقيل : معناه : سلم الله عليك ، ومن سلم الله عليه . . سلم .

قال في « التحفة » : (خوطب صلى الله عليه وسلم إشارة إلىٰ أنه الواسطة العظمى الذي لا يمكن دخول حضرة القرب إلا بدلالته وحضوره ، وإلىٰ أنه أكبر الخلفاء عن الله ، فكان خطابه كخطابه) انتهىٰ[2] ، وتقدم عن « الإيعاب » مثله .

قوله : (**ورحمة الله وبركاته**) أي : عليك ، ففيه حذف الخبر كما تقدم التنبيه عليه .

قوله : (**السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**) تقدم معناه .

قال (ع ش) : (فمن ترك صلاة واحدة . . فقد ظلم النبي صلى الله عليه وسلم وجميع عباد الله الصالحين بمنع ما وجب لهم من السلام عليهم)[3] .

ونقل في موضع آخر عن المناوي ما نصه : (قال ابن العربي : إذا قلت : السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أو سلمت علىٰ أحد في الطريق فقلت : السلام عليكم . . فأحضر في قلبك كل عبد صالح لله من عباده في الأرض والسماء ، وميت وحي ؛ فإنه من ذلك المقام يرد عليك ، فلا يبقىٰ ملك مقرب ولا روح مطهر يبلغه سلامك . . إلا ويرد عليك ، وهو دعاء ، فيستجاب لك فتفلح ، ومن لم يبلغه سلامك من عباد الله المهيمن في جلاله المشتغل به . . فأنت قد سلمت عليه بهـٰذا الشمول ، فالله ينوب عنه في الرد عليك ، وكفىٰ بهـٰذا شرفاً لك حيث سلم عليك الحق ، فليته لم يسمع أحد ممن سلمت عليه ؛ حتىٰ ينوب الله سبحانه وتعالىٰ عن الكل في الرد عليك) انتهىٰ[4] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٦٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٨٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٥٢٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٨/٥٠) .

أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ ٱللهِ) . وفي روايةٍ : **(ٱلتَّحِيّاتُ للهِ ، ٱلزَّاكياتُ للهِ ، ٱلطَّيِّباتُ للهِ ، ٱلصَّلواتُ للهِ)** . . . .

قوله : (**أشهد أن لا إلـٰه إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله**) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء لما جاوز سدرة المنتهىٰ . . غشيته سحابة من نور فيها من الأنوار ما شاء الله ، فوقف جبريل ولم يسر معه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتتركني أسير منفرداً ؟! » فقال جبريل : وما منا إلا له مقام معلوم ، فقال : « سر معي ولو خطوة » فسار معه فكاد أن يحترق من النور والجلال والهيبة ، وصغر وذاب حتىٰ صار قدر العصفور ، فأشار على النبي صلى الله عليه وسلم بالسلام ؛ أي : بأن يسلم علىٰ ربه إذا وصل مكان الخطاب .

فلما وصل النبي صلى الله عليه وسلم إليه . . قال : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله » فقال الله تعالىٰ : (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) فأحب النبي أن يكون لعباد الله الصالحين نصيب من هـٰذا المقام فقال : « السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين » فقال جميع أهل السماوات : أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله .

هـٰذا ؛ وإنما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم مثل ما حصل لجبريل من المشقة وعدم الطاقة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مراد ومطلوب ، فأعطاه الله قوة واستعداداً لتحمل هـٰذا المقام ، بخلاف سائر المخلوقات ؛ لم يطق أحد منهم هـٰذا المقام ، ولذلك : لما تجلى الله على الجبل . . اندك وغار في الأرض ، وخر موسىٰ صعقاً من الجلال ؛ لأن موسىٰ مريد وطالب ، ومحمداً مراد ومطلوب ، وفرق كبير بين المقامين . انتهىٰ حفني رحمه الله(١) .

وذكر الفشني : أنه ورد : أن في الجنة شجرة اسمها التحيات ، وعليها طائر اسمه المباركات ، وتحتها عين اسمها الطيبات ، فإذا قال العبد ذلك في كل صلاة . . نزل ذلك الطائر من علىٰ تلك الشجرة وانغمس في تلك العين ، ثم خرج منها ينفض أجنحته ، فيتقطر من عليه الماء ، فيخلق الله تعالىٰ من كل قطرة قطرت منه ملكاً يستغفر الله تعالىٰ لذلك العبد إلىٰ يوم القيامة . انتهىٰ برماوي .

قوله : (**وفي رواية التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله ، الصلوات لله**) وهـٰذه رواية عمر رضي الله عنه ، رواها مالك في « الموطأ » عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمـٰن بن عبد القاري : أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو على المنبر يعلم الناس

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٨٥) .

وقدَّمَ ٱلأَوَّلَ لأَنَّهُ أَصحُّ ، وليسَ في هـٰذا زيادةٌ ؛ إِذِ ٱلمباركَاتُ ثَمَّ بمعنى ٱلزَّاكياتِ هنا ، وهُما أَولىٰ مِنْ خبرِ ٱبنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ وإِنْ كانَ أَصحَّ منهُما ؛ . . . .

التشهد يقول : قولوا : (التحيات لله . . .) إلخ وفي آخره : (وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) والبقية سواء(١) .

قال الزرقاني : (وقد اختار مالك وأصحابه تشهد عمر هـٰذا ؛ لكونه كان يعلمه الناس على المنبر ، والصحابة متوافرون ، فلم ينكره عليه أحد ، فدل علىٰ أفضليته من غيره ، وتعقب بأنه موقوف فلا يلحق بالمرفوع ، ورد بأن ابن مردويه رواه في كتاب التشهد مرفوعاً) انتهىٰ(٢) .

لكن قال الدارقطني في « العلل » : (لم يختلفوا في أن هـٰذا الحديث موقوف علىٰ عمر ، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس ، عن مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن ابن عبد ، عن عمر مرفوعاً ، وهو وهم)(٣) والله أعلم .

قوله : (**وقدم الأول**) أي : تشهد ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره المصنف .

قوله : (**لأنه أصح**) أي : لكونه في « مسلم » مع أنه مرفوع اتفاقاً ، بخلاف الثاني ؛ فإنه وإن كان من رواية مالك هو موقوف علىٰ عمر رضي الله عنه كما تقرر .

قوله : (**وليس في هـٰذا**) أي : الثاني ، والأولىٰ (هـٰذه) أي : الرواية .

قوله : (**زيادة**) أي : غير تكرر لفظ الجلالة .

قوله : (**إذ المباركات ثم**) أي : في الأول ، تعليل لنفيه الزيادة .

قوله : (**بمعنى الزاكيات هنا**) أي : في هـٰذه الرواية الثانية .

قوله : (**وهما**) أي : تشهدا ابن عباس وعمر رضي الله عنهما .

قوله : (**أولىٰ من خبر ابن مسعود رضي الله عنه**) أي : وهو الذي اختاره الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد رضي الله عنهما .

قوله : (**وإن كان أصح منهما**) أي : لأنه في « الصحيحين » والأربعة وغيرها(٤) ، وقد قال الترمذي : (هو أصح شيء في التشهد) ، وقال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد : (هو

---

(١) الموطأ (٥٣) .

(٢) شرح الزرقاني على الموطإ (١/٢٦٩) .

(٣) علل الدارقطني (٢/١٨٠) .

(٤) صحيح البخاري (٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) ، سنن أبي داوود (٩٦٨) ، سنن الترمذي (٢٨٩) ، سنن النسائي (٧٥٩) ، سنن ابن ماجه (٨٩٩) .

وهوَ : « ٱلتَّحيَّاتُ للهِ ، وٱلصَّلواتُ وٱلطَّيِّباتُ ، ٱلسَّلامُ عليكَ. . . » إلىٰ آخره ، إلاَّ أنَّه قالَ : « وأَشهدُ أَنَّ محمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ » لِمَا فيهِما مِنَ ٱلزِّيادةِ عليهِ ، ولِتأخُرِ ٱلأَوَّلِ عنهُ ، . . . .

عندي حديث ابن مسعود ، روي من نيف وعشرين طريقاً ، ولا نعلم شيئاً روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد أثبت منه ، ولا أصح أسانيد ، ولا أشهر رجالاً وأشد تظافراً بكثرة الأسانيد والطرق) .

وقال مسلم : (إنما اجتمع الناس علىٰ تشهد ابن مسعود ؛ لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً ، وغيره قد اختلف أصحابه عليه) .

قوله : (**وهو**) أي : خبر ابن مسعود ؛ يعني : تشهده الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**التحيات لله والصلوات والطيبات**) أول الحديث كما في « البخاري » : قال عبد الله : كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. . قلنا : السلام علىٰ جبريل وميكائيل ، السلام علىٰ فلان وفلان ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « إن الله هو السلام ، فإذا صلىٰ أحدكم. . فليقل : التحيات. . . » إلخ .

وقد نقلت فيما مر رواية البيهقي والدارقطني .

قوله : (**السلام عليك. . . إلىٰ آخره**) أي : إلىٰ قوله : (أشهد أن لا إلـٰه إلا الله) .

قوله : (**إلا أنه قال : وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**) أي : وأما في تشهد ابن عباس. . فـ(أشهد أن محمداً رسول الله) ، وفي تشهد عمر : (وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله) .

قوله : (**لما فيهما**) أي : في تشهد ابن عباس وتشهد عمر رضي الله عنهم ، فهو تعليل لأولويتهما علىٰ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

قوله : (**من الزيادة عليه**) أي : وهي (المباركات) في الأول ، و(الزاكيات) في الثاني ، وهي ليست في تشهد ابن مسعود رضي الله عنه .

روى البيهقي في « السنن » : أنه سئل الشافعي : لم اخترت تشهد ابن عباس ؟ فقال : لأنه أجمع وأكثر لفظاً[1] .

قوله : (**ولتأخر الأول عنه**) تعليل ثان للأولوية ، لكن بالنسبة إلى الأول فقط وهو تشهد ابن عباس ، وهـٰذا التعليل أصله عن البيهقي حيث قال : (ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علمه ابن

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/١٤٦) .

ومُوافقتهِ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً ﴾ . . . .

مسعود وأضرابه) انتهىٰ[(١)] ؛ أي : لأن ابن مسعود من متقدمي الصحابة ، وابن عباس من متأخريهم ، والمتأخر يقضي على المتقدم .

وتعقبه بعضهم بقوله : (لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتىٰ قطع بذلك ، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره ، ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة علىٰ رواية كبارهم عند التعارض . . .) إلخ ما أطال[(٢)] .

قوله : (**وموافقته**) أي : ولموافقة الأول الذي هو تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث كان فيه (المباركات) .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة النور) .

قوله : (﴿ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً ﴾) معمول لمقدر ؛ أي : فحيوا تحية ، أو معمول لـ(سلموا) قبله ؛ أي : وهو : ﴿ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ﴾ ﴿ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ قال الشيخ زاده : (يجوز أن يتعلق بمحذوف صفة « تحية » أي : تحية ثابتة بأمره مشروعة من لدنه ، وأن يتعلق بنفس « تحية » لأن التحية والتسليم طلب الحياة والسلامة من الله للمسلم عليه ، ووصفها بالبركة والطيب ؛ لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ترجىٰ بها من الله تعالى الإجابة بزيادة الخير وطلب الكمال والجمال) انتهىٰ[(٣)] .

تَنْبِيه

جملة من روى التشهد أربعة وعشرون صحابياً رضي الله عنهم ، ذكرهم السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء »[(٤)] ، وروىٰ عنهم الأئمة بأسانيد صحيحة مع اختلاف في بعض الألفاظ ، قال الإمام النووي : (وكلها مجزئة يتأدىٰ بها الكمال ، وأصحها خبر ابن مسعود ، ثم خبر ابن عباس ، لكن الأفضل تشهد ابن عباس . . .) ثم ذكر هـٰذه التعاليل الثلاثة التي ذكرها الشارح[(٥)] .

وزاد غيره توجيهين آخرين ، وهو أن فيه زيادة التأكيد في روايته ؛ لأنه قال : (يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن) .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ١٤٠) .

(٢) انظر « الجوهر النقي » (٢/ ١٤٠) .

(٣) حاشية قاضي زاده على البيضاوي (٣/ ٤٤٠) .

(٤) اتحاف السادة المتقين (٣/ ٧٧) .

(٥) المجموع (٣/ ٤٢٠) .

(وَأَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وعلىٰ آلهِ : ما في « ٱلأَذكارِ » وغيرهِ ، وهوَ . . .

الثاني : أنه يفيد ما يفيده العطف من المعنىٰ مع جواز قصد الاستئناف والوصفية ، بخلاف صورة العطف ؛ فإن الاحتمالين منفيان ، وللزوم حذف الجزء من الثاني والثالث أو من الأول والثاني إن جعلت (لله) خبراً للثالث . انتهىٰ ، والله أعلم .

قوله : (**وأفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلىٰ آله**) أي : في التشهد الأخير كخارج الصلاة ، أما في الأول . . فلا ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الأول على الصحيح ؛ لبنائه على التخفيف ، ولأن فيها نقل ركن قولي علىٰ قول وهو مبطل علىٰ قول ، واختير مقابله ؛ لصحة حديث فيه) انتهىٰ[1] .

وعبارة « المغني » : (والثاني : تسن فيه كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ؛ إذ لا تطويل في قوله : « وآله » أو « آل محمد » ، ولذا اختاره الأذرعي ، وقال المصنف في « التنقيح » : إن التفرقة بينهما فيها نظر ، فينبغي أن يسنا جميعاً أو لا يسنا ، ولا يظهر فرق مع ثبوت الجمع بينهما في الأحاديث الصحيحة . انتهىٰ ، والخلاف كما في « الروضة » و« أصلها » مبني علىٰ وجوبها في الأخير ، فإن لم تجب فيه وهو الراجح . . لم تسن في الأول جزماً) انتهىٰ[2] .

وعلى القول بالوجوب، محمل قول الشافعي رضي الله عنه : [من البسيط]

يـا آلَ بيـتِ رسـولِ الله حبكـمُ فـرضٌ مِـن الله فـي القـرآنِ أنـزلـهُ

يكفيكـمُ مـن عظيـمِ الفخـرِ أنكـمُ مَنْ لم يصلِّ عليكم لا صلاة لهُ[3]

وحمل أيضاً على الكامل ، وهو أولىٰ ؛ لأنه جار على القول الراجح .

قوله : (**ما في « الأذكار » وغيره**) أي : كـ« التحقيق »[4] ، و« الأذكار » : اسم كتاب جليل المقدار للإمام النووي ، جمع فيه الأذكار المأثورة في الأحاديث الصحيحة أو الحسنة ، منفرد في فنه ، ينبغي الاعتناء به ، قال في « هداية الأذكياء » : [من الرجز]

وكتـابَ أذكـارِ النـواوي طـالعَـنْ واعمـل بمـا فيـه تنـل خيـراً جـلا[5]

قوله : (**وهو**) أي : ما في « الأذكار » يعني : صيغة الصلاة التي فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٨١) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٦٨) .

(٣) ديوان الإمام الشافعي (ص ١٠٨) .

(٤) الأذكار (١٣٥) ، التحقيق (٢١٦) .

(٥) كفاية الأتقياء شرح هداية الأذكياء (ص ١٠٢) .

أَولىٰ ممَّا في « ٱلرَّوضةِ » لِزيادتهِ عليهِ ، وهوَ : (**ٱللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ٱلنَّبِيِّ ٱلأُمِّيِّ ، وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ** ، . . . .

قوله : (**أولىٰ مما في « الروضة »**) أي : وهو : (اللهم ؛ صلِّ علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، وبارك علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ؛ إنك حميد مجيد)[١] .

قوله : (**لزيادته**) أي : ما في « الأذكار » فهو تعليل للأولوية .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ ما في « الروضة » ، وقد ثبت كل منهما في الأحاديث الصحيحة ، وأولىٰ منهما ما جمعه الشارح في « الجوهر المنظم » و« الدر المنضود » وسيأتي نقله .

قوله : (**وهو**) أي : ما في « الأذكار » .

قوله : (**اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي . . .**) إلخ ، هو من أخص أسمائه صلى الله عليه وسلم ، قال تعالىٰ : ﴿ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلْنَٰهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنْ عِبَادِنَا ﴾ .

وأصله : هو الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب ، منسوب إلى الأم ، كأنه باق علىٰ أصل ولادتها ، وهو وصف كمال في حق النبي صلى الله عليه وسلم ، بل معجزة له دالة علىٰ نبوته ، قال البوصيري : [من البسيط]

كفاك بالعلم في الأمي معجزة ... في الجاهلية والتأديب في اليتم[٢]

قال بعضهم : (ولما كانت الأمية مرتبطة بالنبوة . . لم يرد لفظ الأمي في حقه صلى الله عليه وسلم إلا مع لفظ النبي ، فلا يفرد لفظ الأمي عنه) انتهىٰ .

وأما في حق غيره . . فهو وصف ذم ونقص ؛ إذ القلم أحد اللسانين .

قوله : (**وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته**) تقدم تفسير الآل ، وأما الأزواج . . فجمع زوج : يطلق على الذكر والأنثىٰ ، ويقال لها : زوجة بالتاء ، والمراد بهن هٰهنا : نساؤه صلى الله عليه وسلم الطاهرات المطهرات ، اللاتي اختارهن الله تعالىٰ لنبيه صلى الله عليه وسلم وخيرِ خلقه ، ورضيهن له أزواجاً في الدنيا والآخرة ، حتى استحققن أن يصلىٰ عليهن معه صلى الله عليه وسلم ، وأنزل الله في شأنهن ما أنزل من إيتائهن أجرهن مرتين ، وكونهن لسن كأحد من النساء .

وهن : خديجة الكبرىٰ ، فسودة ، فعائشة ، فحفصة ، فزينب بنت خزيمة ، فأم سلمة ، فزينب

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٥) .
(٢) بردة المديح (ص ٣٧) .

كَمَا صَلَّيْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ، . . . .

بنت جحش ، فجويرية بنت الحارث ، فريحانة ، فأم حبيبة ، فصفية ، فميمونة ، فهٰؤلاء الاثنتا عشرة جملة من دخل بهن .

وعقد صلى الله عليه وسلم علىٰ سبع ولم يدخل بهن .

وجاء في رواية من روايات الصلاة : وصفهن بأمهات المؤمنين ، فيخرج من لم يدخل بها منهن ؛ لأن المقيد يقضىٰ به على المطلق .

وأما الذرية . . فهو بضم المعجمة وتكسر : نسل الإنسان من ذكر أو أنثىٰ ، وقد تخص بالنساء والأطفال من الذرء وهو الخلق ، سقطت همزته لكثرة الاستعمال ، وقيل : من ذر : فرق ، وقيل : من الذر وهو النمل الصغير ؛ لأنهم خلقوا أولاً صغاراً ، وعليهما : فلا همزة .

ويدخل فيهم أولاد البنت إلا عند أبي حنيفة ورواية عند أحمد رضي الله عنهما ، ومحل الخلاف في غير أولاد السيدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها وعنهم ؛ لإجماعهم علىٰ دخولهم في ذريته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**) سيأتي تفسير آل إبراهيم ، وحكمة التشبيه .

وفي (إبراهيم) لغات أشهرها : إبراهيم بالألف والياء بعد الهاء ، ثم إبراهام بالألف بعدها ، وبهما قرىء في السبعة ، فالأولىٰ قراءة الجمهور ، والثانية قراءة هشام عن ابن عامر ، لكن في مواضع مخصوصة لا في كل القرآن ، قال الشاطبي رحمه الله : [من الطويل]

وفيها وفي نص النساء ثلاثة ... أواخر إبراهام لاح وجمَّلا

. . . إلخ ، ثم قال :

ووجهان فيه لابن ذكوان ههنا ... .(١)

فأشار باللام من (لاح) إلىٰ هشام ؛ فإنه قرأ (إبراهام) في ثلاثة وثلاثين موضعاً كما بين في « الشاطبية » .

ومن لغاته كما ذكره بعض المفسرين إبراهم بتثليث الهاء ، وإبراهوم ، ولم يذكروا أنها قرىء بها ، والله أعلم .

قوله : (**وبارك علىٰ محمد النبي الأمي**) من البركة ، وهي النمو وزيادة الخير والكرامة ،

---

(١) حرز الأماني (ص ٣٩) .

وَعَلَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَىٰ آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي ٱلْعَالَمِينَ . . . . . .

وقيل : التطهير من العيب ، وقيل : دوام ذلك ، ومنه : بركة الماء ؛ لدوامه فيها ، فمعنىٰ : (بارك علىٰ محمد) : أعطه من الخير أوفاه ، وأدم ذكره وشريعته ، وكثر أتباعه ، وعرفهم من يمنه وكرامته أن تشفعه صلى الله عليه وسلم فيهم وتحلهم دار رضوانك .

قوله : (**وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته**) أي : أعطهم من الخير ما يليق بهم ، وأدم لهم ذلك .

وبين الآل والأزواج عموم وخصوص من وجه ، وبين الذرية والآل عموم وخصوص مطلق ، تأمل .

قوله : (**كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم**) هو اسم أعجمي تقدم لغاته ، ومعناه : أب رحيم ، وهو ابن تارخ الذي هو آزر بن ناحور بن شاروخ بن أرغو بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح عليه السلام ، وكون آزر أبا إبراهيم هو الذي نطق به القرآن ، وقيل : آزر عمه ، وهو الذي أجمع عليه أهل الكتابين ، والعم يسمىٰ أباً ، والله أعلم .

قوله : (**في العالمين**) متعلق بمحذوف ؛ أي : وأدم ذلك في العالمين .

قال في « الجوهر المنظم » : (وأشار به إلى اشتهار الصلاة والبركة علىٰ إبراهيم وآله فيهم ، وانتشار شرفه وتعظيمه ، وأن المطلوب لنبينا صلى الله عليه وسلم صلاة وبركة يشبهان ذينك فيما ذكر) انتهىٰ[1] .

وعبارة الفاسي في « شرح الدلائل » : (يحتمل رجوعه لقوله : « صل » و« بارك » ، ويحتمل رجوعه لقوله : « صليت » و« باركت » وحذف نظيره مع فعل الدعاء ؛ لدلالة هـٰذا عليه ، ومعناه : تخصيصه بالصلاة والبركة المطلوبتين بين العالمين كما تقول : أحب فلاناً في الناس ؛ أي : أحبه خصوصاً من بينهم ، ويحتمل أن يكون علىٰ معنىٰ حصول الصلاة من الله تعالىٰ ومن العالمين كما يقال : جاء الأمير في الجيش ؛ أي : حصل منه المجيء والجيش معه .

وقيل : معناه : كما أظهرت الصلاة علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم في العالمين ، وكأن معناه علىٰ هـٰذا : جعل الصلاة عليه منتشرة في جميع الخلق كما جعلتها فيهم علىٰ إبراهيم ، والله أعلم) انتهىٰ[2] .

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٤) .
(٢) مطالع المسرات (ص ١٥٣) .

إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) . ولا بأْسَ بزيادةِ (سيِّدنا) قَبْلَ (محمَّدٍ) ، وخبرُ : « لاَ تُسيِّدوني في ٱلصَّلاةِ » . . ضعيفٌ ، بل لا أَصلَ لَهُ . . . .

قوله : (**إنك حميد مجيد**) **الأول** : فعيل إما بمعنىٰ مفعول ؛ لأنه حمد نفسه وحمده عباده ، أو بمعنىٰ فاعل ؛ لأنه الحامد لنفسه ولأعمال الطاعات من عباده ، **والثاني** : من المجد ، وهو الشرف والرفعة وكرم الذات والفعال التي منها كثرة الإفضال ، والمعنىٰ : إنك أهل الحمد والفعل الجميل والإفضال ، فأعطنا سؤلنا ولا تخيب رجاءنا ، قاله الفاسي[١] .

وعبارة « الجوهر المنظم » : (وختم بهما ؛ لأنهما كالتعليل أو التذييل لما قبلهما ؛ إذ معناهما : أنه سبحانه وتعالىٰ فاعل ما يستوجب به الحمد من النعم المترادفة التي لا تعد ولا تحصىٰ ، كريم بغايات الإحسان وكثرته إلىٰ جميع عباده ، فناسب المطلوب قبلهما من طلب ثناء الله سبحانه وتعالىٰ علىٰ نبيه وحبيبه وخليله ، وتكريمه بزيادة تقريبه) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ولا بأس بزيادة « سيدنا » قبل « محمد »**) أي : بل هي مستحبة كما اعتمده في « النهاية » ، وعبارتها : (والأفضل الإتيان بلفظ السيادة كما قاله ابن ظهيرة ، وصرح به جمع ، وبه أفتى الشارح ـ أي : المحلي ـ جازماً ، لأن فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب ، فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي) انتهىٰ[٣] .

وعبارته في « المهمات » : (واشتهر زيادة « سيدنا » قبل « محمد » وفي كونه أفضل نظر ، وفي حفظي : أن الشيخ عز الدين بناه علىٰ أن الأفضل سلوك الأدب أم امتثال الأمر ؟ فعلى الأول يستحب دون الثاني) انتهىٰ[٤] .

قال في « الإيعاب » عقبه : (وبتأمل تأخر الصديق رضي الله تعالىٰ عنه لما ائتم به النبي صلى الله عليه وسلم مع قوله له : « مكانك » وإقراره له علىٰ ذلك . . يعلم أن الأولىٰ سلوك الأدب ، وهو متجه وإن قال بعضهم : الأشبه الاتباع ، ولا يعرف إسناد ذلك إلىٰ أحد من السلف)[٥] .

قوله : (**وخبر : « لا تسيدوني في الصلاة » ضعيف**) أي : شديد الضعف ، فلا يعمل به .

قوله : (**بل لا أصل له**) أي : بل باطل لا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ ، وقول

---

(١) مطالع المسرات (ص ١٥٢) .
(٢) الجوهر المنظم (ص ١٦٥) .
(٣) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .
(٤) المهمات (٣/ ١١٢) .
(٥) انظر « المواهب المدنية » (٢/ ٢٦٢) .

وآلُ إبراهيمَ : إسماعيلُ وإسحاقُ وآلُهُما ، وخُصَّ إبراهيمُ بالذِّكرِ ؛ لأنَّ الرَّحمةَ والبركةَ لَم تجتمعا لِنبيٍّ غيرِهِ . . . .

الطوسي : (إنها ـ أي : زيادة سيدنا ـ مبطلة للصلاة) غلط ، قاله في « النهاية »(١) أي : فلا يقال : تسن مراعاته ، ويؤخذ مما تقرر كما قاله (ع ش) سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان ، وهو ظاهر ، قال : لأن المقصود تعظيمه صلى الله عليه وسلم بوصف السيادة حيث ذكر .

لا يقال : لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان ؛ لأنا نقول : كذلك هنا ، وإنما طلب وصفه بها للتشريف ، وهو يقتضي العموم في جميع المواضع التي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام(٢) .

قوله : (**وآل إبراهيم : إسماعيل وإسحاق**) كذا في غيره مقتصرين عليهما ، وظاهره : أنه ليس لإبراهيم من الأولاد إلا إسماعيل وإسحاق ، وليس كذلك ، بل له أولاد عدة ، ففي « شرح المناوي على الجامع الصغير » عند قوله صلى الله عليه وسلم : « إن الله اصطفىٰ كنانة . . . » إلخ ما نصه : وفي « الروض الأنف » : كان لإبراهيم ستة أولاد سوىٰ إسماعيل وإسحاق ، ثم قال : وكانوا ـ أي : أولاد إبراهيم ـ ثلاثة عشر . انتهىٰ ، وعليه : فيكون فيهم ثمانية ذكور ؛ الستة المذكورون وإسماعيل وإسحاق ، وخمس إناث . (ع ش)(٣) .

قوله : (**وآلهما**) الذي في غيره (وأولادهما) ولعل المراد : أولادهما بلا واسطة ، أو ذريتهما مطلقاً ، لكن بالحمل على المؤمنين منهم .

قوله : (**وخص إبراهيم**) أي : وآله عليهم الصلاة والسلام .

قوله : (**بالذكر**) أي : في الصيغة المذكورة .

قوله : (**لأن الرحمة والبركة لم تجتمعا لنبي غيره**) أي : حيث قال الله في (سورة هود) : ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ۚ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴾ أي : أهل بيت إبراهيم .

زاد في « الجوهر المنظم » ما ملخصه : (وأنه أفضل الأنبياء بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، أو مكافأة لدعائه لهٰذه الأمة بقوله عز وجل علىٰ لسان سيدنا إبراهيم : ﴿ وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ ﴾ الآية ، ووجه التشبيه مع ما عرف من أن المشبه دون المشبه به ، وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل من سيدنا إبراهيم ، وآله : اختلفوا فيه علىٰ أوجه كثيرة ، من أحسنها : قول الشافعي رحمه الله : إن التشبيه راجع لآل محمد صلى الله عليه وسلم فقط ، وإن التشبيه قد يكون بالأدون

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٠ـ ٥٣١) .

(وَ) يُسنُّ (ٱلدُّعَاءُ بَعْدَهُ) أَي : بعدَ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ (بِمَا شَاءَ ، . . . .

لنكتة ؛ كشهرته أو إظهار فضله ، فهو من باب إلحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ؛ إذ لم تبق أمة إلا عرفت إبراهيم ونبوته .

ويؤيده خبر مسلم ؛ إذ فيه ذكر « في العالمين » بعد إبراهيم وآله دون نبينا محمد وآله ، أو المراد تشبيه الأصل بالأصل ، أو المجموع بالمجموع) انتهىٰ[(١)] .

ومما يعزىٰ للشيخ أبي محمد المرجاني أنه قال : (سر التشبيه بإبراهيم دون موسىٰ عليهما السلام : أنه كان التجلي له بالجلال فخر موسىٰ صعقاً ، والخليل كان التجلي له بالجمال ؛ لأن المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يصلوا عليه كما صلىٰ علىٰ إبراهيم ؛ ليسألوا له التجلي بالجمال لا التسوية فيه ، فيتجلىٰ لكل منهما بحسب مقامه ورتبته عنده ، والله أعلم) .

قوله : (**ويسن الدعاء بعده ؛ أي : بعد التشهد الأخير**) أي : بعد ما ذكر كله ولو للإمام ؛ للأمر بذلك في الأحاديث الصحيحة منها : « إذا قعد أحدكم في الصلاة . . فليقرأ التحيات لله إلىٰ آخرها ، ثم ليتخير من المسألة ما شاء أو أحب » رواه مسلم[(٢)] ، وفي رواية الترمذي : « ثم يدعو بما شاء »[(٣)] ، وفي رواية البخاري : « ثم ليتخير من الدعاء ما أعجبه إليه فيدعو به »[(٤)] .

بل يكره تركه ؛ للخلاف في وجوب بعضه الآتي .

وأما التشهد الأول . . فيكره فيه ؛ لبنائه على التخفيف إلا إن فرغ المأموم قبل إمامه فيدعو حينئذ كما مر .

ويلحق به كل تشهد غير محسوب للمأموم ، بل هـٰذا داخل في الأول ؛ لأن المراد به غير الأخير ، نظير ما مر في الأخير[(٥)] .

قوله : (**بما شاء**) أي : مما يتعلق بالآخرة والدنيا ، نحو : اللهم ؛ ارزقني جارية حسناء ، قاله في « الأسنىٰ »[(٦)] .

و« عبارة التحفة » : (وقضية المتن وغيره : أنه لا فرق بين الدعاء الدنيوي والأخروي ، وقال

---

(١) الجوهر المنظم (ص ١٦٥ـ١٦٦) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) سنن الترمذي (٣٤٧٧) عن سيدنا فضالة بن عبيد رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٨٣٥) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٥) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٨٧) .

(٦) أسنى المطالب (١/ ١٦٦) .

وَأَفْضَلُهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ ٱلْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ ٱلْمَحْيَا وَٱلْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ ٱلْمَسِيحِ) . . . .

جمع ـ أي : منهم الماوردي ـ : إنه بالأول سنة ، وبالثاني مباح ، ولو نحو : ارزقني أمة صفتها كذا ، خلافاً لمن منعه .

أما الدعاء بمحرم . . فمبطل لها)[١] ، قال (سم) : (ينبغي بخلاف المكروه)[٢] ، وقال (ع ش) : (وليس من الدعاء بمحرم ما يقع من الأئمة في القنوت من قولهم : أهلك اللهم من بغىٰ علينا واعتدىٰ ، ونحو ذلك ؛ أما أولاً . . فلعدم تعيين المدعو عليه ؛ فأشبه لعن الفاسقين والظالمين ، وقد صرحوا بجوازه ، فهـٰذا أولىٰ منه ؛ لأن الدعاء دون اللعنة ، وأما ثانياً . . فلأن الظالم المعتدي يجوز الدعاء عليه)[٣] .

قوله : (**وأفضله**) أي : الدعاء هنا ، وسيأتي وجهه .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب جهنم**) قدم الاستعاذة منه ؛ لأنه أشد من عذاب القبر .

قوله : (**ومن عذاب القبر**) أي : عذاب البرزخ ، أضيف إلى القبر ؛ لأنه الغالب ، وإلا . . فكل ميت أراد الله تعالىٰ تعذيبه . . ناله ما أراده به قبر أو لم يقبر ، أو قبر كل إنسان بحسبه .

ومحله : البدن والروح جميعاً باتفاق أهل الحق .

وعذاب القبر قسمان :

دائم ؛ وهو عذاب الكفار وبعض العصاة .

ومنقطع ؛ وهو عذاب من خفت جرائمهم من العصاة ؛ فإنهم يعذبون بحسبها ، ثم يرفع عنهم بدعاء أو صدقة أو غير ذلك ، كما قاله ابن القيم[٤] .

قوله : (**ومن فتنة المحيا والممات**) أي : الحياة والموت ، فالأول بالدنيا والشهوات ونحوها ؛ كترك العبادات ، والثاني بنحو ما عند الاحتضار أو فتنة القبر .

قوله : (**ومن شر فتنة المسيح**) إنما ذكر فتنة المسيح الدجال بعد شمول ما تقدم لها ؛ لعظمها وكثرة شرها ، وانظر أي فائدة في التعوذ من فتنة المسيح بالنسبة للسابقين الذي قطع بعدم إدراكهم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٨٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم (٢/ ٨٧ـ ٨٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٢) .
(٤) الروح (ص ٢٤١) .

بِٱلحاءِ ٱلمهمَلةِ ؛ لأَنَّهُ يَمسحُ ٱلأَرضَ كلَّها إِلاَّ مكةَ وٱلمدينةَ ، وبِٱلخاءِ ٱلمعجمَةِ ؛ لِمَسْخِ إِحدىٰ عينيهِ ، (ٱلدَّجَّالِ) أَي : ٱلكذّابِ ؛ . . . .

لزمنه ؟! ويجاب بأن فائدته : تعليم من بعدهم ؛ كما أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ منها تعليماً لأمته .

قوله : (**بالحاء المهملة**) أي : على المعروف ، بل الصواب كما في « المجموع » . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (**لأنه يمسح الأرض كلها**) أي : يطؤها في أربعين يوماً ، راكباً علىٰ حمار ، واضعاً رجله عند منتهىٰ طرفه ، مع أن يومه الأول كسنة ، والثاني كشهر ، والثالث كأسبوع .

قوله : (**إلا مكة والمدينة**) زاد غيره : (وبيت المقدس) ففي « البخاري » : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « علىٰ أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال »[١] .

قوله : (**وبالخاء المعجمة**) : عطف على الحاء المهملة يعني : أن لفظ (المسيح) يجوز ضبطه بالضبطين وإن كان الأول هو المعروف في رواية الحديث .

قوله : (**لمسخ إحدىٰ عينيه**) أي : وهي اليمنىٰ ؛ كأنها عنبة طافية ، أقرب الناس به شبهاً ابن قطن ؛ رجل من خزاعة ؛ كما في أحاديث كثيرة[٢] ، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فأثنىٰ على الله بما هو أهله ، ثم ذكر الدجال فقال : « إني لأنذركموه ، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه ، ولكني سأقول لكم فيه قولاً لم يقله نبي لقومه : إنه أعور ، وإن الله ليس بأعور » رواه البخاري[٣] .

قوله : (**الدجال ؛ أي : الكذاب**) من الدجل وهو التغطية ؛ لأنه يغطي الحق بباطله ، وفي « البخاري » : « إن معه ماء وناراً ، فناره ماء بارد ، وماؤه نار »[٤] ، « وإن بين عينيه مكتوباً : كافر »[٥] .

وذكر البجيرمي : أن معه ملكين واحد عن يمينه وآخر عن شماله ، فيقول : أنا ربكم ، فيقول الملك الذي عن يمينه : كذبت ، فيجيبه الملك الآخر الذي عن شماله : صدقت ، ولم يسمع أحد

---

(١) صحيح البخاري (١٨٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) صحيح البخاري (٣٠٥٧) .
(٤) صحيح البخاري (٧١٣٠) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٥) صحيح البخاري (٧١٣١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

لِلاتِّباعِ ، وفيهِ قولٌ بٱلوجوبِ ، فكانَ أَفضلَ ممّا بعدَهُ . (وَمِنْهُ : . . . .

إلا قول الملك الذي عن شماله : (صدقت) ، وهـٰذه فتنة كبيرة أعاذنا الله منها[١] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الدعاء في التشهد الأخير ، وكون الدعاء المذكور أفضل .

قوله : (**وفيه**) أي : في الدعاء المذكور .

قوله : (**قول بالوجوب**) أي : وهو قول ابن حزم ؛ كما نسبه إليه ابن جمعان في « شرح العمدة » ، وكأنه استند إلىٰ حديث مسلم عن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير . . فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال »[٢] .

قال الإمام مسلم بن الحجاج : بلغني أن طاووساً قال لابنه : (أدعوت بها في صلاتك ؟ قال : لا ، قال : أعد صلاتك) لأن طاووساً رواه عن ثلاثة أو أربعة كما قال . انتهىٰ .

وسيأتي : أن الجمهور علىٰ ندبه .

قوله : (**فكان أفضل مما بعده**) أي : من الدعوات الآتية ، وفي « صحيح مسلم » : عن طاووس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم هـٰذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم ؛ إنا نعوذ بك من عذاب جهنم . . . » إلخ ، ثم ذكر ما مر عن طاووس[٣] .

قال الإمام النووي : (هـٰذا كله يدل علىٰ تأكد هـٰذا الدعاء والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاووس رحمه الله تعالىٰ : أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة ؛ لفواته ، والجمهور : علىٰ أنه مستحب لا واجب ، ولعل طاووساً أراد تأديب ابنه ، وتأكيد هـٰذا الدعاء عنده ، لا أنه يعتقد وجوبه ، والله أعلم) انتهىٰ[٤] .

قوله : (ومنه) أي : من الدعاء ، قال الكردي : (هـٰذا في « صحيح البخاري » متصل بالدعاء الأول) انتهىٰ[٥] ، لكن الذي اتصل به هـٰذا ليس باللفظ الذي ذكره المصنف ، بل لفظه : عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة : « اللهم ؛ إني أعوذ بك

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٢) .
(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) .
(٣) صحيح مسلم (٥٩٠) .
(٤) شرح مسلم (٥/ ٨٩) .
(٥) الحواشي المدنية (١/ ١٧٤) .

ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلْمَغْرَمِ وَٱلْمَأْثَمِ ، وَمِنْهُ : ٱللَّهُمَّ ؛ ٱغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ) ولا مانعَ مِنْ طَلَبِ مغفرةِ ما سيقعُ إذا وقعَ ، فلا يحتاجُ لتأويلِ ذلكَ ، . . . .

من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم والمأثم »[١] .

وأما الذي ذكره المصنف . . فهو في « صحيح مسلم » من رواية أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ، وليس فيها هـٰذا اللفظ ، فافهم[٢] .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك من المغرم**) بفتح الميم والراء : مصدر ميمي من غرم يغرم كتعب يتعب ، قال الكرماني : (أي : الدَّين الذي استدين فيما يكرهه الله تعالىٰ ، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه ، وأما الدَّين المحتاج إليه وهو قادر . . فلا استعاذة منه) هـٰذا كلامه ، ويدل للمعنىٰ : حديث « الصحيحين » : فقال له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟! فقال : « إن الرجل إذا غرم . . حدث فكذب ، ووعد فأخلف »[٣] .

قوله : (**والمأثم**) أي : الإثم ، أو الأمر الذي يأثم به الإنسان ، وهـٰذا إشارة إلىٰ حق الله تعالىٰ ، والأول إلىٰ حق العباد .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**اللهم ؛ اغفر لي ما قدمت وما أخرت**) أي : من الذنوب التي ارتكبتها صغيرها وكبيرها ، وهـٰذا الدعاء رواه مسلم من حديث علي[٤] ، وعن أبي داوود : (كان يقول ذلك بعد التسليم)[٥] .

قوله : (**ولا مانع من طلب مغفرة ما سيقع إذا وقع**) يعني : لا استحالة فيه ؛ لأنه طلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع ، وإنما المستحيل طلب المغفرة الآن مما سيقع .

قوله : (**فلا يحتاج لتأويل ذلك**) أي : بأن المراد منه : ما تأخر من الذنوب ، وعبارة « حواشي الروض » : (المراد بـ« المتأخر » : إنما هو بالنسبة إلىٰ ما وقع ؛ لأن الاستغفار قبل الذنب محال ، كذا رأيته في شرح خطبة « رسالة الشافعي » لأبي الوليد النيسابوري ؛ أحد أصحاب ابن سريج نقلاً عن الأصحاب .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٣) .
(٢) صحيح مسلم (٥٨٨) ، (٥٩٠) .
(٣) صحيح البخاري (٨٣٣) ، صحيح مسلم (٥٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٤) صحيح مسلم (٧٧١) .
(٥) سنن أبي داوود (١٥٠٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ ٱلْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ ٱلْمُؤَخِّرُ . . . .

ولقائل أن يقول : المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ، وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع . . فلا استحالة فيه) انتهىٰ[١] .

والحاصل : أن معنىٰ هـٰذا الدعاء علىٰ قول أبي الوليد : اغفر لي ما مضىٰ من ذنوبي كلها ما تقدم منها علىٰ غيره ، وعلىٰ عدم التأويل : اغفر لي ما مضىٰ منها وما سيقع ، ومعنىٰ غفرانه : عدم مؤاخذته به إذا وقع ، تأمل .

قوله : (وما أسررت) أي : كتمته عن الخلائق من السر ، وهو ما يكتم ، يقال : أسررت الحديث إسراراً : أخفيته ، ويقال بمعنىٰ : أظهرته ، فهو من باب الأضداد وليس مراداً هنا ؛ بدليل المقابلة .

قوله : (وما أعلنت) أي : أظهرته وأنشأته لهم ، فهو شامل لما فعل بين أيديهم ، وما فعل سراً ثم يتحدث به بينهم .

قوله : (وما أسرفت) أي : جاوزت فيه الحد ، قال بعض المحققين : (كأن وجه التعبير عن الاشتغال بما لا يعني من المعصية فما دونها إلى اللهو والغفلة بما ذكر هو تشبيه صرف أوقات العمر فيها بصرف المال في غير محله المسمىٰ بالإسراف ، قال : وهـٰذا معنىٰ دقيق لم أر من نبه عليه ، فليتأمل وليحرر) .

قوله : (وما أنت أعلم به مني) كأن النكتة في ذكر (مني) مع أنه سبحانه وتعالىٰ أعلم به من كل أحد ؛ هو أن الشخص أدرىٰ بحال نفسه من غيره ، فيلزمه أعلميته تعالىٰ من الغير بالأولىٰ ، وهـٰذا أبلغ من التصريح ؛ لأنه كالاستدلال .

قوله : (أنت المقدم) أي : الذي تقدم الأشياء وتضعها في مواضعها .

قوله : (وأنت المؤخر) أي : الذي تؤخر الأشياء إلىٰ مكانها ، فهو سبحانه وتعالىٰ يضع الأشياء في محالِّها ، فمن استحق التقديم . . قدمه ، ومن استحق التأخير . . أخره) انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٢] .

وقال بعضهم : أي : (الموجد بالحقيقة لما تقدم وما تأخر مني بحسب الصورة) وقال غيره : (وأولىٰ منه ؛ أي : الموصل للمقامات العالية الدينية والدنيوية بالتوفيق ، والمنزل عنها بالخذلان) انتهىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٦٦) .
(٢) إعانة الطالبين (١/ ١٦٧) .

لاَ إِلَـٰهَ إِلاَّ أَنْتَ) . ومنهُ : « يا مُقَلِّبَ ٱلْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَىٰ دِينِكَ » ، ومنهُ : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْماً كَثِيراً ، وَلاَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ؛ فَٱغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَٱرْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ » . . . .

وهما اسمان من أسماء الله تعالىٰ ، قال بعضهم : (غير مذكورين في القرآن ، لكنهما مجمع عليهما ، وحظ العبد منهما : أن يحيط بمراتب العبادات ويقدم الأهم فالأهم) .

قوله : (**لا إلـه إلا أنت**) عقبه كالاستدلال علىٰ ما قبله ، تأمل .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**يا مقلب القلوب**) جمع قلب ، يطلق على الجسم الصنوبري الشكل ؛ أي : الذي علىٰ هيئة ثمر الصنوبر ، ويعرف هـٰذا الثمر بسن العجوز ، ويطلق على اللطيفة الربانية ، وهو المراد هنا ، وسمي قلباً لسرعة تقلبه ؛ ففي الحديث : « إن القلب كريشة بأرض فلاة تقلبها الرياح بطناً لظهر »[1] .

قوله : (**ثبت قلبي علىٰ دينك**) أي : بألا يتزلزل بالعوائق والحوادث العارضة من النعم والبلايا .

قوله : (**ومنه**) أي : من الدعاء .

قوله : (**اللهم ؛ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً**) أي : بصرفها في غير ما خلقت لأجله ؛ لأن الظلم وضع الشيء في غير محله ، وعبارة شيخنا رحمه الله : (أي : أسأت إليها بمخالفتك وطاعة عدونا وعدوك ، وفيه اعتراف من العبد بالذنب والندم)[2] .

قوله : (**ولا يغفر الذنوب إلا أنت**) أتىٰ بها مقدمة لسؤاله المغفرة .

قوله : (**فاغفر لي**) أي : جميع ذنوبي كبيرها وصغيرها جليها وخفيها .

قوله : (**مغفرة من عندك**) أي : لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ونحوه .

قوله : (**وارحمني**) أي : رحمة عامة واسعة .

قوله : (**إنك أنت الغفور الرحيم**) من باب المقابلة والختم للكلام ، فـ(الغفور) مقابل لقوله : (اغفر لي) ، و(الرحيم) مقابل لقوله : (ارحمني) ، ويجوز أن يكون من باب التذييل والتكميل ، قال السيوطي في « عقود الجمان » : [من الرجز]

ومنـه تـذييـل بجملـةٍ حـوتْ ... مـؤكـداً معنى التـي قبـل خلـتْ[3]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٨) ، وأحمد (٤/٤١٩) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) إعانة الطالبين (١/١٦٧) .

(٣) انظر « شرح عقود الجمان » (٧٣) .

ورويَ : « كبيراً » ـ بِٱلموحَّدَةِ ، وٱلمثلَّثةِ ـ فيُسنُّ ٱلجمعُ بينَهُما ، خلافاً لِمَنْ نازعَ فيهِ . . . .

وانظر إلىٰ هـٰذه المؤكدات هنا : من (إن) وضمير الفصل ، وتعريف الخبر باللام ، وصيغة المبالغة ، فاستخرج فوائدها إن كنت علىٰ ذُكْر من فن البلاغة . . تجد منه نكات كثيرة .

وهـٰذا الدعاء في « الصحيحين » من رواية الصديق رضي الله عنه ، ونص « البخاري » : عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي بكر رضي الله عنهم أنه قال : يا رسول الله ؛ علمني دعاء أدعو به في صلاتي ، فقال : « قل : اللهم ؛ إني ظلمت نفسي . . . » إلخ[١] .

قال بعضهم : (لم أر من جعله بعد التشهد) انتهىٰ ، لكن البخاري ذكره في (باب الدعاء قبل السلام) .

قوله : (**وروي « كبيراً » بالموحدة والمثلثة**) أي : والأكثر (كثيراً) بالمثلثة .

قوله : (**فيسن الجمع بينهما**) أي : كما قاله الإمام النووي[٢] ؛ أي : فيقول : ظلماً كثيراً كبيراً ، أو بالعكس ، ولعل الأول : أولىٰ ؛ لما تقرر أن الأكثر بالمثلثة .

قوله : (**خلافاً لمن نازع فيه**) أي : في سن الجمع ، والمنازع هو العز بن جماعة كما صرح به في « حاشية الإيضاح » ، وعبارتها : (قال المصنف النووي : فينبغي أن يجمع بينهما ؛ أي : لأنه حينئذ يتقين النطق بما نطق به صلى الله عليه وسلم ، وزيادة لفظه على الوارد احتياطاً لا تخرجه عن كونه نطق بالوارد ، وبذلك يندفع قول ابن جماعة : ليس فيما ذكره إتيان بالسنة ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما ، وإنما الذي ينبغي : أن يدعو مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة ؛ لنطقه حينئذ بالوارد يقيناً . انتهىٰ .

علىٰ أن ما قاله المصنف فيه إتيان بالوارد يقيناً في كل مرة ، بخلاف ما ذكره ابن جماعة ؛ فإنه ليس فيه إتيان به إلا في مرة من كل مرتين .

فإن قلت : لا يحتاج إلىٰ ذلك ، ويحمل اختلاف الروايتين علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم نطق بكل منهما ، فالنطق بكلٍّ سنة وإن لم ينطق بالأخرىٰ ، فلا يحتاج للجمع ، ولا أن يقول هـٰذا مرة وهـٰذا مرة . . **قلت** : هو محتمل ، لكن ما ذكره أحوط ، ثم قال بعد كلام نقله عن « شرح مسلم » : وبتأمله يعلم قوة ما ذكرته من أن النطق بكلٍّ سنة ، وأنه لا يحتاج للجمع المذكور إلا لمجرد الاحتياط) انتهىٰ[٣] .

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٤) ، صحيح مسلم (٢٧٠٥) .
(٢) المجموع (٣/ ٤٣٥) .
(٣) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٣٣٠ـ ٣٣١) .

ويُسنُّ أَنْ يجمعَ ٱلمنفردُ وإمامُ مَنْ مَرَّ بشرطهِ بينَ ٱلأَدعيةِ ٱلمأْثورةِ في كلِّ محلٍّ ، لـٰكنَّ ٱلسُّنَّةَ هنا أَنْ يكونَ ٱلدُّعاءُ أَقلَّ مِنَ ٱلتَّشهُّدِ وٱلصَّلاةِ . . . .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ويؤيد هـٰذا الأخير : أنه صلى الله عليه وسلم نطق بهما في قوله تعالىٰ : ﴿ لَعۡنًا كَبِيرًا ﴾ كما تواتر في السبع) انتهىٰ[1] ، وهي قراءة عاصم ، والجمهور قرؤوا : ﴿ كَثِيرًا ﴾ بالثاء المثلثة ، قال الشاطبي : [من الطويل]

. . . . وكثيــــراً نقطـــةٌ تحـــتُ نُفِّـــلا[2]

فأشار بالنون من (نفلا) إلىٰ عاصم ؛ فإنه قرأ : ﴿ كَبِيرًا ﴾ بالباء الموحدة ، والباقون قرؤوا : ﴿ كَثِيرًا ﴾ بالمثلثة كما لفظ به ، فافهم .

قوله : (**ويسن أن يجمع المنفرد**) أي : المصلي منفرداً ، ولو في هـٰذه الحالة ؛ كأن كان مسبوقاً ؛ فإنه بعد سلام إمامه في حكم المنفرد كما هو ظاهر .

قوله : (**وإمام من مر**) أي : المحصورين الراضين بالتطويل .

قوله : (**بشرطه**) أي : مَن مر من كونه حراً غير أجير عين ، ولا امرأة متزوجة .

قوله : (**بين الأدعية المأثورة**) أي : عن النبي صلى الله عليه وسلم التي هي أفضل مطلقاً ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

قوله : (**في كل محل**) أي : من ركوع وسجود وغيرهما ، إلا إذا خاف خروج وقت الجمعة ؛ فقد نقل الشارح عن الأذرعي ما نصه : (ولو كان وقت الجمعة يخرج بالأكمل .. حرم الإتيان به فيما يظهر) انتهىٰ[3] .

قال في « الإيعاب » : (وقياسه : جريان ذلك في كل سنة) .

قوله : (**لكن السنة هنا**) أي : في دعاء التشهد ، وهو استدراك علىٰ قوله : (في كل محل) .

قوله : (**أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة**) أي : على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، قال الأذرعي : (هل المراد : قدر أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أكملهما ؟ **قلت** : لم يصرح به المعظم ، والأشبه : أن المراد : أقل ما يأتي به منهما ؛ فإن أطالهما .. أطاله ، وإن خففهما .. خففه ؛ لأنه تبع لهما) انتهىٰ .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٦٧) .

(٢) حرز الأماني (ص ٧٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٧) .

(وَيُكْرَهُ) لكلِّ مصلٍّ (ٱلْجَهْرُ بِٱلتَّشَهُّدِ ، وَٱلصَّلَاةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَٱلدُّعَاءِ ، وَٱلتَّسْبِيحِ) وسائرِ ٱلأذكارِ ٱلتي لَمْ يُطلَبْ فيها ٱلجهرُ .

وقال العمراني نقلاً عن الأصحاب : (أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)[١]، واعتمد الرملي وغيره الأول[٢] ، قال في « التحفة » : (فإن ساواهما .. كره ، أما المأموم .. فهو تابع لإمامه ، وأما المنفرد .. فقضية كلام الشيخين : أنه كالإمام ، لكن أطال المتأخرون في أن المذهب أنه يطيل ما شاء ما لم يخف وقوعه في سهو ، وظاهر : أن محل الخلاف : فيمن لم يسن له انتظار داخلٍ) . انتهى[٣]

وبه يعلم : أن الشارح اعتمد هنا مقتضىٰ كلام الشيخين ، وتردد في « شرح الإرشاد » كـ« التحفة » في ذلك[٤] ، واعتمد شيخ الإسلام والخطيب والرملي وغيرهم : ما أطال به المتأخرون[٥] .

قوله : (**ويكره لكل مصل**) من منفرد وإمام ومأموم ، ذكر وغيره .

قوله : (**الجهر بالتشهد**) أي : سواء الأول والأخير .

قوله : (**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء**) أي : سواء كان بعدها أو غيرها .

قوله : (**والتسبيح**) أي : في الركوع والسجود .

قوله : (**وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر**) أي : كدعاء الافتتاح والتعوذ ، وكذا تكبيرات الانتقالات لغير الإمام والمبلغ ، بخلاف التأمين ، ونحو سؤال الرحمة كما تقدم بيانه في مواضع متفرقة .

فَائِدَة

من الأدعية أيضاً : ما نقل عن ابن مسعود وهو : (اللهم ؛ إني أسألك من الخير كله ما علمتُ منه وما لم أعلم ، وأعوذ بك من الشر كله ما علمتُ منه وما لم أعلم)[٦] .

ومن ذلك : (اللهم ؛ ألف بين قلوبنا ، وأصلح ذات بيننا ، واهدنا سبل السلام ، ونجنا من الظلمات إلى النور ، وجنبا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا

---

(١) البيان (٢/٢٤٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٣٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٨٩) .
(٤) فتح الجواد (١/١٤١) .
(٥) فتح الوهاب (١/٤٦) ، مغني المحتاج (١/٢٧٢) ، نهاية المحتاج (١/٥٣٤) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٠٨٢) ، والطبراني في « الكبير » (٢/٢٥٢) .

(فَصْــــلٌ)

في سُنَنِ ٱلسَّلامِ

(وَأَكْمَلُ ٱلسَّلَامِ : ٱلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ ٱللهِ) ....

قلوبنا ، وأزواجنا وذرياتنا ، وتب علينا ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها ، وأتمها علينا)[1] .

قال الروياني : (وأنا أزيد فيه : اللهم ؛ إني ضعيف فقوني ، وذليل فأعزني ، اللهم ؛ اجعلني علىٰ تلاوة كتابك صبوراً ، وعلىٰ إحسانك شكوراً ، واجعلني في عيني ذليلاً ، وفي أعين الناس كبيراً ، واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ، ويسبحك بكرة وأصيلاً) انتهىٰ ، ذكره بعض الفضلاء هنا ، ولكنه لم يذكر له أصلاً من الحديث ، فليراجع ، هل هو مأثور في خصوص هٰذا الموضع أم لا ؟ والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن السلام)

تقدم في مبحث الأركان دليل ركنيته ، وأن الحكمة فيه : أنه كان مشغولاً عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر ، قال الشعراني في « الميزان » : (ومن ذلك ـ أي : مما اختلفوا فيه ـ : قول الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : إن السلام من الصلاة ليس بركن فيها ، مع قول الأئمة الثلاثة : إنه ركن من أركان الصلاة ، فالأول مخفف والثاني مشدد .

ووجه الأول : أن السلام إنما هو خروج من الصلاة بعد تمامها ، فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة .

ووجه الثاني : أن التحلل منها بالسلام واجب ؛ كنية الدخول فيها ، ثم ذكر الحديث السابق ، ثم قال : فالأول خاص بالأكابر الذين هم علىٰ صلاتهم دائمون ، فلا يخرجون من حضرة الله تعالىٰ بقلوبهم ، فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحباً لا واجباً ؛ لما عساه يطرقهم من الخروج من حضرة الله تعالىٰ إذا تخلفت عنهم العناية الربانية ، والثاني خاص بغالب الناس الذي هم علىٰ صلاتهم يحافظون ، فيخرجون من حضرة الله ويدخلون ليلاً ونهاراً ، فافهم) انتهىٰ[2] ، ورضي الله عن الجميع .

قوله : (**وأكمل السلام**) مبتدأ ، خبره قوله : (**السلام عليكم ورحمة الله**) بقصد لفظه ، قال

---

(١) أخرجه ابن حبان (٩٩٦) ، وأبو داوود (٩٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) الميزان الكبرىٰ (١/١٦٧) .

دونَ : (وبركاتُهُ) . (وَيُسَنُّ تَسْلِيمَةٌ ثَانِيَةٌ) وإِنْ تركَها إِمامُهُ ؛ . . . .

في « التحفة » : (لأنه المأثور ، ويسن ألاَّ يمد لفظه ؛ للخبر الصحيح فيه) انتهىٰ[1] .

وكأنه أراد به : ما أخرجه أبو داوود والترمذي عن أبي هريرة : (حَذْفُ السلام سنة) قال الترمذي : حسن صحيح ، وهو الذي استحبه أهل العلم[2] ، قال السخاوي : (وكذا قال جماعة من العلماء ، معناه : أنه استحب أن يدرج لفظ « السلام » ولا يمده مداً)[3] .

قوله : (**دون : وبركاته**) أي : فلا يسن على المنصوص المنقول الذي صححه في « المجموع » وصوبه[4] ؛ لأنها وظيفة الرادِّ تترك له ليأتي بأكمل مما يأتي به المُسلِّم[5] ، قال في « النهاية » : (لكنها ثبتت من عدة طرق ، ومن ثم : اختار كثير ندبها) انتهىٰ[6] .

وعبارة البرلسي : (**والثاني** : يستحب ، **والثالث** : في الأول دون الثاني ، حكاها السبكي واختار الثاني) انتهىٰ[7] .

واستثنىٰ في « التحفة » من ذلك صلاة الجنازة[8] ؛ أي : فعنده : يسن ذلك فيها ، وخالفه الرملي وغيره فقالوا : لا تسن مطلقاً[9] .

قوله : (**ويسن تسليمة ثانية**) أي : خلافاً للإمام أحمد حيث قال بوجوبها ، والإمام مالك ، فقال : إنها لا تسن للإمام والمنفرد ، قال في « رحمة الأمة » : (فأما المأموم . . فيستحب عنده أن يسلم ثلاثاً ؛ ثنتين عن يمينه وشماله ، والثالثة تلقاء وجهه يردها علىٰ إمامه)[10] والله أعلم .

قوله : (**وإن تركها**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**إمامه**) أي : بأن اقتصر علىٰ واحدة . . فيسن للمأموم الإتيان بالثانية ؛ احرازاً لفضيلتها ، ولخروجه عن المتابعة بالأولىٰ ، بخلاف التشهد الأول لو تركه إمامه . . لا يأتي به ؛ لوجوب متابعته قبل السلام ، كما سيأتي تفصيلها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٠٤) ، سنن الترمذي (٢٩٧) .
(٣) المقاصد الحسنة (١/ ٣١٤) .
(٤) المجموع (٣/ ٤٤١) .
(٥) انظر « حواشي الرملي على الروض » (١/ ١٦٧) .
(٦) نهاية المحتاج (١/ ٥٣٧) .
(٧) حاشية عميرة (١/ ١٦٩) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/ ٩٢) .
(٩) نهاية المحتاج (٢/ ٤٧٢) .
(١٠) رحمة الأمة (ص ٤٤) .

لِلاتِّباعِ ، وقد تَحرمُ إِنْ عرضَ عقبَ ٱلأُولىٰ مُنافٍ ؛ كحدَثٍ ، وخروجِ وقتِ جمُعةٍ ، ونيَّةِ إِقامةٍ ، وهيَ وإِنْ لَم تكنْ جُزءاً مِنَ ٱلصَّلاةِ إِلاَّ أَنَّها مِنْ توابعِها ومكمِّلاتِها ، . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسليمة الثانية ، والحديث رواه النسائي وأحمد وغيرهما[١] ، وسيأتي .

قال الرملي في « غاية البيان » : (وأما أخبار التسليمة الواحدة . . فضعيفة ، أو محمولة علىٰ بيان الجواز ، وأيضاً : فأخبار الثنتين زيادة ثقة فيجب قبولها) انتهىٰ[٢] ، وهو حديث عائشة رضي الله عنها : (كان يسلم تسليمة واحدة) رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني[٣] ، وقال ابن عبد البر : (لا يصح مرفوعاً)[٤] .

قوله : (**وقد تحرم**) أي : التسليمة الثانية ، قال (ع ش) : (مع صحة الصلاة كما هو ظاهر جلي)[٥] .

قوله : (**إن عرض عقب الأولىٰ مناف**) أي : لصلاته المتلبس بها ، فيجب الاقتصار حينئذ على الأولىٰ .

قوله : (**كحدث ، وخروج وقت جمعة ، ونية إقامة**) أمثلة للمنافي ، وكانقضاء مدة المسح والشك فيها ، وتخرق الخف ، وانكشاف عورته انكشافاً مبطلاً للصلاة ؛ بأن طال الزمن مثلاً ، وسقوط نجس لا يعفىٰ عنه ، وتبين خطئه في اجتهاده ، ووجود العاري سترة .

قوله : (**وهي**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**وإن لم تكن جزءاً من الصلاة**) جواب عما يورد علىٰ قوله : (وقد تحرم . . .) إلىٰ آخره ، بيانه : أنها إذا لم تكن من الصلاة ، بل تتم بالأولىٰ . . فما وجه تحريم الإتيان بها عند عروض المنافي ؟

قوله : (**إلا أنها**) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (**من توابعها ومكملاتها**) أي : الصلاة ، ومن ثم وقع للشيخين مرة أنها منها ، وأخرىٰ أنها ليست منها ، وهو محمول علىٰ ما تقرر فلا تناقض ووجه الحرمة في هـٰذه المسائل كما قاله ابن

---

(١) سنن النسائي (١٢٤٠) ، مسند أحمد (١/ ١٧٢) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .
(٢) غاية البيان (ص ١١٠) .
(٣) سنن الترمذي (٢٩٦) . سنن ابن ماجه (٩١٩) ، صحيح ابن حبان (١٩٩٥) ، المستدرك (١/ ٢٣٠) ، سنن الدارقطني (١/ ٣٥٨) .
(٤) التمهيد (١١/ ٢٠٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٦) .

ويُسنُّ فصلُها عنِ ٱلأُولىٰ . (وَٱلِابْتِدَاءُ بِهِ) أَي : بِٱلسَّلامِ فيهما (مُسْتَقْبِلَ ٱلْقِبْلَةِ) بوَجهِهِ ، أَمّا بصدرِهِ . . فواجبٌ ، (وَٱلِالْتِفَاتُ فِي ٱلتَّسْلِيمَتَيْنِ . . . .

قاسم : أنه صار إلىٰ حالة لا تقبل هـٰذه الصلاة المخصوصة ، فلا تقبل توابعها ، تأمل[١] .

قوله : (ويسن فصلها) أي : التسليمة الثانية .

قوله : (عن الأولىٰ) أي : عن التسليمة الأولىٰ ، وعبارة غيره : ويستحب إذا أتىٰ بهما أن يفصل بينهما بسكتة ، كما اقتضاه كلام العبادي في « الطبقات » عن الشافعي رضي الله عنه ، وصرح به الغزالي في « الإحياء »[٢] .

قوله : (والابتداء) أي : ويسن الابتداء ، فهو معطوف علىٰ (تسليمة ثانية) .

قوله : (به ؛ أي : بالسلام فيهما) أي : في التسليمتين الأولىٰ والثانية .

قوله : (مستقبل القبلة بوجهه) : زاد في « التحفة » : (وإنهاؤه بعد تمام التفاته)[٣] ، قال السيد عمر البصري : (فلو تم سلامه قبله . . فهل يتمه ؛ لأنه سنة مستقلة ؟ والظاهر نعم ، وفي عكسه . . يستمر حتىٰ يتم السلام ، ولا يزيد في الالتفات فيما يظهر أيضاً) انتهىٰ ، تأمل[٤] .

قوله : (أما بصدره . . فواجب) أي : لأنه يشترط أن يكون صدره إلى القبلة إلى الميم من (عليكم) قاله الحفني ، فلو انحرف به عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، أو ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، وهل يعتد بسلامه حينئذ لعذره أو لا ، وتجب إعادته لإتيانه بعد الانحراف ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنا حيث اغتفرناه له وعذر فيه . . اعتد به فيه فلا تبطل به صلاته ، وعليه : فلا يسجد للسهو ؛ لانتهاء صلاته ، وعلى الثاني : يسجد ثم يعيد سلامه . (ع ش)[٥] .

قوله : (والالتفات في التسليمتين) أي : يسن الالتفات فيهما ، قال الرشيدي : (وهـٰذا في غير المستلقي ، أما هو . . فيمتنع عليه الالتفات ؛ لأنه متى التفت للإتيان بسنة الالتفات . . خرج عن الاستقبال المشروط حينئذ ، فيمتنع عليه الالتفات ، ويكون مستثنىٰ ، هـٰكذا ظهر ، وبه يلغز فيقال : لنا مصل متى التفت للسلام . . بطلت صلاته) انتهىٰ[٦] .

قال الشرواني : (وظاهر : أنه لا يأتي علىٰ ما بحثه الشارح : أنه إذا توجه بصدره بأن يرفع

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٩٣) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٩٣) .
(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ٩٣) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٥) .
(٦) حاشية الرشيدي (١/ ٥٣٥) .

بِحَيْثُ يُرَىٰ خَدُّهُ ٱلْأَيْمَنُ فِي ٱلْأُولَىٰ وَخَدُّهُ ٱلْأَيْسَرُ فِي ٱلثَّانِيَةِ) لِلاتِّباعِ . ويُسنُّ لَهُ أَنْ يكونَ (**نَاوِياً بِالتَّسْلِيمَةِ ٱلْأُولَىٰ**) معَ أَوَّلِها . . . .

صدره بنحو مخدة . . لا يشترط توجهه بوجهه) انتهىٰ[١] ؛ أي : وعليه : فكلام الرشيدي محمول على الغالب ، تأمل .

قوله : (**بحيث يرىٰ خده الأيمن في الأولىٰ**) : تصوير للالتفات ، و(يرىٰ) بالبناء للمفعول ، فـ(خده) نائب فاعله ؛ أي : يراه من بجنبه ، وعبارة « شرح مسلم » : (ويلتفت في كل تسليمة حتىٰ يرىٰ من عن جانبه خده ، وهـٰذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : حتىٰ يرىٰ خديه من عن جانبيه)[٢] .

قوله : (**وخده الأيسر في الثانية**) أي : ويرىٰ من بجانبه خده الأيسر في التسليمة الثانية ، قال في « الإيعاب » : (بخلاف ما لو سلمهما عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه . . فإنه يكون تاركاً للسنة ، ولا يكره إلا علىٰ ما يأتي عن « المجموع ») .

قال ابن قاسم : (وبقي ما لو سلم الأولىٰ عن اليسار . . فهل يسن حينئذ جعل الثانية عن اليمين ؟ ينبغي : نعم)[٣] .

قال (ع ش) : (والأولىٰ : خلافه ، فيأتي بالثانية عن يساره أيضاً ؛ لأنها هيئتها المشروعة لها ، ففعلها عن يمينه تغيير للسنة المطلوبة فيها ؛ كما لو قطعت سبابته اليمنىٰ . . لا يشير بغيرها ؛ لأن له هيئة مطلوبة ؛ فالإشارة به تفوت ما طلب له من قبضها إن كانت من اليمنىٰ ، ونشرها على الفخذ إن كانت من اليسرىٰ) فليتأمل[٤] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الالتفات يميناً وشمالاً ، والحديث رواه النسائي وغيره عن ابن مسعود : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيمن ، وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » حتىٰ يرىٰ بياض خده الأيسر) انتهىٰ ، وأصله في « مسلم »[٥] .

قوله : (**ويسن له**) أي : المصلي في سلامه .

قوله : (**أن يكون ناوياً بالتسليمة الأولىٰ مع أولها**) أي : من همزة (السلام) .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/٩٢) .
(٢) شرح مسلم (٥/٨٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٩٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/٥٣١) .
(٥) السنن الكبرىٰ (١٢٤٦) ، صحيح مسلم (٥٨١) .

(ٱلْخُرُوجَ مِنَ ٱلصَّلاَةِ) خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَها . أَمّا لَو نوىٰ قَبْلَ أَوَّلِها . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطُلُ ، أَو بعدَ أَوَّلِها . . فإِنَّهُ لا يَحصلُ لَهُ أَصلُ ٱلسُّنَّةِ ، ولا يَضرُّ تعيينُ غيرِ صَلاتِهِ خطأً ، . . . .

قوله : (**الخروج من الصلاة**) بالنصب مفعول (ناوياً) .

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبها**) أي : نية الخروج ، فهو تعليل لسنها ؛ ففي « الرافعي » : (هل تجب نية الخروج من الصلاة بسلامه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : نعم ، وبه قال ابن سريج وابن القاص ، ويحكىٰ عن ظاهر نصه في « البويطي » لأنه ذكر واجب في آخر الصلاة ، فتجب فيه النية ؛ كالتكبير ، ولأن لفظ (السلام) يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين ، ولهـٰذا : لو سلم قصداً في الصلاة . بطلت صلاته ، فإذا لم تكن نية صارفة إلىٰ قصد التحلل . . صار مناقضاً .

والثاني : لا يجب ذلك ، وبه قال أبو حفص بن الوكيل وأبو الحسين بن القطان ، ووجهه : القياس علىٰ سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج ، ولأن النية تليق بالإقدام دون الترك ، وهـٰذا هو الأصح عند القفال ، واختيار معظم المتأخرين ، وحمل نصه على الاستحباب)[١] .

قوله : (**أما لو نوىٰ قبل أولها**) يعني : نوى الخروج من الصلاة قبل أول التسليمة الأولىٰ ، فهو مقابل لقوله : (مع أولها) .

قوله : (**فإن صلاته تبطل**) أي : اتفاقاً ، قال (ع ش) : (وليس من ذلك ما لو قصد في أثناء التشهد أو ابتدائه مثلاً . . أن ينوي الخروج عند ابتداء السلام ؛ لأنه نوىٰ فعل ما يطلب منه ، وقياس عدم البطلان بنية فعل ما يبطل قبل الشروع فيه : أنه لو نوىٰ في ابتداء التشهد مثلاً أنه بعد فراغ التشهد ينوي الخروج قبل السلام . . عُدِم البطلان هنا ؛ لأنه لم يشرع في المبطل) نتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**أو بعد أولها**) عطف علىٰ ما قبل (أولها) أي : أو نوى الخروج بعد أول التسليمة ؛ بأن كان في أثناء السلام .

قوله : (**فإنه لا يحصل له أصل السنة**) أي : على القول الأصح ، وأما على الضعيف . . فمبطلة أيضاً .

قوله : (**ولا يضر تعيين غير صلاته خطأً**) أي : ويسجد للسهو حينئذ ثم يسلم ثانياً ، قاله الكردي[٣] .

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٥٤٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٣٦ـ ٥٣٧) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٢٧٠) .

بخلافهِ عمداً . (وَ) يُسنُّ لكلِّ مصلٍّ (ٱلسَّلَامُ) أي : نيَّتُهُ . . . .

قوله : (**بخلافه عمداً**) أي : فإنه يضر ، خلافاً لما في « المهمات » لما فيه من إبطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره . انتهىٰ « نهاية »[(١)] .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (فلا يضر تعيين غير صلاته خطأ ؛ كما لو دخل في ظهر وظنها في الركعة الثانية عصراً ثم تذكر في الثالثة . . لا يضر ، ولأن ما لا يجب التعرض له . . لا يضر الخطأ فيه ؛ كتعيين الإمام فيه ، وكتعيين اليوم للصلاة ، وتبعت في تقييد ذلك بالخطأ الأصل ، وحذفه المصنف ؛ لقول « المهمات » : المراد بذلك : تعيين خلاف ما هو عليه عمداً أو سهواً ؛ فإن الأكثرين ممن تكلم على المسألة قد صرحوا بذلك ، منهم القفال والبغوي والطبري في « العدة » والعمراني ، وهو مفهوم من عبارة الرافعي .

وما قاله وإن كان قوياً ففيه نظر ؛ من حيث إن هؤلاء لم يصرحوا بذلك ، بل بعضهم أطلق ، وبعضهم : قيد بالخطأ ، وعبارة المطلق تفهم التقييد بالخطإ) . انتهىٰ[(٢)] .

قوله : (**ويسن لكل مصل**) أي : سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً ، قال بعضهم : (فالابتداء عام في الثلاثة ، بخلاف الرد ؛ فإنه خاص بالمأموم) انتهىٰ كلامه .

ويرد بأنه يسن للإمام أيضاً ؛ كما سيأتي في المتن ، إلا أن يحمل كلامه علىٰ غير تلك الصورة ، فليتأمل .

قوله : (**السلام ؛ أي : نيته**) أي : ففي كلام المصنف مضاف محذوف ، قال الشمس الشوبري : (ظاهر كلامهم : أنه لا يشترط نية السلام الذي هو الركن مع ذلك ، ويفرق بينه وبين نظائره مما اعتبر فيه فقد الصارف ؛ بأنه هنا لم يخرجه عن مدلوله الذي هو التحية ولو مع النية المذكورة ، وفي غيره إخراج له عن المدلول ، فاحتاج إلىٰ فقد الصارف ثَم لا هنا ، فليتأمل) . انتهىٰ .

وبه يندفع ما بحثه (سم) : أنه يشترط مع نية السلام ، أو الرد علىٰ من ذكر نية سلام الصلاة أيضاً ، حتىٰ لو نوىٰ مجرد السلام أو الرد . . ضر وإن كان مأموراً به ؛ لوجود الصارف حينئذ ؛ كالتسبيح لمن نابه شيء . والفتح على الإمام ، فليتأمل . انتهىٰ[(٣)] .

قال السيد عمر البصري : (الفرق لائح ؛ من حيث اعتبار الأئمة لهٰذه من متممات الركن

---

(١) نهاية المحتاج (١/٥٣٦ـ٥٣٧) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٦٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٩٣) .

(عَلَىٰ مَنْ عَلَىٰ يَمِينِهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ وَمُسْلِمِي إِنْسٍ وَجِنٍّ ، وَيَنْوِي) ندباً (ٱلْمَأْمُومُ بِٱلتَّسْلِيمَةِ ٱلثَّانِيَةِ ٱلرَّدَّ عَلَى ٱلْإِمَامِ إِنْ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ عَنْ يَسَارِهِ . فَبِٱلْأُولَىٰ) ينوي ٱلرَّدَّ عليهِ . (وَإِنْ كَانَ) ٱلإِمَامُ (قُبَالَتَهُ . . . .

ومكملاته ، وهو لا يلائم كونه صارفاً له مخرجاً له عن الاعتداد به ، بخلاف قصد الإعلام بالتلاوة والذكر ؛ فإنه مناف لتماميتهما من تمحيض القصد لهما ، فليتأمل) .

قوله : (علىٰ من علىٰ يمينه) أي : المصلي .

قوله : (من ملائكة ومسلمي إنس وجن) : بيان لمن علىٰ يمينه ، ولا يختص السلام بالحاضرين ، بل يعم كل من في جهة يمينه وإن بعدوا إلىٰ آخر الدنيا وإن اقتضىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

ونية الحضار بالتسليم ... ونية الرد من المأموم[1]

تخصيصه بهم . (ع ش)[2] .

قوله : (وينوي ندباً المأموم) أي : لا وجوباً وإن نوى الإمام السلام عليه ؛ لما سيأتي .

قوله : (بالتسليمة الثانية) أي : من سلاميه إن سلمهما .

قوله : (الرد على الإمام) أي : الجواب عليه ، مفعول (ينوي) .

قوله : (إن كان) أي : المأموم .

قوله : (عن يمينه) أي : الإمام ولو في غير الصف الأول .

قوله : (وإن كان) أي : المأموم .

قوله : (عن يساره) أي : الإمام وإن كان بعيداً عنه كالذي قبله .

قوله : (فبالأولىٰ ينوي الرد عليه) أي : فبالتسليمة الأولىٰ ينوي المأموم الذي عن يسار الإمام الرد عليه ، واستشكل كونه ينوي الرد على الإمام بالأولىٰ ؛ لأن الرد إنما يكون بعد السلام والإمام إنما يكون ينوي السلام علىٰ من علىٰ يساره بالثانية ، فكيف يرد عليه قبل أن يسلم ؟! وأجيب بأن هـٰذا مبني علىٰ أن المأموم إنما يسلم الأولىٰ مع فراغ الإمام من التسليمتين . وهو الأصح في « شرح المهذب » و« التحقيق » انتهىٰ من « حواشي الروض »[3] ، وسيأتي الإشارة إليه في كلام الشارح .

قوله : (وإن كان الإمام قبالته) بضم القاف ، يقال : جلس قبالته بالضم ؛ أي : تجاهه ، وهو

---

(١) بهجة الحاوي (٣٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٥٣٩) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦٧) .

تَخَيَّرَ) بينَ أَنْ يَنويَ عليهِ بٱلأُولىٰ أَو بٱلثَّانيةِ ، (**وَبِٱلأُولَىٰ أَحَبُّ**) لِسَبْقِها ، (**وَيَنْوِي ٱلإِمَامُ**) ٱلابتداءَ علىٰ مَنْ علىٰ يمينهِ بٱلأُولىٰ ، ومَنْ علىٰ يسارِهِ بٱلثَّانيةِ ، ومَنْ خلفَهُ بأَيِّهِما شاءَ ، و(**ٱلرَّدَّ**) بٱلثَّانيةِ (**عَلَى ٱلْمَأْمُومِ**) ٱلَّذي علىٰ يسارِهِ . . . .

اسم يكون ظرفاً مبهماً لا يفهم معناه إلا بالإضافة لفظاً أو تقديراً ، وأما القبالة بفتح القاف . . فهي اسم المكتوب لما يلتزمه لإنسان من عمل أو دين أو غير ذلك، وبكسرها . . مصدر كالكتابة، تأمل .

قوله : (**تخير بين أن ينوي**) أي : المأموم .

قوله : (**عليه**) أي : الرد على الإمام .

قوله : (**بالأولىٰ أو بالثانية**) أي : بأيتهما شاء ، فهٰذا في الحقيقة مدخول البين ، فتأمل .

قوله : (**وبالأولىٰ أحب**) أي : أولىٰ وأفضل .

قوله : (**لسبقها**) تعليل للأحبية ، وعلل غيره بقوله : (لأنها ركن) وعبارة « المغني » : (لأنه قد اختلف الترجيح في الثانية ، هل هي من الصلاة أم لا ؟ فصححا في « الجمعة » : أنها ليست من الصلاة ، وصححه في آخر « الجماعة » : أنها منها ، والمعتمد : الأول) انتهىٰ[1] ، وتقدم عن « النهاية » مثله .

قوله : (**وينوي الإمام**) أي : ندباً أيضاً .

قوله : (**الابتداء**) أي : ابتداء السلام .

قوله : (**علىٰ من علىٰ يمينه**) أي : من المأمومين وغيرهم ، بل قال بعضهم : (الظاهر : ممن ذكر من الملائكة ومؤمني الإنس والجن) فليتأمل .

قوله : (**بالأولىٰ**) أي : من تسليمتيه .

قوله : (**ومن علىٰ يساره**) أي : وينوي الابتداء علىٰ من علىٰ يساره .

قوله : (**بالثانية**) أي : من تسليمتيه .

قوله : (**ومن خلفه**) أي : ومثله من قبالته ؛ فيما لو صلىٰ في جوف الكعبة أو حولها ، وكذا في صلاة الخوف .

قوله : (**بأيهما شاء**) أي : وبالأولىٰ أحب ؛ لما تقدم .

قوله : (**والرد بالثانية**) أي : وينوي الإمام الرد بها ، فهو عطف على (الابتداء) .

قوله : (**على المأموم الذي علىٰ يساره**) أي : الإمام .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٢٧٤) .

إذا لَم يَفعلِ ٱلسُّنَّةَ ؛ بأَنْ سلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ ٱلإمامُ ٱلثَّانيةَ ولَم يَصبرْ إِلىٰ فراغهِ منها . ويُسنُّ أَنْ ينويَ بعضُ ٱلمأْمومينَ ٱلرَّدَّ علىٰ بعضٍ ، فينويه مَنْ علىٰ يمينِ ٱلمسلِّمِ بٱلثَّانيةِ ، . . . .

قوله : (**إذا لم يفعل السنة**) أي : المأموم ؛ بأن سلم عقب تسليمة الإمام الأولىٰ ، أما إذا فعل المأموم بالسنة ؛ بأن أخر سلامه عن تسليمتي الإمام . . فيلزم منه رد الإمام على المأموم قبل سلام الإمام ، قاله الكردي[١] .

قوله : (**بأن سلم قبل أن يسلم الإمام الثانية**) تصوير لعدم فعل المأموم السنة .

قوله : (**ولم يصبر**) أي : المأموم .

قوله : (**إلىٰ فراغه**) أي : الإمام .

قوله : (**منها**) أي : من الثانية ، بقي لو كان سلام المأموم مقارناً لثانية الإمام ، ثم رأيت بعضهم نقل عن (سم) ما نصه : (فلو وقع سلام من علىٰ يساره مثلاً الأولىٰ وسلامه هو الثانية متقارنين . . فينبغي : أن يكون المطلوب هنا قصد الرد علىٰ من علىٰ يساره ؛ لأنه قد سلموا عليه بالأولىٰ ، لا الابتداء عليهم ، ويحمل قولهم : إنه ينوي بالتسليمة الثانية السلام علىٰ من علىٰ يساره علىٰ غير هـٰذه الحالة ؛ بأن تأخر سلام من عن يساره علىٰ تسليمتيه جميعاً كما هو السنة ، وهـٰذا هو قياس السلام خارج الصلاة ، فإنه إذا تلاقى اثنان وبدأ أحدهما بالسلام . . لم يطلب من الآخر إلا الرد عليه) تأمل[٢] .

قوله : (**ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد علىٰ بعض**) بقي ردُّ منفرد علىٰ منفرد ، أو إمام ، وردُّ إمام أو منفرد أو مقتدين بغيره ، ونحو ذلك مما يتصور غير ما ذكره ، فحرره وانظر لم تركه وما حكمه ؟ قاله (سم) .

واستفاد (ع ش) من عبارة « الإرشاد » و« شرحه » : أن كلاً من الإمام والمنفرد والمأموم يسلمون علىٰ من حضر وإن لم يكن مصلياً ، وأن المأموم والإمام يردان علىٰ من سلم عليهما من المصلين ، بخلاف المنفرد فلا يسن له الرد علىٰ غيره . انتهىٰ ، فليتأمل وليراجع[٣] .

قوله : (**فينويه**) أي : الرد ، والفاء تفسيرية .

قوله : (**من علىٰ يمين المسلم بالثانية**) فاعل (ينوي) ومن الواضح : تصوير ذلك بما إذا تأخر تسليم من علىٰ يمينه عن سلام المسلم الأولىٰ ؛ إذ لو تقدم عليه . . لم يكن من هو علىٰ يمينه قد سلم عليه ، فلا يطلب منه الرد ، فتأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٧٢) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٣٩٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٣٩) .

وَمَنْ علىٰ يسارِهِ بِٱلأُولىٰ ، ومَنْ خلفَهُ وأَمامَهُ بأَيِّهِما شاءَ ، وٱلأُولىٰ أَولىٰ لِسَبْقِها . **وٱلأَصلُ في ذلكَ** : . . . .

قوله : (**ومن علىٰ يساره بالأولىٰ**) أي : وينوي الرد علىٰ يسار المسلم بالثانية ، ومن الواضح أيضاً : تصور هـٰذه بما إذا تأخر تسليم من علىٰ يساره الأولىٰ عن تسليمه الثانية ؛ إذ لو تقدم . . لم يكن قد سلم عليه ، فلا رد ، وأما الابتداء . . فقد تقدم حكمه ؛ فالتسليمة تكون للابتداء والرد .

والحاصل : فالضابط فيه كما قاله البجيرمي : (أن يقال : كل مصل ينوي السلام علىٰ من لم يسلم عليه ، والرد علىٰ من سلم عليه مع الابتداء علىٰ من لم يسلم عليه) تأمل[1] .

قوله : (**ومن خلفه وأمامه**) (من) معطوفة علىٰ (من علىٰ يمين المسلم) و(من) المعطوفة مفسرة بمأموم أيضاً ، والفرض أنه مسلم أيضاً . جمل عن شيخه[2] .

قوله : (**بأيهما شاء**) هـٰذا التخيير واضح إذا تأخر سلام من خلف المسلم عن تسليمتيه جميعاً ، أما إذا لم يتأخر . . ففيه إشكال ؛ لأنه إذا سلم من خلف المسلم بين تسليمتيه . . فكيف يرد بالأولىٰ مع أن المسلم قد لا يكون قصد السلام عليه إلا بالثانية ، فتأمل . انتهىٰ (سم) .

قوله : (**والأولىٰ أولىٰ ؛ لسبقها**) أي : ولما مر من الخلاف في الترجيح في الثانية .

هـٰذا ؛ واعترض قولهم : (ينوي علىٰ ما ذكر) بأنه لا معنىٰ له ؛ فإن الخطاب كاف إليهم فأيُّ معنىٰ للنية ؟ والصريح لا يحتاج إلىٰ نية ، وبأن كلام جمعٍ يقتضي حصول السنة بالخطاب من غير نية ؛ كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إلىٰ نية في أداء السنة .

ويرد بأن له معنىٰ وضحاً ؛ فإن السلام هنا جزء من الصلاة حقيقة ، أو تبعاً ، فلم يصح التخاطب العادي به ، فاحتاج في صرفه لذلك إلىٰ نية ، وبه فارق السلام خارج الصلاة .

أو نقول : ما فيه من الخطاب صيره مغايراً لبقية أجزاء الصلاة ، فاحتاج إلىٰ نية ؛ ليثاب عليه من حيث كونه من أجزائها ، لا ليصلح للتخاطب به ؛ فإنه من هـٰذه الحيثية صريح في ذلك لا يحتاج لنية ، وبهـٰذا يقرب احتمال وجوب الرد علىٰ غير مصل خوطب به وإن كان عدم الوجوب أوجه ؛ لأن المصلي من حيث هو مصل غير متأهل للخطاب العادي ، ولكن به يؤمن غيره بسلامته منه ، فلم يوجد فيه المعنى المطلوب له السلام بوجه . انتهىٰ « إيعاب » ، وفي « التحفة » مثله[3] .

قوله : (**والأصل في ذلك**) أي : في سنية نية الابتداء والرد بالسلام .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٤) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/ ٣٦٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٩٤) .

خبرُ ٱلبزّارِ : (أَمَرَنا رسولُ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أَنْ نُسلِّمَ علىٰ أَئِمَّتنا ، وأَنْ يُسلِّمَ بعضُنا علىٰ بعضٍ في ٱلصَّلاةِ) . وخبرُ ٱلتِّرمذيِّ وحسَّنَهُ : عن عليٍّ رضيَ ٱللهُ تعالىٰ عنهُ : (كانَ ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ يُصلِّي قَبْلَ ٱلظُّهرِ أَربعاً ، وبعدَها أَربعاً ، . . . .

قوله : (**خبر البزار**) هو الإمام الحافظ : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار العَتَكِي البصري ، كان يشبه بالإمام أحمد ابن حنبل في زهده وورعه ، له في الحديث مسند كبير سماه « البحر الزخار » ، رحل في آخر عمره إلى الشام وأصبهان فنشر علمه ، وتوفي بالرملة سنة (٢٩٢) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم علىٰ أئمتنا**) أي : بأن نسلم عليهم رداً ؛ كما في رواية ستأتي .

قوله : (**وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض**) أي : ابتداء ورداً .

قوله : (**في الصلاة**)[1] هي شاملة للفرض والنفل ، وروىٰ أبو داوود وغيره عن سمرة : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ، وأن نتحاب ، وأن يسلم بعضنا علىٰ بعض)[2] ، ومعنىٰ (أن نتحاب) : أن نفعل ما يؤدي إلىٰ ذلك ، فلا يقال : المحبة أمر قلبي ولا اختيار فيها ، أفاده (ع ش) .

وليس في هـٰذه الرواية ذكر الصلاة ، فقيدها بعضهم بالمصلين ؛ بقرينة ذكر الإمام ، قال (ع ش) : (وقد يقال : لا حاجة إلى التقييد ؛ لأن المقصود من تسليم المسلمين حاصل مع التعميم ، ولا يضر شموله للمصلين وغيرهم) فليتأمل .

قوله : (**وخبر الترمذي**) أي : والأصل في ذلك أيضاً ، فهو عطف علىٰ (خبر البزار) .

قوله : (**وحسنه**) أي : قال أبو عيسى الترمذي : (حديث علي حديث حسن) .

قوله : (**عن علي رضي الله تعالىٰ عنه**) أي : بسنده عن علي ، ونصه : (حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو عامر ، حدثنا سفيان عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي . . .) إلخ .

قوله : (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعاً**) أي : سنتها القبلية .

قوله : (**وبعدها أربعاً**) أي : سنتها البعدية ، وهـٰذا اللفظ ؛ أعني : (أربعاً) كذا في غيره ، والذي في نسختي من « سنن الترمذي » : (وبعدها ركعتين) ، ولعل النسخة مختلفة ، فليراجع .

---

(١) مسند البزار (٤٥٦٦) عن سيدنا سمرة بن جندب رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٠٠١) .

وقَبْلَ ٱلعصرِ أَربعاً ، يفصلُ بينَ كلِّ ركعتينِ بِٱلتَّسليمِ على ٱلملائكةِ ٱلمقرَّبينَ ، وٱلنَّبيِّينَ ، ومَنْ تبعَهُم مِنَ ٱلمُؤْمِنينَ) .

قوله : (**وقبل العصر أربعاً**) كذا في « الأسنىٰ »(١) ، والذي في « المحلي » و« المغني » و« شرح المنهج » : (أربع ركعات)(٢) وهو الذي رأيته في « السنن » ، ولذا كتب البجيرمي في حاشية « شرح المنهج » عن الشوبري ما نصه : (انظر وجه الإتيان بالمعدود دون ما قبلها ، ولعله : للإشارة إلى استواء الأربع ركعات في عدم التأكيد) . انتهىٰ(٣) .

ثم ما ترجاه بناء على الأصح ، وإلا . . فقد قيل : إن ركعتين منها مؤكدتان كما سيأتي إن شاء الله في صلاة النفل .

قوله : (**يفصل بين كل ركعتين**) الذي في غيره كما في « السنن » أيضاً : (بينهن)(٤) ، قال البجيرمي : (أي : الأربع في الجميع)(٥) .

قوله : (**بالتسليم علىٰ الملائكة المقربين**) ظاهره : ولو غير الحفظة ، ولا مانع منه ، ولعل التقييد بـ(المقربين) أراد به : أنهم مقربون بالنسبة لنوع البشر ؛ لعصمة جميعهم من المعاصي ، فهي صفة لازمة . (ع ش) .

قوله : (**والنبيين**) كذا في غيره ، وليس في نسختي من « سنن الترمذي » .

قوله : (**ومن تبعهم من المؤمنين**)(٦) الذي في نسخة « الترمذي » : (من المسلمين والمؤمنين) ، والذي في « شرح المنهج » وغيره : (ومن معهم من المسلمين والمؤمنين)(٧) ، قال البجيرمي : (قوله : « معهم » أي : الملائكة والنبيين ، وحينئذ فالمراد بـ« المسلمين » : من مات ، والمراد : أرواحهم ، ولعل سيدنا علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بأن قال له : « أنا أسلم علىٰ من ذكر » ، أو صرح به صلى الله عليه وسلم في سلامه .

فالمراد بـ« المسلمين » : من مات ، ويكون المراد بـ« المؤمنين » : الأحياء ، ويكون معطوفاً

---

(١) أسنى المطالب (١/١٦٧) .
(٢) كنز الراغبين (١/١٧٠) ، مغني المحتاج (١/٢٧٤) ، فتح الوهاب (١/٤٦) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٢٢٤) .
(٤) سنن الترمذي (٤٢٩) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٢٢٤) .
(٦) سنن الترمذي (٥٩٨) .
(٧) فتح الوهاب (١/٤٦) .

(فَصْــلٌ)

في سُننٍ بعدَ ٱلصَّلاةِ وفيها

(وَيُسَنُّ ٱلذِّكْرُ وَٱلدُّعَاءُ) ٱلمأثورانِ . . . .

على الملائكة ، فيكون المسلمون والمؤمنون متغايرين ، وقيل : مترادفين ، ويكون « المؤمنين » معطوفاً على « المسلمين » ، والمراد بهم : الأحياء والأموات ، ويكون المراد بالمعية : أنهم في جملتهم ، وهو الذي قرره شيخنا « ح ف » انتهىٰ ، فليتأمل[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سنن بعد الصلاة)

أي : بعد الفراغ منها ، وبعض تلك السنن أقوال وبعضها أفعال .

قوله : (**وفيها**) أي : وسنن في الصلاة ، وهي التي ذكرها المصنف بقوله : (ومن سنن الصلاة : الخشوع . . .) إلخ .

قوله : (**ويسن الذكر**) يصح ضبطه بكسر الذال وضمها ، ولا ينافيه ما اشتهر : أن الأول في اللساني ، والثاني في القلبي ؛ لأن كلاً منهما مسنون هنا ، علىٰ أن صاحب « المصباح » قال ما نصه : (ذكرته بلساني وبقلبي ذكرىٰ بالتأنيث وكسر الذال ، والاسم ذكر بالضم والكسر ، نص عليه جماعة منهم أبو عبيدة وابن قتيبة)[2] .

قوله : (**والدعاء**) هو في اللغة : مصدر من دعوت الشيء أدعوه دعاء ، واصطلاحاً : معنىٰ قائم بالنفس ، وهو نوع من أنواع الكلام النفسي ، وله صيغ تخصه في الإيجاب : افعل ، والنفي : لا تفعل ، وقد اجتمعا في قوله تعالىٰ : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَا ﴾ الآية ، وقال الخطابي : (حقيقة الدعاء : استدعاء العبد ربه العناية ، واستمداده إياه المعونة ، وحقيقته : إظهار الافتقار إليه ، والبراءة من الحول والقوة التي له ، وهو سمة العبودية ، وإظهار الذلة البشرية ، وفيه معنى الثناء على الله تعالىٰ ، وإضافة الجود والكرم إليه) .

قوله : (**المأثوران**) هـٰذا قيد للأفضلية ، وإلا . . فغيرهما مطلوب أيضاً ؛ كيف وقد قال تعالىٰ : ﴿ ٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴾ ، وقال ﴿ فَٱذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ ﴾ ، وفي الحديث : عن معاذ بن جبل قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ؟ قال : « أن تموت ولسانك

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٢٤ـ ٢٢٥) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ذكر) .

(عَقِبَ ٱلصَّلَاةِ) ومِنْ ذلكَ : (أَستغفرُ ٱللهَ ـ ثلاثاً ـ ٱللَّهُمَّ ؛ أَنتَ ٱلسَّلامُ ومنكَ ٱلسَّلامُ ، . . . . . .

رطب بذكر الله عز وجل »(١) .

وقال تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي ﴾ ، وقال : ﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ .

وفي الحديث : « أفضل العبادة : انتظار الفرج » رواه البيهقي والقضاعي عن أنس(٢) ، وروى الحاكم عن علي كرم الله وجهه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء سلاح المؤمن ، وعماد الدين ، ونور السماوات والأرض »(٣) ، وروى الديلمي : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الدعاء مفتاح الرحمة »(٤) ، وفي حديث آخر : « الدعاء يرد البلاء »(٥) إلىٰ غير ذلك .

قوله : (عقب الصلاة) أي : فيفوت بطول الفصل وبالراتبة ، إلا المغرب ؛ لرفعها مع عمل النهار ، ولا يفوت ذكر بذكر آخر ، وقال شيخنا : إن ما ورد فيه خبر مخصوص.. يفوت بمخالفته ؛ كقراءة (الفاتحة) و(المعوذتين) و(الإخلاص) بعد الجمعة قبل أن يثني رجله ، فيفوت بانثناء رجله ولو بجعل يمينه للقوم) وقال ابن حجر : (لا يفوت الذكر بطول الفصل ولا بالراتبة ، وإنما الفائت كماله فقط ، وهو ظاهر حيث لم يحصل طول عرفاً ؛ بحيث لا ينسب إليها) . انتهىٰ (ق ل)(٦) .

قوله : (ومن ذلك) أي : من الذكر المأثور .

قوله : (أستغفر الله) أي : أسأل الله المغفرة من كل الذنوب صغيرها وكبيرها خفيها وجليها ؛ لأن حذف المعمول يؤذن بالعموم .

قوله : (ثلاثاً) أي : ثلاث مرات .

قوله : (اللهم ؛ أنت السلام) أي : أنت ذو السلامة من النقائص ؛ إذ هو الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب ، وصفاته عن النقص ، وأفعاله عن الشر المحض .

قوله : (ومنك السلام) أي : السلامة من كل مكروه .

---

(١) أخرجه ابن حبان (٨١٨) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٩٣) .
(٢) شعب الإيمان (٩٥٣٣) ، مسند الشهاب (١٢٨٣) .
(٣) المستدرك (١/٤٩٢) .
(٤) مسند الفردوس (٣٠٨٦) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٥) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس (٣٠٩٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٦) حاشية قليوبي (١/١٧٤) .

تبارَكتَ يا ذا ٱلجلالِ وٱلإكرامِ) . وٱلتَّسبيحُ ثلاثاً وثلاثينَ ، وٱلتَّحميدُ كذلكَ ، وٱلتَّكبيرُ أَربعاً وثلاثينَ ، أَو ثلاثاً وثلاثينَ ، وتمامُ ٱلمئةِ : (لا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ وحدَهُ لا شريكَ لَهُ ، لَهُ ٱلمُلكُ ولَهُ ٱلحمدُ وهوَ علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ) . . . .

قوله : (**تباركت**) أي : تزايد إحسانك وعطاؤك .

قوله : (**يا ذا الجلال**) أي : العظمة .

قوله : (**والإكرام**) أي : للمؤمنين بإنعامه عليهم ، وقال الحليمي : (معنىٰ « يا ذا الجلال والإكرام ») : المستحق بأن يهاب لسلطانه ، ويثنىٰ عليه بما يليق بعلو شأنه)[١] ، وهـٰذا رواه مسلم وغيره عن ثوبان رضي الله عنه بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من صلاته . . استغفر الله ثلاثاً ، وقال : « اللهم ؛ أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ، قيل للأوزاعي أحد رواته : كيف الاستغفار ؟ قال : تقول : أستغفر الله[٢] ، قال الإمام النووي : (المراد بـ« الانصراف » : السلام)[٣] .

قوله : (**والتسبيح ثلاثاً وثلاثين. . .**) إلخ ؛ أي : ومن ذلك ـ أي : المأثور ـ قول : سبحان الله ، فهو عطف علىٰ (أستغفر الله) وهـٰذا نوع آخر .

قوله : (**والتحميد كذلك**) أي : قول : (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين .

قوله : (**والتكبير أربعاً وثلاثين**) أي : فالجملة : مئة ، وهـٰذا ما رواه مسلم عن كعب بن عجرة رضي الله عنه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مُعقِّبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلاة مكتوبة ؛ ثلاثاً وثلاثين تسبيحة ، وثلاثاً وثلاثين تحميدة ، وأربعاً وثلاثين تكبيرة » .

قيل : « معقبات » : تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات ، وقال أبو الهيثم : (سميت معقبات ؛ لأنهن تفعل مرة بعد أخرىٰ) ، وفي حديث آخر عدم التقييد بالمكتوبة[٤] .

قوله : (**أو ثلاثاً وثلاثين**) عطف علىٰ (أربعاً وثلاثين) يعني : أو يكبر ثلاثاً وثلاثين ؛ كالتحميد والتسبيح قبله ، فيصير المجموع تسعاً وتسعين .

قوله : (**وتمام المئة : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير**) فهـٰذه رواية أخرىٰ رواها أحمد ومسلم وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢١٠) .
(٢) صحيح مسلم (٥٩١) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٨) .
(٤) صحيح مسلم (٥٩٦/ ١٤٥) .

. . . .

« من سبَّح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبر الله ثلاثاً وثلاثين ، ثم قال تمام المئة : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير . . غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر »[١] ، قال الإمام النووي : (والأولىٰ : الجمع بين الروايتين ، فيكبر أربعاً وثلاثين ، ويقول : لا إلـٰه إلا الله وحده . . .) إلخ[٢] .

قال في « التحفة » : (كثر الاختلاف بين المتأخرين فيمن زاد على الوارد ؛ كأن سبح أربعاً وثلاثين .

فقال القرافي : يكره ؛ لأنه سوء أدب ، وأيد بأنه دواء إذا زيد فيه علىٰ قانونه . . يصير داء ، وبأنه مفتاح إذا زيد علىٰ أسنانه . . لا يفتح .

وقال غيره : يحصل له الثواب المخصوص مع الزيادة ، ومقتضىٰ كلام الولي العراقي : ترجيحه ؛ لأنه بالإتيان بالأصل حصل له ثوابه ، فكيف يبطل بزيادة من جنسه ؟! واعتمده ابن العماد ، بل بالغ فقال : لا يحل اعتقاد عدم حصول الثواب ؛ لأنه قول بلا دليل ، بل الدليل يرده ؛ وهو عموم : ﴿ مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ .

ولم يعثر القرافي علىٰ سر هـٰذا العدد المخصوص ؛ وهو تسبيح ثلاث وثلاثين ، والحمد كذلك ، والتكبير كذلك بزيادة واحدة تكملة المئة ؛ وهو أن أسماءه تعالىٰ تسعة وتسعون ، وهي إما ذاتية كـ« الله » ، أو جلالية كـ« الكبير » ، أو جمالية كـ« المحسن » ، فجعل للأول التسبيح ؛ لأنه تنزيه للذات ، وللثاني التكبير ، وللثالث التحميد ؛ لأنه يستدعي النعم ، وزيد في الثالثة التكبير ، أو لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له . . . إلخ ؛ لأنه قيل : إن تمام المئة في الأسماء الاسم الأعظم ، وهو داخل في أسماء الجلال .

وقال بعضهم : هـٰذا الثاني أوجه نقلاً ونظراً ، ثم استشكله بما لا إشكال فيه ، بل فيه الدلالة للمدعىٰ ؛ وهو أنه ورد في روايات النقص عن ذلك العدد والزيادة عليه ، وذلك يستلزم عدم التعبد به ، إلا أن يقال : التعبد به واقع مع ذلك ؛ بأن يأتي بإحدى الروايات الواردة ، والكلام إنما هو فيما إذا أتىٰ بغير الوارد .

ورجح بعضهم : أنه إذا نوىٰ عند انتهاء العدد الوارد امتثال الأمر ثم زاد . . أثيب عليهما ، وإلا . . فلا ، وأوجه منه : تفصيل آخر ؛ وهو أنه إن زاد لنحو شك . . عذر ، أو لتعبد . . فلا ؛ لأنه

---

(١) مسند أحمد (٢/٢٧١) ، صحيح مسلم (٥٩٧) ، صحيح ابن حبان (٢٠١٦) .
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/٩٤) .

ومنهُ : « ٱللّهُمَّ ؛ أَعِنِّي علىٰ ذِكرِكَ وشكرِكَ وحُسنِ عبادتِكَ » ، وقراءةُ (الإخلاصِ) ، و(ٱلمعوِّذتَينِ) ، وآيةِ ٱلكرسيِّ ، و(ٱلفاتحةِ) . . . .

حينئذ مستدرك على الشارع ، وهو ممتنع) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (ومنه) أي : من الذكر المأثور .

قوله : (اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) أي : ثلاثاً ؛ كما ورد به ، قاله الجرهزي[٢] ، وهـٰذا رواه أبو داوود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح عن معاذ رضي الله عنه[٣] ، وذكره أصحاب الأثبات في جملة المسلسلات المشهورة ؛ لأنه مسلسل بـ : « أنا أحبك » ، وهـٰكذا وصلت إلينا من طريق شيخنا السيد أبي بكر شطا إجازة ، ومن طريق شيخنا السيد محمد أمين المدني سماعاً ، ولفظ الحديث : عن معاذ رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ بن جبل ؛ إني أحبك ، فقل في دبر كل صلاة : اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » .

قوله : (وقراءة « الإخلاص » و« المعوذتين » و« آية الكرسي » و« الفاتحة ») ورد فيها أحاديث ، منها : حديث عقبة بن عامر قال : (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ « المعوذتين » دبر كل صلاة) رواه أبو داوود والترمذي[٤] ، وفي رواية : (المعوذات) بانضمام (قل هو الله أحد)[٥] .

وروىٰ أبو يعلىٰ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث من جاء بهن مع الإيمان . . دخل من أيِّ أبواب الجنة شاء ، وزُوِّج من الحور العين حيث شاء : من عفا عن قاتله ، ومن أدىٰ ديناً خفياً ، ومن قرأ دبر كل صلاة مكتوبة عشر مرات : قل هو الله أحد »[٦] .

وروى النسائي وابن حبان مرفوعاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ « آية الكرسي » دبر كل صلاة مكتوبة . . لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت »[٧] .

وورد مرفوعاً أيضاً : إن (فاتحة الكتاب) و(آية الكرسي) و﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ إلىٰ ﴿ ٱلْإِسْلَـٰمُ ﴾

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٠٦) .
(٢) حاشية الجرهزي (١/٤٣١) .
(٣) سنن أبي داوود (١٥٢٢) ، السنن الكبرىٰ (٩٨٥٧) .
(٤) سنن أبي داوود (١٥٢٣) ، سنن الترمذي (٢٩٠٣) .
(٥) أخرجها النسائي في « المجتبىٰ » (٣/٦٨) عن سيدنا عقبة رضي الله عنه .
(٦) مسند أبي يعلىٰ (١٧٩٤) .
(٧) السنن الكبرىٰ (٩٨٤٨) .

ومنهُ : (لا إلٰهَ إلاَّ ٱللهُ وَحدَهُ لا شريكَ لَه . . .) إلىٰ آخره ، بزيادةِ : (يُحْيي ويُميتُ) عشراً بعدَ ٱلصُّبحِ وٱلعصرِ وٱلمغربِ ، . . . .

و﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ ﴾ إلىٰ ﴿ حِسَابٍ ﴾ معلقات ما بينهن وبين الله حجاب ، قلن : يا رب ؛ أتهبطنا إلىٰ أرضك وإلىٰ من يعصيك ؟! قال الله : بي حلفت ؛ لا يقرؤكن أحد دبر كل صلاة . . إلا جعلت الجنة مثواه علىٰ ما كان فيه ، وأسكنته حظيرة القدس ، ونظرت إليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين مرة ، وقضيت له كل يوم سبعين حاجة وأدناها المغفرة ، وأعذته من كل عدو وحاسد ، ونصرته ، ذكره في « إرشاد العباد »(١) .

قوله : (ومنه) أي : من المأثور .

قوله : (**لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له . . . إلىٰ آخره ، بزيادة : يحيي ويميت**) أي : قبل : (وهو علىٰ كل شيء قدير) .

قوله : (**عشراً بعد الصبح والعصر والمغرب**) أي : فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال في دبر الصلاة ـ صلاة الفجر ـ وهو ثان رجله : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو علىٰ كل شيء قدير عشر مرات . . كتب الله له عشر حسنات ، ومحا عنه عشر سيئات ، ورفع له عشر درجات ، وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه ، وحرز من كل شيطان ، ولم ينبغ لذنب أن يدركه في ذلك اليوم إلا الشرك بالله تعالىٰ » ، قال الترمذي : وهٰذا حديث حسن(٢) .

قال ابن شهبة : (وهٰذا تصريح بأنه يأتي بهٰذا الذكر قبل أن يحول رجله ، ويأتي مثله في المغرب ؛ لورود هٰذا الذكر فيهما) انتهىٰ .

قال الجرهزي : (قبل أن يثني رجليه ويتكلم قال ابن حجر : أي : بكلام أجنبي ، فإن تكلم به . . فاته الثواب المرتب ، ذكره في « شرح المشكاة » .

وتخصيصه الثلاثة ؛ لكون الحديث الخاص بها حسناً أو صحيحاً ، وأخرج الرافعي في « تاريخ قزوين » : أن العشر تقال بعد كل صلاة) انتهىٰ(٣) .

ولفظ الرافعي كما ننقله عنه غيره : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صليتم صلاة الفرض . . فقولوا في عقب كل صلاة عشر مرات : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله

---

(١) إرشاد العباد إلىٰ سبيل الرشاد (ص ٢٣) ، والحديث أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (١٢٥) .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٧٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) حاشية الجرهزي (١/ ٤٣٢) .

و : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ إلىٰ آخر السورةِ . وآيةُ : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾ ، و : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾ إلىٰ ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وغير ذلكَ . . . .

الحمد ، وهو علىٰ كل شيء قدير ، يكتب له من الأجر كأنما أعتق رقبة »[1] ، قال : ويزيد فيها : (يحيي ويميت بيده الخير) بعد الصبح والعصر والمغرب .

قوله : (و﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ ﴾ إلىٰ آخر السورة) أي : (سورة الصافات) ، روى ابن السني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من صلاته لا أدري قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم . . يقول : ﴿ سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ * وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] .

قال في « الإيعاب » : (فهل يسن في الموضعين احتياطاً ، أو بعد السلام فقط ؛ لكراهة القراءة في غير القيام ولم يتحقق الصارف عن ذلك اللفظ ؟ للنظر فيه مجال ، والثاني أقرب ، ثم رأيت جمعاً رووا : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم من الصلاة . . قال ذلك ثلاثاً ، وروى الطبراني : « من قال ذلك دبر كل صلاة . . فقد اكتال بالمكيال الأوفىٰ من الأجر »)[3] .

قوله : (وآية : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ ﴾) أي : في (سورة آل عمران) وهي : ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمَۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ ، هٰذا هو المراد ، فهي آية وبعض آية .

قوله : (و﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ ﴾) أي : في (آل عمران) أيضاً .

قوله : (إلىٰ ﴿ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾) أي : فهي : ﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِي ٱلْمُلْكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُ ۖ بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِي ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِي ٱلَّيْلِ ۖ وَتُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ ۖ وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ ، وتقدم حديث هٰذا قريباً .

قوله : (وغير ذلك) أي : إذ قد بقي هناك أذكار كثيرة ، وقد استوفىٰ غالبها السيد الورع الجامع بين علمي الباطن والظاهر ؛ الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر العلوي في « المسلك القريب » ، ورتبها ترتيباً عجيباً ، فهو كتاب جليل القدر ، اعتنىٰ به السادة الكرام والعلماء الفخام ، وقد قال بعضهم فيه : [من الرجز]

إن شئت تحظىٰ برضا المجيبِ وتقتدي بالمصطفى الحبيبِ

---

(١) عمل اليوم والليلة (١١٩) .
(٢) عمل اليوم والليلة (١١٩) .
(٣) المعجم الكبير (٥١٢٤) .

مِمَّا بسطتُهُ في « شرح مختصرِ ٱلرَّوضِ » معَ بيانِ ٱلتَّرتيبِ وٱلأَكملِ فيهِ . . . .

وتستمـي بـالسـالـك المنيبِ فاعمل بما في المسلك القريبِ
فـإن مـا فيــه مــن الأذكـارِ مـرويـة عــن النبـي المختـارِ
صلــىٰ عليــه ربنــا وسلَّمــا مــا ذكــر الله بــأرض وسمــا

قوله : (**مما بسطته في « شرح مختصر الروض »**) هو « بشرى الكريم بشرح روض النعيم » كلاهما للشارح ، لكن قد فقد هـٰذا الكتاب في حياته ؛ كما تقدم بيانه في (الأذان) .

نعم ؛ أتى الشارح في « شرح العباب » من ذلك بالعجب العجاب ، فأورد فيه هنا ما يتعلق بالذكر والدعاء أكثر من سبعة أوراق بالقطع الكبار ، فانظره .

قوله : (**مع بيان الترتب والأكمل فيه**) أي : فيما ذكر من الأذكار والأدعية ، ونقل النووي عن القاضي أبي الطيب : أنه يسن أن يقدم من ذلك الاستغفار[1] ، قال في « الإيعاب » : (أقول : ينبغي أن يقدم بعده من الأذكار ، ثم الدعوات ، ما كان معناه أجل ، ثم ما كان أصح ، ثم ما كان أكثر رواة .

ثم رأيت بعضهم رتب شيئاً مما مر فقال : يستغفر ثلاثاً ، ثم : اللهم ؛ أنت السلام . . . إلىٰ : الإكرام .

ثم : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له إلىٰ قدير ، اللهم ؛ لا مانع . . . إلىٰ : لا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إلـٰه إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إلـٰه إلا الله ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .

ثم يقرأ « آية الكرسي » و« الإخلاص » و« المعوذتين » ، ويسبح ويحمد ، ويكبر العدد السابق .

ويدعو : اللهم ؛ إني أعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أرد إلىٰ أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك ، اللهم ؛ أذهب عني الهم والحزن ، اللهم ؛ اغفر لي ذنوبي وخطاياي كلها ، اللهم ؛ أنعشني واجبرني ، واهدني لصالح الأعمال والأخلاق ؛ فإنه لا يهدي لصالحها ولا يصرف سيئها إلا أنت ، اللهم ؛ اجعل خير عمري آخره ، وخير عملي خواتمه ، وخير أيامي يوم لقائك ، اللهم ؛ إني أعوذ بك من الكفر والفقر ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

---

(١) المجموع (٣/٤٥١) .

(وَيُسِرُّ بِهِ) ٱلمنفردُ وٱلمأمومُ ، خلافاً لِمَا يُوهِمُهُ كلامُ « ٱلرَّوضةِ » (إِلاَّ ٱلإِمَامَ ٱلْمُرِيدَ تَعْلِيمَ ٱلْحَاضِرِينَ ، فَيَجْهَرُ . . . .

ويزيد بعد الصبح : اللهم ؛ بك أحاول ، وبك أصاول ، وبك أقاتل ، اللهم ؛ إني أسألك علماً نافعاً ، وعملاً متقبلاً ، ورزقاً طيباً .

وبعده وبعد المغرب : اللهم ؛ أجرني من النار سبعاً ، وبعدهما وبعد العصر قبل أن يثني الرجل : لا إلـٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو علىٰ كل شيء قدير عشراً . انتهىٰ .

والظاهر : أنه لم يذكر ذلك مرتباً إلا بتوقيف ، أو عملاً بما قدمته) انتهىٰ بالحرف .

قوله : (**ويسر به**) أي : بما ذكر من الذكر والدعاء .

قوله : (**المنفرد والمأموم ، خلافاً لما يوهمه كلام « الروضة »**) أي : بالنسبة للذكر ، وأما الدعاء . . فهو مصرح به فيها بندب إسراره ؛ إذ عبارتها : (**قلت** : السنة أن يكثر من ذكر الله تعالىٰ عقب الصلاة ، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر أحاديث كثيرة صحيحة أوضحتها في « كتاب الأذكار » ، ويسن الدعاء بعد السلام سراً ، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين . . فيجهر) انتهت[1] .

وقد عدل عنها السيوطي في « مختصرها » إلىٰ قوله : (والإكثار من الذكر والدعاء بعدها سراً إلا أن . . .) إلخ ، وابن المقري في « الروض » إلىٰ : (ويستحب أن يذكر الله بعد السلام ويدعو سراً . . .) إلخ .

قال في « الأسنىٰ » : (وعبارة « الروضة » تفهم أن المستحب في لذكر الجهر لا الإسرار ، وليس كذلك ؛ كما حكاه في « المجموع » وغيره عن نص الشافعي والأصحاب ، فعبارة المصنف أولىٰ) تأمل[2] .

قوله : (**إلا الإمام المريد تعليم الحاضرين**) استثناء من عموم سن الإسرار بذلك ؛ لأن الضمير في قول المصنف : (ويسر) راجع لكل مصل فرغ منها المعلوم من المقام ، فالاستثناء متصل ، هـٰذا بالنظر للمتن ، وأما بالنظر للشرح . . فالاستثناء منقطع ، تأمل .

قوله : (**فيجهر**) أي : الإمام بالذكر والدعاء الواردين هنا ، وينبغي جريان ذلك في كل دعاء وذكر فهم من غيره أنه يريد تعلمهما ، مأموماً كان أو غيره ، من الأدعية الواردة أو غيرها ولو

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢٦٨) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٦٨) .

إِلَىٰ أَنْ يَتَعَلَّمُوا) وعليهِ حُمِلَتْ أَحاديثُ ٱلجهرِ بذلكَ ، لٰكنِ ٱستبعدَهُ ٱلأَذرعيُّ وٱختارَ ندبَ رَفْعِ ٱلجَماعةِ أَصواتَهُم بِٱلذِّكرِ دائماً . (وَيُقْبِلُ) ٱلإِمَامُ ندباً ....

دنيوياً . انتهىٰ[١] ، وهو ظاهر ، وقد يفيده كلام المصنف بالحاضرين ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ أن يتعلموا**) أي : فإن تعلموا . . أسر .

قوله : (**وعليه**) أي : على الإمام المريد تعليم الحاضرين

قوله : (**حملت أحاديث الجهر**) أي : فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما جهر في غالب أوقاته لأجل تعليمهم ، وهي كثيرة في « الصحيحين » وغيرهما .

قوله : (**بذلك**) أي : بالأذكار والأدعية .

قوله : (**لكن استبعده**) أي : هٰذا الحمل .

قوله : (**الأذرعي ، واختار ندب رفع الجماعة أصواتهم بالذكر دائماً**) قال الكردي : (وهو اختيار له خرج به عن المذهب ، وإلا . . فالشافعي هو الذي حمل أحاديث الجهر علىٰ ذلك ؛ كما صرح به الأذرعي وغيره) نتهىٰ[٢] .

وعبارة « الأسنىٰ » : (قال الأذرعي : وحمل الشافعي رضي الله عنه أحاديث الجهر علىٰ من يريد التعليم ، قال : وفي كلام المتولي وغيره ما يقتضي استحباب رفع الجماعة بالذكر دائماً ، وهو ظاهر الأحاديث ، وفي النفس من حملها علىٰ ما ذكره رضي الله عنه شيء) انتهىٰ[٣] .

زاد في « الإيعاب » عنه : (وإنما ذلك في محصورين ، وأما المسجد الذي على الشارع مثلاً . . فلا ؛ لأنه يطرقه من لم يدخله قبل ؛ فهو كمسجده الشريف كانت ترده الأعراب وأهل البوادي ، فبه يظهر ندب إدامة الرفع ؛ ليتعلم كل مرة كل من لم يتعلم قبلها) انتهىٰ .

قال الشارح بعد كلام : (وأما ما ذكره آخراً . . فهو داخل في طلب الشافعي الجهر ؛ لتعليم المأمومين ، إلا أن يقال : إن ظاهر ما مر عن الأذرعي : أنه يكتفي بمظنة وجود من يتعلم ، وعن الشافعي : أنه لا بد من تحقق وجوده ، وكلام الزركشي صريح في اعتماد الأول ، بل جعل من مقتضيات الجهر : أن يريد تأمينهم علىٰ دعائه ، فيجهر حتىٰ يعلموا فيؤمنون عليه) انتهىٰ .

قوله : (**ويقبل الإمام ندباً**) بضم الياء وسكون القاف من الإقبال ضد الإدبار ، قال في

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٥٥١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٧٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٦٨) .

(عَلَى ٱلْمَأْمُومِينَ) في ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ عقبَ ٱلصَّلاةِ ، وذلكَ (بحيثُ يجعلُ يَسَارَهُ إِلَى ٱلْمِحْرَابِ) ويمينهِ إِليهِم . . . .

« المصباح » : (قالوا : يقال : في المعاني : قبَل وأقبل معاً ، وفي الأشخاص : أقبل بالألف لا غير)[١] .

قوله : (**على المأمومين في الذكر والدعاء عقب الصلاة**) أي : لما في « البخاري » : عن سمرة بن جندب قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلىٰ صلاة . . أقبل علينا بوجهه)[٢] ، وعن زيد بن خالد الجهني : (فلما انصرف . . أقبل على الناس)[٣] ، قال ابن المنير : (استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة ، فإذا انقضت الصلاة . . زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين) .

وقيل : الحكمة فيه : تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت ؛ إذ لو استمر الإمام علىٰ حاله . . لأوهم أنه في التشهد مثلاً ، أفاده بعض الفضلاء .

قوله : (**وذلك**) أي : الإقبال على المأمومين ؛ أي : المراد به هنا .

قوله : (**بحيث يجعل**) أي : الإمام .

قوله : (**يساره إلى المحراب**) بكسر الميم ، قال في « المصباح » : (المحراب صدر المجلس ، ويقال : أشرف المجالس ؛ وهو حيث يجلس الملوك والسادات والعظماء ، ومنه محراب المصلي ، ويقال : محراب المصلي مأخوذ من المحاربة ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان ، ويحارب نفسه بإحضار قلبه ، وقد يطلق على الغرفة ، ومنه عند بعضهم : ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ أي : الغرفة)[٤] .

قوله : (**ويمينه إليهم**) أي : يجعل الإمام يمينه إلى المأمومين ؛ وذلك لما في « مسلم » : (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم . . أحببنا أن نكون عن يمينه حتىٰ يقبل علينا بوجهه) ، ولذا قال الدميري رحمه الله تعالىٰ : [من الرجز]

وسنّ للإمام أن يلتفتا ... بعد الصلاة لدعاء ثبتا
ويجعل المحراب عن يساره ... إلا تجاه البيت في أستاره

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قبل) .
(٢) صحيح البخاري (٨٤٥) .
(٣) صحيح البخاري (٨٤٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (حرب) .

وإِنْ كانَ بِٱلْمسجدِ ٱلنَّبويِّ ، وقولُ ٱبنِ ٱلعمادِ : يَحرمُ جلوسُهُ في ٱلمحرابِ . . مردودٌ . . . .

ففـــي دعـــائـــه لـــه يستقبـــلُ ... وعنـــه للمـــأمـــوم لا ينفتـــلُ

قال في « المغني » : (وقيل عكسه ، وقال الصيمري وغيره : يستقبلهم بوجهه في الدعاء ، وقولهم : من آداب الدعاء استقبال القبلة ، مرادهم : غالباً لا دائماً)[١] .

قوله : (**وإن كان بالمسجد النبوي**) هـٰذا معتمد الشارح ، واعتمد الرملي وفاقاً للدميري خلافه في مسجده صلى الله عليه وسلم ؛ تأدباً ، ولذا قال : [من الرجز]

وإن يكـــن بمسجـــد المـــدينـــةْ ... فليجعلـــن محـــرابـــه يمينـــهْ

لكـي يكـون فـي الـدعـا مستقبلا ... خيـــر شفيـــع ونبـــي أرســـلا

قال : (لأنه إذا فعل الصفة الأولىٰ . . يصير مستدبراً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء)[٢] ، قال الكردي : (وهـٰذا هو الأولىٰ ، وعليه عمل أئمة المدينة اليوم ، علىٰ أن الشارح قال في « التحفة » : له وجه وجيه ، لا سيما مع رعاية سلوك الأدب أولىٰ من امتثال الأمر)[٣] .

قوله : (**وقول ابن العماد**) أي : الأقفهسي في كتابه « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » نقلاً عن بعض المالكية واعتمده ، وكذا اعتمده ابن زياد اليمني في « كشف الجلباب في مسائل المحراب » .

قوله : (**يحرم جلوسه في المحراب**) وعلله بقوله : (لأنه أفضل بقعة في المسجد ؛ فجلوسه فيه هو أو غيره قد يمنع الناس من الصلاة فيه ، ولأنه يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ، ثم قال : وإذا صلى الإمام في غير المسجد . . سن له الجلوس في مصلاه ، أو فيه . . سن له القيام والجلوس آخره ، أو الانصراف ، فإن كان ضيقاً على المصلين بعده . . وجب الانصراف) انتهىٰ .

قوله : (**مردود**) خبر (وقول ابن العماد) ، ووجه الرد كما في « الإيعاب » : منع كون المحراب أفضل ؛ كيف وكثيرون يقولون بكراهته كما يأتي في أحكام المساجد ، وعلى التنزل فالإمام له حق فيه حتىٰ يفرغ من الدعاء والذكر المطلوبين عقب الصلاة ؛ حيث لم يرد الآتي من قيامه عقب صلاته ، وكونه أمام المصلين لا يقتضي الحرمة ، وما ذكره من أنه يسن له القيام والجلوس آخر المسجد يناقض ما قدمه من وجوب القيام ، وما ذكره من وجوب الانصراف متجه : إن لم يكن

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٨٢) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٥٤) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٧٧) .

(وَيُنْدَبُ فِيهِ) يعني : في ٱلذِّكرِ ٱلَّذي هو دعاءٌ (وَفِي كُلِّ دُعَاءٍ رَفْعُ ٱلْيَدَيْنِ) . . . .

له حاجة واحتيج لمكانه ؛ لأجل الصلاة ، علىٰ نظر فيه أيضاً ، فليتأمل .

قوله : (ويندب فيه ؛ يعني : **في الذكر الذي هو دعاء**) خرج به : لذكر الذي لا دعاء فيه فلا يسن فيه رفع ، وأفاد الشارح رحمه الله بهـٰذا : أن الذكر يطلق على الدعاء ، وهو كذلك .

قال ابن علان في « شرح الإيضاح » ما نصه : (الدعاء : سؤال لطالب منه تعالىٰ ، ويطلق الذكر علىٰ ما يعم الدعاء ، فيكون العطف مثله في قوله تعالىٰ : ﴿ فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخۡلٌ وَرُمَّانٌ ﴾ .

وفي شرح الخطبة من « التحفة » : (وهو ؛ أي : الذكر لغة : كل مذكور ، وشرعاً : قول سيق لثناء ودعاء ، وقد يستعمل شرعاً أيضاً لكل قول يثاب قائله)(١) وعليه : فالذكر شامل للدعاء . انتهىٰ(٢) .

فقول الشارح فيما سبق : (والدعاء) من ذكر الخاص بعد العام إيضاحاً ، تأمل .

قوله : (**وفي كل دعاء**) أي : خارج الصلاة ، أما فيها . . فلا يسن الرفع إلا في القنوت ، ونبه بعض الفضلاء علىٰ أنه لا يستثنىٰ من ذلك إلا مسألة واحدة ؛ وهي الدعاء في الخطبة على المنبر ، قال : فإنه يكره للخطيب رفع اليدين فيه ، ذكره البيهقي ، واحتج بحديث في « صحيح مسلم » صريح في ذلك . انتهىٰ ، فليتأمل وليراجع(٣) .

قوله : (**رفع اليدين**) أي : إلىٰ نحو السماء ، والحكمة فيه : أن السماء لما كانت مهبط الرزق والوحي وموضع الرحمة والبركة ؛ قال تعالىٰ : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ علىٰ معنىٰ : أن المطر ينزل منها إلى الأرض فيخرج نباتاً ، وهي مسكن الملأ الأعلىٰ ، فإذا قضى الله أمراً . . ألقاه إليهم ، فيلقونه إلى الأرض ، وكذلك الأعمال ترفع فيها .

وفيها غير واحد من الأنبياء ، وفيها الجنة التي هي غاية الأماني ، فلما كانت كذلك . . تصرفت الهمم إليها وتوفرت الدواعي لديها ، ولذا : قال بعض الأخيار : إننا نرفع أيدينا إلىٰ مطالع أرزاقنا ، ونخفض جباهنا علىٰ مصارع أجسادنا ؛ نستدعي بالأول أرزاقنا ، ونستدفع بالثاني شر مصارعنا ؛ ألم تسمع قوله تعالىٰ : ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ مِنۡهَا خَلَقۡنَٰكُمۡ وَفِيهَا نُعِيدُكُمۡ وَمِنۡهَا نُخۡرِجُكُمۡ تَارَةً أُخۡرَىٰ ﴾ ؟! فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٥٦) .

(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٨٨) .

(٣) صحيح مسلم (٨٧٤) عن سيدنا عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه .

لِلاتِّباعِ ، ولَو فُقِدَتْ إِحدىٰ يديهِ أَو كانَ بها علَّةٌ . . رَفَعَ ٱلأُخرىٰ ، ويُكرَهُ رفعُ ٱلمتنجِّسةِ ولَو بحائلٍ . وغايةُ ٱلرَّفعِ حذو ٱلمَنكِبينِ . . . .

قوله : (للاتباع) دليل لسن رفع اليدين ، والحديث رواه مسلم وغيره[1] .

وروىٰ أبو داوود والترمذي وغيرهما : عن سلمان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن ربكم حيي كريم ؛ يستحيي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما خائبتين » ، وفي رواية : « صفراً »[2] .

وعن علي مرفوعاً قال : « رفع الأيدي من الاستكانة التي قال الله عز وجل : ﴿ فَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾ » رواه الحاكم في « المستدرك »[3] .

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه : (ارفعوا هـٰذه الأيدي قبل أن تُغلَّ بالأغلال) رواه الفريابي ، والأحاديث في ذلك كثيرة

قوله : (ولو فقدت إحدىٰ يديه) أي : سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ .

قوله : (أو كان بها علة) أي : بإحدى اليدين علة ؛ أي : كشلل فلم يتمكن بها الرفع .

قوله : (رفع الأخرىٰ) أي : الصحيحة ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

قوله : (ويكره رفع المتنجسة ولو بحائل) هـٰذا هو المعتمد من احتمالين للروياني[4] ، وعبارة « حواشي الروض » : (قال في « البحر » أي : في « باب إمامة المرأة » : هل يجوز رفع اليد المتنجسة في الدعاء خارج الصلاة ؟ يحتمل أن يقال : يكره من غير حائل ، ولا يكره في حائل ، فإن المتطهر لَمَسُّهُ للمصحف بيده المتنجسة . . يحرم ، ويزول التحريم بكونها في حائل ، وإذا كان هـٰذا الفرق فيما طريقه التحريم . . جاز أيضاً فيما طريقه الكراهة .

ويحتمل الكراهة في الموضعين ؛ لأن المقصود رفع اليد دون الحائل والتعبد بها ورد ، ويخالف مس المصحف ؛ لأن اليد في جهة التعبد كالحائل ، ولا يجيء القول فيما نحن فيه بالتحريم .

قال الأذرعي : ينبغي أن يجيء فيما إذا دعا وفمه نجس بدم أو خمر) انتهىٰ ، تأمل[5] .

قوله : (وغاية الرفع حذو المنكبين) هـٰذا ما قاله الحليمي[6] ، وقال الغزالي في « الإحياء »

---

(١) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٨٨) ، سنن الترمذي (٣٥٥٦) .
(٣) المستدرك (٢/٥٣٨) .
(٤) بحر المذهب (٣/٢٦) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٦٨) .
(٦) المنهاج في شعب الإيمان (١/٥٢٣) .

إلاَّ إذا ٱشتدَّ ٱلأَمرُ ، قالَ ٱلغزاليُّ : ولا يَرفعُ بصرَهُ إلى السَّماءِ ، . . . .

والطرطوشي في كتاب « الدعاء » : (يرفع يديه ؛ بحيث يرىٰ بياض إبطيه)[١] وسيأتي عن « الإيعاب » حمل الكلامين على الحالتين .

قوله : (**إلا إذا اشتد الأمر**) عبر بمثله الرملي[٢] ، وظاهره : أنه عند اشتداد الأمر لا يتقيد بمقدار ، بل يرفع وإن جاوزتا الرأس ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (لكن الذي يظهر : أنه لا يجاوز بهما رأسه ، وإن اشتدَّ الأمر ، فالرفع عند عدم اشتداد الأمر . نهايته حذو المنكبين ، وعند اشتداده . . نهايته حذو رأسه ، ورؤية بياض إبطه صلى الله عليه وسلم في رفعه للدعاء في الاستسقاء لا يلزم مجاوزة يده الشريفة لرأسه الشريف صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا الذي ذكرناه من عدم مجاوزة الرأس هو الذي دلت عليه الأحاديث النبوية ، وكلام غير واحد من أئمتنا .

قال في « الإيضاح » : ويرفع يديه في الدعاء ، ولا يجاوزهما رأسه .

وفي « الإيعاب » بعد نقل كلام الحليمي والغزالي : لكن أخرج أبو داود : « المسألة : أن ترفع يديك حذو منكبيك ونحوهما ، والاستغفار : أن تشير بإصبع واحدة ، والابتهال : أن تمد يديك جميعاً »[٣] وهو يدل للأول ، وينبغي : حمل الثاني علىٰ ما إذا اشتدَّ الأمر ، ويؤيده ما في « مسلم » « من رفعه صلى الله عليه وسلم يديه في الاستسقاء حتىٰ رؤي بياض إبطيه »[٤] .

وأخرج أبو ذر : « أنه صلى الله عليه وسلم أفاض من عرفة وردفه أسامة ، فجالت به الناقة وهو رافع يديه لا يجاوز رأسه » ، وعن ابن عباس : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه إلىٰ صدره كاستطعام المسكين)[٥] ، قال في « الصغرىٰ » : (ومنه يعلم : أن غاية الرفع : عند اشتداد الأمر حتىٰ يرىٰ بياض إبطه) تأمل[٦] .

قوله : (**قال الغزالي**) أي : في « الإحياء » عند الكلام علىٰ أدب الدعاء[٧] .

قوله : (**ولا يرفع بصره إلى السماء**) أي : لأنه أقرب إلى التواضع وكمال الخشوع ؛ واستدل علىٰ قوله بالحديث الآتي في فصل المكروهات ، قال في « الإيعاب » : (لكنه لا يدل له ؛ لأنه في

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٥) ، الدعاء المأثور وآدابه (ص ٥٣) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٠٦) .
(٣) سنن أبي داوود (١٤٨٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس موقوفاً .
(٤) صحيح مسلم (٨٩٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٥) المواهب المدنية (٢/ ٢٨١) والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (٢٩١٣) .
(٦) الحواشي المدنية (١/ ١٧٧) .
(٧) إحياء علوم الدين (١/ ٣٠٥) .

وتُسَنُّ ٱلإِشارةُ بسبَّابَةِ ٱليمنىٰ ، وتُكرهُ بِإِصبَعَينِ ، . . . .

« مسلم » وهو مقيد بحالة الرفع في الدعاء والصلاة ، ومن ثم اتجه ترجيح ابن العماد سن الرفع إلى السماء) انتهىٰ ؛ أي : حيث قال في « منظومته » المشهورة : [من البسيط]

برفع طرف أم لإطراق قد ذكروا ... قولين أقواهما رفع بلا حول

إن السما قبلة الداعين فاعن بها ... كما دعا سادة فاختره وانتحلِ

علىٰ أنه ورد في أحاديث كثيرة ما يدل علىٰ ذلك ، منها : حديث مسلم عن ابن عباس : (أنه بات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقام من الليل ، ثم خرج فنظر في السماء ، ثم تلا . . .) إلخ[١] .

ومنها : حديث الطبراني عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي صباحاً إلا رفع بصره إلى السماء وقال . . .) إلخ[٢] .

قوله : (**وتسن الإشارة بسبابة اليمنىٰ**) أي : لما مر آنفاً في حديث أبي داوود : أن الاستغفار أن تشير بأصبع واحدة ، وفي الحديث الحسن : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته . . قال بأصبعه ومدها : « اللهم ؛ أنت الصاحب . . . » إلخ[٣] .

ولذا : قال في « حاشية الإيضاح » : (ليلحظ هنا ما رفعت له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان .

ويظهر : أنه لو لم يتيسر له باليمنىٰ . . أشار باليسرىٰ ثم بغيرها ، ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة باليسرىٰ ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ، ولا كذلك هنا) فليتأمل[٤] .

قوله : (**وتكره**) أي : الإشارة .

قوله : (**بإصبعين**) أي : لما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : (مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أدعو بإصبعين ، فقال : « أَحِّدْ ، أَحِّدْ » وأشار بالسبابة) رواه الحاكم وغيره[٥] ، ومعنىٰ (أَحِّدْ ، أَحِّدْ) : اقتصر على الواحدة ؛ يعني : اقتصر بإصبع واحد ؛ فإن الذي تدعوه واحد ، قال الزمخشري : (أراد : وحِّد ، فقلبت الواو همزة ؛ كما قيل : أَحد وإحدىٰ

---

(١) صحيح مسلم (٢٥٦) .
(٢) المعجم الكبير (٢٣/ ٣٢٠) .
(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٣٨) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٧٨٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح (ص ٤٩) .
(٥) المستدرك (١/ ٥٣٦) .

(ثُمَّ مَسْحُ ٱلْوَجْهِ بِهِمَا) لِلاتِّباعِ . (وَ) يُندبُ في كلِّ دعاءٍ (ٱلدَّعَوَاتُ ٱلْمَأْثُورَةُ) عنهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ في أَدعيتهِ، وهيَ كثيرةٌ يضيقُ نطاقُ ٱلحَصْرِ عنها ؛ أَي : تحرِّيها وٱلاعتناءِ بها ؛ لمزيدِ برَكَتِها،

وأُحاد ؛ فقد تلعَّب بها القلب مضمومة ومكسورة ومفتوحة)[١] .

قوله : (**ثم مسح الوجه بهما**) أي : باليدين إن أمكن ، وإلا . . فبالواحدة كما تقدم في الرفع ، وهذا خاص بما إذا كان خارج الصلاة على المعتمد .

قوله : (**للاتباع**) رواه الترمذي عن عمر رضي الله عنه بلفظ : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مدَّ يده في الدعاء . . لم يردهما حتىٰ يمسح بهما وجهه)[٢] ، وفي « المستدرك » عن ابن عباس مرفوعاً : « إذا سألتم الله . . فاسألوه ببطون أكفكم ، ولا تسألوه بظهورها ، وامسحوا بهما وجوهكم »[٣] .

قوله : (**ويندب في كل دعاء**) أي : سواء كان في الصلاة أو خارجها .

قوله : (**الدعوات المأثورة عنه صلى الله عليه وسلم**) أي : المنقول عنه بالإسناد الصحيح أو الحسن ، وكذا الضعيف ؛ لأنها من باب الفضائل ، ومعلوم : أن الأول أولىٰ ثم الثاني ثم الثالث .

قوله : (**في أدعيته وهي كثيرة**) في « الإحياء » منها شيء كثير ، وقد أفردت بالتأليف منها : « الحصن الحصين » للشمس ابن الجزري ، ومن أحسن ما ألف في ذلك : « الأذكار » للإمام النووي ، شكر الله سعيه ، واختصرها السيوطي ، وخرج أحاديثها الحافظ ابن حجر ، ولم يكمل فأتمه تلميذه الحافظ السخاوي ، وشرحها ابن علان المكي في ثلاث مجلدات ، فعليك بها .

قوله : (**يضيق نطاق الحصر عنها**) أي : عن أدعية النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا الكلام إستعارة مكنية ؛ حيث شبه الحصر بإنسان له نطاق ؛ أي : ثوب يشدُّ به وسطه ضاق نطاقه عن الالتواء علىٰ جميعه ، فحذف المشبه به ، ورمز له بشيء من لوازمه الذي هو التمنطق ؛ أي : فحزام الحصر يضيق عن حصر الدعوات المأثورة فلا يقدر علىٰ حصرها .

قوله : (**أي : تحريها والاعتناء بها**) أي : بالدعوات المأثورة ، فهو راجع لقوله : (ويندب . . .) إلخ ؛ أي : معنىٰ (يندب . . . الدعوات المأثورة) : يندب تحريها والاعتناء بها ، فهو إشارة إلىٰ مضاف محذوف ، تأمل .

قوله : (**لمزيد بركتها**) تعليل له ، والضمير لـ(لدعوات المأثورة) .

---

(١) الفائق (١/٢٦) .
(٢) سنن الترمذي (٣٣٨٦) .
(٣) المستدرك (١/٥٣٦) .

وظهورِ غلبةِ رجاءِ ٱستجابتِها ببركتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ومنها : « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجباتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَٱلسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، وَٱلْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَٱلْفَوْزَ بِالجَنَّةِ ، وَٱلنَّجاةَ مِنَ ٱلنَّارِ » . « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ . . . .

قوله : (**وظهور غلبة رجاء استجابتها ببركته صلى الله عليه وسلم**) وأيضاً : فالنبي صلى الله عليه وسلم هو المحيط باللائق بكل محل ، بخلاف غيره .

قوله : (**ومنها**) أي : من الدعوات المأثورة .

قوله : (**اللهم ؛ إني أسألك موجِبات رحمتك**) بكسر الجيم ؛ أي : أسباب رحمتك ؛ أي : كل قول وفعل مقتض لها ؛ ليترتب عليها المسببات ، فليس المراد بـ(الموجبات) : الواجبات ؛ إذ لا يجب عليه تعالىٰ شيء ، وموجبات جمع موجبة ؛ وهي الكلمة التي أوجبت لقائلها الرحمة ؛ أي : مقتضياتها . . . إلخ . حفني عن المناوي[1] .

قوله : (**وعزائم مغفرتك**) أي : الفرائض التي أوجبتها لحصول المغفرة ، فهو قريب من (موجبات رحمتك) المتقدمة .

قوله : (**والسلامة من كل إثم**) أي : معصية ؛ بأن تحفظني عنها في كل الحالات .

قوله : (**والغنيمة من كل بر**) بالكسر : خير وطاعة ؛ بأن توفقني للتقوىٰ والاستقامة ، ثم حسن الخاتمة .

قوله : (**والفوز بالجنة**) أي : الظفر بنعيمها .

قوله : (**والنجاة من لنار**) أي : من عذابها ، وهـٰذا الدعاء رواه الحاكم عن ابن مسعود[2] ، ووهم من قال : أبي مسعود ، وفيه جواز سؤال العصمة من كل الذنوب ، وقد أنكر بعضهم ذلك ؛ إذ العصمة إنما هي للأنبياء والملائكة .

قال العراقي : (والجواب : أنها في حق الأنبياء والملائكة واجبة ، وفي حق غيرهم جائزة ، وسؤال الجائز جائز ، إلا أن الأدب سؤال الحفظ في حقنا لا العصمة ، وقد يكون هـٰذا هو المراد هنا) انتهىٰ .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك . . .**) إلخ ، هـٰذا وأمثاله بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم إنما هو : ليلتزم خوف الله وإعظامه ، والافتقار إليه ، وليقتدىٰ به ، وليبين صفة الدعاء ، والباء للإلصاق المعنوي والتخصيص ؛ كأنه خصَّ الرب تعالىٰ بالاستعاذة ، وقد جاء في الكتاب والسنة :

---

(١) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٢٨٨) .
(٢) المستدرك (١/٥٢٥) .

مِنَ ٱلهَمِّ وٱلحَزَنِ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ ٱلعَجْزِ وَٱلكَسَلِ ، وأعوذُ بكَ مِنَ ٱلجُبْنِ وَٱلبُخْلِ وَٱلفَشَلِ ، . . . .

أعوذ بالله ، ولم يسمع : بالله أعوذ ؛ لأن تقديم المعمول تفنن وانبساط ، والاستعاذة حال خوف وقبض ، بخلاف : (الحمد لله) و(لله الحمد) لأنه حال شكر وتذكر إحسان ونعم ، قاله السيد المرتضىٰ(١) .

قوله : (**من الهم**) بفتح الهاء وتشديد الميم .

قوله : (**والحزن**) بضم الحاء وسكون الزاي ، قيل : هما مترادفان ، وقيل : الهم : الحزن الشديد ، فعطف الحزن من عطف العام ، وقال المناوي : (الهم يكون في أمر يتوقع ، والحزن فيما وقع ، سواء انقطع أم استمر إلى الحال ؛ لاختلاف اللفظين)(٢) أي : فهو عطف مغاير ، وقيل : مرادف ، وهو ظاهر كلام البيضاوي .

قوله : (**وأعوذ بك من العجز**) أي : عن فعل المأمورات واجتناب المنهيات ، وعبارة العزيزي : (هو عدم القدرة على الخير ، وقيل : ترك ما يجب فعله والتسويف به ، وقال المناوي : سلب القوة وتخلف التوفيق)(٣) .

قوله : (**والكسل**) بفتحتين ؛ وهو الفتور عن الشيء مع القدرة علىٰ عمله ؛ إيثاراً لراحة البدن على التعب ، فهو التثاقل والتراخي علىٰ ما لا ينبغي التثاقل عنه ؛ ويكون ذلك لعدم انبعاث النفس للخير وقلة الرغبة فيه مع إمكانه .

قوله : (**وأعوذ بك من الجبن**) بضم فسكون : هيئة حاصلة للقوة الغضبية بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي ، فهو ضد الشجاعة ، ولذا قال القسطلاني : (هو الخور عن تعاطي الحرب ونحوها ؛ خوفاً على المهجة)(٤) .

قوله : (**والبخل**) بضم فسكون اسم ، وبالتحريك : المصدر ، وهو لغة : إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه ، وهو علىٰ قسمين : بخل بمقتنيات نفسه ، وبخل بمقتنيات غيره وهو أكثرهما ذماً ، وشرعاً : منع الواجب .

قوله : (**والفشل**) بالفاء والشين المعجمة ، قال في « القاموس » : (فشل كفرح : كسِل

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٥/ ٨٢) .

(٢) فيض القدير (٢/ ١٥١) .

(٣) السراج المنير (١/ ٢٨٩) .

(٤) إرشاد الساري (٥/ ٥٥) .

وَمِنْ غَلَبَةِ ٱلدَّيْنِ ، وَقَهْرِ ٱلرِّجَالِ » . « ٱللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ ٱلْبَلَاءِ ، وَدَرَكِ ٱلشَّقَاءِ ، . .

وضعُف وتراخىٰ وجُبن)[١] .

قوله : (**ومن غلبة الدين**) بفتح الدال ، قال السيد المرتضىٰ : (أي : ثقله وشدته ؛ وذلك حيث لا وفاء سيما مع الطلب ، وفي بعض الآثار : (ما دخل هم الدين قلباً . . إلا أذهب من العقل ما لا يعود)[٢] ، وفي الحديث : « وأقل من الدَّين . . تعش حراً »[٣] ، قال العزيزي : (أي : تنج من رق رب الدَّين والتذلل له ؛ فإن له تحكماً وتأمراً ، فبالإقلال من ذلك تصير حراً ، ولا ولاء عليك لأحد ، وعبر بالإقلال دون الترك ؛ لأنه لا يمكن الترك عنه بالكلية إلا لأشخاص نادرة)[٤] .

قوله : (**وقهر الرجال**) أي : من أن يقهره الرجال بغير حق ، فإضافته للفاعل ، واستعاذ من أن تغلبه الرجال ؛ لما في ذلك من الوهن في النفس والمعاش .

وقال التوربشتي : (كأنه يريد به هيجان النفس من شدة الشبق ، وإضافته للمفعول ؛ أي : يغلبهم ذلك ، وإلىٰ هـٰذا المعنىٰ سبق فهمي ، ولم أجد فيه نقلاً) .

قال العلامة الحفني : (والمراد : مما يترتب علىٰ قهر الرجال من نحو عجب وكبر ، وإلا . . فقهر الرجال الذين على الباطل محمود لا يستعاذ منه) تأمل[٥] .

قوله : (**اللهم ؛ إني أعوذ بك من جهد البلاء**) أي : شدة الابتلاء مع عدم الصبر ، فالجهد : قال الكردي : (بفتح الجيم وضمها : كل ما أصاب المرء من شدة مشقة ، وما لا طاقة له بحمله ، ولا يقدر علىٰ دفعه)[٦] .

والبلاء : بفتح الباء مع المد ، قيل : ويجوز الكسر مع القصر ؛ وهو الحالة التي يمتحن بها الإنسان وتشق عليه ؛ بحيث يتمنىٰ منها الموت ويختاره عليها ، وعن ابن عمر : (جهد البلاء : قلة البلاغ ، وكثرة العيال)[٧] .

قوله : (**ودرك الشقاء**) بفتح الدال والراء المهملتين ، وقد تسكن الراء : اسم من الإدراك لما يلحق الإنسان من تبعة .

---

(١) القاموس المحيط (٤/٤١) ، مادة : (فشل) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٥/٨٨) .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥١٦٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) السراج المنير (١/٢٦٥) .
(٥) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٣٠٦) .
(٦) المواهب المدنية (٢/٢٨٣) .
(٧) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٢٥٨٠) .

وَسُوءِ ٱلْقَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ ٱلْأَعْدَاءِ » . ومنها : ما مرَّ آخِرَ ٱلتَّشَهُّدِ : « ٱللَّهُمَّ ؛ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » . . . .

والشقاء : بفتح الشين المعجمة والقاف مخففة ممدودة : هو الهلاك ، ويطلق على السبب المؤدي إليه ، وقيل : هو واحد دركات جهنم ، والمعنىٰ : من موضع أهل الشقاوة وهي جهنم ، أو من أن يحصل لنا شقاوة ، أو هو مصدر إما مضاف إلى المفعول أو إلى الفاعل ؛ أي : من إدراك الشقاء إيانا ، أو من إدراكنا الشقاء ، تأمل .

قوله : (وسوء القضاء) أي : المقضي ؛ لأن قضاء الله تعالىٰ كله حسن لا سوء فيه[١] ، فالمراد هنا : ما يسوء الإنسان ؛ كوقوعه في المكروه ، وهو شامل للسوء في الدين والدنيا والمال والأهل ، وقد يكون في الخاتمة نسأل الله حسنها .

قوله : (وشماتة الأعداء) بفتح الشين المعجمة ، والأعداء : جمع عدو ؛ أي : فرحهم ببلية تنزل بعدوهم ، وسرورهم بما حلَّ به من الرزايا والبلايا .

قال بعض الفضلاء : (وهـٰذه الخصلة الأخيرة تدخل في عموم كل واحد من الثلاثة قبلها ، وكل واحدة منها مستقلة ؛ فإن كل أمر يكره . . يلاحظ فيه جهة المبدإ ؛ وهو سوء القضاء ، وجهة المعاد ؛ وهو درك الشقاء ، وجهة المعاش ؛ وهو جهد البلاء ، وشماتة الأعداء يقع بكل منها)[٢] قال : (فختم بهـٰذه الكلمة البديعة ؛ لكونها جامعة متضمنة لسؤال الحفظ من جميع المعاصي) تأمل .

تَنْبِيهٌ

من قوله : (اللهم ؛ إني أسألك موجبات رحمتك) إلىٰ هنا ورد في أحاديث متفرقة بعضها في « البخاري » و« مسلم » ، وبعضها في غيرهما ؛ كـ« المستدرك » للحاكم ، فتفطن .

قوله : (ومنها) أي : من الأدعية المأثورة .

قوله : (ما مر آخر التشهد ، اللهم ؛ أعني علىٰ ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) هـٰذا الدعاء لم يذكره هناك ، وإنما ذكره في هـٰذا الفصل قبل قول المتن : (ويسر به) ، فلعله سبق نظره إلىٰ هناك ، ويحتمل : أن الواو قبل : (اللهم ؛ أعني . .) إلخ سقطت من قلم النساخ ، فيكون معطوفاً علىٰ ما مر ، فالمعنىٰ : ومنها : ما مر . . . إلخ ، ومنها : (اللهم ؛ أعني . . .) إلخ ، فليحرر[٣] .

---

(١) انظر « فيض القدير » (٣/ ٢٥٧) .

(٢) انظر « فيض القدير » (٣/ ٢٥٧) .

(٣) وهي كذلك بالواو قبل : (اللهم ؛ أعني) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

(وَ) يُسنُّ في كلِّ دعاءٍ (ٱلْحَمْدُ أَوَّلَهُ) وٱلأَفضلُ تحرِّي مجامعِهِ كـ(ٱلحمدُ للهِ حمداً يُوافي نِعمَهُ ، ويُكافىءُ مَزيدَهُ ، يا ربَّنا ، لكَ الحمدُ كما ينبغي لجلالِ وَجهِكَ وعظيمِ سُلطانِكَ) . . . .

وتقدم أن هـٰذا الدعاء رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح عن معاذ ، وذكره أصحاب الأثبات عنه مرفوعاً مسلسلاً بـ : « أنا أحبك »(١) .

قوله : (ويسن في كل دعاء) بل ولو داخل الصلاة ، حرر .

قوله : (الحمد أوله) أي : وآخره كما في « العباب »(٢) ، قال السيد المرتضىٰ : (والمراد : أن يبدأ أولاً بما فيه الثناء على الله تعالىٰ ، ثم يسأل الحاجة ؛ كما قال تعالىٰ حاكياً عن يونس : ﴿ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَـٰنَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ ، وعن إبراهيم عليه السلام : ﴿ رَبَّنَآ إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ ﴾ إلىٰ : ﴿ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴾ ، وعن الملائكة عليهم السلام : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ ﴾)(٣) .

قال سلمة بن الأكوع رضي الله عنه : ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الدعاء إلا استفتحه بقول : « سبحان الله ربي الأعلى الوهاب » رواه أحمد والحاكم(٤) ، وفي « السنن » عن أبي هريرة : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله . . فهو أجذم)(٥) .

قوله : (والأفضل تحري مجامعه) أي : مع الحمد ، والمراد : من حيث الإجمال ، وإلا . . فالعبد لا يستطيع حمد الله بما يكافىء بعض نعمه ، قاله الكردي(٦) .

قوله : (كالحمد لله حمداً يوافي نعمه ، ويكافىء مزيده ، يا ربنا ؛ لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك) تقدم الكلام في الخطبة علىٰ هـٰذه الصيغة فراجعها ، وكما في « المسلك القريب » ، وهو : الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه علىٰ كل حال ، حمداً يوافي . . . إلخ ، ثم : سبحانك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك(٧) .

وكما في « أدل الخيرات » ، وهو : الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله بجميع المحامد كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، علىٰ جميع نعمه كلها ما علمت منها وما لم أعلم ، عدد الخلائق كلهم

---

(١) سنن أبي داوود (١٥٢٢) ، السنن الكبرىٰ (٩٨٥٧) .
(٢) العباب (١/٢١٢) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٥/٤٠) .
(٤) مسند أحمد (٤/٥٤) ، المستدرك (١/٤٩٨) .
(٥) سنن أبي داوود (٤٨٤٠) ، سنن النسائي (١٠٢٥٥) ، سنن ابن ماجه (١٨٩٤) .
(٦) المواهب المدنية (٢/٢٨٤) .
(٧) المسلك القريب (٣٤ـ٣٥) .

(وَٱلصَّلَاةُ) وٱلسَّلَامُ (عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلَهُ) ....

ما علمت منهم وما لم أعلم ، حمداً كثيراً. . . إلخ .

وك : الحمد لله ، الكريم المنعم ، الذي لا تحصىٰ نعمه الأعداد ، ولا يضجره مسائل السائلين ، ولا يبرمه إلحاح العباد ، ولا يمسك ما في خزائن رحمته السنية الإعدام والنفاد ، لا معطي لما منع ، ولا مانع لما أعطىٰ من الخير والإمداد ، أحمده سبحانه وتعالىٰ ، وهو الذي بالحمد أولىٰ وأحق ، وأشكره عز وجل علىٰ ما جل من نعمائه ودق ، وغير ذلك .

قوله : (**والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم**) عطف علىٰ قول المصنف سابقاً : (رفع اليدين) بالنظر للمتن ، وعلىٰ قول الشارح قريباً : (الحمد أوله) بالنظر للشرح .

ومعلوم : سن ذلك أيضاً على الآل والصحب رضي الله عنهم ، وتقدم أن أفضل الصلاة : الإبراهيمية ، وفيها صيغ كثيرة ، وللشارح صيغة جامعة أحببت أن أوردها هنا وهي :

(اللهم ؛ صل علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ؛ كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك علىٰ محمد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلىٰ آل محمد ، وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ؛ كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، كما يليق بعظيم شرفه وكماله ، ورضاك عنه ، وكما تحب وترضىٰ له دائماً أبداً ، بعدد معلوماتك ، ومداد كلماتك ، ورضا نفسك ، وزنة عرشك ، أفضل صلاة وأكملها وأتمها ، كلما ذكرك وذكره الذاكرون ، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون ، وسلم تسليماً كذلك وعلينا معهم)[١] .

قال في « الجوهر المنظم » : (ما ذكرته من كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم : هو ما جمعت فيه بين الكيفيات الواردة جميعها ، بل وبين كيفيات أخر استنبطها جماعة وزعم كل منهم أن كيفيته أفضل الكيفيات ؛ لجمعها الوارد ، وقد بينت في « الدر المنضود » أن تلك الكيفية جمعت ذلك كله ، وزادت عليه بزيادات كثيرة بليغة ، فعليك بالإكثار منها أمام الوجه الشريف ، بل ومطلقاً ؛ لأنك حينئذ تكون آتياً بجميع الكيفيات الواردة في صلاة التشهد وزيادات) انتهىٰ كلامه ، رحمه الله[٢] .

قوله : (**أوله**) أي : الدعاء .

(١) الجوهر المنظم (ص ١٤٢) .

(٢) الجوهر المنظم (ص ١٥٨) .

بعدَ ٱلحمدِ ، ووسطَهُ ، (وَآخِرَهُ) لِلاتبَّاعِ . (وَ) يُندبُ (أَنْ يَنْصَرِفَ ٱلإِمَامُ) وٱلمأمومُ وٱلمنفرِدُ

قوله : (**بعد الحمد**) أي : الإتيان به ، والمراد : الثناء عليه بأي صيغة كانت ، والأفضل : تحري مَجامعه كما تقدم قريباً .

قوله : (**ووسطه وآخره**) معطوفان علىٰ (أوله) ففي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « لا تجعلوني كقدح الراكب ، اجعلوني في أول كل دعاء ، وفي وسطه ، وفي آخره » رواه الطبراني عن جابر رضي الله عنه .

قال أبو سليمان الداراني : (إذا أردت أن تسأل حاجة . . فصل علىٰ محمد ثم سل حاجتك ، ثم صل على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبولة ، والله عز وجل أكرم من أن يرد ما بينهما) أخرجه النميري ، كذا في « القول البديع »[١] .

قوله : (**للاتباع**) أي : دليل لسن الصلاة المذكورة ، وفي الحديث : عن فضالة قال : سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ، ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « عجِل هـٰذا » ، ثم دعاه فقال : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يدعو بما شاء » رواه أبو داوود والنسائي ، وزاد : فسمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي فمجد الله وحمده وصلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ادع تجب ، وسل تعط »[٢] .

قوله : (**ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد**) ظاهر كلامهم : أنه لا يكره أن يقال : انصرفنا من الصلاة وهو كذلك ، نقل ابن عدي في « كامله » عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من الصلاة . . قال : « اللهم ؛ بحمدك انصرفت ، وبذنبي اعترفت ، وأعوذ بك من شر ما اقترفت »[٣] وإن أسند الطبري عن ابن عباس : أنه يكره ذلك ؛ لقوله تعالىٰ : ﴿ ثُمَّ ٱنصَرَفُواْ صَرَفَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُم ﴾[٤] انتهىٰ « مغني »[٥] .

ولا يكره أيضاً : أن يقال جواباً لمن قال : أصليت : (صليت) . (ع ش)[٦] .

---

(١) القول البديع (ص ٤٣٥) .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٨١) ، السنن الكبرىٰ (١٢٠٨) .

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٥٣) .

(٤) تفسير الطبري (٧/ ١١/ ٩٨) .

(٥) مغني المحتاج (١/ ٢٨٣) .

(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٥٣) .

(عَقِبَ سَلاَمِهِ) وفراغهِ مِنَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ بعدَهُ ....

قوله : (عقب سلامه) هـٰذا هو الأفضل ، لكن يستثنىٰ منه بعد الصبح والعصر ؛ فإن الأفضل : الجلوس في مصلاه إلىٰ طلوع الشمس وغروبها ؛ ففي الحديث : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر الله تعالىٰ حتىٰ تطلع الشمس ، ثم صلىٰ ركعتين . . كانت له كأجر حجة وعمرة تامة » رواه الترمذي وحسنه[1] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من قعد في مصلاه حتىٰ ينصرف من صلاة الصبح حتىٰ يسبح ركعتي الضحىٰ ، لا يقول إلا خيراً . . غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر » رواه أبو داوود[2] .

وقال : « لأن أجلس مع قوم يذكرون الله عز وجل من صلاة العصر إلىٰ أن تغرب الشمس . . أحب إلي من أن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل عليه السلام »[3] ، أعتق الله رقابنا من النار .

ولذلك قال في « التحفة » : (وأفتىٰ بعضهم بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكراً إلىٰ طلوع الشمس وصلاة ركعتين ، وفيه نظر ظاهر ، بل الصواب : أن هـٰذا الثاني أفضل ؛ لأنه صح في الأخبار : أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ، ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك ، ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح ، ولم يكره أحد تلك الجلسة ، بل أجمعوا علىٰ ندبها وعظيم ثوابها) انتهىٰ ، تأمل[4] .

قوله : (وفراغه من الذكر والدعاء بعده) محل هـٰذا كما في « التحفة » وغيرها : إذا لم يرد فعل الأفضل ؛ وهو القيام عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، قاله الكردي[5] .

ولا ينافيه ما تقدم من ندب الإقبال عليهم بوجهه ؛ لأن محل ذاك : فيما إذا لم يرد الأفضل من القيام عقب السلام كما مر .

ولا ينافيه أيضاً : ما مر من طلب الذكر حتىٰ من الإمام مطلقاً ؛ لأنه لا يلزم من القيام عقب السلام ترك الذكر عقبه ومن الذكر عقبه ترك القيام ، فيحمل ندب القيام عقبه علىٰ أن المراد : عقب السلام والذكر اليسير بعده ؛ لخبر : (كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم . . لا يقعد إلا مقدار :

---

(١) سنن الترمذي (٥٨٦) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٢) سنن أبي داوود (١٢٨٧) عن سيدنا معاذ بن أنس رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البيهقي (٣٨/٨) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٩٤/٤) .
(٥) الحواشي المدنية (١٧٨/١) .

(إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ) أَي : بمحلِّ صَلاتهِ (نِسَاءٌ) أَو خناثىٰ ، وإلاَّ . . مكثَ حتَّىٰ يَنصرِفْنَ . (وَ) أَنْ (يَمْكُثَ ٱلْمَأْمُومُ) في مصلاَّهُ (حَتَّىٰ يَقُومَ ٱلإِمَامُ) مِنْ مصلاَّهُ . . . .

اللهم ؛ أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام)(١) ، أفاده في « الإيعاب » .

قوله : (إذا لم يكن ثم) تقييد لندب الانصراف عقب السلام .

قوله : (أي : بمحل صلاته) تفسير لـ(ثم) ، فهو بفتح الثاء المثلثة خبر (يكن) مقدماً .

قوله : (نساء أو خناثىٰ) اسمها مؤخر .

قوله : (وإلا) أي : أن كان ثم نساء أو خناثىٰ .

قوله : (مكث) أي : كل من الإمام ومن معه من الذكور حتى الصبيان .

قوله : (حتىٰ ينصرفن) أي : النساء ، ويسن لهن أن ينصرفن عقب السلام ؛ للاتباع رواه البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم . . قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم) .

قال الزهري : (فأرىٰ ـ والله أعلم ـ أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم) انتهىٰ(٢) ، ولأن الاختلاط مظنة الفساد .

وقال في « شرح المنهج » : (وقيس بهن الخناثىٰ ، والقياس : مكثهم لينصرفن ، وانصرافهم بعدهن فرادىٰ ، وهـٰذا أقوىٰ من قول « المهمات » : والقياس : استحباب انصرافهم فرادىٰ إما قبل النساء أو بعدهن) انتهىٰ(٣) .

والمراد : القياس علىٰ ما ذكروه في نظر الخنثىٰ والنظر إليه ، وعبارته في (باب النكاح) : (المشكل يحتاط في نظره والنظر إليه ؛ فيجعل مع النساء رجلاً ، ومع الرجال امرأة ؛ كما صححه في « الروضة » و« أصلها »)(٤) .

قوله : (وأن يمكث المأموم) أي : ويندب أن يمكث المأموم غير المرأة والخناثىٰ ، وكذا المرأة إذا كانت إمامها امرأة .

قوله : (في مصلاه) أي : سواء المسجد أو غيره .

قوله : (حتىٰ يقوم الإمام من مصلاه) أي : فلا يعجل المأموم في الانصراف قبل إمامه .

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) صحيح البخاري (٨٣٧) .

(٣) فتح الوهاب (١/٤٨) .

(٤) فتح الوهاب (٢/٣٣) .

إِنْ أرادَهُ عقبَ ٱلذِّكرِ وٱلدُّعاءِ ؛ إِذْ يُكرَهُ لِلمأْمومِ ٱلانصرافُ قَبْلَ ذلكَ حيثُ لا عذرَ لَهُ . (وَ) أَنْ (يَنْصَرِفَ فِي جِهَةِ حَاجَتِهِ) . . . .

قوله : (إن أراده) أي : إن أراد الإمام القيام ، قال في « الإيعاب » بعد كلام قرره : منه يؤخذ ما صرح به بعضهم : أنه يسن له إذا ثبت إمامه . . أن يثبت معه قليلاً ؛ لاحتمال أن يذكر سهواً فيتابعه ، بخلاف النساء والخناثىٰ ؛ فإن الأحب : انصرافهم عقب سلامه على الترتيب السابق . انتهىٰ .

وظاهر : أن انصرافه قبل الإمام خلاف الأولىٰ ، وصرح هنا بالكراهة ، كردي[١] ، وكذا صرح الغزالي بها في « الإحياء »[٢] .

قوله : (عقب الذكر والدعاء) أي : كما هو الأفضل ، فيأتي بهما في الموضع الذي انتقل إليه ، قالوا : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ، ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به ، قال الأذرعي : (والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم ، أو انحرف عن القبلة) تأمل .

قوله : (إذ يكره للمأموم الانصراف قبل ذلك) أي : قيام الإمام من مصلاه ، فهو تعليل لندب مكث المأموم المذكور ، قال الغزالي : (فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما : أنهما صليا خلف إمام ، فلما سلما . . قالا للإمام : ما أحسن صلاتك وأتمها! إلا شيئاً واحداً ؛ إنك لما سلمت . . لم تنفتل بوجهك ، ثم قالا للناس : ما أحسن صلاتكم! إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم)[٣] .

قوله : (حيث لا عذر له) أي : أما إذا كان لعذر . . فلا يكره له الانصراف قبل الإمام ، قال بعضهم : فإنه أدىٰ ما أوجب الله عليه .

قوله : (وأن ينصرف في جهة حاجته) أي : إن كانت له حاجة ، سواء كانت أخروية أو دنيوية ، قال الشوبري : (لعل المراد : الانصراف من موضع صلاته ، لا الانصراف من المسجد ؛ بأن خرج وأراد التوجه حينئذ) انتهىٰ كلامه .

لكن في « القليوبي » : (والمراد : الانصراف عند خروجه عن محل الصلاة ؛ كباب المسجد مثلاً ، وقيل : انصرافه من مكان مصلاه)[٤] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٧٨) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٧٧) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٧٥) .

أَيَّ جهةٍ كانتْ ، (**وَإِلاَّ**) بِأَنْ لَم يكنْ لَه حاجةٌ (. . **فَفِي جِهَةِ يَمِينِهِ**) ينصرف ؛ لأَنَّها أَفضلُ . (**وَ**) يُندَبُ (**أَنْ يَفْصِلَ بَيْنَ ٱلسُّنَّةِ**) ٱلقبليَّةِ وٱلبعديَّةِ (**وَٱلْفَرْضِ بِكَلاَمٍ** . . . .

قال الكردي : (وذكر الحلبي نحو ما اعتمده القليوبي)[١] .

قوله : (**أي جهة كانت**) أي : سواء كانت جهة اليمين أو اليسار والأمام والخلف ، ولا يمشي القهقرىٰ ؛ لأنه منهي عنه ، بل ينفتل إلىٰ جهة اليمين أولاً .

قوله : (**وإلا بأن لم يكن له حاجة**) أي : أصلاً ، أو له حاجة لا في جهة معينة .

قوله : (**ففي جهة يمينه ينصرف**) هـٰذا ما نقله في « المجموع » عن النص والأصحاب[٢] ، لكن ذكر في « الرياض » : أنه يستحب في الحج والعمرة ، وعيادة المريض وسائر العبادات : أن يذهب من طريق ويرجع من أخرىٰ[٣] .

قال الأسنوي : (وبين الكلامين تناف)[٤] ، قال في « المغني » : (وقد يقال : إنه لا تنافي ، ويحمل قولهم : « أنه يرجع في جهة يمينه » إذا لم يرد أن يرجع من طريق أخرىٰ ، أو وافقته جهة يمينه ، وإلا . . فالطريق الأخرىٰ أولىٰ ؛ لتشهد له الطريقان) انتهىٰ[٥] .

وقال في « التحفة » (ويجاب بحمله علىٰ ما إذا أمكنه مع التيامن أن يرجع من طريق غير الأولىٰ ، وإلا . . راعىٰ مصلحة العود في الأخرىٰ ؛ لأن الفائدة فيه بشهادة الطريقين له أكثر) تأمل[٦] .

قوله : (**لأنها أفضل**) تعليل لسن الانصراف إلىٰ جهة اليمين ، وعبارة « المغني » : (لأن التيامن محبوب)[٧] .

قوله : (**ويندب أن يفصل**) بفتح الياء وكسر الصاد من باب ضرب ؛ أي : يفرق .

قوله : (**بين السنة القبلية والبعدية والفرض بكلام**) أي : كلام إنسان ؛ كما نقلوه عن « المجموع »[٨] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٧٨) .

(٢) المجموع (٣/٤٥٣) .

(٣) رياض الصالحين (ص ٢٠٥) .

(٤) المهمات (٣/١٢٣) .

(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٣) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٠٧) .

(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٣) .

(٨) المجموع (٣/٤٥٥) .

أَوِ ٱنْتِقَالٍ) مِنْ مكانهِ ٱلأَوَّلِ إِلَىٰ آخَرَ ؛ لِلنَّهيِ عن وَصْلِ ذلكَ ، إِلاَّ بعدَ ما ذُكِرَ ، وٱلأَفضلُ ٱلفصلُ بينَ ٱلصُّبحِ وسُنَّتِهِ بٱضطجاعٍ . . . .

قوله : (**أو انتقال من مكانه الأول إلىٰ آخر**) مقتضىٰ إطلاق المصنف : عدم الفرق بين النافلة المتقدمة والمتأخرة ، لكن المتجه في « المهمات » في النافلة المتقدمة ما أشعر به كلامهم من عدم الانتقال ؛ لأن المصلي مأمور بالمبادرة والصف الأول ، وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة ؛ خصوصاً مع كثرة المصلين ؛ كالجمعة . انتهىٰ[١] .

فعلم : أن محل استحباب الانتقال : ما لم يعارضه شيء آخر ؛ كالصف الأول ، أو مشقة خرق صف مثلاً ، أفاداه في « التحفة » و« النهاية »[٢] .

قوله : (**للنهي عن وصل ذلك**) أي : وصل صلاة بصلاة ، وهـٰذا تعليل لندب الفصل المذكور .

قوله : (**إلا بعد ما ذكر**) أي : الكلام ، أو الانتقال من مكان إلىٰ آخر ، والحديث في « مسلم »[٣] ، وفيه أيضاً : عن ابن بحينة قال : أقيمت صلاة الصبح ، فرأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي والمؤذن يقيم ، فقال : « أتصلي الصبح أربعاً ؟! » ، وفي رواية : « يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعاً »[٤] .

قوله : (**والأفضل : الفصل بين الصبح وسنته باضطجاع**) كأن من حكمته : أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتىٰ يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ، فإن لم يرد ذلك . . فصل بينهما بنحو كلام أو تحول ، ويأتي هـٰذا في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر .

قال الشرواني في « حواشي التحفة » : (وقضيته : أنه إذا أخر سنة الصبح عنها . . ندب له الاضطجاع بعد السنة ، لا بين الفرض وبينها ، والظاهر : خلافه ؛ لأن الغرض من الاضطجاع : الفصل بين الصلاتين ؛ كما يشعر به قوله : « فإن لم يرد ذلك . . فصل بينهما . . . » إلخ . « ع ش » ، وخالفه البيجوري فقال : المعتمد : أن الاضطجاع بعد السنة ، سواء قدمها أو أخرها ، قال بعضهم : القلب إلىٰ ما قاله « ع ش » أميل)[٥] .

---

(١) المهمات (٢/١٢٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٠٦) ، نهاية المحتاج (١/٥٥٢) .

(٣) صحيح مسلم (٨٨٣) عن سيدنا السائب بن يزيد رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٧١١) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٢٢١) .

علىٰ جَنْبِهِ ٱلْأَيمن أَوِ ٱلْأَيسر ؛ لِلاتِّباعِ . (وَهُوَ) أَي : ٱلفصلُ بِٱلانتقالِ (أَفْضَلُ) تكثيراً لِلبِقاعِ . .

قوله : (**علىٰ جنبه الأيمن**) أي : وهو الأفضل .

قوله : (**أو الأيسر**) أي : فيحصل أصل السنة بأي كيفية فعلت ، والأولىٰ : أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه ؛ لأنها الهيئة التي تكون في القبر ، فهي أقرب لتذكير أحواله ، فإن لم يتيسر له تلك الحالة في محله . . انتقل إلىٰ غيره مما يسهل فعلها فيه . (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن الاضطجاع المذكور ، والحديث رواه الشيخان ، ولفظ البخاري : عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلىٰ ركعتي الفجر . . اضطجع علىٰ شقه الأيمن)[2] .

وروىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم الركعتين قبل الصبح . . فليضطجع علىٰ يمينه » ، فقال له مروان بن الحكم : أما يجزئ أحدنا ممشاه في المسجد حتىٰ يضطجع علىٰ يمينه ؟! قال عبيد الله في حديثه : قال : لا ، فبلغ ذلك ابن عمر فقال : أكثر أبو هريرة علىٰ نفسه ، فقيل لابن عمر : هل تنكر شيئاً مما يقول ؟ قال : لا ، ولٰكنه اجترأ وجبُنّا ، قال : فبلغ أبا هريرة فقال : فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا ؟! ورواه الترمذي مختصراً[3] .

قوله : (**وهو ؛ أي : الفصل بالانتقال أفضل**) أي : من الفصل بالكلام ، ولو خالف ذلك فأحرم بالثانية في محل الأولىٰ . . فهل يطلب منه الانتقال بفعل غير مبطل في أثناء الثانية ؟ يتجه : أن يطلب ، سواء خالف عمداً أو سهواً أو جهلاً ، لا يقال : الفعل لا يناسب الصلاة ، بل يطلب تركه فيها ؛ لأنا نقول : ليس هٰذا على الإطلاق ؛ ألا ترىٰ أنه يطلب منه دفع المار ، وقتل نحو الحية التي مرت بين يديه وإن أدىٰ إلىٰ فعل خفيف ، أو غير ذلك مما هو مقرر في محله ؟! وكذا السواك بفعل خفيف إذا أهمله عند الإحرام . (سم) عن الرملي ، فليتأمل .

قوله : (**تكثيراً للبقاع**) تعليل لأفضلية الانتقال ، والبقاع بكسر الباء : جمع بقعة بفتحها ، وأما بضمها . . فيجمع علىٰ بقع كغرفة وغرف ، أفاده في « المصباح »[4] ، لكن مقتضىٰ صنيع

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٨) .

(٢) صحيح البخاري (١١٦٠) ، صحيح مسلم (٧٣٦) .

(٣) سنن أبي داوود (١٢٦١) ، سنن الترمذي (٤٢٠) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (بقع) .

ٱلَّتي تشهـدُ لَهُ يومَ ٱلقيامةِ . (وَٱلنَّفْلُ) ٱلَّذي لاَ تُسَنُّ فِيهِ ٱلجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ) منهُ في ٱلمسجدِ ؛ . . . .

« القاموس » : أنهما تجمعان على البقاع أيضاً ، فليتأمل وليحرر[١] .

قوله : (التي تشهد له يوم القيامة) أي : بأنه يسجد فيها ، وورد في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ فَمَا بَكَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ ﴾ : أن المؤمن إذا مات . . بكىٰ عليه مصلاه من الأرض ، ومصعد عمله من السماء[٢] .

قوله : (والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة) أي : كالرواتب ، ووتر غير رمضان .

قوله : (في بيته أفضل) محله : إن لم يكن معتكفاً ولم يخف بتأخيره للبيت فوت وقت أو تهاوناً به ، وفي غير الضحىٰ وركعتي الطواف ، والإحرام بميقات ، ونافلة المكبر للجمعة ، قاله في « التحفة »[٣] ، وقد نظم ذلك العلامة منصور الطبلاوي مع زيادة بقوله : [من الرجز]

صلاة نفلٍ في البيوت أفضلُ ... إلا التي جماعة تحصَّلُ
وسنة الإحرام والطوافِ ... ونفل جالس للاعتكافِ
ونحو علمه لإحيا البقعةِ ... كذا الضحىٰ ونفل يوم الجمعةِ
وخائف الفوات بالتأخُّرِ ... وقادم ومنشيء للسفرِ
ولاستخارة وللقبليَّةْ ... لمغرب ولا كذا البعديَّةْ[٤]

وللجرهزي في ذلك رسالة سماها « فتح الكريم الماجد في السنن التي يستحب فعلها في المساجد » فاطلبها .

قوله : (منه في المسجد) ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصىٰ والمهجور وغيرها ، ولا بين الليل والنهار ؛ لعموم الحديث ، ولكونه أبعد عن الرياء ، ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل . « نهاية »[٥] .

قال (ع ش) : (ومحل كون النفل في البيت أفضل : ما لم يحصل له شك في قبلته ، وإلا . . فيكون المسجد أفضل)[٦] .

---

(١) القاموس المحيط (٣/ ١١) ، مادة : (بقع) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٣٠١٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٧) .
(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/ ٥٥٣) .
(٥) نهاية المحتاج (١/ ٥٥٢) .
(٦) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٥٢) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ « أَفْضَلُ صَلاَةِ ٱلمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلاَّ ٱلمَكْتُوبَةَ » ، وسواءٌ كانَ ٱلمسجدُ خالياً وأَمِنَ ٱلرِّياءَ أَم لا ؛ لأَنَّ ٱلعِلَّةَ لىستْ خوفَ ٱلرِّياءِ فقط ، بل معَ ٱلنَّظرِ إِلىٰ عَودِ بركةِ صَلاتهِ علىٰ مَنزلهِ .

(وَمِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاَةِ ٱلْخُشُوعُ) . . . .

قوله : (**للخبر الصحيح**) رواه أبو يعلىٰ .

قوله : (« **أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة** ») أول الحديث : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل . . . » إلىٰ آخره ، وفي « سنن أبي داوود » : « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هـٰذا إلا المكتوبة »(١) وروى الشيخان : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ، ولا تتخذوها قبوراً »(٢) .

قوله : (**وسواء كان المسجد خالياً**) أي : عن الناس .

قوله : (**وأمن الرياء**) أي : في المسجد .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يأمن من الرياء .

قوله : (**لأن العلة**) أي : علة أفضلية النفل في البيت عليه في المسجد .

قوله : (**ليست خوف الرياء فقط**) أي : ولو كانت هو فقط . . لانتفت الأفضلية المذكورة بانتفائه ، وليس كذلك .

قوله : (**بل مع النظر إلىٰ عود بركة صلاته علىٰ منزله**) كما في الحديث السابق ، وفي حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضىٰ أحدكم الصلاة في مسجده . . فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً »(٣) ، وعبارة الإمام النووي في « شرح مسلم » : (وإنما حث على النافلة في البيت ؛ لكونه أخفىٰ وأبعد من الرياء ، وأصون من المحبطات ، وليتبرك البيت بذلك ، وتنزل فيه الرحمة والملائكة ، وينفر منه الشيطان ؛ كما جاء في الحديث الآخر وهو معنىٰ : « فإن الله جاعل . . . ») إلخ بنقص(٤) .

قوله : (**ومن سنن الصلاة : الخشوع**) قال الله تعالىٰ : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۞ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ، هـٰذا ما عليه أكثر العلماء ، ومشىٰ عليه الشيخان وغالب الأصحاب(٥) ، وجعله جماعة

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٤٤) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١١٨٧) ، صحيح مسلم (٧٧٧) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) رواه مسلم (٧٧٨) .

(٤) شرح صحيح مسلم (٦/٦١) .

(٥) روضة الطالبين (١/٢٦٩) .

بل هوَ أَهمُّها ؛ لأَنَّ فَقْدَهُ يُوجبُ عدمَ ثوابِ ما فُقدَ فيهِ مِنْ كُلِّها أَو بعضِها ، ولِلخلافِ ٱلقويِّ . . . .

من العارفين من شروط الصلاة ، منهم الغزالي ، وبسط القول علىٰ ذلك في « الإحياء »(١) .

قوله : (**بل هو أهمها**) أي : بل الخشوع أهم سنن الصلاة وأجلها وأعظمها .

قوله : (**لأن فقده**) أي : الخشوع ، تعليل للأهمية .

قوله : (**يوجب عدم ثواب ما فقد فيه من كلها أو بعضها**) أي : الصلاة ؛ كما دلت عليه الأحاديث ، منها : ما رواه أبو داوود وغيره مرفوعاً : « إن الرجل لينصرف ـ أي : من الصلاة ـ وما كتب له إلا عُشر صلاته تسعها ، ثمنها ، سبعها ، سدسها ، خمسها ، ربعها ، ثلثها ، نصفها »(٢) .

وفي رواية للنسائي : « إن الرجل ليصلي ولعله ألاَّ يكون له من صلاته إلا عشرها »(٣) .

وعن عمار : لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه(٤) .

قال في « إرشاد العباد » : انعقد إجماع العلماء علىٰ أنه لا يكتب لك من صلاتك إلا ما عقلت منها ، وأما ما أتيت به مع الغفلة ولو حكم بصحته ظاهراً . . فهو إلى الاستغفار أحوج ؛ لأنه إلى العقوبة أقرب ، قال الفقيه إسماعيل المقري رحمه الله : [من الطويل]

تصلي بلا قلبٍ صلاةً بمثلها ... يكون الفتىٰ مستوجباً للعقوبةِ
تظلُّ وقد أتممتها غيرَ عالمٍ ... تزيد ٱحتياطاً ركعةً بعد ركعةِ
فويلكَ تدري مَنْ تناجيه معرضاً ... وبين يدي مَنْ تنحني غيرَ مخبتِ
تخاطبُه إياكَ نعبدُ مقبلاً ... علىٰ غيرِه فيها لغيرِ ضرورةِ
ولو ردَّ مَنْ ناجاك للغير طرفهُ ... تميَّزتَ مِنْ غيظٍ عليه وغيرةِ
أما تستحي مِنْ مالك الملك أن يرى ... صدودكَ عنه يا قليلَ المروءةِ
إلٰهي اهدنا فيمن هديت وخذ بنا ... إلى الحق نهجاً في سواء الطريقةِ(٥)

قوله : (**وللخلاف القوي**) عطف علىٰ (لأن فقده . . .) إلخ ، فهو تعليل أيضاً للأهمية المذكورة .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٥٩) .

(٢) سنن أبي داوود (٧٩٦) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٣) السنن الكبرىٰ (٦١٤) عن سيدنا عمار بن ياسر رضي الله عنهما .

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١٣٠٠) .

(٥) إرشاد العباد إلىٰ سبيل الرشاد للمليباري (ص ٧٠) .

في وجوبهِ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ ، . . . .

قوله : (في وجوبه) أي : الخشوع ، وهو وجه للقاضي حسين وأبي زيد المروزي وجماعة ، منهم الغزالي ، وسبقهم إليه سفيان الثوري فقال : من لم يخشع . . فسدت صلاته ؛ واستدلوا له بأدلة .

منها : قوله تعالىٰ : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ﴾ ، وظاهر الأمر : الوجوب ، والغفلة : تضاد الذكر ، فمن غفل في جميع صلاته . . كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره ؟!

وقوله : ﴿ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴾ هٰذا نهي ، وظاهره : التحريم .

وقوله : ﴿ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾ ، تعليل لنهي السكران ، وهو يطرد في الغافل المستغرق الهم بالوساوس وأفكار الدنيا ، وفي الحديث : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع »[(١)] حصر بالألف واللام ، وكلمة (إنما) للتحقيق والتوكيد ؛ كحديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم »[(٢)] ، وفي الحديث مرفوعاً : « لا صلاة لمن لا يخشع في صلاته » رواه الديلمي عن أبي سعيد[(٣)] ، وغير ذلك ، وبه يعلم : توجيه قوله : (للخلاف القوي) ، تأمل .

قوله : (في جزء من صلاته) أي : أيّ جزء ، فيشترط عند القائلين بالوجوب حصوله في بعضها فقط وإن انتفىٰ في الباقي .

وقال في « الإحياء » ما ملخصه بعد كلام طويل : (والأخبار والآثار ظاهرة في هٰذا الشرط ، إلا أن مقام الفتوىٰ في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق ، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة ؛ فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين ، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة . . فلا مردَّ له ، إلا أن يشترط ما يطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة .

وأولى اللحظات به : لحظة التكبير ، فاقتصرنا على التكليف به بذلك ، ونحن مع ذلك نرجو ألاَّ يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية ؛ فإنه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة ، وكيف لا والذي صلىٰ مع الحدث ناسياً . . صلاته باطلة عند الله تعالى ؟! ولكن له أجر ما بحسب فعله ، وعلىٰ قدر قصوره وعذره ، ومع هٰذا الرجاء فيخشىٰ أن يكون حاله أشد من حال التارك ، وكيف لا والذي يحضر الخدمة ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر . . أشد حالاً من الذي يعرض على الخدمة ؟!

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٥) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (٦١٨) عن سيدنا الفضل بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه البخاري (٢٢١٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) مسند الفردوس (٧٩٣٥) .

وهوَ حضورُ ٱلقلبِ وسكونُ ٱلجَوارحِ . (وَتَرْتِيلُ ٱلْقِرَاءَةِ . . . .

وإذا تعارض أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطراً في نفسه . فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل ، ومع هـٰذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة ؛ فإن ذلك من ضرورة الفتوىٰ كما سبق التنبيه عليه)[١] .

قوله : (وهو) أي : الخشوع .

قوله : (حضور القلب) أي : بألا يحضر فيه غير ما هو فيه وإن تعلق بالآخرة .

قوله : (وسكون الجوارح) أي : الأعضاء ؛ بألا يعبث بأحدها ، والظاهر : أن هـٰذا هو مراد المصنف ؛ لأنه سيذكر الأول بقوله : (وفراغ قلب) إلا أن يجعل ذلك سبباً له ، ولذا : خصه بحالة الدخول ، وفي الآية المراد : كل منهما ، فيكره الاسترسال مع حديث النفس والعبث ؛ كتسوية ردائه أو عمامته لغير ضرورة من تحصيل سنة أو دفع مضرة ، وقيل : يحرم .

ومما يحصل الخشوع : استحضاره أنه بين يدي ملك الملوك ـ الذي يعلم السر وأخفىٰ ـ يناجيه ، وأنه ربما تجلىٰ عليه بالقهر ؛ لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته ، فإن كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر . فلا تظنن أن له سبباً سوىٰ ضعف الإيمان وانطماس أنواره ، فاجتهد الآن في تحصيل الطريق الذي يدلك إلىٰ تقوية الإيمان ، وعود الأنوار إليه وانبساطها على الجوارح : [من الخفيف]

وإذا حلـت الهـدايـة قلبـاً ... نشطـت للعبـادة الأعضـاء[٢]

وطريقه مستقصىً في كتب القوم ؛ كـ« الإحياء » و« قوت القلوب » و« العوارف » .

قوله : (وترتيل القراءة) أي : ومن سنن الصلاة : ترتيل القراءة ، سواء (الفاتحة) أو السورة ، وهو مصدر من رتل فلان كلامه : إذا أتبع بعضه بعضاً علىٰ مكث وتفهم من غير عجلة ، وهو الذي نزل به القرآن ، قال تعالىٰ : ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ .

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله يحب أن يقرأ القرآن كما أنزل » رواه ابن خزيمة في « صحيحه » .

قال ابن عباس في تفسير الآية : (بيّنه) ومجاهد : تأن فيه ، والضحاك : انبذه حرفاً حرفاً ؛ كأن الله تعالىٰ يقول : تثبت في قراءتك وتمهل فيها ، وافصل الحرف من الحرف الذي بعده ، ولم

(١) إحياء علوم الدين (١/١٦١) .
(٢) الهمزية (ص ١٠) .

وَتَدَبُّرُهَا ، وَتَدَبُّرُ ٱلذِّكْرِ) لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلخشوعِ وٱلحضورِ فيهِ . . . .

يقتصر سبحانه على الأمر بالفعل حتىٰ أكده بالمصدر ؛ اهتماماً به ، وتعظيماً له ؛ لكون ذلك عوناً علىٰ تدبر القرآن وتفهمه ؛ فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة حتىٰ تكون أطول من أطول منها .

قال الغزالي : (اعلم : أن الترتيل مستحب لا لمجرد التدبر ، فإن العجمي الذي لا يفهم معنى القرآن . . يستحب له أيضاً في القراءة الترتيل والتؤدة ؛ لأن ذلك أقرب إلى التوقير والاحترام ، وأشد تأثيراً في القلب من الهذرمة والاستعجال)[١] ؛ لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : (شر السير الحقحقة ـ أي : السير في أول الليل ـ وشر القراءة الهذرمة) أي : السرعة فيها ، قال الخاقاني : [من الطويل]

وتـرتيلنـا القـرآن أفضـلُ للـذي ... أمـرنـا بـه مـن بثنـا فيـه والفكـرِ
ومهمـا حـذرنـا درسنـا فمـرخـص ... لنـا فيـه إذ ديـن العبـاد إلـى اليسـرِ

قال في « النهاية » : (فإفراط الإسراع مكروه ، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره)[٢] .

قوله : (**وتدبرها**) أي : القراءة ؛ أي : تأمل معانيها إجمالاً لا تفصيلاً كما هو ظاهر ؛ لأنه يشغله عما هو بصدده ، قال تعالىٰ : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ ، وقال تعالىٰ : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَ ﴾ ، قال بعضهم : وصفة ذلك : أن يشغل قلبه بالتفكر في معنىٰ ما يلفظ به ، فيعرف معنىٰ كل آية ، ويتأمل الأوامر والنواهي ، ويعتقد قبول ذلك . . . إلخ .

قوله : (**وتدبر الذكر**) أي : قياساً على القراءة ، قال في « التحفة » : (وقضيته : حصول ثوابه وإن جهل معناه ، ونظر فيه الأسنوي ، ولا يتأتىٰ هـٰذا في القرآن للتعبد بلفظه ، فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه ، بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه)[٣] .

قال (ع ش) : (ومن الوجه الكافي : أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيماً لله وثناء عليه) تأمل[٤] .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : الترتيل والتدبر ، فهو تعليل لهما معاً .

قوله : (**أعون على الخشوع والحضور فيه**) أي : فيما ذكر من القراءة والذكر ، قال البغوي :

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧) .
(٢) نهاية المحتاج (١/ ٥٤٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٠٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٥٤٨) .

(وَٱلدُّخُولُ فِيهَا) أَي : في ٱلصَّلاةِ (بِنَشَاطٍ) لأَنَّهُ تعالىٰ ذمَّ ٱلمنافقينَ بكونِهم إذا قاموا إلى ٱلصَّلاةِ . قاموا كُسالىٰ . (وَفَرَاغِ قَلْبٍ) ....

(الخشوع : قريب من الخضوع ، إلا أن الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت)[1] ، وقال غيره : (الخشوع : الانقياد للحق ، وقيل : هو الخوف الدائم في القلب ، وقال : هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح ، فقد اختلفت عباراتهم فيه .

ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب كالخوف ، أو من أعمال الجوارح كالسكون ، أو هو عبارة عن المجموع ؟ قال الرازي : الثالث أولىٰ) انتهىٰ ، وبه جزم الشارح كما تقدم قريباً .

قوله : (**والدخول**) بالرفع : عطف على (الخشوع) .

قوله : (**فيها ؛ أي : في الصلاة بنشاط**) بفتح النون وتخفيف الشين المعجمة ؛ ففي « القاموس » : (نشط كسمع نشاطاً بالفتح فهو ناشط ونشيط : طابت نفسه للعمل وغيره)[2] .

قوله : (**لأنه تعالىٰ**) تعليل لسن الدخول فيها بالنشاط .

قوله : (**ذم المنافقين**) جمع منافق ، قال بعضهم : (وسمي به ؛ أخذاً من نافقاء اليربوع وهو جحره ؛ فإنه يجعل له بابين يدخل من أحدهما ويخرج من الآخر ، فكذلك المنافق يدخل مع المؤمنين بقوله : أنا مؤمن ، ويدخل مع الكفار بقوله : أنا كافر ، وجحر اليربوع يسمىٰ : النافقاء والسامياء والداماء ؛ فالسامياء : هو الجحر الذي تلد فيه الأنثىٰ ، والداماء : هو الذي يكون فيه الذكر ، والنافقاء : هو الذي يكونان فيه) .

قوله : (**بكونهم**) أي : المنافقين .

قوله : (**إذا قاموا إلى الصلاة**) أي : المؤمنين .

قوله : (**قاموا كسالىٰ**) بضم الكاف ، وقرىء بفتحها من الكسل ؛ وهو الفتور عن الشيء والتواني فيه ، وضده النشاط .

وأنشد الشيخ أبو حيان في ذم من ينتمي إلى الفلاسفة : [من الوافر]

وما انتسبوا إلى الإسلام إلا ... لصون دمائهم ألاّ تسالا

فيأتون المناكر في نشاط ... ويأتون الصلاة وهم كسالىٰ[3]

قوله : (**وفراغ قلب**) بالرفع : فيكون المراد : في دوام صلاته . ويفسر الخشوع بسكون

---

(١) تفسير البغوي (٣/ ٣٠١) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٧١) ، مادة : (نشط) .

(٣) البحر المحيط (٣/ ٣٧٧) .

مِنَ ٱلشَّواغِلِ ٱلدُّنيويَّةِ ومِنَ ٱلتَّفكُّرِ في غيرِ ما هوَ فيهِ ، ولَو في أَمرٍ مِنْ أُمورِ ٱلآخرةِ ؛ لأَنَّ ذلكَ أَعونُ على ٱلحضورِ . وبقيَ مِنْ سُننِ ٱلصَّلاةِ شيءٌ كثيرٌ ، ومِنْ ثَمَّ قالَ بعضُ أَئِمَّتِنا : مَنْ صلَّى ٱلظُّهرَ أَربعَ ركعاتٍ . . . .

الجوارح فقط ، أو بالجر فيكون المراد : الفراغ قبل الدخول . انتهىٰ جمل عن شيخه ، فليتأمل[١] .

قوله : (من الشواغل الدنيوية) كذا في « النهاية » و« المغني »[٢] ، وأطلق في « التحفة » ، وكذا شيخ الإسلام في « شرح المنهج » ، واعتمده الحلبي[٣] .

قوله : (ومن التفكر في غير ما هو فيه) أي : أما التفكر فيما هو فيه من القراءة والأذكار والأدعية . . فمطلوب ؛ لما تقدم من سن تدبر القراءة والذكر .

قوله : (ولو في أمر من أمور الآخرة) أي : كالجنة والنار ؛ لأن ذلك يشغله عما هو بصدده .

قوله : (لأن ذلك) أي : فراغ القلب مما ذكر ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (أعون على الحضور) أي : والخشوع ، وفي الخبر : « ليس للمرء من صلاته إلا ما عقل »[٤] ، قال في « التحفة » : (وبه يتأيد قول من قال : إن حديث النفس ـ أي : الاختياري أو الاسترسال مع الاضطراري منه ـ يبطل الثواب ، وقول القاضي : يكره أن يتفكر في أمر دنيوي أو مسألة فقهية ، ولا ينافيه أن عمر رضي الله عنه كان يجهز الجيش في صلاته ؛ لأنه مذهب له ، أو اضطره الأمر إلىٰ ذلك ، علىٰ أن ابن الرفعة اختار أن التفكر في أمور الآخرة لا بأس به ، إلا أن يريد بـ(لا بأس) : عدم الحرمة ، فيوافق ما مر أولاً) انتهىٰ[٥] .

قوله : (وبقي من سنن الصلاة شيء كثير) أي : لم يذكره المصنف ، ولا الشارح رحمهما الله تعالىٰ هنا ، وهو مذكور في المطولات .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل بقاء الشيء الكثير من سنن الصلاة .

قوله : (قال بعض أئمتنا) أي : معاشر الشافعية ؛ وهو الإمام الحافظ ابن حبان البستي ، كما ذكره الشارح في « شرح الإرشاد » قبيل (فصل مبطلات الصلاة) .

قوله : (من صلى الظهر) أي : مثلاً ، ظاهره : سواء كان منفرداً أم لا .

قوله : (أربع ركعات) أي : ولو في السفر .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٤٠١) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٥٤٨) ، مغني المحتاج (١/٢٧٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١٠٢) ، فتح الوهاب (١/٤٧) .
(٤) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٦٣٥٣) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/١٠٢) .

كانَ عليهِ فيها ستُّ مئةِ سُنَّةٍ . قالَ ٱلنَّوويُّ : (ويُكرَهُ تَرْكُ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ ٱلصَّلاةِ) انتهىٰ . أَي : فينبغي ٱلاعتناءُ بسُنَنِها ؛ لأَنَّ ٱلكراهةَ قد تُنافي ٱلثَّوابَ أَو تُبطلُهُ .

قوله : (**كان عليه**) أي : علىٰ هـٰذا المصلي .

قوله : (**فيها**) أي : في هـٰذه الأربع ركعات .

قوله : (**ست مئة سنة**) أي : ما بين الأبعاض التي تجبر بسجود السهو ، والهيئات التي لا تجبر به .

قوله : (**قال النووي**) أي : في « المجموع » كما نقله عنه غير واحد ، وسيأتي عن « التحفة » ما فيه .

قوله : (**ويكره**) أي : لكل مصل .

قوله : (**ترك سنة من سنن الصلاة**) وفي عمومه نظر ، ثم رأيت أن الكراهة إنما هي عبارة « المهذب » ، فعدل المصنف ـ أي : النووي ـ عنها في « شرحه » إلى لتعبير بـ(ينبغي أن يحافظ علىٰ كل ما ندب إليه) الدال علىٰ أن مراد « المهذب » بالكراهة اصطلاح المتقدمين ، وحينئذ فلا إشكال ، قاله في « التحفة » ، وعليه : ففي عزو الكراهة إلى « المجموع » نظر . كردي[(١)] .

قوله : (**انتهىٰ**) أي : كلام « المجموع »[(٢)] ، وقد علمت ما فيه .

قوله : (**أي : فينبغي الاعتناء بسننها**) أي : الصلاة ، فلا يتركها ولو غير مؤكدة ، وفي هـٰذا إشارة إلىٰ ما تقرر عن « التحفة » .

قوله : (**لأن الكراهة**) تعليل لانبغاء الاعتناء بالسنن .

قوله : (**قد تنافي الثواب**) أي : فيما إذا قارنت العمل .

قوله : (**أو تبطله**) أي : الثواب فيما طرأت في أثناء العمل ، وأفاد بـ(قد) الداخلة على المضارع : أنها قد لا تنافيه ولا تبطله ؛ ففي « الإيعاب » : (بحث ابن الرفعة : أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة . . منع ثوابها ؛ لأن السنة لا تتأتىٰ بالمكروه ، ورد بأنه ذو وجهين ؛ كالتنفل في نحو الحمام .

قال الزركشي : وقياس قوله : بطلان صلاته بالجلوس للتشهد الأول مقعياً ، وفيه بعد ؛ أي : لمخالفته لصريح كلامهم) انتهىٰ ما في « الإيعاب » .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٩٢) .

(٢) المجموع (٤/ ١٠٦) .

(فَصْــــلٌ)
في شروطِ ٱلصَّلاةِ

والشَّرطُ : . . . .

قال الكردي : (ويحتمل أن يكون مراده بقوله : « أو تبطله » أي : تبطل أصل العمل الذي قارنه لمكروه ؛ فإن الكراهة إذا كانت لذات الشيء أو لازمه كالصلاة في الأوقات المكروهة . . تقتضي لفساد ، أو لأمر خارج . اقتضت عدم الثواب ، وقد لا تنافيه كما سبق آنفاً) انتهىٰ[1] ، وهـٰذا لاحتمال وإن كان صحيحاً في نفسه لا يخفىٰ بعده عن سياق كلام الشارح رحمه الله ، فليتأمل ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في شروط الصلاة)

اعترض بأنه كان الأولىٰ للمصنف تقديم هـٰذا الفصل علىٰ (باب صفة الصلاة) إذ الشرط : ما يجب تقديمه على الصلاة واستمراره فيها ، ويعبر عنه بأنه ما قارن كل معتبر سواه ، بخلاف لركن ، وأجيب بأنه أشار إلىٰ أهمية المقصود بالذات الذي هو الركن على المقصود بطريق الوسيلة لذي هو الشرط ، وبأنه جعل المبطلات داخلة في هـٰذه الترجمة ؛ إشارة إلى اتحاد الشرط والمانع هنا ؛ أي : وهو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم ؛ في أنه لا بد من فقد لثاني ووجود الأول ، فحسن تأخيره .

وقد جعل الرافعي انتفاء المانع شرطاً حقيقة ، فلم يشترط كون الشرط وجودياً ، وجعل النووي ذلك شرطاً تجوزاً ؛ لأن مفهوم الشرط وجودي ومفهوم انتفاء المانع عدمي ، قيل : الأولىٰ : صنيع الرافعي ؛ لصدق تعريف الشرط عليه ، لكن يؤيد ما صنعه النووي ما يأتي : أن الشروط من خطاب الوضع من جميع حيثياتها . بخلاف الموانع ؛ لافتراق نحو الناسي وغيره ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والشرط**) أي : اصطلاحاً ، ولم يذكر معناه لغة ، وهو كما في « شرح المنهج » وغيره : (تعليق أمر بأمر كل منهما في المستقبل)[3] فقد علق هنا صحة الصلاة علىٰ وجود شرائطها فكأنه يقول : إذا وجدت الشروط . . صحت الصلاة ؛ كما لو علق إنسان طلاق زوجته علىٰ دخول الدار ، ويعبر عن ذلك بإلزام الشيء من جهة الشارط ، والتزامه من جهة المشروط عليه ، فالشارع

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٧٩) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/١٠٩) ، و« حاشية الشرواني » (٢/١٠٩) .
(٣) فتح الوهاب (١/٤٨) .

ما يلزمُ مِنْ عدَمهِ ٱلعدَمُ ، ولا يَلزمُ مِنْ وجودهِ وجودٌ ولا عدَمٌ لِذاتهِ . . . .

مثلاً ألزم المكلف إذا أراد الدخول في الصلاة . . أن يكون بتلك الشروط ، والمكلف التزم ذلك .

وينقسم الشرط إلىٰ أربعة أقسام : لغوي ، وشرعي ، وعادي ، وعقلي .

فاللغوي كأكرم بني تميم إن جاؤوك ، والشرعي كالطهارة للصلاة ، والعادي كنصب السلم لطلوع السطح ، والعقلي كالحياة للعلم .

قوله : (**ما يلزم** . . .) إلخ ، (ما) عبارة عن خارج عن الماهية ، فيخرج عن التعريف الركن علىٰ ما اشتهر : أن ما يتوقف عليه صحة الشيء . . يسمىٰ ركناً إن كان داخلاً في حقيقته ، وشرطاً إن كان خارجاً عنها .

قال بعض المحققين : (ولم يلتزم ذلك بعضهم ، بل عبر بالشرط فيما عبر عنه غيره بالركن وبالعكس .

قال : وقد سئل الإمام : لم عدوا القيام والقعود شرطين في الخطبة وركنين في الصلاة ؟ فأجاب بأنه لا حجر علىٰ من عدهما من الأركان في الصلاة ، ولا علىٰ من لا يعدهما من الأركان منها أيضاً ، وبه يعلم : أن هٰذا اختلاف في الاصطلاح فلمن شاء أن يسمي الركن شرطاً وبالعكس ، ولا مشاحة فيه ، تأمل)[١] .

قوله : (**من عدمه العدم**) برفع (العدم) فاعل (يلزم) ، وخرج بهٰذا القيد : المانع ؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء ؛ كالكلام الأجنبي وغيره من بقية الموانع ؛ فإنه إذا انتفىٰ في الصلاة . . لا يلزم من عدمه شيء ، بخلاف الشرط ؛ فإنه إذا عدم عند القدرة عليه . يلزم من عدمه عدم صحة الصلاة ، تأمل .

قوله : (**ولا يلزم من وجوده وجود**) خرج بهٰذا القيد : السبب ؛ فإنه يلزم من وجوده وجود ، ومن عدمه العدم ؛ كالزوال مثلاً ؛ فإن الشارع وضعه سبباً لوجوب الظهر ، فيلزم من وجوده وجوب الظهر ، ومن عدمه عدم وجوبها .

قوله : (**ولا عدم**) أي : ولا يلزم من وجوده عدم ، قال بعضهم : لم يتعرضوا لمحترز هٰذا ، قال : ويخرج به المانع ؛ لأنه يلزم من وجوده العدم ، ولعل عدم تعرضهم لذلك ؛ للاستغناء عن إخراج المانع بهٰذا بإخراجه من قوله : (ما يلزم من عدمه العدم) ، فليتأمل .

قوله : (**لذاته**) هٰذا القيد زاده ابن السبكي في « جمع الجوامع » وموافقوه[٢] ؛ وذلك ليدخل

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٠٧) .

(٢) جمع الجوامع (ص ٢٦) .

(وَشُرُوطُ) صحَّةِ (ٱلصَّلَاةِ ....

الشرط المقارن للسبب أو المانع ، فإن لزوم الوجود للأول والعدم للثاني ؛ لمقارنة ما ذكر ، لا لذات الشرط ، قال شيخ الإسلام : (ولا حاجة إليه)[١] وذكره إيضاح ؛ لأن قولنا : (يلزم من كذا كذا) يفيد أنه من حيث ترتبه عليه وصدوره عنه .

ثم إن المحلي خص في « شرحه » ذلك القيد بشطر التعريف الثاني فقط[٢] .

قال (سم) : (والوجه : رجوعه للأول أيضاً ؛ لإخراج المانع إذا قارن عدمه عدم الشرط ؛ فإنه يلزم حينئذ من عدمه العدم ، لكن لا لذاته ، بل لعدم الشرط الذي قارنه ، فعدم المانع وحده يخرج بقوله : « يلزم من عدمه العدم » وعدم المانع من عدم الشرط يخرج بقوله : « لذاته »)[٣] .

هـٰذا ؛ واعترض هـٰذا التعريف بأنه شامل للركن ؛ إذ يلزم من عدم تكبيرة الإحرام مثلاً عدم الصلاة ، ولا يلزم من وجودها وجودها ؛ إذ قد توجد التكبيرة دون بعض الأركان الأخر أو الشروط فلا توجد الصلاة ، ولا عدم ؛ إذ قد يتحقق بقية المعتبرات فتوجد الصلاة فهو غير مانع .

وأجاب (سم) في « الآيات » : بأنه تعريف بالأعم ، فيكون رسماً لا حداً ، والمقصود به : تمييز الشرط عن بعض ما عداه ؛ كالسبب والمانع ، وقد أجازه المتقدمون ، واختاره جمع من المحققين ؛ منهم السيد الجرجاني ، وبأن (ما) بمعنىٰ (خارج) بقرينة : أن الشرط خارج لا داخل[٤] .

زاد في « حواشي التحفة » وقد يقال : (الركن يلزم من وجوده الوجود ما لم يبطل ، فليتأمل)[٥] .

قال الشرواني : (ويمنع الجواب الأخير ؛ كما أشار إليه بـ« قد » : أن اللزوم في الركن ليس لذاته ، بل عند استيفاء الشروط وبقية الأركان وانتفاء الموانع) ، تأمل[٦] .

قوله : (**وشروط صحة الصلاة**) قدر الشارح رحمه الله لفظ الصحة ؛ احترازاً عن شروط الوجوب ، وهي أربعة : الإسلام ، والبلوغ ، والعقل ، والنقاء من الحيض والنفاس ، ونظمها

---

(١) حاشية الشيخ زكريا على المحلي علىٰ جمع الجوامع (٢/ ٣٨٠) .
(٢) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (١/ ٣٨٥) .
(٣) الآيات البينات (٣/ ٥٩)
(٤) الآيات البينات (٣/ ٥٩)
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٠٨) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ١٠٨) .

ٱلإِسْلَامُ ، وَٱلتَّمْيِيزُ) لِمَا مرَّ في ٱلوضوءِ ، (**وَدُخُولُ ٱلْوَقْتِ**) ولَو ظناً . . . .

بعضهم بقوله : [من الرجز]

فــرض الصــلاة لازم الأنــامِ بــالعقــل والبلــوغ والإســلامِ
والطهـر مـن حيـض ومـن نفـاسِ قــدرَ الصــلاة بــاتفــاق النــاسِ [1]

وزاد غيره آخرين : سلامة الحواس ، وبلوغ الدعوة ، فتحصل : أن شرائط الوجوب ستة ، وقد ذكر المصنف بعضها في أول الباب .

قوله : (**الإسلام والتمييز**) ذكر المصنف هـٰذين كالثلاثة بعدهما ؛ استيفاء للجميع ، وقد تركها إلا معرفة الوقت في « المنهاج » وغيره هنا[2] ، ويوجه بأن طهارة الحدث تستلزم الإسلام ، ومعرفة دخول الوقت تستلزم التمييز ، علىٰ أنه شرط لسائر العبادات فلا يكون مخصاً بالصلاة ، تأمل .

قوله : (**لما مر في الوضوء**) أي : من قوله هناك في تعليل اشتراط الإسلام : (لأنه عبادة تحتاج لنية ، والكافر ليس من أهلها) ، وفي تعليل اشتراط التمييز : (لأن غير المميز لا تصح عبادته) ، ثم قال : (فعلم أن هـٰذين شرطان لكل عبادة) انتهىٰ ، فقوله هنا : (لما مر في الوضوء) تعليل لشرطية الإسلام والتمييز معاً ، تأمل .

قوله : (**ودخول الوقت**) أي : معرفة دخوله ، والمراد بها هنا مطلق الإدراك مجازاً ، وإلا . . فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن ؛ لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب ؛ أي : لدليل قطعي ، تأمل .

قوله : (**ولو ظناً**) أي : بالاجتهاد ، أو ما في معناه ؛ كإخبار الثقة ، قال في « التحفة » : (مع دخوله باطناً ، فلو صلىٰ غير ظان وإن وقعت فيه ، أو ظاناً ولم تقع فيه . . لم تنعقد) انتهىٰ[3] ؛ أي : لا فرضاً ولا نفلاً في الأولىٰ ، بخلاف ما لو صلىٰ بالاجتهاد ، ثم تبين أن صلاته كانت قبل الوقت : فإنه إن كان عليه فائتة من جنسها . . وقعت عنها ، وإلا . . وقعت نفلاً مطلقاً .

وقيده بعضهم بما إذا لم يلاحظ في النية صاحبة الوقت ، تأمل .

قال (ع ش) : (فرع استطرادي : وقع السؤال عما يقع كثيراً : أن الإنسان يسأل عن مسألة علمية أو غيرها ؛ كدخول الوقت مثلاً ، فيجيب المسؤول بقوله : « الظاهر : كذا » ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وأقول : فيه نظر ، والظاهر : أن يقال : إن ظهر له أمارة ترجح عنده ما أجاب به . .

---

(١) انظر « نهاية التدريب » (ص ٣٩) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .

كما مرَّ ، (وَٱلْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا) بتفصيلِهِ ٱلسَّابقِ في ٱلوضوءِ ، فلا تصحُّ ممَّنْ جهلَ فَرْضيَّتَها ، بخلافِ مَنْ علِمَها . فإنَّه تصحُّ منهُ مطلَقاً . . . .

جاز له ذلك ، وإلا . . امتنع عليه ؛ لأن قوله حينئذ : « الظاهر » يفيد السائل أن هـٰذا راجح عند لمجيب ، والواقع خلافه ؛ لأن ذلك ترجيح بلا مرجح ، وهو غير جائز وإن وافق الواقع في نفس لأمر) انتهىٰ ، تدبر[1] .

قوله : (كما مر) أي في (فصل الاجتهاد في الوقت) .

قوله : (والعلم بفرضيتها) أي : الصلاة ، زاد في « النهاية » : (وبكيفيتها ، وتمييز فرائضها من سننها)[2] ، وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (وبكيفيتها) ما نصه : (انظر ما المراد بها ، ولعله أراد بها : تمييز فرائضها من سننها ، وعليه : فيكون عطفه عليه عطف تفسير ؛ ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات ، ويصرح بذلك كلام ابن حجر و« شرح المنهج » ، ويحتمل : أنه أراد بها الصورة لتي تكون الصلاة عليها خارجاً) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (بتفصيله السابق في الوضوء) أي : وعبارته هناك : (والعلم بفرضيتها في الجملة ؛ لأن الجاهل بها غير متمكن من الجزم بالنية ، وألاَّ يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة ، فيصح وضوء من اعتقد أن جميع مطلوباته فروض ، وأن بعضها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين لنفلية ، وكذا يقال في الصلاة ونحوها) انتهىٰ .

قوله : (فلا تصح) أي : الصلاة ، تفريع على اشتراط العلم بالفرضية .

قوله : (ممن جهل فرضيتها) أي : بأن جهل كون أصل الصلاة ، أو صلاته التي شرع فيها فرضاً ، وكذا يقال في الوضوء ونحوه .

قوله : (بخلاف من علمها) أي : فرضية أصل الصلاة ، أو التي شرع فيها .

قوله : (فإنه تصح منه) أي : فإن الصلاة تصح ممن علم الفرضية ، فالأَولىٰ : (فإنها) بالتأنيث ، تأمل[4] .

قوله : (مطلقاً) أي : سواء ميز الفروض من السنن أم لا ، ومقتضىٰ كلامه هنا وفي (الوضوء)

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤) .
(٤) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

إلاَّ إنْ قصدَ بفَرْضٍ معيَّنٍ ٱلنَّفليَّةَ . ومِنْ ثَمَّ قالَ : (وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ فَرْضاً) أَي معيَّناً . . . .

من « التحفة » : استواء العامي والعالم[١] ، لكن في « فتح الجواد » و« الإيعاب » : أن ذلك إنما هو في العامي فقط ، وأما غيره . . فلا بد من تمييز الفروض من السنن[٢] . وهو الذي اعتمده الرملي وغيره ، وستأتي عبارة « النهاية » .

قوله : (**إلا إن قصد بفرض معين النفلية**) استثناء من صحتها من العالم بالفرضية مطلقاً ، فلو قصد بالركوع مثلاً نفلاً . . فإن صلاته لا تصح وإن كان عامياً .

قال في « النهاية » : (وأفتىٰ حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالىٰ بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها . . صحت صلاته ؛ أي : وسائر عباداته بشرط ألاَّ يقصد بفرض نفلاً ، وكلام المصنف في « مجموعه » يشعر برجحانه .

والمراد بالعامي : من لم يحصل من الفقه شيئاً يهتدي به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه : أن المراد به هنا : من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم : من يميز ذلك ، وأنه لا يغتفر في حقه ما يغتفر في حق العامي .

وقد علم أيضاً : أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها . . تصح صلاته ؛ لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض ، وهو غير ضار) انتهىٰ[٣] .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

وفي « فتاوىٰ حجة الإسلام » مَنْ ... لم يدر ما فروضها من السُّنَنْ

صحت صلاته بشرط ألاَّ ... يكون قاصداً بفرض نفلا

فإن بفرضٍ قصدَ التنفلا ... لم يحتسب به نَعَمْ لو أغفلا

تفصيلَها كان الذي ينويه ... من جملة في الابتدا يكفيه[٤]

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل قولنا : (إلا إن قصد . . .) إلخ .

قوله : (**قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**وألاَّ يعتقد فرضاً ؛ أي : معيناً**) أي : كالركوع والسجود ، قال القفال : (إذا علم أن « الفاتحة » أو الركوع مثلاً فرض وقال : أنا أفعله أولاً تطوعاً ، ثم أفعله ثانياً فرضاً ، ففعله أولاً بنية

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤) .

(٤) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .

(**مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً**) لإخراجهِ حينئذٍ ٱلفرضَ عن حقيقتهِ ٱلشَّرعيَّةِ . (**وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْحَدَثَيْنِ**) ٱلأَصغرِ وٱلأَكبرِ ، . . . .

التطوع . . وقع عن الفرض) انتهىٰ « حواشي الروض »[١] ، ولم يرتضه كما سيأتي .

قوله : (**من فروضها**) أي : الصلاة .

قوله : (**سنة**) مفعول ثان لـ(يعتقد) ، فلو اعتقد أن الركوع مثلاً سنة . . لم تصح صلاته ، قال الكردي : (وإن كان عامياً ، ويشترط لإبطال الصلاة به في الركن الفعلي ثلاثة شروط : أن يعتقده أو يظنه نفلاً ، وأن يفعله علىٰ هـٰذا الاعتقاد أو الظن ، وأن يكون ذلك اعتقاد الشخص نفسه ، فلا يبطل صلاة المأموم باعتقاد إمامه ، وفي القولي يزاد شرط رابع وهو : شروعه في فعلي بعده ، أما لو أعاده في محله لا بنية نفل . . فلا بطلان .

ومحل البطلان : بالشروع فيما بعده إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . أتىٰ بركعة آخر صلاته ، ولا بد من تقييد ما بعده بالفعلي وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (**لإخراجه حينئذ**) أي : حين إذ اعتقد فرضاً معيناً سنة ، وهـٰذا تعليل لمحذوف كما لا يخفىٰ .

قوله : (**الفرض**) بالنصب : مفعول المصدر .

قوله : (**عن حقيقته الشرعية**) أي : وهي ما يثاب علىٰ فعله ويعاقب علىٰ تركه ، فإذا اعتقد أن الركوع مثلاً سنة وهي ما يثاب علىٰ فعله ولا يعاقب علىٰ تركه . . فقد أخرجه إلىٰ حقيقة أخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**والطهارة عن الحدثين**) أي : بماء أو تراب وجده ، وإلا . . لم يكن شرطاً ؛ لما مر آخر (التيمم) من صحة صلاة فاقد الطهورين ، فإن نسيه وصلىٰ . . أثيب علىٰ قصده ، لا علىٰ فعله ، إلا ما لا يتوقف على طهره ؛ كالذكر ، وكذا القراءة إلا من نحو جنب على الأوجه ، وإنما لم يؤثر النسيان هنا وفيما يأتي ؛ لأن الشروط من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه ذلك ، ومن ثم بطلت بنحو سبقه ، قاله في « التحفة »[٣] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**الأصغر والأكبر**) أي : فالأول : ما أوجب الوضوء ، والثاني : ما أوجب الغسل ، وتقدم في (الطهارة) ما في هـٰذا التقسيم ، فراجعه .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٠) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١١٧) .

(فَإِنْ سَبَقَهُ . . بَطَلَتْ) وإِنْ كانَ فاقِدَ ٱلطَّهورَيْنِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَ فَسَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيَنْصَرِفْ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُعِدْ صَلاَتَهُ » . . . .

قوله : (فإن سبقه) : الضمير المستتر فيه للحدث ، والبارز للمصلي ، قال في « التحفة » : (غير السلس)[١] ، والتقييد بالسبق للخلاف فيه ، قال الكردي : (خرج بـ« سبقه » : ما لو نسيه ؛ فلا تنعقد اتفاقاً)[٢] .

قوله : (بطلت) أي : صلاته في الجديد ، وفي القديم و« الإملاء » وهو جديد : أنه يتطهر ويبني وإن كان حدثه أكبر ، قال الرافعي : (وبه قال أبو حنيفة ، وهو أشهر الروايتين عن مالك)[٣] ، وعلىٰ هـٰذا : يجب أن يقلل الأزمان والأفعال بحسب الإمكان ، وألاَّ يتكلم ، ومعنى البناء : أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه .

قوله : (وإن كان فاقد الطهورين) أي : على المعتمد ، خلافاً للأسنوي حيث قال في « ألغازه » : (لو سبق الحدث فاقد الطهورين . . فالمتجه : أنه لا يؤثر شيئاً ؛ لانتفاء التلاعب وانتفاء الفائدة)[٤] .

قال في « المغني » : (وظاهر كلام الأصحاب : أنه لا فرق ، والتعليل ؛ أي : بقولهم : « لبطلان طهارته » : خرج مخرج الغالب ، فلا مفهوم له ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ ، فإن الربيبة تحرم مطلقاً ، فلفظ « الحجور » لا مفهوم له)[٥] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لبطلان الصلاة بسبق الحدث له .

قوله : (« إذا فسا أحدكم في صلاته ») بالفاء والسين المهملة من الفساء ؛ وهو الريح يخرج من غير صوت يسمع ؛ ففي « القاموس » : (فسا فسواً وفُساء : أخرج ريحاً من مفساه بلا صوت ، وهو فسَّاء وفسوٌّ كثيره)[٦] .

قوله : (« فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ») وهـٰذا الحديث قال في « الأسنىٰ » : (رواه الترمذي وحسنه) انتهىٰ[٧] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١١٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٢٩٦) .
(٣) الشرح الكبير (٢/٤) .
(٤) طراز المحافل في ألغاز المسائل (ص ١٣١) .
(٥) مغني المحتاج (١/٢٨٨) .
(٦) القاموس المحيط (٤/٥٤١) ، مادة : (فسا) .
(٧) أسنى المطالب (١/١٧٠) ، سنن الترمذي (١١٦٤) عن سيدنا علي بن طلق رضي الله عنه .

ويُسنُّ لمَنْ أَحدثَ في صَلاتهِ أَنْ يأْخذَ بأَنفهِ ، ثمَّ ينصرفَ ستراً علىٰ نفْسهِ ؛ لئلاَّ يخوضَ ٱلنَّاسُ فيهِ فيأْثموا . (**وَٱلطَّهَارَةُ عَنِ ٱلْخُبْثِ**) ٱلَّذي لا يُعفىٰ عنهُ . . . .

فما قاله الشارح جري علىٰ قول بعضهم : إن الحسن مندرج في الصحيح ، ولم يجعله نوعاً مستقلاً ، والأكثر علىٰ خلافه ، قال السيوطي : [من الرجز]

والأكثرون قسموا هـٰذي السننْ ... إلىٰ صحيحٍ وضعيفٍ وحسنْ[1]

وأما الحديث الذي استدل به القديم وهو : « من قاء أو رعف أو أمذىٰ في صلاته . . فلينصرف وليتوضأ ، وليبن علىٰ صلاته ما لم يتكلم »[2] . . فهو ضعيف كما قاله في « المجموع »[3] .

قوله : (**ويسن لمن أحدث في صلاته**) أي : بريح أو نحو بول .

قوله : (**أن يأخذ بأنفه**) أي : يمسكه بيده ، ولعل الأولىٰ : بيده اليسرىٰ ، فحرر .

قوله : (**ثم ينصرف**) ي : عن موضع صلاته للوضوء .

قوله : (**ستراً علىٰ نفسه**) تعليل للسن ، قال في « الإيعاب » : (دليله قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا سبق أحدكم الحدث . . فليأخذ علىٰ أنفه ولينصرف وليتوضأ » قال الحاكم : صحيح علىٰ شرط الشيخين[4] ، ثم نقل عن الصيرفي أن كل من أفتىٰ بالحيل من أئمة المسلمين إنما أخذه من هـٰذا الحديث) .

قوله : (**لئلا يخوض الناس فيه فيأثموا**) تعليل للتعليل ، قال في « الإيعاب » : (ومنه يؤخذ : أنه يسن لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقيعة أن يستره لذلك) انتهىٰ .

قال بعضهم : (كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس . . فيوهم أنه يصلي الضحىٰ) .

قوله : (**والطهارة عن الخبث**) بضم الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة ؛ أي : النجس .

قوله : (**الذي لا يعفىٰ عنه**) أي : بخلاف المعفو عنه ، فإنه لا يشترط الطهارة عنه ، قال الحلبي : (وليس من المعفو عنه حمل ما لا يحكم عليه بالتنجيس لملاقيه ؛ كميتة لا دم لها ، فإذا حمله . . لم تصح صلاته ؛ لأنه لا حاجة إلىٰ حمله في الصلاة ؛ كحمله حيواناً مذبوحاً فغسل مذبحه ، وبيض مذر ، وسمك ميت وإن جاز أكله بما في جوفه) انتهىٰ .

---

(١) ألفية السيوطي في الحديث (ص ٣) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٢٢١) ، والدارقطني (١/ ١٥٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) المجموع (٤/ ٩٦) .

(٤) المستدرك (١/ ٢٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

سيد محمد طيب العلوي

(فِي ٱلثَّوْبِ وَٱلْبَدَنِ وَٱلْمَكَانِ) فتَبطلُ بخبثٍ في أَحدِ ٱلثَّلاثةِ ـ وإنْ جهلَهُ ـ مقارنٍ وكذا طارئٍ ما لَم يُنحَّ محلَّهُ ، . . . .

وسيأتي في الشرح التصريح به .

قوله : (في الثوب) أي : وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول ، وعبارة « المنهج » : (في محمول وبدن وملاقيهما) قال في « شرحه » : (وتعبيري بالمحمول والملاقي أعم من تعبيره بالثوب والمكان وإن فهم المراد مما يأتي) انتهى(١) .

وكتب البجيرمي عليه ما نصه : (لأن المحمول يشمل غير الثوب ، والملاقي يشمل نحو السقف ، وقوله : « وإن فهم المراد » وهو العموم مما يأتي في قوله : « ولا تصح صلاة نحو قابض . . . » إلخ ؛ فإنه يفهم منه : أن الثوب والمكان في كلام الأصل هنا ليس بقيد) انتهىٰ ، تأمل(٢) .

قوله : (والبدن) أي : ومنه داخل الفم والأنف والعين ، وإنما لم يجب غسل ذلك في الجنابة ؛ لأن النجاسة أغلظ ، قاله في « التحفة »(٣) .

قوله : (والمكان) أي : مكانه الذي يصلي فيه ؛ يعني : الذي يلاقيه بدنه أو محموله .

قوله : (فتبطل) أي : الصلاة ، تفريع على اشتراط الطهارة من الخبث في ذلك .

قوله : (بخبث في أحد الثلاثة) أي : (الثوب) و(البدن) و(المكان) علىٰ ما تقرر .

قوله : (وإن جهله) أي : الخبث ؛ أي : جهل بوجوده ، أو بكونه مبطلاً للصلاة ؛ لما سيأتي : أن الطهارة منه من قبيل الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع ، وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (مقارن) بالجر : نعت لـ(خبث) والمراد : المقارنة لأول الصلاة ؛ فإن البطلان هنا بمعنىٰ : عدم الانعقاد .

قوله : (وكذا طارىء) أي : في أثناء الصلاة ، فالبطلان بمعناه الحقيقي ، فلو أبدل قوله : (فتبطله) بقوله : (فلا تصح) . . لكان أفيد ، تأمل .

قوله : (ما لم ينح محله) أي : الخبث ، و(ينح) : بضم الياء التحتية وفتح النون ، ويجوز أن يضبط بفتح الياء وسكون النون وكسر الحاء المهملة ، قال الكردي : (إنما يتصور هـٰذا كما لا يخفىٰ في الثوب والمكان .

---

(١) فتح الوهاب (١/ ٤٩) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٣٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٠) .

أَو هوَ بشرطِ أَنْ يكونَ يابساً ، وأَنْ يُنحِّيَهُ بنحوِ نفضٍ ، لا بنحوِ يدِهِ أَو عُودٍ فيها أَو كمِّهِ ؛ وذلكَ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ ، . . . .

نعم ؛ يمكن تنحية نفسه عنه ، قال الزيادي : محل إلقاء الثوب المتنجس بنجاسة رطبة : إذا كان في غير المسجد، أما فيه . . فلا يجوز إلقاؤه ؛ لما يلزم علىٰ ذلك من تنجيس المسجد ، إلا إذا ضاق الوقت . . فينبغي إلقاؤه فيه ؛ لأجل حرمة الوقت، وقال الحلبي : وإن لزم منه تنجيس المسجد)[١] .

قوله : (**أو هو**) أي أو ينحي نفس النجس . كردي[٢] .

قوله : (**بشرط أن يكون يابساً**) قيد لقوله : (أو هو) ، بخلاف ما لو كان النجس رطباً : فإنه لو نحاه بقي محله متنجساً . فتبطل صلاته لذلك .

قوله : (**وأن ينحيه بنحو نفض**) قال (سم) : (لعل صورة إلقاء الثوب في الرطب : أن يدفع الثوب من مكان طاهر منه إلىٰ أن يسقط ، ولا يرفعه بيده ، ولا يقبضه ويجره ؛ فإن ذلك حمل للنجاسة .

قال : ولعل صورة نفضه في اليابس : أن يميل محل النجاسة حتىٰ تسقط ، أو يضع إصبعه علىٰ جزء طاهر من محلها من ثوبه ويدفعه إلىٰ أن يسقط ، أما لو قبض علىٰ محلها وجره أو رفعه . . فهو حامل لها) فليتأمل .

قوله : (**لا بنحو يده أو عود فيها أو كمه**) أي : فإنه لا يجوز وتبطل صلاته بذلك .

وأهمل الشارح رحمه الله هنا شرطاً ثالثاً وهو : أن يكون تنحيته حالاً ، قال في « الإيعاب » : (أما لو مضىٰ زمن محسوس . . فإن صلاته تبطل) .

قوله : (**وذلك**) أي اشتراط الطهارة عن الخبث ، فهو دليل للمتن .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) أي : في (سورة المدثر) .

قوله : (﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾) أي : من النجاسات ، فطهارة الثياب شرط في صحة الصلاة لا تصح إلا بها ، وهي الأولىٰ والأحب في غير الصلاة ، وقبيح بالمؤمن الطيب أن يحمل خبثاً .

قال الشافعي : (المقصود من الآية الإعلام بأن الصلاة لا تجوز إلا في ثياب طاهرة من الأنجاس)[٣] ، وقيل : هو أمر بتطهير النفس مما يستقذر من الأفعال ويستهجن من العادات ، وقيل غير ذلك .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٨٠) .

(٣) الأم (١/ ١٩٩) .

وَلِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « تنزَّهُوا مِنَ ٱلبَوْلِ ؛ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ ٱلقَبْرِ مِنْهُ » ، وثبتَ ٱلأَمْرُ بٱجتنابِ ٱلنَّجاسةِ ، وهوَ لا يجبُ في غيرِ ٱلصَّلاةِ ، فيجبُ فيها . . . .

قوله : (**وللخبر الصحيح**) عطف علىٰ (لقوله تعالىٰ) ، فهو دليل ثان ، والحديث رواه الحاكم وقال : (صحيح علىٰ شرط الشيخين)[١] .

قوله : (« **تنزهوا من البول** ») أي : تباعدوا منه .

قوله : (« **فإن عامة عذاب القبر منه** ») أي : من البول ، وفي « الشيخ عميرة » بعد الآية المذكورة : الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحيض : « وإذا أدبرت . . فاغسلي عنك الدم وصلي »[٢] ، وقوله في حديث الأعرابي : « صبوا عليه ذنوباً من ماء »[٣] ، قال : (الأول للثوب ، والثاني للبدن ، والثالث للمكان) انتهىٰ[٤] ، وهـٰذا الحديث الذي ذكره محتمل للثلاثة ، فليتأمل .

قوله : (**وثبت الأمر باجتناب النجاسة**) هـٰذا بيان لكيفية الاستدلال بالحديث المذكور ، ثم الأولىٰ له : حذف الواو ، وعبارة « الشيخ عميرة » : (واعلم : أنه ثبت الأمر بالطهارة في اللباس والبدن والمكان . . .) إلخ[٥] .

قوله : (**وهو**) أي : اجتناب النجس .

قوله : (**لا يجب في غير الصلاة**) لعله اتفاقاً ، وإلا . . ففيه تأمل .

قوله : (**فيجب فيها**) أي : في الصلاة ، زاد في « التحفة » كغيرها : (والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادة يقتضي فسادها)[٦] قال السيوطي في « الكوكب ا ساطع » : [من الرجز]

الأمـر نفسيـاً لشـيء عنـدنـا ... نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخـر والسيـف لـه تضمنـا ... وقيـل لا ولا وقيـل ضمنـا

ثم قال في مسألة النهي :

جمهـورهـم يعطي الفساد شرعـاً ... وقيـل بـل معنـىٰ وقيـل وضعـا

وسيأتي زيادة عليه .

---

(١) المستدرك (١/ ١٨٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) حاشية عميرة (١/ ١٨٠) .
(٥) حاشية عميرة (١/ ١٨٠) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٠) .

نَعَم ؛ يَحرمُ ٱلتَّضمُّخُ بها خارجَها في ٱلبدَنِ وٱلثَّوبِ بلا حاجةٍ . (**وَلَوْ تَنَجَّسَ بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ**) .

قوله : (**نعم ؛ يحرم التضمخ بها**) أي : بالنجاسة ، وهٰذا استدراك علىٰ قوله : (وهو لا يجب في غير الصلاة) ، وعبارة « التحفة » : (وقولهم : وهو لا يجب في غير الصلاة محله في غير التضمخ به في البدن ؛ فإنه حرام)(١) ، قال (سم) : (من هنا يشكل الاستدلال ، ويجاب بأن الأمر باجتنابه شامل لغير التضمخ أيضاً)(٢) .

قوله : (**خارجها**) أي : خارج الصلاة .

قوله : (**في البدن والثوب**) أي : علىٰ تناقض في الثوب ، والصحيح : الحرمة فيه أيضاً ، قال في « النهاية » : (وما في « التحقيق » من تحريمه في البدن فقط مراده به : ما يعم ملابسه ؛ ليوافق ما قبله)(٣) .

قال (ع ش) : (قضية هٰذا الحمل : عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هٰذه القضية غير مرادة ، بل المراد : ما من شأنه أن يلابسه ؛ بدليل قوله : « ليوافق ما قبله ») تأمل(٤) .

قوله : (**بلا حاجة**) أي : بخلاف التضمخ بالنجاسة بالحاجة ، قال الكردي : (كأن أراد وطء المستحاضة ، فلا حرمة)(٥) .

قوله : (**ولو تنجس بعض بدنه...**) إلخ ، هٰذه والتي بعدها محلهما (باب النجاسة) ، لكنهم ذكروهما هنا ؛ استطراداً .

قوله : (**أو ثوبه**) أي : أو تنجس بعض ثوبه ، ومثله المكان الضيق ، أما المكان المتسع.. فلا يجب عليه غسل الكل ، بل له أن يصلي في جانب منه ؛ كما في « النهاية » ، قال : (والأحسن في ضبط الواسع والضيق : بالعرف وإن ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك : أن يقال : إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر.. فواسع ، وإلا.. فضيق ، وتقدر كل بقعة بما تسع المصلي) انتهىٰ(٦) .

وفي « المجموع » عن المتولي : (إذا جوزنا الصلاة في المتسع.. فله أن يصلي فيه إلىٰ أن يبقىٰ موضع قدر النجاسة) انتهىٰ ، تأمل(٧) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٢٠) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٢٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٦) .
(٥) المواهب المدنية (٢/٢٩٨) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/١٨) .
(٧) المجموع (٣/١٥٦) .

بغيرِ المعفوِّ عنهُ (وَجَهِلَهُ) بأَنْ لَم يدرِ محلَّهُ فيهِ (. . وَجَبَ غَسْلُ جَمِيعِهِ) لأَنَّهُ ما بقيَ منهُ جُزءٌ . . فالأَصلُ بقاءُ ٱلنَّجاسةِ فيهِ ، وهوَ مؤثِّرٌ في ٱلصَّلاةِ ؛ لأَنَّهُ لا بدَّ فيها مِنْ ظنِّ ٱلطَّهارةِ ، وبهِ . . . . . .

قوله : (بغير المعفو عنه) متعلق بـ(تنجس) بخلاف ما إذا تنجس بالمعفو عنه . . فلا يجب غسله .

قوله : (وجهله) أي : ذلك البعض في جميعه .

قوله : (بأن لم يدر محله) تصوير للجهل بذلك ، قال في « التحفة » : (أما إذا انحصر في بعض كمقدمه . . فلا يلزمه إلا غسل المقدَّم فقط)[١] .

قوله : (فيه) أي : في بدنه أو ثوبه ، وأفرد ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (وجب غسل جميعه) أي : ما ذكر من البدن أو الثوب أو المكان الضيق ؛ لتصح صلاته ، قال في « التحفة » : (ولو تعذر غسل بعض ثوبه المتنجس وأمكنه لو قطع المتنجس الستر بباقيه ولو لبعض العورة علىٰ ما بحثه الزركشي . . لزمه قطعه إن لم ينقصه أكثر من أجرة ثوب مثله يصلي فيه على المعتمد) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] .

وقال الأسنوي ـ واعتمده الخطيب ـ : (يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ، ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة ؛ لأن كلاًّ منهما لو انفرد . . وجب تحصيله)[٤] .

قوله : (لأنه) تعليل لوجوب غسل الجميع ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (ما بقي منه) أي : البدن أو الثوب .

قوله : (جزء) أي : غير مغسول .

قوله : (فالأصل : بقاء النجاسة فيه) أي : في ذلك الجزء الغير المغسول .

قوله : (وهو) أي : أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب .

قوله : (مؤثر في الصلاة) أي : فلا تنعقد الصلاة مع ذلك .

قوله : (لأنه لا بد فيها) أي : الصلاة ، تعليل للتأثير المذكور .

قوله : (من ظن الطهارة) أي : في جميع بدنه وثوبه .

قوله : (وبه) أي : بهٰذا التعليل ؛ وهو كونه لا بد في الصلاة من ظن الطهارة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٧) .
(٤) المهمات (٣/ ١٣٥) ، مغني المحتاج (١/ ٢٩٠) .

فارقَ ما لَو أَصابَ جُزءٌ منه قَبْلَ غَسلهِ رطْباً . فإِنَّهُ لا يُنجِّسُهُ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ تنجُّسِ مُلاَقيهِ . (وَلاَ يَجْتَهِدُ) وإِنْ كانَ ٱلخبَثُ بأَحدِ كمَّيهِ ؛ لأَنَّ شرطَ ٱلاجتهادِ تعدُّدُ ٱلمحلِّ كما مرَّ ، . . . .

قوله : (**فارق**) أي : ما ذكر من تأثير أصل بقاء النجاسة في جزء من البدن أو الثوب .

قوله : (**ما لو أصاب جزء منه**) أي : من البدن أو الثوب المتنجس بعضه يقيناً .

قوله : (**قبل غسله**) تعلق بـ(أصاب) ، والضمير للبدن أو الثوب ؛ أي : قبل غسل جميعه .

قوله : (**رطباً**) أي : شيئاً رطباً ، وهو مفعول (أصاب) .

قوله : (**فإنه**) تفريع علىٰ (فارق) ، والضمير للجزء المماس .

قوله : (**لا ينجسه**) أي : الرطب الممسوس ، وعبارة « المغني » : (ولو أصاب شيء رطب بعض ما ذكر . . لم يحكم بنجاسته ؛ لأنا لم نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ويفارق ما لو صلىٰ عليه ـ حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلىٰ عليه طاهر ـ بأن الشك في النجاسة مبطل للصلاة دون الطهارة) انتهىٰ[1] ، فليتأمل .

قوله : (**لأن الأصل : عدم تنجس ملاقيه**) أي : وهو ذلك الشيء الرطب ، وتوضيحه : أن تيقن طهر الرطب الممسوس لا يرفعه إلا يقين نجاسة المماس ، واليقين غير موجود في صورتنا فلا نجاسة ؛ إذ لا بد لتنجس المماس الطاهر من يقين نجاسة مماسه ؛ إذ لا يرفع يقين الطهارة إلا يقين النجاسة .

قوله : (**ولا يجتهد**) أي : فيما ذكر ، فلو ظن بالاجتهاد أن طرفاً متميزاً منه هو النجس ؛ كأحد طرفي ثوبه أو كميه أو يديه أو أصابعه . . لم يكف غسله ، بل لو شق الثوب المذكور . . لم يجز الاجتهاد بينهما ؛ لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين ، فيصلي عارياً إن عجز عن غسله ، وهل تلزمه الإعادة ؛ لاحتمال أن أحد النصفين طاهر لانحصار النجاسة في الآخر ، أو لا تلزمه ؟ قال (سم) : (فيه نظر ، وقد يتجه : الثاني ؛ إذ ليس معه طاهر بيقين) فليتأمل[2] .

قوله : (**وإن كان الخبث بأحد كميه**) غاية لعدم جواز العمل باجتهاده فيما ذكر ، لكن محله : إذا لم ينفصل الكمان ؛ كما سيصرح به .

قوله : (**لأن شرط الاجتهاد**) تعليل لعدم الاجتهاد .

قوله : (**تعدد المحل**) أي : وهنا لم يتعدد .

قوله : (**كما مر**) أي : في فصل الاجتهاد في الماء ، وعبارته هناك : (رابعها ـ أي : شروط

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٩١) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٢٢) .

فَإِنِ ٱنفصلَ ٱلكُمَّانِ . . ٱجتهدَ فيهما . (وَلَوْ غَسَلَ نِصْفَ مُتَنَجِّسٍ) كثوبٍ تنجَّسَ كلُّهُ (ثُمَّ بَاقِيَه . . .

الاجتهاد ـ : تعدد المشتبه وبقاء المشتبهين ، فلا اجتهاد في واحد ابتداء ولا انتهاء) انتهىٰ .

قوله : (**فإن انفصل الكمان**) محترز قيد ملحوظ كما قررته آنفاً .

قوله : (**اجتهد فيهما**) أي : في الكمين ، وفرض هٰذه المسألة : أنه تنجس أحد الكمين ثم أشكل ، فلا يخالف ما قدمته من أنه لو شق الثوب المذكور . . لم يجز الاجتهاد . . إلخ ، فإذا ظن أن أحدهما هو النجس . . غسله ، فلو اشتبه طاهر ونجس كثوبين ومحلين . . اجتهد وإن قدر علىٰ يقين كما مر بتفصيله .

نعم ؛ لو صلىٰ فيما ظنه الطاهر منهما ثم حضر وقت صلاة أخرىٰ . . لم يجب تجديده ، كذا أطلقوه هنا ، مع تصريحهم في الماءين : أنه إذا بقي من الأول بقية . . لزمه إعادة الاجتهاد ؛ وكأنهم لمحوا في الفرق أن الإعادة ثم فيها احتياط تام ؛ بتقدير مخالفته للأول لما يلزم عليه من الفساد السابق ثم ، بخلاف ما هنا ؛ إذ لا احتياط في الإعادة فلم تجب ، ولا فساد لو خالف الاجتهاد الثاني الأول ، فجاز الاجتهاد ووجب العمل بالثاني ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولو غسل نصف متنجس**) يعني : لو غسل بعض شيء متنجس ، فالنصف مثال فقط .

قوله : (**كثوب تنجس كله**) أي : يقيناً ، أو بعضه واشتبه ؛ فقد قال الأسنوي وغيره : ولو كان سبب النجاسة تنجس البعض من الاشتباه في سائر أجزائه ، لكن في هٰذه نقول : صار المنتصف متنجساً .

قال البرلسي : ولك أن تقول : يشكل علىٰ ذلك قولهم : إن مثل هٰذا المشتبه وإن وجب غسل جميعه . . لا ينجس ما أصابه ؛ لعدم انحصار النجاسة في الجزء الملاقي ، إلا أن يعتذر ؛ بأن محل عدم التنجس إذا تلاقىٰ مع غيره ، بخلاف الشيء الواحد إذا أصابته نجاسة واشتبه محلها ؛ فإنا لما قضينا بوجوب غسل جميعه . . صار بالنظر لذاته ؛ كأن جميع أجزائه عمته النجاسة ، فأعطي في حد ذاته حكم الذي عمته النجاسة حتىٰ في تنجيس الأول المغسول من مجاوره لذات النجاسة المحققة ، بخلاف الغير إذا أصابته ، هٰذا غاية ما يقال ، والإشكال أقوىٰ منه . انتهىٰ من « الكبرىٰ »[2] .

قوله : (**ثم باقيه**) أي : ثم غسل باقيه ، قال في « التحفة » : (بصب الماء عليه ، لا في نحو جفنة ، وإلا . . لم يطهر منه شيء على المعتمد ؛ لأن طرفه الآخر نجس مماس لماء قليل وارد هو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٠) .

طَهُرَ كُلُّهُ إِنْ غَسَلَ) معَ ٱلباقي (**مُجَاوِرَهُ**) مِنَ ٱلمغسولِ أَوَّلاً ، (**وَإِلاَّ**) يَغسلِ المجاورَ (. . **فَيَبْقَى ٱلْمُنْتَصَفُ**) بفتحِ ٱلصَّادِ (**عَلَىٰ نَجَاسَتِهِ**) . . . .

عليه كما بينته في « شرح الإرشاد » وغيره) انتهىٰ[١] ، وعن « النهاية » اعتماده أيضاً[٢] .

قوله : (**طهر كله**) أي : على الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يطهر ؛ لأنه تنجس بالمجاور مجاوره . . . وهـٰكذا ، وإنما يطهر بغسله دفعة واحدة ، ودفع بأن نجاسة المجاور لا تتعدىٰ إلىٰ ما بعده ؛ كـ لسمن الجامد ينجس منه ما حول النجاسة فقط)[٣] .

قوله : (**إن غسل مع الباقي مجاوره**) : هو شامل للمجاور من جهة النصف المغسول أولاً ، ونصف المغسول ثانياً وهو كذلك ، نقله في « الكبرىٰ » عن الشيخ عميرة ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**من المغسول أولاً**) حال من (مجاوره) أي : حال كون المجاور بعض ما غسل أولاً ، جمل عن شيخه[٥] .

قوله : (**وإلا . . يغسل المجاور**) أي : بأن غسل الباقي دون المجاور من المغسول أولاً .

قوله : (**فيبقى المنتصف . . .**) إلخ ؛ يعني : فغير المجاور يطهر ، والمجاور نجس بملاقاته وهو رطب للنجس .

قوله : (**بفتح الصاد**) أي : من الانتصاف ، قال في « القاموس » : (ومنتصف كل شيء بفتح الصاد : وسطه) انتهىٰ[٦] .

ومعلوم : أن المراد به : المجاور ، وإنما عبر به ؛ لتعبيره سابقاً بالنصف ، وقد تقرر أنه مثال .

قوله : (**علىٰ نجاسته**) أي : المنتصف .

ثم محل ما ذكره المصنف كغيره : إذا كانت النجاسة محققة ، قال (ع ش) : (فلو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه . . طهر كله وإن لم يغسل المنتصف ؛ لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول) انتهىٰ[٧] .

ومحله أيضاً كما في « الروضة » و« التحقيق » : حيث غسله بالصب عليه في غير إناء ، فإن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٩١) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٢٠١) .
(٥) فتوحات الوهاب (١/ ٤١٥) .
(٦) القاموس المحيط (٣/ ٢٨٩) ، مادة : (النصف) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩) .

دونَ مُلاَقيهِ ؛ لأَنَّ نجاسةَ ٱلمجاوِرِ لا تتعدَّاه لِمَا بعدَهُ ، أَلا ترىٰ . . . .

غسله في إناء من نحو جفنة ؛ بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره . . لم يطهر حتىٰ يغسل دفعة ، كما هو الأصح في « المجموع » إذ كلامه مقيد للأول ؛ لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد علىٰ ماء قليل فينجسه ، وحيث تنجس الماء . . لم يطهر الثوب ، وهـٰذا هو المعتمد المعول ، خلافاً للشيخ رحمه الله تعالىٰ . انتهىٰ « نهاية »[١] أي : حيث قال في « الأسنىٰ » : (سواء غسله بصب الماء في غير جفنة أم فيها)[٢] .

وفي « الغرر » : (والأوجه : أنه يطهره مطلقاً كما اقتضاه إطلاق الجمهور ، وصرح بتصحيحه البغوي في « تهذيبه » ، والقول بتنجيس الماء بما ذكر ممنوع ؛ فقد قالوا : إنه لو صب الماء في إناء متنجس ولم يتغير . . فهو طهور ، حتىٰ لو أداره علىٰ جوانبه . . طهرت)[٣] .

قوله : (دون ملاقيه) أي : المنتصف ، فلا ينجس المجاور مجاوره الرطب . . . وهـٰكذا ، والمراد بالملاقي : جانباه ، وهما غير المجاور لهما .

قوله : (لأن نجاسة المجاور) تعليل لقوله : (دون ملاقيه) .

قوله : (لا تتعداه لما بعده) أي : من بقية الثوب المغسول ، فلو وقع في مائع أو ماء قليل . . نجسه ، أو مسه أحد مع رطوبة . . تنجس ما مسه به ، قاله القليوبي[٤] ، قال بعضهم : (انظر ما الفرق بين ما بعد المجاور حيث لا ينجس ، وبين ما لاقى المجاور من خارج حيث ينجس) انتهىٰ .

وأجيب بأنه لو نجس مجاوره . . لزم عود النجاسة على المحل الذي فرض طهره ، فيلزم عدم الحكم بطهارته مطلقاً اللازم له المشقة ، بخلاف ملاقي المجاور لا يلزم علىٰ نجاسته ما ذكر ، فليتأمل[٥] .

قوله : (ألا ترىٰ . . .) إلخ ، استشهاد على التعليل المذكور ، وعبارة « التحفة » : (ولا تسري نجاسة الملاقي لملاقيه ، خلافاً لمن زعمه ، وإلا . . لتنجس السمن الجامد كله بالفأرة الميتة فيه وهو خلاف النص) انتهىٰ[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٩) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٧١) .
(٣) الغرر البهية (١/١٥٨) .
(٤) حاشية قليوبي (١/١٨١) .
(٥) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤١٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/١٢٣) .

أَنَّ ٱلسَّمنَ ٱلجَامدَ لا ينجسُ منهُ إلاَّ ما لاقى ٱلنَّجاسةَ دونَ ما جاورَهُ . (**وَلاَ تَصِحُّ صَلاَةُ مَنْ يُلاَقِي بَعْضُ بَدَنِهِ أَوْ**) محمولِهِ مِنْ (**ثَوْبِهِ**) أَو غيرِهِ (**نَجَاسَةً**) في جزءٍ مِنْ صَلاتِهِ . . . .

قوله : (**أن السمن الجامد**) بفتح السين المهملة وسكون الميم ، والمراد بـ(الجامد) هنا : هو الذي إذا أخذ منه قطعة . . لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، بخلاف المائع .

قوله : (**لا ينجس منه**) أي : فيما إذا وقع فيه فأرة مثلاً .

قوله : (**إلا ما لاقى النجاسة**) أي : مما حولها فقط .

قوله : (**دون ما جاوره**) أي : فإنه لا ينجس ؛ ففي الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن ؟ فقال : « إن كان جامداً . . فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعاً . . فلا تقربوه » رواه أبو داوود وغيره ، وفي رواية للخطابي : « فأريقوه »[١] .

قوله : (**ولا تصح صلاة من يلاقي بعض بدنه** . .) إلخ ؛ أي : لا تنعقد إن كان مقارناً ، وتبطل إن كان طارئاً كما هو ظاهر .

قوله : (**أو محموله من ثوبه أو غيره**) خرج بهما : نحو سرير قوائمه في نجس ؛ فإن صلاته عليه تصح .

قوله : (**نجاسة**) مفعول (يلاقي) ، وكذا لو فرش ثوباً مهلهلاً عليه وماسه من الفُرَج ، ومن ثم لو فرشه على الحرير . . اتجه بقاء التحريم ، قاله في « النهاية »[٢] .

قوله : (**في جزء من صلاته**) متعلق بـ(يلاقي) ، ولو غرز إبرة مثلاً ببدنه أو انغرزت فغابت ، أو وصلت لدم قليل . . لم يضر ، أو لدم كثير أو لجوف . . لم تصح الصلاة ؛ لاتصالها بنجس ، قاله في « التحفة »[٣] ، ولو لسعته حية في الصلاة . . بطلت صلاته ، بخلاف ما لو لسعته عقرب ، كذا ذكروه .

قال في « حواشي الروض » : (والفرق : أن سم الحية يظهر علىٰ موضع اللسعة وهو نجس ، ولا كذلك سم العقرب ؛ لأنها تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمج السم فيه ، وباطن اللحم لا يجب غسله .

قال : ويحتمل البطلان في العقرب ؛ لأنها إذا نزعت إبرتها من اللحم . . لاقت الظاهر بطرف الإبرة ، فقد تنجس بملاقاة السم ، فإن علم أن باطن إبرتها ينعكس إلىٰ خارج عند مج السم كما

---

(١) سنن أبي داوود (٣٨٤٢) ، معالم السنن (٤/٢٥٨) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩ـ ٢٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٢٨) .

(وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) لِنسبتهِ إِليهِ ، ومرَّ ٱلفرقُ بينَ هٰذا وصحَّةِ ٱلسُّجودِ عليهِ . . . .

ينعكس مخرج سائر الدواب . . لم ينجس ، وأما الحية : فلعابها ورطوبة فمها إذا خالط السم . . تنجس ، فيجب غسل موضع لسعتها ، وممن صرح بنجاسة سم الحيات العجلي) انتهىٰ[١] .

قوله : (**وإن لم يتحرك**) أي : المحمول .

قوله : (**بحركته**) أي : المصلي ؛ وذلك كطرف ذيله أو كمه أو عمامته الطويل ، قال الشيخ عميرة : (فإنها لا تصح الصلاة مع تنجس الذيل المذكور ، واستشكل السبكي ذلك بصحة السجود عليه ، قال : وهو يحتاج لدليل) انتهىٰ[٢] .

وقد أشار الشارح إلىٰ جوابه بقوله : (ومر الفرق . . .) إلخ .

قوله : (**لنسبته**) أي : المحمول الذي لم يتحرك بحركته .

قوله : (**إليه**) أي : إلى المصلي ، فهو معدود من لباسه ، وهٰذا تعليل للغاية .

قوله : (**ومر الفرق**) أي : في صفة الصلاة في مبحث السجود .

قوله : (**بين هٰذا**) أي : عدم صحة الصلاة مع اتصال محموله الذي لم يتحرك بحركته بالنجاسة .

قوله : (**وصحة السجود عليه**) أي : علىٰ ما لم يتحرك بحركته ، وعبارته ثم : (وإنما بطلت صلاته بملاقاة ثوبه للنجاسة وإن لم يتحرك بحركته ؛ لأنه منسوب إليه ، وليس المعتبر هنا إلا السجود علىٰ قرار ، وبعدم تحركه هو قرار) انتهىٰ .

وعبارة « حواشي الروض » هنا : (خالف ما لو سجد علىٰ متصل به : حيث يصح إن لم يتحرك بحركته ؛ لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم ، وهٰذا ينافيه ، والمطلوب في السجود كونه مستقراً علىٰ غيره ؛ لحديث : « مكن جبهتك »[٣] ، فإذا سجد علىٰ متصل به إن لم يتحرك بحركته . . حصل المقصود) انتهىٰ[٤] .

ووجه التعظيم كما قاله القفال : أنه لما كان للتمثل بين يدي كبير من العباد يتجمل بطهارة الثياب والبدن . . فبين يدي رب العباد أولىٰ وأحرىٰ[٥] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٢) .

(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٨١) .

(٣) أخرجه ابن حبان (١٨٨٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٢) .

(٥) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ١٧٧) .

(وَ) لا تصحُّ (صَلَاةُ قَابِضٍ طَرَفِ حَبْلٍ) أَو نحوِهِ (عَلَىٰ نَجَاسَةٍ) لاقاها أَو لاقىٰ مُلَاقِيها ؛ كأَنْ شُدَّ بِقِلادةِ كلبٍ ، أَو بمحلٍّ طاهرٍ مِنْ سفينةٍ تنجرُّ بجرِّهِ . . . .

قوله : (ولا تصح صلاة قابض) أو شاده بنحو يده ، وعبروا في النجس بالمتصل ، وفي الطاهر بالمشدود أو نحوه ؛ لوضوح الفرق بينهما ، وهو : أن محموله مماس لنجس في الأول فلم يشترط فيه نحو شده به ، بخلافه في الثاني ؛ فإن بينه وبين النجاسة واسطة فاشترط ارتباط بين محموله والنجس ، ولا يحصل ذلك إلا بنحو شد طرف الحبل بذلك الطاهر المتصل بالنجس . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[١] .

قوله : (طرف حبل أو نحوه) بنصب (طرف) علىٰ أنه مفعول (قابض) أو جره بإضافته إليه .

قوله : (علىٰ نجاسة) أي : موضوع عليها وإن لم يشد به ، وحاصل المعتمد في هٰذه المسألة : أنه إن وضع طرف الحبل بغير نحو شد علىٰ جزء طاهر من شيء متنجس ؛ كسفينة متنجسة ، أو علىٰ شيء طاهر متصل بنجس ؛ كساجور كلب . . لم يضر ذلك مطلقاً ، أو وضعه علىٰ نفس النجس ولو بلا نحو شد . . ضر مطلقاً ، وإن شد على الطاهر المتصل بالنجس . . نظر : إن انجر بجره . . ضر ، وإلا . . فلا .

قوله : (لاقاها) أي : لاقىٰ نحو الحبل المقبوض النجاسة .

قوله : (أو لاقىٰ ملاقيها) أي : بالواسطة ، لا بنفس النجاسة .

قوله : (كأن شد . . .) إلخ ، تمثيل لملاقي ملاقيها .

قوله : (بقلادة كلب) بكسر القاف ؛ وهو ما جعل على العنق ، والجمع : قلائد بإبدال حرف المد همزة ، قال ابن مالك : [من الرجز]

والمد زيد ثالثاً في الواحدِ همزاً يرىٰ في مثل كالقلائدِ[٢]

ويقال لها هنا : بالساجور ؛ فهو ما يعلق علىٰ عنقه من خشب أو جلد .

قوله : (أو بمحل طاهر) أي : أو شد الحبل بمحل طاهر ، فهو عطف علىٰ (بقلادة) .

قوله : (من سفينة تنجر بجره) أي : تنجر السفينة بجر المصلي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس ، قال في « التحفة » : (والذي يظهر : اعتبار انجراره بالفعل لو أراده ، لا بالقوة ؛ لأنه لا يسمىٰ حاملاً له إلا حينئذ)[٣] ، قال (سم) : (انظر ما المراد بالقوة التي نفاها ؛ فإنه إن أراد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٤) .

برّاً أَو بحراً فيها نجاسةٌ ، أَو حمارٍ حاملٍ لها ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ كٱلحاملِ لِلنَّجاسة . وشرطُ ٱلبطلانِ . . .

بها : أنه لم يجره بالفعل لكن يمكن أن يجره بالفعل . . فهـٰذا معنىٰ ما قبله ، وإن أراد غير ذلك . . فليبين) انتهىٰ[1] .

قال الشرواني : (أقول : ويمكن أن يقال : إنه أراد بذلك : أنه ضعيف بطروّ نحو مرض ، ولو كان صحيحاً معتدل القوّة . . أمكنه جره بالفعل)[2] والله أعلم .

قوله : (**براً أو بحراً**) أي : خلافاً للأسنوي حيث قال في « المهمات » : (وصورة مسألة السفينة كما في « الكفاية » : أن تكون في البحر ، فإن كانت في البر . . لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة) انتهىٰ[3] .

قال في « الأسنىٰ » : (وظاهر : أن الصغيرة إذا أمكن جرها في البر . . تبطل كما اقتضاه إطلاقهم) انتهىٰ[4] ؛ لأنها حينئذ تشبه الخشبة الصغيرة إذا اتصل بها وهي نجسة . انتهىٰ « حواشي الروض »[5] .

قوله : (**فيها نجاسة**) أي : في تلك السفينة المذكورة نجاسة ، قال العلامة البرماوي : (ولو حمل طرف حبل مربوط بوتد مربوط به حبل سفينة فيها نجس متصل به . . فيتجه : أنه إن كان بين الحبلين ربط . . بطلت صلاته ، وإلا . . فلا) .

قوله : (**أو حمار حامل لها**) أي : للنجاسة ، وهـٰذا عطف علىٰ (سفينة) .

قوله : (**لأنه**) أي : المصلي ، وهـٰذا تعليل للمتن .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قبض ، أو شد ما ذكر .

قوله : (**كالحامل للنجاسة**) أي : لكونه حاملاً لمتصل بنجاسة ؛ فكأنه حامل لها .

قوله : (**وشرط البطلان**) هـٰذا الشرط نسبه في « فتح الجواد » للرافعي حيث قال : (وشرط في « الشرح الصغير » للبطلان في المسائل الثلاث : أن يكون الموضع الذي لقي النجاسة من الحبل ونحوه بحيث يتحرك بحركته ، والذي في « الروضة » و« أصلها » : البطلان في الأولىٰ مطلقاً) انتهىٰ[6] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٢٤) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/ ١٢٤) .
(٣) المهمات (٣/ ١٤١) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٧٢) .
(٥) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٢) .
(٦) فتح الجواد (١/ ١٤٢) .

في ذلكَ أَنْ يكونَ ٱلموضعَ ٱلَّذي لاقى ٱلنَّجاسةَ مِنَ ٱلحبلِ ونحوهِ . . . .

وأراد بالمسائل الثلاث : ما في متن « الإرشاد » من قوله : (وحبل لقي نجاسة ، أو شد بساجور كلب أو بزورق حملها) تأمل(١) .

قوله : (في ذلك) يحتمل أن المشار إليه ما في المتن ، والشارح فسر ذلك بـ(ملاقيها) ، واشترط هنا أن يتحرك بحركته ، فيكون هنا موافقاً لما نقل عن الرملي : أنه لا بد من شده بالنجس ، ويحتمل أنه قوله السابق : (لاقاها) ، فيكون من اللف والنشر المشوش ؛ لأنه ذكر أولاً شرط ملاقي ملاقيها بقوله : (كأن شد . . .) إلخ ؛ فإنه يفهم اشتراط الشد وانجرار السفينة بجره ، ثم ذكر شرط ملاقي النجاسة هنا حيث قال : (أن يكون الموضع . . .) إلخ ، ولئلا يلزم التكرار مع : (كأن شد . . .) إلخ ، و(تنجر بجره) ويحتمل : أن الشارح فهم من قول المصنف : (علىٰ نجاسة) حذف مضاف ؛ أي : علىٰ ملاقي نجاسة ، فيوافق معتمده من اشتراط الانجرار بالجر ، ولا ينافيه قوله الآتي : (وإن وافق . . .) إلخ ؛ لأن الذي فيهما اعتماد القول بالبطلان وإن لم يتحرك بحركته ، حتىٰ في صورة اتصال نحو الحبل بالطهارة ، وستأتي عبارة « الروضة » .

والاحتمال الأول أقرب لمراد الشارح ، فما مشىٰ عليه ضعيف كالمتن ؛ لأنه أطلق اشتراط التحرك ، فيشمل صورة وضع طرف الحبل علىٰ عين النجاسة ، مع أن المعتمد : عدم اشتراط التحرك حينئذ ، والمصنف أطلق عدم اشتراط التحرك ، فيشمل صورة وضع طرف نحو الحبل في نحو الساجور ، مع أن المعتمد : اشتراط التحرك حينئذ .

وعلى الاحتمال الثاني : يكون تضعيف الشارح لكلام المصنف لا يخلو عن نظر ، بل كلامه هو الضعيف حينئذ .

وأما الاحتمال الثالث . . فهو أبعدها ؛ لمنافاته لقوله أولاً : (لاقاها) الصريح في حمل المتن علىٰ ما يشمل ملاقي عين النجاسة ، لكن يوافق ما قاله معتمده ، إلا أن تضعيفه للمتن حينئذ لا يخلو عن نظر أيضاً ؛ إذ لا يحسن إخراج عبارة المصنف عن الظاهر لمجرد قصد الاعتراض كما لا يخفىٰ ، أفاده في « الكرىٰ » ، فليتأمل(٢) .

قوله : (أن يكون الموضع الذي لاقى النجاسة) أي : سواء كانت الملاقاة علىٰ وجه الربط أم لا .

قوله : (من الحبل ونحوه) بيان للموضع .

---

(١) الإرشاد (ص ٢٧) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٣٠٣ـ٣٠٤) .

يتحرَّكُ بحركتهِ على ٱلمعتمَدِ ، فقولُ ٱلمصنِّفِ : (وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِحَرَكَتِهِ) . . ضعيفٌ وإنْ وافقَ ما في « ٱلرَّوضةِ » . . . .

قوله : (**يتحرك بحركته على المعتمد**) خبر (يكون) ، ثم تعبيره هنا بالتحرك إنما هو موافقة لكلام المصنف ، وإلا . . فالمراد : الجر كما سبق ، قال في « الإيعاب » : (تعبير « العباب » كـ« الروضة » بالجر أولىٰ من تعبير « الجواهر » : بتحرك ؛ إذ مجرد لحركة لا أثر لها) انتهىٰ كردي[1] .

قوله : (**فقول المصنف**) مبتدأ ، خبره (ضعيف) .

قوله : (**وإن لم يتحرك بحركته**) أي : فلا فرق بينهما ؛ لأنه حامل لمتصل بنجس ، فكأنه حامل له .

قوله : (**ضعيف**) قال الكردي : (وحاصل ما يظهر للفقير : أن ما مشىٰ عليه الشارح هنا من التسوية بين الملاقي لنفس النجس ولنحو ساجور الكلب . . لا يوافق معتمده كغيره ، فيتوجه التنظير في كلامه ، وأما المصنف . . فلا اعتراض عليه ؛ فما ذكره هو المعتمد ؛ لأن مراده بقوله : « علىٰ نجاسة » : أن طرف الحبل علىٰ نفس النجاسة ، وقد عبر في « المنهاج » بنحوه ، وأقره شراح كلامه حتى الشارح والرملي وغيرهما .

قال في « التحفة » : وخرج بـ« علىٰ نجس » : الحبل المشدود بطاهر متصل بنجس . . . إلخ ، ومن تأمل عباراتهم هنا . . انشرح خاطره لما ذكرته) انتهىٰ ، كلام الكردي بنقص يسير[2] .

قوله : (**وإن وافق ما في « الروضة »**) أي : للإمام النووي رحمه الله ، وعبارتها : (ولو قبض طرف حبل أو ثوب ، أو شده في يده أو رجله أو وسطه ، وطرفه الآخر نجس أو متصل بالنجاسة . . فثلاثة أوجه : أصحها : تبطل ، والثاني : لا تبطل ، والثالث : إن كان الطرف نجساً أو متصلاً بعين النجاسة ؛ بأن كان في عنق كلب . . بطلت ، وإن كان متصلاً بطاهر وذلك الطاهر متصل بنجاسة ؛ بأن شد في ساجور أو خرقة وهما في عنق كلب ، أو شد في عنق حمار عليه حمل نجاسة . . لم تبطل ، والأوجه جارية سواء تحرك الطرف بحركته أم لا ، كذا قاله الجمهور . .) إلىٰ آخرها[3] .

قال الكردي في « الكبرىٰ » بعد نقلها : (هـٰذا ؛ وأنت خبير بأن الاحتمال الأول ـ أي : من الاحتمالات الثلاثة السابقة ـ أقرب لمراد الشارح من الأخيرين ، بل ويدل عليه عبارة « الروضة »

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٥) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٥) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٢٧٤ـ ٢٧٥) .

و« أَصلِها » . وخرجَ بـ(شُدَّ) : مجرَّدُ ٱتِّصالهِ بنحوِ قِلادةٍ ، وبقولهِ : (قابضٍ) : ما لَو جعلَهُ .

حيث أطلق المتصل بالنجس ، وأراد ما يشمل المتصل بعين النجس أو نحو الساجور ، وعليه : فما مشىٰ عليه الشارح ضعيف . . .) إلخ ، فليتأمل[١] .

قوله : (وأصلها) أي : وهو « الشرح الكبير » للإمام الرافعي رحمه الله تعالىٰ ، المسمىٰ بـ« العزيز شرح الوجيز » للغزالي ، وهو شرح جليل لم يؤلف في المذهب مثله ، ولذا : حكي : أن ابن دقيق العيد لما وصل إليه هـٰذا الشرح . . اشتغل بمطالعته ، وصار يقتصر من الصلوات على الفرائض فقط .

وقد خدمه المتأخرون واعتنوا به غاية الاعتناء ؛ ما بين شارح ومحش ومخرج لأحاديثه وموضح لغرائبه ، وله مختصرات أجلها : « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله ، ولذا : يقال له : « أصل الروضة » .

هـٰذا ؛ وفي « القليوبي على الجلال » أواخر (باب الحدث) ما نصه : (قال بعضهم : واستقرىء كلام الشارح ـ أي : المحلي ـ فوجد أنه متىٰ أطلق لفظ « الروضة » . . فمراده « زوائدها » ، ومتىٰ قال « أصل الروضة » . . فهو ما تصرف فيه النووي من كلام الرافعي ، أو زاده بغير تمييز ، ومتىٰ قال : « الروضة » و« أصلها » . . فهو ما اتفقا عليه معنًى ، أو : كـ« أصلها » . . فهو ما اتفقا عليه لفظاً ، فراجعه) انتهىٰ[٢] .

قوله : (وخرج بـ« شد ») أي : في قول الشارح رحمه الله سابقاً : (كأن شد بقلادة كلب . . .) إلخ ، وهـٰذ بيان لمحترزات القيود السابقة ، إلا أنه لم يبين محترز قوله : (تنجر بجره) وهو السفينة الكبيرة بحيث لا تنجر بجره ، فإنه لا يضر ذلك أيضاً ؛ لأنها كالدار ، وكأنه تركه ؛ لوضوحه .

قوله : (مجرد اتصاله) أي : نحو الحبل من غير شد .

قوله : (بنحو قلادة) أي : من محل طاهر من السفينة الصغيرة ، أو حمار حامل للنجاسة .

قوله : (وبقوله : « قابض ») أي : وخرج بقول المصنف : (قابض) ، فهو عطف علىٰ قوله : (بشد) .

قوله : (ما لو جعله) فاعل (خرج) ، والضمير لنحو الحبل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٣٠٤) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٣٧) .

تحتَ قَدَمِهِ ؛ فإنَّهُ لا يَضرُّ وإنْ كانَ مشدوداً بذلكَ في ٱلثَّانيةِ ، أَو تحرَّكَ بحركتهِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ حاملاً لِلنَّجاسةِ ولا لِلمتَّصلِ بها . (**وَلاَ يَضُرُّ مُحَاذَاةُ ٱلنَّجَاسَةِ**) لِبدَنهِ أَو محمولهِ (**مِنْ غَيْرِ إِصَابَةٍ فِي رُكُوعٍ أَوْ غَيْرِهِ**) . . . .

قوله : (**تحت قدمه**) أي : بأن وطيء الحبل المتصل بالنجاسة .

قوله : (**فإنه لا يضر**) تفريع علىٰ قوله : (وخرج) ، والضمير لكل من (مجرد الاتصال) و(جعله تحت القدم) وإلىٰ ذلك أشار في « البهجة » بقوله : [من الرجز]

لا الحبل يلقىٰ ما لقي كلباً ولا   إذ رأس حبل تحت رِجل جُعلا[1]

قوله : (**وإن كان مشدوداً بذلك في الثانية**) هي قوله : (لو جعله تحت قدمه . . .) إلخ ، والأولىٰ قوله : (مجرد اتصاله . . .) إلخ .

قوله : (**أو تحرك بحركته**) معطوف علىٰ قوله : (وإن كان) و(و) بمعنى الواو . انتهىٰ كردي[2] .

قوله : (**لأنه ليس حاملاً للنجاسة**) تعليل لعدم الضرر بذلك .

قوله : (**ولا للمتصل بها**) أي : وليس حاملاً للمتصل بالنجاسة ، فأشبه ما لو صلىٰ علىٰ بساط طرفه نجس ، أو مفروش علىٰ نجس ، أو علىٰ سرير قوائمه في نجس . . وذلك لا يضر .

قوله : (**ولا يضر**) أي : في صحة الصلاة .

قوله : (**محاذاة النجاسة**) هـٰذا هو الصحيح ، قال في « المغني » : (والثاني يضر ؛ لأنه منسوب إليه ؛ لكونه مكان صلاته ، فتعين طهارته كالذي يلاقيه)[3] .

قوله : (**لبدنه أو محموله**) متعلق بـ(محاذاة) .

قوله : (**من غير إصابة**) أي : أما معها . . فيضر ، قال بعضهم : (جزم ؛ كما علم مما مر)[4] .

قوله : (**في ركوع أو غيره**) أي : كسجود ، وشمل ذلك ما لو صلىٰ ماشياً وبين خطواته نجاسة ، فتقييد « البهجة » بالصدر حيث قال : [من الرجز]

ولا محاذي الصدر إن لم يكنْ   لاقاه في محموله والبدنْ[5]

للغالب ، تأمل .

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٠٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٩٢) .
(٤) انظر « مغني المحتاج » (١/ ٢٩٢) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٢٧) .

وإِنْ تحرَّكَ بحركتهِ كبِساطٍ بطَرَفِهِ خَبثٌ ؛ لِعدمِ ملاقاتهِ لَهُ ونسبتهِ إليهِ . نَعَم ؛ تُكرَهُ ٱلصَّلاةُ معَ محاذاتهِ ؛ . . . .

قوله : (**وإن تحرك بحركته**) لعل الغاية للتعميم ؛ أي : سواء تحرك النجس المحاذي له أم لا .

قوله : (**كبساط بطرفه خبث**) تمثيل للمحاذي ، والبساط بكسر الباء بمعنىٰ : المبسوط ؛ كفراش بمعنىٰ : مفروش ، والجمع : بسط .

وعبارة « التحقيق » : (ولو تنجس بعض بساط أو حصير وصلىٰ علىٰ طاهر منه وتحرك الباقي بحركته . . صحت) نقلها في « الكبرىٰ »[١] .

قوله : (**لعدم ملاقاته له**) تعليل للمتن ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي ، وباللام للنجس ، ويحتمل العكس ، وعلىٰ كل : فالأولىٰ : التأنيث في أحد الضميرين ، وهو الراجع للنجاسة المذكورة وإن كان تأنيثاً لفظياً ، إلا أن يقال : إنه راجع للخبث الذي في الشرح ، تأمل .

قوله : (**ونسبته إليه**) معطوف علىٰ قوله : (ملاقاته) أي : ولعموم نسبته إليه ، وفي الضميرين نظير ما قبله ، قال في « الإمداد » : (ولو كان بأسفل نعله خبث . . جاز جعله تحت رجليه ، ما لم يكن فيه شيء من أصابعه ، ذكره ابن الرفعة) انتهىٰ .

قال في « الكبرىٰ » : (وتقدم عن الرملي كالشارح : أن شرطه ألاَّ يلصق بالرجل)[٢] ، قال في « المجموع » : (ولو حبس بمكان نجس . . صلىٰ ؛ أي : الفرض فقط ، وتجافىٰ عن النجس قدر ما يمكنه ، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض ، بل ينحىٰ بالسجود إلىٰ قدر لو زاد عليه . . لاقى النجس) انتهىٰ[٣] .

ومحل ذلك : حيث لم يكن لابساً لثوب طاهر ، وإلا . . فرشه وصلىٰ عارياً ولو بحضرة من يحرم نظرهم ، ويجب عليهم غض أبصارهم أيضاً .

ثم مفهوم : (ولا يجوز وضع جبهته . . .) إلىٰ آخره : أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض ، وليس مراداً ؛ لأنه يصدق عليه حينئذ أنه لاقى النجس ، تأمل .

قوله : (**نعم ؛ تكره الصلاة مع محاذاته**) أي : النجس ، وهـٰذا استدراك علىٰ عدم ضرر المحاذاة ، قال في « النهاية » : (في إحدىٰ جهاته إن قرب منه)[٤] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٢٠٥) .

(٣) المجموع (٣/ ١٥٧) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢١) .

كٱستقبالِ نجسٍ أَو متنجِّسٍ ، وكصَلاتهِ تحتَ سقفٍ متنجِّسٍ قَرُبَ منهُ بحيثُ يعدُّ محاذياً لَهُ عُرفاً ، كما هوَ ظاهرٌ . (وَتَجِبُ إِزَالَةُ ٱلْوَشْمِ) لحملِهِ نجاسةً تعدَّىٰ بحَملِها ؛ إِذْ هوَ غَرْزُ ٱلجِلْدِ بٱلإِبرةِ . .

قوله : (**كاستقبال نجس أو متنجس**) أي : فإنه مكروه أيضاً ؛ كما ذكره المحب الطبري في « شرح التنبيه » ، ومعلوم : أن محل الكراهة هنا : حيث عد مستقبلاً له عرفاً ؛ أخذاً مما سيأتي في السقف ، إلا أن يفرق بأن الاستقبال أشد ، فليتأمل .

قوله : (**وكصلاته تحت سقف متنجس قرب منه**) أي : فإنها مكروهة أيضاً .

قوله : (**بحيث يعد محاذياً له عرفاً**) : ضمير (يعد) للمصلي ، والضمير المجرور باللام للسقف ، وهـٰذا تصوير للقرب .

قوله : (**كما هو ظاهر**) أي : لا مطلقاً ، وعبارة « النهاية » : (قال بعضهم : وعموم كلامهم يتناول السقف ، ولا قائل به ، ويردُّ بأنه تارة يقرب منه ؛ بحيث يعد محاذياً له عرفاً ؛ والكراهة حينئذ ظاهرة ، وتارة لا ؛ فلا كراهة)[1] .

قوله : (**وتجب إزالة الوشم**) أي : ولا مبالاة بتألمه في الحال إذا لم يخف في المآل ، ومثله : لو جبر عظمه بنجس وثم طاهر يصلح . . فإنه حرام ، وأجبر على النزع إن لم يخف ضرراً يبيح التيمم ولو اكتسىٰ لحماً ، ولا مبالاة بالمد ، وتبطل صلاته معه ، بخلاف ما إذ لم يجد ما يصلح ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وإن بـلا تعـدٍّ العظـم جبـرْ ... بنجـس أو خـاف ظـاهـر الضَّـررْ
أو مـات لـم ينـزع ... . إلـخ[2]

قوله : (**لحمله نجاسة تعدىٰ بحملها**) تعليل لوجوب إزالة الوشم وهو حرام مطلقاً ؛ ففي الحديث المتفق عليه : « لعن الله الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة . . . » إلخ[3] ؛ أي : فاعلة ذلك وسائلته .

قوله : (**إذ هو**) أي : الوشم بفتح الواو من وشم يشم كوعد يعد ، والأنسب : (وهو) بدل (إذ) تأمل .

قوله : (**غرز الجلد بالإبرة**) أي : نخسه بها .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .
(٣) صحيح البخاري (٥٩٣٧) ، صحيح مسلم (٢١٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

إِلَىٰ أَنْ يَدمىٰ ، ثمَّ يُذَرُّ عليهِ نيلَةٌ أَو نحوُها ، فإِنِ ٱمتنعَ . . أَجبرَهُ ٱلحاكمُ . هـٰذا كلُّهُ (**إِنْ لَمْ يَخَفْ مَحْذُوراً** . . . .

قوله : (**إلىٰ أن يدمىٰ**) أي : إلىٰ أن يخرج منه الدم فيدمىٰ بفتح الميم .

قال في « المصباح » : (دمي الجرح دَمىً من باب تعب ، ودمياً أيضاً على التصحيح خرج منه الدم ، فهو دمٍ على النقص ، ويتعدىٰ بالألف والتشديد) انتهىٰ[١] .

قوله : (**ثم يذر عليه**) أي : على الجسد المغروز فيه الإبرة .

قوله : (**نيلة أو نحوها**) أي : كالحبر والحناء ، ثم قوله : (نيلة) كذا بالتاء في غيره ، والشائع في الذي يستعمل في الوشم : النيلج بالجيم ، وكذا في كتب اللغة ؛ ففي « المصباح » : (وشمت المرأة يدها وشماً من باب وعد : غرزتها بالإبرة ، ثم ذرت عليها النَّؤُور ، ويسمى النيلج ؛ وهو دخان الشحم يعالج به الوشم حتىٰ يخضر . . .) إلخ[٢] .

وفي موضع آخر نقلاً عن الصغاني : (وأما النيل الذي يصبغ . . فهو هندي معرب ، واسمه بالعربية النَّؤُور ، وكسر النون من النيلج من النوادر التي لم يحملوها على النظائر العربية ، وكان القياس فتحها ؛ إلحاقاً بباب جعفر مثل صيقل) انتهىٰ[٣] ، وفي « القاموس » مثله ، تدبر[٤] .

قوله : (**فإن امتنع**) أي : من إزالة الوشم .

قوله : (**أجبره الحاكم**) أي : علىٰ إزالته ، ولعل محل ذلك : إذا لم يكن للتداوي بشرطه ، ثم رأيت الكردي نقل عن « الإيعاب » ما نصه : (وقد اشتهر علىٰ بعض الألسنة : أن الوشم ينفع الأسنان المشرفة على السقوط ، ولذا : يستعمله بعض من لا علم له ، وهـٰذا كله باطل ما لم يقل طبيبان ماهران عدلان : إنه ينفع ذلك ، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك ، فحينئذ يجوز فيما يظهر ؛ أخذاً مما قالوه في التداوي بالنجاسة) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : وجوب إزالة الوشم ، وإجبار الحاكم عند الامتناع منها .

قوله : (**إن لم يخف محذوراً**) أي : ولم يمت ، أما إذا مات . . فلا يجب إزالته على الصحيح ؛ لأن فيها هتكاً لحرمته ، أو لسقوط الصلاة المأمور بإزالتها لأجلها ، قال الرافعي :

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (دمي) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وشم) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (نيل) .

(٤) القاموس المحيط (٢/١٤١) ، مادة : (نور) .

(٥) المواهب المدنية (٢/٢٠٦) .

مِنْ مَحْذُورَاتِ ٱلتَّيَمُّمِ) ٱلسَّابقةِ في بابهِ وإنْ لَم يَتعدَّ بهِ؛ بأَنْ فُعِلَ بهِ مكرَهاً، أَو فعلَهُ وهوَ غيرُ مكلَّفٍ،

فتحرم على الأول دون الثاني ، وقضية اقتصار « المجموع » وغيره عليه : اعتماد عدم الحرمة ، بل قال بعضهم : إنه أولىٰ من الإبقاء ، لكن الذي صرح به جمع ـ منهم : الماوردي والروياني ، ونقله في « البيان » عن الأصحاب ـ : حرمته ، مع تعليلهم بالثاني ، وقيل : يجب نزعه ؛ لئلا يلقى الله تعالىٰ حاملاً نجاسة في القبر ، أو مطلقاً ؛ بناء علىٰ ما قيل : إن العائد أجزاء الميت عند الموت ، والمشهور الذي هو مذهب أهل السنة : أنه جميع أجزائه الأصلية ، فتعين أن مراده : الأول .

ويجري ذلك فيمن داوىٰ جرحه ، أو حشاه بنجس ، أو خاطه به ، أو شق جلده فخرج منه دم كثير ثم بنىٰ عليه اللحم ؛ لأن الدم صار ظاهراً ، فلم يكف استتاره ؛ كما لو قطعت أذنه ثم لصقت بحرارة الدم . انتهىٰ من « التحفة »[(١)] .

قوله : (من محذورات التيمم السابقة في بابه) أي : فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطء برء . . لم يلزمه إزالته ؛ لعذره ، بل تحرم ، وتصح صلاته معه بلا إعادة .

قوله : (وإن لم يتعد به) أي : بالوشم ، هـٰذا ما جرىٰ به الشارح في كتبه وفاقاً للسبكي كالإمام علىٰ تفصيل في ذلك ؛ وهو أنه إذا تعدىٰ به المعصوم . . وجب نزعه وإن التأم واستتر باللحم ، ما لم يخف محذور تيمم ، وإن لم يتعد به : فإن كان في نزعه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم . . لم يجب ، وإلا . . وجب .

وخالف ذلك الرملي وفاقاً لإطلاق الشيخين ، فاعتمد : أن غير المتعدي لا يلزمه نزعه مطلقاً وإن لم يخش تألماً[(٢)] .

قال الكردي : (فتلخص من ذلك ثلاثة آراء : وجوب الإزالة علىٰ من لم يخف محذور تيمم مطلقاً ؛ وهو ما اعتمده في هـٰذا الكتاب ، وعدم وجوبها علىٰ غير المتعدي مطلقاً ؛ وهو ما اعتمده الرملي ، والتفصيل في غير المتعدي ؛ بين أن يخاف من نزعه حصول مشقة وإن لم تبح التيمم . . فلا يلزمه ، وإلا . . فيلزمه ؛ وهو ما اعتمده الشارح في غير هـٰذا الكتاب) تأمل[(٣)] .

قوله : (بأن فعل به مكرهاً) : تصوير لعدم التعدي ، و(فعل) مبني للمجهول .

قوله : (أو فعله) أي : الوشم بنفسه .

قوله : (وهو غير مكلف) أي : بأن فعل به صبياً على الأوجه ، وتوهم فرق إنما يتأتىٰ من حيث

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٢٧) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٣) .
(٣) الحواشي المدنية (١/١٨٣) .

خلافاً لجَمْعٍ ؛ لأَنَّهُ حيثُ لَم يخشَ محذوراً . فلا ضرورةَ إِلىٰ بقاءِ ٱلنَّجاسةِ ، أَمّا إِذا خافَ ذلكَ . . فلا يَلزمُهُ مطلَقاً . . . .

الإثم وعدمه ، فمتىٰ أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيحِ تيممٍ فيما تعدىٰ به . . لزمته ولم تصح صلاته ، وتنجس به ما لاقاه ، وإلا . . فلا تصح إمامته .

ومحل تنجيسه لما لاقاه في الحالة الأولىٰ : ما لم تكس جلداً رقيقاً ؛ لمنعه حينئذ من مماسة النجس وهو الدم المختلط بنحو النيلة ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (**خلافاً لجمع**) أي : منهم الزركشي حيث قال : هٰذا كله إذا فعل برضاه ، وإلا . . فلا تلزمه إزالته ، صرح به ابن أبي هريرة والماوردي ، قال : وذكر مثله في « الذخائر » في نزع العظم ، ومنهم ابن العماد حيث قال في « معفواته » : [من البسيط]

وراقم طفلة بالوشم في صغرٍ ... كمكره قلته قيساً بعلتهِ
من أكرهوه علىٰ وشم فقد عذروا ... له الصلاة بلا كشطٍ لجلدتهِ
وفي « الذخائر » هٰذا الفرع مستطر ... نعم الذخيرة فاحفظ في ذخيرتهِ[٢]

قوله : (**لأنه**) تعليل لقوله : (وإن لم يتعد به . . .) إلخ .

قوله : (**حيث لم يخش محذوراً**) أي : من محذورات التيمم السابقة .

قوله : (**فلا ضرورة إلىٰ بقاء النجاسة**) أي : فلو لم يزله والحالة ما ذكر . . لم تصح صلاته .

قوله : (**أما إذا خاف ذلك**) أي : محذوراً من محذورات التيمم السابقة ، فهو مقابل قوله : (إن لم يخف . . .) إلخ .

قوله : (**فلا يلزمه مطلقاً**) أي : سواء تعدىٰ به أو لا ، لكن ذلك التفصيل إنما هو في المعصوم ، أما غيره . . ففي « التحفة » : (أنه لا يتأتىٰ فيه ذلك ، قال : على الأوجه ؛ لأنه لما هدر . . لم يبال بضرره في جنب حق الله تعالىٰ وإن خشي منه فوات نفسه)[٣] ، وخالفه القليوبي ، قال : (لأنه معصوم علىٰ نفسه كما في التيمم) هٰذا[٤] .

قال الكردي : (ثم يشترط لوجوب الإزالة مع التعدي في المعصوم شرطان :

أحدهما : أن يكون ممن تجب عليه الإزالة ، فلا تجب في المجنون إلا إذا أفاق ووجبت عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٧ـ ١٢٨) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٧ـ ٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٥) .

(٤) حاشية قليوبي (١/ ١٨٢) .

(وَيُعْفَىٰ عَنْ مَحَلِّ ٱسْتِجْمَارِهِ) بحجَرٍ أَو نحوِهِ في حقِّ نَفْسِهِ ـ ولَو عَرِقَ ـ . . . .

الصلاة ، ولا في الحائض إلا بعد الطهر .

ثانيهما : ألاَّ يموت .

فيضمان إلىٰ ما ذكره المصنف ؛ وهو عدم خوف محذور تيمم ، فتكون ثلاثة .

ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي عند الشارح في « الإيعاب » شرطان : ألاَّ يخاف من الإزالة تألماً ، وألاَّ يكتسي بلحم . . .) إلخ ، تأمل[١] .

قوله : (ويعفىٰ . . .) إلخ : هـٰذا شروع في النجاسات المعفوات في الصلاة ، وهي كثيرة ، ذكر ابن العماد في « منظومته » منها ستة وستين حيث قال فيها : [من البسيط]

وبعد ذاك نفيس الدر قد جمعت أبيـات نظم فخذ واقصد لمنحتـه

ست وستون يعفىٰ عن نجاستها حـال الصلاة بـلا غسـل لطهـرتـه[٢]

ثم سردها ، قال الشهاب الرملي : (ومثل الصلاة كل عبادة اشترط فيها الطهارة عن النجاسة ؛ كخطبة الجمعة ، والطواف ، وسجدة التلاوة)[٣] .

قوله : (عن محل استجماره) أي : أثره ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطىء البحر .

قوله : (بحجر أو نحوه) أي : من كل جامد طاهر قالع غير محترم ، وقد مسح المحل ثلاث مسحات وأنقىٰ ؛ بحيث لا يبقىٰ به إلا أثر لا يزيله الماء ، أو صغار الخزف ؛ كما تقدم في بابه .

قوله : (في حق نفسه) أي : المستجمر ، والجار والمجرور متعلق بـ(يعفىٰ) أي : يعفىٰ عن الأثر المذكور بالنسبة إلى المستجمر خاصة دون غيره فلا يعفىٰ عنه في حقه ، وكذلك لا يعفىٰ في المياه والمائعات غيرها .

قوله : (ولو عرق) أي : محل الأثر وتلوث بالأثر غيره ، قال في « المصباح » : (عرق عرقاً من باب تعب فهو عرقان ، قال ابن فارس : ولم يسمع للعرب جمع) انتهىٰ[٤] .

وفي « القاموس » : (العرق) محركة : رشح جلد الحيوان ، ويستعار لغيره ؛ أي : مجازاً علاقته المشابهة . (ع ش)[٥] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٨٣) .

(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٢) .

(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ١٢) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (عرق) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٢٥) .

ما لَم يُجاوزْ صَفْحتَهُ أَو حشَفتَهُ ؛ لمشقَّةِ ٱجتنابِ ذلكَ ، معَ حِلِّ ٱلاقتصارِ على ٱلحجَرِ . أَمّا لَو حملَ مستجمراً أَو حاملَهُ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطُلُ ؛ . . . .

قوله : (**ما لم يجاوز صفحته أو حشفته**) أي : بخلاف ما إذا جاوزهما . . فإنه لا يعفىٰ عنه ، وكذا لو جاوز شفري فرج المرأة كما بحثه في « الإيعاب » ، وما تقرر من العفو هو ما في « الروضة » و« المجموع » هنا[١] ، وقال فيه وفي غيره في (باب الاستنجاء) : (إذا استنجىٰ بالأحجار فعرق محله وسال العرق منه . . وجب غسل ما سال إليه)[٢] ، قال في « النهاية » : (ولا تنافي بينهما ؛ إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة ، والثاني فيما جاوزهما)[٣] .

قوله : (**لمشقة اجتناب ذلك**) أي : محل الاستجمار ، وهـٰذا تعليل للغاية ، وقضيته : أنه لو لم يشق تجنبه كالكم والذيل مثلاً . . لا يعفىٰ عما لاقاه من ذلك ، وهو كذلك كما هو ظاهر . (ع ش)[٤] .

قوله : (**مع حل الاقتصار على الحجر**) من جملة التعليل ، إلا أن صنيع غيره أن هـٰذا تعليل لأصل العفو ، والمشقة المذكورة تعليل للغاية ، فليتأمل .

قوله : (**أما لو حمل مستجمراً**) مقابل قوله : (في حق نفسه) .

قوله : (**أو حامله**) أي : أو حمل حامل المستجمر ، قال في « النهاية » : (أو من عليه نجاسة معفو عنها ؛ كثوب به دم براغيث علىٰ ما سيأتي ، أو حيواناً تنجس منفذه بخروج الخارج منه)[٥] .

قوله : (**فإن صلاته تبطل**) جواب (أما) ، ومثل الحمل : ما لو تعلق المستجمر بالمصلي ، أو المصلي بالمستجمر . . فإنه تبطل صلاته ، ووجه البطلان فيهما : اتصال المصلي بما هو متصل بالنجاسة ، ويؤخذ منه : أن المستنجي بالماء إذا أمسك مصلياً مستجمراً . . بطلت صلاة المستجمر ؛ لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجي بالماء ، ويده متصلة ببدن المصلي المستجمر بالحجر ، فصدق عليه أنه متصل بمتصل بنجس ، وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به ، كذا في « الشبراملسي »[٦] .

وورد ما بحثه تلميذه الرشيدي بأنه في غاية السقوط كما لا يخفىٰ ؛ إذ هو مغالطة ؛ إذ لا خفاء أن

---

(١) المجموع (٣/١٥٤) ، روضة الطالبين (١/٢٧٩) .
(٢) المجموع (٢/١٤٦) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٢٦) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٢٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٢٦) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/٢٦) .

إذ لا حاجةَ إليهِ ، ومِثلُهُ حَمْلُ طيرٍ بِمَنفَذِهِ نجاسةٌ ، . . . .

معنىٰ كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلاً بنجس غير معفو عنه : أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي ، وهٰذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه ، فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم .

ولأنا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهٰذا المصلي . . فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة ، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير ، بل هو بالواسطة أولىٰ بالعفو منه بعدمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر .

ويلزم علىٰ ما قاله : أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج لحملها ؛ لصدق ما مر عليها ، ولا أحسب أحداً يوافق عليه . انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**إذ لا حاجة إليه**) أي : لحمل المستجمر ، أو حمل حامله . فهو تعليل للبطلان ، وقد ذكر ابن العماد هٰذه المسألة بقوله : [من البسيط]

وإثـر مستجمـر يجـري بـه عـرق ... في الثوب أو بدنٍ عفو كقطرتهِ
على الأصح إن استنجىٰ بطاهرة ... في « الرافعي » أو استنجىٰ بركستهِ
عـن نفسـه دون غيـر والمياه ومـا ... لاقـاه مـن مـائـع رجس بجملتـهِ[٢]

لكن فيما نقله عن الرافعي نظر بينه شارحه ، فانظره إن شئت[٣] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل حمل المستجمر في بطلان الصلاة .

قوله : (**حمل طير**) مثل سائر الحيوان الطاهر .

قوله : (**بمنفذه نجاسة**) بفتح الميم والفاء وبالمعجمة ، قال في « الروض » : (لكن لو دخل هٰذا الحيونُ ماء . . عفي عنه ؛ للمشقة) انتهىٰ[٤] .

وصريحه : أنه لا فرق بين الطير وغيره ؛ كالفأرة وهو كذلك ، خلافاً لمن فرق بينهما معللاً له بأن الطير إذا وقع في الماء . . كمش منفذه ، فلا يفضي بثقبته إلى الماء ، وهو مردود ؛ بأن الطير إذا زرق في مجرى الماء كالقناة . . لا ينجس الماء ، بل يعفىٰ عنه على الأصح في « الروضة »

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/٢٧) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٤٧ـ٤٨) .
(٣) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٨) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/١٧٤) .

ومذبوحٍ ، وميتٍ طاهرٍ لَمْ يَطهرْ باطنُهُ ، وبيضةٍ مَذِرَةٍ بأَنْ حَكَمَ أَهلُ ٱلخبرةِ أَنَّهُ لا يأْتي منها فرخٌ ، .

وغيرها[1] ، ولذا قال ابن العماد : [من البسيط]

وفأرة سقطت في الماء منفذها | كالطير عفواً رأوا من أجل خلطتهِ
وزل من قال في تعليله خطأ | الطير يكمش لا يفضي بثقبتهِ
إلى المياه وما قد قال يفسده | ماء تحقق في المجرىٰ بزرقتهِ[2]

قوله : (**ومذبوح**) بالجر عطف علىٰ (طير) أي : ومثله حمل حيوان مذبوح وإن غسل الدم عن المذبح .

قوله : (**وميت طاهر**) عطف أيضاً علىٰ (طير) أي : ومثله حمل ميت طاهر من آدمي وجراد وسمك ، قال (ع ش) : (قضية التعبير بالميت : أن السمك إذا كان حياً . . لا تبطل الصلاة بحمله ، وهو مشكل ؛ بأن حركته حركة مذبوح وذلك يلحقه بالميتة ، إلا أن يقال : محل إلحاق ما ذكر إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية ، أو أنه لما لم يقطع بموته ؛ لإمكان عوده للماء فتدوم حياته . . لم يلحقوه بالميتة لذلك) فليتأمل[3] .

قوله : (**لم يطهر باطنه**) أي : كل من المذبوح والميت الطاهر ، وذلك للنجاسة التي بباطنه ؛ لأنها كالظاهرة .

قوله : (**وبيضة مذرة**) بفتح الميم وكسر الذال ، وهـٰذا عطف علىٰ (طير) أيضاً ؛ أي : ومثله حمل بيضة مذرة .

قوله : (**بأن حكم أهل الخبرة . . .**) إلخ ، هـٰذا تفسير للمذرة وأصلها : الفاسدة ، قال في « القاموس » : (مذرت البيضة كفرح فهي مذرة : فسدت)[4] .

قوله : (**أنه لا يأتي منها فرخ**) أي : بخلاف التي منها فرخ ؛ فإنها طاهرة وإن استحالت دماً كالعلقة ، وعلامة الأول كما في « الإيعاب » : أن يكون رقيقاً ، فهو حينئذ دم مسفوح ، وعلامة الثاني : أن يكون عبيطاً في قوة أن يكون فيه تخطط وتشكل ، قال : فلا يضر حملها ؛ لطهارته كما في « الجواهر » و« البيان » ، وعلىٰ هـٰذا التفصيل : يحمل ما وقع للنووي من التناقض .

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٧٩) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ٤٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٧) .
(٤) القاموس المحيط (٢/١٨٦) ، مادة : (مذرت) .

وخَبَثٍ بقارورةٍ ولَو رُصِّصَتْ عليهِ ؛ لِلنَّجاسةِ ، بخلافِ حَمْلِ ٱلحيِّ ٱلطَّاهرِ ٱلمنفَذِ . (وَعَنْ طِينِ ٱلشَّارِعِ ٱلَّذِي تَيَقَّنَ نَجَاسَتَهُ) . . . .

قوله : (**وخبث بقارورة**) : عطف أيضاً علىٰ (طير) ، قال في « النهاية » : (أو عنقود استحال خمراً)[١] .

قوله : (**ولو رصصت عليه**) أي : ختمت القارورة على الخبث برصاص مثلاً ، قال في « القاموس » : (رصه : ألزق بعضه ببعض ، وضمه كرصصه)[٢] .

قوله : (**للنجاسة**) أي : التي في باطن القارورة ، فهو تعليل للغاية ، ويحتمل : أنه تعليل للمذكورات من قوله : (ومثله . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**بخلاف حمل الحي الطاهر المنفذ**) أي : فإنه لا يبطل الصلاة ولو من غير حاجة ، ولا نظر للخبث الذي بباطنه ؛ لأنه في معدنه الخلقي ، وما دام كذلك . . لا يحكم بنجاسته وإن كان نجساً في ذاته ؛ لأن للحياة أثراً بيناً في دفع النجاسة ؛ كما في جوف المصلي ، ولحمله صلى الله عليه وسلم أمامة رضي الله عنها في صلاته ، تأمل[٣] .

قوله : (**وعن طين الشارع**) أي : ويعفىٰ عن طين الشارع ، فهو عطف علىٰ (من يحل استجماره) ، والمراد بـ(الشارع) : محل المرور الذي عمت البلوىٰ باختلاطه بالنجاسة وإن لم يكن شارعاً ؛ كدهليز بيته ، ودهليز الحمام ، وما حول الفساقي مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس ، أما ما جرت العادة بحفظه وتطهيره . . فلا ينبغي ـ كما قاله (ع ش) ـ أن يكون مراداً من هـٰذه العبارة ، بل متىٰ تيقنت نجاسته . . وجب الاحتراز عنه ، ولا يعفىٰ عنه ، ومنه ممشاة الفساقي ، فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه[٤] .

قوله : (**الذي تيقن نجاسته**) أي : الطين ، ومثله : الماء الذي رش الطريق به ، فيعفىٰ عن قليله المتيقن نجاسته ، وأما ما خرج من نحو الميزاب . . فإنه طاهر قطعاً ، ولا يجري فيه قولا تعارض الأصل والغالب ، ولا ينبغي السؤال عنه ، بل هو بدعة ، قال الرشيدي : (فقد ورد في الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم نهىٰ صاحب الميزاب لما سأله الذي نزل عليه ماؤه أطاهر هو أم

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٧) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٤٤٧) ، مادة : (رصه) .
(٣) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٨) .

وإنِ اختلطَ بنجاسةٍ مغلَّظةٍ ؛ لعسرِ تجنُّبِهِ ، (وَ) إنَّما يُعفىٰ (عَمَّا يَتَعَذَّرُ) أَي : يتعسَّرُ (الِاحْتِرَازُ عَنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلِفُ بِالْوَقْتِ وَ مَوْضِعِهِ مِنَ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ) . . . .

نجس ؟ فقال : « لا تخبره »[١] ، ولذا قال ابن العماد : [من البسيط]

والماء كالطين ن رشَّ الطريق به ... أو صبَّه غاسل من فوق غرفتهِ
فإنه طاهر والبحث عنه رأوا ... ضلالة تركها أولىٰ لبدعتهِ[٢]

قوله : (وإن اختلط) أي : الطين المذكور .

قوله : (بنجاسة مغلظة) أي : ما لم تبق عينها متميزة وإن عمت الطريق على الأوجه ، خلافاً للزركشي ؛ لندرة ذلك ، فلا يعم الابتلاء به ، وفارق ما مر في نحو ما يدركه طرف ، وما يأتي في دم الأجنبي ؛ بأن عموم الابتلاء به هنا أكثر ، بل يستحيل الخلو عنه ، بخلاف تلك الصور ، قاله في « التحفة »[٣] ، واعتمد الرملي قول الزركشي[٤] .

قوله : (لعسر تجنبه) تعليل للمتن ، فالضمير لـ(طين الشارع) .

قوله : (وإنما يعفىٰ عما يتعذر) أي : في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه نظير ما يأتي ، دون المكان كما هو ظاهر ؛ إذ لا يعم الابتلاء به فيه ، فلو صلىٰ في الشارع المذكور . . لم تصح صلاته حيث لا حائل ؛ لملاقاته النجس ، ولا ضرورة للصلاة فيه حتىٰ يعذر ، تأمل .

قوله : (أي : يتعسر) إنما فسر التعذر بالتعسر ؛ لأن الأول يقتضي : أنه لا بد ألاَّ يمكن الاحتراز عنه أصلاً ، وليس كذلك ؛ فإن المدار على التعسر بأن يمكن الاحتراز ، لكنه يعسر ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (الاحتراز عنه غالباً) بألاَّ ينسب صاحبه لسقطة أو قلة تحفظ .

قوله : (ويختلف) أي : المعفو عنه .

قوله : (بالوقت وموضعه) أي : باختلافهما ؛ كوقت الشتاء يعفىٰ فيه أكثر من وقت الصيف ، ويعفىٰ في مصر في الصيف أكثر من غيرها .

قوله : (من الثوب والبدن) بيان للموضع ، وهو احتراز عن المكان ؛ كما تقرر .

---

(١) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٣) ، والحديث أخرجه الدارقطني (١/ ٢٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣١ـ٣٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٢٨) .

فيُعفىٰ في ٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ في زمنِ ٱلشِّتاءِ عمّا لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلكُمِّ و ليدِ وٱلذَّيلِ وٱلرِّجلِ زَمَنَ ٱلصَّيفِ، أَمّا إِذا لَمْ يَعسُرْ تجنُّبهُ . . فلا يُعفىٰ عنهُ، كالَّذي يُنسبُ صاحبُهُ لِسقطةٍ أَو كبوةٍ أَو قلَّةِ تحفُّظٍ .

قوله : (فيعفىٰ . . .) إلخ ، تفريع علىٰ قوله : (ويختلف . . .) إلخ .

قوله : (في الذيل والرجل) هٰذا بيان للموضع ، وبحث الزركشي وغيره : العفو عن قليل تعلق بالخف وإن مشىٰ فيه بلا نعل ، وقياسه : العفو عن قليل بالقدم إذا مشىٰ فيه حافياً ، وهو غير بعيد[١] .

قوله : (في زمن الشتاء) متعلق بـ(يعفىٰ) وهو راجع للوقت .

قوله : (عما لا يعفىٰ عنه في الكم واليد والذيل والرجل زمن الصيف) سواء في ذلك الأعمىٰ وغيره كما يصرح به إطلاقهم ؛ نظراً لما من شأنه من غير خصوص شخص بعينه ، ومع العفو عنه لا يجوز تلويث نحو المسجد بشيء منه ، قاله في « التحفة »[٢] ، ظاهره : وإن كان من ضرورة الصلاة في المسجد . (سم)[٣] .

قوله : (أما إذا لم يعسر تجنبه) مقابل قوله : (عما يتعذر) أي : يتعسر .

قوله : (فلا يعفىٰ عنه) ظاهره : وإن قل ، بخلاف ما عسر تجنبه يعفىٰ عنه وإن كثر ، قال في « التحفة » : (كما اقتضاه قول « الشرح الصغير » : لا يبعد أن يعد اللوث في جميع أسفل الخف وأطرافه قليلاً ، بخلاف مثله في الثوب والبدن . انتهىٰ ؛ أي : أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلاً وإن كثر عرفاً ، فما زاد على الحاجة هنا . . هو الضار ، وما لا . . فلا ، من غير نظر لكثرة ولا قلة ، وإلا . . لعظمت المشقة جداً ، فمن عبر بالقليل كـ« الروضة » . . أراد ما ذكرناه) تأمل[٤] .

قوله : (كالذي ينسب صاحبه لسقطة) تمثيل للذي لم يعسر تجنبه ، وليست الكاف للتنظير ، فلا يخالف ما أفاده في « التحفة » من أن هٰذا هو ضابط المعفو عنه هنا ، والسقطة بفتح السين : هو السقوط من علو إلىٰ سفل .

قوله : (أو كبوة) بفتح الواو ؛ هو السقوط على الوجه ، فعطفها خص على السقطة ، يقال : كبا يكبو كبواً : إذا انكب علىٰ وجهه .

قوله : (أو قلة تحفظ) أي : بحيث لم يصل إلىٰ ذلك ، يعفىٰ عنه وإن كثر كما تقرر ، قال ابن

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/ ١٣٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٠) .

وخرجَ بـ(الطِّينِ) : عينُ ٱلنَّجاسةِ ، فلا يُعفىٰ عنها ، وبـ(تيقُّنِ نجاستِهِ) : ما لَو غلبَتْ على ٱلظَّنِّ . . فإنَّهُ طاهرٌ لِلأَصلِ . ويُعفىٰ عن ذَرْقِ ٱلطُّيورِ . . . .

عبد السلام : (ومتىٰ لم يبعد احتمال النجاسة . . فالورع الغسل ، بشرط ألاَّ يتعدىٰ ورع السلف ؛ فقد كانوا يصلون في نعالهم ، ويمشون في الطين ويصلون ، ولم يكن المسجد مفروشاً ، وكان يطؤه البر والفاجر ومن لا يحترز عن النجاسات)[1] .

قوله : (**وخرج بالطين**) أي : الذي ذكره المصنف .

قوله : (**عين النجاسة**) أي : إذا بقيت في الطريق .

قوله : (**فلا يعفىٰ عنها**) أي : عن العين .

نعم ؛ إن عمت الطريق . . فللزركشي احتمال بالعفو ، وميل كلامه إلى اعتماده ؛ كما لو عم الجراد أرض الحرم ، قاله في « النهاية »[2] ، وسبق الزركشي في ذلك ابن العماد حيث قال في « المعفوات » : [من البسيط]

وليس يعفىٰ عن لأرواث إن بقيت	أعيانها قاله في نص « روضتهِ »
للعقل فيها مجال عند كثرتها	والقول في مسجد قاض بيسرتهِ
كضارب الأرض أن يمشيْ بنافلة	في مسلك عمه نفل بركستهِ
ومحرم أرضه عمَّ الجراد له	عليه وطء نفوا آثار حرمتهِ[3]

قوله : (**وبتيقن نجاسته**) أي : وخرج بتيقن نجاسة الطين ، فهو عطف علىٰ (بالطين) .

قوله : (**ما لو غلبت على الظن**) أي : منه ، ومن نحو ثياب خمار وقصاب ، وكافر متدين باستعمال النجاسة وأطفال وسائر ما يغلب النجاسة في نوعه .

قوله : (**فإنه طاهر**) أي : قطعاً ، ولا يقال فيه : بأنه نجس معفو عنه .

قوله : (**للأصل**) تعليل للطهارة ، ولا يجري فيه قولا تعارض الأصل والغالب .

نعم ؛ يندب غسل ما قرب احتمال نجاسته ، وقولهم : (من البدع المذمومة غسل الثوب الجديد) : محمول علىٰ غير ذلك .

قوله : (**ويعفىٰ عن ذرق الطيور**) بالذال المعجمة أو بالزاي ؛ أي : روثها ، والطيور جمع طير ، قال ابن الأنباري : الطير جماعة ، وتأنيثها أكثر من التذكير ، ولا يقال للواحد : طير ، بل :

---

(١) الفتاوى المصرية (ص ٣٢ ـ ٣٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٩) .
(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٣٣ ـ ٣٤) .

في ٱلمساجدِ وإنْ كثرَ ؛ لمشقَّةِ ٱلاحترازِ عنهُ ، ما لَم يتعمَّدِ ٱلمشْيَ عليهِ مِنْ غيرِ حاجةٍ ، أَو يكونُ هوَ أو مُماسُّهُ رَطْباً . وظاهرُ كلامِ جمعٍ ....

طائر ، وقلما يقال للأنثىٰ : طائرة .

قوله : (**في المساجد**) أي : سواء حصرها أو أرضها ، قال بعضهم عن الرملي : وكذا إن لم يكن مسجداً .

قوله : (**وإن كثر**) أي : الزرق ، ولعل هٰذه الغاية للتعميم .

قوله : (**لمشقة الاحتراز عنه**) أي : عن ذرق الطيور ، فهٰذا تعليل للعفو عنه ، وقد نقل الاتفاق في ذلك ، وكذا قال ابن العماد : [من البسيط]

وروث طير علىٰ حصر المساجد ما ... في العفو عنه خلاف من مشقتهِ

كذا النواويُّ وابن العيد قد نقلا ... إطباقهم كأبي إسحاق قدوتهِ[(١)]

قوله : (**ما لم يتعمد المشي عليه**) أي : على الزرق ، وهٰذا تقييد للعفو عنه ، قال الزركشي : وهو قيد متعين ، وقد ذكروا للعفو عنه شروطاً ثلاثة : **أحدها** : ألاَّ يتعمد المشي عليه ، **والثاني** : ألاَّ يكون هنا رطوبة من أحد الجانبين ، **والثالث** : أن يشق الاحتراز عنه ، وكلها تعلم من كلامه .

قوله : (**من غير حاجة**) أي : ومع ذلك لا يكلف تحري غير محله ؛ بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره ، فلو كان بعض أجزاء المسجد خالياً منه ويمكنه الصلاة فيه . . لا يكلفه ، بل يصلي كيف اتفق وإن صادف محل زرق الطيور ، وهٰذا ظاهر حيث عم الزرق المحل ، فلو اشتمل المسجد مثلاً علىٰ جهتين : إحداهما : خالية من الزرق ، والأخرىٰ : مشتملة عليه . . وجب قصد الخالية ليصلي فيها ؛ إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكروه في الاستقبال . انتهىٰ (ع ش) ، فليتأمل[(٢)] .

قوله : (**أو يكون هو**) أي : الزرق .

قوله : (**أو مماسه**) أي : كرجله .

قوله : (**رطباً**) أي : فمع الرطوبة في أحد الجانبين . . لا يعفىٰ عنه ، قال الرشيدي : (نعم ؛ إن لم يجد معدلاً عنه ولا طريقاً غيره كالممشاة في مطهرة المسجد . . عفي عنه مع الرطوبة ، كما قاله ابن عبد الحق قال « ع ش » : وهو قريب ؛ للمشقة) انتهىٰ[(٣)] ؛ أي : خلافاً لظاهر إطلاقهم .

قوله : (**وظاهر كلام جمع**) مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أنه لا يعفىٰ عنه . . .) إلخ .

---

(١) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ٢٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٧) .
(٣) بلوغ المراد بفتح الجواد (ص ٣٠) .

وصرَّحَ بهِ بعضُ أصحابِنا : أَنَّهُ لا يُعفىٰ عنهُ في ٱلثَّوبِ وٱلبدَنِ مطلَقاً ، وبهِ جزمَ في « ٱلأنوارِ » ، لـٰكنْ قضيَّةُ تشبيهِ ٱلشَّيخَينِ ٱلعفوَ عنهُ بٱلعفوِ عن طينِ ٱلشَّارعِ : ٱلعفوُ عمّا يتعسَّرُ ٱلاحترازُ عنهُ غالباً . . . .

قوله : (وصرح به) أي : بهـٰذا الظاهر .

قوله : (بعض أصحابنا) أي : حيث قالوا : واستثني من المكان : ما لو كثر زرق الطيور . . فإنه يعفىٰ عنه ؛ للمشقة . . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (أنه لا يعفىٰ عنه) أي : عن ذرق الطيور .

قوله : (في الثوب والبدن مطلقاً) أي : سواء وجدت فيهما الشروط السابقة أم لا .

قوله : (وبه) أي : بعدم العفو عنه فيهما .

قوله : (جزم في « الأنوار »)[١] هو اسم كتاب جليل المقدار للإمام عز الدين يوسف الأردبيلي ، وذكر في خطبته : أنه جعله خلاصة المذهب ، وجمعه من شرحي الرافعي « الكبير » و« الصغير » و« الروضة » و« شرح اللباب » و« المحرر » و« الحاوي » و« التعليقة »[٢] ، وذكر في بعض المواضع : أنه طالع في بعض المواضع منه ما ينوف علىٰ ثلاثين مصنفاً من كتب المذهب[٣] ، وهو في مجلدين متوسطين .

قوله : (لكن . . .) إلخ ، استدراك على الظاهر المذكور ؛ أعني : عدم العفو عن ذلك في الثوب والبدن .

قوله : (قضية تشبيه الشيخين) أي : الإمام الرافعي في « الشرح الصغير » والإمام النووي في « المجموع » ، أفاده في « فتح الجواد »[٤] .

قوله : (العفوَ عنه) بالنصب مفعول (تشبيه) ، والضمير لـ(ذرق الطيور) .

قوله : (بالعفو عن طين الشارع) الباء متعلق بـ(تشبيه) ، و(عن) بـ(العفو) .

قوله : (العفو) بالرفع خبر (لكن) إن لم تخفف ، وخبر (قضية) إن خففت .

قوله : (عما يتعسر الاحتراز عنه غالباً) أي : سواء المكان والثوب والبدن ، وفي « الإيعاب » بعد كلام ذكره : (العفو عنه في الثوب والبدن متجه إن تعذر ، أو تعسر الاحتراز عنه فيهما ؛ كمن في

---

(١) الأنوار (١/١٠٥) .
(٢) الأنوار (١/٦ـ٧) .
(٣) الأنوار (١/٣٦٨) .
(٤) فتح الجواد (١/١٤٣) .

(وَأَمَّا دَمُ ٱلْبَثَرَاتِ) بفتحِ ٱلمثلَّثةِ جمعُ بثْرةٍ بسكونِها ، وهيَ : خُراجٌ صغارٌ ، . . . .

المسجد الحرام ، وإلا . . فلا ، وعليه يحمل ما في « الأنوار » : من أنه لا يعفىٰ عنه في الثوب والبدن) انتهىٰ .

وفي « الجرهزي » : (العفو هو المعتمد ؛ للمشقة ، حتىٰ مع الرطوبة ، ومنه يعلم : أنه لو زرق عليه عصفور . . فيعفىٰ عنه ، وقضية القفال المروية : أنه لما زرق عليه طير قبل الصلاة قال : أنا حنبلي . . لا تشكل ؛ لأنه يحتمل أنه احتاط ، أو لم يكن في باله أنها من مذهبه فارتبك في تخريجها علىٰ ماذا ، والله أعلم)(١) .

قوله : (**وأما دم البثرات**) انظر نكتة الإتيان بـ(أما) هنا .

قوله : (**بفتح المثلثة**) أي : إتباعاً لحركة الباء علىٰ حد قول « الخلاصة » : [من الرجز]

والسالم العين الثلاثي اسماً أنلْ   إتباع عين فاءه بما شكلْ
إن ساكن العين مؤنثاً بدا   مختتماً بالتاء أو مجردا(٢)

قوله : (**جمع بثرة بسكونها**) أي : الثاء المثلثة ، قال الجمل : (ويصح أيضاً فتحها مع فتح الموحدة فيهما) .

قوله : (**وهي**) أي : البثرة .

قوله : (**خراج**) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء بوزن غراب ، قال في « القاموس » : (القروح)(٣) .

قوله : (**صغار**) بكسر الصاد ، وتبع الشارح في التعبير بالجمع صاحب « الصحاح »(٤) ، وقد غلطه صاحب « القاموس » حيث قال : (وخراج صغير ، وقول الجوهري : « صغار » غلط) انتهىٰ(٥) .

ولذا عبر غيره بالإفراد كالشارح في غير هـٰذا الكتاب ، ورده بعض المحققين بأن قول الجوهري لا غلط فيه ، قال : لأن البثر اسم جنس جمعي ، وهو جمع عند أهل اللغة ، ومثله يجوز أن يوصف بالجمع والمفرد علىٰ ما قرر في العربية ، ويدل له قول المصنف ؛ أي : صاحب « القاموس » :

---

(١) حاشية الجرهزي (١/ ٤٥٢) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٥١) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ٣٩٠) ، مادة : (خرج) .
(٤) الصحاح (٢/ ٥٠٨) ، مادة : (بثر) .
(٥) القاموس المحيط (١/ ٦٩٠) ، مادة : (بثر) .

(وَ) دمُ (ٱلدَّمَامِيلِ ، وَٱلْقُرُوحِ) أَي : ٱلجراحاتِ (وَٱلْقَيْحُ وَٱلصَّدِيدُ) وهوَ : ماءٌ رقيقٌ مختلِطٌ بدمٍ ، أَو دمٌ مختلِطٌ بقيحٍ (مِنْهَا) أَي : مِنَ ٱلقروحِ ، (وَدَمُ ٱلْبَرَاغِيثِ . . . .

الخراج كالغراب : القروح ؛ فإنه فسره بالقروح ، وهي جمع قرح كفلس وفلوس ، ففسر الجمع بالجمع ، أو قصد الجنس كـ ﴿وَيُوَلُّونَ ٱلدُّبُرَ﴾ ، كما مال إليه بعض الشيوخ ، هٰذا كلامه ، فليتأمل[١] .

قوله : (ودم الدماميل) أشار بتقدير : (دم) إلىٰ أن (الدماميل) بالجر عطف على (البثرات) ، وهي جمع : دمل بضم الدال وفتح الميم مشددة أو مخففة ؛ ففي « القاموس » : (الدمَّل : كسُكَّر وصُرَد الخراج ، والجمع : دماميل)[٢] .

قوله : (والقروح) أي : ودم القروح ، فهو عطف أيضاً على (البثرات) .

قوله : (أي : الجراحات) تفسير للقروح ، فهي جمع قرح كفلس وفلوس كما تقرر .

قوله : (والقيح) بالرفع : عطف علىٰ (دم) لا بالجر ؛ لما لا يخفىٰ ، وهو مِدَّةٌ لا يخالطها دم .

قوله : (والصديد) بالرفع : عطف علىٰ (دم) أيضاً .

قوله : (وهو) أي : الصديد .

قوله : (ماء رقيق مختلط بدم) اقتصر علىٰ هٰذا في « شرح المنهج »[٣] ، زاد في « المختار » : (قبل أن تغلظ المدة)[٤] .

قوله : (أو دم مختلط بقيح) هٰذا تفسير آخر نقله الدميري عن ابن فارس[٥] ، وحكاه في « الإيعاب » بقيل : إن القيح والصديد دمان يستحيلان إلىٰ نتن وفساد ، وذكر بعضهم هنا : أن الأول تفسير للقيح ، والثاني للصديد ، فليراجع .

قوله : (منها ؛ أي : من القروح) أي : وكذا من الدماميل والبثرات .

قوله : (ودم البراغيث) جمع برغوث بضم الباء ، ويقال له : طاهر بن طامر ، معروف ، قال بعضهم : ويكره سبه ؛ لحديث : « لا تسبوا البرغوث ؛ فإنه أيقظ نبياً للصلاة » ، وعن أنس

---

(١) انظر « تاج العروس » (١٠/١٠٢) ، مادة : (بثر) .

(٢) القاموس المحيط (٣/٥٣٠) ، مادة : (دمل) .

(٣) فتح الوهاب (١/٥٠) .

(٤) مختار الصحاح ، مادة : (صدَّ) .

(٥) النجم الوهاج (٢/٢١٣) .

وَٱلْقَمْلِ ، وَٱلْبَعُوضِ وَٱلْبَقِّ) ونحوِها مِنْ كلِّ ما لا نَفْسَ لَهُ سائلةٌ ، (**وَمَوْضِعُ ٱلْحِجَامَةِ وَٱلْفَصْدِ** ، .

رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يسب برغوثاً فقال : « لا تسبه ؛ فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر » رواه أحمد والبزار ، والبخاري في « الأدب »[1] ، وعن أبي ذر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا آذاك البرغوث . . خذ قدحاً من ماء واقرأ عليه سبع مرات : ﴿ وَمَا لَنَآ أَلَّا نَتَوَكَّلَ عَلَى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنَا ﴾ الآية ، ثم قل : فإن كنتم مؤمنين . . فكفوا شركم وأذاكم عنا ، ثم ترشه حول الفراش ؛ فإنك تأمن من شرهم »[2] .

قوله : (**والقمل**) بالجر : عطف على (البراغيث) ، وهي جمع قملة ، والقمل المعروف يتولد من العرق والوسخ ، وربما قمل الإنسان بالطباع وإن تنظف ، ومن طبعه أنه يتغير بتغير لون ما هو فيه .

قوله : (**والبعوض**) بفتح الباء ، وهو الناموس الذي يطير ، قال بعضهم : (وهو من عجيب خلق الله تعالىٰ ؛ فإنه في غاية الصغر ، وله ستة أرجل وأربعة أجنحة ، وذنب وخرطوم مجوف ، وهو مع صغره يغوص خرطومه في جلد الفيل والجاموس والجمل فيبلغ منه الغاية ، حتىٰ إن الجمل يموت من قرصته) انتهىٰ .

قوله : (**والبق**) هو يطلق بالاشتراك علىٰ شيئين : أحدهما : الناموس المذكور ، والثاني : أنه حيوان صغير شديد اللسع منتن الريح ، قيل : إنه يتولد من النفس الحار ، ولشدة رغبته في الإنسان لا يتمالك نفسه إذا شم رائحة الآدمي أن يلقي نفسه عليه ، وهو كثير في غالب البلدان حتىٰ قال الشاعر : [من الطويل]

من البق والبرغوث والقمل أشتكي   إليك إلٰهي باعد الكل عني

قوله : (**ونحوها**) أي : المذكورات .

قوله : (**من كل ما لا نفس له سائلة**) أي : كالذباب والزنبور .

قوله : (**وموضع الحجامة**) أي : دم موضع الحجامة ؛ وهي شرط الجلد بالمحجمة وإخراج الدم .

قوله : (**والفصد**) أي : ودم موضع الفصد ؛ وهو قطع العرق لإخراج الدم ، قال في « التحفة » : (وتناقض المصنف ـ أي : النووي ـ في دم الفصد والحجامة ، والمعتمد : حمل قوله

---

(١) مسند البزار (١٣/٤٥٧) ، الأدب المفرد (١٢٣٧) ، وعزاه الإمام السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦١) للإمام أحمد في « مسنده » .

(٢) انظر « المقاصد الحسنة » (ص ٤٦١) .

وَوَنِيمُ ٱلذُّبَابِ) أَي : رَوثُهُ (وَبَوْلُ ٱلْخُفَّاشِ) ورَوثُهُ ، (وَسَلَسُ ٱلْبَوْلِ ، وَدَمُ ٱلِاسْتِحَاضَةِ ، وَمَاءُ ٱلْقُرُوحِ وَٱلنَّفَّاطَاتِ . . . .

بعدم العفو على ما إذا جاوز محله ، وهو ما ينسب إليه عادة إلى الثوب أو محل آخر ، فلا يعفى إلا عن قليله ؛ لأنه بفعله ، وإنما لم ينظر لكونه بفعله عند عدم المجاوزة ؛ لأن الضرورة هنا أقوى منها في قتل نحو البرغوث وعصر نحو البثرة)[1] .

قوله : (وونيم الذباب) بالرفع عطف على (دم البثرات) ، والذباب قال في « التحفة » : (مفرد ، وقيل : جمع ذبابة بالباء لا بالنون ؛ لأنه لم يسمع ، وجمعه : ذبان كغربان ، وأذبة كأغربة)[2] .

قوله : (أي : روثه) تفسير للونيم ، قال في « المصباح » : (ونم الذباب ينم من باب وعد ونيماً ، ثم سمي خرؤه بالمصدر ، قال : [من الوافر]

لقد ونم الذباب عليه حتى ... كأن ونيمه نقط المداد)[3]

قوله : (وبول الخفاش) بالرفع عطف على (دم البثرات) ، والخفاش قال في « القاموس » : (كرمان الوطواط ، سمي به لصغر عينيه وضعف بصره ، وهو الذي يبصر ليلاً لا نهاراً ، والجمع : خفافيش)[4] .

قوله : (وروثه) أي : خرؤه ، قال بعضهم : يعفى عن ذلك مطلقاً وإن لم يعم المكان ؛ لأنه مما تعم به البلوى ، بخلاف ذرق الطيور على ما تقدم .

قوله : (وسلس البول) بالرفع عطف على (دم البثرات) ، والسلس هنا بفتح اللام : اسم للبول هنا نفسه ، فالإضافة للبيان ، تأمل .

قوله : (ودم الاستحاضة) بالرفع عطف أيضاً على (دم البثرات) .

قوله : (وماء القروح) أي : الجراحات كذلك .

قوله : (والنفاطات) جمع نفطة ، قال في « القاموس » : (النفطة ويكسر وكفرحة : الجدري والبثرة)[5] .

---

(1) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٤) .

(2) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٢) .

(3) المصباح المنير ، مادة : (ونم) .

(4) القاموس المحيط (٢/ ٢٩٨) ، مادة : (خفش) .

(5) القاموس المحيط (٢/ ٥٧٢) ، مادة : (نفط) .

ٱلْمُتَغَيِّرُ رِيحُهُ . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ ذَٰلِكَ وَكَثِيرِهِ) على ٱلمعتمَدِ ؛ لِعمومِ ٱلبلوىٰ بهِ (إِلاَّ إِذَا فَرَشَ . . .

قوله : (**المتغير ريحه**) نعت لـ(ماء القروح والنفاطات) وسيأتي محترزه .

قوله : (**فيعفىٰ**) جواب (وأما دم البثرات . . .) إلخ .

قوله : (**عن قليل ذلك**) أي : مما ذكر من دم البثرات وما بعده .

قوله : (**وكثيره على المعتمد**) أي : رطباً وجافاً في بدن وثوب ، وكذا مكان في دم برغوث ، وبول وروث خفاش وذباب وإن تفاحش وانتشر بعرق ونحوه وجاوز البدن إلى الثوب وطبق الثوب الملبوس لحاجة ؛ لعموم البلوىٰ بذلك ، فيعفىٰ عنه بثلاثة شروط : ألاَّ يختلط بأجنبي ، ولا يجاوز محله الذي استقر فيه عند الخروج وإن لم يستقر دم جرح رأسه إلا في قدمه ، لكن للثوب الملاقي للبدن حكمه ، ولا يحصل بفعله قصداً ، فإن اختل شرط من ذلك . . عفي عن قليله فقط في غير المختلط بأجنبي ، أما المختلط به . . فلا يعفىٰ عن شيء منه .

قال في « التحفة » : ومحله : في الكثير ، وإلا . . نافاه ما في « المجموع » عن الأصحاب في اختلاط الحيض بالريق في حديث عائشة : أنه مع ذلك يعفىٰ عنه . انتهىٰ بعشن ، فليتأمل(١) .

قوله : (**لعموم البلوىٰ به**) أي : بما ذكر ، تعليل للعفو ، وظاهر كلامه هنا كالمصنف : التسوية بين جميع ما ذكر ، وليس كذلك ، بل فيه تفصيل يعلم من غير هذا الكتاب ، وحاصله : أن غير سلسل البول والاستحاضة العفو عنه في محاله وما يحاذيها من الثوب وإن كثر ، فإن جاوز ما ذكر . . لم يعف إلا عن القليل .

وأما سلس البول والمستحاضة . . فيلزمهما في وقت الصلاة ما تقدم قبيل (باب الصلاة) ، ومع ذلك لا يعفىٰ إلا عن قليل بول السلس بالنسبة لفريضة واحدة ونوافل ، مع عدم التقصير في نحو الشد ؛ وهو ما شق الاحتراز عنه ؛ اقتصاراً علىٰ قدر الضرورة .

وأما دم الاستحاضة . . فهو من دم المنافذ ؛ فعند الرملي : لا يعفىٰ عن شيء منها مطلقاً ، إلا دم المستحاضة فإنه يعفىٰ عن القليل ؛ للضرورة ، وعند الشارح : العفو عن قليل دم المنافذ ، إلا الخارج من معدن النجاسة كالمثانة ، أفاده في « الكبرىٰ » ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**إلا إذا فرش . . .**) إلخ ، استثناء من عموم العفو المذكور ، وفرش فرشاً وفراشاً : بسطه ، قاله في « القاموس »(٣) .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٥٨) .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣١٥) .

(٣) القاموس المحيط (٢/ ٤١١) ، مادة : (فرش) .

ٱلثَّوْبَ ٱلَّذِي فِيهِ ذَٰلِكَ) ٱلمعفوُّ عنهُ ، (أَوْ حَمَلَهُ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ) أَو حاجةٍ ، وصلَّىٰ فيهِ (. . فَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِهِ دُونَ كَثِيرِهِ) إذ لا مشقَّةَ في تجنُّبِهِ ، بخلافِ ما لَو لَبِسَهُ لِغرضٍ صحيحٍ كتجمُّلٍ . . فإِنَّهُ يُعفىٰ حتَّىٰ عن كثيرِهِ . ومحلُّ ٱلعفوِ في جميعِ ما ذُكِرَ : . . . .

قوله : (الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه) أي : من دم البثرات أو نحوه .

قوله : (أو حمله) : عطف علىٰ (فرش) ، والضمير لـ(الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه) .

قوله : (لغير ضرورة أو حاجة) زاد قوله : (أو حاجة) لما في « الإيعاب » من قوله : (المراد بالضرورة : الحاجة كما هو ظاهر ، وإلا . . لم يعف عن شيء مما نحن فيه أصلاً ؛ لتخلف حقيقة الضرورة عن أكثر صوره) انتهىٰ .

وبه يعلم : أن (أو) في كلامه بمعنىٰ : (بل) ، فلو أبدل (أو) بـ(أي) التفسيرية . . لكان أظهر ، ثم رأيت في نسخة « الكبرىٰ » للكردي كذلك ، فليتأمل[١] .

قوله : (وصلىٰ فيه) أي : في الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه .

قوله : (فيعفىٰ عن قليله) أي : ما ذكر تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (دون كثيره) أي: فمحل العفو عن الكثير: إذا كان في ثوب ملبوس محتاج إليه ـ ولو للتجمل ـ أصابه الدم من غير تعد، فلو قتل القمل في ثوبه أو بدنه . . لم يعف إلا عن قليله . كردي[٢] .

قوله : (إذ لا مشقة في تجنبه) تعليل لعدم العفو عن الكثير ، فالضمير راجع إليه .

قوله : (بخلاف ما لو لبسه) أي : الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه .

قوله : (لغرض صحيح) أي : ولو دنيوياً ، فهو محترز قوله : (لغير ضرورة) بمعناه المذكور .

قوله : (كتجمل) تمثيل للغرض الصحيح ، والتجمل : تفعل من الجمال ، قال الشيخ ابن قاسم : (انظر : ما ضابط الزائد) انتهىٰ ، ولا يبعد أن يضبط بالعرف الذي يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، تأمل .

قوله : (فإنه يعفىٰ) تفريع على المحترز المذكور .

قوله : (حتىٰ عن كثيره) يعني : يعفىٰ عن ذلك مطلقاً .

قوله : (ومحل العفو في جميع ما ذكر) أي : من دم البثرات وما بعده ، هـٰذا هو المتبادر ، ويحتمل : من أثر استنجاء . . . إلخ ، تأمل .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٢١٦) .
(٢) المواهب المدنية (٢/٢١٦) .

بِٱلنِّسبةِ لِلصَّلاةِ ، فلَو وقعَ ٱلمتلوِّثُ بذلكَ في ماءٍ قليلٍ . . نجَّسَهُ ، فلَوِ ٱختلطَ بهِ أَجنبيٌّ . . لَم يُعفَ عنهُ . نعَم ؛ يُعفىٰ عن رطوبةِ ماءِ نحوِ ٱلوضوءِ وٱلغُسلِ ، . . . .

قوله : (**بالنسبة للصلاة**) أي : لا للماء القليل والمائع .

قوله : (**فلو وقع المتلوث**) أي : الثوب مثلاً المتلوث ؛ أي : المتلطخ .

قوله : (**بذلك**) أي : بما ذكر من دم البثرات وما بعده .

قوله : (**في ماء قليل**) أي : ومائع ولو كثيراً كما تقدم ، والجار والمجرور متعلق بـ(وقع) .

قوله : (**نجسه**) جواب (لو) ، والضمير المستتر لـ(ما ذكر) ، والبارز للماء القليل .

قوله : (**فلو اختلط به أجنبي**) وهـٰذا مفرع علىٰ محذوف معطوف علىٰ (بالنسبة للصلاة) ، تقديره : ومحل العفو في جميع ما ذكر أيضاً : ما لم يختلط بأجنبي ، فلو اختلط . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**لم يعف عنه**) أي : عما ذكر من المختلط بالأجنبي ، وشمل هـٰذا الشيء الجامد ، قال الرملي : (ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حال حلقه واختلط دمه ببل الشعر ، أو حك نحو دمل حتىٰ أدماه ؛ ليستمسك عليه الدواء ثم ذره عليه) هـٰذا كلامه[1] .

قال (ع ش) : (والأقرب : العفو مطلقاً ؛ لمشقة الاحتراز عنه)[2] ، وفي « التحفة » ما يوافقه[3] .

قوله : (**نعم ؛ يعفىٰ . . .**) إلخ ، استدراك علىٰ عدم العفو عن المختلط بالأجنبي ، هـٰذا من قبيل الاستثناء المنقطع ؛ لعدم دخوله في الأجنبي ؛ لأنه ما لا يحتاج لمماسته ، أما ما يحتاج إليه نحو ماء الوضوء فليس بأجنبي . . فيعفىٰ عنه ، أفاده الكردي ، فليتأمل[4] .

قوله : (**عن رطوبة ماء نحو الوضوء والغسل**) أي : من الشرب ، وتنشيف احتاجه ، وبصاق في ثوبه كذلك ، وماء بلل رأسه من غسل تبرد ، أو تنظيف ومماس آلة نحو فصاد من ريق ، أو دهن وسائر ما يحتاج إليه .

قال الرشيدي : (ومنه ـ كما هو ظاهر ـ : ماء الطيب ؛ كماء الورد ؛ لأن الطيب مقصود شرعاً خصوصاً في الأوقات التي هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة ، بل هو أولىٰ بالعفو من كثير مما ذكروه هنا ، خلافاً لما في « الحاشية »)[5] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣ـ ٣٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٨٤) .
(٥) حاشية الرشيدي (٢/ ٣١) .

أَمّا ماءُ ما ذُكرَ غيرُ ٱلمتغيِّرِ.. فطاهرٌ . (وَيُعْفَىٰ عَنْ قَلِيلِ دَمِ ٱلأَجْنَبِيِّ غَيْرِ ٱلْكَلْبِ وَٱلْخِنْزِيرِ) وفرعِ أَحدِهِما ؛ لأَنَّ جنسَ ٱلدَّمِ يتطرَّقُ إِليهِ ٱلعفو ، فيقعُ ٱلقليلُ مِنْ ذلكَ في محلِّ ٱلمسامَحةِ ، . . . . . .

قوله : (أما ماء ما ذكر) أي : من القروح والنفاطات .

قوله : (غير المتغير) ي : ريحه .

قوله : (فطاهر) أي : يشبه العرق ، ولا يقال : إنه نجس معفو عنه .

ويؤخذ مما تقرر : أنه لا أثر للتغير في الطعم ؛ إذ الغالب في العرق ذلك ، أفاده في « الإمداد » .

قوله : (ويعفىٰ عن قليل دم الأجنبي) أي : بخلاف كثيره ؛ فإنه لا يعفىٰ عنه ، وتعرف القلة بالعادة ؛ فما يقع التلطخ به غالباً ويعسر الاحتراز عنه.. فقليل وما زاد.. فكثير ؛ لأن أصل العفو إنما أثبتناه لتعذر الاحتراز عنه ، فيتطرق أيضاً في الفرق بين الكثير والقليل إليه ، وقيل : الكثير : ما بلغ حداً يظهر للناظرين من غير تأمل وإمعان ، وقيل : إنه ما زاد على الدينار ، وقيل : إنه قدر الكف فصاعداً ، وقيل : ما زاد عليه ، وقيل : إنه الدرهم البغلي فصاعداً ، وقيل : ما زاد عليه ، وقيل : ما زاد على الظفر ، أقوال سبعة ، أصحها : الأول ، وهو المنصوص عليه في « الأم » حيث قال : (القليل : ما تعافاه الناس) ؛ أي : عدوه عفواً ، قال بعضهم : يجوز تقليد هلذه الأقوال كلها ؛ لأنه مقام عفو ومسامحة ، فافهم .

قوله : (غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما) يعني : ما تولد منهما ، أو من أحدهما مع حيوان طاهر .

قوله : (لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو) تعليل للعفو عن دم الأجنبي غير ما ذكر .

قوله : (فيقع القليل من ذلك) أي : من دم الأجنبي .

قوله : (في محل المسامحة) وإنما لم يقولوا : بالعفو عن قليل نحو البول ؛ أي : لغير السلس كما مر ، مع أن الابتلاء به أكثر ؛ لأنه أقذر ، وله محل مخصوص فسهل الاحتراز عنه ، بخلاف نحو الدم فيهما .

وبحث الأذرعي العفو عن قليل ذلك ممن حصل له استرخاء لنحو مرض وإن لم يصر سلساً .

وقياس ما مر : العفو عن القليل من الأجنبي وإن حصل بفعله ، وقيده بعضهم بما إذا لم يتعمد التلطخ به ؛ لعصيانه حينئذ ، واستدل بقولهم : لو تعمد تلطيخ أسفل الخف بالنجس.. وجب غسله ، حتىٰ على القديم القائل بالعفو عنه في غير ذلك ، وقولهم : لو حمل ما فيه ذبابة مثلاً أو من به نجس معفو به.. بطلت صلاته ، ولا دليل له في ذلك ؛ لأن تلطيخ الخف لم يصرحوا فيه

وَمِنَ ٱلْأَجنبيِّ : ما ٱنفصلَ مِنْ بدَنهِ ثمَّ أَصابَهُ ، قالَ ٱلْأَذرعيُّ ؛ أَي : سواءٌ دمُ ٱلبثَراتِ وما بعدَهُ ،

بخصوص الدم المتميز علىٰ غيره بالعفو عن جنسه كما تقرر ، وبه فارق حمل الميتة ومن به نجس معفو عنه ، قاله في « التحفة »[١] .

قوله : (ومن الأجنبي) أي : من الدم الأجنبي المعفو عن قليله ، لا عن كثيره ، ولو شك في شيء أقليل أو كثير . . فله حكم القليل هنا وفيما مر ، ويأتي ، ولو تفرق النجس في محال ولو جمع كثر . . كان له حكم القليل عند الإمام ، والكثير عند المتولي والغزالي وغيرهما ، ورجحه بعضهم .

قوله : (ما انفصل من بدنه ثم أصابه) أي : ومثل ذلك ما جاوز محله من دم الفصد والحجامة ، والمراد بـ(المحل) : الموضع الذي أصابه في وقت الخروج واستقر فيه ؛ كنظيره من البول والغائط في الاستنجاء بالحجر ، وحينئذ فلو سال وقت الخروج من غير انفصال . . لم يضر ، ولو انفصل من موضع يغلب فيه تقاذف الدماء . . فيحتمل العفو من الماء المستعمل ، أما لو انتقل من البدن وعاد إليه . . فقد صرح الأذرعي : أنه كالأجنبي ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (قال الأذرعي) كذا بغير الضمير ، والذي في « فتح الجواد » : (قاله) بالضمير الراجع إلىٰ قوله : (ومن الأجنبي)[٢] ، ولعله الصواب ؛ يدلك عليه عبارة « النهاية » : (والأظهر : العفو عن قليل دم الأجنبي من غير نحو كلب ولو من نفسه ؛ بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاد الأذرعي) انتهىٰ ، فليراجع[٣] .

قوله : (أي : سواء دم البثرات وما بعده) أي : من دم الدماميل والقروح ، قال في « التحفة » : (وقضية قول « الروضة » : لو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته . . لم تبطل صلاته : أنه إذا لوث . . أبطل ؛ أي : إن كثر كما أفهمه كلام المتولي ، وفارق ما تقرر من العفو عن دم الفصد في محله ؛ بأن الفصد تعم البلوىٰ به ، بخلاف تدفق الجرح أو انفتاحه بعد ربطه ، وقضيته : أن مثله حل ربط الفصد ، فلا يعفىٰ حينئذ إلا عن قليله .

ثم رأيت الرافعي و المصنف قالا : لو افتصد فخرج الدم ولم يلوث بشرته أو لوثها ؛ أي : وهي خارجة عن محله قليلاً . . لم تبطل صلاته) تأمل[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٤٣) ، وهو كذلك في النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٥) .

أَمّا دمُ نحوِ ٱلكلبِ . . فلا يُعفىٰ عنهُ وإنْ قلَّ ؛ لِغلَظِ حُكمِهِ . (وَإِذَا) حصلَ ما مرَّ مِنْ دمِ ٱلبثَراتِ وما بعدَهُ بفعلِهِ ؛ كأَنْ (عَصَرَ ٱلْبَثْرَةَ وَٱلدُّمَّلَ ، . . . .

قوله : (أما دم نحو الكلب) أي : من الخنزير وفرع أحدهما ، فهو مقابل قوله : (غير الكلب . . .) إلخ .

قوله : (فلا يعفىٰ عنه) أي : كما نقله في « المجموع » عن « البيان » وأقره[1] ، بل نقل عن نص « الأم » أيضاً ، وصرح به أيضاً الشيخ نصر المقدسي في « المقصود » .

قوله : (وإن قل) أي : ما لم يتناه في القلة إلىٰ حد لا يدركه البصر المعتدل ؛ بناء علىٰ ما اعتمده الرملي : أن ما لا يدركه الطرف . . لا ينجس وإن كان من مغلظ . (ع ش)[2] .

قوله : (لغلظ حكمه) أي : دم نحو الكلب ، فهو تعليل لعدم العفو عنه مطلقاً ، وقد قاسه ابن العماد بدمعته حيث قال في « معفواته » : [من الرجز]

كل الدماء إذا قلت فلا حرج   وفي « البيان » سوىٰ كلب لغلظته
وفي « التتمة » أيضاً نحوه ذكروا   وذا جلي فقس دماً بدمعته[3]

أي : قياساً أولوياً ؛ أي : قل : كما لا يعفىٰ عن القليل من دمعه وعرقه . . فقليل دمه أولىٰ ؛ إذ الدمع والعرق مما لا يستحيل وإنما يرشح رشحاً ، فهو طاهر من الحيوان الطاهر ، بخلاف الدم ، قاله الشهاب الرملي[4] .

قوله : (وإذا حصل ما مر) هـٰذا إشارة إلىٰ شرط من شروط العفو عن ذلك ، وتقدم أنها ثلاثة .

قوله : (من دم البثرات) بيان لما مر .

قوله : (وما بعده) من دم الدماميل والقروح . . . إلخ ، لكن يخرج منه دم الفصد والحجامة ؛ لأنه لا يكون إلا بفعله ، وفعل مأذونه كفعله ، فيعفىٰ عن كثيره إن كان بمحله ، ويخرج أيضاً : (ونيم الذباب) لأنه لا يكون بفعله ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (بفعله) أي : الشخص نفسه ، متعلق بـ(حصل) .

قوله : (كأن عصر البثرة والدمل) أي : أخرج ما فيهما من الدم ، قال في « المصباح » :

---

(١) المجموع (٣/ ١٤١ـ ١٤٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٣) .
(٣) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٣ـ ١٤) .
(٤) فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد (ص ١٤) .

أَوْ قَتَلَ ٱلْبُرْغُوثَ) أَو نامَ في ثوبِهِ بلا حاجةٍ ، فكثُرَ فيها دمُ نحوِ ٱلبراغيثِ (. . عُفِيَ عَنْ قَلِيلِهِ فَقَطْ) أَي : دونَ كثيرِهِ على ٱلمعتمَدِ ؛ إِذْ لا كثيرَ مشقَّةٍ في تجنُّبِهِ . . . .

(وعصرت الثوب عصراً : إذا استخرجت ماء بليّه ، وعصرت الدمل ؛ لتخرج مِدَّته)[1] .

قوله : (أو قتل البرغوث) أي : ونحوه من كل ما لا نفس له سائلة ، قال في « شرح المنهج » : (اعلم : أن دم البراغيث : رشحات تمصها من بدن الإنسان ثم تمجها ، وليس لها دم في نفسها ، ذكره الإمام وغيره) انتهىٰ[2] ، فإضافة الدم إليها في قولهم : (في دم البراغيث) : للملابسة ، تأمل .

قوله : (أو نام في ثوبه بلا حاجة) أي : بخلافه للحاجة كتبرد ، أو عدم وجود غطاء غير ثوبه ، ففيه تقييد لما بحثه ابن العماد كما سيأتي آنفاً .

قوله : (فكثر فيها) أي : في ثوبه ، فالأولىٰ : التذكير .

قوله : (دم نحو البراغيث) أي : مما مر ، عبارة « النهاية » : (ولو نام في ثوبه فكثر فيه دم البراغيث . . التحق بما يقتله منها عمداً ؛ لمخالفته السنة من العري عند النوم ، ذكره ابن العماد بحثاً ، وهو محمول علىٰ عدم احتياجه للنوم فيه ، وإلا . . عفي عنه)[3] ، زاد الشارح في « الإمداد » : (ولأنه فيها يقطعها ، فهو غير محتاج إليه ، ومن علته يؤخذ : أنه لو احتاج إليه كأن لم يعتده . . عفي عنه ، وهو ظاهر ، علىٰ أن في أصل بحثه وقفة) انتهىٰ .

ولهـٰذا : قال بعض المحققين : (أقول : بل لو قيل بالعفو مطلق . . لكان أوجه) ، والله أعلم .

قوله : (عفي عن قليله) جواب (إذا) .

قوله : (فقط ؛ أي : دون كثيره) أي : فلا يعفىٰ عنه .

قوله : (على المعتمد) أي : في « التحقيق » و« المجموع » ، وغيرهما في الأول ، وفي « المجموع » في الثاني ، بل قال ابن الرفعة كالمتولي : لا خلاف فيه ، فما اقتضاه كلام « الروضة » وغيرها من العفو عن كثير دم الدمل والبثرة وإن عصرا . . ضعيف وإن اعتمده ابن النقيب والأذرعي . انتهىٰ « إيعاب » .

قوله : (إذ لا كثير مشقة في تجنبه) تعليل لعدم العفو عن كثير ما ذكر

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عصر) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٣١) .

حينَئذٍ . (وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ جِلْدِ ٱلْبُرْغُوثِ وَنَحْوِهِ) ممّا مرَّ ؛ لِعدمِ عمومِ ٱلبلوىٰ بهِ ، فلَو قتلَهُ في ٱلصَّلاةِ . . بطلَتْ إنْ حَملَ جلدَهُ بعدَ موتهِ ، . . . .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ حصل بفعله .

وحاصل مسألة العفو عن الدم : أنه إما أن يدركه الطرف أم لا : فإن لم يدركه . . عفي عنه مطلقاً ولو من مغلظ أو اختلط بأجنبي ، وإن أدركه : فإما أن يختلط بأجنبي أم لا ، فإن اختلط . . ضر مطلقاً ، وإن لم يختلط : فإما أن يكون أجنبياً أم لا ، فإن كان أجنبياً . . عفي عن القليل إن لم يكن من مغلظ ، وإن لم يكن أجنبياً : فإما أن يكون من المنافذ أم لا ، فإن كان منها . . عفي عنها عند الشارح ، خلافاً للرملي ، وإن كان من غيرها . . عفي عن القليل ، وكذا الكثير إن كان بمحله ولم يكن بفعله من غير نحو الفصد ، أفاده بعض المحققين[١] .

قوله : (ولا يعفىٰ عن جلد البرغوث) أي : لا في البدن ، ولا في الثوب .

قوله : (ونحوه مما مر) أي : من كل ما لا نفس له سائلة كالذباب ولو بمكة زمن الابتلاء به عقب الموسم كما شمله كلامهم ، وصرح به جمع متأخرون ، وإن أشار بعضهم للعفو ؛ لأن ما يختص الابتلاء به بزمن قليل مع إمكان الاحتراز عنه ليس في معنىٰ ما سامحوا به ، والعفو عن نجاسة المطاف أيام الموسم ؛ لأن صحته مقصورة علىٰ محل واحد ، فالاضطرار إليه أكثر ، قاله في « التحفة »[٢] .

قوله : (لعدم عموم البلوىٰ به) أي : بجلد نحو البرغوث ، فهو تعليل لعدم العفو عنه ، قال في « التحفة » : (ومنه يؤخذ : أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان ؛ وهو بيض القمل . . يعفىٰ عنه وإن فرضت حياته ثم موته ، وهو ظاهر ؛ لعموم الابتلاء به مع مشقة فتق الخياطة لإخراجه)[٣] .

قوله : (فلو قتله) أي : البرغوث ونحوه ، فهو تفريع من المتن .

قوله : (في الصلاة) أي : وكذا في الطواف .

قوله : (بطلت إن حمل جلده بعد موته) أي : البرغوث ونحوه .

قال في « النهاية » : (والقياس : بطلانها أيضاً بحمله ماء قليلاً أو مائعاً فيه ميتة لا نفس لها سائلة ، وقلنا : لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به) انتهىٰ ، نقله الشرواني[٤] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٢٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٢٩) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/١٢٩) .

وإلاَّ . . فلاَ . نَعَم ؛ إنْ كانَ في تعاطيفِ ٱلخياطةِ ولَم يُمكنْ إخراجُهُ . . فينبغي أَنْ يُعفىٰ عنهُ . (وَلَوْ صَلَّىٰ بِنَجِسٍ) لا يُعفىٰ عنهُ (نَاسِياً) لَهُ (أَوْ جَاهِلاً) بهِ ، . . . .

قوله : (وإلا) أي : إن لم يحمل جلده بعد موته .

قوله : (فلا) أي : فلا تبطل صلاته ، قال في « التحفة » : (فمن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة . . يتعين أن مراده : ما لم يحمل جلده) انتهى[1] .

وقد ذكر ابن العماد في « معفواته » مسألة القمل والبرغوث ، مع البحث بعدم البطلان فيما إذا حمل جلده جاهلاً به فقال : [من البسيط]

ودم قمل كذا البرغوث منه عفوا ... عن القليل ولم يسمح بجلدته
فإنها نجست بالموت ما عذروا ... في حملها ناسكاً صلىٰ بصحبته
وينبغي عند جهل الحمل معذرة ... لناسك عم في أثواب لبسته[2]

قوله : (نعم ؛ إن كان) أي : جلد نحو البرغوث ، وهـٰذا استدراك علىٰ بطلان الصلاة بحمل الجلد المذكور .

قوله : (في تعاطيف الخياطة) أي : في خلالها .

قوله : (ولم يمكن إخراجه) لعل المراد بعدم الإمكان هنا : المشق كما مر عن « التحفة » ، فليحرر .

قوله : (فينبغي أن يعفىٰ عنه) أي : عن الجلد المذكور ، ومثل ذلك عند الجهل به كما مر عن ابن العماد وعبارة « الإيعاب » (قال الزركشي : ولو صلىٰ وفي ثوبه قملة ميتة أو برغوث ميت . . لم تصح صلاته ، لكن ربما مات القمل في ثوبه ولم يشعر به ، فينبغي العفو عند الجهل ، ولا إعادة . انتهىٰ ، ووجهه : بأن تفتيش الثوب كل وقت مما يعسر) انتهىٰ بنقص ، فلتأمل .

قوله : (ولو صلىٰ بنجس . . .) إلخ ، مراده بهـٰذا : أن قول المصنف فيما تقدم : (والطهارة عن الخبث . . .) إلخ ؛ أي : في نفس الأمر مع اعتقاده ، لا في اعتقاده فقط .

قوله : (لا يعفىٰ عنه) أي : بثوبه وبدنه أو مكانه .

قوله : (ناسياً له) حال من فاعل (صلىٰ) ، والضمير المجرور باللام للنجس .

قوله : (أو جاهلاً به) أي : بعين النجس .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٢٩) .
(٢) انظر « فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد » (ص ١٥) .

أَو بكونِهِ مبطِلاً ، ثمَّ تيقَّنَ كونَهُ فيها (. . أَعَادَهَا) وجوباً ؛ لأَنَّ ٱلطُّهرَ عنها مِنْ قَبيلِ الشُّروطِ ، وهيَ مِنْ بابِ خطابِ ٱلوضعِ ، وهوَ لا يؤَثِّرُ فيهِ ٱلجَهلُ وٱلنِّسيانُ . . . .

قوله : (**أو بكونه مبطلاً**) أي : أو علم بعين النجس ، لكنه كان جاهلاً بكون النجس مبطلاً للصلاة .

قوله : (**ثم تيقن كونه فيها**) أي : كون النجس في الصلاة ، فإن علمه في أثنائها . . قطعها وتطهر عنه واستأنفها .

قال في « التحفة » : (ولو مات قبل التذكر . . فالمرجو من كرم الله تعالىٰ كما أفتىٰ به البغوي وتبعوه : ألاَّ يؤاخذه ؛ لرفعه عن هـٰذه الأمة الخطأ والنسيان)[١] .

قوله : (**أعادها وجوباً**) أي : إن تذكر ذلك في الوقت ، وقضاها إن تذكره بعده ، وظاهر : أنهما على التراخي ؛ نظير ما قالوه في الصوم : أن من نسي النية . . لا يجب عليه القضاء فوراً ؛ لأنه هنا مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور ؛ إذ لم يجب البحث عن ثيابه مثلاً قبل الصلاة فيها ، بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**لأن الطهر عنها**) أي : عن النجاسة ، تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (**من قبيل الشروط ، وهي من باب خطاب الوضع**) بفتح القاف وكسر الباء مكبراً ؛ أي : من باب خطاب الوضع ؛ وهو جعل الشيء سبباً أو شرطاً ، أو مانعاً للحكم الذي هو خطاب التكليف ، وهـٰذا لا يختلف فيه الصغير والكبير ، ولا الجاهل وغيره ، فهو شامل لكل أحد ، فيلزم الولي أن يأمر المميز بالوضوء واستقبال القبلة عند إرادته الصلاة ، وإذا نسي المصلي شيئاً من الشروط أو تركه جهلاً . . بطلت صلاته ، والمقابل لخطاب الوضع : هو خطاب التكليف ؛ وهو ما فيه حث أو منع ، وهو يفترق فيه نحو الناسي ونحوه . انتهىٰ كردي[٣] .

قوله : (**وهو**) أي : خطاب الوضع .

قوله : (**لا يؤثر فيه الجهل والنسيان**) يعني : لا يفترق بين نحو الجاهل والعالم ، قال العلامة ابن قاسم : (يرد عليه : أن الموانع أيضاً من باب خطاب الوضع ويؤثر فيه النسيان ؛ كما في يسير الكلام ، أو الأكل نسياناً . . فإنه لا يضر ، واللائق أن يقال : من باب المأمورات ، فلا يؤثر فيها

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٠) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٠٥) .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّامِنُ : سَتْرُ ٱلْعَوْرَةِ) عنِ ٱلعيونِ ، فتبطلُ بعدمِ سترِها معَ ٱلقدرةِ عليهِ . . . .

النسيان ، وحينئذ فلا ترد الموانع ؛ لأنها من باب المنهيات والنسيان يؤثر فيها) فليتأمل[١] .

قوله : (الشرط الثامن) وجه التصريح به هنا دون الذي قبله : الإيذان بأن السبعة عدد تام ، وأن ما بعده عدد مستأنف ؛ كما ذكره بعض النحويين في واو الثمانية ؛ وذلك لأن العدد إما فرد أو مركب من فردين وهو الزوج ، أو من زوج وفرد ، أو من زوجين ، والثلاثة الأول من الثلاثة ؛ فإن في ضمنها الواحد والاثنين ، والأخير من الأربعة ، ومجموع الثلاثة والأربعة سبعة فتمت بها الأحوال ، وما يأتي تكرار ؛ فالثمانية زوج وزوج وقد مضىٰ ، والتسعة زوج وفرد . . . وهٰكذا ، فتأمل .

قوله : (ستر العورة) حكمة وجوب الستر فيها : ما جرت به عادة مريد التمثل بين يدي كبير من التجمل بالستر والتطهير ، والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك ، والتجمل له بذلك أولىٰ ، ويجب سترها في غير الصلاة أيضاً ؛ لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمشوا عراة »[٢] ، وقوله : « الله أحق أن يستحيا منه » ، قاله في « النهاية »[٣] .

قوله : (عن العيون) المراد : عيون الإنس والجن والملائكة ، وكذا يشترط سترها عن عينه علىٰ ما سيأتي ، واستفيد من ذلك : أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك ؛ وقد يؤيده قصة حديث خديجة رضي الله عنها حين ألقت الخمار عن رأسها ؛ لتختبر حال جبريل أول البعثة[٤] ، كما أشار إليه صاحب « الهمزية » بقوله : [من الخفيف]

فأماطت عنها الخمار لتدري أهو الوحي أم هو الإغماءُ

فاختفىٰ عند كشفها الرأس جبريل فما عاد أو أعيد الغطاءُ

تأمل[٥] .

قوله : (فتبطل) تفريع على اشتراط ستر العورة ، والضمير المستتر للصلاة .

قوله : (بعدم سترها) أي : العورة .

قوله : (مع القدرة عليه) أي : الستر راجع للمتن ، بخلافه عند العجز عنه . . فإنه يصلي الفرائض والسنن ، وأتم ركوعه وسجوده ، ولا إعادة عليه ، ولا يكلف غض بصره في هٰذه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٧ـ ١١٨) .
(٢) أخرجه مسلم (٣٤١) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٥) ، والحديث أخرجه أبو داوود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٦٩) عن سيدنا معاوية بن حيدة رضي الله عنه .
(٤) أخرجها البيهقي في « دلائل النبوة » (٢/١٥١ـ ١٥٢) .
(٥) الهمزية (ص ١١) .

وإنْ كانَ خالياً في ظُلمةٍ ؛ لإِجماعِهِم على ٱلأَمرِ بِٱلسَّترِ في ٱلصَّلاةِ ، وٱلأَمرُ بِٱلشَّيءِ نهيٌ عن ضدِّهِ ، وٱلنَّهيُ هنا . . . .

الحالة ، ثم إن وجد فيها . . استتر به فوراً وبنىٰ حيث لا تبطل ؛ كالاستدبار .

قوله : (**وإن كان خالياً في ظلمة**) أي : وبالأولىٰ إذا كان خالياً فقط ، أو في ظلمة فقط ، وفائدة الستر في الخلوة مع أن الله تعالىٰ لا يحجبه شيء ، فيرى المستور كما يرى المكشوف : أنه يرى الأول متأدباً ، والثاني تاركاً للأدب ، تأمل .

قوله : (**لإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة**) دليل لأصل المسألة ، وقد استدل في غيره بالحديث الصحيح وهو « لا يقبل الله صلاة حائض ـ أي : بالغة ـ إلا بخمار »[1] ، وقوله : (أي : بالغة) : تفسير لـ(حائض) ، أراد به : أن الحائض ليس للتقييد ؛ لأنه يخرج به حينئذ من بلغت بالسن فلا تجب السترة ، بل لبيان أن المراد : مطلق البالغة بالحيض أو السن ، وغفل من قال : المراد بالغ من النساء ، وقيس بها غيرها .

ومن قال : كون المراد بـ(الحائض) : مطلق البالغ الشامل للذكر والأنثىٰ غير ظاهر ؛ لأن الحائض خاص بالأنثىٰ ، فلا بد من القياس المذكور ، وهـٰذا كله غفلة عن قوله : « إلا بخمار » ، فهـٰذا خاص بالأنثىٰ فلا قياس ولا احتراز ، وهـٰذا واضح إلا أن الاسترواح لأول خاطر يوجب الوقوع في مثل ذلك ، ثم قوله : (أي : بالغة) لا يخرج الصغيرة ؛ لأنه للأغلب ، أو لمن يخاطب بذلك والمخاطب وليها . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد »[2] .

قوله : (**والأمر بالشيء نهي عن ضده**) أي : والنهي عن الشيء أمر بضده ، هـٰذا هو الأصح في هـٰذه القاعدة ، وهناك أقوال أخر ، قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

الأمـر نفسيـاً بشـيء عُيِّنـا ... نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخـر والسبـك لـه تضمنـا ... وقيـل لا ولا وقيـل ضمنـا
والحتم لا الندب ولا اللفظي على ... مـرجـح وليـس عينـاً للمـلا
والنهـي قيـل أمـر ضـد قطعـا ... وعكسـه وقيـل خُلـف يُـرعـىٰ

وأدلة ذلك مبسوطة في الأصول .

قوله : (**والنهي هنا**) أي : في مسألتنا .

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٤١) ، وابن ماجه (٦٥٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٤٤ـ١٤٥) .

يقتضي ٱلفسادَ . (وَعَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ) أَي : ٱلذَّكرِ . . . .

قوله : (يقتضي : الفساد) أي : لكونه في العبادات ، والنهي فيها يقتضي الفساد ، وهاذا قول الغزالي والإمام الرازي ، وأخرجا بـ(العبادات) : المعاملات ، ففسادها عندهما بفوات ركن أو شرط عرف من خارج عن النهي ، لكن الراجح عند الأصوليين : أن النهي إن رجع إلىٰ ذات الشيء أو إلىٰ جزئه أو لازمه . . فهو للفساد ، فالأول كالنهي عن النفل المطلق في الأوقات المكروهة ، وبيع وشرط ، والثاني كالنهي عن بيع الملاقيح ، والثالث كبيع درهم بدرهمين ؛ فإن النهي الخارج عن المنهي عنه ؛ أي : غير لازم . . لم يفد الفساد عند الأكثرين ، قال في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

جمهورهم يعطي الفساد شرعا ... وقيل بل معنىً وقيل وضعا

إن عاد قال السلمي احتُمِلْ ... رجوعه للازم أو ما دخلْ

والنهي للخارج كالتطهر ... بالغصب لا يفيد عند الأكثر

وقيل بل يعطي الفساد مطلقا ... والفخر في عبدة قد انتقى

قال الكردي : (وذلك لأن النهي عن الوضوء بالمغصوب لإتلاف مال الغير ، وهو قد يحصل بغير الوضوء فلا يتعين لإتلافه الوضوء ، ومثل ذلك البيع في وقت نداء الجمعة ؛ فالنهي عنه للتفويت ، وهو قد يحصل بغير البيع أيضاً ؛ فالنهي عنه لأمر خارج ، فقولهم هنا : « لأنه في العبادات » جري علىٰ قول ضعيف عند الأصوليين بالنسبة لمفهومه في غير العبادات ، فتنبه له) انتهىٰ ملخصاً(١) .

قوله : (وعورة الرجل) مبتدأ ، خبره (ما بين . . .) إلخ ، والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح ، وسمي المقدار الآتي بها ؛ لقبح ظهوره ، وتطلق أيضاً علىٰ ما يجب ستره في الصلاة ، وهو المراد هنا ، وعلىٰ ما يحرم النظر إليه ، وهو الذي ذكروه في (كتاب النكاح) .

قوله : (أي : الذكر) أي : فالمراد بـ(الرجل) : ما قابل المرأة . فيدخل الصبي ولو غير مميز ، وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه . انتهىٰ برماوي .

وعبارة (سم) عن الأسنوي (فإن قيل : غير المميز لا يحرم النظر إلىٰ عورته ، سواء فيه الفرج وغيره كما ستعرفه في النكاح ، ولا تصح منه الصلاة ، فما فائدة الحكم بأنه عورة ؟ قلنا : في ستره في الطواف إذا أحرم عنه الولي) انتهىٰ .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٨٥) .

ٱلصَّغِيرِ وٱلكبيرِ ، (وَٱلأَمَةِ) ولَو مُبَعَّضةً ومكاتبةً ومستولَدةً ، (مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) لخبرِ : « عَوْرَةُ ٱلْمُؤْمِنِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » ، وهوَ وإنْ كانَ ضعيفاً إلاَّ أَنَّ لَهُ شواهدَ . . . .

قال في « الكبرىٰ » : (والقول بحل نظر فرجه ضعيف ؛ كما في « المنهاج » في (النكاح) ؛ وحينئذ فيكون فائدة جعل الفرج عورة من جهة حرمة النظر وصحة الطواف ، وما عداه مما بين السرة والركبة لصحة الطواف فقط ، فتنبه له) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (الصغير والكبير) أي : ولا فرق بين الحر وغيره .

قوله : (والأمة) أي : على الأصح كما سيأتي عن « المغني » .

قوله : (ولو مبعضة ومكاتبة ومستولدة) قال بعضهم : (وفي المبعضة أقوال ثلاثة : كالرجل ، وكالحرة ، والثالث : هو القول المذكور في الأمة) انتهىٰ ، فليتأمل ، ولم يذكر في المكاتبة والمستولدة الخلاف ، فلىراجع .

قوله : (ما بين السرة والركبة) خرج به السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح .

نعم ؛ يجب ستر جزء منهما ؛ ليتحقق به ستر العورة ، وقيل : الركبة من العورة دون السرة ، وقيل : السوأتان فقط ، وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما .

قوله : (لخبر) دليل لكون عورة الذكر ما بين السرة والركبة ، والحديث رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً[(٢)] .

قوله : (« عورة المؤمن ما بين سرته وركبته ») السرة : الموضع الذي يقطع من المولود ، والسُّرُّ : ما يقطع من سرته ، ولا يقال : سرة ؛ لأن السرة لا تقطع ، وجمع السرّة : سرر وسُرَّات ، والركبة : موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق ، والجمع : ركب ، وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه ، وعرقوباه في رجليه . انتهىٰ « مغني »[(٣)] .

قوله : (وهو) أي : هٰذا الخبر .

قوله : (وإن كان ضعيفاً) أي : لأن في سنده رجلاً مختلفاً فيه .

قوله : (إلا أن له . . .) إلخ ، هٰذا الاستثناء خبر المبتدأ مقيداً بالغاية .

قوله : (شواهد) جمع شاهد ؛ وهو عند المحدثين : ما وافق ذلك الحديث في المعنىٰ فقط ، بخلاف التابع ؛ فإنه ما وافقه في المعنىٰ واللفظ معاً ، ولكن ليس المراد بالموافقة في اللفظ : ألاَّ

---

(١) الحواشي المدنية (٢/٢ ٣١ـ٣٢٣) .
(٢) انظر « بغية الباحث » (١٤٣) .
(٣) مغني المحتاج (١/١٨٥) .

تَجبرُهُ . وقيسَ بٱلذَّكَرِ ٱلأمةُ بجامعِ أَنَّ رأْسَ كلٍّ ليسَ بعورةٍ . . . .

يختلفا في الصوغ لحكم واحد ، ومعرفة ذلك تسمىٰ عندهم بالاعتبار ، وقد ذكر الحافظ العراقي هٰذه الثلاثة بقوله : [من الرجز]

الاعتبار سبرك الحديث هلْ ... شارك راو غيره فيما حملْ
عن شيخه فإن يكن شُورك منْ ... معتبر به فتابع وإنْ
شورك شيخه ففوق فكذا ... وقد يسمىٰ شاهداً ثم إذا
متن بمعناه أتىٰ فالشاهدُ ... وما خلا عن كل ذا مَفَارِدُ[(١)]

قوله : (تجبره) أي : تجبر ضعفه ، منها : الحديث الحسن : « غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة »[(٢)] ، ومنها : حديث : « ما فوق الركبتين من العورة ، وما أسفل السرة من العورة » رواه الدارقطني ، وضعفه البيهقي[(٣)] ، وروىٰ من حديث عمرو بن شعيب « العورة ما بين السرة والركبة »[(٤)] ، وورد بسند ضعيف عن أبي أيوب مرفوعاً : « عورة الرجل ما بين سرته وركبته »[(٥)] ، وروىٰ أبو داوود وقال : فيه نكارة : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلىٰ فخذ حي ولا ميت »[(٦)] انتهىٰ من « الإيعاب » .

قوله : (وقيس بالذكر الأمة) أي : في أن عورتها ما بين السرة والركبة ، هٰذا هو الأصح .

والثاني : عورتها كالحرة إلا رأسها ؛ أي : عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس .

والثالث : عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها ، بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق . انتهىٰ من « المغني »[(٧)] .

قوله : (بجامع أن رأس كل) أي : من الرجل والأمة .

قوله : (ليس بعورة) أي : إجماعاً ، كذا في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما[(٨)] ، وفي بعض الهوامش ما نصه : قال الريمي : إن ابن المنذر ادعى الإجماع المذكور ، قال الجرهزي في

---

(١) ألفية العراقي في الحديث (ص ٨٣) .
(٢) أخرجه الترمذي (٢٧٩٨) ، وأحمد (٣/٤٧٩) عن سيدنا جرهد الأسلمي رضي الله عنه .
(٣) سنن الدارقطني (١/٢٣١) ، السنن الكبرىٰ (٢/٢٢٩) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٤) السنن الكبرىٰ (٢/٢٢٩) .
(٥) أخرجه الدارقطني (١/٢٣١) ، والبيهقي (٢/٢٢٩) .
(٦) سنن أبي داوود (٣١٤٠) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٧) مغني المحتاج (١/٢٨٥) .
(٨) تحفة المحتاج (٢/١١١) ، نهاية المحتاج (٢/٧) .

(وَ) عورةُ (ٱلْحُرَّةِ) ٱلصَّغيرةِ وٱلكبيرةِ (فِي صَلاَتِهَا وَعِنْدَ ٱلأَجَانِبِ) ولَو خارجَها (جَمِيعُ بَدَنِهَا .

« حاشيته » : (قوله : « ادعىٰ » إشارة إلىٰ ضعفه) فليراجع[١] ، ونظر في هـٰذا الجامع ؛ بأنه ليس علة للحكم حتىٰ يصح جعله جامعاً ، وأجيب بأنه من قياس الشبه في الجملة ؛ كقياس البغال على الخيل في عدم وجوب الزكاة ، لا من قياس العلة ، وأيضاً : فهو قياس إقناعي يقنع به الخصم ؛ لأنه يقول : إن الأمة كالحرة في الصلاة ، إلا رأسها فنقول له : قياسها على الرجل بهـٰذا الجامع الذي تسلمه أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (وعورة الحرة) أي : الخالصة ؛ لما تقدم أن المبعضة كالأمة على الأصح .

قوله : (الصغيرة والكبيرة) أي : ولو غير المميزة كما في « التحفة »[٢] ، وتقدم فائدة ذلك فلا تغفل .

قوله : (في صلاتها) أي : الحرة ولو في الخلوة أو في الظلمة كما مر ، قال الخطيب في « شرح التنبيه » : (والمستحب : أن تصلي المرأة ـ حرة كانت أو لا ـ في ثلاثة أثواب : درع ؛ وهو قميص سابل ، وخمار . وسراويل إن لم يتيسر الإزار ، وإلا . . فالإزار مقدم عليه ؛ لخبر : « تصلي المرأة في ثلاثة أثواب : درع ، وخمار ، وإزار ») انتهىٰ[٣] .

قوله : (وعند الأجانب ولو خارجها) أي : الصلاة ، وهـٰذا لا ينافي قول من قال : إن عورتها عند الأجانب جميع بدنها ؛ لأن حرمة نظر الأجانب إلى الوجه والكفين إنما هي من حيث إن نظرهما مظنة الشهوة ، لا من حيث كونها عورة ، ومن ثم اتفقوا علىٰ حرمة نظر عورتها ، واختلفوا في جواز نظر الوجه والكفين ؛ حيث لا شهوة ولا خوف فتنة ، ونسب القول بعدم الحرمة للأكثرين ، لا سيما المتقدمين ، وصوبه في « المهمات »[٤] ، لكن الراجح عندهم : الحرمة ، فليتأمل .

قوله : (جميع بدنها) أي : حتىٰ شعر رأسها وباطن قدميها ، ولكن يكفي ستره بالأرض في حال القيام ؛ ففي « الشبراملسي على النهاية » ما نصه : (ولو كان الثوب ساتراً لجميع القدمين وليس مماساً لباطن القدم . . كفى الستر به ؛ لكونه يمنع إدراك باطن القدم ، فلم تكلف لبس نحو خف ، خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، لكن يجب تحرزها في سجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل ، فتنبه له) انتهىٰ[٥] .

---

(١) حاشية الجرهزي (١/٤٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١١١) .
(٣) أخرجه البيهقي (٢/٢٣٥) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً عليه .
(٤) المهمات (٧/٢١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .

إلاَّ ٱلْوَجْهَ وَٱلْكَفَّيْنِ) ظَهراً وبَطناً إلى ٱلكوعَينِ ؛ لقولهِ تعالىٰ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ أَي : وما ظَهرَ منها وجهُها وكفاها ، . . . .

وفي « الباجوري » : (فإن ظهر منه ؛ أي : من باطن قدميها شيء عند سجودها ، أو ظهر عقبها عند ركوعها أو سجودها . . بطلت صلاتها) انتهى[(١)] .

بقي الكلام فيما لو صلت علىٰ شباك ورئي بعض باطن قدميها من أسفل . . هل تصح أم لا ؟ حرر .

قوله : (**إلا الوجه والكفين**) استثناء من (جميع بدنها) .

قوله : (**ظهراً وبطناً إلى الكوعين**) بإدخال الغاية ، فالأولىٰ : إلى الرسغين ، قاله السيد عمر البصري ، ولكن يجب ستر جزء منه نظير ما مر .

قوله : (**لقوله تعالىٰ**) في (سورة النور) ، وقال بعض المفسرين : مقصود هـٰذه السورة : ذكر أحكام العفاف والستر ، وقد كتب عمر رضي الله عنه إلى الكوفة : (علموا نساءكم « سورة النور »)[(٢)] ، وقالت عائشة رضي الله عنها : (لا تنزلوا النساء في الغرف ، ولا تعلموهنّ الكتابة ، وعلموهن « سورة النور » والغزل) انتهى[(٣)] .

قوله : (﴿ وَلَا يُبْدِينَ . . . ﴾) إلخ ، أول الآية : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ ﴾ إلخ .

قوله : (﴿ زِينَتَهُنَّ ﴾) المراد بها هنا : البدن الذي هو محل الزينة ، وهي في الأصل ما يتزين به كالحلي ، ويدل علىٰ هـٰذا المراد تفسيره المستثنىٰ بالوجه والكفين ، قاله الجمل ، فليتأمل[(٤)] .

قوله : (﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾) أي : من الزينة ؛ يعني : ما غلب ظهورها منها ، فاندفع ما يقال : كيف يبدين ما ظهر مع أنه ظاهر ؛ لأن المعنىٰ : إلا ما ظهر فيبديه ؟! تأمل .

قوله : (**أي : وما ظهر منها**) أي : من الزينة ، بمعنىٰ : بدنها .

قوله : (**وجهها وكفاها**) أي : ظهراً وبطناً إلى الكوعين ، قال بعض المحققين : وانظر وجه دلالة الآية على المُدَّعى الذي هو : كون العورة في الصلاة غير الوجه والكفين ، وقوله : لأن الحاجة . . . إلخ ، قد يقال : الحاجة تدعو إلىٰ إبرازهما خارج الصلاة وأما في الصلاة . . فلا

---

(١) حاشية الباجوري على ابن قاسم (١/ ٢١٠) .
(٢) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٢١٣) .
(٣) انظر « تفسير القرطبي » (١٢/ ١٥٨) ، والحديث أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/ ٣٩٤) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/ ٤١١) .

وإِنَّما لَم يكونا عورةً حتَّىٰ يجبُ سترُهُما ؛ لأَنَّ ٱلحاجةَ تدعو إِلىٰ إِبرازِهما . وحُرمةُ نظرِهما ونظرِ ما عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ مِنَ ٱلأَمةِ ليسَ لأَنَّ ذلكَ عورةٌ ؛ بل لأَنَّ ٱلنَّظرَ إِليهِ مظِنَّةُ ٱلفتنةِ . . . . .

حاجة إليه ، ويمكن أن يجاب : بأنه لما دل الدليل علىٰ أن عورة الأنثىٰ بالنسبة للأجانب : جميع بدنها ، وبالنسبة للمحارم : ما بين سرتها وركبتها . . تعين أن تكون الآية واردة في شأن الصلاة ، تأمل . انتهىٰ ، بجيرمي وجمل[1] .

قوله : (**وإنما لم يكونا عورة**) أي : الوجه والكفان .

قوله : (**حتىٰ يجب سترهما**) أي : ولم تصح نحو الصلاة بكشفهما .

قوله : (**لأن الحاجة تدعو إلىٰ إبرازهما**) أي : الوجه والكفين ، ولأنهما لو كانا عورة . . لما وجب كشفهما في الإحرام .

قوله : (**وحرمة نظرهما**) مبتدأ ، خبره قوله : (ليس لأن . . .) إلخ .

قوله : (**ونظر ما عدا ما بين السرة والركبة من الأمة**) أي : وحرمة نظره .

قوله : (**ليس لأن ذلك**) أي : ما ذكر من وجه الحرة وكفيها ، وما عدا ما بين السرة والركبة .

قوله : (**عورة**) أي : حتىٰ ينافي ما قرر ؛ إذ لا تلازم بين حرمة النظر ووجوب الستر ؛ ألا ترىٰ أن الأمرد يحرم نظره ، وكذلك الرجل يحرم على النساء نظره ، ولا يجب عليه الستر ، قاله في « الإمداد » ، وسيأتي عن « الإيعاب » ما هو أبسط منه .

قوله : (**بل لأن النظر إليه**) أي : إلىٰ ما ذكر من الوجه . . . إلخ .

قوله : (**مظنة الفتنة**) قال في « الإيعاب » : (وبما تقرر يعلم : أنه لا يلزمها بحضرة الأجانب ستر وجهها وكفيها وإن حرم نظرهما ؛ كنظر المرأة للرجل وهو للأمرد ، فإنه حرام ، ولا يلزم الستر ، فلا تلازم بينهما ، وسيأتي ثم ؛ أي : في « النكاح » الجمع بين نقل الإجماع علىٰ أنه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها ، بل يندب ويكره تركه ، واليدان كذلك بالأولىٰ ، وعلىٰ أنهن يمنعن من الخروج سافرت الوجوه من أن المكروه قد يمنع منه ، أو الثاني محمول علىٰ ما إذا تعرضن بالكشف لرؤية الرجال لهن .

ومن ثم أفتى الولي العراقي : بحرمة بروز الأمة الجميلة كاشفة غير عورتها ، ومنعها من ذلك ، ومثلها : الأمرد الجميل إذا اقترن التبرج فيهما بالزينة ، والتعرض للريبة ، والاختلاط بالفسقة .

وعلم من كلامه : أن صوت المرأة غير عورة) انتهىٰ ، تأمل .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٣٠) ، فتوحات الوهاب (١/ ٤١١) .

(وَ) عورةُ ٱلحرَّةِ (عِنْدَ) مِثلِها ومملوكِها ٱلعفيفِ ـ إذا كانت عفيفةً أَيضاً عنِ ٱلزِّنا وغيرِهِ ـ وعندَ ٱلممسوحِ ٱلَّذي لَم يَبْقَ فيهِ شيءٌ مِنَ ٱلشَّهوةِ ، وعندَ (مَحَارِمِهَا) . . . .

قوله : (وعورة الحرة عند مثلها) أي : المرأة مثلها لا خصوص الحرة ؛ ففي « التحفة » مع المتن ما نصه : (والمرأة مع المرأة كرجل مع رجل ؛ فيحل ـ حيث لا خوف فتنة ولا شهوة لها ـ نظر ما عدا سرتها وركبتها وما بينهما ؛ لأنه عورة)[١] .

قوله : (ومملوكها) عطف علىٰ (مثلها) .

قوله : (العفيف) أي : من العفة ، قال في « القاموس » : (عف عفاً وعفافاً وعفافة بفتحهن وعفة بالكسر فهو عف وعفيف : كفَّ عما لا يحل ولا يجمل ؛ كاستعف وتعفف ، والجمع : أعفَّاء ، وهي عفة وعفيفة ، والجمع : عفائف وعفيفات)[٢] .

قوله : (إذا كانت عفيفة أيضاً) أي : فلا يكفي عفة لمملوك فقط ، بل لا بد من عفة سيدته أيضاً .

قوله : (عن الزنا وغيره) متعلق بكل من (العفيف) و(عفيفة) ، وعبارة « التحفة » : (والأصح : إن نظر العبد العدل ـ ولا تكفي العفة عن الزنا فقط ـ غير المشترك والمبعض ، وغير المكاتب ؛ كما في « الروضة » عن القاضي وأقره وإن أطالوا في رده إلىٰ سيدته المتصفة بالعدالة أيضاً)[٣] .

قوله : (وعند الممسوح) عطف علىٰ قول المتن : (عند مثلها) أي : وعورة الحرة عند الممسوح .

قوله : (الذي لم يبق فيه شيء من الشهوة) أي : بخلاف ما إذا بقي فيه شيء منها ، وعبارة « الكبرىٰ » نقلاً عن « التحفة » : (نظر ممسوح ذكره كله وأنثياه بشرط ألاَّ يبقىٰ فيه ميل للنساء أصلاً ، وإسلامه في المسلمة ، وعدالته ولو أجنبياً لأجنبية متصفة بالعدالة ؛ كالنظر إلىٰ محرم ، فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة ، وتنظر منه ذلك)[٤] .

قوله : (وعند محارمها) عطف أيضاً علىٰ (عند مثلها) أي : وعورة الحرة عند محارمها من نسب أو رضاع أو مصاهرة .

---

(١) تحفة المحتاج (٧/ ٢٠٠) .
(٢) القاموس المحيط (٣/ ٢٥٦) ، مادة : (عف) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٦) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٣٢٦) .

ٱلذُّكورِ : (مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ) ، فيَجوزُ لمَنْ ذُكرَ ٱلنَّظرُ مِنَ ٱلجانبَينِ لِمَا عدا ما بينَ ٱلسُّرَّةِ وٱلرُّكبةِ ، بشرطِ أَمنِ ٱلفتنةِ ، وعدمِ ٱلشَّهوةِ ؛ بأَلاَّ ينظرَ فيتلذَّذَ . والخنثى ٱلمشكِلُ كالأُنثىٰ فيما ذُكرَ رقّاً وحريَّةً ، . . . .

قوله : (الذكور) أي : وكذا الخناثىٰ كما سيأتي قريباً .

قوله : (ما بين السرة والركبة) أي : وكذلك عورتها في الخلوة ، ومثلها الرجل في ذلك علىٰ ما هو ظاهر « الإيعاب » ، واعتمده جمع ، لكن في « التحفة » ما نصه : (ويلزم سترها خارج الصلاة ، لكن الواجب فيها ستر سوأتي الرجل والأمة ، وما بين سرة وركبة الحرة فقط ، إلا لأدنىٰ غرض ؛ كتبرد وخشية غبار علىٰ ثوب يجمله)[١] ، وفي « الإمداد » : (وكالغسل ونحوه مما يحوج للتكشف ؛ كاستحداد وغلبة الحر . . .) إلخ ، وفي « الإيعاب » : (وحيث كشف لحاجة . . لزمه الاقتصار علىٰ قدرها) تأمل .

قوله : (فيجوز لمن ذكر) تفريع علىٰ كون عورة الحرة عند هٰؤلاء ما بين السرة والركبة .

قوله : (النظر من الجانبين) أي : الحرة المذكورة ، ومثلها ومملوكها الممسوح والمحارم .

قوله : (لما عدا ما بين السرة والركبة) أي : بخلاف ما بينهما ، فإنه يحرم النظر من الجانبين له ، قال في « التحفة » : (ويلحق به هنا على الأوجه نفس السرة والركبة ؛ احتياطاً) انتهىٰ[٢] .

قوله : (بشرط أمن الفتنة) متعلق بـ(يجوز) ، أما إذا لم يأمن الفتنة عن النظر لذلك . . فيحرم .

قوله : (وعدم الشهوة) أي : وبشرط عدم الشهوة ، فهو عطف علىٰ (أمن الفتنة) أما مع الشهوة . . فيحرم .

قوله : (بألا ينظر فيتلذذ) أي : بنظره ، ولعل الأنسب : حذف (لا) ، فليتأمل .

قوله : (والخنثى المشكل) أي : عورته ، مبتدأ خبره قوله : (كالأنثىٰ) أي : كعورتها .

قوله : (فيما ذكر) أي : من التفاصيل .

قوله : (رقاً وحرية) لو اقتصر الشارح هنا علىٰ قوله : (والخنثى الحر كالحرة) . . لكفىٰ ؛ لأن عورة الخنثى الرقيق لا تخالف عورة الرجل ، كما لا تخالفها عورة الأنثى الرقيقة ؛ كما نبه عليه في « التحفة » حيث قال : (عبر شيخنا بقوله : « والخنثىٰ رقاً وحرية كالأنثىٰ » ، وقوله : « رقاً » :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٠ـ ١١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .

فإنِ ٱستترَ كرجُلٍ . . لَم تصحَّ صلاتُهُ على ٱلمعتمَدِ . (وَشَرْطُ ٱلسَّاتِرِ) في ٱلصَّلاةِ وخارجِها أَن يَشمَلَ ٱلمستورَ . . . .

غير محتاج إليه ؛ لأن عورة الذكر والأنثى القنين لا تختلف إلا على الضعيف أن عورة الأنثىٰ أوسع من عورة الذكر) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فإن استتر كرجل**) هـٰذا تفريع من التشبيه المذكور ؛ وذلك بأن ستر ما بين السرة والركبة فقط .

قوله : (**لم تصح صلاته**) أي : الخنثى المستتر كاستتار الرجل .

قوله : (**على المعتمد**) أي : وهو الأصح في « الروضة »[٢] ، والأفقه في « المجموع » للشك في الستر[٣] ، فتجب عليه الإعادة ؛ لأن الأصل : شغل ذمته ، فلا تبرأ إلا بيقين ، وصحح في « التحقيق » الصحة[٤] ، ونقل في « المجموع » في (نواقض الوضوء) عن البغوي وكثير : القطع به ؛ للشك في عورته[٥] ، وقال صاحب « المهمات » : وعليه الفتوىٰ .

قال في « المغني » : (ويمكن أن يقال : إذا دخل في الصلاة مقتصراً علىٰ ذلك . . لم تصح صلاته ؛ للشك في الانعقاد ، وإن دخل مستوراً كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة . . لم يضر ؛ للشك في البطلان ، نظير ما قالوه في صلاة الجمعة : إن العدد لو كمل بخنثىٰ . . لم تنعقد الجمعة ؛ للشك في الانعقاد ، وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثىٰ زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثىٰ . . لم تبطل الصلاة ؛ لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان)[٦] ، قال في « الإقناع » : (وهـٰذا فتوح من العزيز الكريم ، فتح الله علىٰ من تلقاه بقلب سليم) انتهىٰ[٧] ، ونحن تلقيناه بقلب سليم .

قوله : (**وشرط الساتر**) أي : للعورة ، وحاصل الشروط كما قاله بعضهم : ثلاثة .

قوله : (**في الصلاة وخارجها**) أي : ولو في الخلوة .

قوله : (**أن يشمل المستور**) أي : يعمه ، فـ(المستور) بالنصب مفعول (يشمل) ، وفاعله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١١٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/٢٨٣) .
(٣) المجموع (٣/١٧١) .
(٤) التحقيق (ص ١٨٣) .
(٥) المجموع (٢/٦٣) .
(٦) مغني المحتاج (١/٢٨٦) .
(٧) الإقناع (ص ١٢٥) .

لُبساً ونحوهُ معَ سَترِ ٱللَّونِ ، فيَكفي (مَا يَمْنَعُ) في ٱلصَّلاةِ وخارجِها إِدراكَ (لَوْنِ ٱلْبَشَرَةِ ، وَلَوْ) حَكَى ٱلْحَجمَ ؛ كسروالٍ ضيِّقٍ ، . . . .

ضمير الساتر ، و(يشمل) يجوز ضبطه بفتح الميم وضمها ؛ كما أفاده صاحب « القاموس » حيث قال : (وشملهم الأمر كفرح ونصر شَمَلاً وشَمْلاً وشمولاً : عمهم ، ثم قال : واشتمل بالثوب : أداره علىٰ جسده كله ، وشمله كعلمه شملاً وشمولاً : غطاه بها) ، تأمل[1] ، وأما قول ابن مالك : [من الرجز]

للــدَّا فُعــالٌ أو لصــوت وشمَــل   سيــراً وصــوتــاً الفعيــل كصهَــل[2]

فإنه يتعين فيه فتح الميم من باب نصر ؛ لأجل الروي كما نبه عليه شراحها ، فليتنبه .

قوله : (لبساً ونحوه) أي : من جهة اللبس ونحوه ، أو باللبس ونحوه .

قوله : (مع ستر اللون) أي : لون البشرة ونحوها ، وهـٰذا إشارة إلى الشرط الثاني .

قوله : (فيكفي ما يمنع) الأحسن : أن (ما) : مصدرية ؛ لأن الشرط المنع ، لا المانع الذي هو الساتر ، وجعله شرطاً من حيث مانعيته فيه استدراك وتكرار ، ويحتمل : أنها نكرة موصوفة ؛ أي : جرم تأمل .

قوله : (في الصلاة وخارجها إدراك لون البشرة) أي : لمعتدل البصر عادة في مجلس التخاطب ؛ كما ضبطه به ابن عجيل الناشري ، ومقتضاه : أن ما منع ذلك في مجلس التخاطب ، لكن لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جداً لأدرك لون البشرة . . لا يضر ، وهو ظاهر قريب ، ولو رئيت البشرة بواسطة شمس أو سراج مثلاً ، وكانت بحيث لا ترىٰ بدون تلك الواسطة . . لم يضر ، تأمل .

قوله : (ولو حكى الحجم) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، قال في « القاموس » : (الحجم من الشيء : ملمسه الناتىء تحت يدك ، والجمع : حجوم)[3] .

قوله : (كسروال ضيق) تمثيل لما حكى الحجم ، والسروال : بكسر السين وسكون الراء : مفرد سراويل علىٰ أحد القولين ؛ كما يفيده صنيع « القاموس » ، وعبارته : (السراويل : فارسية معربة ، وقد تذكر ، والجمع : سراويلات ، أو جمع سروال وسروالة ، أو سرويل بكسرهن ، وليس في الكلام فعويل غيرها ، والسراوين بالنون لغة ، والشروال بالشين لغة . انتهىٰ

---

(١) القاموس المحيط (٣/٣٨٩) ، مادة : (شمل) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩) .
(٣) القاموس المحيط (٤/١٢٩) ، مادة : (حجم) .

لـٰكنَّهُ لِلمرأَةِ مكروهٌ ، وخلافُ ٱلأَولىٰ لِلرَّجلِ ، أَو كانَ غيرَ ساترٍ لحجمِ ٱلأعضاءِ ؛ كأَنْ كانَ طيناً ولَو لَم يعتدَّ بهِ ٱلسَّترُ ؛ كأَنْ كانَ (مَاءً كَدِراً) أَو صافياً تراكمَتْ خُضرتهُ . . . .

كلامه[١] ، لكن تكلم شراح « الألفية » عند قولها : [من الرجز]

ولسراويل بهـٰذا الجمع شبه اقتضىٰ عموم المنع[٢]

بأن سروالة ليس مفرد السراويل وإنما هو لغة فيه ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (لكنه) أي : ما حكى الحجم ، فهو استدراك على الغاية .

قوله : (للمرأة مكروه) ولعل الخنثىٰ كذلك ؛ لما تقرر من أنه كالأنثىٰ ، ثم رأيت صاحب « النهاية » بحثه ، ولله الحمد[٣] .

قوله : (وخلاف الأولىٰ للرجل) كذلك في غيره ، ونسبوه للماوردي وغيره .

قال الشيخ عميرة : (وفيه وجه ببطلان الصلاة)[٤] ، قال (ع ش) : (وظاهره : أنه في الرجل والمرأة ، وعليه : فكان الظاهر : الكراهة في الرجل والمرأة ؛ خروجاً من الخلاف ، إلا أن يقال : إن هـٰذا شاذ ، وليس كل خلاف يراعىٰ) انتهىٰ[٥] .

ولعل الفرق : أن المطلوب من المرأة أن تكون أستر من الرجل ، فليتأمل .

قوله : (أو كان غير ساتر لحجم الأعضاء) معطوف علىٰ قوله : (ولو حكى الحجم) .

قوله : (كأن كان طيناً) تمثيل لما كان غير ساتر لحجم الأعضاء ، قال الكردي : (ومن التمثيل لما هنا وما سبق يعرف وجه المغايرة بينهما ، وإلا . . فقد يقال : يكفي أحدهما عن الآخر ؛ كما صنع في غير هـٰذا الكتاب) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : (ولو لم يعتد به الستر) عطف علىٰ (ولو حكى الحجم) ، ومع ذلك : لو أبدل (ولو) بـ(أو) . . لكان أولىٰ ، تأمل .

قوله : (كأن كان ماء كدراً) تمثيل لما لم يعتد به الستر .

قوله : (أو صافياً تراكمت خضرته) عطف علىٰ (كدراً) أي : أو لم يكن الماء كدراً ، بل صافياً ، لكن تراكمت ؛ أي : اجتمعت خضرته .

---

(١) القاموس المحيط (٣/٥٧٩) ، مادة : (السراويل) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٨) .
(٤) حاشية عميرة (١/١٧٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .
(٦) الحواشي المدنية (١/١٨٦) .

حتَّىٰ منعتِ ٱلرُّؤْيَةَ ، وحفرةً أَو خابئةً ضيِّقي رأسٍ يَستُرانِ ٱلواقفَ فيهما وإِنْ وجدَ ثوباً ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بذلكَ ، بخلافِ ما لا يشملُ ٱلمستورَ كذلكَ . ومِنْ ثَمَّ قالَ : (**لاَ خَيْمَةً ضَيِّقَةً وَظُلْمَةً**) .

قوله : (**حتىٰ منعت الرؤية**) أي : رؤية عورته من الخارج ، وسيأتي تصوير الصلاة على الماء .

قوله : (**وحفرة أو خابئة**) بالنصب : عطفاً علىٰ (ماء) ، والخابئة بالهمز ويبدل ياء : الحب كما في « القاموس » ، وهو هنا : الزير الكبير ، وقال فيه أيضاً : الحب : الجرة أو الضخمة منها ، جمعه : أحباب وحببة وحباب بالكسر . انتهىٰ (ع ش)(١) .

قوله : (**ضيقي رأس**) نعت للحفرة والخابئة ، قال في « الإيعاب » : (بأن لم تمكن رؤيته ولا رؤية غيره العورة منهم) .

قوله : (**يستران الواقف فيهما**) أي : في الحفرة والخابية ، قال في « الإيعاب » : (وموراة التراب علىٰ عورته حتىٰ يسترها في الحفرة الواسعة . . يقوم مقام ضيق رأسها) .

قوله : (**وإن وجد ثوباً**) الظاهر : أن هـٰذه الغاية كالتعليل راجع لجميع ما تقدم من قوله : (كأن كان ماء . . .) إلخ .

قوله : (**لحصول المقصود بذلك**) أي : بما ذكر من الماء الكدر وما بعده .

قوله : (**بخلاف ما لا يشمل المستور**) محترز قوله سابقاً : (أن يشمل المستور) .

قوله : (**كذلك**) أي : لبساً ونحوه ؛ فإنه لا يكفي .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل مخالفة ما لا يشمل المستور ما يشمله .

قوله : (**قال**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**لا خيمة ضيقة وظلمة**) أي : فلا يكفي ، ولكن الصورة في الخيمة كما قاله (سم) : (أنه واقف داخلها ؛ بحيث صارت محيطة بأعلاه وجوانبه ، أما لو خرق رأسها وأخرج رأسه منها وصارت محيطة بباقي بدنه . . فهي أولىٰ من الحب والحفرة) انتهىٰ(٢) .

قال في « التحفة » : (ومثلها ـ أي : الخيمة ـ فيما يظهر : قميص جعل جيبه بأعلىٰ رأسه وزره عليه ؛ لأنه حينئذ مثلها في أنه لا يسمىٰ ساتراً ، ويحتمل : الفرق بأنها لا تعد مشتملة على المستور ، بخلافه ، ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهـٰذا) انتهىٰ(٣) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١١٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١١٣) .

وما يحكي لونَ ٱلبشرةِ ؛ بأَنْ يُعرَفَ بهِ بياضُها مِنْ سوادِها ؛ كزجاجٍ ومُهَلْهَلٍ ، وماءٍ صافٍ ؛ لأَنَّ مقصودَ ٱلسَّترِ لا يحصلُ بذلكَ كالأَصباغِ ٱلَّتي لا جِرْمَ لَها مِنْ نحوِ حُمرةٍ أَو صُفرةٍ وإِنْ سَترتِ ٱللَّونَ ؛

وعلىٰ هـٰذا : لا بد أن يكون بحيث لا يرىٰ عورة نفسه ، قال الكردي : (والأول أوجه كما لا يخفىٰ)[1] .

قوله : (**وما يحكي لون البشرة**) أي : وبخلاف ما يحكي . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (ما لا يشمل المستور) ، ومحترز قوله : (ما يمنع إدراك لون البشرة) ، قال في « الإيعاب » : (أي : يصفه ؛ بمعنىٰ : يصفه الناظر من ورائه) .

قوله : (**بأن يعرف به**) تصوير لحكاية لون البشرة .

و(يعرف) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل قوله : (**بياضها**) أي : البشرة .

قوله : (**من سوادها**) تقدم : أن المعتبر فيه مجلس التخاطب ومعتدل البصر .

قوله : (**كزجاج ومهلهل وماء صاف**) أمثلة لما يحكي لون البشرة ، قال في « القاموس » : (والهلهل بالفتح : الثوب السخيف النسج ، وقد هلهله النساج ، والرقيق من الثوب كالهل والهلهال والهلاهل والمهلهل بالفتح) انتهىٰ بنقص[2] .

قال العلامة ابن قاسم : (ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره ؛ لأنه يستر بعض العورة) ، قال (ع ش) : (وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل ؛ لستره بعض أجزائها ، أما الزجاج : فإن حصل به ستر شيء منها . . فكذلك ، وإلا . . فلا عبرة به) ، تأمل[3] .

قوله : (**لأن مقصود الستر**) تعليل لقوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**لا يحصل بذلك**) أي : بما لا يشمل المستور ، وما يحكي لون البشرة .

قوله : (**كالأصباغ التي لا جرم لها**) أي : بخلاف التي لها جرم ، والأصباغ جمع صبغ بكسر الصاد : ما يصبغ به . انتهىٰ .

قوله : (**من نحو حمرة أو صفرة**) أي : ومثلها ؛ كما قاله (ع ش) : النيلة إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون[4] .

قوله : (**وإن سترت اللون**) هـٰذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي وغيرهما ، وعبارة

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٨٦) .
(٢) القاموس المحيط (٤/١٩٤) ، مادة : (هلل) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٨) .

لأَنَّها لا تُعدُّ ساتراً . وتُتصوَّرُ ٱلصَّلاةُ في ٱلماءِ فيمَنْ يُمكنُهُ ٱلرُّكوعُ وٱلسُّجودُ فيهِ وفيمَنْ يُومِئُ بهِما ،

« الإيعاب » : (قال الأذرعي : وقضية تعبيرهم بما يستر اللون : الاكتفاء بالأصباغ التي لا جرم لها من حمرة أو صفرة ، وهو مشكل ، وقضية كلام المحاملي والماوردي : الجزم بخلافه ، وهو الوجه ، فيحمل كلام أولئك على ما إذا كان للساتر جرم .

قال شيخنا : لكن يوافق إطلاقهم ما يأتي في الحج : أنه يندب للمرأة أن تخضب وجهها وكفيها بالحناء ، إلا أن يفرق بين العورة وغيرها . انتهى .

والفرق ظاهر ، بل نوزع الأذرعي في دعواه أن قضية تعبيرهم : ما ذكر ؛ بأن اللون الحادث للصبغ صار هو لون البشرة ؛ لأنه عرض كلونها قبل الصبغ ، وبأن هـٰذا لا يعد ساتراً ؛ أي : بل يعد مغيراً ، والكلام في الساتر) ، قال الكردي : (ويؤيده صحة نحو الوضوء مع وجود لون الصبغ المذكور) تأمل[1] .

قوله : (**لأنها**) أي : الأصباغ .

قوله : (**لا تعد ساتراً**) أي : بل مغيراً ، والكلام في الساتر من الأجرام .

قوله : (**وتتصوّر الصلاة في الماء . . .**) إلخ ، هـٰذا جواب عن سؤال أوردوه ؛ حذراً من توهم سقوط الركوع والسجود عن المصلي في الماء ، وتقدير السؤال : أن الركوع والسجود من أركان الصلاة ، ولا يتيسر غالباً للمصلي إتمامهما ؛ لأنه إذا ركع أو سجد وهو داخل الماء . . ينغمس فيه ، وحينئذ لا يستطيع المكث ؛ لأنه يشق ، وإن صلىٰ علىٰ طرف الشط وهو فيه . . لزم عدم حصول التنكيس المطلوب وجوده في السجود ، وكذا الجلوس بين السجدتين ؛ لأن من وصل الماء إلىٰ سرته وهو واقف إذا جلس . . غطاه الماء ، فكيف يتصور قولهم : إن من السترة الماء الكدر ؟! فأجابوا بقولهم : (وتتصور . . .) إلخ . انتهىٰ « كبرىٰ »[2] .

قوله : (**فيمن يمكنه الركوع والسجود**) أي : إتمامهما .

قوله : (**فيه**) أي : في الماء ؛ بأن كان يطيق طول الانغماس إلىٰ أن يحصل الطمأنينة فيهما .

قوله : (**وفيمن يومئ بهما**) أي : الركوع والسجود ، هـٰذا تصوير ثان ؛ وذلك بأن كان قادراً على القيام عاجزاً عنهما ، وقد تقدم : أنه لو عجز عنهما دونه . . قام وأومأ إليهما ؛ لأنه ميسوره ، تأمل .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٨٦) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٣٢٩) .

وفي ٱلصَّلاةِ على ٱلجنازةِ ، ولَو قدرَ على ٱلصَّلاةِ فيهِ وٱلسُّجودِ في ٱلشَّطِّ . لَم يَلزمْهُ ، بل لَهُ ٱلإِيماءُ بهِ . ويجبُ علىٰ فاقدِ نحوِ ٱلثَّوبِ ٱلسَّترُ بٱلطِّينِ وإنْ رقَّ . . . .

قوله : (**وفي الصلاة على الجنازة**) أي : إذ لا ركوع ولا سجود فيها .

قوله : (**ولو قدر على الصلاة فيه**) أي : الماء .

قوله : (**والسجود في الشط**) أي : مع بقاء ستر عورته به كما في « التحفة »[١] ، قال السيد عمر البصري : (تصويره لا يخلو من إشكال) انتهىٰ .

والشط : بفتح الشين وتشديد الطاء ؛ أي : الشاطىء ، وجمعه : شطوط وشطان بالضم فيهما ؛ كما في « القاموس »[٢] .

قوله : (**لم يلزمه**) أي : لما فيه من الحرج ، وفي نفي اللزوم إشعار بجواز ذلك وهو ظاهر ، ويؤخذ من التعليل : أنه إن لم يشق عليه . . لزمه ، قال الشهاب الرملي : (فإن شق . . تخير بين فعله في الماء والصلاة خارج الماء عارياً ، ولا إعادة)[٣] .

قوله : (**بل له الإيماء به**) أي : بالسجود .

وحاصل ما يتجه في هٰذه المسألة : أنه إن قدر على الصلاة في الماء والركوع والسجود فيه بلا مشقة شديدة . . وجب ذلك ، أو على القيام فيه ثم الخروج للركوع والسجود إلى الشط بلا مشقة كذلك . . وجب أيضاً ، وإن ناله بالخروج لهما إلى الشط مشقة كذلك . . كان بالخيار بين أن يصلي عارياً في الشط بلا إعادة ، وبين أن يقوم في الماء ثم يخرج إلى الشط عند الركوع والسجود ، ولا إعادة أيضاً ، ولكن يشترط كما استقربه (ع ش) في صحة صلاته : ألاَّ يأتي في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة ، تأمل[٤] .

قوله : (**ويجب علىٰ فاقد نحو الثوب**) أي : سواء كان في الصلاة أم لا ، قال في « التحفة » : (خلافاً لمن وهم فيه)[٥] ، قال البرماوي : (ويظهر : أن يعتبر في محل فقده ما قيل في فقد الماء في التيمم) .

قوله : (**الستر بالطين**) أي : على الأصح ، **والثاني** : لا يجب ؛ للمشقة والتلويث .

قوله : (**وإن رق**) أي : الطين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٣) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ٥٤٤) ، مادة : (شط) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٧٦) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .

وٱلماءِ ٱلكدرِ ، ويكفي بِلِحافٍ فيهِ ٱثنانِ وإنْ حصلَتْ مماسَّةٌ محرَّمةٌ . (**وَلاَ يَجِبُ**) عليهِ (**ٱلسَّتْرُ مِنْ أَسْفَلَ**) وإنَّما يجبُ مِنَ ٱلأعلىٰ والجوانبِ ؛ . . . .

قوله : (**والماء الكدر**) بالجر : عطفاً على (الطين) ، وكذا الماء الصافي الذي تراكمت خضرته كما مر ؛ وذلك لقدرته بذلك على الستر ، قال في « التحفة » : (ومن ثم كفىٰ به مع القدرة على الثوب)[١] ، وفي « العباب » : (لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير . . لزمته الصلاة فيه ، وكذا التستر به حتىٰ يجد غيره ولو متنجساً) انتهىٰ[٢] .

وهو يفيد كما قاله (سم) : أنه لا يجد نحو الطين ، ويفهم : أنه لو وجده . . لم يصل في الحرير ، وبه أجاب الرملي : وينبغي جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أخل بمروءته وحشمته ، فليراجع ذلك .

قوله : (**ويكفي**) أي : الستر .

قوله : (**بلحاف**) بكسر اللام بوزن كتاب : كل ثوب يتغطىٰ به ، واللباس فوق سائر الثياب من دثار البرد ونحوه ، والجمع : لحف ككتب .

قوله : (**فيه اثنان**) أي : امرأتان أو رجلان ، أو رجل وامرأة بينهما محرمية ، قال (ع ش) : (وإن كان علىٰ صورة القميص لهما)[٣] .

قوله : (**وإن حصلت مماسة محرمة**) أي : غير ناقضة للطهر ؛ كأن حصل من بعض من قدمناه مس ما بين سرة الآخر وركبته ، أو نحو بطن لمحرم من رجلها ، وتقبيلها لغير حاجة ولا شفقة ، أما الناقضة للطهر كمس الفرج أو الرجل الأجنبية . . فليس مراداً كما لا يخفىٰ . انتهىٰ كردي، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا يجب عليه**) أي : الشخص ، سواء كان رجلاً أم غيره .

قوله : (**الستر من أسفل**) أي : لا في الصلاة ، ولا خارجها ، فلو رئيت عورته منه ؛ كأن صلىٰ بمكان مرتفع . . لم يؤثر ، لكن ينبغي كما في « الإيعاب » : كراهته ؛ خروجاً من خلاف من منع .

قوله : (**وإنما يجب**) أي : الستر .

قوله : (**من الأعلىٰ والجوانب**) أي : أعلى الساتر وجوانبه ، قال في « الإيعاب » : (وهل

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .

(٢) العباب (١/ ٢٢٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ٢٣٠) .

لأَنَّهُ ٱلمعتادُ . (وَيَجُوزُ سَتْرُ بَعْضِ ٱلْعَوْرَةِ بِيَدِهِ) . . . .

يضر رؤية ذراع المرأة من رأس كمها مطلقاً ، أو لا مطلقاً ؛ لأن زره يعسر ، بخلاف الجيب ، أو يفرق بين ألاَّ ترفع يدها فلا يضر ؛ لأنه رؤية من أسفل ، بخلاف ما إذا رفعت ؟ محل نظر ، والثالث أقرب إلىٰ إطلاقهم ، ويجري ذلك في عورة الرجل من كمه الواسع) انتهىٰ كلامه .

لكن في « التحفة » ما نصه : (ومنه ـ أي : من التعليل بالعسر في عدم وجوب ستر الأسفل ـ يؤخذ : أنه لو اتسع الكم فأرسله ؛ بحيث ترىٰ منه عورته.. لم تصح ؛ إذ لا عسر في الستر منه أيضاً ، فهـٰذه رؤية من الجانب وهي تضر مطلقاً) فليتأمل[١] .

قوله : (**لأنه**) أي : الستر من الأعلىٰ والجوانب .

قوله : (**المعتاد**) أي : من ستر العورة .

قوله : (**ويجوز ستر بعض العورة بيده**) أي : بل عليه إن كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يستره غير يده كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[٢] ، ونظر فيه ابن قاسم والشمس الشوبري بأنه لو صح هـٰذا.. لوجب على العاري العاجز عن الستر مطلقاً وضع يده علىٰ بعض عورته ؛ لأن القدرة علىٰ بعض السترة كالقدرة علىٰ كلها في الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح في خلافه . انتهى

قال العلامة الكردي في « الكبرىٰ » : (يعني : أنهم لم يفرقوا في وجوب ستر بعض العورة لمن قدر عليه بين الخرق وغيره ، وأوجب الشارح وضع اليد على الخرق ، فاقتضىٰ ذلك وجوب وضعها علىٰ بعض العورة ، وهم قد أطلقوا أن فاقد السترة يصلي عارياً ، ولم يذكروا أنه يلزمه ستر عورته بيده ، فلذلك كان كلام « التحفة » مخالفاً لظاهر كلامهم ، أو لصريح إطلاقهم ، هـٰذا معنىٰ كلامهما .

وأقول : قد صرح أئمتنا بأن للمصلي أن يستر بعض عورته بيده ، وحينئذ فاليد سترة معتبرة ، وقد صرحوا بأن واجد بعض السترة يلزمه أن يستتر به ، بل قالوا : قطعاً ، ولا يتأتىٰ خلاف واجد بعض الماء في الطهور ، وحينئذ فقولهم : « فاقد السترة » مرادهم به : ما يشمل اليدين ؛ لما تقرر : أنهما من السترة ، فواجد اليدين لا يقال في حقه : فاقد السترة ، بل هو فاقد بعضها ، فيلزمه الستر بالبعض الموجود من السترة وهو اليدان .

فظهر مما قررناه : أن ما قاله الشارح موافق لكلامهم ، وأن كلام الشوبري وابن قاسم هو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١١٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١٥) .

مِنْ غيرِ مسٍّ ناقضٍ ؛ لحصولِ ٱلمقصودِ بهِ ، وكذا بيدِ غيرِهِ وإِنْ حَرُمَ ، ولَو لَم يَجِدِ ٱلمصلِّي رَجُلاً أَو غيرهُ إِلاَّ ما يَسترُ بعضَ عورتِهِ . . وجبَ ؛ . . . .

المخالف لظاهر كلامهم أو لصريحه ، فتأمله بإنصاف ، علىٰ أننا لو تنزلنا وقلنا بما قالاه . . لأمكن الجواب عن نظرهما ؛ بأن من المعلوم : أن اليدين لا يستران من العورة إلا جزءاً تافهاً ، ومن كان جميع عورته مكشوفة إلا مقدار اليدين . . يصدق عليه أنه صلىٰ عارياً) فافهم[1] .

قوله : (**من غير مس ناقض**) أي : للطهر ؛ بأن يكون ذلك البعض من غير السوأة ، أو منها بلا مس ناقض .

قوله : (**لحصول المقصود به**) أي : بستر بعض العورة بيده ، قال في « التحفة » : (ودعوىٰ أن بعضه لا يستره ممنوعة ، وفارق الاستنجاء بيده ؛ لاحترامها ، والاستياك بإصبعه ؛ لأنه لا يسمى استياكاً عرفاً) انتهىٰ[2] .

والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر المحرم بيده : أن المدار ثم علىٰ ما فيه ترفه ، ولا ترفه في الستر بيده ، وهنا علىٰ ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد ، قاله في « النهاية »[3] .

قوله : (**وكذا بيد غيره**) أي : فإنه يجوز أيضاً ، بل لا خلاف هنا ، بخلافه بيد نفسه ، ففيه خلاف كما في « المنهاج »[4] .

قوله : (**وإن حرم**) أي : الستر بيد الغير ، قال العلامة ابن قاسم : (قضية جعل هـٰذه الواو للمبالغة : أنه قد لا يحرم ، وهو كذلك ؛ لأن الستر لا يستلزم المس ؛ لإمكان وضع يده علىٰ حرف الثوب بحيث يستر ما يحاذيها من البدن من غير مس له ، ولا حرمة حينئذ كما هو معلوم) تأمل[5] .

قوله : (**ولو لم يجد المصلي**) أي : أو الطائف .

قوله : (**رجلاً أو غيره**) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ ولو خالياً ، أو في ظلمة كما مر .

قوله : (**إلا ما يستر بعض عورته**) هل وإن لم يكن له وقع كقدر العدسة من نحو شمع ، أو طين يلصقه ببدنه ؟ قاله (سم)[6] ، وقضية إطلاقهم : نعم .

قوله : (**وجب**) أي : قطعاً ، وإنما اختلفوا في تحصيل واستعمال ماء لا يكفيه لطهره ؛ لأن

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ١٣٠ ـ ١٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١١٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٠) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٥) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٥) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١١٦) .

لأَنَّهُ ميسورُهُ . (فَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي سَوْءَتَيْهِ) . . . .

القصد : رفع الحدث ، وفي تجزيه خلاف ، وهنا القصد : الستر ، وهو يتجزأ بلا خلاف .

قوله : (**لأنه ميسوره**) تعليل للوجوب ؛ أي : والميسور لا يسقط بالمعسور ، قال في « حواشي شرح الروض » : (المقدور عليه أربعة أقسام :

أحدها : ما يجب قطعاً ؛ كما لو وجد بعض ما يستر به عورته .

الثاني : ما يجب على الأصح ؛ كما لو وجد بعض ما يتطهر به من ماء أو تراب إذا قدر على البدل وهو التراب .

الثالث : ما لا يجب قطعاً ؛ كما إذا وجد في الكفارة المرتبة بعض الرقبة .

الرابع : ما لا يجب على الأصح ؛ كما لو وجد المحدث الفاقد للماء ثلجاً أو برداً وتعذرت إذابته . . فلا يجب مسح الرأس به على المذهب ؛ لأن الترتيب واجب ، ولا يمكن استعماله هنا في الرأس قبل التيمم عن الوجه واليدين .

وذكر الإمام ضابطاً لبعض هٰذه الصور فقال : كل أصل ذي بدل . . فالقدرة علىٰ بعض الأصل لا حكم لها ، وسبيل القادر على البعض كسبيل العاجز عن الكل إلا في القادر علىٰ بعض الماء ، أو القادر علىٰ إطعام بعض المساكين إذا انتهى الأمر إلى الإطعام ، وإن كان لا بدل له كالفطرة . . لزمه الميسور منها ، وكستر العورة إذا وجد بعض الساتر منها ، وكذلك إذا انتقضت الطهارة بانتقاض بعض المحل .

قال الزركشي في « قواعده » : ويرد على الحصر : القادر علىٰ بعض « الفاتحة » يجب وإن كان لها بدل عند العجز عنها وغير ذلك .

والأحسن في الضبط أن يقال : إن كان المقدور عليه ليس هو مقصوداً من العبادة ، بل هو وسيلة . . لا يجب عليه قطعاً ، وإن كان مقصوداً ولا بدل له . . وجب أو له بدل ، فإن صدق اسم المأمور به علىٰ بعضه . . وجب ، وإلا . . لم يجب ، وأيضاً : فإن كان على التراخي ولا يخاف فوته . . لم يجب ، وإلا . . وجب) انتهىٰ[1] ، فاحفظه ؛ فإنه مهم أيّ مهم .

قوله : (**فإن وجد**) أي : المصلي وغيره ، قال (ع ش) : (تفريع علىٰ وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو . . كان أولىٰ ؛ لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله) انتهىٰ فليتأمل[2] .

قوله : (**ما يكفي سوءتيه**) أي : ساتراً يكفيهما ، أو الساتر الذي يكفيهما .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٧٧ ـ ١٧٨) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/١١) .

ٱلقُبُلَ وٱلدُّبرَ (. . تعَيَّنَ لَهُمَا) لأَنَّهما أَغلظُ ، (أَوْ) كَافِيَ (أَحَدِهِمَا . . فَيُقَدِّمُ) وجوباً رَجُلاً أو غيرهُ (قُبُلَهُ) ثمَّ دُبرَهُ ؛ لِتوجُّهِهِ بِٱلقُبُلِ لِلقِبلةِ ، فسترُهُ أَهمُّ تعظيماً لها ، ولسترِ ٱلدُّبرِ . . . .

قوله : (القبل والدبر) سميا بالسوءتين ؛ لأن كشفهما يسوء صاحبهما ، قال الله تعالىٰ : ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا ﴾ أي : ظهرت لهما ، وكانا لا يريانها من أنفسهما ، أو لا يرىٰ أحدهما من الآخر ؛ كما قالت عائشة رضي الله عنها : (ما رأيت منه صلى الله عليه وسلم ولا رأىٰ مني)[١] .

قوله : (تعين لهما) أي : للسوءتين ، والمراد بهما كما هو ظاهر : ما ينقض مسه .

قوله : (لأنهما أغلظ) أي : من غيرهما ، وظاهر كلامهم : أن بقية العورة سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش ، لكن تقديمه أولىٰ ، قال في « الإيعاب » : (فلا يجب تقديم ما بين الأليتين مما فوق المخرج وتحته علىٰ الفخذ وإن كان أفحش منه ، لكن ينبغي أن يكون أولىٰ) .

قوله : (أو كافي أحدهما) أي : السوءتين ؛ أي : أو وجد كافي أحدهما ، فهو عطف علىٰ (ما يكفي سوءتيه) لكن الأولىٰ أن يقول : أو ما يكفي أحدهما ؛ لأن في صنيعه تغييراً للمتن ، تأمل .

قوله : (فيقدم وجوباً) أي : فإن خالف . . لم تصح صلاته .

قوله : (رجلاً أو غيره) أي : من امرأة وخنثىٰ .

قوله : (قبله ثم دبره) ظاهره : وإن كان لا يكفيه ويكفي الدبر ، لكن قوله : (كافي أحدهما) يشعر أن فرض المسألة : أنه يكفي جميع أحدهما حتىٰ لو فرض أنه يكفي جميع أحدهما وبعض الآخر . . تعين للجميع ؛ ويؤيده ما في « الأسنىٰ » و« المغني » من أنه : لو كفى الثوب الموصىٰ به أو الموقوف لأولى الناس به للمؤخر رتبة كالرجل دون المقدم كالمرأة . . قدم المؤخر ، فليتأمل[٢] .

قوله : (لتوجهه بالقبل للقبلة) تعليل لتقديم القبل على الدبر .

قوله : (فستره أهم) أي : من ستر الدبر .

قوله : (تعظيماً لها) أي : للقبلة ، قال في « المغني » : (وبدل القبلة كالقبلة ؛ كما لو صلىٰ صوب مقصده)[٣] .

قوله : (ولستر الدبر) عطف علىٰ (لتوجهه) ، فهو تعليل ثان لتقديم القبل على الدبر .

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في « أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم » (٧٠١) ، وانظر « تخريج الأحاديث والآثار » (١/ ٤٥٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٧٨) ، مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٢٨٧) .

غالباً بِٱلألْيَتَينِ . (وَيَزُرُّ) وجوباً (قَمِيصَهُ) أَي : جيبَ قميصهِ ، ولَو بنحوِ مِسلَّةٍ ، أَو يَستُرُهُ ولَو بنحو لحيتهِ أَو يدِهِ ، . . . .

قوله : (غالباً بالأليتين) الأولىٰ : بالأليين بحذف التاء ؛ كما تقدم التنبيه عليه ، وقضية التعليل الأول : اختصاص ذلك بالصلاة ، والثاني عدمه ، قال في « فتح الجواد » : (وهو الأوجه)[١] ، وفي « حاشيته » : (قضية العلة الثانية : أنه لو كشطت الأليان . . يخير ؛ كما أن قضيتها : أنه لا فرق في ذلك بين الصلاة وخارجها .

نعم ؛ القضية الثانية ظاهرة ، والأولىٰ يتردد النظر فيها ، وكلامهم يميل إلىٰ تقديم القبل حتىٰ في هٰذه الحالة ؛ نظراً لما من شأنه ؛ وهو أن من شأن القبل أنه أفحش)[٢] ، وفي « التحفة » : (فعلم : أنه يلزم الخنثىٰ ستر قبليه ، فإن كفىٰ أحدهما فقط . . فالأولىٰ : ستر آلة ذكر بحضرة امرأة ، وعكسه ، وعند مثله . . يخير كما لو كان وحده)[٣] .

قوله : (ويزر وجوباً قميصه) بضم زاي (يزر) ، قال في « المصباح » : (زر الرجل القميص زراً من باب قتل : أدخل الأزرار في العرىٰ)[٤] .

قوله : (أي : جيب قميصه) أي : طوقه فيه ؛ إشارة إلىٰ أن قول المصنف علىٰ تقدير مضاف .

قوله : (ولو بنحو مسلة) بكسر الميم وتشديد اللام : مخيط كبير ، والجمع : المسال .

قوله : (أو يستره) أي : جيب القميص ، عطف علىٰ (يزر) .

قوله : (ولو بنحو لحيته أو يده) أي : على الأصح كما تقدم ، قال (م ر) : (والأوجه : أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها . . وضعها وترك الستر بها ؛ لأن السجود آكد ؛ لأنه عهد جواز الصلاة عارياً من غير بدل) انتهىٰ .

وتوقف فيه (ع ش) بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العري عند العجز عن السترة . . فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز ، وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العري . . ففي أي محل ذلك ؟ علىٰ أن الرافعي جرىٰ علىٰ أنه لا يجب وضع ما عدا الجبهة كما مر ، ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ولذا : جرى الشهاب البلقيني علىٰ مراعاة السترة وهو الأقرب ، وجرى الشارح على التخيير ، فليتأمل[٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٤٦) .
(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٤٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١١٦) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (زر) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١١) .

(أَوْ يَشُدُّ وَسَطَهُ إِنْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ تَظْهَرُ مِنْهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ غَيْرِهِ) فإِنْ لَم يَفعلْ . . صحَّ إِحرامُهُ ، ثمَّ عندَ ٱلرُّكوعِ إِنْ سترَهُ ، وإِلاَّ . . بطلَتْ صَلاتُهُ . . . .

قوله : (أو يشد وسط) بفتح السين المهملة على الأفصح ؛ لعدم صلاحية (بَيْنَ) فيه ؛ لعدم تعدده ، قاله الكردي[1] .

فائدة

إذا دخل علىٰ (يشد) جازم . . يجوز في داله الضم ؛ إتباعاً لعينه ، والفتح للخفة ، قيل : والكسر ، وقضية كلام الجاربردي كابن الحاجب : استواء الأوليين ، وقول بعضهم : (إن الفتح أفصح) لعله لأن نظرهم لإيثار الأخفية أكثر من نظرهم الى الإتباع ؛ لأنها أنسب بالفصاحة وألصق بالبلاغة ، تأمل .

قوله : (إن كانت عورته) أي : المصلي ، وهـٰذا تقييد للصورتين .

قوله : (تظهر منه) أي : من القميص ؛ أي : من جيبه الذي هو المنفذ الذي يدخل فيه الرأس .

قوله : (في الركوع أو غيره) أي : كالسجود ، وأما إذا لم تظهر عورته من ذلك . . لا يجب ذلك كما هو ظاهر .

قوله : (فإن لم يفعل) ما ذكر من زر الجيب ، أو شد الوسط .

قوله : (صح إحرامه) وفائدته : فيما إذا ستره أو اقتدىٰ به غيره ، مثل ذلك : ما لو أحرم بها عالماً فراغ مدة خف فيها كما مر وإن قال السبكي : المتجه : عدم انعقادها . « إيعاب » .

قوله : (ثم عند الركوع) أي : فيما إذا كان ظهور عورته فيه ، أو عند السجود كذلك ، والمراد : عند إرادته .

قوله : (إن ستره) أي : القميص ؛ أي : جيبه ، وجواب (إن) محذوف تقديره : استمرت الصحة .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يستره عند ذلك .

قوله : (بطلت صلاته) أي : عند انحنائه ؛ بحيث ترىٰ عورته ، قال القليوبي : (بحيث لو وجه الناظر نظره إليها . . رآها علىٰ حالتها التي هو عليها ، سواء رئيت بالفعل أم لا)[2] ، وفي « النهاية » : (سواء كان الرائي لها هو أم غيره)[3] كما في « فتاوى المصنف » الغير المشهورة .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٣٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/١٧٨) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٠) .

وَيَجِبُ عليهِ ٱلسَّعيُ في تحصيلِ ٱلسَّاترِ بمِلكٍ أَو إِجارةٍ أَو غيرِهما ، نظيرُ ما مرَّ في ٱلماءِ ، ويُقدِّمُهُ على ٱلماءِ ؛ لدوامِ نَفْعِهِ ، ولأَنَّهُ لا بدلَ لَهُ . ويُصلِّي عارياً معَ وجودِ ٱلسَّاترِ ٱلنَّجسِ ، . . . .

قوله : (**ويجب عليه**) أي : على الشخص ، سواء كان رجلاً أم غيره .

قوله : (**السعي في تحصيل الساتر**) أي : ولو نحو الطين ، فلو ترك هاذا الواجب وصلىٰ عارياً . . لم تصح صلاته ؛ لقدرته على الستر .

قوله : (**بملك أو إجارة أو غيرهما**) أي : من استعارة ، ولا يجوز للعاري غصب الثوب من مستحقه ، بخلاف الطعام في المخمصة ؛ لأنه يمكنه أن يصلي عرياناً ، ولا تلزمه الإعادة .

نعم ؛ إن احتاج إليه لدفع حر أو برد أو نحوها . . جاز ذلك ؛ كالمضطر إلى الطعام .

قوله : (**نظير ما مر في الماء**) أي : فيجب عليه قبول عارية الثوب واستعارته وإن لم يكن للمعير غيره ، لا قبول هبة الثوب ؛ لثقل المنة ، قال الأذرعي : (الظاهر : أن العاري لو خشي الهلاك من حر أو برد . . لزمه قبول الهبة قطعاً) ، قال بعضهم : وهو كما قال[١] .

قوله : (**ويقدمه**) أي : الساتر .

قوله : (**على الماء**) يعني : لو وجد ثمن الماء أو الثوب ؛ أي : ما يكفي أحدهما دون الآخر وهو محتاج إليهما . . قدم الثوب وجوباً ، قال الشهاب الرملي : (ظاهره : سواء وجد تراباً أم لا ، وهو كذلك ؛ لأن العلة في تقديم الثوب أنه يبقىٰ زماناً ، لا أن للماء بدلاً .

وقضية كلامهم : أنه لا فرق في الثوب بين الكافي لستر العورة وغيره ، وقيده بعض المعلقين على « الحاوي » بما إذا كان كل منهما كافياً وغير كاف ، أو الثوب وحده كافياً)[٢] .

قوله : (**لدوام نفعه**) أي : الساتر ، بخلاف الماء ، فهو تعليل لتقديم الساتر على الماء .

قوله : (**ولأنه لا بدل له**) أي : للساتر ، بخلاف الماء ، فهو تعليل ثان لذلك ، قال في « الأسنىٰ » : (ولأنه يجب تحصيله للصلاة وللصون عن العيون ، بخلاف ماء الطهارة) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**ويصلي عارياً**) أي : يصلي الشخص حال كونه عارياً وجوباً .

قوله : (**مع وجود الساتر النجس**) أي : الغير المعفو عنه في الصلاة وتعذر عليه غسله ، فلا يجوز أن يصلي بالنجس ؛ لأنه مناف للصلاة .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٧٨) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٧٨) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٧٨) .

لا معَ وجودِ ٱلحريرِ ، بل يَلْبَسُهُ لِلحاجةِ ، ولَو أَمكنَهُ تطهيرُ ٱلثَّوبِ . . وجبَ وإِنْ خرجَ ٱلوقتُ ، ولا يُصلِّي فيهِ عارياً ، . . . .

قوله : (**لا مع وجود الحرير**) أي : لا يجوز الصلاة عارياً مع وجوده ، قال في « الروض » : (بل يلزمه الستر به كالمتنجس ـ أي : إذا لم يجد غيره في غير الصلاة ـ ولو في الخلوة)[١] ، ويقدم على الحرير ؛ لأن القصد من الساتر : ستر العورة لا العبادة ، قاله البغوي .

ولا فرق في جوازه بالحرير بين أن يكون ملاقياً لجميع بدنه ، أو للعورة فقط ، فلا يكلف لبسه فيما لاقاها فقط ؛ لأنه حيث استتر به في محلها فقط . . صدق عليه أنه لابس له ، كذا بحثه (ع ش)[٢] .

قوله : (**بل يلبسه**) أي : بل يصلي لابساً له ، فإن زاد على قدر العورة . . قال في « المهمات » : (فيتجه لزوم قطعه إذا لم ينقص أكثر من أجرة الثوب)[٣] ، ورد بالمنع ؛ لأنه إضاعة مال وهي حرام ، ولذا : قال ابن العماد : ما ذكره من الاتجاه لا وجه له ، بل لا يجوز العمل به ؛ لأن إضاعة المال حرام . انتهى ، ولما في ذلك من المشقة المقتضية للمسامحة بلبسه هـٰذا الزمن اليسير ، والفرق بين هـٰذا وبين الثوب النجس واضح .

قوله : (**للحاجة**) أي : لأنه يباح للحاجة ومنها الصلاة ، بخلاف النجس ؛ لمنافاته لها .

قوله : (**ولو أمكنه**) أي : مريد الصلاة .

قوله : (**تطهير الثوب**) أي : أو محله .

قوله : (**وجب**) أي : التطهير .

قوله : (**وإن خرج الوقت**) أي : لما تقرر : أنها منافية للصلاة .

قوله : (**ولا يصلي فيه**) أي : في الوقت .

قوله : (**عارياً**) حال من فاعل (يصلي) ، ويلزمه فيما إذا لم يجد ما يغسل به ما تنجس من الثوب . . قطعه إن حصل الستر بالباقي ولم ينقص أكثر من أجرة مثله ؛ كما ذكره الشيخان وإن صوب الأسنوي اعتبار الأكثر من ذلك ومن ثمن الماء مع أجرة غسل الثوب عند الحاجة ؛ فإن كلاً منهما لو انفرد . . لزمه تحصيله ، ورد بأن النظر إنما هو للحالة الراهنة ، والذي تعارض حينئذ قطع هـٰذا

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ١٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢) .

(٣) المهمات (٣/ ١٧٢) .

ولَو حُبسَ علىٰ نجسٍ . . فَرَشَ ٱلسُّترَةَ عليهِ وصلَّىٰ عارياً ، وأَتمَّ ٱلأَركانَ ولا إِعادةَ عليهِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلتَّاسِعُ** : **ٱسْتِقْبَالُ**) عَينِ (**ٱلْقِبْلَةِ**) أَي : ٱلكعبةِ ، فلا يكفي ٱلتَّوجُّهُ لجهتِهِ ؛ . . . .

الصلاة في طاهر يستأجره ، فلزمه القطع إن لم ينقص أكثر من أجرة ذلك الطاهر ، قاله في « فتح الجواد »[١] ، فليتأمل .

قوله : (**ولو حبس**) أي : الشخص رجلاً أو غيره .

قوله : (**علىٰ نجس**) أي : واحتاج لفرش سترته عليه .

قوله : (**فرش السترة عليه**) أي : على النجس .

قوله : (**وصلىٰ عارياً وأتم الأركان**) أي : ولا يجوز له الإشارة إليها ؛ كمن عدم السترة فلم يجدها بملك ولا إجارة ولا غيرهما مما يبيح الانتفاع ، أو وجدها نجسة ولا ماء يغسلها به ، أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها ، أو وجده ولم يرض إلا بأجرة ، أو لم يرض إلا بأكثر من أجرة المثل . . فإنهم يصلون عراة وأتموا الأركان .

قوله : (**ولا إعادة عليه**) أي : في أظهر القولين ؛ كما قاله الشيخ عميرة ؛ أي : في الصور كلها علىٰ ما شمله كلامه ، ولو قيل بوجوب الإعادة عند فقد ما يغسل به . . لم يبعد ؛ لندرة ذلك ؛ كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم . (ع ش) فليتأمل وليحرر[٢] .

قوله : (**الشرط التاسع**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**استقبال عين القبلة**) يقيناً بمعاينة أو مس ، أو بارتسام أمارة في ذهنه تفيد ما يفيد أحد هـٰذين في حق من لا حائل بينه وبينها ، أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل محترم أو عجز عن إزالته ، وهـٰذا معنىٰ قول بعضهم : يقيناً في القرب وظناً في البعد ، تأمل .

قوله : (**أي : الكعبة**) فيه إشارة إلى المراد بالقبلة هنا ، ولو عبر بها . . لكان أولىٰ ؛ لأنها القبلة المأمور بها ، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة للكعبة لا يفهم منها غيرها ، وسيأتي وجه التسمية بهما .

قوله : (**فلا يكفي التوجه لجهتها**) تفريع علىٰ قوله : (عين القبلة) ، وليس من الكعبة الحجر بكسر الحاء والشاذروان ؛ لأن ثبوتهما منها ظني ، وهو لا يكتفىٰ به في القبلة ، قاله في « التحفة »[٣] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٤٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٨٤) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ رَكعتَينِ في وجهِها ، . . . .

وعبارته في « فتح الجواد » : (لم يجز التوجه للحجر بكسر الحاء وإن أعيد البيت علىٰ قواعد إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم ؛ لأن كونه من البيت ظني ؛ لأن ثبوته بالآحاد ، ولا يكتفىٰ به في القبلة ، وإنما استقبل في زمن ابن الزبير ؛ لاحتمال وجود التواتر في ذلك الوقت ثم انقطع ، علىٰ أن الأذرعي أشار إلىٰ أن بعض الحجر لا خلاف في أنه من البيت ، فيصير إجماعاً موافقاً للحديث ، وهو يصيره قطعياً ، فساوى التواتر في أن كلاً منهما قطعي ، ففي دليلهم ما فيه ، ومثله الشاذروان) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لما في المتن ، ودليله من القرآن قوله تعالىٰ : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ أي : عين الكعبة ؛ لأن (الشطر) لغة : العين ، وتفسيره بالجهة اصطلاح طائفة من الفقهاء ، وأما حسب أصل اللغة . . فليس كذلك ؛ كما بينه الشريف عيسى الصفوي ، قال : (فإن من انحرف عن مقابلة شيء . . فليس متوجهاً نحوه ، ولا إلىٰ جهته بحسب حقيقة اللغة وإن أطلق عليه بمسامحة أو اصطلاح ، والشافعي رضي الله عنه لاحظ حقيقة اللغة وحكم بالآية : أن الواجب إصابة العين ، ومعناه : أن يكون بحيث يعد عرفاً أنه متوجه إلىٰ عين الكعبة كما حققه الإمام في « النهاية ») انتهىٰ ، فاحفظه فإنه نفيس .

قوله : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين في وجهها) أي : الكعبة ، وفي رواية : (قبل الكعبة)[٢] ، قال في « النهاية » : (مع خبر : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] : وقُبُل بضم القاف والباء ، ويجوز إسكانها ، قال بعضهم : معناه : مقابلها ، وبعضهم : ما استقبلك منها ؛ أي : وجهها ؛ ويؤيده رواية ابن عمر : « صلىٰ ركعتين في وجه الكعبة »[٤] ، وروىٰ أحمد وابن حبان في « صحيحه » : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت في اليوم الأول ولم يصل ، ودخل في اليوم الثاني وصلىٰ[٥] ، وفي هـٰذا جواب عن نفي أسامة الصلاة .

والأصحاب ومنهم المصنف ؛ أي : النووي في « شرح المهذب » قد أجابوا باحتمال الدخول مرتين ، وقد ثبت ذلك بالنقل لا بالاحتمال)[٦] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٠٧) .
(٢) أخرجها البخاري (٣٩٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٣) أخرجه البخاري (٦٣١) عن سيدنا مالك بن الحويرث رضي الله عنه .
(٤) أخرجها البخاري (٣٩٧) ، ومسلم (١٣٢٩) .
(٥) مسند الإمام أحمد (٣/٤١٠) ، صحيح ابن حبان (٢١٨٩) عن سيدنا عبد الله بن السائب رضي الله عنه .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٢٥) .

وقالَ : « هَـٰذِهِ ٱلقِبْلَةُ » ، وخبرُ : « مَا بَيْنَ ٱلمَشْرِقِ وَٱلمَغْرِبِ قِبْلَةٌ » . . محمولٌ علىٰ أَهلِ ٱلمدينةِ . ولا بدَّ أَنْ يُسامِتَها بجميعِ بدَنهِ ، فلَو خرجَ بعضُ بدَنهِ أَو بعضُ صفٍّ طويلٍ ٱمتدَّ . . . .

قوله : (وقال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الصلاة .

قوله : (« هـٰذه القبلة ») أي : فالحصر فيها دافع لحمل الآية على الجهة ، والحديث رواه الشيخان[١] .

قوله : (وخبر : « ما بين المشرق والمغرب قبلة ») رواه الترمذي[٢] .

قوله : (محمول علىٰ أهل المدينة) أي : ومن سامتهم شمالاً وجنوباً ، وقول شريح من أصحابنا المتأخرين : من اجتهد فأخطأ إلى الحرم جاز ؛ لحديث : « البيت قبلة لأهل المسجد ، والمسجد لأهل الحرم ، والحرم لأهل مشارق الأرض ومغاربها »[٣] . . مردود ؛ بأن ما ذكره حكماً وحديثاً لا يعرف ، « تحفة »[٤] .

قوله : (ولا بد أن يسامتها) أي : عين الكعبة ، قال في « الخادم » : (ليس المراد بـ« العين » : الجدار ، بل أمر اصطلاحي ؛ أي : وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة) .

قوله : (بجميع بدنه) أي : المصلي ، والمعتبر : مسامتتها عرفاً لا حقيقة ، وكونها بالصدر في القيام والقعود ، وبمعظم البدن في الركوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه إلا فيما مر في مبحث القيام ، ولا بنحو اليد كما يأتي آنفاً ، والمراد بـ(الصدر) : جميع عرض لبدن ، فلو استقبل طرف الكعبة فخرج شيء من العرض ، بخلاف غيره ؛ كطرف اليد ، خلافاً للقونوي عن محاذاته . . لم يصح ، بخلاف استقبال الركن ؛ لأنه مستقبل بجميع العرض لمجموع الجهتين ، ومن ثم لو كان إماماً . . امتنع التقدم عليه في كل منهما . انتهىٰ من « التحفة »[٥] .

قوله : (فلو خرج بعض بدنه) تفريع على اشتراط المسامتة بجميع البدن .

قوله : (أو بعض صف طويل) أي : أو خرج بعض صف طويل .

قوله : (امتد) أي : الصف الطويل .

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٨) ، صحيح مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٩ـ١٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

(٥) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .

بِقُربِها عن محاذاتِها.. بطلَتِ ٱلصَّلاةُ ، سواءٌ مَنْ بأخرَياتِ ٱلمسجدِ ٱلحرامِ وغيرُهم . ويَجبُ ٱستقبالُها في كلِّ صَلاةٍ (**إِلاَّ فِي صَلاَةِ شِدَّةِ ٱلْخَوْفِ**) ....

قوله : (**بقربها**) أي : بسبب قرب الكعبة .

قوله : (**عن محاذاتها**) أي : الكعبة ، متعلق بـ(خرج) .

قوله : (**بطلت الصلاة**) جواب (لو) ، قال في « التحفة » : (وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمول على انحراف فيه ، أو علىٰ أن المخطىء فيه غير معين ؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بعده.. اتسعت مسامتته ؛ كالنار الموقدة من بعد ، وغرض الرماة ، فاندفع ما قيل : يلزم أن من صلىٰ بإمام بينه وبينه قدر سمت الكعبة.. ألاَّ تصح صلاته) انتهىٰ[١] ، فليتأمل .

قوله : (**سواء من بأخريات المسجد الحرام وغيرهم**) أي : كما حكى ابن الصباغ والمتولي الاتفاق عليه ، فقول الإمام : لو وقف صف بآخر المسجد ؛ بحيث يخرج بعضهم لو قربوا عن السمت.. صحت صلاتهم ، بخلاف ما لو قربوا ، فإنه لا تصح صلاة من خرج عن السمت... إلخ ؛ يحمل علىٰ ما إذا كان الواقف في الصف آخر المسجد يرىٰ أنه مسامت بكل بدنه وإن كان بحيث لو فرض تقدمه إلى البيت ؛ بحيث لا يخرج عما يقابل موضع وقوفه يمنة ولا يسرة.. يخرج مع التقدم المذكور عن المسامتة . كردي ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويجب استقبالها**) أي : الكعبة .

قوله : (**في كل صلاة**) أي : من فرض ونفل ؛ إذ هو شرط لصحة صلاة قادر عليه إذا كان في الأمن ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

مشتــرط لصحــة الصــلاة مــنْ ... فــرض ومــن نــافلــة إذا أمــنْ
تــوجــه الكعبــة أو عــرصتهــا ... لخــارج عــن جــوفهــا وسمتهــا[٣]

فلا يسقط بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسياً وعاد عن قرب.. لم تصح صلاته .

قوله : (**إلا في صلاة شدة الخوف**) استثناء من اشتراط الاستقبال في الصلاة ، قال في « النهاية » : (ومن الخوف المجوّز لترك الاستقبال أن يكون الشخص في أرض مغصوبة ويخاف فوت الوقت.. فله أن يحرم ويتوجه للخروج ويصلي بالإيماء) انتهىٰ[٤] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٨٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٤٧) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٢) .
(٤) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨) .

كما يأْتي ، وصَلاةِ ٱلعاجزِ ؛ كمريضٍ لا يجدُ مَنْ يُوجِّهُهُ إلى القبلةِ ، ومربوطٍ علىٰ خشبةٍ وغريقٍ ومصلوبٍ ، فيُصلِّي علىٰ حَسَبِ حالهِ ويُعيدُ ، . . . .

وقضيته : أن هـٰذا الفعل لا يتعين عليه ، وحينئذ فهل يخرج ويؤخر الصلاة إلىٰ ما بعد الوقت ، أو يصليها ماكثاً في المغصوب ، أو كيف الحال ؟ ويحتمل أن يقال : هو جواز بعد منع فيصدق بالوجوب . (ع ش)[1] .

قوله : (**كما يأتي**) أي : في بابه ، فإنه يصلي إلىٰ أي جهة كانت ، ويغتفر له الضربات والخطوات المتواليات وغيرهما ، فإن أمن . . امتنع عليه فعل ذلك ، حتىٰ لو كان راكباً وأمن وأراد أن ينزل . . اشترط ألاَّ يستدبر القبلة ، كما سيأتي تفصيله .

قوله : (**وصلاة العاجز**) أي : عن الاستقبال ، وهو بالجر عطف علىٰ (صلاة شدة الخوف) .

قوله : (**كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة**) يعني : بأن لم يقدر على التوجه ، ولم يجد من يوجهه في محل يجب طلب الماء منه ، لا يقال : هو عاجز فكيف يمكنه الطلب ؛ لأنا نقول : يمكنه تحصيله بمأذونه . (ع ش)[2] .

قوله : (**ومربوط علىٰ خشبة**) عطف علىٰ (مريض) .

قوله : (**وغريق**) أي : علىٰ لوح يخاف من استقباله الغرق .

قوله : (**ومصلوب**) أي : وكخائف من حرق وسبع .

قوله : (**فيصلي علىٰ حسب حاله**) تفريع على الاستثناء ، وظاهره : ولو كان الوقت واسعاً ، وقياس ما تقدم في فاقد الطهورين ونحوه : أنه إن رجا زوال العذر . . لا يصلي إلا إذا ضاق الوقت ، وإن لم يرج زواله . . صلىٰ في أوله ، ثم إن زال بعد علىٰ خلاف ظنه . . وجبت الإعادة في الوقت ، وإن استمر العذر حتىٰ فات الوقت . . كانت فائتة بعذر ، فيندب قضاؤها فوراً ، ويجوز التأخير بشرط أن يفعلها قبل موته كسائر الفوائت . (ع ش)[3] .

ويفيد التقييد بضيق الوقت ما مر آنفاً عن « النهاية » ، ثم رأيت بعضهم جزم به .

قوله : (**ويعيد**) أي : وجوباً مع صحة صلاته ؛ لندرة عذره ، قال ابن الرفعة في « الكفاية » : (ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط)[4] أي : فلا يحتاج إلى التقييد بالنادر ؛ فإنها شرط للعاجز

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٦) .

(٤) كفاية النبيه (٣/١٩) .

(**وَإِلاَّ فِي نَفْلِ ٱلسَّفَرِ**) ٱلمعيَّنِ ٱلمقصدَ (**ٱلْمُبَاحِ**) أَي : ٱلجائزِ وإِنْ كُرِهَ ، أَو قَصُرَ ؛ بِأَنْ كانَ مِيلاً أَوْ أَكثرَ ؛ . . . .

أيضاً بدليل القضاء ، ولذلك لم يذكره في « التنبيه » و« الحاوي » ، واستدرك ذلك السبكي فقال : (لو كان شرطاً . . لما صحت الصلاة بدونه ، ووجوب الإعادة لا دليل فيه) انتهىٰ .

قال الشيخ الخطيب : (وفي هٰذا نظر ؛ لأن الشرط إذا فقد . . تصح الصلاة بدونه ، وتعاد كفاقد الطهورين ، ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك) انتهىٰ[١] ؛ أي : حيث قال : ويخدش ذلك حكمنا بصحة صلاة فاقد الطهورين ، تأمل .

قوله : (**وإلا في نفل السفر**) أي : النفل الذي يفعل فيه وإن فات حضراً ، قال بعضهم : (ينبغي غير المعادة ، وصلاة الصبي)[٢] .

قوله : (**المعين المقصد**) المراد : بالعين المعلوم من حيث المسافة ؛ بأن يقصد قطع مسافة يسمىٰ فيها مسافراً عرفاً ، لا خصوص محل معين ، ولا بد من مجاوزة السور والعمران ، فيشترط هنا جميع ما يشترط في القصر ، إلا طول السفر ، من « الجمل »[٣] .

قوله : (**المباح**) نعت لـ(السفر) .

قوله : (**أي : الجائز**) فسر المباح به ؛ لأن المباح في الأصل : ما استوىٰ طرفاه ، والمراد هنا : ما قابل الحرام ، فيشمل الواجب والمندوب والمكروه .

قوله : (**وإن كره**) أي : كأن سافر وحده لغير المستأنس بالله تعالىٰ .

قوله : (**أو قصر**) عطف علىٰ مدخول الغاية ، وهي للرد ؛ ففي « المنهاج » : (ولا يشترط طول السفر على المشهور)[٤] .

قوله : (**بأن كان ميلاً أو أكثر**) هٰذا ما ضبطه الشيخ أبو حامد ؛ ففي « الأسنىٰ » نقلاً عنه وعن غيره : (مثل أن يخرج إلىٰ ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه ، وعن القاضي والبغوي : أن يخرج إلىٰ مكان لا تلزمه الجمعة فيه ؛ لعدم سماعه النداء) انتهىٰ[٥] .

قال الشرف المناوي : (وهٰذا ظاهر ؛ لأنه فارق حكم المقيمين في البلد) أي : ولعل كلامه

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢١) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣١٤) .
(٣) فتوحات الوهاب (١/٣١٤) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ٩٤) .
(٥) أسنى المطالب (١/١٣٤) .

فحينئذٍ لا يشترطُ ٱلاستقبالُ فيهِ ، بتفصيلهِ ٱلآتي ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يُصلِّي علىٰ راحلتهِ في ٱلسَّفرِ غيرَ ٱلمكتوبةِ حيثُما توجَّهت بهِ) . . . .

راجع إليه ، إلا أن البغوي اعتبر الحكمة ؛ وهي مفارقته حكم المقيمين في البدل ، وغيره اعتبر المظنة ؛ وهي الميل ونحوه .

وفي « التحفة » : (ويفرق بين هـٰذا وحرمة سفر المرأة والمدين بشرطهما ؛ فإنه يكفي فيه وجود مسمى السفر ؛ بأن المجوّز هنا الحاجة وهي تستدعي اشتراط ذلك ، وثم تفويت حق الغير وهو لا يتقيد بذلك) تأمل[1] .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ كان السفر معين المقصد ومباحاً ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور .

قوله : (**لا يشترط الاستقبال فيه**) أي : في نفل السفر ولو عيداً وركعتي الطواف ، قال في « النهاية » : (وسجدة الشكر والتلاوة المفعولة خارج الصلاة حكمها حكم النافلة على الصحيح)[2] .

قوله : (**بتفصيله الآتي**) أي : قريباً من أن الراكب يتم إن سهل عليه ، والماشي يستقبل في أربع في التحرم . . . إلخ ، برماوي .

قوله : (**لما صح**) دليل للمتن .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي علىٰ راحلته**) هي كما قال في « المصباح » : (المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثىٰ ، وبعضهم يقول : الراحلة : الناقة التي تصلح أن ترحل ، وجمعها : رواحل)[3] .

قوله : (**في السفر غير المكتوبة**) أي : فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة ؛ كما في رواية جابر رضي الله عنه[4] .

قوله : (**حيثما توجهت به**) أي : الراحلة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه نزلت ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ ، والحديث رواه الشيخان بروايات كثيرة[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٠) .

(٢) نهاية المحتاج (١/ ٤٢٨) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (رحل) .

(٤) أخرجها البخاري (٤٠٠) .

(٥) صحيح البخاري (١٠٠) ، صحيح مسلم (٧٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « البدر المنير » (٣/ ٤٣١ـ ٤٣٣) .

أَي : في جهةِ مقصدهِ ، وقيسَ بِٱلرَّاكبِ ٱلماشي ، ولأَنَّ بِٱلنَّاسِ حاجةً بل ضرورةً إِلى ٱلأَسفارِ ، فلَو كُلِّفوا ٱلاستقبالَ . . لتَركوا أَورادَهُم لمشقَّتهِ فيهِ . أَما ٱلفرْضُ ولَو جَنازةً ومنذورةً . . . .

قوله : (أي : في جهة مقصده) أي : والقرينة علىٰ هـٰذا التفسير أن ترك الدابة تمر إلىٰ أي جهة أرادت لا يليق بحاله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن ذلك يعد عبثاً ، ومعلوم : أنه إنما كان يسيرها جهة مقصده . (ع ش)[١] .

قوله : (وقيس بالراكب الماشي) بل أولىٰ ؛ لأن المشي أشق السفرين ، وأيضاً : استويا في صلاة الخوف ، فكذا في النافلة .

قوله : (ولأن بالناس . . .) إلخ : عطف علىٰ (لما صح) من عطف الحكمة على الدليل ، يرشدك عليه عبارة « النهاية » : (والمعنىٰ فيه : أن الناس . . .) إلخ ، تأمل[٢] .

قوله : (حاجة ، بل ضرورة إلى الأسفار) أي : في البراري والبلدان والبحار .

قوله : (فلو كلفوا الاستقبال) أي : في كل صلاتهم ؛ بأن لم يرخصوا في تركه ولو في النوافل .

قوله : (لتركوا أورادهم) أي : أو مصالح معاشهم .

قوله : (لمشقته فيه) أي : لمشقة الاستقبال في السفر مع كثرة النوافل ؛ ففي جواز ترك الاستقبال في نفل السفر إعانة للناس على الجمع بين مصلحتي معاشهم ومعادهم ، تأمل .

قوله : (أما الفرض) أي : ولو صورة كالمعادة ، وهـٰذا مقابل قوله : (النفل) .

قوله : (ولو جنازة) أي : على المعتمد ، ويفرق بين هـٰذا وإلحاقها بالنفل في التيمم بأن المعنى السابق المجوز للنفل على الدابة من كثرته مع تكرر الاحتياج للسفر غير موجود فيها ، فبقيت علىٰ أصلها من عدم إلحاقها بالنفل ، وهـٰذا أولىٰ من الفرق بأن الجلوس يمحو صورتها ؛ لأنه منتقض بامتناع فعلها على السائرة على المعتمد مع بقاء القيام . انتهىٰ « تحفة »[٣] .

قوله : (ومنذورة) نعم ؛ قال العلامة البرماوي : (ولو نذر أن يصلي ركعتين علىٰ ظهر الدابة . . جاز فعلهما عليها ؛ وكان وجه ذلك : أنه التزمها كذلك ، فلا يسلك به مسلك الواجب ، ومنه يؤخذ : تقييد قولهم : يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع بما إذا لم يكن ملتزماً له علىٰ صفة لا تتأتىٰ في الواجب ، وهو ظاهر) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٢٨) .
(٢) نهاية المحتاج (١/٤٢٨) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .

فلا يُصلَّىٰ علىٰ دابّةٍ سائرةٍ مطلَقاً ؛ لأَنَّ ٱلاستقرارَ فيهِ شُرِطَ ٱحتياطاً لَهُ . نَعَم ؛ إِنْ خافَ مِنَ ٱلنُّزولِ علىٰ نَفْسِهِ أَو مالِهِ وإِنْ قلَّ ، أَو فَوْتَ رُفقتِهِ إِذا ٱستوحشَ بِهِ . . . .

وبحث العلامة ابن قاسم أنه لو نذر إتمام كل نفل شرع فيه فشرع في السفر في النافلة . . أنه يلزم الاستقبال والاستقرار(١) .

قال (ع ش) : (ويحتمل عدم وجوب ذلك ؛ لأنها وإن نذر إتمامها . . لم تخرج عن كونها نفلاً ، ولذا : جاز جمعه مع فرض عيني بتيمم واحد ، ولو أفسدها وأراد قضاءها على الدابة . . جاز أيضاً ؛ لأنها لم يجب أولها لذاته ، وإنما وجب وسيلة لقضاء ما فاته من الواجب) فليتأمل(٢) .

قوله : (**فلا يصلىٰ**) جواب (أما) ، و(يصلىٰ) بالبناء للمفعول ، والنائب عن الفاعل ضمير الفرض .

قوله : (**علىٰ دابة سائرة مطلقاً**) أي : سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً إلى القبلة أو غيرها ، وكذا لا يصلي ماشياً مطلقاً ، فلو قال : فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره . . لكان أفيد ، تأمل .

قوله : (**لأن الاستقرار فيه شرط**) تعليل لعدم جواز فرض على الدابة السائرة ، قال في « التحفة » : (وفارقت السفينة بأنها تشبه البيت للإقامة فيها شهراً ودهر ، والسرير الذي يحمله رجال ؛ بأن سيره منسوب إليهم ، وسير الدابة منسوب إليه ، وبأنها لا تراعي جهة واحدة ولا تثبت عليها ، بخلافهم ، قاله المتولي)(٣) .

قوله : (**احتياطاً له**) أي : للفرض ، تعليل لاشتراط الاستقرار فيه ، وقد مرت رواية : « فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة » .

قوله : (**نعم ؛ إن خاف من النزول**) أي : عن الدابة ، استدراك علىٰ عدم جوازه على الدابة المذكورة ، وظاهره : اختصاص الراكب بذلك ، وليس كذلك ، بل الماشي الخائف كذلك .

قوله : (**علىٰ نفسه**) أي : كأن خشي عليها منه مشقة لا تحتمل عادة .

قوله : (**أو ماله وإن قل**) أي : فلا يشترط كون المال المخوف من تلفه كثيراً .

قوله : (**أو فوت رفقته إذا استوحش به**) أي : وإن لم يتضرر ، أو خاف وقوع مُعادله لميل الحِمل أو تضرر الدابة ، أو احتاج في نزوله إذا ركب إلىٰ معين وليس معه أجير ، ولم يتوسم من نحو

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٨٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

كانَ لَهُ أَنْ يُصلِّيَ ٱلفَرْضَ عليها وهيَ سائرةٌ إلىٰ مقصدهِ ، ويُومىءُ ويعيدُ ، ويَجوزُ فِعلُهُ على ٱلسائرةِ وٱلواقفةِ إنْ كانَ لَها مَنْ يلزمُ لجامَها ؛ بحيثُ لا تتحوّلُ عنِ ٱلقبلةِ . . . .

صديق إعانته . انتهىٰ « نهاية »[١] .

قوله : (**كان له**) أي : في جميع ذلك ، وهـٰذا جواب (إن) .

قوله : (**أن يصلي الفرض عليها**) أي : على الدابة السائرة .

قوله : (**وهي سائرة**) جملة حالية .

قوله : (**إلىٰ مقصده**) متعلق بـ(يصلي) أي : إلىٰ جهة مقصده ، وعبارة « التحفة » : (علىٰ حسب حاله)[٢] .

قوله : (**ويومىء**) كذا في « النهاية » ، وهو كما قاله الرشيدي : (لا حاجة إليه ، بل هو مضر ؛ لأن الإعادة لازمة حينئذ وإن أتم الأركان وأتم الاستقبال) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ويعيد**) نقل في « التحفة » عن القاضي عدم الإعادة ، قال : (وعليه : فيفرق بين هـٰذا بعد تعين فرضه فيما لو استقبل وأتم الأركان عليها وما مر آنفاً ؛ بأن ترك القبلة أخطر كما مر ، وأطلقا ـ أي : الشيخان ـ الإعادة ، ويحمل علىٰ ما إذا لم يستقبل أو لم يتم الأركان ، وكأن شيخنا أشار لذلك بفرضه أنه صلىٰ لمقصده) انتهىٰ[٤] ، ونظر فيه (سم) ، فراجعه[٥] .

قوله : (**ويجوز فعله**) أي : الفرض .

قوله : (**على السائرة والواقفة**) أي : وإن لم تكن معقولة .

قوله : (**إن كان لها من يلزم لجامها**) أي : يمسك لجامها ويسيرها ، قال عبد الرؤوف : (وظاهره : اشتراط كونه مميزاً ، وأفاد اعتبار لزوم شخص للجام : أنه لا يكفي كونها مقطورة في مثلها ولو لزم أول القطار شخص ، وهو ظاهر ؛ لأن الجهة قد تختل كما هو مشاهد) .

قوله : (**بحيث لا تتحوّل عن القبلة**) قال في « التحفة » بعد نقل هـٰذا الجواز عن المتولي : (وعليه يدل كلام جمع متقدمين ، وهو صريح في صحة الفرض في نحو محفة سائرة ، لأن من بيده زمام الدابة . . يراعي القبلة ، قال شارح ـ أي : وهو البدر بن شهبة ـ : وهي مسألة عزيزة نفيسة

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٣) حاشية الرشيدي (١/ ٤٣٥) .

(٤) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٣) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/ ٤٩٣) .

إنْ أَتَمَّ ٱلأَرْكانَ ، وعلىٰ سريرٍ يمشي بهِ رِجالٌ ، وفي زَورقٍ جارٍ ، وفي أُرجوحةٍ معلَّقةٍ بحبالٍ . وإذا جازَ ٱلتَّنفُّلُ على ٱلرّاحلةِ (**فَإِنْ كَانَ فِي مَرْقَدٍ**) كهودجٍ ومَحارةٍ (**أَوْ فِي سَفِينَةٍ** . **أَتَمَّ**) وجوباً (**رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ**) . . . .

يحتاج إليها ؛ أي : لو خلت عن نزاع ومخالفة لإطلاقهم) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (**إن أتم الأركان**) تقييد لجواز فعل الفرض على الدابة المذكورة .

قوله : (**وعلىٰ سرير**) أي : ويجوز فعل الفرض علىٰ سرير .

قوله : (**يمشي به رجال**) أي : يحملونه ويمشون به .

قوله : (**وفي زورق جار**) أي : ويجوز فعل الفرض في زورق بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء مفتوحة فقاف ؛ هو المسمىٰ بالسنبوك .

قوله : (**وفي أرجوحة**) أي : ويجوز فعل الفرض في أرجوحة ، قال الإمام النووي في « شرح مسلم » : (بضم الهمزة هي : خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار ، يكون وسطها علىٰ مكان مرتفع ، ويجلسون علىٰ طرفيها ، ويحركونها فيرتفع جانب وينزل جانب)[(٢)] .

قوله : (**معلقة بحبال**) قد يخالف ما مر عن النووي ، ثم رأيت الكردي قال في « الصغرىٰ » بعد نقل نحو ذلك عن « شرح سنن أبي داوود » لابن رسلان ما نصه : (وتكون أيضاً حبلاً يشد طرفاه في موضع عال ، ثم يركبها الإنسان وتحرك وهو فيه ، سمي بذلك لتحركه ومجيئه وذهابه ، وهما من لعب صبيان العرب) انتهىٰ ، ولعل هـٰذا مراد الشارح رحمه الله[(٣)] .

قوله : (**وإذا جاز التنفل على الراحلة**) أي : بالشروط السابقة ، وهـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**فإن كان في مَرْقَد**) هـٰذا تفصيل لما أجمله سابقاً بقوله : (إلا في صلاة شدة الخوف . . . وإلا في نفل السفر) والمَرْقَد ـ بوزن مسكن ـ : محل الرقود ؛ أي : النوم .

قوله : (**كهودج**) تمثيل للمرقد ؛ وهو من مراكب النساء .

قوله : (**ومَحارة**) بفتح الميم : محمل الحاج ، وتسمى الصدفة أيضاً ، قاله في « المصباح »[(٤)] .

قوله : (**أو في سفينة**) عطف علىٰ (في مرقد) .

قوله : (**أتم وجوباً ركوعه وسجوده**) أي : اتفاقاً في مسألة السفينة ، وعلى المعتمد في مسألة

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٣) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٩/٢٠٧) .

(٣) الحواشي المدنية (١/١٨٨) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حور) .

وسائرَ ٱلأَركانِ ، أَو بعضَها إِنْ عجزَ عنِ ٱلباقي ، (**وَٱسْتَقْبَلَ**) وجوباً ؛ لتيسُّرِ ذلكَ عليهِ ، ومحلُّ ذلكَ في غيرِ مُسَيِّرِ ٱلسَّفينةِ ، أَمّا هوَ ـ وهوَ مَنْ لَهُ دخلٌ في سيرِها ـ فلا يَلزمهُ ٱلتَّوجُّهُ في جميعِ صَلاتِهِ ، ولا إِتمامُ ٱلأَركانِ ، بل في ٱلتَّحرُّمِ فقط ....

الراحلة ؛ فقد قيل : إنه لا يلزمه ؛ لأن الحركة تضر بالدابة ، بخلاف السفينة .

قوله : (**وسائر الأركان**) أي : إن سهل عليه ذلك .

قوله : (**أو بعضها إن عجز عن الباقي**) المراد بـ(البعض) : الركوع والسجود معاً ، لا ما يصدق بأحدهما ، كذا قيل ، فليتأمل .

قوله : (**واستقبل وجوباً**) أي : في جميع الأركان إن قدر ، أو بعضها إن عجز عن الباقي أيضاً .

قوله : (**لتيسر ذلك**) أي : الإتمام والاستقبال .

قوله : (**عليه**) أي : علىٰ من في المرقد أو في السفينة ، وبهـٰذا التعليل يعلم أن الكلام فيما إذا سهل ذلك ، وإلا . . فلا ، علىٰ ما سيأتي تفصيله .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : وجوب إتمام الأركان والاستقبال في جميع الصلاة .

قوله : (**في غير مسيِّر السفينة**) يعني : غير الملاحين ، رئيسهم يسمىٰ بالربان بضم الراء وتشديد الباء .

قوله : (**أما هو**) أي : مسير السفينة ، ومثله مسير المرقد ، وحامل السرير ، قاله البرماوي .

قوله : (**وهو من له دخل في سيرها**) أي : السفينة ؛ بحيث يختل أمرها في السير إذا اشتغل عنها وإن لم يكن من المعدين لتسييرها ؛ كما لو عاون بعض الركاب أهل العمل فيها في بعض أعمالهم ، ويسمى المسير : بالملاح من الملاحة لإصلاح شأن السفينة ، وقيل : إنه وصف للريح ، ويسمىٰ به المسير لها ؛ لملابسته ، وقيل : إنه مأخوذ من معالجة الماء بالملح بإجراء السفينة .

قوله : (**فلا يلزمه التوجه**) أي : لأن تكليفه به يقطعه عن النفل أو عمله ، بخلاف بقية من في السفينة غيره ، وهـٰذا ما جرىٰ عليه النووي[1] ، وصحح الرافعي في « الشرح الصغير » اللزوم .

قوله : (**في جميع صلاته**) أي : مما عدا التحرم كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**ولا إتمام الأركان**) أي : الفعلية من السجود والركوع .

قوله : (**بل في التحرم فقط**) أي : فإنه يلزمه التوجه فيه ؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره .

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٢١٠) .

إِنْ سَهُلَ ، كراكبِ ٱلدَّابَّةِ . (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَرْقَدٍ وَلاَ سَفِينَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ رَاكِباً) فيما لا يسهلُ فيهِ ٱلاستقبالُ في جميعِ ٱلصَّلاةِ ، وإتمامُ ٱلأَركانِ (. . ٱسْتَقْبَلَ فِي إِحْرَامِهِ فَقَطْ ، . . . .

قوله : (**إن سهل**) أي : وأما إذا لم يسهل . . فلا يلزم فيه أيضاً ، بل يحرم على حسب حاله .

قوله : (**كراكب الدابة**) تشبيه في وجوب توجه مسير السفينة بتفصيله

قوله : (**وإن لم يكن في مرقد ولا سفينة**) مقتضىٰ كلامه هنا وفيما سبق : أن من كان في المرقد وفي السفينة . . علىٰ حد سواء ، لكن قال بعض المحشين : (إن راكب السفينة غير الملاح حكمه حكم المقيم : فإن سهل عليه التوجه في جميع صلاته وإتمام كل الأركان . . تنفل ، وإلا . . فلا)[1] ، وأما الراكب في مرقد . . فحكمه ما تقدم آنفاً ، فليتأمل وليحرر

قوله : (**فإن كان راكباً**) أي : ففيه تفصيل : إن كان راكباً . . . إلخ ، وحاصل صوره : اثنتا عشرة صورة ؛ لأنه إما أن يسهل عليه التوجه في جميع الصلاة ، أو لا يسهل عليه في شيء منها ، أو يسهل عليه في التحرم دون غيره ، أو في غيره دونه ، وعلىٰ كل من الأربع : إما أن يسهل عليه إتمام كل الأركان ، أو لا يسهل عليه شيء منها ، أو يسهل عليه بعضها دون بعض ، فالحاصل : اثنتا عشرة صورة ، وأحكامها مختلفة ، وكلها يعلم من كلامه ، فتأمل بلطف .

قوله : (**فيما لا يسهل فيه الاستقبال**) الأولىٰ : (علىٰ) بدل (في) لأن الركوب إنما يتعدىٰ بـ(علىٰ) .

قوله : (**في جميع الصلاة**) أفاد به أنه المراد ، وإلا . . فالعبارة تصدق بالبعض . برماوي .

قوله : (**وإتمام الأركان**) أي : ولا يسهل فيه إتمامها ، فهو بالرفع عطف على (الاستقبال) ، والمراد : كل الأركان أو بعضها .

قوله : (**استقبل في إحرامه فقط**) أي : يختص وجوب الاستقبال بتقييده الآتي بالتحرم ، فلا يجب فيما بعده وإن سهل ؛ لأنه تابع له .

نعم ؛ المعتمد في الواقفة ولو طويلاً ، علىٰ ما عبر به شارح ، وعليه : يظهر أن المراد به : ما يقطع تواصل السير عرفاً : أنها ما دامت واقفة . . لا يصلي عليها إلا إلى القبلة ، لكن لا يلزمه إتمام الأركان .

نعم ؛ إن سار بسير الرفقة . . أتم لجهة مقصده ، أو لا لغرض . . امتنع حتىٰ يتم ؛ لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه ، وفرض المسألة : إذا استمر على الصلاة ، وإلا . فالخروج من النافلة لا يحرم ، تأمل .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٣١٦) .

إنْ سَهُلَ عَلَيْهِ) بأَنْ كانتِ ٱلدَّابَّةُ غيرَ صعبةٍ ولا مقطورةٍ ، وإلاَّ . . لَم يَلزمْهُ في ٱلإحرامِ أَيضاً ، أَمّا غيرُهُ ولوِ ٱلسّلامَ . . فلا يَلزمُهُ فيهِ مطلَقاً ؛ لأَنَّ ٱلانعقادَ يُحتاطُ لَهُ ما لا يُحتاطُ لِغيرِه . . . .

قوله : (إن سهل عليه) تقييد لوجوب الاستقبال في التحرم ، وظاهر صنيع المتن : أنه لا يجب الاستقبال في الجميع ، وإتمام الأركان كلها أو بعضها ، إلا إن قدر عليهما معاً ، وإلا . . لم يجب الإتمام مطلقاً ، ولا الاستقبال إلا في تحرم سهل ، وفي كلام غيره ما يؤيد ذلك ، والكلام في غير الواقفة ؛ لما مر آنفاً فيها انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (بأن كانت الدابة غير صعبة) أي : بأن كانت واقفة ، أو سائرة وزمامها بيده .

قوله : (ولا مقطورة) القطار من الإبل : عدد علىٰ نسق واحد ، وقطرت الإبل قطراً من باب قتل : جعلتها قطاراً فهي مقطورة ، أو استطاع الراكب الانحراف إلى القبلة بنفسه .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يسهل عليه الاستقبال ؛ بأن كانت الدابة عسرة أو مقطورة ، أو لا يستطيع الانحراف إلى القبلة ؛ لعجزه .

قوله : (لم يلزمه) الضمير المستتر للاستقبال ، والبارز للراكب .

قوله : (في الإحرام أيضاً) أي : كما لا يلزم في غيره ؛ للمشقة ، واختلال أمر السير عليه .

قوله : (أما غيره) أي : غير الإحرام من بقية الأركان الفعلية ، وهٰذا مقابل قول المتن : (في إحرامه) .

قوله : (ولو السلام) فيه إشارة إلى الخلاف فيه ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (وقيل : يشترط الاستقبال في السلام أيضاً كالتحرم ؛ لأنه طرفها الثاني ، ورد بأنه يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط للخروج ، ومن ثم وجب اقتران النية بالأول دون الثاني)[2] .

قوله : (فلا يلزمه فيه مطلقاً) أي : وإن سهل ، قال الكردي : (ما لم يمكن الاستقبال في جميع الصلاة ، وإتمام جميع الأركان أو بعضها كما تقدم آنفاً) فليتأمل[3] .

قوله : (لأن الانعقاد) تعليل لوجوب الاستقبال في التحرم .

قوله : (يحتاط له ما لا يحتاط لغيره) أي : من بقية الأركان ؛ لأنها تابعة له ، وعبارة « المغني » : (والفرق : أن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره ؛ لوقوعه أول الصلاة بالشرط ، ثم يجعل ما بعده تابعاً له ؛ ويدل لذلك : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر فأراد أن يتطوع . .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٠ـ ٤٩١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٠٨) .

(وَطَرِيقَهُ) يعني : جهةَ مقصدِهِ ، وإِنْ لَم يَسلكْ طريقَهُ ، ولو لغيرِ عذرٍ (قِبْلَتُهُ فِي بَاقِي صَلَاتِهِ) بِٱلنِّسبةِ لمَنْ سهلَ عليهِ ٱلتَّوجُّهُ في ٱلتَّحرُّمِ فقط ، وفي كلِّها بِٱلنِّسبةِ لغيرِهِ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ ، . . . . .

استقبل بناقته القبلة فكبر ، ثم صلىٰ حيث وجهه ركابه رواه أبو داوود بإسناد حسن ؛ كما قاله في « المجموع »)[1] .

قوله : (**وطريقه**) أي : الراكب على الدابة .

قوله : (**يعني : جهة مقصده**) أي : لا عين الطريق .

قوله : (**وإن لم يسلك طريقه ولو لغير عذر**) قال في « القوت » : (فلو كان لمقصده طريقان يمكنه الاستقبال في أحدهما فقط فسلك الآخر لا لغرض . . فهل له التنفل إلىٰ غير القبلة ؟ يحتمل تخريجه علىٰ نظيره من القصر ، ويحتمل تجويزه له قطعاً ؛ توسعة في النوافل وتكثيرها ، ولهـٰذا : جازت كذلك في السفر القصير ، وهـٰذا أصح ، ولم أر في ذلك شيئاً) انتهىٰ .

قوله : (**قبلته في باقي صلاته**) أي : فلا يعدل فيه عن جهة المقصد ، كذا أطلقوه ، وقضيته : أنه في منعرجات الطريق ؛ بحيث يبقى المقصد خلف ظهره مثلاً ينحرف لاستقبال جهة المقصد أو القبلة ، لكنه مشق ، ثم رأيتهم أطلقوا أنه لا يضر سلوك منعطفات الطريق ، وظاهره : الإطلاق ، ومن ثم عدل غير واحد إلى التعبير بصوب الطريق ؛ ليفهم ذلك . انتهىٰ « تحفة »[2] .

قوله : (**بالنسبة لمن سهل عليه التوجه في التحرم فقط**) أي : ولا يسهل عليه التوجه في غيره من بقية الأركان .

قوله : (**وفي كلها**) أي : الصلاة حتى التحرم ، وهـٰذا عطف علىٰ (في باقي صلاته) .

قوله : (**بالنسبة لغيره**) أي : غير من يسهل عليه التوجه حتىٰ في التحرم ، فيحرم انحراف كل منهما عن استقبال صوب مقصده عالماً مختاراً ، لكن لا مطلقاً ؛ لجواز قطع النفل ، بل مع مضيه في الصلاة ، والتنظير فيه ليس في محله ؛ لتلبسه بعبادة فاسدة ؛ لبطلانها بذلك الانحراف ؛ لأن جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة ، فعلم : أنه لا يلزمه سلوك طريقه ، بل ألاَّ يعدل عن جهة المقصد كما تقرر .

قوله : (**للخبر السابق**) دليل لكون طريقه قبلته ، وهو الحديث الذي ذكره في شرح قوله : (وإلا في نفل السفر المباح) .

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٢٢) ، سنن أبي داوود (١٢٢٥) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩١) .

فلوِ انحرفَ عن صوبِ مقصدِهِ أَوِ استدبرَهُ عمداً ـ وإِنْ قَصُرَ ـ أَو أُكرِهَ أَو غيرَ عمدٍ إِنْ طالَ . . بطلَتْ صلاتُهُ ، وإِلاَّ . . فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ . . . .

قوله : (**فلو انحرف**) أي : الراكب ، وهـٰذا تفريع للمتن .

قوله : (**عن صوب مقصده**) أي : لغير القبلة ، كما سيأتي في الاستدراك .

قوله : (**أو استدبره**) عطف على (انحرف) .

قوله : (**عمداً وإن قصر**) أي : استدباره ، ولو انحرفت الدابة بنفسها بلا جماح وهو غافل عنها ذاكراً للصلاة : فإن قصر الزمن . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت على الأوجه ، قاله في « فتح الجواد »[1] .

قوله : (**أو أكره**) عطف علىٰ (قصر) فهو من مدخول الغاية ، وفارق الإكراهُ النسيانَ في عدم الإبطال ؛ بأن النسيان مما يكثر ويعم ، والإكراه في مثل ذلك يندر ، ولذلك ألحق الجماح بالنسيان في عدم الإبطال وإن أشبه الإكراه في الصرف قهراً ، تأمل .

قوله : (**أو غير عمد**) عطف علىٰ (عمداً) أي : أو استدبر المقصد خطأ ؛ بأن يظن المعدول إليه طريقه ، وليس كذلك .

قوله : (**إن طال**) أي : في صورة غير العمد فقط ، أما المكره . . فتبطل صلاته به وإن قصر ؛ لندرة الإكراه . كردي[2] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : في جميع تلك الصور ؛ كالكلام الكثير .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يطل .

قوله : (**فلا**) أي : لا تبطل صلاته ؛ لعذره .

قوله : (**ويسجد للسهو**) أي : كما جزم به ابن الصباغ ، وصححه الشيخان في الجماح ، والرافعي في « الشرح الصغير » في النسيان ، ونقله الخوارزمي فيه عن الشافعي ، وقال الأسنوي : (تتعين الفتوىٰ به ؛ لأنه القياس)[3] ، وجزم به ابن المقري .

قال الرملي : (وهو المعتمد ؛ لأن عمد ذلك مبطل ، وفعل الدابة منسوب إليه .

وإن نقلا عن الشافعي وصححه النووي في « المجموع » و« التنقيح » و« التحقيق » : أنه

---

(١) فتح الجواد (١/١١١) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٨٨) .

(٣) المهمات (٢/٤٨١) .

نعَم ؛ إِنِ ٱنحرفَ إِلى ٱلقِبلةِ ولَو بركوبهِ مقلوباً أَو علىٰ جَنْبٍ . . لَم يضرَّ ؛ . . . .

لا يسجد)[1] ، وهـٰذا هو الذي اعتمده في « التحفة »[2] ، قال الكردي : (فهو علىٰ ما فيه مستثنىٰ من قاعدة : ما أبطل عمده . . يسجد لسهوه) تأمل[3] .

قوله : (**نعم ؛ إن انحرف إلى القبلة**) أي : عن صوب مقصده إلى الكعبة ، وهـٰذا استدراك علىٰ عموم كون الانحراف مبطلاً .

قوله : (**ولو بركوبه مقلوباً**) أي : بجعل وجهه إلىٰ ذنب الدابة .

قوله : (**أو علىٰ جنب**) عطف علىٰ (مقلوباً) أي : ولو بركوبه علىٰ جنب ؛ بأن يركب الدابة عرضاً إلى اليمين أو اليسار .

قوله : (**لم يضر**) أي : وإن عزم على العود إلى المقصد ، قال الدميري : (هـٰذا إذا كانت القبلة عن يمينه أو يساره ، فإن كانت خلفه فانحرف إليها عمداً . . بطلت صلاته ؛ للتخلل المنافي ، وهـٰذه لا ترد عليهم ؛ لأن الانحراف إنما يستعمل عرفاً عن اليمين والشمال ، أما إلىٰ ورائه . . فيقال له : التفات) هـٰذا كلامه بتصرف يسير[4] ، وتبع فيه الأذرعي في « القوت » و« الغنية » و« التوسط » .

ورده جمع من المحققين ؛ بأن التخلل وصلة الرجوع إلى الأصل ؛ إذ لا يتأتى الرجوع إليه إلا به ، فيكون مغتفراً ؛ كما لو تغيرت نيته عن مقصده الذي صلىٰ إليه وعزم أن يسافر إلىٰ غيره ، أو الرجوع إلىٰ وطنه . . فإنه يصرف وجهه إلى الجهة الثانية ويمضي في صلاته كما صرحوا به ، وتكون هي قبلته ، وإنما تكون الأولىٰ قبلته ما لم تتغير العزيمة[5] .

ويفرق بينه وبين ما في شدة الخوف : أنه إذا أمن واستدبر في زواله . . بطلت صلاته ؛ بأن ذاك حالة ضرورة وقد زالت ، وما هنا في النفل في السفر ، وهم قد توسعوا فيه ما لم يتوسعوا في غيره ، علىٰ أنه قد يقال : الذي يستدبره هنا فيما لو كانت القبلة خلفه والتفت إليها هو مقصده ، وليس هو قبلته ، بل بدلها ، والذي استدبره في النزول في شدة الخوف هو القبلة ، وفرق كبير ما بينهما ، فتأمله .

---

(١) نهاية المحتاج (١/ ٤٣١) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ٤٩١) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٨٨) .
(٤) النجم الوهاج (٢/ ٧٢) .
(٥) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٣٤) .

لأَنَّها ٱلأَصلُ ، ومِنْ ثَمَّ جازَ لَهُ جَعْلُ وَجهِهِ لَها وظَهرِهِ لمقصدِهِ . (**وَيُومِىءُ**) ٱلرَّاكِبُ وجوباً (**بِرُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**) ويجبُ كونُ ٱلإِيماءِ بِٱلسُّجودِ (**أَكْثَرَ**) تمييزاً لَهُ ، . . . .

قوله : (**لأنها الأصل**) أي : فاغتفر له الرجوع إليها وإن تضمن استقبال غير المقصد .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل كون القبلة هي الأصل .

قوله : (**جاز له**) أي : الشخص المتنفل على الدابة أو الماشي .

قوله : (**جعل وجهه لها**) أي : للقبلة .

قوله : (**وظهره لمقصده**) أي : وجعل ظهره له بركوبه مقلوباً ، أو مشيه قهقرىٰ وإن كان مكروهاً .

قوله : (**ويومىء الراكب وجوباً**) : الأصوب : حذف (وجوباً) لأنه يجوز وضع الجبهة علىٰ عرف الدابة مثلاً ، وعبارة « المنهج » : (ويكفيه إيماء . . .) إلخ ، قال في « شرحه » : (هو أولىٰ من قوله : ويومىء)[1] ، قال محشياه : (لأنه يوهم أن الإيماء واجب ، ولا يجوز له وضع جبهته علىٰ عرفها مثلاً ، وليس كذلك) انتهىٰ[2] .

ويمكن أن يجاب بأن المعنىٰ : ويومىء الراكب وجوباً إن لم يضع جبهته علىٰ عرف الدابة مثلاً ، علىٰ أن الإيهام المذكور إنما كان في السجود فقط ، فليتأمل .

قوله : (**بركوعه وسجوده**) المتبادر أن (سجوده) مجرور معطوف علىٰ (ركوعه) فـ(أكثر) حال منه ، ويحتمل : أنه مرفوع مبتدأ و(أكثر) خبره ، تأمل .

قوله : (**ويجب كون الإيماء بالسجود أكثر**) أي : أخفض من إيمائه بالركوع إن أمكن ، والإيماء : مصدر أومأ بالهمزة وهو الإشارة بالأعضاء ؛ كالرأس واليد والعين والحاجب ، يقال : أومأت إليه أومىء إيماء وومأت لغة فيه ، ويقال : أوميت ، وقد جاء في الحديث غير مهموز ؛ علىٰ لغة من قال في (قرأت) : (قريت) ، وهمزة الإيماء زائدة وبابها الواو . من « النهاية »[3] .

قوله : (**تمييزاً له**) أي : للسجود عن الركوع ، وهـٰذا تعليل لكون الإيماء بالسجود أكثر ، وروى البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي علىٰ راحلته حيثما توجهت به يومىء إيماء ، إلا الفرائض)[4] ، وفي حديث الترمذي في صلاته صلى الله عليه وسلم على الراحلة بالإيماء :

---

(١) فتح الوهاب (١/٣٧) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٣١٨) ، التجريد لنفع العبيد (١/١٧٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٨١) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

لـٰكنْ لا يَلزمُهُ بذلُ وسعهِ في ٱلإِيماءِ . (وَإِنْ كَانَ) ٱلمسافرُ (مَاشِياً . ٱسْتَقْبَلَ ٱلْقِبْلَةَ فِي ٱلإِحْرَامِ وَ) في (ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ) ويتمُّهما ، . . . .

(يجعل السجود أخفض من الركوع)[1] .

قوله : (**لكن لا يلزمه بذل وسعه في الإيماء**) أي : للسجود ، وهـٰذا نقلوه عن بحث الإمام وأقروه ، ولو لم يقدر إلا علىٰ أكمل الركوع دون ما زاد . . كرره مرتين ؛ كما في « الخادم » ، ولا يلزمه السجود علىٰ عرف الدابة ونحوه .

قوله : (**وإن كان المسافر ماشياً**) هـٰذا مقابل قوله سابقاً : (فإن كان راكباً) .

قوله : (**استقبل القبلة في الإحرام**) أي : كالراكب فيما مر .

اعلم : أنه في النافلة المطلقة إذا تحرم بعدد ثم نوى الزيادة . . فهل يجب عليه الاستقبال عند النية نظراً إلىٰ أنها إنشاء ، ولهـٰذا : لو رأى الماء في أثناء النافلة . . ليس له أن يزيد في النية ؟ أم لا يجب نظراً للدوام ، ولأنهم لم يعطوها حكم الابتداء من كل الوجوه ؛ فإنه لا يشرع دعاء الاستفتاح بعد النية ؟ هـٰذا مما تردد فيه النظر ، وأشار بعضهم إلىٰ تصحيح عدم الوجوب[2] .

قوله : (**وفي الركوع والسجود**) أي : فلو تعذر الاستقبال فيهما ؛ لخوفه علىٰ نفسه أو ماله مثلاً . . فمقتضىٰ كلامهم : أنه لا يتنفل ، أفاده (سم) ، ولو قيل : يتنفل والحالة ما ذكر . . لم يكن بعيداً ؛ فإن المشقة المجوزة لترك الاستقبال في السفر في حق الراكب . . موجودة هنا ، وقد يشهد له ما يأتي عن بحث الأذرعي ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**ويتمهما**) أي : وجوباً ، فلو كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء أو ثلج . . فهل يلزمه إكمال السجود على الأرض ؟ ظاهر إطلاقهم : لزومه واشتراطه ، ويحتمل أن يقال : إنه يكفيه الإيماء في هـٰذه الأحوال ؛ لما فيه من المشقة الظاهرة ، ومن تلويث بدنه وثيابه بالطين ، وقد وجهوا وجوب إكماله بالتيسر وعدم المشقة ، وهي موجودة هنا ، وإلزامه بالكمال مؤد إلى الترك جملة ، نقله في « حواشي الروض » عن « القوت » ، وأشار إلىٰ تصحيح هـٰذا الاحتمال[4] .

قال (ع ش) : (وظاهره : أنه يكفيه مجرد الإيماء من غير مبالغة فيه ، ويحتمل أن يقال : يبالغ في ذلك بحيث يقرب من الوحل ؛ كما لو حبس بموضع نجس ، وكما فيمن يصلي النفل قاعداً

---

(١) سنن الترمذي (٤١١) عن سيدنا يعلى بن مرة رضي الله عنه .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٣٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٢) .
(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٥) .

(وَ) في (ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ لسَّجْدَتَيْنِ) لسهولةِ ذلكَ كلِّهِ عليهِ ؛ بخلافِ ٱلرّاكبِ ، ولا يمشي إلاَّ في قيامهِ ، ومنهُ ٱلاعتدالُ وتَشهُّدهُ معَ ٱلسَّلامِ ؛ لِطولِ زمنِهما . . . .

إذا عجز عن الركوع والسجود ، والأقرب : الأول ؛ لأن النفل في السفر خفف فيه ، وحيث وجدت مشقة . . سقط الركوع والسجود ، فيكتفىٰ بمجرد الإيماء) ، فليتأمل[١] .

قوله : (وفي الجلوس بين السجدتين) هـٰذا في غير الماشي زحفاً أو حبواً ، أما هو . . فالجلوس بين السجدتين في حقه كالاعتدال إذا كان عاجزاً عن القيام . انتهىٰ شوبري ، وأصله من « التحفة »[٢] .

قوله : (لسهولة ذلك كله) أي : الاستقبال في تلك الأركان وإتمام السجود والركوع .

قوله : (عليه) أي : على الماشي .

قوله : (بخلاف الراكب) أي : فإن ذلك كله لا يتسير عليه .

قوله : (ولا يمشي إلا في قيامه) شامل للقيام حال الإحرام .

قوله : (ومنه الاعتدال) أي : فيجوز فيه المشي ، **فإن قيل** : قيام الاعتدال ركن قصير ، فلم جوزتم فيه المشي دون الجلوس بين السجدتين كما مر ؟ **أجيب** : بأن مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه فيه ؛ ليقطع شيئاً من سفره قدر ما يأتي بالذكر المسنون فيه ، ومشي الجالس لا يمكن إلا بالقيام وهو غير جائز فلزمه التوجه فيه .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أنه لو كان يزحف أو يحبو . . جاز له فيه)[٣]، قال (ع ش): (قياسه : أنه لو ركع ومشىٰ في ركوعه . . لم يمتنع حيث أتمه للقبلة) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (وتشهده) أي : ولو الأول ، وأراد به : ما يشمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ، وما يتصل به من الأدعية .

قوله : (مع السلام) أي : سلام التحلل ، وبه ينتظم قولهم : يستقبل في أربع ويمشي في أربع .

قوله : (لطول زمنهما) تعليل لجواز المشي في القيام والتشهد مع ما معهما .

هـٰذا ؛ ويشترط في جواز تنفله راكباً وماشياً دوام سفره وسيره ، فلو بلغ المسافر المحط المنقطع

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/٤٣٣) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٩٢) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٣٣) .

(وَمَنْ صَلَّىٰ فِي ٱلْكَعْبَةِ) أَو عليها فَرْضاً أَو نفلاً . . جازَ لَهُ ، . . . .

به السير . . نزل ، ولو نزل في أثناء صلاته . . لزمه إتمامها للقبلة قبل ركوبه ، ولو نزل وبنىٰ أو ابتدأها للقبلة ثم أراد الركوب والسير . . فليتمها ويسلم منها ثم يركب ، فإن ركب . . بطلت ، إلا أن يضطر إلى الركوب ، ذكره النووي في « المجموع »[١] .

قوله : (ومن صلىٰ في الكعبة) أي : في داخلها ؛ من كعبته ربعته ، والكعبة : كل بيت مربع ، كذا في « القاموس »[٢] ، وفي كلامهم : أن إبراهيم صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم بنى الكعبة مربعة ، ولا ينافيه اختلاف بعد ما بين أركانها ؛ لأنه قليل لا ينافي التربيع . وهٰذا ـ أعني : أن سبب تسميتها كعبة : تربيعها ـ أوضح من جعل سببها ارتفاعها ، كما سمي كعب الرجل بذلك ؛ لارتفاعه ، وأصوب من جعله استدارتها ، إلا أن يريد قائله بالاستدارة التربيع مجازاً ، أو يكون أخذ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته ، لكنه مخالف لكلام أئمة اللغة . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[٣] .

قوله : (أو عليها) أي : أو صلىٰ علىٰ سطحها ، قال في « التحفة » : (أو في عرصتها لو انهدمت ، والعياذ بالله تعالىٰ)[٤] .

قوله : (فرضاً أو نفلاً) هٰذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد والثوري والجمهور ، وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ، ولا يصح الفرض ، ولا الوتر ، ولا ركعتا الفجر ، ولا ركعتا الطواف ، وقال محمد بن جرير وأصبغ وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة ، وحكي عن ابن عباس أيضاً ، أفاده في « شرح مسلم »[٥] .

قوله : (جاز له) جواب (ومن صلىٰ) وذلك لما صح : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيها النفل)[٦] ورواية : (لم يصل فيها) أي : في مرة أخرىٰ كما صح[٧] ، والمثبت مقدم على النافي ، وإذا ثبت جواز النفل فيها . . جاز له الفرض أيضاً ؛ إذ لا فارق في الاستقبال بينهما في الحضر ، ومن ثم لم يراعوا خلاف المانع فيهما ، لكنه ظاهر في النفل ؛ لصريح المخالفة فيه دون الفرض ؛ لأن القياس المذكور قابل للمنع ؛ بأن النفل اغتفر فيه حضراً أيضاً ما لم يغتفر في الفرض ، إلا أن

(١) المجموع (٣/٢١١) .
(٢) القاموس المحيط (١/٢٨) ، مادة : (كعب) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٩٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٤٩٤) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٩/٨٣) .
(٦) أخرجه البخاري (٥٠٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٧) أخرجها مسلم (١٣٣٠) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

بل تُندبُ ٱلصَّلاةُ فيها ، (وَ) حينئذٍ فإِنِ (**ٱسْتَقْبَلَ مِنْ بِنَائِهَا**) أَو تُرابِها ٱلمجموعِ مِنْ أَجزائِها ، لا ٱلَّذي تُلقيهِ ٱلرِّيحُ (**شَاخِصاً ثَابِتاً**) ....

يجاب بأن الأصل : استواء لفرض والنفل في الشروط ، إلا إذا ورد دليل بالفرق ولم يرد هنا .

وأيضاً : فعلة المنع لم تتضح ، وما لم تتضح العلة فيه لا بد من نص صريح به ؛ إذ الأمور التعبدية لا تثبت إلا بالنصوص الصريحة ، فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك جداً ، وما ضعف مدركه كذلك لا يراعىٰ . انتهىٰ « تحفة » ببعض تصرف(١) .

قوله : (**بل تندب الصلاة**) أي : فرضاً أو نفلاً .

قوله : (**فيها**) أي : في الكعبة ، وعبارة « الروض » و« شرحه » : (النافلة وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل ؛ لما فيه من البعد من الرياء ، وقوله : « لم يرج جماعة » أي : خارج الكعبة فقط ؛ بأن لم يرجها أصلاً ، أو يرجوها داخلها ، أو داخلها وخارجها ، فإن رجاها خارجها فقط . . فخارجها أفضل ؛ لأن المحافظة علىٰ فضيلة تتعلق بنفس العبادة . . أولىٰ من المحافظة علىٰ فضيلة تتعلق بمكانها ؛ كالجماعة ببيته فإنها أفضل من الانفراد في المسجد ، وكالنافلة ببيته فإنها أفضل منها في المسجد وإن كان المسجد أفضل منه) انتهىٰ(٢) .

قال البرماوي : (نقل الطرطوشي المالكي ـ أي : وهو أبو بكر مؤلف كتاب « سراج الملوك » ـ الإجماع علىٰ أن النافلة في البيت أفضل منها في سائر المساجد حتى المسجد الحرام) .

نعم ؛ النفل ذو السبب في المسجد أفضل منه في بيته ، تأمل .

قوله : (**وحينئذ**) أي : حين إذ جازت الصلاة في الكعبة .

قوله : (**فإن استقبل**) أي : المصلي فيها .

قوله : (**من بنائها أو ترابها المجموع من أجزائها**) أي : الكعبة ، وينبغي : أن مثل التراب المذكور أحجارها المقلوعة . (ع ش)(٣) .

قوله : (**لا الذي تلقيه الريح**) أي : فإنه لا يصح استقباله ، ولو شك في التراب هل هو منها أم لا . . لم تصح صلاته فيما يظهر . (ع ش)(٤) .

قوله : (**شاخصاً ثابتاً**) مفعول (استقبل) فلو زال هـٰذا الشاخص في أثناء الصلاة . . بطلت ،

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٤٩٥)

(٢) أسنى المطالب (١/ ١٣٦) .

(٣) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٣٧) .

كعتَبَةٍ وبابٍ مردودٍ ، وكذا عصاً مسمَّرةٍ فِيه أَو مثبَّتةٍ ....

بخلاف زوال الرابطة والفرق أن أمر الاستقبال فوق أمر الرابطة ؛ لأن الأول شرط لصحة الصلاة ، والثاني شرط لصحة الجماعة ، تأمل .

قوله : (كعتبة) تمثيل للشاخص ، قال في « القاموس » : (العتبة محركةً : أسكفة الباب ، أو العليا منهما ، والجمع : عتب) انتهىٰ بالمعنىٰ[1] .

قوله : (وباب مردود) أي : وإن لم ترتفع عتبته إن سامت بعض الباب كما هو ظاهر . انتهىٰ « تحفة »[2] .

واحترز بقوله : (إن سامت...) إلخ ، عما إذا طوَّل رجل الباب ، أو ركب الباب من جهة العلو إلىٰ محل لا يسامت المتوجه إلى المنفذ شيئاً من الباب ؛ لعدم امتداده إلى الأسفل . انتهىٰ شرواني[3] .

قوله : (وكذا عصاً مسمرة فيه) أي : في البيت ، والأولىٰ : (فيها)[4] أي : الكعبة ، قال في « التحفة » : (وشجرة ثابتة ، وقضية كلامهم : أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة ، وحينئذ فيشكل بما يأتي في « الأصول والثمار » أنها لا تكون مثلها ، إلا إن عرش عليها مثلاً ، ويجاب بأن الثبوت يختلف عرفاً المراد به هنا وثم ، ألا ترىٰ أنه ثم في الوتد بمجرد الغرز ، وهنا بزيادة الثبوت ؟!

فإن قلت : هـٰذا مقو للإشكال.. قلت : لا ؛ لأن الملحظ هنا ثبوت يصيره كالجزء في الشرف ، واليابسة فيها ذلك بزيادة ؛ لأنها ليست أجنبية ، بخلاف الوتد المغروز ، وثم ثبوت يصيره كالجزء المنتفع به بالقوّة أو بالفعل ، والوتد كذلك ، بخلاف اليابسة التي ليس عليها نحو تعريش) تأمل[5] .

قوله : (أو مثبتة) أي : مبنية كما في « النهاية »[6] ، ونقل بعضهم اشتراط كونها موقوفة .

قال في « التحفة » : (وقد يؤيده ما قررته ـ أي : آنفاً ـ من الفرق ، لكن ظاهر كلامهم : خلافه ، ويوجه بأنه يعد منها باعتبار الظاهر وإن استحق الإزالة من وجه آخر)[7] ؛ أي : من حيث

(١) القاموس المحيط (١/٢٤٩) ، مادة : (عتب) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٤٩٣ـ٤٩٤) .
(٣) حاشية الشرواني (١/٤٩٤) .
(٤) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٥) تحفة المحتاج (١/٤٩٤ـ٤٩٥) .
(٦) نهاية المحتاج (١/٤٣٦) .
(٧) تحفة المحتاج (١/٤٩٥) .

(**قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ**) تقريباً فأكثرَ بذراعِ ٱلآدميِّ ، وإنْ بعُدَ عنهُ ثلاثةَ أذرعٍ فأكثرَ (. . **صَحَّتْ صَلاَتُهُ**) لِتوجُّهِهِ إِلىٰ جزءٍ منها ، . . . .

كونه ملكاً للغير ، ولو سمرها ليصلي إليها ثم يأخذها . . فالظاهر : أنه لا يكفي ، قاله الشيخ عميرة .

قوله : (**قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي**) أي : ارتفاعه ذلك ؛ لأنه سترة المصلي ، فاعتبر فيه قدرها ، وقد سئل صلى الله عليه وسلم عنها فقال : « كمؤخرة الرحل » رواه مسلم[١] ، والمؤخرة : هي الحقيبة المحشوة التي يستند إليها الراكب خلفه من كور البعير ، وقال السيوطي : (إنها العود الذي يستند إليه الراكب في آخر الرحل) ، قال الإمام : (وكأنهم راعوا في اعتبار ذلك أن يسامت في سجوده الشاخص بمعظم بدنه) تأمل[٢] .

قوله : (**وإن بعد عنه**) أي : عن المصلي ، قال في « التحفة » : (أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواءَها ، لكن تبعاً ، فلا ينافيه ما يأتي)[٣] .

قوله : (**ثلاثة أذرع فأكثر**) ويفرق بين هٰذا وبين سترة المصلي وقاضي الحاجة بأن القصد ثم : الستر عن القبلة ، ولا يحصل إلا مع القرب ، وهنا إصابة العين ، وهو حاصل في القرب والبعد . (ح ل) .

قوله : (**صحت صلاته**) جواب (من صلىٰ . . .) إلخ بالنظر للمتن ، وجواب (إن) بالنظر للشرح .

قوله : (**لتوجهه إلىٰ جزء منها**) أي : من الكعبة ، تعليل للصحة .

قال في « المغني » : (وظاهر كلامهم : أنه لو استقبل الشاخص المذكور في حال قيامه دون بقية صلاته ؛ كأن استقبل خشبة عرضها ثلثا ذراع معترضة في باب الكعبة تحاذي صدره في حال قيامه دون بقية صلاته . . أنها تصح ، وفيه وقفة ، بل الذي ينبغي : لا تصح في هٰذه الحالة إلا على الجنازة ؛ لأنه مستقبل في جميع صلاته ، بخلاف غيرها ؛ لأنه في حال سجوده غير مستقبل لشيء منها) انتهىٰ[٤] .

ونقل عن الرملي صحة تحرمه بغيرها إلىٰ وجود المبطل . . . إلخ ، وهو قياس ما سبق فيمن

---

(١) صحيح مسلم (٥٠٠/٢٤٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) نهاية المطلب (٨٩/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٤٩٤/١) .

(٤) مغني المحتاج (٢٢٤/١) .

بخلافِ نحوِ حشيشٍ نابتٍ بها وعصاً مغروزةٍ فيها . وإنَّما صحَّ ٱستقبالُ هوائِها بٱلنِّسبةِ لِمَنْ هوَ خارجٌ عنها ؛ لأَنَّهُ يُعَدُّ حينئذٍ متوجِّهاً إليها كٱلمصلِّي علىٰ أَعلىٰ منها ؛ كأَبي قُبيسٍ ، بخلافِ ٱلمصلِّي فيها أَو عليها . (**وَمَنْ أَمْكَنَهُ** . . . .

أحرم مفتوح الجيب ، إلا أن يفرق بسهولة التدارك ثم لا هنا ، قال بعضهم : (وهو الظاهر) فليتأمل[١] .

قوله : (**بخلاف نحو حشيش نابت بها**) أي : بالكعبة .

قوله : (**وعصا مغروزة فيها**) أي : فإن صلاته لا تصح ؛ لأن ذلك ليس كالجزء منها ، وتخالف الأوتاد المغروزة في الدار ؛ حيث تعد منها ؛ بدليل دخولها في بيعه ؛ لجريان العادة بغرزها للمصلحة ، فعدت من الدار لذلك . « أسنىٰ »[٢] ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (**وإنما صح استقبال هوائها**) أي : الكعبة ، وعبارة « التحفة » : (أما إذا لم يستقبل ما ذكر . . فلا تصح ؛ لأنه صلىٰ فيه لا إليه ، وإنما . . .) إلخ[٣] ، وبها يعلم : ارتباط هـٰذا الكلام ، فليتأمل .

قوله : (**بالنسبة لمن هو خارج عنها**) أي : الكعبة ، هدمت أو وجدت .

قوله : (**لأنه يعد حينئذ**) أي : حين إذ كان خارجاً عنها .

قوله : (**متوجهاً إليها**) يعني : أنه يسمىٰ عرفاً مستقبلاً لها .

قوله : (**كالمصلي علىٰ أعلىٰ منها**) أي : من الكعبة .

قوله : (**كأبي قبيس**) جبل مشهور بمكة ؛ سمي به ؛ لأن رجلاً من إياد يكنىٰ أبا قبيس صعد فيه وبنىٰ فيه بناء فعرف به ، كذا قيل .

قوله : (**بخلاف المصلي فيها**) أي : داخلها .

قوله : (**أو عليها**) أي : فإنه في هوائها ، فلا يسمىٰ عرفاً مستقبلاً له ، فاندفع ما شنع به بعضهم ؛ غفلة عن رعاية العرف المناط به ضابط الاستقبال اتفاقاً ، والله أعلم .

قوله : (**ومن أمكنه**) أي : سهل عليه من غير مشقة لا تحتمل عادة ، ذكراً كان أو أنثىٰ ، حراً أو رقيقاً ، بالغاً أو غير بالغ ، بصيراً أو أعمىٰ ، قال الأسنوي : (المصلي له خمسة أحوال :

الأول : أن يكون في الكعبة ، وحكمه ما سبق .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (١/٤٣٨) .

(٢) أسنى المطالب (١/١٣٧) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٤٩٥) .

مُشَاهَدَتُهَا) أَي : ٱلكعبةِ ، بأَنْ لَم يكنْ بينَهُ وبينَها حائلٌ ؛ كأَنْ كانَ بٱلمسجدِ ، أَو كانَ بينَهُما حائلٌ بُني لغيرِ حاجةٍ . . . .

الثاني : في المسجد ، فيجب استقبال العين قطعاً ، فلا يجوز للأعمىٰ ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ، ولا الأخذ بقول من يخبر عن علم ؛ لأن غاية الخبر الظن ، بل لا بد من اليقين بالتحسيس ونحوه .

الثالث : أن يكون خارج المسجد وهو بمكة ، فإن قطع بالمسامتة بالمعاينة أو غيرها من الأمارات القطعية . . فلا كلام ، وإلا . . أخذ بقول الثقة إن وجده وامتنع الاجتهاد ، فإن لم يجده . . لم يكلف المعاينة ويسوغ له الاجتهاد ، وسواء كان الحائل حادثاً أو خلقياً .

الحال الرابع : أن يكون خارج مكة بقربها ، وهناك حائل خلقي أو حادث ، فيجتهد إن لم يجد المخبر ، وقيل : لا يجوز لمكي .

الخامس : أن يكون بعيداً ، فيجتهد بلا إشكال) انتهىٰ من « الكردي »[(١)] .

قوله : (**مشاهدتها ؛ أي : الكعبة**) أي : أو ما في معناها ؛ كالقطب ، وموقفه صلى الله عليه وسلم إذا ثبت ، وعبارة « المنهاج » : (علم القبلة)[(٢)] ، قال بعضهم : (وهي أولىٰ ؛ إذ مثل الكعبة المحاريب المعتمدة في أنه متىٰ أمكنه علمها . . لم يعمل بغيره) .

والمراد بكون القطب في معنى الكعبة فيما ذكر : أي بعد الاهتداء إليه ومعرفته يقيناً وكيفية الاستقبال به في كل قطر . وأما إذا فقد شيء من ذلك . . كان من جملة الأدلة التي يجتهد معها ، وبهٰذا يجمع بين الكلامين ، قاله الحفني .

قوله : (**بأن لم يكن بينه وبينها حائل**) أي : ولا مشقة عليه في علمها وإن احتمل في العادة ، بخلاف الأعمىٰ مثلاً إذا أمكنه التحسيس عليها لكن بمشقة ؛ لكثرة الصفوف فيكون كالحائل ، هٰكذا ظهر ، وعرضته علىٰ شيخنا الطبلاوي فوافق عليه . انتهىٰ (سم)[(٣)] .

قال الشيخ عطية : (وما ذكره في الأعمىٰ مستفاد من تفسيرهم الإمكان بالسهولة) انتهىٰ تأمل .

قوله : (**كأن كان بالمسجد**) أي : المسجد الحرام .

قوله : (**أو كان بينهما**) أي : بين نفسه والكعبة .

قوله : (**حائل بُنِيَ لغير حاجة**) أي : ولم يطرإ الاحتياج له ، وعبارة « التحفة » : (أو خارجه

---

(١) المواهب المدنية (١/٥٤٣) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ٩٥) .
(٣) انظر « تحفة الحبيب » (١/٤١١) .

(. . لَمْ يُقَلِّدْ) يعني : لَم يأْخذ بقولِ أَحدٍ وإِنْ كانَ مخبِراً عن عِلمٍ ، بل لا بدَّ مِنْ مشاهدتِها ، أَو مسِّها بالنسبةِ للأَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ ؛ . . . .

ولا حائل ، أو وثَمَّ حائل أحدثه لغير حاجة ، أو أحدثه غيره تعدياً وأمكنته إزالته فيما يظهر)[١] .

قوله : (**لم يقلد**) أي : لم يعمل بغير علمه ، وحرم عليه التقليد والاجتهاد .

قوله : (**يعني : لم يأخذ بقول أحد**) أشار بهٰذه العناية إلىٰ أنه ليس المراد هنا بـ(التقليد) : حقيقته ؛ ففي « التحفة » : (التقليد : هو الأخذ بقول الغير الناشىء عن اجتهاد ـ أي : من غير معرفة دليله كما في « جمع الجوامع »[٢] ـ وأراد به هنا : الأخذ بقول الغير عن علم) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**وإن كان مخبراً عن علم**) أي : ما لم يكن نبياً كعيسىٰ صلوات الله وسلامه علىٰ نبينا وعليه ، وما لم يكن عدد التواتر كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما يأتي ، قاله الجرهزي[٤] .

ويفرق بين هٰذا واكتفاء الصحابة رضوان الله عليهم بالإخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع إمكان اليقين بالسماع عنه ، والأخذ بقول الغير في المياه ونحوها ؛ بأن المدار في القبلة ؛ لكونها أمراً حسياً على اليقين ، بخلاف الأحكام ونحوها . « تحفة »[٥] .

قوله : (**بل لا بد من مشاهدتها**) أي : الكعبة بالنسبة للبصير ، ولا يجوز أيضاً الاجتهاد ؛ كالحاكم إذا وجد النص ، ولو بنىٰ محرابه على المعاينة . . صلىٰ إليه أبداً من غير احتياج إلى المعاينة في كل صلاة ، ومثل ذلك : ما لو صلىٰ بالمعاينة . . لم يحتج إلى المعاينة في كل صلاة ، ما لم يفارق محله ويتطرق إليه الاحتمال ، وفي معنى المعاين : من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حال صلاته .

قوله : (**أو مسها بالنسبة للأعمىٰ**) أي : أو إخبار عدد التواتر ولو من كفار أو صبيان ، وكذا قرينة قطعية ، واستظهر الرشيدي : أنه لو كان اللمس يفيده اليقين في الجهة دون العين كما في المحاريب المطعون فيها تيامناً وتياسراً لا جهة . . يجب على الأعمىٰ ونحوه لمس حوائطها ؛ ليستفيد اليقين في الجهة ، ثم يقلد في التيامن والتياسر ، فليحرر وليراجع[٦] .

قوله : (**ومن في ظلمة**) عطف علىٰ (للأعمىٰ) ، فلو اشتبه عليه مواضع لمسها . . صبر ، فإن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٤٩٦) .
(٢) جمع الجوامع (ص ٦٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٤٩٦) .
(٤) حاشية الجرهزي (١/٤٧٢) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٤٩٦) .
(٦) حاشية الرشيدي (١/٤٤٢) .

لإفادتهِ ٱليقينَ ، فلا يَرجعُ إِلىٰ غيرِهِ معَ قدرتهِ عليهِ . (**فَإِنْ عَجَزَ**) عن عِلْمِها لحائلٍ بينَهُ وبينَها ولَو طارئاً بُني لحاجةٍ (. . **أَخَذَ**) وجوباً (**بِقَوْلِ ثِقَةٍ**) في ٱلرِّوايةِ ولَو رقيقاً وأُنثىٰ . . . .

خاف فوت الوقت . . صلىٰ كيف اتفق وأعاد ؛ كما يؤخذ مما يأتي .

قوله : (**لإفادته**) أي : ما ذكر من المشاهدة والمس .

قوله : (**اليقين**) أي : مع عدم المشقة ، وأخذ منه ومما سيأتي : أن الأعمىٰ إذا دخل المسجد الحرام أو مسجداً محرابه معتمد وشق عليه لمس الكعبة في الأول ، أو المحراب في الثاني ؛ لامتلاء المحل بالناس وامتداد الصفوف للصلاة أو نحو ذلك . . سقط عنه وجوب اللمس ، وجاز له الأخذ بقول المخبر عن علم ، قال (سم) : (وهو ظاهر) .

قوله : (**فلا يرجع إلىٰ غيره**) أي : غير اليقين ، فهو تفريع من التعليل المذكور .

قوله : (**مع قدرته عليه**) أي : عدم مشقته كما تقرر .

قوله : (**فإن عجز عن علمها**) أي : الكعبة ، وهو محترز قوله : (ومن أمكنه مشاهدتها) .

قوله : (**لحائل بينه وبينها**) أي : أو لمشقة في تحصيل علمها .

قوله : (**ولو طارئاً بني لحاجة**) أي : بخلاف ما لو كان الطارىء بني لغير حاجة ، وعبارة « التحفة » : (ولو حادثاً بفعله لحاجة ، لكن إن لم يكن تعدىٰ بإحداثه أو زال تعديه فيما يظهر فيهما) انتهىٰ[1] .

أو بفعل غيره ولو بغير حاجة ، لكن بشرط عدم التعدي ؛ أخذاً مما مر ، وهـٰذا القيد نقله الإمام عن العراقيين حيث قال : (لو بنىٰ حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة . . لم تصح صلاته بالاجتهاد ؛ لتفريطه)[2] .

قوله : (**أخذ وجوباً بقول ثقة**) أي : ومنه ولي يخبر عن كشف . (ع ش)[3] .

قال الشرواني : (هـٰذا إنما يظهر علىٰ ما يأتي في الشرح ؛ أي : « التحفة » من أن المراد بـ« العلم » هنا : ما يشمل الظن ، بخلاف ظاهر المتن ـ أي « المنهاج » ـ الذي جرىٰ عليه « شرح بافضل » فقال : أي : مشاهدة)[4] .

قوله : (**في الرواية ولو رقيقاً وأنثىٰ**) قد يشمل التعبير بذلك دون : (مقبول الشهادة) من

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٦) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٩٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٤٠) .
(٤) حاشية الشرواني (١/٤٩٧) .

(يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ) أَي : عَنْ مشاهَدةٍ لعينِها ؛ لأَنَّ خبرَهُ أَقوىٰ مِنَ ٱلاجتهادِ ، فلا يعدلُ إِلى ٱلاجتهادِ معَ قدرتهِ علىٰ أَقوىٰ منه ، ومِثْلُهُ رؤْيَةُ مِحْرابٍ . . . .

يرتكب خارم المروءة مع السلامة من الفسق ، ويشعر به قوله الآتي : (أما غير الثقة . . .) إلخ ، ويحتمل : عدم قبول خبره ، وهو الأقرب ، أفاده (ع ش)[1] .

قوله : (**يخبر عن علم**) أي : بالقبلة أو محراب معتمد ، سواء كان في الوقت أم غيره .

قوله : (**أي : عن مشاهدة لعينها**) تفسير للعلم ، بخلاف المخبر عن اجتهاد .

قوله : (**لأن خبره**) أي : المخبر عن علم ، تعليل لوجوب الأخذ بقول الثقة المذكور .

قوله : (**أقوىٰ من الاجتهاد**) أي : لأن الاجتهاد إنما كان عن أمارة .

قوله : (**فلا يعدل إلى الاجتهاد**) حقه (إليه) بالضمير .

قوله : (**مع قدرته علىٰ أقوىٰ منه**) أي : وهو الخبر المذكور ، ويجب عليه السؤال عمن يخبر بذلك عند حاجته إليه ، ولا ينافيه ما قالوه : إن من كان بمكة وبينه وبين القبلة حائل كسطح . . له الاجتهاد ؛ لأن السؤال لا مشقة فيه ، بخلاف الطلوع على السطح مثلاً : فإن فرض أن عليه مشقة في السؤال ؛ لبعد المكان أو نحوه . . كان الحكم فيها كما في تلك ، نبه عليه الزركشي واستظهره .

قال (ع ش) : (وإذا سُئل الثقةُ . . هل يجب عليه الإرشاد لها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأن إرشاده من فروض الكفايات ، ومن سئل عن شيء منها . . تعين عليه فعله ؛ حيث لا عذر له في الامتناع ، ثم إن لم يكن في إخباره مشقة . . لا يستحق أجرة ، وإلا . . استحقها) تأمل[2] .

قوله : (**ومثله**) أي : مثل خبر الثقة عن علم .

قوله : (**رؤية محراب . . .**) إلخ ؛ أي : فلا يجوز له الاجتهاد لكن جهة ، أما يمنة أو يسرة . . فجائز .

وعبارة « التحفة » : (وكمحراب ؛ وهو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط أن يسلم من الطعن ، لا ككثير من قرىٰ أرياف مصر وغيرها ، أو بجادة يكثر طارقوها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة ؛ لإمكان الخطإ فيهما مع ذلك ، ولا يجب ، خلافاً للسبكي ؛ لأن الظاهر : أنه على الصواب .

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤١) .

لَم يُطعَنْ فيهِ وإنْ كانَ ببلدةٍ صغيرةٍ ، لـٰكنْ بشرطِ أَنْ يكثرَ طارقوهُ ، . . . .

وبه يعلم : أن المراد بـ« العلم » هنا : ما يشمل الظن ، لا جهة ؛ لاستحالته فيها ، وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك ، حتىٰ يجب الأخذ به ، ويحرم الاجتهاد ، ويتعين حمله علىٰ ما إذا لم يعلم أن سبب إخباره اجتهاده ، وإلا . . لم يجز لقادر على الاجتهاد الأخذ بخبره كما هو ظاهر)[١] .

قوله : (**لم يطعن فيه**) أي : في المحراب ، بخلاف ما إذا طعن فيه ، قال (سم) : (ويكفي الطعن من واحد إذا ذكر له مستنداً ، أو كان من أهل العلم بالميقات ، فذلك يخرجه عن رتبة اليقين الذي لا يجتهد معه) تأمل[٢] .

قوله : (**وإن كان ببلدة صغيرة**) أي : إذا نشأ بها قرون من المسلمين ؛ كما مر عن « التحفة » .

قال (سم) : (ويجب على الإنسان قبل الإقدام ـ أي : على اعتماد المحراب ـ البحث عن وجود الشرط المذكور ـ وهو السلامة من الطعن ـ وإذا صلىٰ قبله بدون اجتهاد . . لم تنعقد صلاته)[٣] .

قال (ع ش) : (وينبغي أن محل ذلك : في محراب لم يكثر طارقوه واحتمل الطعن فيه ، وإلا . . فصلاته صحيحة من غير سؤال) تأمل[٤] .

قوله : (**لكن بشرط أن يكثر طارقوه**) أي : جماعات من المسلمين ؛ صلوا إلىٰ هـٰذا المحراب ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه .

وبه يعلم : أنه ليس المراد بـ(القرون) فيما مر : ثلاث مئة سنة ، ولا مئة ، ولا نصفها ، بل قد يكتفىٰ بسنة ، وقد يحتاج إلىٰ أكثر ، فالمرجع إلىٰ كثرة الناس ، لا إلىٰ طول الزمن . هـٰذا .

قال في « التحفة » : (وما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ إليه ومثله محاذيه كما هو واضح . . يمتنع الاجتهاد فيه ولو يمنة ويسرة ؛ لأنه لا يقر علىٰ خطإ ، وليس مثله ما نصبه الصحابة ؛ كقبلة البصرة والكوفة) انتهىٰ[٥] .

وحاصل ما قرره العلامة الكردي في المحراب : أنه علىٰ قسمين :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٩٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٤٩٩) .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/٤٣٩) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٤٩٩) .

وقولُ ٱلثِّقةِ : رأَيتُ كثيراً منَ ٱلمسلِمينَ يُصلُّونَ إِلىٰ هٰذهِ ٱلجِهةِ ، أَوِ ٱلقطبُ هٰهنا ، وٱلمصلِّي . .

فالأول : أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه أو لا ، وكل منهما ينقسم إلىٰ قسمين :

فالأول : أن يثبت ذلك بالقطع كالتواتر ؛ كمصلاه صلى الله عليه وسلم بالروضة المطهرة ، فهٰذا حكمه حكم مشاهدة الكعبة في جميع ما مر .

الثاني من الأول : أن يثبت ذلك بالآحاد ، فهو في رتبة الإخبار عن علم على الراجح .

القسم الثاني : ألاَّ يكون النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ فيه ، وهو علىٰ قسمين :

أحدهما : أن يكون ببلدة أو قرية نشأ بها قرون من المسلمين ولم يطعن فيه ، فهٰذا يجوز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ، لا جهة .

وثانيهما : أن يفقد فيه هٰذه الشروط ، فهٰذا يجوز الاجتهاد مطلقاً ، تأمل[1] .

قوله : (**وقول الثقة**) أي : ومثل خبر الثقة عن علم قوله . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (رؤية محراب) .

قوله : (**رأيت كثيراً من المسلمين**) أي : بحيث تقضي العادة ببعد خطئهم بقوّة مستندهم ، ويحتمل أن المراد به : عدد التواتر .

قوله : (**يصلون إلىٰ هٰذه الجهة**) أي : ويعلم أن صلاتهم بتقليد بعضهم المجتهد في القبلة ، كذا حمله بعضهم .

قوله : (**أو القطب هنا**) أي : أو رأيت القطب في هٰذه الجهة ، فهو عطف علىٰ (كثيراً . . .) إلخ .

وصورة ذلك : أن يكون المخبر ـ بكسر الباء ـ في موضع يرىٰ فيه القطب دون المخبر ـ بفتحها ـ وحينئذ يمتنع عليه الاجتهاد في محل القطب ؛ كالنظر إلى الكواكب التي حوله للاستدلال بها علىٰ موضع القطب ، كذا صوّره الكردي ، قال : (وإلا . . فهو مشكل جداً)[2] ؛ أي : لتصريحهم : أن الاجتهاد إنما يكون بالأدلة التي منها القطب ، وهو رتبة متراخية عن إخبار الثقة عن علم ، حتىٰ يمتنع الاجتهاد مع وجوده ، وإذا كان المشاهد له لا يجوز له العمل بذلك مع مشاهدته . . فكيف بإخبار عدل عن القطب ؟! تأمل .

قوله : (**والمصلي**) أي : وهو المخبر بفتح الباء .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٠) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ١٩٠) .

يَعلمُ دلالتهُ على ٱلقِبلةِ ، أَمّا غيرُ ٱلثِّقةِ كٱلفاسقِ وٱلصَّبيِّ . . فلا يُقبلُ خبرُهُ . (فَإِنْ فَقَدَ) ٱلثِّقةَ ٱلمذكورَ . . . .

قوله : (يعلم دلالته) أي : القطب .

قوله : (على القبلة) أي : بخلاف ما إذا كان لا يعلم ذلك ، فلا يكون مثل المخبر عن علم .

هـٰذا ؛ واعترض هـٰذا الذي ذكره الشيخ الشارح ؛ بأن العمل حينئذ بالاجتهاد ، لا بمن يخبر عن علم ، وكذا إذا عرفها كل منهما ، ويمكن أن يجاب بما مر آنفاً عن الكردي ، فليتأمل .

ثم إن تعارضت هـٰذه الأمور . . فالذي بحثه بعض المتأخرين : تقديم المخبر عن علم برؤية الكعبة ، ثم برؤية المحراب المعتمد ، ثم رؤية القطب ، ثم رؤية الكثير من المسلمين ؛ وذلك لأن الأول أبعد عن الغلط من رؤية القطب ؛ لأنه وإن كان بمنزلة العيان لكنه قد يقع الخطأ في رؤيته ؛ لاشتباهه على الرائي ، أو لمانع قام بالرائي ، ورؤية القطب أقرب لتحرير ما يصلي إليه عند الرائي ، فليتأمل .

قوله : (أما غير الثقة) مقابل قول المتن : (ثقة) .

قوله : (كالفاسق والصبي) تمثيل لغير الثقة ، ومثلهما بالأولىٰ : الكافر ؛ ففي « التحفة » : (لا كافر قطعاً ، ولا فاسق وغير مكلف على الأصح)[1] .

قوله : (فلا يقبل خبره) جواب (أما) ، وظاهر إطلاقه : ولو وقع في قلبه صدقه ، وقياس ما يأتي في (الصوم) : الأخذ بخبره حينئذ ، إلا أن يفرق بأنه لما كان أمر القبلة مبنياً على اليقين ، وكانت حرمة الصلاة أعظم من الصوم . . احتيط لها . (ع ش)[2] أي : بدليل : أنه لا يعذر في تأخيرها بحال ، بخلاف الصوم ، لكن نقل عن الزيادي : اعتماد الأخذ بقوله إذا صدقه ، فليراجع .

قوله : (فإن فقد الثقة المذكور) أي : المخبر عن علم ؛ أي : حساً أو شرعاً ؛ بأن كان في محل لا يكلف تحصيل الماء منه وهو حد القرب .

ومن الفقد الشرعي : ما لو امتنع من الإخبار ، أو طلب الأجرة مع عدم القدرة عليها ، ومثل فقد الثقة المذكور ما في معناه من المحراب المعتمد والقطب ونحوهما ؛ كبيت الإبرة ؛ ففي « القليوبي » : أنه في رتبة المحراب غير المطعون فيه ، قال : (فلا يجتهد مع شيء من ذلك)[3] ، لكن في « النهاية » ما يفيد أو يصرح أنه في مرتبة الاجتهاد ، ونقله عن والده ، فليحرر[4] .

---

(١) تحفة المحتاج (١/٤٩٧)

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٤١) .

(٣) حاشية قليوبي (١/١٣٦)

(٤) نهاية المحتاج (١/٤٤٣)

(. . ٱجْتَهَدَ) وجوباً ؛ بِأَنْ يستدلَّ على القِبلةِ (بِٱلدَّلَآئِلِ) ٱلَّتي تدلُّ عليها ، وهيَ كثيرةٌ . . . . . .

قوله : (اجتهد) أي : إن أمكنه الاجتهاد ؛ بأن كان بصيراً يعرف أدلة القبلة .

قوله : (وجوباً) أي : فيحرم عليه التقليد ؛ وهو قبول قول من يخبر عن اجتهاد ؛ إذ المجتهد لا يقلد مجتهداً وإن حصل غيم وظلمة وتعارض أدلة ؛ لأنها أمور عارضة لا تطول .

قوله : (بأن يستدل على القبلة) تصوير للاجتهاد .

قوله : (بالدلائل) جمع دلالة بمعنىٰ : الدليل ، لا جمع دليل ؛ لأن فعيلاً لا يجمع علىٰ فعائل ، وأما جمع فعلة علىٰ فعائل . . فقياسي ، قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وبفعائل اجمعن فَعالة وشبهه ذا تاء أو مُزالة[1]

قوله : (التي تدل عليها) أي : على القبلة ؛ إذ ليس الاجتهاد كما قاله الحطَّاب : بذل المجتهد كيفما كان ، بل يشترط فيه معرفة الأدلة المنصوبة على الكعبة ، فمن اجتهد في غيرها . . فليس بمجتهد ؛ كما أن المجتهد في الأحكام الشرعية بغير الأدلة المنصوبة عليها ليس بمجتهد ، تأمل .

قوله : (وهي) أي : دلائل القبلة .

قوله : (كثيرة) أي : ولكن أصولها كما قاله الحطاب ستة : الأطوال والأعراض مع الدائرة الهندسية ، أو غيرها من الأشكال الهندسية ، والقطب ، والكواكب ، والشمس ، والقمر ، والرياح .

قال العلامة القليوبي في « الهداية من الضلالة » : (اعلم : أن تربيع الكعبة المشرفة علىٰ وزان تربيع الجهات الأربعة : فركن الحجر الأسود ومقابله المسمىٰ بالعراقي علىٰ خط المشرق والمغرب ، وركن الحجر إلىٰ نقطة المشرق ومقابله إلىٰ نقطة المغرب ، والركن اليماني ومقابله المسمىٰ بالشامي علىٰ خط نصف النهار ، واليماني إلىٰ نقطة الجنوب ، ومقابله إلىٰ نقطة الشمال ، وأن الكعبة المشرفة في وسط من الأرض تقريباً ، وذلك المعمور حولها في تلك الجهات ، وأن كل جهة تضيق عنها كلما قربت من الكعبة ، وتتسع كلما بعدت عنها .

فعلىٰ هـٰذا : كل من في وسط جهة بقدر ما يحاذي جرم الكعبة . . لم يحتج إلى انحراف في استقباله ، ومن في غير الوسط . . يحتاج إلىٰ أن ينحرف إليها قليلاً مع القرب منه ، وكثيراً مع البعد عنه ، والمعتمد عليه في جميع ذلك : أطوال البلاد وأعراضها .

وطول مكة : سبع وستون درجة ، وعرضها : إحدى وعشرون درجة ، فكل بلد طوله أقل من

(١) ألفية ابن مالك (ص ٥٣) .

وأَضعفُها ٱلرِّياحُ ، وأَقواها ٱلقطبُ ، وهوَ عندَ ٱلفقهاءِ : . . . .

طول مكة . . فهو غربي عنها ، وقبلة أهله إلىٰ جهة المشرق ، ثم إن تساويا في العرض . . لم يحتج أهله إلى انحراف في استقبالهم ، وإلا . . انحرف الأقل إلىٰ جهة يساره ، والأكثر إلىٰ جهة يمينه ، وكل بلد طوله أكثر منها . . فهو شرقي عنها ، وقبلة أهله إلىٰ جهة المغرب ، ثم إن تساويا في العرض . . لم يحتج أهله إلى انحراف ، وإلا . . انحرفوا على العكس مما تقدم ، وهٰكذا يقال في العرض . . .) إلخ ملخصاً ، وتمام الكلام علىٰ ذلك مبين في علم الميقات .

قوله : (**وأضعفها**) أي : الأدلة .

قوله : (**الرياح**) أي : لاختلافها ، وأصولها أربع : الشمال بفتح الشين المعجمة ، ويقال لها : البحرية ، ومبدؤها من القطب ، فلها حكمه فيما سيأتي ، ويقاس غيرها بما يناسبها ، ويقابلها الجنوب ، ويقال لها : القبلية ؛ لكونها إلىٰ جهة قبلة المدينة ، ومبدؤها من نقطة الجنوب ، والصَّبا ، ويقال لها : الشرقية ، ومبدؤها من نقطة المشرق ، ويقابلها الدبور ، ويقال لها : الغربية ، ومبدؤها من نقطة المغرب ، ونظمها بعضهم بقوله : [من الكامل]

شملت بشأم والجنوب تيامنت وصبت بشرق والدبور بمغرب

ولكل منها طبع ؛ فالشمال باردة يابسة ، وهي ريح الجنة التي تهب عليهم ، والجنوب حارة رطبة ، والصبا حارة يابسة ، والدبور باردة رطبة ، وكل ريح انحرفت عن هٰذه الأربعة . . فهي فرع منها ، ويقال لها : نكباء من « الجمل » بزيادة[١] .

قوله : (**وأقواها**) أي : الأدلة .

قوله : (**القطب**) بتثليث القاف ، والمراد به : الشمالي ، وإنما كان أقوىٰ للزومه مكانه أبداً تقريباً ، وخرج بـ(الشمالي) : الجنوبي ، فهو غير مرئي في أكثر البلاد ؛ لنزوله في الأفق ، وكأن مرادهم بقولهم : (أقواها) : بالنسبة للنجوم ، أو أنه أقوى الأدلة المشاهدة ، أو من حيث إن أكثر الناس لا يعرفون الأطوال والأعراض ، وإلا . . فقد قال الحطاب : (إن أقواها الأطوال والأعراض ، ثم القطب) أمل .

قوله : (**وهو**) أي : القطب .

قوله : (**عند الفقهاء**) أي : واللغويين ؛ ففي «القاموس» : (القطب : نجم تبنىٰ عليه القبلة)[٢] ،

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٢٢٣) .

(٢) القاموس المحيط (١/ ١٢٥) ، مادة : (قطب) .

نجمٌ صغيرٌ في بناتِ نعشٍ ٱلصُّغرىٰ بينَ ٱلفرقدَينِ وٱلجَدْيِ ، . . . .

وفي « المصباح » : (والقطب : كوكب بين الجدي والفرقدين)[١] .

قوله : (**نجم صغير**) أي : فقول أهل الهيئة : (ليس نجماً ، بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة وهي وسطها) مخالف لما ذكر في التسمية ، لا في الحقيقة ، والمرجع في التسمية لأهل اللغة ، كذا قيل ، وتعقب بأن ما ذكره غير صحيح ؛ لأن الخلاف ليس في التسمية كما ظنه ، بل أهل اللغة بنوا ما قالوه علىٰ ظنهم أنه نجم ، وأهل الهيئة تكلموا على الحقيقة الواقعة ؛ وكأنه ظن أن النقطة أمر محسوس وليس كما ظنه ، بل مراد أهل الهيئة : أنه نقطة موهومة مقدرة في الذهن ؛ كالنقطة التي تقدر في الدائرة التي تدار بالبيكار ؛ فإنها ليست مشاهدة ولا محسوسة ، وإنما هي مقدرة في الذهن ؛ وهي النقطة التي تكون الدائرة إليها بالسوية من جميع الجوانب ، كذلك القطب بالنسبة إلىٰ دائرة الفلك ، فليتأمل .

قوله : (**في بنات نعش الصغرىٰ**) اسم لمجموع النجوم الكثيرة ؛ ففي « القاموس » : (وبنات النعش الكبرىٰ سبعة كواكب : أربعة منها نعشٌ ، وثلاث بناتٌ ، وكذا الصغرىٰ تنصرف نكرة لا معرفة ، الواحدُ ابن نعش ، ولهٰذا : جاء في الشعر : بنو نعش) انتهىٰ[٢] .

ومثله في « الصحاح » ، وزاد : (واتفق سيبويه والفراء علىٰ ترك صرف « نعش » للعلمية والتأنيث)[٣] .

قوله : (**بين الفرقدين**) : هما نجمان كبيران علىٰ يمين الخط وهي رأسه الواقع في جانب المغرب ؛ فإنه يمين بالنظر إلى المتوجه إلى القبلة . كردي[٤] .

قوله : (**والجدي**) بفتح الجيم وإسكان الدال كما في « القاموس » و« المصباح »[٥] ، أو بالتصغير علىٰ ما في « القليوبي » و« الكردي »[٦] ، قال : (وهو النجم الكبير علىٰ يسار الخط ، وبين الجدي والفرقدين ثلاثة أنجم من كل جانب علىٰ هيئة القوس الموتر ، ويسمى الجدي بالقطب أيضاً ؛ لقربه منه ، وبالوتد ، وبفاس الرحا)[٧] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قطب) .
(٢) القاموس المحيط (٢/ ٤٢٤) ، مادة : (نعش) .
(٣) الصحاح (٣/ ٨٥٨) ، مادة : (نعش) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ١٩١) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٤٥٠) ، والمصباح المنير ، مادة : (جدي) .
(٦) حاشية قليوبي (١/ ١٣٦) ، المواهب المدنية (٢/ ٣٥١) .
(٧) الحواشي المدنية (٢/ ٣٥١) .

ويختلفُ بٱختلافِ ٱلأَقاليمِ ؛ ففي مصرَ : يكونُ خلفَ أُذنِ ٱلمصلِّي ٱليُسرىٰ ، وفي العراقِ : يكونُ خلْفَ ٱليمنىٰ ، وفي أَكثرِ ٱليمنِ : قبالتَهُ ممّا يلي جانبَهُ ٱلأَيسَرَ ، ....

قوله : (**ويختلف**) إذ ما ذكر من الاستدلال من القطب .

قوله : (**باختلاف الأقاليم**) أي : السبعة التي قسم المعمور من الدنيا إليها .

قوله : (**ففي مصر**) تفريع على الاختلاف المذكور ، قال القليوبي : (وأسيوط وفوّه ، ورشيد ودمياط ، والأندلس والإسكندرية وتونس ، ونحوها) .

قوله : (**يكون**) أي : القطب .

قوله : (**خلف أذن المصلي اليسرىٰ**) أي : فهو ينحرف إلى اليسار ؛ لأن قبلته عن يمين الميزاب الذي هو الوسط . والدليل عليها : الثريا طالعة على العين اليسرىٰ ، وكذلك الشمس والقمر والعقرب طالعة بين العينين ، وبنات نعش غاربة علىٰ فقار الظهر ، والجدي إلىٰ خلف الأذن اليسرىٰ قليلاً ، وكذا الريح البحرية .

قال في « الإمداد » : (وهـٰذا تقريب ، وإلا . . فبعض تلك النواحي وتلك الأقطار يختلف كما لا يخفىٰ) .

قوله : (**وفي العراق**) عطف علىٰ (وفي مصر) ، زاد في « التحفة » : (وما وراء النهر)[١] .

قوله : (**يكون**) أي : القطب .

قوله : (**خلف اليمنىٰ**) أي : أذن المصلي اليمنىٰ ، كذا في « التحفة » وغيرها[٢] ، لكن في «الكبرىٰ» عن الحطاب ما نصه : (وأهل العراق والروم والصقالبة يجعلونه بين أكتافهم) فليحرر[٣] .

قوله : (**وفي أكثر اليمن**) عطف أيضاً علىٰ (في مصر) ، وقيد بالأكثر ؛ لقول ابن شكيل : (عدن وما والاها ، وزبيد وما والاها ، وصنعاء وما والاها . . يكون الجدي بين عينيه ، وسهيل في فقار ظهره) .

لكن في كلام غيره ما يخالف ما ذكره ، والله أعلم بالحقائق .

قوله : (**قبالته مما يلي جانبه الأيسر**) أي : فأهل اليمن ينحرفون إلىٰ يمينهم ، وقبلتهم عن يمين الركن اليماني ، ودليلهم : الجدي والريح البحرية بين العينين ، وسهيل طالعاً على القفا ، والريح اليمانية . انتهىٰ قليوبي .

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٠) .

(٣) المواهب المدنية (٢/ ٣٥٢) .

وفي ٱلشَّامِ : وراءَهُ . ويجبُ تعلُّمُ أَدلَّتِها . . . .

قال بعض أهل اليمن : (هٰذا في حالة تدلي الفرقدين في جهة المغرب ؛ كما يشهد به الحس ، وعليه عمل محاريب أهل اليمن) .

قوله : (**وفي الشام**) عطف أيضاً علىٰ (في مصر) .

قوله : (**وراءه**) وقيل : ينحرف بدمشق وما قاربها إلى المشرق قليلاً . انتهىٰ « تحفة »[١] ، فأهلهم ينحرفون إلىٰ يمينهم ، وقبلتهم عن يسار الميزاب ، ودليلهم عليها : سهيل طالعاً بين العينين ، وبنات نعش طالعة على العين اليسرىٰ وغاربة على الأذن اليمنىٰ ، والجدي إلىٰ خلف الظهر ، وكذا الريح . قليوبي .

وقد نظم بعضهم ما ذكر في الشرح بقوله : [من الرجز]

مـن واجـه القطـب بـأرض اليمـن وعكســه الشــام وخلــف الأذن

يمنـىٰ عـراق ثـم يسـرىٰ مصـر قـد صُحِّـح استقبـالـه فـي العمـر

وأما أهل المدينة المنوّرة . . فيجعلون القطب مائلاً إلى الكتف الأيسر ، ونقل عن الحطاب : أن قبلة الطائف وعرفات ومزدلفة ومنىٰ وشرقي المنحنىٰ في مغرب النسر الواقع ، والقطب على الكتف الأيمن ، هٰذا كلامه ، والظاهر : أن القطب في عرفات ومزدلفة ومنىٰ على المنكب الأيمن ، والله أعلم .

قوله : (**ويجب تعلم أدلتها**) أي : القبلة ، والمراد : الظواهر من الأدلة ، لا الدقائق منها ، أفاده في « التحفة »[٢] .

قال السيد البصري : (صادق بما إذا تمكن من تعلمها دون الظواهر ، وعدم وجوبها حينئذ محل تأمل) ، قال الشرواني : (وظاهر : أن ما صوره من فرض المحال) انتهىٰ[٣] .

ومن الأدلة الظاهرة : دائرة النجوم ، قال بعض الفضلاء : مما ينبغي معرفته لتعيين سمت القبلة إذا تحرر : النجوم البحرية المعروفة المشهورة لدىٰ أهل السفن ، وقد نظمتها ليسهل حفظها في قولي : [من الرجز]

جـاه وفـرقـد ونعـش النـاقـةْ عيـوق واقـع والسمـاك لاحقـةْ

كذا الثريا الشمس والجوزا وتير إكليـل عقـرب حـاريـن تسيـر

---

(١) تحفة المحتاج (١/٥٠٠) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

(٣) حاشية الشرواني (١/٥٠٣) .

عَيناً علىٰ مَنْ أَرادَ سفراً يقلُّ فيهِ ٱلعارفونَ بِٱلقِبلةِ ، وإلاَّ . . وجبَ على ٱلكفايةِ ، ومَنْ تركَ ٱلتَّعلُّمَ وقد خُوطبَ بهِ عيناً . . . .

سهيـــل سلبـــار ذي مطـــالـــع   في حذوها تغيب يا ذا السامع

قوله : (**عيناً علىٰ من أراد سفراً**) أي : لعموم حاجة المسافر إليها ، وكثرة الاشتباه عليه ، بخلافه في الحضر ففرض كفاية ؛ إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلمها ، بخلاف بقية شروط الصلاة وأركانها ، وهـٰذا ما صححه النووي في غير « المنهاج » ، وأطلق في « المنهاج » تبعاً للرافعي تصحيح : أنه فرض عين ؛ كتعلم الوضوء وغيره . « أسنىٰ »[(١)] .

قوله : (**يقل فيه العارفون بالقبلة**) أي : وليس بين قرىٰ متقاربة بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر ، قاله في « التحفة »[(٢)] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يقل فيه العارفون بها .

قوله : (**وجب على الكفاية**) أي : لا عيناً .

قال بعض المحققين : الذي يؤخذ من كلامهم : أن السفر والحضر ليسا بقيدين ، بل المدار علىٰ قلة العارف وكثرته ، ومرادهم بالقلة : عدم العارف بالكلية ، وبالكثرة : وجوده ولو واحداً كما صرح به بعضهم .

وحاصل ما يستفاد مما كتبه الطبلاوي : أن ضابط كونه فرض عين : ألاَّ يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ؛ بأن لم يوجد أصلاً ، أو وجد ولم تسهل مراجعته ؛ لامتناعه من الإخبار بالأدلة ، أو لضيق الوقت ، أو لغير ذلك ، وأن ضابط كونه فرض كفاية : أن يوجد عارف تسهل مراجعته قبل ضيق الوقت ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ترك التعلم**) أي : تعلم أدلة القبلة .

قوله : (**وقد خوطب به عيناً**) أي : بأن أراد سفراً يقل فيه العارفون بها ، وكذا من في الحضر الذي يقل فيه العارفون ؛ لما تقرر آنفاً ، وقد نبه في « التحفة » بأن إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر ، وأن تفرقتهم بينهما إنما هي باعتبار غلبة وجود العارف ، أو ما يقوم مقامه في الحضر دون السفر ، تأمل[(٣)] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

لَم يَجُزْ لَه ٱلتَّقليدُ إلاَّ عندَ ضيقِ ٱلوقتِ ويعيدُ ، بخلافِ مَنْ خُوطبَ بهِ كفايةً ؛ فإنَّ لَه ٱلتَّقليدَ مطلقاً ولا يُعيدُ ، وعليهِ يُحملُ قولُ ٱلمصنِّفِ . (فَإِنْ عَجَزَ) . . . .

قوله : (**لم يجز له التقليد**) أي : يحرم عليه التقليد ، فإن قلد . . قضى ؛ لتقصيره .

قوله : (**إلا عند ضيق الوقت**) فإنه يجوز له التقليد ، هـٰذا هو المتبادر من كلامه هنا ، لكن الذي في غيره : أنه إذا ضاق الوقت . . يصلي كيف اتفق .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (فإن ضاق الوقت عن التعلم . . فحكمه حكم مجتهد تحير ؛ فيصلي كيف اتفق ويعيد) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويعيد**) أي : لأنه مقصر بترك التعلم ، والأولىٰ : (ويقضي) ؛ كما عبر به في « التحفة » ، تأمل[2] .

قوله : (**بخلاف من خوطب به**) أي : بتعلم أدلة القبلة .

قوله : (**كفاية**) أي : وذلك بأن يسهل عادة رؤية عارف ، أو محراب معتمد ؛ فإن التعلم حينئذ فرض كفاية ، قاله في « التحفة »[3] .

قوله : (**فإن له التقليد مطلقاً**) أي : سواء ضاق الوقت ، أو لم يضق .

قوله : (**ولا يعيد**) أي : لما صلاه بالتقليد ، قال العلامة الكردي : (والحاصل : أن العالم بالأدلة لا يجوز له التقليد مطلقاً وإن تحير ، وغير العالم بها إن لم يكن قادراً على التعلم . . قلد عدل رواية عارفاً بها ، فإن صلىٰ بلا تقليد . . أعاد وإن أصاب .

والقادر على التعلم : إن كان التعلم فرض عين . . لا يجوز له التقليد إلا إن ضاق الوقت وتلزمه الإعادة ، وإن كان التعلم فرض كفاية . . فيقلد ويصلي ولا إعادة) انتهىٰ ، وسيأتي عن (سم) ما يوافقه .

قوله : (**وعليه**) أي : علىٰ من خوطب بالتعلم عيناً .

قوله : (**يحمل قول المصنف**) أي : وأما من خوطب به كفاية . . فله التقليد وإن قدر على الاجتهاد ؛ بأن يتعلم أدلته . كردي[4] .

قوله : (**فإن عجز**) بفتح الجيم أفصح من كسرها .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨) .

(٢) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٣) .

(٤) الحواشي المدنية (١/١٩١) .

عنِ ٱلاجتهادِ (**لِعَمَاهُ**) أَي : عمىٰ بصرِهِ ، (**أَوْ عَمَىٰ بَصِيرَتِهِ** . . **قَلَّدَ ثِقَةً عَارِفاً**) يجتهدُ لَهُ . . . . . .

قوله : (**عن الاجتهاد**) أي : في الكعبة ، وعن تعلم الأدلة وهي كثيرة ، فيها تصانيف متعددة .

قال (سم) : (بتأمل هـٰذا مع ما تقدم يعلم أن العالم بالفعل بأدلة القبلة يمنع تقليده مطلقاً وإن كان التعلم فرض كفاية ، وغير العالم بالفعل . . ينظر فيه : فإن كان التعلم فرض كفاية في حقه . . جاز له التقليد بلا قضاء ، وإن كان فرض عين في حقه . . وجب عليه التعلم وامتنع التقليد ، فإن قلد . . لزمه القضاء ، وعبارة « الروضة » ظاهرة في ذلك) تأمل[1] .

قوله : (**لعماه ؛ أي عمىٰ بصره**) أي : فقد بصره .

قوله : (**أو عمىٰ بصيرته**) أي : قلبه ، قال في « المصباح » : (عمي عمىٰ : فقد بصره ، ولا يقع العمىٰ إلا على العينين جميعاً ، ويستعار العمىٰ للقلب كناية عن الضلالة ، والعلاقة عدم الاهتداء)[2] .

قوله : (**قلد**) أي : وجوباً ، فإن صلىٰ بلا تقليد . . قضىٰ وإن أصاب ، بخلاف ما صلاه بالتقليد إذا صادف القبلة أو لم يتبين له الحال . . فإنه لا يقضي .

قوله : (**ثقة**) أي : في الرواية ؛ كأمة ، لا غير مكلف ، ولا فاسق وكافر ، إلا إن علَّمه قواعد صيرت له ملكة بعلم القبلة ؛ بحيث يمكنه أن يبرهن عليها وإن نسي تلك القواعد كما هو ظاهر ، وكلام الماوردي المخالف لذلك ضعيف . انتهىٰ « تحفة »[3] .

أي : حيث قال : (لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ووقع في قلبه صدقه واجتهد لنفسه في جهات القبلة . . جاز ؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه ، وإنما قبل المشرك في غيرها) انتهىٰ[4] .

قال الأذرعي : (وما أظنهم يوافقونه عليه) ، وقال الشاشي : (وفيه نظر ؛ لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة . . لا يقبل في أدلتها ، إلا أن يوافق عليه مسلم ، وسكون نفسه إلىٰ خبره لا يوجب أن يعول عليه الحكم) ، تأمل .

قوله : (**عارفاً**) أي : بالأدلة .

قوله : (**يجتهد له**) أي : للعاجز المذكور من أعمى البصر ، أو أعمى البصيرة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/٥٠٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (عمي) .

(٣) تحفة المحتاج (١/٥٠٢) .

(٤) الحاوي (٢/١٠٣) .

لِعجزِهِ ، (وَإِنْ تَحَيَّرَ) ٱلمجتهدُ فلَم يَظهرْ لَه شيءٌ بعدَ ٱجتهادِهِ ، أَوِ ٱختلفَ على ٱلأَعمىٰ مجتهدانِ ولَمْ يترجَّحْ أَحدُهُما عندَهُ (. . صَلَّىٰ كَيْفَ شَاءَ) . . . .

قوله : (لعجزه) تعليل لوجوب التقليد ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لقوله تعالىٰ : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، ولعجزهما ، أما الأول ـ أي : أعمى البصر ـ فلأن معظم أدلة القبلة يتعلق بالمشاهدة ؛ كالقمرين ، والريح ضعيفة كما مر ، والاشتباه عليه فيها أكثر ، وأما الثاني ـ أي : أعمى البصيرة ـ فلأنه أسوأ حالاً من فاقد البصر) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (وإن تحير المجتهد) أي : لظلمة أو تعارض أدلة ، أو غير ذلك .

قوله : (فلم يظهر له شيء بعد اجتهاده) بيان لمعنى التحير هنا .

قوله : (أو اختلف على الأعمىٰ) أي : السابق ذكره ؛ وهو أعمى البصر أو البصيرة .

قوله : (مجتهدان) أي : أو أكثر .

قوله : (ولم يترجح أحدهما عنده) ظاهره : أنه إذا ترجح عنده أحدهما . . يلزمه الأخذ بقوله ، وبه قال جمع ، ورجحه الرافعي في « الشرح الصغير » ، لكن المعتمد : التخيير .

نعم ؛ تقليد الأوثق والأعلم عنده أولىٰ .

هـٰذا حكم ما إذا بين كل من المجتهدين ما ظهر له ، ولم يتعرض لتخطئة الآخر ، أما إذا تعرض لها : فإن كان بعد الصلاة . . لم يؤثر ، وإن كان فيها وكان ذلك عن اجتهاد . . انحرف ، ويجيء الخلاف في أنه يبني أو يستأنف ، وإن كان قبل الصلاة . . ففي « الأسنىٰ » : الظاهر : أن حكمه ما مر ؛ أي : التخيير ، ونقل عن « التتمة » : أنه يعمل بقول الأوثق عنده ، فإن تساويا . . استخبر ثالثاً ، فإن لم يجد . . فكمتحير ، فيصلي كيف اتفق ويعيد . انتهىٰ من « الكردي » ، فليتأمل[(٢)] .

قوله : (صلىٰ) أي : وجوباً .

قوله : (كيف شاء) أي : عند ضيق الوقت ، لا عند اتساعه ، قال في « الإيعاب » : (بل يصبر وجوباً ما دام الوقت متسعاً ؛ كما قاله الإمام وغيره ، وأقره الشيخان ، واعتراض « المجموع » و« التنقيح » عليه من حيث الخلاف لا الحكم ، خلافاً لما وهم فيه) انتهىٰ .

قال الأذرعي في « القوت » : (لا خفاء أنه إنما يصلي كيف كان إذا تساوت الجهات عنده ، فلو اجتهد فتساوىٰ عنده جهتان . . فليس له العدول عنهما فيتخير فيهما على الراجح) .

قال (ع ش) : (وهل يجب عليه التزام ما صلىٰ إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لأنه

---

(١) أسنى المطالب (١/١٣٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٢) .

لحُرمةِ ٱلوقتِ ، (وَيَقْضِي) وجوباً ؛ لأَنَّهُ نادرٌ ، (وَيَجْتَهِدُ) وجوباً (لِكُلِّ فَرْضٍ) يعني : صلاةً .

باختياره التزم استقباله ، فلا يتركه إلا لما يرجح غيره عليه)[1] .

قوله : (لحرمة الوقت) تعليل لوجوب الصلاة كيف شاء ، قال في « حواشي الروض » : (لو خاف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء . . لا يصلي بالتيمم لحق الوقت إذا كان واجداً للماء ، والفرق بينهما : أن أمر الطهارة أقوىٰ ومقدم علىٰ حق الوقت ، بخلاف القبلة ؛ فإن أمرها أخف ؛ فإنه ما من جهة إلا وهي قبلة قوم ؛ بدليل أنه يصلي في حال المسايفة إلىٰ غير القبلة ، ولا يصلي بلا طهارة .

ومن رجا وجود الماء في آخر الوقت . . يؤخر في قول ، وفي القبلة . . يجتهد في أول الوقت ، ولا يؤخر ، ولأنه يتوصل إلىٰ يقين الطهارة بالوضوء ، وبالاجتهاد لا يتوصل إلىٰ يقين القبلة)[2] .

قوله : (ويقضي وجوباً) هو ظاهر في مسألة التحير ، وأما في مسألة الأعمىٰ . . فليس كذلك ، إلا أن يصرح الثاني بتخطئة الأول ، وقلنا بالضعيف الذي قال به المتولي ، ولا يصح أيضاً ؛ لأن كلامه فيما إذا لم يترجح عنده أحدهما ، وكلام المتولي فيما إذا ترجح ، فما هنا إن لم يكن من تحريف النساخ . . فهو من قبيل سبق القلم ، فحرره . انتهىٰ كردي[3] .

قوله : (لأنه نادر) تعليل لوجوب القضاء ، قال في « شرح المنهج » : (ولجواز زوال التحير في صورته)[4] .

قوله : (ويجتهد) أي : يجدد الاجتهاد ، ومثله التقليد في نحو الأعمىٰ .

قوله : (وجوباً لكل فرض) أي : على الأصح ، والثاني : لا يجب ؛ لأن الأصل : استمرار الظن الأول ، قال الشيخ عميرة : هـٰذا الخلاف يجري في المفتي في الأحكام الشرعية ، وفي الشاهد إذا زكي ثم شهد ثانياً بعد طول الزمن ؛ أي : عرفاً ، وفي طلب المتيمم الماء إذا لم ينتقل عن موضعه . (ع ش)[5] .

قوله : (يعني : صلاة) فسره بذلك ؛ ليشمل المعادة مع جماعة فإنها ليست بفرض ، لكن فيه أن الصلاة تشمل النفل وصلاة الجنازة ، وليستا بمرادتين هنا ، ولما قال النووي في « المنهاج » :

---

(١) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٣) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٨) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ١٩٢) .
(٤) فتح الوهاب (١/ ٣٨)
(٥) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٤) .

وإِنْ لَم يُفارِقْ محلَّهُ ٱلأَوَّلَ سعياً في إِصابةِ ٱلحقِّ ما أَمكنَ . نَعَم ؛ إِنْ كانَ ذاكِراً لِلدَّليلِ ٱلأَوَّلِ . . .

(لكل صلاة) . . قال في « التحفة » : (أي : فرض عيني) وهـٰذا أحسن من صنيعه في هـٰذا الشرح ؛ لأن المعادة وإن لم تكن فرضاً ، لكن لا بد فيها من نية الفرضية فتحق به ، فحرره . انتهىٰ كردي[(١)] .

قال (ع ش) : (وعليه : فهي مستثناة من عدم وجوب تجديد الاجتهاد للنافلة ، ويمكن توجيهه بأن المعادة لما قيل بفرضيتها وعدم صحتها من قعود مع القدرة . أشبهت الفرائض فلم تلحق بالنوافل)[(٢)] .

قوله : (**وإن لم يفارق محله الأول**) بل يجب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد وإن لم ينتقل عن موضعه في رأي إذا تراخىٰ فعله عن الاجتهاد . بجيرمي[(٣)] .

قوله : (**سعياً في إصابة الحق**) تعليل لوجوب الاجتهاد لكل فرض .

قوله : (**ما أمكن**) أي : لأن الاجتهاد الثاني إما أن يوافق الأول فيقوىٰ ، أو يخالفه ، ولا يكون إلا لأقوىٰ ، أو يوجب التحير ، وهو أيضاً مفيد لدلالته علىٰ خلل الأول بسبب عدم الاطلاع على المعارض له ، وإنما لم يجب ذلك في الثوب ؛ لأن القبلة مبنية في الأصل على اليقين ، ومختلفة باختلاف الأمكنة ، بخلاف الثوب ، ولأن الأصل في كل ثوب الطهارة ، فاكتفي فيهما باجتهاد واحد ، بخلاف القبلة والوقت .

وفارق الماء بأن الثوب الواحد صالح لأداء جميع الصلوات ما بقي ؛ فإن الذي صلىٰ فيه أولاً . . صالح للصلاة ثانياً وثالثاً ، بخلاف ما استعمله من الماء أولاً ، ويؤيده : أنه إذا اجتهد وتوضأ وصلىٰ ، ثم حضرت صلاة أخرىٰ وهو متطهر . . فله أن يصلي ولا يجتهد . من « حواشي الروض »[(٤)] .

قوله : (**نعم ؛ إن كان ذاكراً للدليل الأول**) هـٰذا استدراك علىٰ وجوب تجديد الاجتهاد لكل صلاة ، و(ذاكراً) : من الذكر بالضم ؛ أي : الاستحضار ، قال العلامة البرماوي : (معنىٰ ذكر الدليل : ألاَّ ينسىٰ ما استند إليه في الاجتهاد الأول ؛ كالشمس والقطب ، وقيل : ألاَّ ينسى الجهة التي صلىٰ إليها أولاً) .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/ ٤٤٤) .

(٣) تحفة الحبيب (١/ ٤١٢) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٣٩) .

لَم يَلزمْهُ ذلكَ . وإذا ٱجتهدَ وصلَّىٰ (**فَإِنْ تَيَقَّنَ ٱلْخَطَأَ فِيهَا أَوْ بَعْدَهَا**) ولَو بخبرِ ثقةٍ عَنْ عيانٍ (. . **ٱسْتَأْنَفَهَا**) وجوباً ؛ لتبيُّنِ فسادِ ٱلأُولىٰ . . . .

قوله : (**لم يلزمه ذلك**) أي : تجديد الاجتهاد لكل صلاة قطعاً .

ثم هٰذا التفصيل بالنسبة للفرض الثاني ، قال العلامة الشوبري : (أما بالنسبة للفرض الأول . . فالوجه : أنه لا حاجة لتذكر الدليل عنده ، بل يكفي الاهتداء للجهة) فليتأمل .

قوله : (**وإذا اجتهد وصلىٰ**) دخول على المتن ، قال في « الغرر » : (لو دخل في الصلاة باجتهاد فعمي فيها . . أتمها ولا إعادة ، فإن دار أو أداره غيره عن تلك الجهة . . استأنف باجتهاد غيره ، نقله في « المجموع » عن نص « الأم » ، ومنه يؤخذ : وجوب إعادة الاجتهاد للفرض الواحد إذا فسد) انتهى[1] ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (**فإن تيقن الخطأ فيها**) أي : في أثناء الصلاة .

قوله : (**أو بعدها**) أي : بعد الفراغ منها ، قال بعض المحققين : (الذي يتحصل من كلامه منطوقاً ومفهوماً : ستة وثلاثون صورة ؛ لأن الخطأ إما أن يكون معيناً ، أو غير معين ، وكل منهما إما في الجهة ، أو التيامن ، أو التياسر ، فهٰذه ست صور ، وفي كل منها إما أن يكون قلد غيره ، أو لا ، فهٰذه اثنتا عشرة صورة ، وكل منها إما في الصلاة ، أو قبلها ، أو بعدها ، فهٰذه ستة وثلاثون صورة) تأمل .

قوله : (**ولو بخبر ثقة عن عيان**) أي : فالمراد بـ(التيقن) : ما يمتنع معه الاجتهاد ، وعبارة « التحفة » : (بمشاهدة لكعبة ، أو نحو المحراب السابق ، أو بإخبار ثقة عن أحد هٰذين ، فالقول بأنه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع)[2] .

قوله : (**استأنفها**) أي : الصلاة ؛ أي : استقر استئنافها في ذمته .

قوله : (**وجوباً**) إن قيل : كيف يجب الاستئناف مع عدم ظهور الصواب ؟ وما الفرق بينه وبين فاقد الطهورين حيث قالوا : لا يقضي بالتيمم في محل لا يسقط فيه الفرض بتيممه . . قلنا : لا إشكال ، بل هما على حد سواء ، والمراد بـ(وجوب استئنافها) : استقراره في ذمته ، لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (**لتبين فساد الأولىٰ**) تعليل لوجوب الاستئناف ، وعبارة غيره : (لأنه تيقن الخطأ فيما

---

(١) الغرر البهية (٢/١١٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٠٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (١/٤٤٧) .

(وَإِنْ) لَم يَتيقَّنهُ ، وإِنَّما (تَغيَّرَ ٱجْتِهَادُهُ . . عَمِلَ بِٱلثَّانِي) وجوباً ، لا فيما مضىٰ ؛ لمضيِّهِ على ٱلصِّحَّةِ ولَمْ يتيقَّنْ فسادَهُ ، بل يعملُ (فِيمَا يُسْتَقْبَلُ) . . . .

يأمن مثله في الإعادة ؛ كالحاكم يحكم باجتهاده ، ثم يجد النص بخلافه ، واحترزوا بقولهم : « فيما يأمن مثله في الإعادة » : عن الأكل في الصوم ناسياً ، والخطإ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة ؛ لأنه لا يأمن مثله فيهما ، وأيضاً : فإن ما لا يسقط من الشروط بالنسيان . . لا يسقط بالخطإ ؛ كالطهارة)[١] .

قوله : (وإن لم يتيقنه) أي : الخطأ .

قوله : (وإنما تغير اجتهاده) أي : ثانياً فيها إلىٰ أرجح ؛ بأن ظهر له الصواب في جهة أخرىٰ ، أو أخبره عن اجتهاد أعلم عنده من مقلده .

قوله : (عمل بالثاني وجوباً) أي : لأنه الصواب في ظنه ، وفرق بين عمله بالثاني هنا ، وعدم عمله به في المياه : بلزوم نقض الاجتهاد بالاجتهاد إن غسل ما أصابه الأول ، والصلاة بنجاسة إن لم يغسله ، وهنا لا يلزم منه الصلاة إلىٰ غير القبلة ولا بنجاسة .

ومنع ابن الصباغ ذلك بأنه إنما يلزم النقض لو أبطلنا ما مضىٰ من طهره وصلاته ، ولم نبطله ، بل أمرناه بغسل ما ظن نجاسته ؛ كما أمرناه باجتناب بقية الماء الأول ، ويجاب بأنه يكفي في النقض وجوب غسل ما أصابه الأول واجتناب البقية . انتهىٰ « أسنىٰ »[٢] .

قوله : (لا فيما مضىٰ) الجار والمجرور متعلق بـ(عمل) أي : لا يجب العمل بالاجتهاد الثاني في الذي مضىٰ .

قوله : (لمضيه على الصحة) تعليل له .

قوله : (ولم يتيقن فساده) أي : فلا أثر للتغير ، إلا إن تيقن الخطأ . فإنه يؤثر كما مر على الأظهر .

قال في « المغني » : (والثاني لا يقضي ؛ أي : وإن تيقنه ؛ لأنه ترك القبلة بعذر ، فأشبه تركها في حال القتال ، ونقله الترمذي عن أكثر أهل العلم ، واختاره المزني)[٣]

قوله : (بل يعمل) أي : بالاجتهاد الثاني .

قوله : (فيما يستقبل) أي : وكان الثاني أرجح كما مر ، أما لو كان الاجتهاد الثاني أضعف .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (١/٤٤٧) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٣٩) .
(٣) مغني المحتاج (١/٢٢٧) .

وإنْ كانَ في ٱلصَّلاةِ فيتحوَّلُ إلىٰ ما ظَنَّهُ ٱلصّوابَ إنْ ظهرَ لهُ مقارناً لظهورِ خطإِ ٱلأَولِ ، وهٰكذا حتَّىٰ لَو صلَّىٰ أَربعَ ركعاتٍ إلىٰ أربعِ جهاتٍ بٱلاجتهادِ . . صحَّت صَلاتُهُ (وَلاَ قَضَاءَ . . . .

فكالعدم ، وكذا المساوي على المعتمد ، خلافاً لـ« المجموع » وغيره .

قوله : (وإن كان) أي : التغير .

قوله : (في الصلاة) أي : في أثنائها ، فهو محترز قيد ملحوظ فيما مر ؛ كما قررته .

قوله : (فيتحول إلىٰ ما ظنه الصواب) أي : بأن ظهر له الصواب في جهة أخرىٰ ، أو أخبره من هو أعلم من المخبر الأول ، وخرج بـ(الأعلم) عنده : الأدون والمثل والمشكوك فيه ، وإنما لم يجب الأخذ بقول الأفضل ابتداء كما مر ؛ لأنه هنا التزم جهة بدخوله في الصلاة إليها ، فلا يتحوّل عنها إلىٰ أخرىٰ إلا بأرجح ، بخلافه قبلها فيتخيره مطلقاً .

فإن قلت : غاية التزام الجهة : أنه يستمر عليها لا أنه يتحول لغيرها ولو أرجح ، فكان المناسب تخييره هنا كالابتداء . . قلت : المراد بـ(التزام الجهة) : أنه بدخوله في الصلاة لجهة التزم ترجيح أحد الظنين ؛ بالجري عليه بالفعل ، فإذا أخبره من هو مظنة لكون الصواب معه . . لزمه الرجوع إليه ، وقبلها لم يلتزم شيئاً ، فتبقىٰ علىٰ تخييره ، قاله في « التحفة » ، فليتأمل[١] .

قوله : (إن ظهر له) أي : ظهر الصواب لهٰذا المجتهد .

قوله : (مقارناً لظهور خطإ الأول) ينبغي : أن المراد بـ(المقارنة) : ما هو الأعم من المقارنة حقيقة أو حكماً ؛ بأن لم يمض قبل ظهور الصواب ما يسع ركناً ؛ كما لو تردد في النية وزال تردده فوراً ، وكما لو انحرف عن القبلة نسياناً ، أو دارت به السفينة ، أو غير ذلك ؛ حيث لا تبطل صلاته بعوده فوراً . (ع ش) فليتأمل[٢] .

قوله : (وهكذا) أي : يتحول إلىٰ ما ظنه الصواب ثانياً وثالثاً ، فلا ينقض الأول بالثاني ولو اتحدت الصلاة وأدىٰ إلى استقبال الجهات الأربع بصلاة واحدة .

قوله : (حتىٰ لو صلىٰ أربع ركعات) أي : بنية واحدة .

قوله : (إلىٰ أربع جهات بالاجتهاد) أي : المؤدي إلىٰ ذلك أربع مرات ؛ بأن ظهر له الصواب في كل مقارناً للخطإ ، وكان الثاني أقوىٰ من الأول .

قوله : (صحت صلاته) جواب (لو) .

قوله : (ولا قضاء) أي : لأن كل واحدة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ ، وقيل :

---

(١) تحفة المحتاج (١/٥٠٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (١/٤٤٨) .

لِلأَوَّلِ) مِنَ ٱلاجتهادَينِ ولا لغيرِ ٱلأَخيرِ مِنَ ٱلاجتهاداتِ ؛ لأَنَّ ٱلاجتهادَ لا يُنقَضُ بٱلاجتهادِ ، أَمّا لَو ظهرَ لَه ٱلخطأُ ثمَّ ظَهرَ لَهُ ٱلصَّوابُ ولَو عن قُربٍ . . فإِنَّ صَلاتَهُ تبطلُ ؛ لمضيِّ جزءٍ منها إِلىٰ غيرِ قِبلةٍ محسوبةٍ . . . .

يقضي ؛ لاشتمال صلاته على الخطإ قطعاً ، فليس هنا نقض اجتهاد باجتهاد ، واختاره جمع ؛ لظهور مدركه ، والتعليل إنما يتضح في أربع صلوات . « تحفة »(١) .

قوله : (للأول من الاجتهادين) أي : وإن كان الثاني أرجح ، وعبارة غيره : (ولا إعادة لما فعله بالأول من جميع الصلاة أو بعضها) .

قوله : (ولا لغير الأخير من الاجتهادات) أي : على المعتمد ، ولا . . ففي « الروضة » : (ولو صلىٰ أربع صلوات إلىٰ أربع جهات باجتهادات . . فلا إعادة على الصحيح ، وعلىٰ وجه شاذ : تجب إعادة الأربع ، وقيل : تجب إعادة غير الأخيرة) انتهىٰ(٢) .

قوله : (لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد) تعليل لعدم وجوب القضاء ، وهـٰذه قاعدة من قواعد الأصول ، وعبارة ابن السبكي مع « شرح المحلي » : (لا ينقض الحكم في الاجتهاديات ، لا من الحاكم به ، ولا من غيره بأن اختلف الاجتهاد وفاقاً ؛ إذ لو جاز نقضه . . لجاز نقض النقض ، وهلم إلىٰ أن قال : ومن تغير اجتهاده بعد الإفتاء . . أعلم المستفتي بتغيره ليكف عن العمل إن لم يكن عمل ، ولا ينقض معموله إن عمل ؛ لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ؛ لما تقدم)(٣) .

قوله : (أما لو ظهر له الخطأ) مقابل قوله سابقاً : (إن ظهر له مقارناً . . .) إلخ .

قوله : (ثم ظهر له الصواب) أي : متراخياً عن ظهور الخطإ .

قوله : (ولو عن قرب) يعني : ولو قدر على الصواب عن قرب .

قوله : (فإن صلاته تبطل) جواب (أما) ، بخلاف ما لو طرأ على المجتهد في أثناء صلاته شك في جهة القبلة ولم يترجح له شيء من الجهات . . فإنه لا يؤثر ؛ كما في « المجموع » عن النص واتفاق الأصحاب(٤) .

قوله : (لمضي جزء منها) أي : من الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (إلىٰ غير قبلة محسوبة) أي : بخلافه في حال المقارنة السابقة ، أو ظهر الصواب عقب

---

(١) تحفة المحتاج (١/ ٥٠٥) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٢١٩) .

(٣) البدر الطالع في حل جمع الجوامع (٢/ ٣٩٠ـ ٣٩٢) .

(٤) المجموع (٣/ ٢٠١) .

(ٱلشَّرْطُ ٱلْعَاشِرُ : تَرْكُ ٱلْكَلَامِ) أَي : كلامِ ٱلنَّاسِ ؛ لخبرِ مسلِمٍ : (كنّا نتكلّمُ في ٱلصَّلاةِ حتَّىٰ نزلَتْ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ فأُمرنا بٱلسُّكوتِ ، ونُهينا عنِ ٱلكلامِ) ، . . . .

ظهور الخطإ من غير تخلف ، قال في « النهاية » : (ولو اجتهد اثنان في القبلة واتفق اجتهادهما واقتدىٰ أحدهما بالآخر . فتغير اجتهاد واحد منهما . . لزمه الانحراف إلى الجهة الثانية ، وينوي المأموم المفارقة ، وإن اختلفا تيامناً وتياسراً . . فلا يكون التخالف مغنياً عن نية المفارقة ، وذلك عذر في مفارقة المأموم فلا تفوته فضيلة الجماعة) انتهىٰ بزيادة من (ع ش)[1] .

قوله : (الشرط العاشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ترك الكلام) أي : بالجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل ، فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر ، وعن القليوبي : البطلان بذلك[2] ، وعن الرملي : أنه إذا خلق الله تعالىٰ في بعض أعضائه قوّة النطق ، وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختياراً متىٰ أراد ويترك متىٰ أراد . . كان ذلك كنطق اللسان ، فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين . انتهىٰ ، وقياسه : أن يثبت لذلك العضو جميع أحكام اللسان ، حتىٰ لو قرأ به (الفاتحة) في الصلاة . . كفىٰ ، أفاده (ع ش)[3] .

قوله : (أي : كلام الناس) أي : الذي من شأنه أن يتكلم به الآدميون في محاوراتهم ولو خاطب به الجن أو الملك أو غير العاقل ، وخرج بذلك : القرآن والذكر والدعاء .

قوله : (لخبر مسلم) أي : عن زيد بن أرقم[4] ، وهـٰذا دليل لاشتراط ترك الكلام .

قوله : (كنا نتكلم في الصلاة) أي : يكلم الرجل صاحبه وهو إلىٰ جنبه في الصلاة .

قوله : (حتىٰ نزلت : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾) أي : ذاكرين له في القيام ، والقنوت : الذكر فيه ، وقيل : خاشعين ، وقال ابن المسيب : (المراد به : القنوت في الصبح) وقيل : هو السكوت عما لا يجوز التكلم به في الصلاة ، وهـٰذا هو الأنسب هنا .

قوله : (فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام) فيه دليل علىٰ تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأنه كان جائزاً في الصلاة ثم حرم ، قيل : بمكة ، وقيل : بالمدينة ، وممن اعتمد الأول السبكي حيث قال : (أجمع أهل السير والمغازي : أنه كان بمكة حين قدم ابن مسعود من الحبشة ؛ كما في « مسلم ») انتهىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (١/٤٤٨) .
(٢) حاشية قليوبي (١/١٨٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٣٥) .
(٤) صحيح مسلم (٥٣٩) .

وفي روايةٍ لَهُ : « إِنَّ هَـٰذِهِ ٱلصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلاَمِ ٱلنَّاسِ » . (تَبْطُلُ) ٱلصَّلاةُ . . . .

أي : ولفظه عنه : قال : كنا نسلم علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي . . سلمنا عليه فلم يرد علينا السلام ، قلنا : يا رسول الله ؛ كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا ؟! فقال : « إن في الصلاة شغلاً »[١] .

قال في « التحفة » : (ولك أن تقول : صح ما يصرح بكل منهما في « البخاري » وغيره[٢] ؛ فيتعين الجمع ، والذي يتجه فيه : أنه حرم مرتين ؛ ففي مكة حرم إلا لحاجة ، وفي المدينة حرم مطلقاً ، وفي بعض طرق « البخاري » ما يشير إلىٰ ذلك) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وفي رواية له**) أي : لمسلم من حديث طويل : عن معاوية بن الحكم السلمي قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثُكْل أُمِّياه! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علىٰ أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمِّتوني . . لكني سكت ، فلما صلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « إن هـٰذه . . . » إلخ[٤] .

قوله : (« **إن هـٰذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس** ») تمامه : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الإمام النووي : (معناه : هـٰذا ونحوه ؛ فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء ، وأشباههما مما ورد به الشرع ، وفيه دليل علىٰ أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن . . لا يحنث ، وهـٰذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا) ، تأمل[٥] .

قوله : (**فتبطل**) الفاء في جواب شرط مقدر كأن يقال : وإذا أردت بيان النطق الذي تبطل به الصلاة . . فتبطل . . . إلخ ، كذا قيل ، ولا يخفىٰ ما فيه .

قوله : (**الصلاة**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة . « بيجوري »[٦] .

---

(١) صحيح مسلم (٥٣٨) .
(٢) صحيح البخاري (١١٩٩) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، و(٤٥٣٤) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/١٣٨) .
(٤) صحيح مسلم (٥٣٧) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/٢١) .
(٦) حاشية البيجوري على ابن قاسم (١/٢٦٢) .

(بِنُطْقِ حَرْفَيْنِ) وإنْ لَم يُفهِما ، أَو كانا مِنْ آيةٍ نُسِخَ لفظُها ، أَو لمصلحةِ ٱلصَّلاةِ ؛ كقولهِ لإمامهِ : قُمْ ، (أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ) نحو : (قِ) ، أو (عِ) ، أَو (لِ) ، أَو (طَ) ، مِنَ : ٱلوقايةِ وٱلوعايةِ

قوله : (بنطق حرفين) أي : متواليين ؛ قياساً علىٰ ما يأتي في الأفعال ، فلو قصد أن يأتي بحرفين . . بطلت صلاته بشروعه في ذلك وإن لم يأت بحرف كامل .

قوله : (وإن لم يفهما) أي : الحرفان ، قال في « التحفة » : (وأقل ما يبنىٰ عليه الكلام لغة ـ أي : غالباً ـ حرفان ؛ إذ هو يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح حادث ؛ أي : للنحاة .

وأفتىٰ بعضهم بإبطال زيادة « يا » قبل « أيها النبي » في التشهد ؛ أخذاً بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد ؛ لأنه ليس أجنبياً عن الذكر ، بل يعد منه ، ومن ثم : أفتىٰ شيخنا بأنه لا بطلان به)[1] ، قال (سم) : (ويؤيده ما قدمه الشارح في القراءات من أن الزيادة التي لا تغير المعنىٰ . . لا تضر)[2] .

قوله : (أو كانا من آية نسخ لفظها) أي : وإن بقي حكمها كـ(الشيخ والشيخة إذا زنيا . . .) إلخ ، وكذا الحديث القدسي ، بخلاف منسوخ الحكم مع بقاء التلاوة .

قوله : (أو لمصلحة الصلاة) أي : أو كانا لمصلحة الصلاة ، فهو عطف علىٰ (من آية نسخ . . .) إلخ .

قوله : (كقوله) أي : المأموم .

قوله : (لإمامه : قم) أي : فيما إذا جلس الإمام في غير محل الجلوس ، وكقوله له إذا قام لركعة زائدة : (لا تقم) ، أو : (اقعد) ، أو : (هـٰذه خامسة) .

قوله : (أو حرف مفهم) أي : في نفسه وإن قصد به عدم الإفهام كعكسه ، قال الرافعي ـ رحمه الله ـ : (لاشتماله علىٰ مقصود الكلام ، والإعراض به عن الصلاة)[3] .

قوله : (نحو : « ق » أو : « ع » أو : « ل » أو : « ط ») أمثلة للحرف المفهم ، لكن تسميتها حرفاً إنما هو بحسب الصورة ، وإلا . . فهو فعل أمر عند النحاة ، ولا فرق ـ كما قاله جمع ـ في ذلك بين المكسور والمفتوح ؛ لأن الفتح لحن ، وهو لا يضر ، فتبطل بكل منهما ما لم يرد به ما لا يفهم .

قوله : (من الوقاية والوعاية) الذي في غيره : (من الوعي) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٣٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٣٨) .
(٣) الشرح الكبير (٢/٤٣) .

وٱلولايةِ وٱلوطءِ ، (أَوْ) حرفٍ (مَمْدُودٍ) وإِنْ لَم يُفهِمْ ؛ لأنَّ ٱلمدَّ . . . .

قوله : (**والولاية والوطء**) قيد بقوله : (من الوقاية . . .) إلخ ؛ لبيان كونه مفهماً ، وأما المصلي . . فتبطل صلاته مطلقاً كما تقرر ، وعبارة (ع ش) : (وقضية قول الشارح : « من الوقاية » : عدم الضرر حالة الإطلاق ، إلا أن يقال : إنها عند الإطلاق تحمل علىٰ كونها من الوقاية ، ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب ، والألفاظ الموضوعة إذا أطلقت . . حملت علىٰ معانيها ، ولا تحمل علىٰ غيرها إلا بقرينة ، والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لا معنىٰ لها ، فإذا نواها . . عمل بنيته ، وإذا لم ينوها . . حملت علىٰ معناها الوضعي) تأمل[1] .

قوله : (**أو حرف ممدود**) أتىٰ به وإن كان داخلاً في الحرفين ؛ للرد علىٰ من قال : إن الحرف الممدود حرف واحد ، ولا نظر للإشباع . انتهىٰ جمل عن الحفني[2] .

وعبارة « المنهاج » : (وكذا مدة بعد حرف في الأصح)[3] ، قال في « النهاية » : (والثاني : لا تبطل ؛ لأن المدة قد تتفق لإشباع الحركة ، ولا تعد حرفين) فليتأمل[4] .

قوله : (**وإن لم يفهم**) أي : الحرف نحو : (آ) .

قوله : (**لأن المد . .**) إلخ ، تعليل لإبطال الحرف الممدود ، ولم يعلل لإبطال الحرف المفهم ولا للحرفين .

وعبارة « الأسنىٰ » : (لأن الحرفين من جنس الكلام ، والكلام يقع على المفهم وغيره مما هو علىٰ حرفين فأكثر ، وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة ، والحرف المفهم متضمن لمقصود الكلام وإن أخطأ بحذف هاء السكت ، بخلاف غير المفهم فاعتبر فيه أقل ما ينبني عليه الكلام في اللغة وهو حرفان)[5] .

قال (ع ش) : (أي : بناء علىٰ ما اشتهر في اللغة ، وإلا . . ففي « الرضي » ما نصه : الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به ، سواء كان كلمة علىٰ حرف كواو العطف . أو علىٰ أكثر من كلمة ، سواء كان مهملاً أم لا ، ثم قال : واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعداً) انتهىٰ ، تأمل[6] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (٢/ ٤٢٦) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٣٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٧٩) .
(٦) حاشية الشبراملسي (٢/ ٣٦) .

أَلفٌ أَو واوٌ أَو ياءٌ ، فٱلممدودُ في ٱلحقيقةِ حرفانِ . وتَبطلُ بِٱلنُّطقِ بما ذُكِرَ ، (وَلَوْ) حصلَ (بِتَنَحْنُحٍ وَإِكْرَاهٍ) لَهُ لِنُدرتِهِ فيها ، . . . .

قوله : (**ألف**) أي : ولا يكون ما قبله إلا مفتوحاً .

قوله : (**أو واو أو ياء**) بشرط أن يكون ما قبل الواو مضموماً ، وما قبل الياء مكسوراً ، قال في « تحفة الأطفال » : [من الرجز]

والكسر قبل اليا وقبل الواو ضم   شــرط وفتــح قبــل ألــف ملتــزم(١)

قوله : (**فالممدود**) أي : الحرف الممدود ، تفريع علىٰ هٰذا التعليل .

قوله : (**في الحقيقة حرفان**) أي : لأنه مقدر بقدر النطق بحركتين ، إحداهما حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، و لأخرىٰ هي حرف المد ، مثاله : (ب ب) فحركة الباء الأولىٰ هي حركة الحرف الذي قبل حرف المد ، والأخرىٰ هي حرف المد ، والثانية هي مقدار حرف المد ، تأمل .

قوله : (**وتبطل بالنطق بما ذكر**) أي : من الحرفين والحرف المفهم والحرف الممدود ، وخرج بالنطق بذلك : الصوت الغير المشتمل علىٰ ذلك من أنف أو فم ، فلا بطلان به وإن اقترن به همهمة شفتي الأخرس ولو بغير حاجة وإن فهم الفطن كلامه ، أو قصد محاكاة أصوات بعض الحيوانات كما أفتىٰ به البلقيني ، لكن خالفه بعضهم ، قال : لتلاعبه ، ويرد بأنه إن قصد بشيء من ذلك اللعب . . فلا تردد في البطلان لما يأتي في الفعل القليل ، وإلا . . فلا وجه له وإن تكرر ذلك . « تحفة »(٢) .

قوله : (**ولو حصل بتنحنح . . .**) إلخ ، أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، عبارة « المنهاج » : (والأصح : أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ : إن ظهر به حرفان . . بطلت ، وإلا . . فلا) انتهىٰ(٣) .

قال في « المغني » : (والثاني : لا تبطل بذلك مطلقاً ؛ لأنه لا يسمىٰ كلاماً في اللغة ، ولا يكاد يتبين منه حرف محقق ، فأشبه الصوت الغفل) ، تأمل(٤) .

قوله : (**وإكراه له**) أي : جزماً في الكثير ، وعلى الأظهر : في اليسير .

قوله : (**لندرته**) أي : الإكراه .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة ؛ فكان كما لو أكره على الصلاة بلا وضوء ، قال في

---

(١) مجموع أمهات المتون (ص ٢١٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٣٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١٠٧) .

(٤) مغني المحتاج (١/٢٩٩) .

(وَضَحِكٍ وَبُكَاءٍ) ولو لِلآخرةِ ، (وَأَنِينٍ وَنَفْخٍ مِنَ ٱلْفَمِ وَٱلأَنْفِ) كما قالَ جماعةٌ مِن ٱلمتأَخِّرينَ ، لـٰكنْ يَبعدُ تصوُّرُهُ ، وعُطاسٍ وسُعالٍ بلا غلبةٍ في ٱلكلِّ ؛ إِذْ لا ضرورةَ حينئذٍ . . . .

« التحفة » : (وليس منه غصب السترة ؛ لأنه غير نادر ، وفيه غرض)[١]

قوله : (وضحك) خرج به : التبسم ، فلا تبطل به الصلاة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تبسم فيها ، فلما سلم . . قال : « مر بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له » انتهىٰ « مغني » ، تأمل[٢] .

قوله : (وبكاء ولو للآخرة) أي : كأن يتذكر النار مثلاً .

قوله : (وأنين) أي : تأوه ، قال في « القاموس » : (أن يئن أنّاً وأنيناً وأناناً وتأناناً : تأوه)[٣] .

قوله : (ونفخ من الفم والأنف) يقال : نفخ بفمه : أخرج منه الريح .

قوله : (كما قاله جماعة من المتأخرين) أي : فيهم الدميري والخطيب ، وهـٰذا راجع لقوله : (والأنف) فقط ؛ بدليل الاستدراك .

قوله : (لكن يبعد تصوره) أي : النفخ من الأنف مع النطق بحرف أو حرفين ؛ كما هو فرض المسألة ، وأما أصل النفخ من الأنف . . فلا بعد فيه ، تأمل .

قوله : (وعطاس وسعال) نعم ؛ لو ابتلىٰ شخص بنحو سعال دائم ؛ بحيث لم يخل زمن من الوقت يسع الصلاة بلا سعال مبطل . . فقال في « التحفة » : (الذي يظهر : العفو عنه ، ولا قضاء عليه لو شفي ؛ نظير ما يأتي فيمن به حكة لا يصبر معها علىٰ عدم الحك ، بل قضية هـٰذا : العفو عنه ، وأنه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه عن ذلك .

لكن قضية ما مر في السلس : أنه يكلف ذلك منهما ، وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأنه يحتاط للنجس ؛ لقبحه ما لا يحتاط لغيره) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (بلا غلبة في الكل) أي : من التنحنح وما بعده مما عدا الإكراه ، وأما إذا كان فيها مع الغلبة . . فلا تبطل الصلاة بها كما سيأتي في المتن .

قوله : (إذ لا ضرورة حينئذ) أي : حين إذ حصل ما ذكر بلا غلبة ، فهو تعليل للتقييد المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/٢٩٩) ، والحديث أخرجه البيهقي (٢/٢٥٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) القاموس المحيط (٤/٢٨١) ، مادة : (أنّ) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٢) .

(وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ ٱلْكَلَامِ) عُرفاً ؛ كَٱلكلمتَينِ وٱلثَّلاثِ (إِنْ سَبَقَ لِسَانُهُ) إِليهِ ، (أَوْ نَسِيَ) أَنَّهُ فِي ٱلصَّلاةِ ، . . . .

قوله : (**ويعذر في يسير الكلام**) أي : الكلام اليسير ، فهو من إضافة الصفة للموصوف .

قوله : (**عرفاً**) أي : كما يرجع إليه في ضبط الكلمة ، لا ما ضبطها به النحاة واللغويون ، قاله في « النهاية »[1] ، أي : من أنها لفظ وضع لمعنىٰ مفرد ، وعلىٰ عدم الضبط بما ذكر : يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين ، أو كان مجموعهما جزء كلمة . (ع ش)[2] .

قوله : (**كالكلمتين و لثلاث**) تمثيل لليسير عرفاً ، زاد الرافعي نقلاً عن الشيخ أبي حامد : ونحوها ، قال الشهاب القليوبي : (ويصدق ـ أي : الكلام اليسير ـ عرفاً بما في الشرح ، وهو خمس كلمات فأقل ؛ لأن نحو الشيء لا يساويه ويصدق بغيره وهو الأكثر ، فمقتضىٰ ما في الشرح : البطلان بالستة ، ومقتضىٰ ما في غيره : عدم البطلان بأكثر منها ، والمعتمد : خلافهما ؛ وهو عدم البطلان بالستة ودونها ، والبطلان بما زاد عليها ، ثم قال : وقيل : الكثير : ما زاد علىٰ ثلاث كلمات ، وقيل : ما زاد علىٰ ما وقع في قصة ذي اليدين ، وقيل : ما يقع في قدر ما يسع ركعة من تلك الصلاة ، وقيل : ما يسع الصلاة كلها ، فهٰذه ستة أقوال) انتهىٰ من « الكبرىٰ »[3] .

قوله : (**إن سبق لسانه**) أي : لسان المصلي .

قوله : (**إليه**) أي : إلىٰ يسير الكلام ، قال في « حواشي الروض » : (لأن الناسي مع قصده لكلام معذور ، فهٰذا أولىٰ ؛ لعدم قصده)[4] .

قوله : (**أو نسي أنه في الصلاة**) أي : لأنه معذور ، بخلاف نسيانه تحريمه فيها ؛ فإنه كنسيان نجاسة ثوبه ، ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهياً ثم تكلم يسيراً عمداً . . لم تبطل ، قالاه في « الإمداد » و« النهاية »[5] ، وهو ظاهر ؛ حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال ، وإلا . . بطلت ؛ لأنه لا يتقاعد عن لكثير سهواً وهو مبطل .

ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم : من البطلان فيما لو أكل ناسياً فظن البطلان فأكل عامداً ، وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه . . قد يجب عليه الإمساك ، فأكله بعد

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٣٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٣٧) .

(٣) المواهب المدنية (٢/٣٦١) .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٠) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/٣٦) .

(**أَوْ جَهِلَ ٱلتَّحْرِيمَ**) لِلكلامِ فيها (**وَهُوَ قَرِيبُ عَهْدٍ بِٱلإِسْلَامِ ، أَوْ مَنْ**) أَي : شخص (**نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنِ ٱلْعُلَمَاءِ**) أَي : عمَّنْ يَعرفُ ذلكَ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل علىٰ تهاونه فأبطل ، ولا كذلك الصلاة ، وفرق أيضاً : بأن جنس الكلام العمد كالحرف الذي لا يفهم مغتفر في الصلاة ، بخلاف الأكل عمداً . فإنه غير مغتفر . انتهىٰ (ع ش) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو جهل التحريم للكلام فيها**) أي : في الصلاة ؛ يعني : جهل تحريم ما أتىٰ به فيها وإن علم تحريم جنسه علىٰ ما سيأتي آنفاً .

قال (سم) : (ويؤخذ من ذلك بالأولىٰ : صحة صلاة نحو المبلغ والفاتح بقصد الإعلام والفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام)[٢] ، بل ينبغي صحة صلاته حينئذ وإن لم يقرب عهده بالإسلام ، ولا نشأ بعيداً عن العلماء ؛ لمزيد خفاء ذلك ، تأمل .

قوله : (**وهو قريب عهد بالإسلام**) أي : وإن كان بين المسلمين فيما يظهر ، قاله في « النهاية »[٣] ، خلافاً لما بحثه الأذرعي : أن من نشأ بيننا ثم أسلم . لا يعذر وإن قرب إسلامه ، قال : لأنه لا يخفىٰ عليه أمر ديننا ، قاله في « التحفة »[٤] .

ويؤخذ من علته : أن الكلام في مخالط قضت العادة فيه بأنه لا يخفىٰ عليه ذلك ، تأمل .

قوله : (**أو من أي شخص**) عطف علىٰ (قريب عهد) .

قوله : (**نشأ ببادية بعيدة عن العلماء**) أي : بخلاف من بعد إسلامه وقرب منهم ؛ لتقصيره بترك التعلم ، قال في « التحفة » : (ويظهر ضبط البعد بما لا يجد مؤنة يجب بذلها في الحج توصله إليه ، ويحتمل : أن ما هنا أضيق ؛ لأنه فوري أصالة ، بخلاف الحج ، وعليه : فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضروري لا غير ، فيلزم مشي أطاقه وإن بعد ، ولا يكون نحو دين مؤجل عذراً له ، ويكلف بيع نحو قنه الذي لا يضطر إليه) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**أي : عمن يعرف ذلك**) أي : حرمة الكلام في الصلاة وإن لم يكونوا علماء عرفاً .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) دليل لعدم إبطال الكلام اليسير نسياناً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٤٠ـ١٤١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٣٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤١) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/١٤١) .

(تكلَّمَ قليلاً في ٱلصَّلاةِ معتقداً فراغَهـا) ، ولَم يُبطلْ صلاةَ مَنْ تكلَّمَ فيها قليلاً جاهلاً لِقُربِ إسلامهِ ، ....

قوله : (تكلم قليلاً في الصلاة) أي : إحدىٰ صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر ، كذا في « صحيح مسلم »[١] ، وفي رواية الجزم بالظهر[٢] ، وفي أخرى الجزم بالعصر[٣] ، قال الإمام النووي عن المحققين : (هما قضيتان)[٤] .

قوله : (معتقداً فراغها) حال من ضمير (تكلم) الراجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وعبارة « الأسنىٰ » : (وفي « الصحيحين » : عن أبي هريرة : صلىٰ بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ، ثم أتىٰ خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة ، أم نسيت يا رسول الله ؟! فقال لأصحابه : « أحق ما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا : نعم ، فصلىٰ ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين[٥] ، وجه الدلالة : أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة ، وهم تكلموا مجوزين النسخ ، ثم بنىٰ هو وهم عليها) انتهىٰ[٦] .

قوله : (ولم يبطل) بضم الياء من الإبطال ، والضمير راجع للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عطف علىٰ (تكلم) ، وهذا دليل لعدم إبطال الكلام اليسير من الجاهل .

قوله : (صلاة من تكلم فيها) أي : وهو معاوية بن الحكم ، وقد تقدم نقل حديثه ؛ ففي « الأسنىٰ » : (لخبر معاوية السابق)[٧] ، ويحتمل : أنه ذو اليدين ؛ ففي « النهاية » بعد مثل ما مر عن « الأسنىٰ » ما نصه : (أو أن ذا اليدين كان جاهلاً بتحريم الكلام ، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان علىٰ حكم الغلبة ؛ لوجوب الإجابة عليهما)[٨] .

قوله : (قليلاً) نعت لمحذوف مفعول مطلق لـ(تكلم) أي : كلاماً قليلاً .

قوله : (جاهلاً) حال من ضمير (تكلم) .

قوله : (لقرب إسلامه) تعليل لـ(جاهلاً) .

---

(١) صحيح مسلم (٥٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٣/ ١٠٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) صحيح مسلم (٥٧٣/ ٩٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٦٩) .
(٥) صحيح البخاري (١٢٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٣) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٧) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٨) نهاية المحتاج (٢/ ٣٨) .

وقيسَ بذلكَ ٱلباقي ، وكالجاهلِ مَنْ جَهِلَ تحريمَ ما أَتىٰ بهِ ، أَو كونَ ٱلتَّنحنحِ مبطلاً وإِنْ عَلِمَ تحريمَ جنسِ ٱلكلامِ ، . . . .

قوله : (وقيس بذلك) أي : بسهوه صلى الله عليه وسلم ، وعدم إبطال صلاة من تكلم جاهلاً بشرطه . كردي[١] .

قوله : (الباقي) هو سبق اللسان ، والجهل الناشىء صاحبه بعيداً عن العلماء .

قال في « المغني » : (ولو سلم إمامه فسلم معه ، ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هـٰذا ، فقال : كنت ناسياً . . لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ، ويندب له سجود السهو ؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة ، ولو سلم من ثنتين ظاناً كمال صلاته . . فكالجاهل ، ذكره الرافعي في « كتاب الصيام ») انتهىٰ[٢] .

قوله : (وكالجاهل) أي : لتحريم الكلام في الصلاة .

قوله : (من جهل تحريم ما أتىٰ به) قضيته : اشتراط كونه قريب عهد بالإسلام ، أو نشأ بعيداً عن العلماء ، وهو كذلك في بعض نسخ « شرح الروض » ، وصرح به في « شرح المنهج » ، لكن ظاهر كلام « أصل الروضة » وهو الواقع في بعض نسخ « شرح الروض » عدم اشتراط ذلك .

وبحث الشارح في « التحفة » الجمع بينهما بحمل الثاني علىٰ أن يكون ما أتىٰ به مما يجهله أكثر العوام فيعذر مطلقاً ، والأول علىٰ أن يكون مما يعرفه أكثر العوام ، فلا يعذر إلا بأحد الشرطين المتقدمين . كردي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (أو كون التنحنح مبطلاً) أي : أو جهل كون . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ (تحريم . . .) إلخ وإن كان مخالطاً للمسلمين .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ منه : أن كل ما عذروه بجهله لخفائه علىٰ غالبهم . . لا يؤاخذون به ؛ ويؤيده تصريحهم بأن الواجب عيناً إنما هو تعلم الظواهر لا غير) انتهىٰ[٤] .

قوله : (وإن علم تحريم جنس الكلام) أي : في الصلاة ، واستشكل قولهم هـٰذا بأن الجنس لا تحقق له إلا في ضمن الأفراد ؛ إذ ما يثبت للجنس يثبت لجميع أفراده ، فلا يمكن أن يعلم تحريم جنس الكلام المطلق ويجهل تحريم بعض أفراده ، ويمكن أن يجاب بأنه ليس المراد : الجنس

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٦١) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٢٩٩) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٣٦٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٤١) .

بخلافِ ما لَو عَلِمَ ٱلحرمةَ وجَهِلَ ٱلإبطالَ ؛ فإِنَّهُ يُبطِلُ ؛ إِذ حقُّهُ بعدَ ٱلعِلمِ بِٱلتَّحريمِ ٱلكفُّ . (أَوْ) إِنْ (حَصَلَ) ٱليسيرُ (بِغَلَبَةِ ضَحِكٍ أَوْ غَيْرِهِ) مِمَّا سبقَ ؛ إِذْ لا تقصيرَ ، (وَلاَ يُعْذَرُ) كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ . . . .

الحقيقي المنطقي ، بل المراد بـ(الجنس) : غير ما أتىٰ به ؛ يعني : ما زاد عليه ؛ كأن تكلم بكلمتين وجهل البطلان بهما ، وعلم : أن ما زاد عليهما مبطل ، أو يقال : إنه علىٰ تقدير مضاف ؛ أي : تحريم بعض أفراد جنس الكلام ؛ كأن يعتقد أن بعض أفراد الكلام لا يحرم ؛ لكونه يتعلق بالصلاة ؛ فقد قال بعضهم : إنه لو قال لإمامه : اقعد ، أو : قم وجهل تحريم ذلك ؛ لتعلقه بمصلحة الصلاة مع علمه بتحريم ما عدا ذلك من الكلام . . فهو معذور ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو علم الحرمة**) أي : حرمة الكلام في الصلاة .

قوله : (**وجهل الإبطال**) أي : جهل كونه مبطلاً للصلاة .

قوله : (**فإنه يبطل**) بضم الياء ؛ أي : يبطل صلاته .

قوله : (**إذ حقه**) أي : العالم بالحرمة ، تعليل للإبطال .

قوله : (**بعد العلم بالتحريم الكف**) أي : عن الكلام ، فهو كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد . . فإنه يحد . « أسنىٰ »[(١)] .

قوله : (**أو إن حصل اليسير**) عطف علىٰ (إن سبق لسانه) ، وخرج بـ(اليسير) : الكثير ، فلا عذر ؛ لأنه يقطع نظم الصلاة ، قال بعضهم : (المراد : أن القليل عرفاً لا يضر وإن ظهر منه حرفان أو أكثر في كل مرة .

وعبارة (سم) : (الظاهر : أن المراد : القلة والكثرة باعتبار ما يظهر من الحروف في ذلك ، لا باعتبار نفسه ، ثم رأيت شيخنا الطبلاوي يعتمد ذلك) فليتأمل .

قوله : (**بغلبة ضحك**) المراد من الغلبة : عدم قدرته علىٰ دفعه ، قال باعشن : (وخرج بغلبته ما لو قصده ؛ كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فخرج منه حرفان مثلاً ، أو ثلاث حركات متوالية فتبطل به ، وهـٰذا خصوصاً في شربة التنباك كثير) انتهىٰ[(٢)] .

قوله : (**أو غيره مما سبق**) أي : التنحنح والبكاء والأنين والعطاس والسعال .

قوله : (**إذ لا تقصير**) أي : من المصلي ، مع عدم قطع ذلك لنظم الصلاة .

قوله : (**ولا يعذر كما في « المجموع » وغيره**) وهو الذي اعتمده الشارح في « التحفة » وشيخه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٧٣) .

وإنْ خالفَهُ جماعةٌ (**فِي**) ٱلكلامِ (**ٱلْكَثِيرِ بِهَـٰذِهِ ٱلْأَعْذَارِ**) ٱلسّابقةِ مِنَ ٱلتَّنحنحِ ونحوِهِ إلىٰ هنا ؛ لأنَّ ٱلكثيرَ يقطعُ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، (**وَ**) قد (**يُعْذَرُ**) فيهِ . . . .

في « شرح المنهج » والرملي[١] .

قوله : (**وإن خالفه جماعة**) أي : من المتأخرين ، منهم الأسنوي ، فصوب أنها للغلبة لا تبطل وإن كثرت ؛ إذ لا يمكن الاحتراز عنها[٢] ، قال الرملي : (المعتمد : ما ذكره الشيخان ، ويمكن حمل كلام الأسنوي علىٰ ما إذا صار غالباً عليه ؛ بحيث لا يمكنه مضي قدر صلاة تخلو عن ذلك غالباً) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**في الكلام الكثير بهـٰذه الأعذار السابقة**) قيده بالكلام ؛ لأن المدار في البطلان علىٰ حصوله بنحو السعال ، لا علىٰ نفس السعال كما هو ظاهر ، والحاصل : أن المدار في الحقيقة : علىٰ قلة أو كثرة الحروف الظاهرة بنحو التنحنح للغلبة ، لا علىٰ قلة أو كثرة نحو التنحنح ؛ إذ الصوت الغفل . . لا يضر مطلقاً ؛ ففي « النهاية » : (لو نهق نهيق الحمار ، أو صهل كالفرس ، أو حاكىٰ شيئاً من الحيوان من الطير ، ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان . . لم تبطل ، وإلا . . بطلت ، أفتىٰ به البلقيني ، وهو ظاهر .

ومحل ذلك : ما لم يقصد بفعله ذلك لعباً ، وإلا . . بطلت) انتهىٰ[٤] ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (**من التنحنح**) بيان للأعذار .

قوله : (**ونحوه إلىٰ هنا**) أي : من غلبة الضحك .

قوله : (**لأن الكثير يقطع نظم الصلاة**) أي : وهيئاتها ، والقليل يحتمل ؛ لقلته ، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر ، والفرق بين هـٰذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً عند النووي : أن المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان ، بخلاف الصائم ، تأمل .

قوله : (**وقد يعذر فيه**) أي : في الكلام الكثير ، علىٰ ما اقتضاه صنيعه هنا ، وصرح به جمع ، لكن في « التحفة » ما نصه : (أي : القليل منه ؛ كما هو قياس ما قبله ؛ أي : التنحنح للغلبة إلا أن يفرق ، ثم رأيت صنيع شيخنا في متن « منهجه » مصرحاً بالفرق ، وقد ينظر فيه بأن التقييد هنا أولىٰ

---

(١) المجموع (٤/ ٩٠) ، تحفة المحتاج (٢/ ١٤٣) ، فتح الوهاب (١/ ٥٠٠) ، نهاية المحتاج (٢/ ٣٩) .

(٢) المهمات (٣/ ١٧٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٤٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٥١) .

ذلكَ (فِي ٱلتَّنَحْنُحِ ؛ لِتَعَذُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ ٱلْوَاجِبَةِ) وٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ وغيرِهما مِنَ ٱلواجباتِ ٱلقوليَّةِ ؛ فلا تبطلُ ٱلصَّلاةُ بِٱلكثيرِ حينئذٍ لِضرورةٍ ، . . . .

منه ثم ؛ لأنه لا فعل منه ثم ، بخلافه هنا ، فإذا قيد ما لا اختيار له فيه . . فأولىٰ ما له فيه اختيار ، إن كان إنما فعله لضرورة توقف الواجب عليه الآن ؛ إذ غاية هـٰذه الضرورة : أنها كضرورة الغلبة ، بل هـٰذه أقوىٰ ؛ لأنه لا محيص له عنها ، وتلك له عنها محيص بسكوته حتىٰ تزول) فليتأمل[1] .

قوله : (وذلك) أي : صورة ذلك .

قوله : (في التنحنح) أي : فقط دون غيره مما هو معه من الضحك والبكاء والأنين ، والنفخ والسعال والعطاس ؛ لأنه لا تتوقف القراءة عليه ، لكن ألحق في « نظم الزبد » السعال بالتنحنح حيث قال : [من الرجز]

لا بسعـــال أو تنحنـــح غلـــبْ ... أو دون ذين لم يُطق ذكراً وجبْ[2]

وأقره شارحه[3] .

قوله : (لتعذر القراءة الواجبة) أي : أصالة ؛ وهي التي تتوقف صحة الصلاة عليها ، بخلاف ما لو نذر قراءة السورة في الصلاة ؛ فإنه لا يعذر في التنحنح لتعذرها .

قوله : (والتشهد الواجب) أي : وهو التشهد الأخير .

قوله : (وغيرهما من الواجبات القولية) أي : من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير والتسليمة الأولىٰ ، فلو عبر المصنف رحمه الله بتعذر ركن قولي . . لكان أولىٰ وأعم ، فليتأمل .

قوله : (فلا تبطل الصلاة) تفريع على المتن .

قوله : (بالكثير حينئذ) أي : حين إذ كان لتعذر القراءة الواجبة ، وقد علمت ما فيه فلا تغفل .

قوله : (للضرورة) تعليل لعدم البطلان بذلك ، ولو تنحنح إمامه فبان منه حرفاً . . لم يفارقه ؛ حملاً للعذر ، قال في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وإن تنحنـــح الإمـــام فبـــدا ... حـرفـان فـالأولـىٰ دوام الاقتـدا[4]

لأن الظاهر تحرزه عن المبطل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٣) .
(٢) صفوة الزبد (ص ١١٢) .
(٣) غاية البيان (ص ١١٥) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١١٣) .

بخلافِ ٱلتَّنحنحِ لِسُنَّةٍ كٱلجهرِ ، فإِنَّهُ يُبطلُها ؛ إِذ لا ضرورةَ إِليهِ . (وَلَوْ نَطَقَ بِنَظْمِ قُرْآنٍ) أَو بذِكرٍ ؛ كقولِهِ . . . .

نعم ؛ قد تدل حال الإمام علىٰ خلاف ذلك ، قال السبكي : فتجب مفارقته ، قال الزركشي : ولو لحن في (الفاتحة) لحناً يغير المعنىٰ . . وجب مفارقته ؛ كما لو ترك واجباً ، لكن هل يفارق في الحال ، أو حتىٰ يركع ؛ لجواز أنه لحن ساهياً وقد يتذكر فيعيد (الفاتحة) ؟ الأقرب : الأول ؛ لأنه لا تجوز متابعته في فعل السهو ، ونظر فيه في « الأسنىٰ » بأنه لو سجد إمامه قبل ركوعه . . لم تجب مفارقته في الحال ، فليتأمل[١] .

قوله : (**بخلاف التنحنح لسنة**) محترز قول المتن : (الواجبة) .

قوله : (**كالجهر**) تمثيل للسنة ، سواء كان الجهر لـ(الفاتحة) أم غيرها .

قوله : (**فإنه**) أي : التنحنح للسنة ؛ يعني : ظهور الحرفين عند التنحنح لها .

قوله : (**يبطلها**) أي : الصلاة .

نعم ؛ بحث الأسنوي استثناء الجهر بأذكار الانتقالات عند الحاجة إلىٰ إسماع المأمومين ؛ أي بأن تعذرت متابعتهم له إلا به ، قاله في « التحفة »[٢] ، وفي « الأسنىٰ » مثله[٣] ، واعتمد الرملي والخطيب خلافه ، قالا : (إذ لا يلزمه تصحيح صلاة غيره)[٤] .

قوله : (**إذ لا ضرورة إليه**) أي : الجهر ؛ أي : احتمال التنحنح لأجله ، والأوجه في صائم نزلت نخامة لحد الظاهر من فمه واحتاج في إخراجها لنحو حرفين : اغتفار ذلك ؛ لأن قليل الكلام يغتفر فيها لأعذار لا يغتفر في نظيرها نزول المفطر للجوف ، وبه يتجه : أنه لا فرق بين الفرض والنفل ، بل يجب في الفرض ، ولا بين الصائم والمفطر ؛ حذراً من بطلان صلاته بنزولها لجوفه . قال (سم) : (أي : لأن تأثير المفطر في الصلاة فوق تأثير الكلام ؛ لاغتفار جنس الكلام في الصلاة في الجملة) فليتأمل[٥] .

قوله : (**ولو نطق بنظم قرآن**) أي : بصورة قرآن علىٰ نظمه المعروف .

قوله : (**أو بذكر**) أي : ذكر آخر غير القرآن .

قوله : (**كقوله**) أي : المصلي .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٣) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٠) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٤١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٠٠) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٤) .

لجماعةٍ ٱستأْذنوا في ٱلدُّخولِ عليهِ : بِٱسمِ ٱللهِ ، أَو فتحَ علىٰ إِمامهِ بقُرآنٍ أو ذِكرٍ ، أَو جَهَرَ ٱلإِمامُ أَوِ ٱلمبلِّغُ بتكبيراتِ ٱلانتقالاتِ ، فإِنْ كانَ ذلكَ (**بِقَصْدِ ٱلتَّفْهِيمِ**) أَوِ ٱلفتحِ أَوِ ٱلإِعلامِ ، (**أَوْ أَطْلَقَ**) فلَم يقصِدْ شيئاً (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأَنَّ عُروضَ ٱلقرينةِ . . . .

قوله : (**لجماعة استأذنوا في الدخول عليه**) أي : لنحو بيته .

قوله : (**بٱسم الله**) مقول القول ، أو : ﴿ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ﴾ ، وكقوله لمن ينهاه عن فعل شيء : ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا﴾ ، أو لمن يأمره به : ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ .

قوله : (**أو فتح علىٰ إمامه**) عطف علىٰ (نطق) وذلك كأن أرتج على الإمام كلمة في (الفاتحة) أو السورة أو غيرهما .

قوله : (**بقرآن أو ذكر**) متعلق بـ(فتح) .

قوله : (**أو جهر الإمام أو المبلغ**) عطف أيضاً علىٰ (نطق) ولو كان التبليغ من الإمام كما في « التحفة » واقتضاه إطلاقهم[1] ، والظاهر : أنه لا فرق في جريان التفصيل في التبليغ بين أن يتعين بأن توقفت عليه صحة الجمعة أم لا ، فليتأمل .

قوله : (**بتكبيرات الانتقالات**) أي : والتسميع .

قوله : (**فإن كان ذلك**) أي : ما ذكر من النطق بنظم القرآن والذكر ، والفتح على الإمام وجهره ، والمبلغ بالتكبيرات .

قوله : (**بقصد التفهيم**) أي : لمن استأذنوا .

قوله : (**أو الفتح**) أي : على الإمام .

قوله : (**أو الإعلام**) أي : من الإمام ، أو المبلغ بالانتقال .

قوله : (**أو أطلق فلم يقصد شيئاً**) أي : لم يقصد القراءة ولا التفهيم ، قال (سم) نقلاً عن الرملي : (لو شك في الحالة المبطلة ؛ كأن شك هل قصد بما أتىٰ به تفهيماً أو أطلق أو لا . . فالوجه : عدم البطلان ؛ لأن الصلاة انعقدت ، فلا نبطلها بالشك ، ومجرد الإتيان بلفظ القرآن ونحوه غير مبطل) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (لو نطق) بالنظر للمتن ، وجواب (فإن كان ذلك) بالنظر للشرح .

قوله : (**لأن عروض القرينة**) تعليل للبطلان ، وعبارة « التحفة » : (أما في الأولىٰ . .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٥) .

يخرجُهُ عن موضوعهِ مِنَ ٱلقراءةِ وٱلذِّكرِ إلىٰ أَنْ صيَّرَهُ مِنْ كلامِ ٱلنّاسِ ، بخلافِ ما لَو قصدَ ٱلقراءةَ وحدَها ، أَوِ ٱلذِّكرَ وحدَهُ ، أَو معَ نحوِ ٱلتَّفهيمِ ؛ . . . .

فواضح ، وأما في الثانية . . فلأن القرينة المقارنة لسوق اللفظ تصرفه إليها ، فلا يكون المأتي به قرآناً ولا ذكراً بمعنىٰ ما دلت عليه تلك القرينة من الكلمات العادية ؛ كـ« الله أكبر » من المبلغ ؛ فإنه حينئذ بمعنىٰ : ركع الإمام ؛ كما يدل عليه تعليل « المجموع » بقوله لأنه يشبه كلام الآدمي ، فاتضح رد ما لغير واحد هنا . . .) إلخ[1] .

قوله : (**يخرجه**) أي : ما ذكر من القرآن والذكر .

قوله : (**عن موضوعه من القراءة والذكر**) أي : لأنه لا يكون قرآناً عند وجود الصارف إلا بالقصد ؛ أعني : لا يعطىٰ حكم القرآن إلا به ، وإلا . . فهو قرآن مطلقاً لأن عدم القصد لا يخرجه عن كونه قرآناً ، وأما إذا لم يكن صارف . . فهو قرآن ولو بغير قصد ، فليتأمل .

قوله : (**إلىٰ أن صيره**) متعلق بـ(يخرجه) ، والضمير المستتر راجع لعروض القرينة ، والبارز لما ذكر من القرآن والذكر .

قوله : (**من كلام الناس**) والحاصل : أن القرينة متىٰ وجدت . . صرفته إليها ، ما لم ينو صرفه عنها ، وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئاً فأثرت ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو قصد القراءة وحدها**) مرتبط بالمتن ، وحاصل صور هـٰذه المسألة أربع : **إحداها** : قصد القراءة وحدها ، **والثانية** : قصد القراءة ونحو التفهيم معاً ، **والثالثة** : قصد التفهيم وحده ، **والرابعة** : ألاَّ يقصد شيء ؛ ففي الأولىٰ والثانية لا تبطل ، وفي الثالثة والرابعة تبطل ، تأمل .

قوله : (**أو الذكر وحده**) أي : أو قصد الذكر وحده في صورته .

قوله : (**أو مع نحو التفهيم**) أي : للداخل ، أو الفتح على الإمام ، ولا بد من مقارنة القصد لجميع اللفظ ؛ كما اعتمداه في « التحفة » و« النهاية » إذ عروه عن بعضه . يصير اللفظ أجنبياً منافياً للصلاة[2] ، وعبارة « التحفة » : (ظاهر كلامهم : أن نحو : « يا يحيىٰ » إلخ فيما تقرر كالكناية في احتماله المراد وغيره .

وحينئذ يؤخذ من قول المتن ـ أي : « المنهاج » ـ : « معه » أنه لا بد من مقارنة قصد القراءة مثلاً لجميع اللفظ ، لكن إنما يتجه ذلك إن قلنا في الكناية بنظيره ، أما إذا قلنا فيها : بأنه يكفي قرنها

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) ، نهاية المحتاج (٢/٤٤) .

فإِنَّ ٱلصَّلاةَ لا تَبطلُ ؛ لِبقاءِ ما تكلَّمَ بهِ علىٰ موضوعهِ ، ولا فَرْقَ على ٱلأوجهِ بينَ أَنْ يكونَ ٱنتهىٰ في قراءتهِ إِلىٰ تلكَ ٱلآيةِ أَو أَنشدها حينئذٍ ، . . . .

أولها أو أي جزء منها . . فيحتمل أن يقال به هنا ، ويحتمل الفرق ؛ بأن بعض اللفظ ثم الخالي عن مقارنة النية له لا يقتضي وقوعاً ولا عدمه ، بخلافه هنا فإنه مبطل ، فاشترط مقارنة المانع لجميعه ؛ حتىٰ لا يقع الإبطال ببعضه ، وهـٰذا أقرب ، فتأمل ذلك ؛ فإنهم أغفلوه مع كونه مهماً أيّ مهم) انتهىٰ بنقص يسير[(١)] .

قوله : (**فإن الصلاة لا تبطل**) أي : بما ذكر من النطق بنظم القرآن مع قصد القراءة وحدها . . . إلخ ، فهو تفريع علىٰ قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (**لبقاء ما تكلم به علىٰ موضوعه**) تعليل لعدم البطلان بذلك ولو مع التفهيم ، وعبارة « التحفة » : (لأنه مع قصده لا يخرج عن القرآنية بضم غيره إليه ؛ فهو كما لو قصد القرآن وحده) انتهىٰ[(٢)] .

قال في « المغني » : (ولأن علياً رضي الله تعالىٰ عنه وكرم وجهه كان يصلي ، فدخل رجل من الخوارج فقال : لا حكم إلا لله ورسوله ، فتلا علي كرم الله وجهه : ﴿ فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ﴾)[(٣)] .

قوله : (**ولا فرق علىٰ الأوجه**) أي : خلافاً لجمع في جميع هـٰذه الصور الآتية كما يأتي تحريره .

قوله : (**بين أن يكون انتهىٰ في قراءته**) أي : المصلي .

قوله : (**إلىٰ تلك الآية**) هـٰذا ليس من محل الخلاف ؛ كأن انتهىٰ في قراءته إلىٰ قوله تعالىٰ : ﴿ يَـٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ عند استئذان تلميذه في أخذ محفظته .

قوله : (**أو أنشأها حينئذ**) أي : حين إذ وجد ما يقتضي نحو التفهيم ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وكذلك الرملي وغيره ، وهو الذي اقتضاه إطلاق « التحقيق » وغيره[(٤)] ؛ وذلك لوجود القرينة الصارفة عن القرينة في محلها .

وقال في « شرح المهذب » : (ينبغي : أن يفصل بين أن يكون انتهىٰ في قراءته إليها . . فلا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٦)
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٥)
(٣) مغني المحتاج (١/٣٠١) .
(٤) التحقيق (ص ٢٤٠) .

ولا بينَ ما يَصلحُ لتخاطُبِ ٱلنّاسِ بهِ مِنْ نظمِ ٱلقُرآنِ وٱلأذكارِ وما لا يصلحُ . وخرجَ بـ(نظمِ ٱلقُرآنِ) : ما لو غيَّرَ نظمَهُ ، كقولهِ : يا إبراهيمُ ؛ سلامٌ كوني . . فتَبطلُ صلاتهُ مطلَقاً . . . .

تبطل ، أو لا . . فتبطل)[١] ، واعتمده جمع منهم الأذرعي ، قال (سم) : (إنه وجيه جداً مع التأمل الصادق ، بل لا يتجه غيره) فتأمله .

قوله : (**ولا بين ما يصلح**) أي : ولا فرق على الأوجه بين ما . . . إلخ ، فهو عطف على (بين أن يكون . . .) إلخ .

قوله : (**لتخاطب الناس به من نظم القرآن والأذكار**) نحو : ﴿ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ .

قوله : (**وما لا يصلح**) أي : للتخاطب منهما ؛ كـ(سورة الإخلاص) ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح والرملي ، خلافاً لجمع منهم السيد السمهودي ، فقالوا : أما ما لا يحتمل القرآن ، أو كان ذكراً محضاً . . فلا تبطل به الصلاة قطعاً على كل التقادير .

قال أبو مخرمة العدني : (وبه يعلم : أن التسبيح والتهليل ونحوهما من أنواع الذكر من قسم ما لا يصلح لمكالمة الآدميين ، فلا إبطال به وإن جرد فيه قصد التنبيه ؛ بدليل كلامهم في « الأيمان » وكلام « شرح المهذب » المار وكلام الرافعي في « العزيز ») .

قوله : (**وخرج بنظم القرآن**) مرتبط بالمتن .

قوله : (**ما لو غير نظمه**) أي : بأن أتى بكلمات من القرآن متوالية مفرداتها فيه دون نظمها .

قوله : (**كقوله**) أي : المصلي ، تمثيل لتغيير نظم القرآن .

قوله : (**يا إبراهيم سلام كوني**) أي : فإن نظمه في القرآن : ﴿ يَـٰنَارُ كُونِى بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴾ .

قوله : (**فتبطل صلاته مطلقاً**) أي : وإن قصد القرآن وحده .

قال في « النهاية » : (ولو قال المصلي : « قاف » ، أو : « نون » ، أو : « صاد » وقصد به كلام الآدميين . . بطلت ، وكذا إن لم يقصد شيئاً كما بحثه بعض المتأخرين ، أو القرآن . . لم تبطل ، وعلم من ذلك : أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا يبطل الصلاة : هو مسمى الحرف لا اسمه)[٢] .

---

(١) المجموع (٤/٩٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٤٧) .

نَعَم ؛ إنْ لَم يَصِلْ بعضَها ببعضٍ وقصدَ ٱلقراءةَ . . فلا بطلانَ . (**وَلاَ تَبْطُلُ**) ٱلصَّلاةُ (**بِٱلذِّكْرِ وَٱلدُّعَاءِ بِلاَ خِطَابٍ**) لمخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولا تعليق ، . . . .

قوله : (**نعم ؛ إن لم يصل**) استدراك على إطلاق البطلان المذكور .

قوله : (**بعضها ببعض**) أي : بأن فرق الكلمات بين أنفاس .

قوله : (**وقصد القراءة**) أي : بكل كلمة على حالها .

قوله : (**فلا بطلان**) بل ولو مع وصل الكلمات إذا كان مع قصد القراءة ؛ كما في « الغرر »[١] ، وفي « التحفة » ما نصه : (وبحث أنه لو قصد مع وصلها بكل كلمة على حيالها أنها قرآن . . لم تبطل) انتهى ، واعتمده الرملي والخطيب[٢] ، ولذا : قال الكردي : (فقوله : « إن لم يصل . . . » إلخ ليس بقيد) فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء**) أي : الجائزين ، وإلا . . بطلت صلاته .

قال في « الإمداد » : (والذي يظهر في ضبط الذكر : أنه ما ندب الشارع إلى التعبد بلفظه ، وفي الدعاء : أنه ما تضمن حصول شيء وإن لم يكن اللفظ نصاً فيه ؛ كقوله : كم أحسنت إلي وأسأت ، وقوله : أنا المذنب ، ونحو ذلك) انتهى ، وسيأتي عن « التحفة » ما يفيده .

قوله : (**بلا خطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم**) ولا فرق بين المسجع وغيره ، وكذا المنظوم ، خلافاً لابن عبد السلام ، قال (ع ش) : (فلا تبطل به ، لكنه مكروه ، وقضيته : أنها لا تبطل بالذكر والدعاء المكروهين ، وعليه : فالفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطلت به : أن الدعاء والذكر من أجزاء الصلاة في الجملة ، بخلاف النذر ؛ ويؤيده ما قاله بعضهم في الفرق بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع : لما انتفت فيه ـ أي : في النذر ـ القربة من حيث لفظه . . أشبه كلام الآدميين فأبطل ، بخلاف القراءة فيما ذكر بقصدها وإن انتفت فيها القربة من حيث وضعها في غير موضعها ؛ فلم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين) انتهى ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ولا تعليق**) عطف على (بلا خطاب) ، قال في « التحفة » : (وليس منهما ـ أي : الذكر والدعاء ـ « قال الله كذا » لأنه محض إخبار لا ثناء فيه ، بخلاف : « صدق الله »)[٥] .

---

(١) الغرر البهية (٣٠٩/٢)

(٢) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) ، نهاية المحتاج (٤٣/٢) ، مغني المحتاج (٣٠١/١) .

(٣) الحواشي المدنية (١٩٤/١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٤٥/٢) .

(٥) تحفة المحتاج (١٤٦/٢) .

(وَلاَ بِٱلتَّلَفُّظِ بِقُرْبَةٍ ؛ كَٱلْعِتقِ وَٱلنَّذرِ) وٱلصَّدقةِ وٱلوصيَّةِ وسائِرِ القُربِ المنجزاتِ ، بلا تعليقٍ ولا خطابٍ لِمَنْ ذُكِرَ ؛ لأَنَّ ذلكَ قربةٌ ومناجاةٌ للهِ تعالىٰ ، فهوَ مِنْ جنسِ ٱلدُّعاءِ . . . .

قوله : (**ولا بالتلفظ بقربة**) أي : لا تبطل الصلاة بالتلفظ بالقربة ، فهو عطف علىٰ (بالذكر) .

قوله : (**كالعتق**) أي : بشرط أن يكون بالعربية ، وأن يكون قربة ، وأن يخلو عن التعليق وعن الخطاب المضر ، وأن يتوقف على التلفظ بها ، وأن يكون قاصداً للإنشاء ، لا الإخبار .

قوله : (**والنذر**) أي : التبرر ؛ لأن نذر اللجاج مكروه فليس بقربة .

قوله : (**والصدقة**) فيه أن الصدقة لا تحتاج إلى اللفظ ، فالتلفظ بها في الصلاة لا حاجة إليه ، بل ولا تحصل به ؛ إذ لا بد من القبض ، وأجيب بأنه وإن لم يحصل تمام الملك لها باللفظ . . يحصل سببه ؛ كما أن الوصية لا يحصل بها ملك ، بل سببه ، فليتأمل .

قوله : (**والوصية**) فيه نظر أيضاً ؛ لأنها ليس فيها إزالة المال فأشبهت الهبة .

قوله : (**وسائر القرب المنجزات**) أي : كالوقف ، وتبع في هـٰذا الأسنوي ، والذي اعتمده الرملي : الإبطال بما عدا نذر التبرر[١] .

قوله : (**بلا تعليق ولا خطاب لمن ذكر**) أي : لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : ما ذكر من العتق والنذر وما بعدهما .

قوله : (**قربة ومناجاة لله تعالىٰ**) هـٰذا ؛ قد يقتضي أن النذر قربة ، وهو قضية كلام الرافعي في بابه[٢] ، وجزم به جماعة ؛ منهم القاضي والمتولي والغزالي ، لكن في « المجموع » عن النص : أنه مكروه[٣] ، قال ابن الرفعة : (لا شك في كونه قربة إذا لم يكن معلقاً ، وإلا . . فليس بقربة ، وهـٰذا جمع بين القولين)[٤] .

قوله : (**فهو من جنس الدعاء**) ونوزع فيه بما لا يصح ، وزعم أن النذر فيه مناجاة لله دون غيره . . وهم ؛ لأنه لا يشترط فيه ذكر الله ، فنحو : (نذرت لزيد بألف) كـ(أعتقت فلاناً) بلا فرق ، وليس مثله التلفظ بنية الصوم ؛ لأنها لا تتوقف على اللفظ فلم يحتج إليه . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٤٥) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٣٥٥) .

(٣) المجموع (٨/ ٣٤٢) لكن لم ينقله عن النص ، وانظر « مغني المحتاج » (٤/ ٤٧٤) .

(٤) انظر « كفاية النبيه » (٨/ ٢٨٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٣٩ـ ١٤٠) .

بخلافِهِ ، معَ خطابِ مخلوقٍ غيرِ ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ مِنْ إنسٍ وجِنٍّ ومَلَكٍ وغيرِهم وإنْ لَم يَعقِلْ ؛ ....

قوله : (**بخلافه**) أي : التلفظ بالقربة .

قوله : (**مع خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم**) قيل : ألحق به سيدنا عيسىٰ صلى الله عليهما وسلم إذا نزل ، ولعل قائله غفل عن جعلهم هـٰذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، أو رأىٰ أنه من خصائصه على الأمة لا علىٰ بقية الأنبياء ، وهو بعيد من كلامهم[1] ، ومقتضىٰ كلام الرافعي : أن خطاب الملائكة وباقي الأنبياء تبطل به الصلاة ، وهـٰذا هو المعتمد .

قوله : (**من إنس**) أي : ولو الوالدين ؛ ففي « التحفة » : (وتبطل بإجابة الأبوين ، ولا تجب في فرض مطلقاً ، بل في نفل إن تأذيا بعدمها تأذياً ليس بالهين)[2] .

قوله : (**وجن وملك وغيرهم**) شامل للشيطان ، وهو الذي اعتمده في « التحفة » كجمع متأخرين ، قال : (لكن اعترض حمل قوله صلى الله عليه وسلم في صلاته لإبليس : « ألعنك بلعنة الله »[3] علىٰ أنه كان قبل تحريم الكلام ؛ بأنه لا يتأتىٰ إلا على القول بأن تحريمه كان بالمدينة ؛ لأن قوله له ذلك كان بها ، وأجيب بأنه يحتمل أنه خصوصية ، أو أن قوله ذلك كان نفسياً لا لفظياً ؛ كما أشار إليه في « المجموع » ، وروعيا علىٰ خلاف الأصل ؛ لإطلاق أو عموم أدلة البطلان ، ويبعد تقييدها بمحتمل) انتهىٰ[4] .

وقال جمع آخرون : لا تبطل بذلك ، بل قال بعضهم : إذا أحس بالشيطان .. يستحب أن يخاطبه بقوله : ألعنك بلعنة الله ، أعوذ بالله منك ؛ للحديث المذكور ، وجرىٰ عليه في «الإيعاب» .

قوله : (**وإن لم يعقل**) أي : كالميت ، خلافاً للزركشي حيث قال باستثنائه ، فلو خاطب الميت في الصلاة عليه فقال : رحمك الله ، عافاك الله ، غفر الله لك .. لم تبطل صلاته ، قال : لأنه لا يعد خطاباً .

ولهـٰذا : لو قال لامرأته : (إن كلمت زيداً .. فأنت طالق) فكلمته ميتاً .. لم تطلق . انتهىٰ ، وأقره في « الأسنىٰ »[5] .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/١٣٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٣٩) .
(٣) أخرجه مسلم (٥٤٢) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٨) .
(٥) أسنى المطالب (١/١٨٢) .

كقولِهِ لعاطسٍ : (رحمَكَ ٱللهُ) ، ولِهلالٍ : (ربِّي وربُّكَ ٱللهُ) ، أَو معَ تعليقٍ : كـ (إِنْ شَفى ٱللهُ مريضي . فعليَّ عتقُ رقبةٍ) ، أَو : (اللّٰهُمَّ ؛ ٱغفرْ لي إِنْ شئتَ) . . فتَبطلُ بذلكَ مطلَقاً ، كما لو نطقَ بشيءٍ مِنْ ذلكَ بغيرِ ٱلعربيَّةِ وهوَ يُحسنُها . . . .

قوله : (**كقوله لعاطس**) تمثيل لخطاب الإنس .

قوله : (**رحمك الله**) أي : وكقوله لغيره : (سبحان ربي وربك) ، ولعبده : (لله عليّ أن أعتقك) ، بخلاف : (رحمه الله) ، أو : (رحمة الله عليه) لأنه دعاء .

قوله : (**ولهلال**) عطف علىٰ (لعاطس) ، وهـٰذا تمثيل لخطاب غير العاقل ، والهلال : غرة الشهر ، قال الجوهري : (ثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قمر بعد ذلك)[1] .

قوله : (**ربي وربك الله**) عطف علىٰ (رحمك الله) ، وكقوله للأرض : يا أرض ؛ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما دبَّ عليك .

قوله : (**أو مع تعليق**) هـٰذا عطف علىٰ (مع خطاب مخلوق) .

قوله : (**كإن شفى الله مريضي . فعليَّ عتق رقبة**) هـٰذا تمثيل للنذر المعلق ، وهـٰذا من التبرر ، وعلم منه بالأولىٰ : نذر اللجاج ؛ وهو ما يتعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر له أو لغيره .

قوله : (**أو : اللهم ؛ اغفر لي إن شئت**) عطف علىٰ (إن شفى الله . . .) إلخ ، وتمثيل للدعاء المعلق ، وقد ورد النهي عنه ؛ ففي الصحيح : « لا يقولن أحدكم : اللهم ؛ اغفر لي إن شئت ، اللهم ؛ ارحمني إن شئت ، اللهم ؛ ارزقني إن شئت ، وليعزم المسألة ؛ فإنه يفعل ما يشاء لا مكره له »[2] .

قوله : (**فتبطل بذلك**) أي : بالتلفظ بالقربة مع الخطاب لمخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم ، أو مع التعليق ، فهو مفرع علىٰ قوله : (بخلافه مع خطاب . . .) إلخ .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء قصد الذكر أم لا .

قوله : (**كما لو نطق بشيء من ذلك**) أي : من الذكر والدعاء والقربة ، فهو تشبيه في البطلان .

قوله : (**بغير العربية**) أي : ولو بالسريانية والعبرانية .

قوله : (**وهو يحسنها**) جملة حالية ؛ أي : والحال أن المصلي يحسن العربية ، وعبارة « التحفة » : (لو أتىٰ بهما بالعجمية مع إحسانه العربية ، أو لا مع إحسانه وقد اخترعهما ، أو بدعاء

---

(١) الصحاح (٤/١٥٠٥) ، مادة : (هلل) .

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٣٩) ، ومسلم (٢٦٧٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ولا تضرُّ إشارةُ ٱلأَخرسِ ولو ببيعٍ وإنْ صحَّ بيعُهُ ، ولا خطابُ ٱللهِ تعالىٰ وخطابُ رسولِه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ولو في غيرِ ٱلتَّشهُّدِ . . . .

منظوم علىٰ ما قاله ابن عبد السلام ، أو محرم . . بطلت)[1] أي : صلاته .

قال الرشيدي : (ومثل الدعاء المحرم : الذكر المحرم ، وصورته : أن يشتمل الذكر علىٰ ألفاظ لا يعرف مدلولها ؛ كما يأتي التصريح به في « باب الجمعة »)[2] .

قوله : (**ولا تضر إشارة الأخرس**) أي : فلا تبطل بها الصلاة ، قال في « حواشي الروض » : (إشارة الأخرس كالعبارة ، إلا في صلاته . . فلا تبطل بها ، وإلا في شهادته . . فلا تصح بها على الأصح فيهما ، وإلا عدم الحنث بها عند الحلف على الكلام على الأصح)[3] .

قوله : (**ولو ببيع**) أي : فلا يتقيد بما يناسب الصلاة ، و« عبارة الروض » مع « شرحه » : (ولا تبطل بإشارة ولو بغير رد السلام ، فإن باع بها الأخرس في الصلاة . . صح كل من البيع والصلاة ، بمعنىٰ : أنها لا تبطل به ؛ إذ لا نطق به) انتهىٰ[4] .

قوله (**وإن صح بيعه**) أي : بأن فهمها الفطن وغيره ، أو الفطن وأتىٰ بإشارة أخرىٰ تفيد إرادة البيع ، وإلا . . فلا يصح بيعه ، فعدم بطلان صلاته بها حينئذٍ من باب أولىٰ . كردي ، فليتأمل[5] .

قوله (**ولا خطاب الله تعالىٰ**) عطف علىٰ (إشارة الأخرس) وذلك كـ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾ و﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ﴾ .

قوله : (**وخطاب رسوله صلى الله عليه وسلم**) أي : كأن قال : السلام عليك يا رسول الله ، قال الشيخ جمل : (والمراد بـ« خطاب الرسول » : المغتفر خطابه بكلام مشتمل علىٰ ذكر ودعاء كما هو فرض المسألة ، قال الشيخ سلطان : أما إذا لم يكن كذلك ؛ كقولك : جاءك فلان يا رسول الله ، أو : قد نصرك الله في وقعة كذا من غير أن يسأله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . . فالمتجه : البطلان ؛ لأنه كلام أجنبي غير محتاج إليه ، ولا دعاء للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولا جواب) ، فليتأمل[6] .

قوله : (**ولو في غير التشهد**) أي : كأن سمع ذكره صلى الله عليه وسلم فقال : صلى الله عليك

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٦) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/٤٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٢) .
(٤) أسنى المطالب (١/١٨٢) .
(٥) المواهب المدنية (٢/٣٧٠) .
(٦) فتوحات الوهاب (١/٤٢٩) .

ويُسنُّ حتَّىٰ لِلنَّاطقِ ردُّ ٱلسَّلامِ بٱلإشارةِ ، ولمَنْ عطسَ أَنْ يحمدَ ٱللهَ تعالىٰ ويُسمعَ نفْسَهُ ، ولَو قرأَ إمامُهُ : . . . .

يا رسول الله ، وهاذا هو ما اعتمده الشارح والرملي وغيرهما ، خلافاً للأذرعي حيث قال : (ويشبه أن يكون الأرجح : بطلانها من العالم ؛ لمنعه من ذلك ، وفي إلحاقه بما في التشهد نظر ؛ لأنه خطاب غير مشروع) انتهىٰ .

قوله : (**ويسن حتىٰ للناطق**) أي : لكل مصل ، سواء الأخرس والناطق إذا سلم عليه بشرطه .

قوله : (**رد السلام بالإشارة**) أي : باليد أو بالرأس ؛ للاتباع ، رواه الترمذي وصححه[١] ، ثم بعد سلامه منها يرده أيضاً باللفظ ، وهل يشترط في ندب الرد باللفظ بعد الفراغ حضور المسلم أو لا فرق ؟ محل نظر ، وإطلاقهم يؤيد الثاني ؛ فإن القصد : الدعاء له بالسلام ، فلا فرق بين حضوره وغيبته . كردي نقلاً عن الشارح[٢] .

قوله : (**ولمن عطس**) أي : ويسن لمن عطس في أثناء صلاته .

قوله : (**أن يحمد الله تعالىٰ**) لكن إذا وقع ذلك في (الفاتحة) .. قطع الموالاة . (ع ش)[٣] .

قوله : (**ويسمع نفسه**) أي : خلافاً لما في « الإحياء » وغيره[٤] .

قال في « التحفة » : (وبحث ندب تشميت مصل عطس وحمد جهراً)[٥] ، قال (سم) : (وهل يسن له ؛ أي : للمصلي إجابة هاذا التشميت بلا خطاب ؟) انتهىٰ[٦] .

قال الشرواني : (قضية قول « النهاية » : « ويجوز الرد بقوله : وعليه ، والتشميت بقوله : يرحمه الله ؛ لانتفاء الخطاب » انتهىٰ ؛ حيث عبر بالجواز . . عدم سن إجابة التشميت) انتهىٰ[٧] .

قوله : (**ولو قرأ إمامه . . .**) إلخ المتن ، نقله عن « التحقيق » كما سيأتي التصريح به ، قال الكردي : (وهو أيضاً ظاهر « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، لكن الذي فيه ونقله أيضاً في « الإمداد » والشيخ الخطيب : إنما هو المسألة الأولىٰ فقط ، وكأنه لما لم يكن بين المقالتين فرق ؛

---

(١) سنن الترمذي (٣٦٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٣٧١) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٧) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ١٨٩) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ١٤٨) .
(٦) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٤٨) .
(٧) حاشية الشرواني (٢/ ١٤٨) .

﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ فقالَها ، أَو قالَ : (أَستعنا) ، أَو (نستعينُ بِٱللهِ) . . بطلَتْ إِنْ لَم يَقصدْ تلاوةً أَو دعاءً ، كما قالَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » . . . .

لوجود الصارف فيهما عن القرآنية ؛ وهو احتمال إرادة إجابة المأموم بذلك قراءة إمامه . . نسب الشارح وغيره ما ذكر لـ« التحقيق ») انتهىٰ بالمعنىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾) : مفعول (قرأ) .

قوله : (**فقالها**) أي : قال المأموم : (إياك نعبد وإياك نستعين) قال النووي في « المجموع » : (وهـٰذا بدعة منهي عنه . . .) إلخ[2] .

قوله : (**أو قال : استعنا ، أو : نستعين بالله**) عطف علىٰ (قالها) ، فضمير (قال) للمأموم .

قوله : (**بطلت**) أي : صلاة المأموم .

قوله : (**إن لم يقصد تلاوة أو دعاء**) أي : بأن أطلق ، أو قصد الإخبار المجرد . (ع ش)[3] .

وعبارة الكردي : (أي : إن لم يقصد أحدهما ؛ أي : فيما إذا قال : ﴿ إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ ﴾ ، ولم يقصد الدعاء وحده فيما إذا قال : « استعنا » ، أو : « نستعين بالله »)[4] .

قوله : (**كما قاله في « التحقيق »**) أي : و« الفتاوىٰ » ، واعتمده أكثر المتأخرين وإن نازع فيه في « المجموع » وغيره ، ولا ينافيه : (اللهم ؛ إنا نستعينك) (إياك نعبد) في قنوت الوتر ؛ إذ لا قرينة ثَم تصرفه إليها ، بخلافه هنا ، فاندفع ما للأسنوي هنا .

وقضية ما تقرر عن « التحقيق » : أنه لا أثر لقصد الثناء هنا ، وقد يوجه بأنه خلاف موضوع اللفظ ، وفيه نظر ؛ لأنه بتسليم ذلك لموضوعه فهو مثل : كم أحسنتَ إليّ وأسأتُ ، فإنه غير مبطل ؛ لإفادته ما يستلزم الثناء أو الدعاء .

وحينئذ يؤخذ من ذلك : أن المراد بالذكر هنا : ما قصد بلفظه أو لازمه القريب الثناء على الله تعالىٰ ؛ أخذاً مما مر في نحو النذر والعتق .

ثم رأيت ما يصرح بذلك ، وهو إفتاء الجلال البلقيني فيمن سمع ، ﴿ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُواْ ﴾ ، فقال : (بريء والله من ذلك) : بعدم البطلان ، وتبعه غيره فأفتىٰ به فيمن سمع ، ﴿ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٍ ﴾ فقال : (حاشاه) ، لكن الظاهر : أن هـٰذا إنما يتأتىٰ على الضعيف في : (استعنا بالله)

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٥ـ ١٩٦) .
(٢) المجموع (٤/ ٩٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٣) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٣٧١) .

(وَلاَ) تبطلُ (بِٱلسُّكُوتِ ٱلطَّوِيلِ) ولَو (بِلاَ عُذْرٍ) لأَنَّهُ لا يُخلُّ بنَظْمِها (وَيُسَنُّ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صَلاتِهِ ؛ كتنبيهِ إمامِهِ ، وإذنِهِ لِداخلٍ ، وإنذارِهِ نحو أعمىٰ مِنْ أن يقعَ في محذورٍ ، . . . .

لأنه مثله ؛ بجامع أن في كل قرينة تصرفه إليها ، وليس منه إفتاء أبي زرعة بأن (صدق الله العظيم) عقب سماع قراءة الإمام . . ذكر ، لكنه بدعة ؛ أي : لأنه لا يختص بآية . فلا قرينة ، وفيه ما فيه . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[١] .

قوله : (**ولا تبطل**) أي : الصلاة .

قوله : (**بالسكوت الطويل**) أي : عمداً في غير ركن قصير ولو بنوم ممكن مقعده .

قوله : (**ولو بلا عذر**) هٰذا هو الأصح ، والثاني : تبطل ؛ لأنه مشعر بالإعراض عنها ، أما تطويل الركن القصير . . فتبطل الصلاة بتطويله كما سيأتي قريباً ، قال بعضهم : (واحترز بقوله : « الطويل » عن اليسير جزماً ، و : « بلا عذر » عن السكوت ناسياً ولتذكر شيء نسيه ، فالأصح فيهما : القطع بعدم البطلان) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه**) أي : السكوت الطويل .

قوله : (**لا يخل بنظمها**) أي : الصلاة ، قال في « شرح العباب » : (يتجه كراهة تطويله بغير عذر ؛ لقوة الخلاف في الإبطال به) .

قوله : (**ويسن لمن نابه شيء**) أي : أصابه شيء ؛ ففي « المصباح » : (نابه الأمر ينوبه نوبة : أصابه)[٢] .

قوله : (**في صلاته**) أي : وما ألحق بها من سجدة التلاوة والشكر .

قوله : (**كتنبيه إمامه**) أي : لنحو سهو .

قوله : (**وإذنه لداخل**) أي : مريد دخول استأذن فيه .

قوله : (**وإنذاره نحو أعمىٰ**) أي : كغافل وغير مميز ، ومن قصده ظالم أو نحو سبع .

قوله : (**من أن يقع في محذور**) أي : مهلك ، أو مبيح تيمم كما بحثه في « الإيعاب » ، فإن قيل : قد أطلق المصنف رحمه الله السن في ذلك ، مع أنه تارة يكون واجباً ؛ كإنذار الأعمىٰ ، وتارة يكون مستحباً ؛ كتنبيه إمامه إذا هم بترك مستحب ؛ كالتشهد الأول ، وتارة يكون مباحاً ؛ كإذنه لداخل . . أجيب بأنه إنما أراد التفرقة بين حكم الرجال والنساء بالنسبة إلى التسبيح والتصفيق ، ولم يرد ببيان حكم التنبيه ، وعلىٰ هٰذا : يفوته حكم التنبيه هل هو واجب أو مندوب أو مباح ، ولا ريب

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٧) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (نوب) .

(أَنْ يُسَبِّحَ ٱللهَ) تَعَالَىٰ (إِنْ كَانَ رَجُلاً) بقصدِ ٱلذِّكرِ وحدَهُ ، أَو معَ ٱلتَّنبيهِ ، وَإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ . (وَ) أَنْ (تُصَفِّقَ ٱلْمَرْأَةُ) وٱلخنثىٰ ، وٱلأَولىٰ أَنْ يكونَ (بِبَطْنِ كَفٍّ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفٍّ أُخْرَىٰ) . . . .

أنه مندوب لمندوب ؛ كالمثال الأول في الشرح ، ومباح لمباح ؛ كالمثال الثاني ، وواجب لواجب ؛ كالمثال الثالث وما ألحق به ، فليتأمل .

قوله : (أن يسبح الله تعالىٰ) أي : يقول : سبحان الله .

قوله : (إن كان رجلاً) أي : محققاً ، والمراد بـ(الرجل) : ما قابل الأنثىٰ ، فيشمل الصبي ، فلو عبر بالذكر . . لكان أولىٰ .

قوله : (بقصد الذكر وحده ، أو مع التنبيه) أراد به ما يشمل الإذن والإنذار .

قوله : (وإلا) أي : بأن قصد نحو التنبيه فقط ، أو لم يقصد التنبيه ولا الذكر بأن أطلق ، وبحث بعضهم : أن قصد أحد الأمرين من التنبيه والذكر ؛ يعني : قصد واحد لا بعينه . . داخل هنا ، تأمل .

قوله : (بطلت صلاته) أي : على المعتمد ، خلافاً للشيخ في « المهذب » فقال : إنها لا تبطل ؛ لأنه مأمور به ، وسكت عليه النووي في « شرحه »[1] .

قوله : (كما علم مما مر) أي : في مبحث النطق بنظم القرآن .

قوله : (وأن تصفق المرأة) المراد بها : ما قابل الذكر ، فتشمل الصبية ، فلو عبر بالأنثىٰ . . لكان أولىٰ ، وتصفق من التصفيق ، ويقال له : تصفح من التصفيح بالحاء المهملة ، وبه عبر في « الزبد » حيث قال : [من الرجز]

ندباً لمن ينوبه يسبحُ وهي بظهر كفها تصفحُ[2]

قوله : (والخنثىٰ) أي : قياساً عليها .

قوله : (والأولىٰ أن يكون) أي : التصفيق ، قال (سم) : (توهم بعض الطلبة أنه بقصد الإعلام فقط مبطل كالتسبيح بذلك القصد ، وهو خطأ ، بل لا بطلان به وإن قصد مجرد الإعلام ولو من الذكر) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (ببطن كف علىٰ ظهر كف أخرىٰ) عبر الإمام النووي في بعض كتبه : (تصفق بظهر كف

---

(١) المهذب (١/١٢٤) ، المجموع (٤/٩٢) .
(٢) صفوة الزبد (ص ١١٣) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (١/١٤٩) .

سواءٌ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ وذلكَ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : ....

علىٰ بطن أخرىٰ ونحوه ، لا بطن علىٰ بطن) انتهىٰ[١] ، وهي تتناول أربع صور ؛ إذ يتناول كلامه أولاً جواز الضرب بظهر اليمنىٰ علىٰ بطن اليسرىٰ ، وبظهر اليسرىٰ على بطن اليمنىٰ ، وقوله : (ونحوه) عكسهما ؛ وهو الضرب ببطن اليمنىٰ علىٰ ظهر اليسرىٰ ، وبطن اليسرىٰ علىٰ ظهر اليمنىٰ .

وسيأتي عن « التحفة » ترتيب الأفضل من هـٰذه الكيفيات مع زيادة الكيفيتين ، وأما الضرب ببطن إحداهما علىٰ بطن الأخرىٰ . . فقال الرافعي : (لا ينبغي ؛ لأنه لعب) تأمل[٢] .

قوله : (**سواء اليمنىٰ واليسرىٰ**) ظاهره : استواؤهما في الأفضلية ، وليس كذلك ؛ ففي « التحفة » ما نصه : (وإذا صفقت . . فالسنة أن يكون بضرب بطن وهو الأولىٰ ، أو ظهر اليمين علىٰ ظهر اليسار ، وهـٰذان أولىٰ من عكسهما كما أفاده المتن ؛ وهو ضرب بطن أو ظهر اليسار علىٰ ظهر اليمين .

وبقي صورتان : ضرب ظهر اليمين علىٰ بطن اليسار وعكسه ، ولا يبعد أنهما مفضولان بالنسبة لتلك الأربع ؛ لأن المفهوم من صنيعهم : أن كون اليمين هي العاملة ، وأن كون العمل ببطن كفها كما هو المألوف أولىٰ ، ثم كل ما كان أقرب إلىٰ هـٰذه وأبعد عن البطن على البطن الذي هو مكروه . . يكون أولىٰ مما ليس كذلك) انتهىٰ ، تأمل[٣] .

قوله : (**وذلك**) أي : سن التسبيح للذكر والتصفيق للأنثىٰ ، فهو دليل لأصل المسألة .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) رواه الشيخان[٤] ، وفيه قصة طويلة ، ولفظ مسلم : عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب إلىٰ بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلىٰ أبي بكر رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، قال : فصلىٰ أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة ، فتخلص حتىٰ وقف في الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يتلفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق . . التفت فرأىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ٱمكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله عز وجل علىٰ

---

(١) المجموع (٤/٩٢) .

(٢) الشرح الكبير (٢/٤٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .

(٤) صحيح البخاري (٦٨٤) ، صحيح مسلم (٤٢١) .

« مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِ . . فَلْيُسَبِّح ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ . . ٱلتُفِتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ٱلتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . فَلَو صفَّقَ ٱلرَّجلُ . . . .

ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوىٰ في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فصلىٰ ، ثم انصرف فقال : « يا أبا بكر ؛ ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟! » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق ؟! من نابه شيء في صلاته . . فليسبح ؛ فإنه إذا سبح . . التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قوله : (« **من نابه شيء في صلاته** ») أي : أصابه ، وفي رواية : « من رابه »[١] .

قوله : (« **فليسبح** ») أي : فليقل : سبحان الله .

قوله : (« **فإنه إذا سبح** ») أي : المصلي .

قوله : (« **التُفت إليه** ») بضم التاء الأولىٰ مبنياً للمجهول ، وفي رواية : « فإنه لا يسمعه أحد حين يقول : سبحان الله . . إلا التفت إليه » .

قوله : (« **وإنما التصفيق للنساء** ») وفي رواية : « التصفيح » بالحاء المهملة[٢] ، وفي رواية أبي داوود : « إذا نابكم شيء في الصلاة . . فليسبح الرجال ، وليصفق النساء »[٣] ، وبهـٰذه الرواية يرد من تأول الحديث المذكور بأن معناه : هو من شأنهن في غير الصلاة ، قاله علىٰ جهة الذم له ، فلا ينبغي فعله لرجل ولا لامرأة ، بل التسبيح للرجال والنساء جميعاً ؛ لعموم قوله : « من نابه شيء . . . » إلخ .

ووجه الرد : أنه فرق بين حكم الرجال والنساء ، ولأن النساء مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقاً ؛ لما يخشىٰ من الافتتان ، ومنع الرجال من التصفيق ؛ لأنه من شأن النساء .

نعم ؛ بحث أن المرأة تسبح إذا خلت عن الرجال الأجانب ؛ كالجهر بالقراءة ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ؛ لأن أصل القراءة مندوب لها ، بخلاف التسبيح للتنبيه)[٤] ؛ أي : فالمعتمد : إطلاق كلام الأصحاب ، تأمل .

قوله : (**فلو صفق الرجل**) أي : المحقق ، وهـٰذا تفريع على المتن .

---

(١) أخرجها البخاري (٦٨٤) .
(٢) أخرجها البخاري (١٢١٨) ، ومسلم (٤٢١) .
(٣) سنن أبي داوود (٩٤١) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .

وسبَّحَ غيرُهُ . . كانَ خلافَ ٱلسُّنَّةِ ، ولَو كثُرَ ٱلتَّصفيقُ ؛ بأَنْ كانَ ثلاثاً متواليةً . . أَبطلَ ، ولا يضرُّ حيثُ قصدَ بهِ ٱلإعلامَ وإِنْ كانَ بضربِ ٱلرَّاحتَينِ . . . .

قوله : (وسبح غيره) أي : من المرأة والخنثىٰ .

قوله : (كان خلاف السنة) أي : وليس مكروهاً ، خلافاً لمن زعم حصول أصلها .

قوله : (ولو كثر التصفيق) هـٰذا في معنى التقييد للمتن ؛ فكأنه قال : هـٰذا إن قلَّ ، ثم رأيت عبارة « التحفة » نصها : (وشرطه أن يقل ، ولا يتوالىٰ ؛ نظير ما يأتي في دفع المار)(١) .

قوله : (بأن كان ثلاثاً متوالية) تصوير للكثرة .

قوله : (أبطل) أي : للصلاة ، هـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه .

قال في « التحفة » : (واقتضاء بعض العبارات : أنه لا يضر مطلقاً ، أشار في « الكفاية » إلىٰ حمله علىٰ ما إذا كانت اليد ثابتة ، والمتحرك إنما هو الأصابع فقط) انتهىٰ(٢) .

واعتمد الرملي : عدم الإبطال مطلقاً ، قال : (وفرق بينه وبين دفع المار وإنقاذ نحو الغريق بأن الفعل فيها خفيف ؛ فأشبه تحريك الأصابع في سبحة إن كانت كفه قارة ، فإن لم تكن كفه قارة . . أشبه تحريكها ، بخلافه في ذينك ، وقد أكثر الصحابة رضي الله عنهم التصفيق في الحديث السابق آنفاً ، ولم يؤمروا بالإعادة) انتهىٰ ببعض تصرف ، فليتأمل(٣) .

قوله : (ولا يضر) أي : التصفيق القليل علىٰ معتمده ، أو مطلقاً علىٰ معتمد الرملي .

قوله : (حيث قصد به الإعلام) أي : ولو مع اللعب أو أطلق ، فالضر إنما هو قصد اللعب فقط ؛ ففي « التحفة » : (ومحل ذلك : حيث لم تقصد اللعب ، وإلا . بطلت ، ما لم تجهل البطلان بذلك وتعذر ، وقول جمع : « في ضرب البطن على البطن لا بد مع قصد اللعب من علم التحريم » ينافيه تصريحهم الشامل لسائر صور التصفيق ؛ بأن محل عدم بطلان الصلاة : بالفعل القليل ، وإنما أبيح ما لم يقصد به اللعب) تأمل(٤) .

قوله : (وإن كان بضرب الراحتين) أي : لكنه مكروه كما مر ، وفي تحريم ضرب البطن على البطن خارج الصلاة وجهان للأصحاب ، رجح الزركشي منهما : التحريم قال بعضهم : (وينبغي أن محله : ما لم يحتج إليه ؛ كما يقع الآن ممن يريد أن ينادي إنساناً بعيداً عنه ، بل نقل عن الشارح

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٤٩ـ١٥٠) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/٤٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٤٩) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلْحَادِي عَشَرَ** : تَرْكُ) تعمُّدِ زيادةِ ٱلرُّكنِ ٱلفعليِّ وٱلفعلِ ٱلفاحشِ وإنْ قلَّ ، وتَرْكُ (**ٱلْأَفْعَالِ ٱلْكَثِيرَةِ**) عُرفاً ولَو سهواً . . . .

حل ذلك ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**الشرط الحادي عشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ترك تعمد زيادة الركن الفعلي**) أي : كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن فيه كما يأتي .

قوله : (**والفعل الفاحش**) عطف علىٰ (زيادة) أي : وترك تعمد الفعل الفاحش .

قوله : (**وإن قل**) أي : عدد هاذا الفعل ؛ بأن كان مرة واحدة ؛ ففي « شرح الإرشاد » : (فحش وإن لم يتعدد)[٢] ، ويحتمل أن المراد : وإن قل ؛ أي : ما فعله من الفعل الفاحش ؛ كأن قصد ثلاث خطوات وفعل الأولىٰ منهن ، تأمل .

قوله : (**وترك الأفعال الكثيرة**) أي : في غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر ، وصيال نحو حية عليه ، وعدّ هاذا من الشروط تسمح ؛ كما في « المجموع » حيث قال فيه : (وضم الغزالي والفوراني إلى الشروط : ترك الأفعال ، وترك الكلام ، وترك الأكل ، والصواب : أن هاذه ليست بشروط إنما هي مبطلة للصلاة ؛ كقطع النية وغير ذلك ، ولا تسمىٰ شروطاً لا في اصطلاح أهل الأصول ولا في اصطلاح الفقهاء وإن أطلقوا في مواضع عليها مجازاً ؛ لمشاركتها الشرط في عدم صحة الصلاة عند اختلاله ، والله أعلم) نقله في « حواشي الروض »[٣] .

قوله : (**عرفاً**) أي : فالضابط في الكثرة والقلة هنا : العرف ، فما يعده الناس قليلاً فهو قليل ، وما يعده الناس كثيراً فهو كثير ، هاذا هو الأصح ، وقيل : القليل : ما لا يحتاج فيه إلىٰ كلتا اليدين ، والكثير : ما يحتاج إلىٰ ذلك ، وقيل : الكثير : ما يسع وقته ركعة ، والقليل : خلافه ، وقيل غير ذلك . من « المغني »[٤] .

قوله : (**ولو سهواً**) أي : على الأصح ، فتبطل مع الكثرة أو الفحش ؛ لندرته فيها ، أو لقطعه النظم ، بخلاف القول ، ومن ثم فرق بين سهوه وعمده ، وأما مشيه صلى الله عليه وسلم في قصة

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/٤٧) .
(٢) فتح الجواد (١/١٤٩) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٧٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

(**فَلَوْ زَادَ رُكُوعاً**) لغيرِ قتْلِ نحوِ حيَّةٍ ، (**أَوْ غَيْرَهُ مِنَ ٱلْأَرْكَانِ**) **ٱلْفِعْلِيَّةِ** (. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ (**إِنْ تَعَمَّدَهُ**) ولَم يَكنْ لِلمتابعةِ . . . .

ذي اليدين . . فيحتمل التوالي وعدمه(١) ؛ فهي واقعة حال فعلية ، والاحتمال يبطلها ، ومقابل الأصح المذكور : أن السهو هنا كعمد القليل ، واختاره جمع منهم السبكي .

قوله : (**فلو زاد ركوعاً**) لم يظهر وجه تفريع هٰذا علىٰ قول المصنف : (ترك الأفعال الكثيرة) ، وإنما يظهر تفريعه علىٰ ما قدره الشارح قبله ، ثم مفهوم كلامه : أنه لو انحنىٰ إلىٰ حد لا تجزئه فيه القراءة ؛ بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام . . عدم البطلان ؛ لأنه لا يسمىٰ ركوعاً ، قال (ع ش) : (ولعله غير مراد ، وأنه متى انحنىٰ حتىٰ خرج عن حد القيام عالماً عامداً . . بطلت صلاته ولو لم يصل إلىٰ حد الركوع ؛ لتلاعبه ، ومثله يقال في السجود) انتهىٰ ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**لغير قتل نحو حية**) أي : حيث توقف عليه .

قوله : (**أو غيره من الأركان الفعلية**) أي : كسجود وإن لم يطمئن فيه ، ومنه : أن ينحني الجالس إلىٰ أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه كما هو ظاهر ؛ لأن المبطل لا يغتفر للمندوب ، ولا ينافيه ما في الانحناء لقتل نحو الحية ؛ لأن ذلك لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري ، وسيأتي اغتفار الكثير الضروري ، فأولىٰ هٰذا . انتهىٰ « تحفة »(٣) .

ونقل الكردي عن الرملي والقليوبي عدم البطلان بذلك(٤) .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : إن كان ما أتىٰ به أولاً معتداً به ، وأما لو سجد علىٰ ما يتحرك بحركته ، ثم رفعه وسجد ثانياً . . لم يضر . انتهىٰ (ح ل) ، فليتأمل مع ما يأتي عن « التحفة » .

قوله : (**إن تعمده**) تقييد للبطلان ، وسيأتي محترزه .

قوله : (**ولم يكن للمتابعة**) كذا قال في « النهاية »(٥) ، ويخرج من كلامه مسألة ؛ وهي : مسبوق أدرك الإمام في السجدة الأولىٰ من صلب صلاته فسجد معه ، ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف ، قال ابن أبي هريرة وابن كج : على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية ؛ لأنه صار في حكم من لزمه السجدتان ، ونقل القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب : أنه لا يسجد ؛ لأنه بحدث

---

(١) أخرجها البخاري (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) حاشية الشبراملسي (٤٨/٢) .

(٣) تحفة المحتاج (١٥٠/٢) .

(٤) المواهب المدنية (٣٧٦/٢) .

(٥) نهاية المحتاج (٤٨/٢) .

وإنْ لَم يَطمئِنَّ فيهِ لِتلاعُبهِ بخلافِ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ؛ لأَنَّ زيادتَهُ لا تُغيِّرُ نظمَها ، وبخلافِ ٱلزِّيادةِ سهواً

الإمام انفرد ، فهي زيادة محضة بغير متابعة فكانت مبطلة . انتهىٰ ، والثاني : أصح ؛ فهو المذهب[1] .

قوله : (**وإن لم يطمئن فيه**) أي : في نحو الركوع المذكور ، وقال في « التحفة » : (ولو سجد علىٰ شيء كخشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً له . . فالذي يتجه ترجيحه أخذاً من قولهم : « وإن لم يطمئن » : بطلان صلاته ، تحامل بثقل رأسه أم لا ؛ لوجود صورة سجود في الكل ، وقولهم : « لا تبطل بسجوده علىٰ يده » لأنه كلا سجود ؛ فهو كما لو قرب من الأرض ثم رفع رأسه قليلاً ثم سجد ، وذلك لا يضر ؛ لأنه فعل خفيف إنما يأتي علىٰ أحد احتمالي القاضي في المسألة : أنه يشترط أن يعتمد علىٰ جبهته بثقل رأسه ، وقد تقرر : أن قولهم : « وإن لم يطمئن » يرد هـٰذا الاحتمال ويرجح الآخر وهو : البطلان مطلقاً ، والقياس المذكور ليس في محله ؛ لوجود صورة سجود في مسألتنا ، بخلاف المشبه به .

وخرج بقوله : « مختاراً » : ما لو أصاب جبهته نحو شوكة فرفع . . فإنه لا بطلان ، بل يلزمه العود ؛ لوجود الصارف كما عرف مما مر) انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لتلاعبه**) أي : بتلك الزيادة ، فهو تعليل للبطلان .

قوله : (**بخلاف الركن القولي**) أي : غير تكبيرة الإحرام والسلام ، فلو نقل (الفاتحة) مثلاً إلى الركوع ، أو كرره عمداً . . لم تبطل صلاته على النص كما سيأتي ، أما نقل السلام إلىٰ غير محله . . فإنه يضر ، وتقدم ما يتعلق بتكرار التكبير .

قوله : (**لأن زيادته**) أي : الركن القولي .

قوله : (**لا تغير نظمها**) أي : صورة الصلاة وهيئتها ، وأما زيادة الركن الفعلي . . فإنها تغير نظمها .

قوله : (**وبخلاف الزيادة سهواً**) أي : فإنها لا تضر أيضاً .

قال (ع ش) : (ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيراً فظن أنه إمامه ، فرفع يديه للهوي وحرك رأسه للركوع ، ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع . . فلا تبطل صلاته بذلك ؛ لأن ذلك في حكم النسيان ، وبذلك يسقط ما نظر به « سم » في « حواشي البهجة » .

ومن ذلك : ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيراً فظنه تكبير إمامه فتابعه ، ثم تبين

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٥١ـ١٥٢) .

أَو لِلمتابعةِ لِعذرِه . ولا يَضرُّ تعمُّدُ زيادةِ قعودٍ قصيرٍ إِنْ عُهِدَ في ٱلصَّلاةِ غيرَ رُكنٍ ؛ كأَنْ جلسَ بعدَ ٱلاعتدالِ وقَبْلَ ٱلسُّجودِ مِثلَ جَلْسةِ ٱلاستراحةِ ، . . . .

له خلافه . . فيرجع إلىٰ إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة ؛ لعذره فيه وإن كثر) انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**أو للمتابعة**) أي : وبخلاف زيادة الركن الفعلي للمتابعة ، فهو عطف علىٰ (سهواً) ، قال الكردي : (كأن ركع أو سجد قبل إمامه ثم عاد إليه معه ، أو رفع من ركوعه فاقتدىٰ بمن لم يركع ثم ركع معه . . فلا يضر)[٢] .

قال في « التحفة » : (بل تجب ، حتىٰ تبطل بالتخلف عنه بركنين ؛ كما اقتضاه إطلاقهم فيما إذا اقتدىٰ به في نحو الاعتدال ، لكن لو سبقه حينئذ بركن ؛ كأن قام من سجدته الثانية والمأموم في الجلوس بينهما . . تابعه ولا يسجد ؛ لفوات المتابعة فيما فرغ منه الإمام ، وتسن فيما إذا ركع قبله مثلاً متعمداً) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**لعذره**) تعليل لعدم ضرر الزيادة سهواً أو للمتابعة .

قوله : (**ولا يضر . . .**) إلخ : هـٰذا في معنى الاستدراك من المتن ، فلو أبدل (الواو) بـ(نعم) كما صنع في « التحفة » . . لكان أظهر ، تأمل[٤] .

قوله : (**تعمد زيادة قعود قصير**) أي : بأن كان بقدر الجلوس بين السجدتين ؛ وهو ما يسع ذكره ودون قدر التشهد ، قاله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**إن عهد في الصلاة غير ركن**) أي : بخلاف ما إذا لم يعهد ، قال الحلبي : (وظاهر كلامهم : أنه لا يضر وإن قصد الركنية) فليتأمل .

قوله : (**كأن جلس بعد الاعتدال وقبل السجود**) أي : وكأن جلس من سجود التلاوة للاستراحة قبل قيامه ، أو جلس عقب سلام إمامه في غير محل جلوسه .

قوله : (**مثل جلسة الاستراحة**) أي : وهو قدر الجلوس بين السجدتين ، قال الحلبي : (ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوىٰ للسجود فلما وصل حد الراكع بدا له ترك ذلك ورجع للقيام ليركع منه . . لم يضر وإن عاد للقيام ؛ لأن الهوي بقصد السجود لا يقوم مقام هوي الركوع) تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٤٨) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٣٧٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٥١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٥١) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٥١) .

بخلافِ ٱلجلوسِ قبْلَ نحو ٱلرُّكوعِ ؛ لأَنَّهُ لم يُعهَدْ . (**أَوْ فَعَلَ ثَلاَثَةَ أَفْعَالٍ مُتَوَالِيَةٍ**) بأَلاَّ يُعدَّ عُرفاً كلٌّ منها منقطعاً عمَّا قَبْلَهُ (**كَثَلاَثِ خُطُوَاتٍ**) وإِنْ كانت بقدرِ خَطْوَةٍ مغتفرةٍ ، أَو مضغاتٍ ثلاثٍ ، (**أَوْ حَكَّاتٍ**) متواليةٍ . . . .

قوله : (**بخلاف الجلوس قبل نحو الركوع**) أي : فإنه بمجرده ، بل بمجرد خروجه عن حد القيام في الفرض . . تبطل وإن لم يقم كما يأتي .

قوله : (**لأنه لم يعهد**) أي : فكان تأثيره في تغيير نظمها أشد ، قال في « التحفة » : (ولا يضر انحناؤه من قيام الفرض وإن بالغ فيه لقتل نحو حية)[1] .

قوله : (**أو فعل ثلاثة أفعال متوالية**) عطف علىٰ (زاد ركوعاً) .

قوله : (**بألا يعد عرفاً . . .**) إلخ تصوير للتوالي ، قال في « التحفة » : (العرف مضطرب في مثل ذلك ، ويظهر ضبطه : بألا يستقر العضو ؛ بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتىٰ لا يسميان حركة واحدة)[2] .

قوله : (**كل منها**) أي : كل واحد من الثلاثة .

قوله : (**منقطعاً عما قبله**) أي : من الأول والثاني ، قال في « التحفة » : (بخلاف ما إذا تفرقت ؛ بأن عد عرفاً انقطاع الثاني ؛ أي : مثلاً عن الأول ـ أي : أو عن الثالث ـ وحدُّ البغوي بأن يكون بينهما قدر ركعة . . غريب ضعيف ؛ كما في « المجموع »)[3] .

قوله : (**كثلاث خطوات**) أي : متوالية ، فهو تمثيل لثلاثة أفعال .

قوله : (**وإن كانت**) أي : الثلاث .

قوله : (**بقدر خطوة مغتفرة**) أي : بأن يتقارب خطاه .

قوله : (**أو مضغات ثلاث**) أي : متوالية ، وهو عطف علىٰ (ثلاث خطوات) .

قال في « المصباح » : (مضغت الطعام مضغاً من بابي نفع وقتل : علكته)[4] .

قوله : (**أو حَكَّات**) بفتح الحاء وتشديد الكاف جمع حَكَّة كذلك ، وهي : إمرار جرم علىٰ جرم صكاً ، وتحاكّا : اصطكَّ جرماهما فحكَّ كلٌّ الآخر .

قوله : (**متوالية**) راجع لجميع الأمثلة ؛ كما تقرر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٥١) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/ ٤٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (مضغ) .

مع تحريكِ ٱليدِ (فِي غَيْرِ ٱلْجَرَبِ) وكأَنْ حرَّكَ يديهِ ورأْسَهُ ولَو معاً ، أَو خَطا خطوةً واحدةً ناوياً فِعلَ ٱلثّلاثِ وإنْ لَم يَزِدْ على ٱلواحدةِ ، . . . .

قوله : (**مع تحريك اليد**) أي : الكف ، بخلاف ما إذا لم يحركها كما سيأتي في المتن ، وهٰذا راجع للأخير فقط كما لا يخفىٰ .

قوله : (**في غير الجرب**) بفتحتين معروف ، وفي كتب الطب : أن الجرب خِلْط غليظ يحدث تحت الجلد من مخالطة البلغم الملح للدم يكون معه بثور ، وربما حصل معه هزال لكثرته .

قوله : (**وكأن حرك**) إلخ عطف علىٰ (كثلاث خطوات) .

قوله : (**يديه ورأسه**) مفعول (حرك) من التحريك .

قوله : (**ولو معاً**) كذا في « فتح الجواد » ، قال : (أخذاً من قولهم : لا فرق عند كثرة الأفعال بين كونها في جنس واحد أو أكثر)[١] .

قال الكردي : (ينبغي التنبه لذلك عند رفع اليدين للتحرم أو الركوع أو الاعتدال ؛ فإن ظاهر هٰذا : بطلان صلاته إذا تحرك رأسه حينئذ ، وفي « الفتاوىٰ » ما نصه : قد صرحوا بأن تصفيق المرأة في الصلاة ودفع المصلي للمار بين يديه لا يجوز أن يكون بثلاث مرات متواليات مع كونهما مندوبين ؛ فيؤخذ منه : البطلان فيما لو تحرك حركتين في الصلاة ثم عقبهما بحركة أخرىٰ مسنونة ، وهو ظاهر ؛ لأن الثلاثة لا تغتفر في الصلاة لنسيان ونحوه مع العذر ، فأولىٰ في هٰذه الصورة. . . إلخ وفيه من الحرج ما لا يخفىٰ ، لكن اغتفر الجمال الرملي توالي التصفيق والرفع في صلاة العيد ، وهٰذا يقتضي : أن الحركة المطلوبة لا تعد في المبطل ، وعن بامخرمة ما يوافقه)[٢] .

قوله : (**أو خطا خطوة واحدة**) عطف علىٰ (زاد ركوعاً) .

قوله : (**ناوياً فعل الثلاث**) أي : ولاء ؛ بأن نوىٰ فعلهن ثم فعل واحدة .

قوله : (**وإن لم يزد على الواحدة**) أي : بل اقتصر عليها ، قال في « المغني » : (وإذا تكلم بحرف ونوىٰ أن يأتي بحرفين. . هل تبطل صلاته قياساً علىٰ ذلك أو لا ؟ لم أر من تعرض له ، والظاهر : الأول) انتهىٰ[٣] .

وقد جزم بما استظهره جمع من المتأخرين ، منهم (ع ش) حيث قال : (وكالأفعال :

---

(١) فتح الجواد (١/١٤٩) .

(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٧) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

(**أَوْ وَثَبَ وَثْبَةً**) ولا تكونُ الوثبةُ إلاَّ (**فَاحِشَةً** ، **أَوْ ضَرَبَ ضَرْبَةً مُفْرِطَةً**) أَو صفَّقَ تصفيقةً ، أَو خَطا خَطْوةً بقصدِ اللَّعبِ ، وإِنْ كانتِ التَّصفيقةُ بغيرِ ضربِ الرَّاحتَينِ . . . .

الأقوال ، حتىٰ لو قصد الإتيان بحرفين متواليين فأتىٰ بأحدهما . . بطلت صلاته) ، وأقره البجيرمي[1] .

قوله : (**أو وثب وثبة**) عطف علىٰ (زاد ركوعاً) ، قال في « المصباح » : (وثب وثباً من باب وعد : قفز وثوباً ووثيباً فهو وثَّاب ، والعامة تستعمله بمعنىٰ : المبادرة والمسارعة)[2] .

قوله : (**ولا تكون الوثبة إلا فاحشة**) هـٰذا ما جرىٰ عليه جمع ، خلاف ما أفهمه المتن : أنَّ لنا وثبة غير فاحشة ، وقد عبر في « البهجة » بقوله : [من الرجز]

وفَعْلَـةٍ فـاحشـةٍ كـأن يثـب . . . . إلـخ[3]

وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » : (وتبطل بالوثبة الفاحشة ؛ لمنافاتها للصلاة ؛ لأن فيها انحناء بكل البدن ، وبه يعلم : أن لنا وثبة غير فاحشة ، وهي : التي ليس فيها ذلك الانحناء فلا تضر علىٰ ما أفهمه المتن ، لكن قال غير واحد : إنها لا تكون إلا فاحشة وإنها مبطلة مطلقاً)[4] أي : وجد فيها انحناء بكل البدن أو لا .

قال بعضهم : (إلا أن يقال : إن الفاحشة في كلام المتن . . كالصفة الكاشفة ؛ للإشارة إلىٰ أن كل ما فحش . . حكمه حكم الوثبة) ، فليتأمل .

قوله : (**أو ضرب ضربة مفرطة**) أي : إلحاقاً لها بالوثبة ، ومما ألحق بها كما أفتىٰ بها الشهاب الرملي : تحريك جميع البدن فتبطل بها ، ولكن ليس من تحريك جميع البدن ما لو مشىٰ خطوتين .

قوله : (**أو صفق تصفيقة**) أي : واحدة .

قوله : (**أو خطا خطوة**) كذلك .

قوله : (**بقصد اللعب**) قيد للتصفيقة والخطوة ، قال في « التحفة » : (ما لم يجهل البطلان بذلك ، ويعذر . . .) إلخ . كردي[5] .

قوله : (**وإن كانت التصفيقة بغير ضرب الراحتين**) أي : فأولىٰ إذا كانت بضربهما ، وفي

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٤٢) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (وثب) .

(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٣) .

(٥) المواهب المدنية (٢/ ٣٧٨) .

(. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ في جميعِ ما ذُكرَ (**سَوَاءٌ كَانَ عَامِداً أَوْ نَاسِياً**) . . . .

« المغني » نقلاً عن الرافعي : (ولو فعلته علىٰ وجه اللعب عالمة بالتحريم . . بطلت وإن كان قليلاً ؛ فإن اللعب ينافي الصلاة . انتهى

ويؤخذ من ذلك : أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع علىٰ وجه اللعب . . كان الحكم كذلك ، وهو كذلك ، وإنما نصوا علىٰ هـٰذه ؛ لأن الغالب : أن اللعب لا يقصد إلا بها ، وقد أفتىٰ شيخي في شخص أقام إصبعه الوسطىٰ وهو في صلاته لشخص لاعباً معه : بأن صلاته تبطل) انتهىٰ ما في « المغني »[1] .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (لو) المقدرة في قوله : (أو فعل ثلاث أفعال . . .) إلخ .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : في المتن والشرح ، ثم البطلان المذكور فيما إذا فعل ذلك أثناء الصلاة ، وأما لو قارن تكبيرة الإحرام . . فنقل عن إفتاء بعضهم : عدم البطلان ، لكن الذي بحثه العلامة (سم) وفاقاً للرملي : البطلان أيضاً ، قال : بناء على الأصح : أنه بتمام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أولها ، ويلزم الإفتاء المذكور أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبير ، وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثنائها ، وإلا . . فما الفرق ؟! فليتأمل . انتهىٰ ببعض تصرف[2] .

قوله : (**سواء كان عامداً**) أي : في فعله ما ذكر غير زيادة الركن الفعلي ؛ لما مر : أنه لا يضر سهوه .

قوله : (**أو ناسياً**) أي : فلا فرق في البطلان بين المتعمد والناسي ، هـٰذا ما عليه الجمهور ، ولذا قال : [من الرجز]

ووسط يكثر حتىٰ سهو مثل موالاة ثلاث خطو[3]

وصحح المتولي عدم البطلان حالة السهو ، مع تصحيح البطلان بالكلام الكثير ، وقال في « التحقيق » : (إنه المختار)[4] لما تضمنه حديث ذي اليدين من اشتماله علىٰ أفعال كثيرة لدخوله وخروجه ، وخروج سرعان الناس من المسجد ، وأتم الصلاة والناس معه ، والمعنىٰ فيه : أنه لما احتُمل قليل الفعل عمداً لعسر التحرز . . احتمل كثيره سهواً ، وتبعه السبكي والأسنوي والأذرعي ،

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٠٣) .
(٢) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٥٠) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٢٨) .
(٤) التحقيق (ص ٢٤٢) .

لمنافاةِ ذلكَ ـ لكثرتهِ أَو فُحشِهِ ـ لِلصَّلاةِ ، وإِشعارِهِ بِٱلإِعراضِ عنها . والخَطوةُ ـ بفتحِ ٱلخاءِ ـ : ٱلمرَّةُ ، وهيَ ٱلمرادةُ هنا ؛ إِذ هيَ عبارةٌ عن نَقْلِ رِجلٍ واحدةٍ فقط . . . .

قالوا : وفي الجواب عن الحديث تكلف وتأويله صعب[١] .

قوله : (**لمنافاة ذلك**) أي : جميع ما ذكر ، وهٰذا تعليل للبطلان .

قوله : (**لكثرته**) أي : بالنسبة للخطوات والمضغات والحكات ونحوها ، وهٰذا تعليل للمنافاة .

قوله : (**أو فحشه**) أي : بالنسبة لنحو الوثبة .

قوله : (**للصلاة**) متعلق بالمنافاة .

قوله : (**وإشعاره بالإعراض عنها**) أي : عن الصلاة ، وهٰذا بالنسبة لنحو التصفيقة مع قصد اللعب علىٰ ما اعتمده في « فتح الجواد »[٢] إذ المؤثر هو قصد اللعب أو المنافاة ، ومن ثم صرحوا بأن الالتفات بالوجه بقصد ذلك مبطل ، تأمل .

قوله : (**والخطوة**) مبتدأ .

قوله : (**بفتح الخاء**) حال منه علىٰ مذهب سيبويه .

قوله : (**المرة**) خبره ؛ ففي « المصباح » : (خطوت أخطو خطواً : مشيت ، الواحدة خطوة مثل : ضرب وضربة ، والخطوة بالضم : ما بين الرجلين ، وجمع المفتوح علىٰ لفظه مثل : شهوة وشهوات ، وجمع المضموم خطىً وخطوات مثل : غرف وغرفات في وجوهها)[٣] .

قوله : (**وهي المرادة هنا**) أي : أما مضموم الخاء . . فهي المرادة في صلاة المسافر ، وقيل : لغتان فيهما ، ذكره الأسنوي وغيره .

قوله : (**إذ هي**) أي : الخطوة هنا .

قوله : (**عبارة عن نقل رجل واحدة فقط**) أي : إلىٰ أي جهة كانت ، حتىٰ لو رفع رجله إلىٰ جهة العلو ثم لجهة السفل . . عُدَّ ذلك خطوتين ، وظاهره : وإن كان ذلك على التوالي ، فإن نقلت الأخرىٰ . . عدت ثانية ، سواء ساوىٰ بها الأولىٰ أم قدمها عليها أم أخرها عنها ، قاله الحلبي ، والمعتمد : أن النقل لجهة العلو ثم لجهة السفل خطوة واحدة . (ب ج)[٤] .

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/١٨٢) .

(٢) فتح الجواد (١/١٤٩) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (خطو) .

(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٨) .

حتَّىٰ يكونُ نقلُ ٱلأُخرىٰ إِلىٰ أَبعدَ منها أَو أَقربَ خَطوةً أُخرىٰ ، بخلافِ نَقْلِها إِلىٰ مساواتِها ، وذهابُ ٱليدِ ورجوعُها ووضعُها ورفعُها حركةٌ واحدةٌ . أَما في ٱلجَرَبِ ٱلذي لا يصبرُ معَهُ علىٰ عدمِ ٱلحكِّ . . . .

قوله : (**حتىٰ يكون نقل الأخرىٰ**) الظاهر : أن (حتىٰ) هنا تفريعية بمعنىٰ : (الفاء) و(يكون) مرفوع ، تأمل .

قوله : (**إلىٰ أبعد منها**) أي : تلك الرجل المنقولة أولاً .

قوله : (**أو أقرب**) أي : منها ، وانظر ما المراد به ؟! وعبارة غيره : سواء أقدمها أو أخرها . . . إلخ ، ولعلها مراده ، فليحرر .

قوله : (**خطوة أخرىٰ**) بالنصب : خبر (يكون) .

قوله : (**بخلاف نقلها**) أي : الأخرىٰ .

قوله : (**إلىٰ مساواتها**) أي : الأولىٰ ؛ فإنها خطوة واحدة ، فهـٰذا النقل داخل في مسمى الخطوة ، هـٰذا ما اعتمده في « شرحي الإرشاد » وفاقاً للكمال ابن أبي شريف ، والذي اعتمده الرملي والخطيب وغيرهما : أن نقل الرجل الأخرىٰ خطوة ثانية مطلقاً ، وهو مقتضىٰ صنيعه في « التحفة » حيث قال ما نصه : (وقضية تفسير الفتح الأشهر هنا بـ : « المرة » ، وقولهم : « إن الثاني ليس مراداً هنا » : حصولها بمجرد نقل الرجل لأمام أو غيره ، فإذا نقل الأخرىٰ . . حسبت أخرىٰ . . . وهـٰكذا ، وهو محتمل وإن جريت في « شرح الإرشاد » وغيره علىٰ خلافه ، ومما يؤيد ذلك : جعلهم حركة اليدين على التعاقب أو المعية مرتين مختلفتين . فكذا الرجلان) انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**وذهاب اليد ورجوعها**) أي : على التوالي كما هو ظاهر . « تحفة »[٢] .

قوله : (**ووضعها ورفعها**) أي : اليد ، لكن علىٰ محل الحك مثلاً .

قوله : (**حركة واحدة**) أي : بخلاف الرجل ؛ فإن ذهابها ورجوعها حركتان ، والفرق بينها وبين اليد : أن اليد تبتلىٰ بتحريكها كثيراً ، بخلاف الرجل ؛ لأن عادتها السكون ، قاله (سم) .

قوله : (**أما في الجرب**) مقابل قول المتن سابقاً : (في غير الجرب) .

قوله : (**الذي لا يصبر معه علىٰ عدم الحك**) أي : بأن يحصل له ما لا يطاق الصبر عليه عادة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٥٣) .

فيُغتَفَرُ ٱلحكُّ لأَجْلِهِ وإِنْ كثرَ ؛ لاضطرارِهِ إِليهِ . (**وَلاَ يَضُرُّ ٱلْفِعْلُ ٱلْقَلِيلُ**) . . . .

قال (سم) : ولم يكن له حاجة يخلو فيها من هٰذا الحك زمناً يسع الصلاة قبل ضيق الوقت ، فإن كان . . وجب عليه انتظاره ؛ كما في السعال ونحوه علىٰ حد سواء ، نقله (ع ش) بالمعنىٰ[1] .

قوله : (**فيغتفر الحك**) جواب (أما) .

قوله : (**لأجله**) أي : الجرب .

قوله : (**وإن كثر**) أي : الحك وزاد علىٰ ثلاث مرات .

قوله : (**لاضطراره إليه**) تعليل للاغتفار ، والضمير المجرور بالإضافة للمصلي وبـ(إلىٰ) للحك .

ويؤخذ منه : أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير . . سومح فيه ، ومر فيمن ابتلي بسعال ما له تعلق بذلك .

قوله : (**ولا يضر الفعل القليل**) أي : وكذا الكثير المتفرق ؛ بحيث يعد كل منقطعاً عما قبله .

قال في « حواشي فتح الجواد » : (هل العبرة بعد المصلي لتعذر معرفة ذلك من غيره ليمضي أو يقطع ، ووجوب سؤاله بعدها ليعيد أو لا مشق جداً ؟ وعلى التنزل : فلو اختلف عليه مخبران يراعي مَنْ ؟ وهل يأتي هنا عدد التواتر أو لا ؛ لأنه إخبار عن اجتهاد ، ولا دخل للتواتر فيه ؛ لأن المخبر بالطول مثلاً مستنده في ذلك الاستقراء العرفي ، أو النظر إلىٰ أمثال تلك الصورة في العرف ؟

وكل هٰذه الفروع للنظر فيها مجال واسع ، والأقرب الآن : الرجوع إلى المصلي ؛ ويؤيده قولهم في غير ذلك : لو شك في شيء أهو قليل أم كثير . . فله حكم القليل ، فكذا يقال لو شك في شيء : أهو طويل أو قصير ؟ فله حكم القصير ، وحينئذ متىٰ شك المصلي . . حكم بعدم الطول ومضىٰ في صلاته ، فتأمل هٰذا واحفظه ، وأجره في سائر نظائره من كل ما صدر من المصلي مما يتعلق بضبط المبطل منه بالعرف : أنه يرجع فيه إلى اجتهاده بأن غلب علىٰ ظنه الطول أو الكثرة أو اختلال الفورية مثلاً . . قطع صلاته ، وإلا . . بقي فيها ولا يرجع لقول غيره .

اللهم إلا أن يفرض أن كثيرين أخبروه بأن العرف خلاف ما ظنه ، فحينئذ يحتمل رجوعه لإخبارهم ، ولا يتصور هنا تواتر يفيد العلم ؛ لأن شرطه أن ينتهي إلىٰ محسوس ؛ أي : مدرك بأحدى الحواس الخمس ، وما هنا أمر مجتهد فيه وهو : أن العرف يقضي فيه بماذا) انتهىٰ[2] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٥) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/١٤٩ـ١٥٢) .

ٱلَّذِي ليسَ بفاحشٍ ، ومنهُ ٱلْخُطوتانِ وإِنِ ٱتَّسعتا ، وٱللُّبسُ ٱلخفيفُ ، وفتحُ كتابٍ وفَهْمُ ما فيهِ ، لٰكنَّهُ مكروهٌ (**وَلاَ حَرَكَاتٌ خَفِيفَاتٌ** . . . .

قوله : (**الذي ليس بفاحش**) أي : ولم يقصد به لعباً ولا مشرعاً في الكثير ؛ أخذاً مما مر .

قوله : (**ومنه**) أي : من الفعل القليل .

قوله : (**الخطوتان وإن اتسعتا**) أي : حيث لا وثبة كما هو ظاهر .

قوله : (**واللبس الخفيف**) عطف على الخطوتان ؛ أي : وإن كان بمباشرة اليدين ، خلافاً لما نقل بعض المتأخرين عن القفال : أن العمل الكثير في الصلاة هو : الذي يحتاج إلى اليدين معاً ؛ كربط السراويل ، والقليل : ما لا يحتاج إليهما . انتهىٰ ، ويمكن تأويله .

قوله : (**وفتح كتاب**) عطف أيضاً على الخطوتين .

قوله : (**وفهم ما فيه**) أي : ما في الكتاب ، وكذا القراءة في المصحف وإن قلب أوراقه أحياناً .

قوله : (**لكنه**) أي : الفعل القليل المذكور .

قوله : (**مكروه**) أي : إذا كان عمداً لغير حاجة ، قال في « التحفة » : (ومن القليل : قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها . ويحرم رميها في المسجد ميتة ، وقتلها في أرضه وإن قل دمها ؛ لأن فيه قصده بالمستقذر .

وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية . . فظاهر « فتاوى المصنف » : حله ؛ ويؤيده ما جاء عن أبي أمامة وابن مسعود ومجاهد : أنهم كانوا يتفلون في المسجد ، ويدفنون القمل في حصاه .

وظاهر كلام « الجواهر » : تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ؛ ويؤيده الحديث الصحيح : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد . . فليصرها في ثوبه حتىٰ يخرج من المسجد »[1] ، والأول أوجه مدركاً ؛ لأن موتها فيه وإيذاءها غير متيقن ، بل ولا غالب ، ولا يقال : رميها فيه تعذيب لها ؛ لأنها تعيش بالتراب ، مع أن فيه مصلحة كدفنها ؛ وهي الأمن من توقع إيذائها لو تركت بلا رمي أو بلا دفن) انتهىٰ بالحرف[2] .

قوله : (**ولا حركات خفيفات**) أي : لا تضر ؛ لأنها ملحقة بالفعل القليل ، وفي بعض النسخ : (خفيفة) بالإفراد ، والأول أفصح ؛ لأن (حركات) جمع مؤنث سالم ، وهي من أمثلة جمع القلة عند سيبويه ، والأفصح فيها : المطابقة مطلقاً ؛ كجمع الكثرة للعاقل ، بخلاف غيره

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٤١٠) ، وابن أبي شيبة (٧٥٦٦) عن رجل من الأنصار .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٥) .

وَإِنْ كَثُرَتْ) وتوالت ، لـٰكنَّها **خلافُ ٱلأَوْلىٰ** ، وذلكَ (**كتَحْريكِ ٱلأَصَابِعِ**) وحْدَها في نحوِ سُبْحةٍ وحَكَّةٍ ؛ . . . .

فالأفصح : الإفراد ، وقال العلامة الإسقاطي : [من الرجز]

فـي جمـع قلـة لمـا لا يعقـلُ ... تطابـق الـوصـف لـديهـم أمثـلُ
ويطلـق الجمـع الـذي عقـل كـذا ... وغيـره فـي كثـرة بعكـس ذا

تأمل .

قوله : (**وإن كثرت وتوالت**) هـٰذا هو الأصح ؛ إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل ، والثاني : تضر بذلك ؛ لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات .

قوله : (**لكنها**) أي : الحركات الخفيفات .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) أي : ولا يقال : مكروه كما في « المجموع » ، لكن جزم في « التحقيق » بكراهته وهو غريب ، أفاده في « الأسنىٰ »[1] .

قال (ع ش) : (لعل المراد : أنه غريب نقلاً ، وإلا . . فالكراهة فيه هو القياس ؛ خروجاً من خلاف مقابل الأصح) انتهىٰ[2] .

وقيد ذلك في « الإيعاب » بـ : (ما لا حاجة إليه) ، ثم ذكر أن من الحاجة عد التسبيحات في صلاة التسبيح ، تأمل .

قوله : (**وذلك**) أي : الحركات الخفيفات .

قوله : (**كتحريك الأصابع وحدها**) أي : بشرط ألاَّ تتحرك كفه بالذهاب والإياب كما في « الكافي » ، فإن حرك كفه في ذلك ثلاثاً متوالية . . بطلت ، خلافاً للزركشي وما يفهم من كلام الإمام من التسوية بينها وبين الأصابع .

قوله : (**في نحو سبحة وحكة**) أي : كعقد أو حل ، والسبحة بضم السين وسكون الباء : خرزات منظومة ، والجمع : سبح ؛ كغرفة وغرف ، وسئل السيوطي رحمه الله عنها : هل لها أصل في السنة ؟ فألف رسالة سماها « المنحة » ، ذكر فيها أحاديث وآثاراً .

منها : ما أخرجه الحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح بيده)[3] .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٥١) .
(٣) المستدرك (١/٥٤٧) .

فلا بطلانَ بجميعِ ذلكَ وإنْ تعمَّدَهُ ما لَم يَقصِدْ بهِ منافاتها . وإنَّما لَم يُعفَ عن قليلِ ٱلكلامِ عمداً ؛ لأنَّهُ لا يحتاجُ إليهِ فيها ، بخلافِ ٱلفعلِ فعُفيَ عمَّا يَتعسَّرُ ٱلاحترازُ عنهُ . . . .

ومنها : ما رواه الديلمي في « مسند الفردوس » عن علي مرفوعاً : « نعم المذكرة السبحة »[١] .

ومنها : ما أخرجه ابن سعد عن أبي هريرة : (أنه كان يسبح بالنوى المجزَّع) وغير ذلك[٢] .

قوله : (**فلا بطلان بجميع ذلك**) أي : من الخطوتين واللبس الخفيف . . . إلخ ؛ وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم فعل القليل وأذن فيه ، فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره ، وغمز رجل عائشة في السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين الحية والعقرب ، وأمر بدفع المار ، وأذن بتسوية الحصىٰ في أحاديث صحيحة في ذلك .

قال الشيخ عميرة : (وجه ذلك بعد كثرة الأدلة : أن المصلي يعسر عليه السكون علىٰ هيئة واحدة في زمان طويل ، ولا بد من رعاية التعظيم ، فعفي عن القليل الذي لا يخل بالتعظيم دون الكثير) فافهم[٣] .

قوله : (**وإن تعمده**) أي : فالأَولىٰ إذا كان ناسياً .

قوله : (**ما لم يقصد به**) أي : بما ذكر من الفعل القليل ونحوه .

قوله : (**منافاتها**) أي : الصلاة ، وأما إذا قصد به ذلك . . فإنه مبطل ؛ نظير ما مر فيمن خطا خطوة ناوياً فعل الثلاث .

قوله : (**وإنما لم يعف عن قليل الكلام عمداً**) فاستوىٰ قليله وكثيره في الإبطال ، وهـٰذا جواب عن سؤال غني عن البيان .

قوله : (**لأنه لا يحتاج إليه**) أي : الكلام القليل .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة .

قوله : (**بخلاف الفعل**) أي : فإنه محتاج إليه .

قوله : (**فعفي عما يتعسر الاحتراز عنه**) أي : من الفعل ، وقد ثبت : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ وهو حامل أمامة بنت بنته ، فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها) رواه الشيخان[٤] .

---

(١) الفردوس بمأثور الخطاب (٦٧٦٥) .
(٢) الحاوي للفتاوي (٢/٢ـ٧) .
(٣) حاشية عميرة (١/١٩٠) .
(٤) صحيح البخاري (٥١٦) ، صحيح مسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

ممَّا لا يُخلُّ بها ، وٱلأَجفانَ وٱللِّسانُ كالأَصابعِ . وقد يُسنُّ ٱلفعلُ ٱلقليلُ كقتلِ نحوِ ٱلحيَّةِ . (ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي عَشَرَ : تَرْكُ) ٱلمُفَطِّرِ ، فتَبطلُ . . . .

قوله : (مما لا يخل بها) أي : الصلاة ؛ وهو القليل عرفاً .

قوله : (والأجفان) جمع جفن ، وهو : غطاء العين من أعلىٰ وأسفل ، ويجمع أيضاً علىٰ أجفن وجفون .

قوله : (واللسان) أي : ومثله : الذكر والأذن .

قوله : (كالأصابع) أي : فلا يضر تحريكها وإن كثرت وتوالت ؛ لأنها أعضاء خفيفة ؛ إذ المراد : خفة المتحرك بدليل قولهم : إن المضغ وحده فعل يبطل كثيره مع خفة المضغ ، لكن آلته وهي اللحي عضو غير خفيف ، وظاهر إطلاقه في اللسان : أنه لا فرق بين أن يخرجه إلىٰ خارج الفم أو يحركه داخله ، وهو الذي اعتمده جمع ، خلافاً للبلقيني .

وفي « الإيعاب » : يمكن الجمع بالفرق بين مجرد التحريك فلا بطلان به مطلقاً ، وهو ما قالوه ، وبين إخراجه إلىٰ خارج الفم ، فتبطل بإخراجه إلىٰ خارج الفم وتحركه ثلاث حركات ؛ لفحش حركته حينئذ ، وعليه يحمل كلام البلقيني ، نقله الكردي بالمعنى(١) .

قوله : (وقد يسن الفعل القليل) هـٰذا مرتبط بقول المصنف : (ولا يضر الفعل القليل) .

قوله : (كقتل نحو الحية) أي : والعقرب ؛ لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم في الصلاة ، رواه الترمذي وصححه(٢) .

قوله : (الشرط الثاني عشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ترك المفطر) أي : للصوم ، والمفطرات عشرة ، يتصور منها هنا أربعة : الحقنة ، والردة ، والجنون ، ووصول شيء إلى الجوف ، والثلاثة الأول لا يقال فيها : عمداً أو سهواً ، والأخير : لا يفطر إلا إن كان عمداً مع العلم بالتحريم ، فقوله : (ترك مفطر) خرج منه : السهو والجهل مع العذر ، فلهـٰذا احتاج إلىٰ عطف قوله : (وترك غير المفطر أيضاً نحو الأكل . . .) إلىٰ آخره ؛ أي : سهواً أو جهلاً ، أما عمداً . فقد دخل في المفطر ، هـٰكذا قرره بعض المحققين في مثل صنيع الشارح ، فليتأمل(٣) .

قوله : (فتبطل) تفريع على اشتراط ترك المفطر ، والضمير للصلاة .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٣٥) .

بوصولِ مُفَطِّرٍ جوفَهُ وإنْ قَلَّ ، ولَو بلاَ حركةِ فمٍ أَو مَضْغٍ ؛ لأَنَّ وصولَهُ يُشعِرُ بِٱلإِعراضِ عنها ، وتَرْكُ غيرِ ٱلمُفَطِّرِ أَيضاً ، نحو : (ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ) ٱلكثيرِ سهواً أَو لجهلِ تحريمِهِ فيها ، . . . .

قوله : (بوصول مفطر جوفه) أفهم تعليقه الحكم علىٰ كونه مفطراً : أنه لا بد من التعمد وعلم التحريم ، أو التقصير في تعلمه إن كان مخالطاً للمسلمين ؛ إذ لا يكون الواصل إلى الجوف مفطراً إلا حينئذ .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك : الإكراه علىٰ تناول المفطر ؛ فإنه لا يبطل الصوم على المعتمد ، ويبطل الصلاة ؛ لندرة الإكراه فيها .

قوله : (وإن قل) أي : عرفاً ، ولا يتقيد بنحو السمسمة .

قوله : (ولو بلا حركة فم) أي : لأن المبطل هو الوصول للجوف ، وأشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ، قال في « المغني » : (وهل المبطل الفعل أو وصول المفطر جوفه ؟ وجهان ، أصحهما : الثاني)[١] .

قوله : (أو مضغ) أي : أو بلا مضغ ، قال الكردي : (من عطف الخاص على العام ؛ وذلك كسكرة ذابت بفمه وابتلع ذوبها)[٢] .

قال في « شرح المنهج » : (والمضغ من الأفعال ، فتبطل بكثيره وإن لم يصل إلى الجوف شيء من الممضوغ) انتهىٰ[٣] .

قوله : (لأن وصوله) أي : المفطر إلى الجوف ، وهـٰذا تعليل للبطلان .

قوله : (يشعر بالإعراض عنها) أي : عن الصلاة ، فمنافاة ذلك لها شديدة ، قال في « المغني » : (وقيل : لا تبطل بالقليل ؛ كسائر الأفعال القليلة ، أما الكثير . . فتبطل به قطعاً ، ويرجع في القلة والكثرة إلى العرف كما مر . . .) إلخ[٤] ، وقد أشار الشارح إلى الخلاف بقوله : (وإن قل) .

قوله : (وترك غير المفطر أيضاً) عطف علىٰ (ترك المفطر) .

قوله : (نحو الأكل والشرب الكثير) بضم الهمزة والشين ؛ بمعنىٰ : المأكول والمشروب .

قوله : (سهواً أو لجهل تحريمه فيها) أي : في الصلاة ، قال الكردي : (هـٰذا لا يبطل الصوم

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .
(٣) فتح الوهاب (١/٥٠) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

فتبطلُ بهِ ، وإنَّما لَم يُفطرْ ؛ لأنَّ ٱلصَّائمَ لا تقصيرَ منهُ إذْ ليسَ في عبادتِهِ هيئةٌ تذكِّرهُ بخلافِ ٱلصَّلاةِ . (فَإِنْ أَكَلَ قَلِيلاً نَاسِياً) أنَّه فيها (أَوْ جَاهِلاً بِتَحْرِيمِهِ) وعُذرَ . . . .

ويبطل الصلاة ، ولذا عطفه علىٰ ترك المفطر ، وعبارة « العباب » : ومنها : المفطر ، فتبطل به ولو بلا مضغ ، وكذا بالأكل الكثير من ناس وجاهل . . . إلخ) انتهىٰ[١] ، وتقدم ما يوافقه .

قوله : (فتبطل) أي الصلاة ، لا الصوم كما تقرر .

قوله : (به) أي : بالأكل الكثير سهواً ، أو لجهل التحريم .

قوله : (وإنما لم يفطر) أي : الأكل الكثير بقيده المذكور .

قوله : (لأن الصائم لا تقصير منه) أي : بخلاف المصلي ؛ فإن في ذلك نوع تقصير .

قوله : (إذ ليس في عبادته هيئة تذكره) أي : علىٰ أنه صائم ، وهٰذا تعليل لعدم التقصير منه .

قوله : (بخلاف الصلاة) أي : فإن فيها هيئات كثيرة تذكره علىٰ أنه مصل مثل : الركوع والسجود ، وكيفية الجلوس وغير ذلك ، هٰذا ما فرقوا بينهما في ذلك .

قال في « المغني » : (وهٰذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم ، والفرق الصالح لذلك : أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها ، بخلاف الصوم ؛ فإنه كف) انتهىٰ ، فتأمله بلطف[٢] .

قوله : (فإن أكل قليلاً . . .) إلخ ، مراده من هٰذا ومن قوله سابقاً : (نحو الأكل والشرب . . .) إلخ ، وصول ذلك مجرداً عن نحو المضغ ؛ لأنه فعل ، وقد تقدم حكمه ، قال العلامة البرماوي : (فكثرة المضغ مبطلة وإن قل المأكول ، وكثرة المأكول مبطلة وإن قل المضغ أو انتفىٰ ، فالتفصيل بين القليل والكثير في الأكل : ما لم يكثر نفس المضغ) انتهىٰ[٣] .

بل بحث بعضهم : أن المضغ عمداً مبطل وإن قل ، قال : لأنه لعب ، واللعب يبطل قليله كما تقدم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (ناسياً) حال من فاعل (أكل) .

قوله : (أنه فيها) معمول (ناسياً) والضمير المنصوب للمصلي ، والمجرور للصلاة .

قوله : (أو جاهلاً بتحريمه وعذر) أي : بخلاف الجاهل الغير المعذور لتقصيره .

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٠٥) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٣٩) .

(٤) انظر « حواشي الرملي على شرح الروض » (١/١٨٥) .

لِقُربِ عهدِهِ بِٱلإسلامِ أَو نشئِهِ بعيداً عن ٱلعلماءِ (. . لَمْ تَبْطُلْ) صَلاتُهُ لِعذرِهِ . . . .

قوله : (لقرب عهده بالإسلام) أي : وإن كان بين المسلمين ، خلافاً لما بحثه الأذرعي : أن المخالط لنا إذا قضت العادة فيه بأنه لا يخفىٰ عليه ذلك . . لا يعذر كما تقدم .

قوله : (أو نشئه) أي : أو لنشئه ، فهو عطف علىٰ (قرب عهده) .

قوله : (بعيداً عن العلماء) أي : عن عالمي ذلك وإن لم يكونوا علماء في العرف ، وتقدم عن « التحفة » استظهار ضبط البعد بما لا يجد مؤنة الحج .

قال (ع ش) : (وينبغي : أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه ، وأنه يمكن تحصيله بالسفر ، أما من نشأ ببادية ورأىٰ أهله علىٰ حالة يظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم ، وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف . . فمعذور وإن ترك السفر مع القدرة عليه) ، فليتأمل[1] .

قوله : (لم تبطل صلاته) جواب (إن) ، وكذا لو جرىٰ ريقه بباقي طعام بين أسنانه ، وعجز عن تمييزه ومجه ؛ كما في الصوم .

قال (ع ش) : (أما مجرد الطعم الباقي من أثر الطعام . . فلا أثر له ؛ لانتفاء وصول العين إلىٰ جوفه ، وليس مثل ذلك الأثر الباقي بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه . . فيضر ابتلاعه ؛ لأن تغير لونه يدل علىٰ أن به عيناً ، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر ؛ لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلاً ، وهـٰذا هو الأقرب ؛ أخذاً مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور) ، تأمل[2] .

قوله : (لعذره) أي : الناسي والجاهل المذكورين .

وعلم مما تقرر : أن كل ما أبطل الصوم . . أبطل الصلاة ، قال بعضهم : (غالباً ، وخرج به : ما لو أكل قليلاً ناسياً فظن البطلان ، ثم أكل قليلاً عامداً . . فإن ذلك يبطل الصوم ؛ لأنه كان من حقه الإمساك وإن ظن البطلان ، فلما أكل . . بطل صومه ؛ تغليظاً عليه ، ولا يبطل الصلاة ؛ لأنه معذور بظنه البطلان ، ولا إمساك فيها) انتهىٰ[3] .

وما ذكره أولاً إنما يظهر في الصوم الفرض ، وثانياً مقيد بما إذا كان مجموع الأكلين قليلاً ؛ لأن الأكل الكثير مبطل هنا مطلقاً ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٣٨ـ٣٩) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٥٢) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/١٥٦) .

(**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثَ عَشَرَ : أَلاَّ يَمْضِيَ رُكْنٌ قَوْلِيٌّ**) كـ(ٱلفاتحةِ) ، (**أَوْ فِعْلِيٌّ**) كٱلاعتدالِ ، (**مَعَ ٱلشَّكِّ فِي**) صحّةِ (**نِيَّةِ ٱلتَّحَرُّمِ**) بِأَنْ تردَّدَ هلْ نوىٰ ، أَو أَتمَّ ٱلنِّيَّةَ ، أَو أَتىٰ ببعضِ أَجزائِها ٱلواجبةِ ، أَو بعضِ شروطِها ، أَو هلْ نوىٰ ظُهراً أَو عصراً ؟ (**أَوْ يَطُولَ**) عُرفاً (**زَمَنُ ٱلشَّكِّ**) . . . .

قوله : (**الشرط الثالث عشر**) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (**ألاَّ يمضي ركن قولي كـ« الفاتحة »**) أي : والتشهد الأخير ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده .

قوله : (**أو فعلي كالاعتدال**) أي : والركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (**مع الشك في صحة نية التحرم**) أي : أو شرط لها .

قوله : (**بأن تردد هل نوىٰ**) أي : أم لا ؟ وهـٰذا تصوير للشك في أصل النية .

قوله : (**أو أتم النية**) أي : أو تردد هل أتم النية أو لا ؟

قوله : (**أو أتىٰ ببعض أجزائها**) أي : أو تردد هل أتىٰ ببعض أجزاء النية .

قوله : (**الواجبة**) أي : كقصد الفعل والتعيين ونحوهما مما وجب التعرض له أم لا .

قوله : (**أو بعض شروطها**) عطف علىٰ (بعض أجزائها) وذلك كالمقارنة .

قوله : (**أو هل نوىٰ ظهراً أو عصراً**) قيل : (هـٰذا مستغنىً عنه ؛ لأنه داخل في قوله : « أو بعض أجزائها » لأن من أجزائها التعيين ، وهـٰذا منه) انتهىٰ ، وهو عجيب! وكأن قائله غفل فالتبس عليه الشك في المعين بالشك في التعيين ، وهـٰذا من الأول لا من الثاني ؛ لأن الشاك فيما ذكر يقول : أنا متيقن أني عنيت المنوي ، ولكني أشك في المنوي المعين أهو الظهر أو العصر ، وحينئذ ظهر أني قصدت بذكر هـٰذا التورك علىٰ من ذكر الشك في التعيين ، ولم يذكر هـٰذا مع كونه شكاً مبطلاً مع كونه ليس شاكاً في النية ، ولا في بعض واجباتها ، وإنما هـٰذا من باب الشك في المنوي ؛ لأن النية متيقنة الوجود ، وكذا التعيين ، وإنما الذي شك في وجوده هو المعين فتنبه ، ولا يصح لأول خاطر ؛ فإن المدارك عجيبة الاشتباه . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد »[١] .

قوله : (**أو يطول عرفاً زمن الشك**) أي : وإن لم يفعل ركناً ، وضابط طوله : أن يكون بقدر ما يسع ركناً ، وقصره : ألاَّ يسع ذلك ؛ كأن خطر له خاطر وزال سريعاً بأن تذكره قبل طول الزمن وإتيانه بركن . انتهىٰ شرقاوي[٢] .

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/١٥٢ـ١٥٣) .

(٢) حاشية الشرقاوي (١/٢٢٣) .

أَي : ٱلتَّرَدُّدِ فيما ذُكِرَ ، فمتىٰ طالَ أَو مضىٰ قَبْلَ ٱنجلائهِ ركنٌ ؛ بِأَنْ قارنَهُ مِنِ ٱبتدائهِ إِلىٰ تمامهِ . . أَبطلَها ؛ لِنُدرةِ مثلِ ذلكَ في ٱلأَولىٰ ، ولتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلتَّذكُّرِ في ٱلثَّانيةِ وإِنْ كانَ جاهلاً . وبعضُ ٱلرُّكنِ ٱلقوليِّ ككلِّهِ إِنْ طالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، . . . .

قوله : (**أي : التردد**) تفسير للشك .

قوله : (**فيما ذكر**) أي : في صحة نية التحرم ، قال الشرقاوي : (ومثل الشك في النية : الشك في الشروط ؛ كالطهارة)[1] .

قوله : (**فمتىٰ طال**) أي : زمن الشك ، تفريع على الشرطية المذكورة في المتن علىٰ عكس الترتيب فيه .

قوله : (**أو مضىٰ قبل انجلائه**) أي : الشك .

قوله : (**ركن**) أي : قولي أو فعلي ؛ كما في « فتح الجواد » ، قال : (أو لم يعدْ ما قرأه فيه ، وقول ابن عبد السلام : يقيد بما قرأه مع الشك . . ضعيف)[2] .

قوله : (**بأن قارنه**) تصوير لمضي الركن قبل الانجلاء ، والضمير المستتر للشك ، والبارز للركن .

قوله : (**من ابتدائه إلىٰ تمامه**) الضميران للركن .

قوله : (**أبطلها**) أي : الصلاة ، جواب (فمتىٰ طال . . .) إلخ .

قوله : (**لندرة مثل ذلك في الأولىٰ**) تعليل للإبطال ، والمشار إليه : الشك بقيد طول زمنه ، زاد غيره : ولانقطاع نظم الصلاة بذلك .

قوله : (**ولتقصيره بترك التذكر في الثانية**) أي : فيما إذا مضىٰ ركن قبل انجلاء الشك ؛ إذا كان يمكنه الصبر عن القراءة حال الشك إلى التذكر .

قوله : (**وإن كان جاهلاً**) غاية للإبطال ، فكأن الأولىٰ : تقديمها علىٰ التعليل ، قال باعشن : (بخلاف من زاد ركناً ناسياً ؛ إذ لا حيلة له في النسيان)[3] .

قوله : (**وبعض الركن القولي ككله**) أي : مضي بعض الركن القولي . كمضي كله في الإبطال المذكور .

قوله : (**إن طال زمن الشك**) أي : في صحة نية التحرم .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/ ٢٢٣) .

(٢) حاشية فتح الجواد (١/ ١٥٣) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٠) .

أَو لَمْ يُعِدْ ما قرأَهُ فيهِ . وقراءةُ ٱلسُّورةِ وٱلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ كقراءةِ (ٱلفاتحةِ) إِنْ قرأَ منهُما قدرَها أَو قدرَ بعضِها وطالَ . وخرجَ بقولِهِ : (أَلاَّ يَمضيَ ركنٌ . . .) إِلىٰ آخرِهِ : ما لَو تذكَّرَ قَبْلَ طولِ ٱلزَّمنِ وإِتيانِهِ برُكنٍ ؛ . . . .

قوله : (**أو لم يعد ما قرأه فيه**) أي : أو لم يطل زمن الشك ، ولكنه لم يعد ما قرأه فيه ؛ أي : في زمن التقصير ، وتقدم تضعيف الشارح لقول ابن عبد السلام باعتداد ما قرأه مع الشك .

قال شيخنا : (والحاصل : أن الصلاة تبطل إذا شك في النية أو في شرطها بأحد ثلاثة أشياء : بمضي ركن مطلقاً ، أو طول زمن وإن لم يتم معه ركن ، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن ، وتصح فيما إذا تذكر قبل إتيانه بركن ، أو قبل طول الزمن ، وأعاد ما قرأه في حالة الشك ؛ لكثرة عروض مثل ذلك) انتهىٰ كلام شيخنا رحمه الله[1] ، وفي « الكردي » مثله[2] .

قوله : (**وقراءة السورة**) مبتدأ .

قوله : (**والتشهد الأول**) بالجر : عطف على (السورة) .

قوله : (**كقراءة « الفاتحة »**) يعني : في الإبطال ، خبر المبتدإ ، وهـٰذا نقله في « فتح الجواد » عن البغوي ، واستوجهه بالقيد الذي ذكره هنا[3] .

قوله : (**إن قرأ منهما**) أي : من السورة والتشهد الأول .

قوله : (**قدرها**) أي : (الفاتحة) .

قوله : (**أو قدر بعضها وطال**) احتاج إلى التصريح بهـٰذا ؛ لتبيين أن الطول قيد في كل منهما على انفراده ، وهـٰذا لا يفهم من غير ذلك ، قاله في « حواشي فتح الجواد » ، فليتأمل[4] .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**ألاَّ يمضي ركن . . . إلىٰ آخره**) أي : قولي أو فعلي ، مع الشك في نية التحرم ، أو بطول زمن الشك .

قوله : (**ما لو تذكر**) فاعل (خرج) ، والضمير للمصلي الشاك في ذلك .

قوله : (**قبل طول الزمن وإتيانه بركن**) مثله في « الإمداد » ، وينبغي زيادة قيد ثالث ، وهو :

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢١٨) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٩٨) .
(٣) فتح الجواد (١/١٥٣) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/١٥٣ـ١٥٤) .

فلا بُطلانَ ؛ لِكثرةِ عُروضِ مثل ذلكَ . وبتعبيرِهِ بـ(ٱلشَّكِّ) : ما لَو ظَنَّ أنَّهُ في صَلاةٍ أُخرىٰ ؛ فإِنَّهُ تصحُّ صلاتُهُ وإِنْ أَتمَّها معَ ذلكَ ، سواءٌ كانَ في فَرْضٍ وظنَّ أنَّهُ في نفلٍ أَو عكسُهُ . . . .

وأعاد ما قرأه في حالة الشك ؛ كما علم مما تقدم آنفاً . كردي[١] .

قوله : (**فلا بطلان**) تفريع علىٰ (وخرج) .

قوله : (**لكثرة عروض مثل ذلك**) تعليل لعدم البطلان ، والمشار إليه الشك بقيد التذكر قبل طول الزمن ، فلو أبطل . . لشق .

قوله : (**وبتعبيره بالشك**) أي : وخرج بتعبير المصنف رحمه الله بالشك في صحة النية ، فهو عطف علىٰ (بقوله) .

قوله : (**ما لو ظن أنه في صلاة أخرىٰ**) أي : غير صلاته التي هو فيها ؛ كأن ظن مصلي الظهر أنه في صلاة العصر مثلاً .

قوله : (**فإنه تصح صلاته**) أي : لأن الشك يضعف النية ، بخلاف الظن ، وأما إجراء البغوي كالقاضي تفصيل الشك السابق هنا . . فضعيف ، أفاده في « فتح الجواد »[٢] .

قوله : (**وإن أتمها**) أي : الصلاة .

قوله : (**مع ذلك**) أي : مع استمرار ظن أنه في صلاة أخرىٰ .

قوله : (**سواء كان في فرض**) أي : كالظهر .

قوله : (**وظن أنه في نفل**) أي : كسنة الظهر أو الضحىٰ .

قوله : (**أو عكسه**) أي : في نفل وظن أنه في فرض ، فلو ظن مصلي فرض أنه في نفل فكمل عليه . . لم يؤثر ـ أي : لم يضر في صحة الفرض ـ على المعتمد ، وكذا عكسه .

وفارق ما مر في وضوء الاحتياط بأن النية هنا بنيت ابتداء علىٰ يقين ، بخلافها ثم ، وليس قيام النفل مقام الفرض منحصراً في التشهد الأول وجلسة الاستراحة ، ولا ينافي ذلك قول « التنقيح » : (ضابط ما يتأدىٰ به الفرض بنية النفل) : أن تسبق نية تشملها ، ثم يأتي بشيء من تلك العبادة ينوي به النفل ويصادف بقاء الفرض عليه ؛ لأن معنىٰ ذلك الشمول : أن يكون ذلك النفل داخلاً في الفرض في مسمىٰ مطلق الصلاة ، بخلاف سجود التلاوة والسهو كما يأتي . انتهىٰ من « التحفة » ، لكن غير هـٰذا الموضع[٣] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٨٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٨٩) .

(ٱلرَّابِعَ عَشَرَ : أَلاَّ يَنْوِيَ قَطْعَ ٱلصَّلاَةِ ، أَوْ يَتَرَدَّدَ فِي قَطْعِهَا) فمتىٰ نوىٰ قطعها ولو بٱلخروجِ منها إلىٰ صلاةٍ أُخرىٰ ، أو تردَّدَ فيهِ أو في ٱلاستمرارِ فيها . . بَطَلَتْ ؛ لمنافاةِ ذلكَ لِلجَزمِ بٱلنِّيَّةِ ، . . . .

قوله : (الشرط الرابع عشر) أي : من الشروط الخمسة عشر .

قوله : (ألاَّ ينوي قطع الصلاة) أي : لأنه يجب استصحاب النية حكماً .

قوله : (أو يتردد في قطعها) أي : حالاً ، أو بعد مضي ركعة مثلاً .

قوله : (فمتىٰ نوىٰ قطعها) أي : الصلاة ، تفريع على الشرطية المذكورة .

قوله : (ولو بالخروج منها إلىٰ صلاة أخرىٰ) أي : فرضاً كانت أم نفلاً .

نعم ؛ يستثنىٰ من ذلك : منفرد رأىٰ جماعة . . فإنه يجوز ، بل يسن قلبها نفلاً مطلقاً ، لكن بشروط :

الأول : أن يكون في ثلاثية أو رباعية .

الثاني : ألاَّ يقوم لثالثة ، فإن كان في ثنائية أو قام لثالثة ؛ أي : شرع فيها . . لم يسن له القلب ، لكنه جائز ، فيسلم في الأولىٰ من ركعة ؛ ليدرك الجماعة .

الثالث : أن يتسع الوقت ؛ بأن يتحقق إتمامها فيه لو استأنفها ، وإلا . . حرم .

الرابع : ألاَّ يكون الإمام ممن يكره الاقتداء به ، وإلا . . فلا يسن .

والخامس : ألاَّ يرجو جماعة غيرها ، وإلا . . جاز فقط .

والسادس : أن تكون الجماعة مطلوبة ، فلو كانت صلاته فائتة والجماعة القائمة في حاضرة . . حرم القلب .

قوله : (أو تردد فيه) أي : في القطع ، والمراد بالتردد فيه : أن يطرأ شك مناقض ، ولا عبرة بما يجري في الفكر كما سيأتي .

قوله : (أو في الاستمرار فيها) أي : في الصلاة ؛ يعني : يتردد في قلبه هل يستمر علىٰ هٰذه التي هو فيها أو يقطعها .

قوله : (بطلت) أي : الصلاة ، جواب (فمتىٰ . . .) إلخ .

قوله : (لمنافاة ذلك) أي : ما ذكره من نية القطع والتردد فيه ، أو في الاستمرار فيها .

قوله : (للجزم بالنية) أي : المشروط دوامه ؛ لاشتمال الصلاة علىٰ أفعال متغايرة متوالية ، وهي لا تنتظم إلا به ، وبه فارقت غيرها من الوضوء والصوم والاعتكاف والنسك ؛ فإنه لا يشترط دوام الجزم ؛ لعدم اشتمالها علىٰ ما ذكر ، فلا تبطل بنية القطع ، وما بعدها كما سيأتي .

ولا يُؤَاخَذُ بِٱلْوَسواسِ ٱلقهريِّ ولَو في ٱلإيمانِ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلحرَجِ . ولَو نوىٰ فِعلَ مُبطلٍ فيها . . لَم تَبطلْ إلاَّ إنْ شرعَ في ٱلمنويِّ . . . .

قوله : (**ولا يؤاخذ بالوسواس القهري**) أي : الذي يطرق الفكر بلا اختيار في الصلاة كغيرها ؛ بأن وقع في فكره أنه لو تردد في الصلاة . . ما حكمه ؟ فلا مؤاخذة به قطعاً .

وبه يعلم الفرق بين الوسوسة والشك ؛ فهو : أن يعدم اليقين ، وهي : أن يستمر اليقين ، لكن يصور في نفسه تقدير التردد ، ولو كان كيف يكون الأمر . . فهو من الهاجس . انتهىٰ كردي ملخصاً[١] .

قوله : (**ولو في الإيمان**) أي : بالله تعالىٰ .

قوله : (**لما فيه من الحرج**) أي : الضيق ، تعليل لعدم المؤاخذة بالوسواس القهري ، وهو مما يبتلىٰ به الموسوسون ، فالمؤاخذة فيها من الحرج ، وقد ورد في « الصحيح » عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به »[٢] ، وعنه أيضاً قال : جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ـ يعني : إلى النبي صلى الله عليه وسلم ـ فسألوه : إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ؟ قال : « قد وجدتموه ؟ » ، قالوا : نعم ، قال : « ذاك صريح الإيمان »[٣] .

قوله : (**ولو نوىٰ . . .**) إلخ ، أراد بـ(النية) : مطلق العزم ، لا حقيقتها التي هي : القصد المقارن للفعل ، وهنا العزم متقدم على الفعل . « حواشي فتح الجواد »[٤] .

قوله : (**فعل مبطل فيها**) أي : في الصلاة ؛ كأن نوىٰ في الركعة الأولىٰ مثلاً فعل مبطل في الثانية .

قوله : (**لم تبطل إلا إن شرع في المنوي**) أي : فإذا شرع فيه ؛ كأن أتىٰ بخطوة من ثلاث خطوات نواها . . بطلت ؛ لأنه هنا قبل الشروع جازم ، والمحرم عليه إنما هو فعل المنافي ولم يأت به ، بخلاف نية نحو القطع ؛ فإنه معها غير جازم ، واعترض بأن نية المبطل نية لقطعها ، وذلك مناف للجزم ، فهلا أبطلت قبل الشروع في المنوي ؟! ورد بأنا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها ، بل الثانية لازمة للأولىٰ ، فيكون القطع غير منوي ، بل لازم للمنوي وهو المبطل ، وذلك المبطل

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ١٩٨) .

(٢) صحيح البخاري (٥٢٦٩) ، صحيح مسلم (١٢٧) .

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢) .

(٤) حاشية فتح الجواد (١/ ١٥٤) .

ولا يَبطلُ ٱلوضوءُ وٱلصَّومُ وٱلاعتكافُ وٱلحجُّ بنيَّةِ ٱلقَطْعِ وما بعدَهُ ؛ لأَنَّ ٱلصَّلاةَ أَضيقُ باباً مِنَ ٱلأَربعةِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسَ عَشَرَ : عَدَمُ تَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ**) فإِنْ علَّقَهُ بشيءٍ ولَو مُحالاً فيما يَظهرُ. . . . .

لا ينافي الجزم بنفسه كما تقرر وإن نافاه باعتبار لازمه ، فلم تؤثر نيته حتىٰ يشرع فيه ، بخلاف ما إذا كان المنوي ابتداء هو القطع ، فإنه مناف للجزم بنفسه ، فأثرت نيته وإن لم يشرع فيه .

والحاصل : أن المنافي : إما أن يكون منافياً للنية كالقطع والتردد فيه . . فيضر مطلقاً ، وإما أن يكون منافياً للصلاة وهو المبطل . . فلا يضر إلا إذا شرع فيه ، تأمل .

قوله : (**ولا يبطل الوضوء**) أي : لا يبطل ما مضىٰ منه على الأصح بنحو نية القطع ، لكن يحتاج الباقي إلىٰ نية .

قوله : (**والصوم والاعتكاف**) أي : على الأصح .

قوله : (**والحج**) أي : اتفاقاً ، وكذا العمرة ، فلو قال : (والنسك) . . لكان أعم .

قوله : (**بنية القطع**) متعلق بـ(لا يبطل) .

قوله : (**وما بعده**) أي : بعد القطع ؛ وهو التردد فيه ، أو في الاستمرار فيها .

قوله : (**لأن الصلاة أضيق باباً من الأربعة**) أي : الوضوء ، والصوم ، والاعتكاف ، والحج ، فهو تعليل لعدم بطلانها بما ذكر مع بيان الفرق بينها وبين الصلاة ، وعبارة الشيخ الشرقاوي : (والفرق بين هـٰذه ـ أي : الأربعة ـ وبين الصلاة : أنها أضيق باباً ، فكان تأثرها باختلال النية أشد ، ومثلها الإسلام فيبطلان بنية الخروج اتفاقاً ، فالعبادات بالنسبة لقطع النية أربعة أقسام) تأمل[١] .

قوله : (**الشرط الخامس عشر**) وهو آخر الشروط التي ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**عدم تعليق قطعها**) أي : الصلاة .

قوله : (**بشيء**) أي : كدخول شخص عليه ونحوه مما يحتمل حصوله في الصلاة وعدمه .

قوله : (**فإن علقه**) أي : القطع ، تفريع على الشرطية المذكورة ، قال الكردي : (يصور هـٰذا بما إذا نوىٰ تعليق قطعها ، أو تكلم به وهو جاهل معذور ، فيكون الإبطال في حقه من حيث إنه تعليق لا من حيث كونه لفظاً ؛ لاغتفاره في حق المعذور) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**بشيء ولو محالاً فيما يظهر**) والمراد : المحال العادي ؛ كما صرح به في غير هـٰذا الكتاب ، خلافاً لمن سوىٰ بينهما ؛ لأن الأول قد ينافي الجزم ؛ لإمكان وقوعه .

---

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٢٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/١٩٨) .

بَطلَتْ ؛ لمنافاته لِلجَزمِ بِٱلنِّيَّةِ .

(فَصْــــلٌ)
في مَكْرُوهَاتِ ٱلصَّلاَةِ

. . . .

قال الكردي : (اعلم : أن المحال قسمان : محال لذاته ، ولغيره .

فالمحال لذاته : هو الممتنع عادة وعقلاً ؛ كالجمع بين البياض والسواد .

والمحال لغيره : قسمان : ممتنع عادة لا عقلاً ؛ كالمشي من الزمن ، والطيران من الإنسان ، ثانيها : الممتنع عقلاً لا عادة ؛ كالإيمان ممن علم الله أنه لا يؤمن) انتهىٰ . تأمل[١] .

قوله : (**بطلت**) أي : الصلاة حالاً بمجرد التعليق المذكور بقلبه ، أو بلسانه علىٰ ما مر آنفاً .

قوله : (**لمنافاته للجزم بالنية**) أي : المشترط دوامه ؛ لاشتمالها علىٰ أفعال متغايرة متوالية ، وهي لا تنتظم إلا به كما مر .

هـٰذا ؛ وعلم مما مر في (صفة الصلاة) وهـٰذا الفصل : أن الصلاة تبطل إما بترك ركن من أركانها ؛ كقراءة (الفاتحة) والاعتدال والجلوس بين السجدتين ولو في النافلة على المعتمد ، أو عدم شرط من شروطها ؛ كاستقبال القبلة وستر العورة ، ولذا : قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]

ويبطـل الصـلاةَ تـركُ الـرُّكـنِ أو فواتُ شرط من شروطٍ قد مضَوا[٢]

وذلك لأن الماهية تنتفي بنفي جزء من أجزائها ، ولاستحالة حصول المشروط بدون شرط من شروطه ، كذا علله الجمال الرملي في « غاية البيان »[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في مكروهات الصلاة)

الإضافة علىٰ معنىٰ (في) أي : ما يكره فعله فيها ؛ لأن المكروهات ليست منها ، وهي كثيرة ؛ كيف وقد قيل : إنه يكره للمصلي ترك شيء من سنن الصلاة ، وتقدم أن السنن كثيرة جداً ، وعلىٰ هـٰذا القيل جرى الشرف العمريطي في « التيسير » حيث قال : [من الرجز]

ومـا استحبـوا للمصلـي فعلـهُ فـالتـرك دون العـذر مكروه لـهُ[٤]

---

(١) الحواشي المدنية (١/١٩٩) .

(٢) صفوة الزبد (ص ١١٣) .

(٣) غاية البيان (ص ١١٦) .

(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٦٤) .

(يُكْرَهُ ٱلِالْتِفَاتُ بِوَجْهِهِ) فيها ؛ لأَنَّهُ ٱختلاسٌ مِنَ ٱلشَّيطانِ كما صحَّ في ٱلحديثِ (إِلاَّ لِحَاجَةٍ) لِلاتِّباعِ ، . . . .

لكن قال في « التحفة » : (وفي عمومه نظر ، والذي يتجه : تخصيصه بما ورد فيه نهي ، أو خلاف في الوجوب ؛ فإنه يفيد كراهة الترك ؛ كما صرحوا به في غسل الجمعة وغيره . . .) إلخ[1] .

قوله : (يكره . . .) إلخ ؛ أي : كراهة تنزيه ؛ لأن المطلوب اجتناب المذكورات .

نعم ؛ محل كونها مكروهة : ما لم يقصد بها اللعب ، وإلا . . فتبطل بها صلاته .

قوله : (الالتفات بوجهه) أي : المصلي ذكراً كان أم غيره .

قوله : (فيها) أي : في الصلاة ؛ يعني : في جزء من صلاته يميناً وشمالاً ، قال البرماوي : (وكذا لو لوىٰ عنقه خلف ظهره) .

قوله : (لأنه) أي : الالتفات .

قوله : (اختلاس من الشيطان) أي : اختطاف منه بسرعة .

قوله : (كما صح في الحديث) أي : عن عائشة رضي الله عنها قالت : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال : « هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » رواه البخاري[2] .

قال العلامة الطيبي : (سمي اختلاساً : تصويراً لقبح تلك الصورة بالمختلس ؛ لأن المصلي يقبل علىٰ ربه سبحانه وتعالىٰ ، والشيطان مترصد له ينتظر فوات ذلك عليه ، فإذا التفت . . اغتنم الفرصة فسلبه تلك الحالة)[3] .

ولعل المراد : حصول نقص في الصلاة من الشيطان ، لا أنه يقتطع منها شيئاً ويأخذه ، ولمنافاة ذلك للخشوع ، وقد روىٰ أبو داوود والنسائي : « لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ـ أي : برحمته ورضاه ـ ما لم يلتفت ، فإذا التفت . . انصرف عنه »[4] ، ولهٰذا : قال المتولي بحرمته ، وقال الأذرعي : (والمختار : أنه إن تعمد مع علمه بالخبر . . حرم ، بل تبطل إن فعله لعباً) تأمل .

قوله : (إلا لحاجة) أي : فإنه لا يكره لها .

قوله : (للاتباع) دليل للاستثناء ؛ فقد روىٰ أبو داوود بإسناد صحيح : (أنه صلى الله عليه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٦١) .

(٢) صحيح البخاري (٧٥١) .

(٣) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٢/٤٧٢) .

(٤) سنن أبي داوود (٩٠٩) ، المجتبىٰ (٣/٨) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

ولا بأسَ بلَمحِ ٱلعَينِ مِنْ غيرِ ٱلتفاتٍ ، أَما ٱلالتفاتُ بٱلصَّدرِ . . فمُبطلٌ ، كما عُلِمَ ممَّا مرَّ . (**وَرَفْعُ ٱلْبَصَرِ إِلَى ٱلسَّمَاءِ**) لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلىٰ خطفِ ٱلبصرِ ، كما في « صحيحِ ٱلبخاريِّ » . . . .

وسلم كان في سفر فأرسل إلىٰ شعب من أجل الحرس ، فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب)[١] .

قوله : (**ولا بأس**) أي : لا يكره .

قوله : (**بلمح العين من غير التفات**) أي : لما في « صحيح ابن حبان » من حديث عليّ بن شيبان قال : قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم وصلينا معه ، فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم في الركوع والسجود فقال : « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه »[٢] .

قوله : (**أما الالتفات بالصدر**) مقابل قول المتن : (بوجهه) .

قوله : (**فمبطل**) أي : للصلاة ، ومعلوم : أن محله في غير المصلي في جوف الكعبة ، وحينئذ لا يبعد الكراهة لغير حاجة ، فليحرر .

قوله : (**كما علم مما مر**) أي : في الشرط التاسع من شروط الصلاة .

قوله : (**ورفع البصر إلى السماء**) يكره ذلك ولو بدون رفع رأسه وعكسه ؛ وهو رفع الرأس إليها بدون نظر لذلك علىٰ ما بحثه الشوبري ، فيشمل الأعمىٰ كما قاله البرماوي . انتهىٰ بجيرمي[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : رفع البصر إلى السماء ، هـٰذا تعليل للكراهة ، وروي : (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلىٰ . . رفع بصره إلى السماء ، فنزل : ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ * ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ ، فطأطأ رأسه) رواه الحاكم[٤] .

قوله : (**يؤدي إلىٰ خطف البصر**) أي : سلبه بسرعة ، قال في « المصباح » : (خطفه يخطفه من باب تعب : استلبه بسرعة)[٥] .

قوله : (**كما في « صحيح البخاري »**) أي : بلفظ : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ، فاشتد قوله في ذلك حتىٰ قال : « لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » انتهىٰ[٦] ، أبهم الرافع بصره : لئلا ينكسر خاطره ؛ لأن النصيحة علىٰ رؤوس الأشهاد فضيحة ، و أو للتخيير :

---

(١) سنن أبي داوود (٩١٦) عن سيدنا سهل ابن الحنظلية رضي الله عنه .
(٢) صحيح ابن حبان (١٨٩١) .
(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٢٥٢) .
(٤) المستدرك (٢/٣٩٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (خطف) .
(٦) صحيح البخاري (٧٥٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(وَكَفُّ شَعَرِهِ أَوْ ثَوْبِهِ) بلا حاجة ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ أُمِرَ بأَلاَّ يَكفَّهُما ؛ لِيَسجُدا معَهُ . . .

تهديداً ، أو هو خبر بمعنى الأمر ، فالمعنىٰ : ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطف الأبصار عند رفعها من الله تعالىٰ .

هـٰذا في الصلاة ، أما في غيرها لدعاء ونحوه.. فجوّزه الأكثرون ؛ لأنها قبلة الدعاء ، وللاعتبار ؛ لأنه يزيل الهموم ، وكرهه آخرون ، ومحل الخلاف في غير الكعبة ، أما فيها.. فمكروه اتفاقاً ؛ لما ورد في خبر عائشة .

قوله : (وكف شعره) أي : يكره بنحو عقصه أو رده تحت عمامته ، وينبغي كما قال الزركشي : تخصيصه بالرجل ، أما المرأة.. ففي الأمر بنقض الضفائر مشقة ، وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل ، وبذلك صرح في « الإحياء »(١) ، وينبغي : إلحاق الخنثىٰ بها ، بل يجب كف شعر امرأة أو خنثىٰ ؛ حيث توقفت صحة الصلاة عليه كما هو ظاهر .

قوله : (أو ثوبه) أي : بنحو تشمير كمه أو ذيله ، أو شد وسطه ، أو غرز عذبته ، ومثله دخول الصلاة وهو علىٰ تلك الحالة وإن كان إنما فعله لشغل ، أو كان يصلي علىٰ جنازة .

قال (ع ش) : (هل يجري في الطواف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : عدم الكراهة في الطواف ؛ لانتفاء العلة فيه وهي السجود معه ، ويحتمل الكراهة ؛ أخذاً بعموم حديث : « الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة »)(٢) .

قوله : (بلا حاجة) أي : أما لها.. فلا يكره ؛ كحال الإحرام وهو ملبد الشعر .

قوله : (لأنه صلى الله عليه وسلم) : تعليل للكراهة .

قوله : (أمر بألا يكفهما) أي : الشعر والثوب في الصلاة .

قوله : (ليسجدا معه) هـٰذا حكمة الأمر بذلك ، والحديث رواه الشيخان ، ولفظ مسلم : « أمرت أن أسجد علىٰ سبعة أعظم ، وألاَّ أكف شعراً ولا ثوباً »(٣) .

ونص الشافعي رضي الله عنه علىٰ كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس ، قال : (لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض) انتهىٰ(٤) .

وقضية تعليله رضي الله عنه كراهة الصلاة مع وجود الخاتم في يده : لمنعه من مباشرة جزء من

---

(١) إحياء علوم الدين (١/١٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٦٨) .

(٣) صحيح البخاري (٨١٦) ، صحيح مسلم (٤٩٠/٢٢٨) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٤) الأم (٥/٥٧٢) .

(وَوَضْعُ يَدِهِ عَلَىٰ فَمِهِ بِلاَ حَاجَةٍ) لِلنَّهيِ ٱلصَّحيحِ عنهُ ، أَمّا وَضعُها لحاجةٍ ، . . . .

يده للأرض ، قال (ع ش) : (ولو قيل بعدمها معه . . لم يبعد ؛ لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوماً ولا يقظة ؛ ففي تكليفه قلعه في كل صلاة نوع مشقة ، ولا كذلك الجلد ؛ فإنها تلبس عند الاحتياج إليها)[١] .

زاد الرشيدي : (وبأن التختم مطلوب في الجملة حتىٰ في حال الصلاة ، وبأن الذي يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة) فليتأمل[٢] .

قوله : (**ووضع يده علىٰ فمه**) أي : ومثله ستره بغير اليد ، ولذا عبر بعضهم : بتغطية الفم ، وهو يشمل هـٰذه ، وكذلك يكره وضع اليد في الكم ونحوه حال التحرم والسجود ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وحطه اليدين في الأكمامِ   في حالة السجود والإحرامِ[٣]

لأن كشفهما أنشط للعبادة ، وأبعد عن التكبر ، وظاهر إطلاقهم : أنه لا فرق بين الحر والبرد وغيرهما ، قال في « الأم » : (أحب أن يباشر الأرض براحتيه في الحر والبرد) ، قاله في « غاية البيان » ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**بلا حاجة**) يؤخذ من ذكره له هنا : أن ما في معناه مما قبله وبعده مقيد بذلك ، فلا اعتراض عليه ، وأيضاً : فالراجح في القيد المتوسط : أنه يرجع للكل . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

ومع ذلك : الأَولىٰ تأخيره ؛ كما ذكره في « المنهج » ، ولذا قال في « شرحه » : (فتأخيري : « لا لحاجة » عن الثلاثة . . أولىٰ من تقديم الأصل له على الأخير منها ، بل قد يجعل قيداً أيضاً فيما يأتي أو في بعضه) انتهىٰ ، فليتأمل[٦] .

قوله : (**للنهي الصحيح عنه**) أي : عن وضع اليد على الفم . رواه ابن حبان وغيره وصححوه[٧] ، وأيضاً : فإن ذلك مناف لهيئة الخشوع .

قوله : (**أما وضعها لحاجة**) مقابل قول المتن : (بلا حاجة) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٥٨) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/٥٨ـ٥٩) .
(٣) صفوة الزبد (ص ١١٤) .
(٤) غاية البيان (ص ١١٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/١٦٢) .
(٦) فتح الوهاب (١/٥٢) .
(٧) صحيح ابن حبان (٢٣٥٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

كَٱلتَّثاؤُبِ . . فسُنَّةٌ ؛ لخبرٍ صحيحٍ فيهِ ، ولا فَرْقَ بينَ ٱليمنىٰ واليسرىٰ ؛ لأَنَّ هـٰذا ليسَ فيهِ دَفْعُ مُستقذَرٍ حِسيٍّ . . . .

قوله : (**كالتثاؤب**) تمثيل للوضع للحاجة ، والتثاؤب بالهمز : هي فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه لدفع البخارات المحتقنة في عضلات القلب ، وينشأ من امتلاء المعدة وثقل البدن ، فيورث الكسل وسوء الفهم والغفلة ، ولذا : كان من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم : أنه لا يتثاءب ولا يحتلم ، ولذا : قال بعضهم : [من البسيط]

لـم يحتلـم قـط طـه مطلقـاً أبـداً ... وما تثاءب أصلاً في مدى الزمنِ

قوله : (**فسنة**) أي : فهو سنة ، والجملة جواب (أما) .

قوله : (**لخبر صحيح فيه**) أي : في سن وضع اليد على الفم عند التثاؤب ، وهو حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « إذا تثاءب أحدكم . . فليضع يده علىٰ فيه ؛ فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب » متفق عليه[1] .

والظاهر : أنه يدخل حقيقة ؛ لأن الشيطان له قوة التصور ، فيتصور بصورة الهواء فيدخل ، ويحتمل أنه مجاز عما يحصل من الخواطر النفسانية للمصلي ، ولعل وضع اليد على الفم علىٰ هـٰذا : تصوير لحاله بحال من يدفع عن نفسه من يقصده بالأذىٰ .

ويكره التثاؤب في الصلاة ، وكذا خارجها ، قال في « المجموع » : (لحديث مسلم : « إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة . . فليرده ما استطاع ؛ فإن أحدكم إذا قال : ها ها . . ضحك الشيطان منه »[2] ، قال الحافظ : (والمراد بكونه مكروهاً : أن يجري معه ، وإلا . . فدفعه ورده غير مقدور له ، وإنما خص الصلاة في بعض الروايات ؛ لأنها أولى الأحوال به) تأمل[3] .

قوله : (**ولا فرق بين اليمنىٰ واليسرىٰ**) أي : خلافاً لما بحثه ابن الملقن حيث قال : (والظاهر : أنه يضع اليسرىٰ ؛ لأنها لتنحية الأذىٰ)[4] .

قوله : (**لأن هـٰذا**) تعليل لعدم الفرق بينهما .

قوله : (**ليس فيه**) أي : في وضع اليد على الفم عند التثاؤب .

قوله : (**دفع مستقذر حسي**) أي : مع أن المدار فيما يفعل باليمين واليسار على المستقذر

---

(١) أي : من حيث المعنىٰ ، وإلا . . فالحديث من أفراد مسلم (٢٩٩٥) كما في « الجمع بين الصحيحين » (١٨١٦) ، وأخرج البخاري نحوه (٦٢٢٦) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المجموع (٤/١١٠) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٢٩٩٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) فتح الباري (١٠/٦١٢)

(٤) عجالة المحتاج (١/٥٢ ـ ٥٣) .

(وَمَسْحُ غُبَارِ جَبْهَتِهِ) قَبْلَ ٱلانصرافِ عنها ، (وَتَسْوِيَةُ ٱلْحَصَىٰ فِي مَكَانِ سُجُودِهِ) لِلنَّهي ٱلصَّحيحِ عنهُ ؛ ولأَنَّهُ كالَّذي قَبْلَهُ يُنافي ٱلتَّواضُعَ وٱلخشوعَ . (وَٱلْقِيَامُ عَلَىٰ رِجْلٍ) واحدةٍ ، . . . .

الحسي وجوداً وعدماً دون المعنوي علىٰ أنها هنا ليست لتنحية أذىً معنوي أيضاً ، بل هي لرد الشيطان ؛ كما في الخبر : « إذا رآها على الفم . . لا يقربه » ، فأي أذىً نحاه بها ؟! وعلى التنزل : فاليمنىٰ أولىٰ بذلك ؛ لشرفها وقوّتها فيكون الدفع بها أبلغ ، فليتأمل .

قوله : (ومسح غبار جبهته) هـٰذا نقله في « الأسنىٰ » عن « المجموع » ، عبارته : (ويكره أن يروح علىٰ نفسه من الصلاة ، وأن يمسح وجهه فيها ، وقبل الانصراف مما يتعلق به من غبار ونحوه)[1] .

قوله : (قبل الانصراف عنها) أي : أما بعده . . فيسن ، قاله باعشن[2] ، ومحل ذلك : إذا كان لغير حاجة ، قال في « الإيعاب » : (وإلا . . فلا كراهة ، لعذره ؛ كما لو مسح نحو غبار بجبهته يمنع السجود أو كماله) .

قوله : (وتسوية الحصىٰ) أي : ونحوه .

قوله : (في مكان سجوده) ظاهره : ولو قبل الدخول في الصلاة ؛ ويدل عليه قوله : (ولأنه . . .) إلخ ، وينبغي : أن محل كراهة ذلك : ما لم يترتب عليه تشويه ؛ كأن كان يعلق من الموضع تراب بجبهته أو عمامته . (ع ش)[3] .

قوله : (للنهي الصحيح عنه) أي : عن تسوية الحصىٰ ، فهو تعليل للكراهة ؛ وذلك هو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تمسح الحصىٰ وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلاً . . فواحدة تسوية للحصىٰ » رواه أبو داوود بإسناد علىٰ شرط الشيخين[4] .

قوله : (ولأنه) أي : تسوية الحصىٰ ، تعليل ثان .

قوله : (كالذي قبله) أي : وهو مسح الغبار عن الجبهة .

قوله : (ينافي التواضع والخشوع) أي : اللذين هما أهم المندوبات في الصلاة .

قوله : (والقيام علىٰ رجل واحدة) أي : سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ ؛ أي : ويرفع الأخرىٰ منهما ، وهـٰذا يسمىٰ بـ(الصافن) .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٨٣ـ ١٨٤) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٨٢) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٥٩) .
(٤) سنن أبي داوود (٩٤٦) عن سيدنا مُعيقيب رضي الله عنه .

(**وَتَقْدِيمُهَا**) على ٱلأخرىٰ ، (**وَلَصْقُهَا بِٱلأُخْرَىٰ**) حيثُ لا عذرَ ؛ لأَنَّهُ تكلُّفٌ يُنافي ٱلخشوعَ ، ولا بأْسَ بٱلاستراحةِ علىٰ إحداهُما لِطولِ ٱلقيامِ أَو نحوِهِ . (**وَٱلصَّلاَةُ حَاقِناً**) بٱلنُّونِ ؛ أَي : بٱلبولِ ،

قوله : (**وتقديمها**) أي : الرجل الواحدة .

قوله : (**على الأخرىٰ**) كذلك ، سواء اليمنىٰ أو اليسرىٰ .

قوله : (**ولصقها بالأخرىٰ**) هـٰذا يسمىٰ بـ(الصافد) بالدال .

قوله : (**حيث لا عذر**) أي : أما معه ؛ كوجع الأخرىٰ . . فلا يكره .

قوله : (**لأنه**) أي : ما ذكر من (القيام علىٰ رجل واحدة ، وتقديمها على الأخرىٰ ، ولصقها) فهو تعليل للثلاثة .

قوله : (**تكلف ينافي الخشوع**) أي : مع أن السنة تفريق القدمين بنحو شبر كما مر ، قال في « الإحياء » : (« نهىٰ صلى الله عليه وسلم عن الصفن والصفد في الصلاة » ، والصفد : هو اقتران القدمين معاً ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿مُقَرَّنِينَ فِي ٱلْأَصْفَادِ﴾ ، والصفن : هو رفع إحدى الرجلين ، ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ﴾)[1] .

قوله : (**ولا بأس**) أي : لا يكره .

قوله : (**بالاستراحة**) أي : طلب الراحة .

قوله : (**علىٰ إحداهما**) أي : الرجلين .

قوله : (**لطول القيام**) أي : كما في صلاة الكسوفين ، أو في صلاة التراويح ، أو غيرهما .

قوله : (**أو نحوه**) أي : كعلة في إحدى الرجلين .

قوله : (**والصلاة حاقناً**) أي : وتكره الصلاة حال كون المصلي حاقناً ؛ فعن أبي أمامة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىٰ أن يصلي الرجل وهو حاقن) رواه ابن ماجه[2] ، وفي رواية : (وهو حقن حتىٰ يتخفف)[3] ، وسيأتي حديث الشيخين .

قوله : (**بالنون ؛ أي : بالبول**) يقال : حقن الماء في السقاء حقناً : إذا جمعه فيه ، وحقن الرجل بوله : حبسه فهو حاقن وحقن ، قال ابن فارس : ويقال لما جمع من اللبن وشد : حقين ، ولذا : سمي حابس البول : حاقناً[4] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٢) .

(٢) سنن ابن ماجه (٦١٧) .

(٣) أخرجها أبو داوود (٩٠) ، وابن ماجه (٦١٩) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (حقن) .

(أَوْ حَاقِباً) بِٱلموحَّدةِ ؛ أَي : بِٱلْغائِطِ ، (أَوْ حَازِقاً) أَي : بِٱلرِّيحِ ؛ للنَّهي عنها معَ مدافعةِ ٱلأَخبثَينِ ، بل قد تَحرمُ إِنْ ضرَّهُ مدافعةُ ذلكَ ، ويُندبُ أَو يجبُ تفريغُ نَفْسهِ مِنْ ذلكَ . . . .

قوله : (**أو حاقباً**) أي : ويكره الصلاة حال كونه حاقباً .

قوله : (**بالموحدة**) أي : الباء الموحدة .

قوله : (**أي : بالغائط**) فالحاقب : هو الذي احتبس غائطه ، وقيل : الحاقب : الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتىٰ حضر غائطه ، وهـٰذان المعنيان في « المصباح »[1] ، ولم يذكرهما في « القاموس » مع كبره ، فهما مما يستدرك عليه .

قوله : (**أو حازقاً ؛ أي : بالريح**) كذا في غيره من كتب الفقه ، والذي فسره أهل الغريب : أن الحازق : هو صاحب الخف الضيق ، ومنه قولهم : لا رأي لحازق ، أفاده بعض الفضلاء ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**للنهي عنها مع مدافعة الأخبثين**) أي : البول والغائط ، وقيس بهما : الريح ، والحديث في « مسلم » وغيره عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا هو يدافعه الأخبثان »[2] ، وعن أبي هريرة : « لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الأخبثان » رواه ابن حبان[3] ، وفي حديث آخر : « لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذىٰ شيئاً » يعني : الغائط والبول[4] .

قوله : (**بل قد تحرم**) أي : الصلاة مع المدافعة المذكورة .

قوله : (**إن ضره مدافعة ذلك**) أي : الأخبثين والريح ؛ بحيث لا يحتمل عادة ، أو بحيث يبيح التيمم .

قوله : (**ويندب أو يجب**) أي : فيما إذا خاف ضرراً .

قوله : (**تفريغ نفسه من ذلك**) أي : من الأخبثين والريح قبل الصلاة ، وليس له الخروج من الفرض إذا طرأ له فيه ، بخلاف النفل ، قال (ع ش) : (فلا يحرم الخروج منه وإن نذر إتمام كل نفل دخل فيه ؛ لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض ، وينبغي كراهته عند طرو ذلك عليه) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حقب) .
(٢) صحيح مسلم (٥٦٠) .
(٣) صحيح ابن حبان (٢٠٧٢) .
(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٢٠) عن سيدنا المسور بن مخرمة رضي الله عنه .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٠) .

وإنْ فاتَتِ ٱلجَماعةُ (**إنْ وَسِعَ ٱلْوَقْتُ**) ذلكَ ، وإلاَّ . . وَجبتِ ٱلصَّلاة معَ ذلكَ حيثُ لا ضررَ ؛ لحُرمةِ ٱلوقتِ . (**وَمَعَ تَوَقَانِ ٱلطَّعَامِ**) ٱلحاضرِ أَوِ ٱلقريبِ ٱلحضورِ ؛ أَي : ٱشتهائهِ ، . . . .

قوله : (**وإن فاتت الجماعة**) بل قيل : يستحب التفريغ وإن فات الوقت ، ونقل عن القاضي حسين أنه قال : إذا انتهىٰ به مدافعة الأخبثين إلىٰ أن ذهب خشوعه . . لم تصح صلاته . « مغني »[١] .

قوله : (**إن وسع الوقت**) تقييد للكراهة .

قوله : (**ذلك**) أي : التفريغ مع الصلاة ، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ، وينبغي : أن يلحق به ما لو عرض له قبل التحرم ، وعلم من عادته أنه يعود إليه في الصلاة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (**وجبت الصلاة مع ذلك**) أي : المدافعة ؛ لما ذكر ، ولا يجوز له تأخيرها لذلك .

قوله : (**حيث لا ضرر**) أي : بكتمه ضرراً يبيح له التيمم ، فحينئذ له حتى الإخراج عن الوقت .

قوله : (**لحرمة الوقت**) تعليل لوجوب الصلاة في الوقت مع المدافعة المذكورة .

قوله : (**ومع توقان الطعام**) أي : وتكره الصلاة مع توقانه الطعام المأكول أو المشروب ، وكلامه شامل لما ليس به جوع أو عطش ، وهو ظاهر ؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش ، فيأكل ما يحتاج إليه حيث كان الوقت متسعاً ، وإلا . . صلىٰ ولا كراهة علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**الحاضر ، أو القريب الحضور**) أي : بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه للأكل إنما يتأتىٰ بعد مدة طويلة ، وما قاله الشارح من مساواة القريب الحضور بالحاضر هو المعتمد ، وقيل : إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً ؛ لأن حضوره يوجب زيادة تطلع إليه .

قوله : (**أي : اشتهائه**) تفسير للتوقان ، وفسره في « التحفة » بالاشتياق[٢] ، قيل : وهو تفسير مراد منه ، وإلا . . فهو شدة الشوق . انتهىٰ .

لكن مقتضىٰ كلام اللغويين : أنه تفسيره حقيقة ؛ ففي « المصباح » : (تاقت نفسه إلى الشيء تتوق توقاً وتؤوقاً وتوقاناً : اشتاقت ونازعت إليه ، ونفس تائقة وتوّاقة ؛ أي : مشتاقة) انتهىٰ ، ومثله في « القاموس »[٣] .

---

(١) مغني المحتاج (٣٠٩/١) .

(٢) تحفة المحتاج (١٦٣/٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (توق) ، القاموس المحيط (٣١٥/٣) ، مادة : (توق) .

بحيثُ يَختلُّ ٱلخشوعُ لَو قدَّمَ ٱلصَّلاةَ عليهِ ؛ لأَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بتقديمِ ٱلعَشاءِ على ٱلعِشاءِ ، ويأْكلُ ما يتوفَّرُ معَهُ خشوعُهُ ، فإِنْ لَم يتوفَّر إِلاَّ بِٱلشِّبَعِ . . . .

قوله : (**بحيث يختل الخشوع**) أي : يتغير ويضطرب ، وهٰذا تصوير للانتهاء .

قوله : (**لو قدم الصلاة عليه**) أي : علىٰ هٰذا الطعام الذي يشتهيه وإن لم يكن به جوع ولا عطش ؛ كما تقرر آنفاً ، ويؤيده ما نقل عن الرملي : (أن كل ما حضر وتاقت نفسه إليه بحيث يشغل قلبه . . يقدمه حيث اتسع الوقت) تأمل[١] .

قوله : (**لأمره صلى الله عليه وسلم**) أي : في أحاديث كثيرة صحاح ، وهٰذا دليل للمتن .

قوله : (**بتقديم العشاء**) بفتح العين والمد : الطعام الذي يتعشىٰ به وقت العشاء .

قوله : (**على العشاء**) بكسر العين ؛ أي : صلاة العشاء ؛ فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً : « إذا وضع العَشاء وأقيمت العِشاء . . فابدؤوا بالعَشاء » رواه البخاري[٢] .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا وضع عَشاء أحدكم وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعَشاء ، ولا يعجل حتىٰ يفرغ » ، وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتىٰ يفرغ ، وإنه ليسمع قراءة الإمام[٣] ، وفي رواية : « إذا كان أحدكم على الطعام . . فلا يعجل حتىٰ يقضي حاجته وإن أقيمت الصلاة »[٤] ، وقال أبو الدرداء : (من فقه المرء : إقباله علىٰ حاجته حتىٰ يقبل علىٰ صلاته وهو فارغ) ، كذا في « البخاري »[٥] .

قوله : (**ويأكل ما يتوفر معه خشوعه**) أي : وإن زاد علىٰ ما يكسر سَوْرة الجوع ، خلافاً لمقتضى التعبير بالتوقان ؛ إذ قضيته : أنه لا يأكل إلا ما يكسر ذلك ، قال في « التحفة » : (إلا نحو اللبن فيأتي عليه دفعة ، لكن الذي صوبه النووي : أنه يأكل حاجته ، والحديث السابق : « حتىٰ يفرغ » صريح فيه ، وحمله علىٰ نحو تمرات يسيرة . . فيه نظر ؛ فإنه بعد الإقامة ، وأدنىٰ شيء يفوتها حينئذ) انتهىٰ بتصرف[٦] .

قوله : (**فإن لم يتوفر**) أي : خشوعه .

قوله : (**إلا بالشبع**) بكسر الشين وفتح الباء بوزن عنب .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٦) .
(٢) صحيح البخاري (٦٧١) .
(٣) أخرجه البخاري (٦٧٣) .
(٤) أخرجها البخاري (٦٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (كتاب الأذان) ، باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة .
(٦) تحفة المحتاج (٢/١٦٣ـ١٦٤) .

شَبِعَ ، ومحلُّ ذلكَ (**إِنْ وَسِعَ**) ٱلوقتُ (**أَيْضاً**) ، وإلاَّ . . صلَّىٰ فوراً وجوباً ؛ لِمَا مرَّ . (**وَأَنْ يَبْصُقَ فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ قُبَالَتَهُ**) وإِنْ كانَ خارجَ ٱلصَّلاةِ ؛ . . . .

قوله : (**شبع**) أي : يأكل إلىٰ أن يشبع ، وهـٰذا نظير ما في الأعذار المسقطة ، إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة إلى الشبع هنا ، أفاده الأسنوي[١] ، ووجه بأنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشبع ؛ إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم ، فليتأمل .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كراهة الصلاة مع التوقان للطعام ، ويحتمل : أن المشار إليه : قول الشارح : (ويأكل ما يتوفر . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**إن وسع الوقت**) أي : بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل . (ع ش)[٢] .

قوله : (**أيضاً**) أي : ككراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ؛ فإنها مقيدة بسعة الوقت كما مر .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن ضاق الوقت .

قوله : (**صلىٰ فوراً وجوباً لما مر**) أي : ولا كراهة في حقه حينئذ ، فإن طرأ له ما ذكر في أثناء الصلاة . . كان الاستمرار فيها أفضل في النفل ، وواجباً في الفرض ضاق الوقت أو اتسع ، هـٰذا كله حيث لم يغلب علىٰ ظنه حصول ضرر بعدم الأكل يبيح التيمم ، وإلا . . كان له التأخير عن الوقت في صورة ضيقة ، ولا تجب عليه المبادرة حينئذ ، وكان له القطع في صورة ما إذا طرأ ما ذكر في أثناء الصلاة ، فليتأمل .

قوله : (**وأن يبصق**) أي : ويكره أن يبصق الشخص رجلاً أو غيره ، وهو بالصاد والزاي والسين : من باب قتل ، قال في « القاموس » : (البصاق كغراب ، والبساق والبزاق : ماء الفم إذا خرج منه ، وما دام فيه فهو ريق)[٣] .

قوله : (**في غير المسجد**) سيأتي في المتن مقابله .

قوله : (**عن يمينه أو قبالته**) هـٰذا محط الحكم بكراهة البصاق .

قوله : (**وإن كان خارج الصلاة**) هـٰذا هو المعتمد ، وعبارة « المغني » : (ويكره البصاق عن يمينه وأمامه وهو في غير الصلاة أيضاً ؛ كما قاله المصنف ـ أي : النووي ـ خلافاً لما رجحه الأذرعي تبعاً للسبكي من أنه مباح ، لكن محل كراهة ذلك أمامه : إذا كان متوجهاً إلى القبلة كما بحثه

---

(١) المهمات (٣/٣٠١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٦٠) .
(٣) القاموس المحيط (٣/٣١١) ، مادة : (بصق) .

لِلنَّهي عن ذلكَ ، بلْ يَبصُقُ عن يسارِهِ إنْ تيسَّرَ ، وإلاَّ . . فتَحْتَ قَدَمِه ٱليسرىٰ . (**وَيَحْرُمُ**) ٱلْبُصَاقُ (**فِي ٱلْمَسْجِدِ**) . . . .

بعضهم ؛ إكراماً لها) انتهىٰ[١] ، ومثله في « النهاية »[٢] .

وقال في « التحفة » : (وإن لم يكن من هو خارجها مستقبلاً ؛ كما أطلقه المصنف)[٣] .

قوله : (**للنهي عن ذلك**) أي : عن البصاق عن اليمين وقبالة الوجه ، رواه الشيخان بلفظ : « إذا كان أحدكم في الصلاة . . فإنما يناجي ربه ، فلا يبزقن بين يديه ، ولا عن يمينه ـ زاد البخاري : فإن عن يمينه ملكاً ـ ولكن عن يساره أو تحت قدمه »[٤] .

قوله : (**بل يبصق عن يساره**) هـٰذا إضراب انتقالي عن المتن ، وهو مأخوذ من الحديث أيضاً .

قوله : (**إن تيسر**) أي : ولم يكن بالمسجد النبوي ؛ فقد قال العلامة الدميري واعتمدوه : (وينبغي أن يستثنىٰ من كراهة البصاق عن يمينه ما إذا كان بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة ، فإن بصاقه عن يمينه أولىٰ ؛ لأن قبر النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره) انتهىٰ[٥] .

وهو ظاهر ، لكن محله : إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة ؛ كما يؤخذ من التعليل المذكور .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتيسر البصاق عن اليسار .

قوله : (**فتحت قدمه اليسرىٰ**) أي : أو في ثوبه من جهة يساره ، بل هو أولىٰ ؛ كما في « التحفة » قال : (ولا بُعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار إظهاراً لشرف الأول ، وقضية كلامهم : أن الطائف يراعي ملك اليمين دون الكعبة ، وهو محتمل .

نعم ؛ إن أمكنه أن يطأطىء رأسه ويبصق لا إلى اليمين ولا إلى اليسار . . فهو الأولىٰ ، ولو كان عن يساره فقط إنسان . . بصق عن يمينه إذا لم يمكنه ما ذكر كما هو ظاهر) ملخصاً[٦] .

قوله : (**ويحرم البصاق في المسجد**) أي : إن بقي جرم البصاق ، لا إن استهلك في نحو ماء مضمضة .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٩) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٦٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٦٤) .

(٤) صحيح البخاري (٤١٣) ، صحيح مسلم (٥٥١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه ، وزيادة البخاري برقم (٤١٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) النجم الوهاج (٢/٢٤١) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٦٤) .

إِنِ ٱتَّصلَ بشيءٍ مِنْ أَجزائِهِ ؛ لِلخبرِ الصَّحيحِ : « أَنَّهُ خطيئةٌ وكفّارَتُها دفنُها » أَي : أَنَّهُ يَقطعُ ٱلحرمةَ ولا يَرفعُها . . . .

قوله : (إن اتصل بشيء من أجزائه) أي : دون هوائه ، سواء من به وخارجه ؛ إذ الملحظ في الحرمة التقذير وهو منتفٍ فيه ؛ كالفصد في إناء ، أو علىٰ قمامة به ولو لغير حاجة كما اقتضاه إطلاقهم ، وزعم حرمته في هوائه وإن لم يصب شيئاً من أجزائه ، وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه . . بعيد غير معول عليه ، ودون تراب لم يدخل في وقفه ، قيل : ودون حصره ؛ أي : لكن يحرم عليها من جهة تقذيرها كما هو ظاهر . انتهىٰ من « التحفة »[1] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لحرمة البصاق في المسجد ، والحديث رواه الشيخان[2] .

قوله : (أنه) أي : البصاق في المسجد .

قوله : (خطيئة) بالهمز ، وهي : الذنب أو ما تعمد منه ، والخطأ : ما يتعمد ، والجمع : خطايا وخطائي ، قال الجوهري : (ولك أن تشدد الياء ـ أي : من الخطيئة ـ لأن كل ياء ساكنة قبلها كسرة ، أو واو ساكنة قبلها ضمة ، وهما زائدتان للمد لا للإلحاق ، ولا هما من نفس الكلمة . . فإنك تقلب الهمزة بعد الواو واواً وبعد الياء ياء ، وتدغم فتقول في مقروء : مقروّ ، وفي خبيء : خبيّ)[3] ، فاحفظه .

قوله : (وكفارتها) أي : الخطيئة .

قوله : (دفنها) أي : في ترابه أو رمله ، بخلاف المبلّط ؛ فدلكها فيه ليس بدفن ، بل زيادة في التقذير ، وبحث بعضهم جواز الدّلك إذا لم يبق له أثر ألبتة .

قوله : (أي : أنه) أي : الدفن .

قوله : (يقطع الحرمة) أي : دوامها من حين الدفن ، قال في « التحفة » : (ومن ثم أطلق المصنف وغيره وجوب الإنكار علىٰ فاعله فيه ، وعلىٰ من دلكها بأسفل نعله المتنجس أو القذر إن خشي تنجيس المسجد أو تقذيره) انتهىٰ[4] .

قوله : (ولا يرفعها) أي : الحرمة من أصلها ، وهـٰذا ما في « التحفة » و« النهاية »[5] ، قال العلامة (سم) : (ويحتمل : انقطاعها مطلقاً ؛ كما هو ظاهر الحديث ؛ فإنه حكم بالخطيئة علىٰ

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٦٤ـ ١٦٥) .
(٢) صحيح البخاري (٤١٥) ، صحيح مسلم (٥٥٢) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) الصحاح (١/٣١) ، مادة : (خطأ) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٦٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/١٦٥) ، نهاية المحتاج (٢/٦١) .

(**وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ**) ٱليمنىٰ أَوِ ٱليسرىٰ (**عَلَىٰ خَاصِرَتِهِ**) لغيرِ حاجةٍ ؛ لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُ ، ولأَنَّهُ فِعلُ ٱلمتكبِّرِينَ ، ومِنْ ثَمَّ لمّا أُهبطَ إِبليسُ مِنَ ٱلجنَّةِ . كانَ كذلكَ ، ووردَ : (أَنَّهُ . . . .

نفس الفعل ، فقوله فيه : « وكفارتها دفنها » . . صريح في تكفير الخطيئة على الفعل ، فترتفع الحرمة مطلقاً)[1] ؛ أي : ابتداء ودواماً ، ونقل عن الزيادي ما يوافقه ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره أن يضع يده**) أي : المصلي ذكراً كان أو غيره .

قوله : (**اليمنىٰ أو اليسرىٰ**) بدل من يده ، وكذلك وضعهما معاً على الخاصرتين ويسمىٰ بالصلب ، وهو منهي عنه أيضاً ، رواه أبو داوود والنسائي بإسناد صحيح[2] .

قوله : (**علىٰ خاصرته**) بالخاء المعجمة ، هي : ما فوق الطفطفة والشراسيف ، وتسمىٰ : شاكلة ، والطفطفة : أطراف الخاصرة ، والشراسيف : أطراف الضلع الذي يشرف على البطن .

قوله : (**لغير حاجة**) تقييد للكراهة .

قوله : (**لصحة النهي عنه**) أي : عن وضع اليد على الخاصرة ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (نهي أن يصلي الرجل مختصراً) رواه الشيخان ، وفي رواية : (نهىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة)[3] .

قال في « المغني » : (واختلف العلماء في تفسير الاختصار علىٰ أقوال : **أصحها** : ما ذكره المصنف ، **والثاني** : أن يتوكأ علىٰ عصا ، **والثالث** : يختصر السورة ، فيقرأ آخرها ، **والرابع** : أن يختصر صلاته ، فلا يتم حدودها ، **والخامس** : أن يقتصر على الآيات التي فيها السجدة ويسجد فيها ، **والسادس** : أن يختصر السجدة إذا انتهىٰ في قراءته إليها ولا يسجدها . . .) إلخ[4] .

قوله : (**ولأنه فعل المتكبرين**) تعليل ثان لذلك ، وبه يعلم : أن خارج الصلاة مثلها ، وعبارة البرماوي : الصلاة ليست قيداً ، بل خارجها كذلك ؛ لأنه فعل الكفار بالنسبة إليها ، وفعل المتكبرين خارجها ، وفعل المخنثين والنساء للتعجب ، تأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل أن وضع اليد على الخاصرة فعل المتكبرين .

قوله : (**لما أهبط إبليس من الجنة . . كان كذلك**) أي : واضعاً يديه علىٰ خاصرته .

قوله : (**وورد أنه**) أي : وضع اليد على الخاصرة .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٦٥ـ١٦٦) .

(٢) سنن أبي داوود (٩٠٣) ، المجتبىٰ (٢/ ١٢٧ـ١٢٨) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٠) ، صحيح مسلم (٥٤٥) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣١٠) .

راحةُ أَهلِ ٱلنَّارِ) أَي : ٱليهودِ وٱلنَّصارىٰ . (وَأَنْ يَخْفِضَ رَأْسَهُ) أَو يَرفعَهُ (فِي رُكُوعِهِ) لأَنَّهُ خلافُ ٱلاتِّباعِ . ويُكرَهُ تَرْكُ قراءةِ ٱلسُّورةِ . . . .

قوله : (راحة أهل النار) رواه ابن حبان في « صحيحه » بلفظ : « الاختصار راحة أهل النار »[1] .

قوله : (أي : اليهود والنصارىٰ) تفسير لأهل النار وهم يستريحون في صلاتهم بوضع اليد على الخاصرة . (سم) على « المنهج » .

ويكره أيضاً : وضع إحدىٰ كفيه على الأخرىٰ ويدخلهما بين فخذيه ؛ لما في « البخاري » عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال : (صليت إلىٰ جنب أبي ، فطبقت بين كفيَّ ثم وضعتهما بين فخذيَّ ، فنهاني أبي وقال : كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب)[2] .

ويكره أيضاً : تفقيع الأصابع ؛ وهو أن يمدها أو يغمزها حتىٰ تصوت ؛ للنهي عنه في حديث علي : « لا تفقع أصابعك في الصلاة »[3] ، قيل : إنه من عمل قوم لوط ، فيكره التشبه بهم ، وعلىٰ هـٰذا : فيكره خارج الصلاة أيضاً . انتهىٰ .

قوله : (وأن يخفض رأسه) أي : يكره خفض الرأس ، ظاهره : وإن لم يبالغ فيه ، وهو كذلك ؛ كما دل عليه نص الشافعي والأصحاب ، خلافاً لما يوهمه تقييد « المنهاج » بالمبالغة فيه[4] : أنه لا يكره من غير مبالغة ، ومن ثم اعترضه الأذرعي بذلك ، لكن أجاب الشيخ عميرة بقوله : (ولك أن تقول : حالة الركوع الكاملة فيها خفض رأس باعتبار الحالة التي قبلها ، والزيادة علىٰ ذلك تصدق أنها مبالغة فلا إشكال) فليتأمل[5] .

قوله : (أو يرفعه) أي : الرأس عن الظهر .

قوله : (في ركوعه) راجع للخفض والرفع معاً كما هو ظاهر .

قوله : (لأنه خلاف الاتباع) أي : فقد ثبت في الخبر الصحيح : (كان صلى الله عليه وسلم إذا ركع . . لم يشخص رأسه ـ أي : لم يرفعه ـ ولم يصوّبه)[6] أي : لم يخفضه .

قوله : (ويكره ترك قراءة السورة) : لعل المراد بـ(السورة) هنا : مطلق الآية لا السورة

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٨٦) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (٧٩٠) .
(٣) سنن ابن ماجه (٩٦٥) .
(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) .
(٥) حاشية عميرة (١/١٩٥)
(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

في ٱلأَوَّلتين ؛ لِلخلافِ في وجوبها . (**وَقِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ فِي**) ٱلرَّكعةِ (**ٱلثَّالِثَةِ وَٱلرَّابِعَةِ**) مِنَ ٱلرُّباعيَّةِ وٱلثَّالثةِ مِنَ ٱلمغربِ ، وهـٰذا ضعيفٌ . **والمعتمَدُ** : أَنَّ قراءتَها فيهما لَيستْ خلافَ ٱلأَولىٰ ، بل ولا خلافَ السُّنَّةِ ، . . . .

الكاملة ؛ لما تقدم : أن السنة تتأدىٰ بآية ، وكذا بعض آية علىٰ ما فيه ، فلىحرر .

قوله : (**في الأولتين**) أي : الركعتين الأولتين من كل صلاة ، والأَولىٰ : الأوليين ؛ لما مر : أن الأولة بالتاء لغة قليلة ، والكثير : الأُولىٰ فتثنيته الأوليان ، تدبر .

قوله : (**للخلاف في وجوبها**) أي : قراءة السورة فيها ؛ فقد نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه وعن بعض أصحاب مالك القول بالوجوب ، وكذا عن سيدنا عمر رضي الله عنه[1] .

ويكره أيضاً كما في « باعشن » : ترك تكبيرات الانتقالات ، وأذكار الركوع والسجود ، والاعتدال ، والجلوس بين السجدتين والأبعاض قال : لتأكدها ، وللخلاف في وجوب بعضها[2] .

قوله : (**وقراءة السورة . . .**) إلخ ، عطف علىٰ (ترك السورة) بالنظر للشرح ، أو علىٰ (أن يضع يده علىٰ خاصرته) بالنظر للمتن ، والمعنىٰ واحد .

قوله : (**في الركعة الثالثة والرابعة من الرباعية**) أي : الظهر والعصر والعشاء .

قوله : (**والثالثة من المغرب**) هل مثله الوتر فيما إذا صلاَّه ثلاث ركعات موصولة وأتىٰ بتشهدين ؟ ومقتضىٰ قوله سابقاً مما نصه : (ولو اقتصر المتنفل علىٰ تشهد واحد . . سن له السورة في الكل ، أو أكثر . . سنت له فيما قبل التشهد الأول) انتهىٰ . أنه مثله ، فليراجع وليحرر .

قوله : (**وهـٰذا ضعيف**) أي : ما قاله المصنف من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة . . ضعيف .

قوله : (**والمعتمد : أن قراءتها**) أي : السورة .

قوله : (**فيهما**) أي : في الثالثة والرابعة .

قوله : (**ليست خلاف الأولىٰ**) أي : فضلاً عن كونها مكروهة ؛ لأنها لم يثبت فيها نهي خاص صريح .

قوله : (**بل ولا خلاف السنة**) هـٰذا من عطف المرادف ؛ إذ هما شيء واحد على المعتمد ، أو يكون جرىٰ هنا على القول بالفرق بينهما . انتهىٰ كردي[3] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢٧٥٢) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٢٨٣ـ ٢٨٤) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٠) .

وإنَّما هيَ لَيستْ بسُنَّةٍ ، وفرقٌ بينَ ما ليسَ بسُنَّةٍ وما هوَ خلافُ ٱلسُّنَّةِ . (**إلاَّ لِمَنْ سُبِقَ بٱلأُولَىٰ وَٱلثَّانِيَةِ فَيَقْرَؤُهَا**) أَي : ٱلسُّورةَ (**فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ**) مِنْ صَلاةِ ٱلإِمامِ ؛ لأَنَّهما . . . .

قوله : (**وإنما هي**) أي : قراءة السورة في الثالثة والرابعة في الرباعية ، والثالثة في المغرب .

قوله : (**ليست بسنة**) أي : فهي مباحة فيهما ، هـٰذا إيضاح كلامه ، ونظر فيه الشيخ باعشن بما حاصله بعد كلام طويل : إن قراءة السورة فيهما ليست مكروهة ، وأما كونها خلاف الأولىٰ : فإن قلنا بالمعتمد من عدم سنها فيهما وأن الاتباع تركها فيهما . . فهي خلاف الأولىٰ ؛ فإنا مأمورون بالاتباع ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، فقول الشارح المذكور . . فيه نظر ؛ لأنه يقتضي كونها مباحة ، ولا طلب فيها بفعل ولا كف ، وليس كذلك ، بل المطلوب فيها : الكف ؛ للاتباع ، والمباح لا طلب فيه لا فعلاً ولا تركاً .

وأما إن قلنا بسنية قراءتها في الأخيرتين كما هو مقابل الأظهر في « المنهاج » ، وثبت في « صحيح مسلم » . . فلا كلام في سنيتها فضلاً عن كونها غير سنة ، هـٰذا ما ظهر ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفرق بين ما ليس بسنة**) أي : وهو المباح ؛ إذ هو الذي ليس فيه طلب لا في الفعل ولا في الترك .

قوله : (**وما هو خلاف السنة**) أي : وهو الذي ليس فيه نهي مخصوص ، بل استفيد من الأمر ؛ كالنهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ؛ إذ الأمر بالشيء نهي عن تركه ، فهو كخلاف الأفضل مرادف لخلاف الأولىٰ ؛ كما تقرر ، وأما المكروه . . فهو ما ثبت بنهي خاص غير جازم ، وتقدم في (الخطبة) أن الفرق بينهما : إنما هو اصطلاح المتأخرين ، فراجعه .

قوله : (**إلا لمن سبق . . .**) إلخ ، هـٰذا استثناء من كراهة قراءة السورة في الثالثة والرابعة علىٰ ما فيه ، و(من) واقعة علىٰ المأموم .

قوله : (**بالأولىٰ والثانية**) أي : أو بأحدهما .

قوله : (**فيقرؤها ؛ أي : السورة**) تفريع على الاستثناء المذكور ؛ أي : ولا يكره له ذلك ، بل هي مطلوبة .

قوله : (**في الأخيرتين من صلاة الإمام**) أي : إن أمكنه ذلك ؛ لسرعة قراءة المأموم وبطء قراءة الإمام ، أو لكون الإمام قرأها .

قوله : (**لأنهما**) أي : الأخيرتين من صلاة الإمام .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٨٤ـ ٢٨٥) .

أُولَياه إِذْ ما أَدركَهُ ٱلمأمومُ : أَوَّلُ صَلاتهِ ، فإِنْ لَم يُمكنهُ قراءتُها فيهِما . . قرأَها في أَخِيرَتَيْهِ ؛ لِئَلاَّ تخلوَ صَلاتُهُ مِنَ ٱلسُّورةِ ، ولَو سُبِقَ بِٱلأُولىٰ فقط . . . .

قوله : (**أولياه**) أي : أوليا صلاة المأموم .

قوله : (**إذ ما أدركه المأموم**) أي : من صلاة الإمام .

قوله : (**أول صلاته**) أي : المأموم ، وما يأتي به بعده . . فهو آخر صلاته ؛ ففي « الصحيحين » : « ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا »[١] ، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ، وأما خبر مسلم : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »[٢] . . فالقضاء فيه بمعنىٰ : الأداء ؛ لبقاء وقت الفريضة ، وأيضاً : رواة الأول أكثر وأحفظ ؛ كما قاله البيهقي[٣] ، حتىٰ قال أبو داوود : إن هـٰذه الزيادة انفرد بها ابن عيينة[٤] . من « الأسنىٰ »[٥] .

قوله : (**فإن لم يمكنه**) أي : المأموم المسبوق ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ كما قررته .

قوله : (**قراءتها**) أي : السورة .

قوله : (**فيهما**) أي : في الأخيرتين من صلاة الإمام اللتين هما أولياه .

قوله : (**قرأها**) أي : السورة .

قوله : (**في أخيرتيه**) أي : المأموم .

قوله : (**لئلا تخلو صلاته من السورة**) أي : ولأن إمامه لم يقرأها فيهما ، وفاته فضلها ، فيتداركها في الباقيتين ؛ كـ(سورة الجمعة) المتروكة في أولى الجمعة ؛ فإنه يقرأها مع (المنافقين) في الثانية إذا كان المأمومون محصورين ، وفارق ذلك عدم سنية الجهر فيهما : بأن السنة فيهما الإسرار ، بخلاف القراءة لا نقول : إنه يسن تركها ، بل لا يسن فعلها ، وبه فارق نظيره أيضاً من صلاة العيد ؛ وهو ما لو أدركه فيها في الثانية . . فإنه يكبر خمساً ، وإذا قام لثانيته . . كبر خمساً أيضاً . انتهىٰ من « الأسنىٰ » بتصرف يسير[٦] ، وهـٰذا موافق لما مر في الشرح ، فليتأمل .

قوله : (**ولو سُبق**) بالبناء للمجهول ، والنائب عن الفاعل ضمير المأموم .

قوله : (**بالأولىٰ فقط**) أي : دون الثانية .

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٦) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح مسلم (٦٠٢/ ١٥٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٩٨) .
(٤) سنن أبي داوود (٥٧٢) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢٣٢_٢٣٣) .
(٦) أسنى المطالب (١/ ٢٣٣) .

قرأَها في ٱلثَّانيةِ وٱلثَّالثةِ . (وَٱلِاسْتِنَادُ) في ٱلصَّلاةِ (إِلَىٰ مَا يَسْقُطُ) ٱلمصلِّي (بِسُقُوطِهِ) لِلخلافِ في صحَّةِ صَلاتهِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ حيثُ يُسمَّىٰ قائماً ، وإلاَّ ؛ بأَنْ كانَ بحيثُ يُمكنُهُ رفعُ قدميهِ عنِ ٱلأَرضِ . . . .

قوله : (قرأها) أي : السورة .

قوله : (في الثانية والثالثة) أي : ولا يقرؤها في الرابعة ، ومحل ذلك : حيث لم تسقط عنه تبعاً لـ(الفاتحة) أو بعضها ، وإلا . . فلا يتداركها ؛ لأن الإمام إذا تحمل عنه (الفاتحة) . . فالسورة أولىٰ ، وكذا لا يتدارك من أمكنه قراءتها في أوليبه ولم يقرأها فيهما ؛ لتقصيره .

قال الجويني : (ولو فرط إمامه فلم يقرأ السورة : فإن قرأها هو . . حصل له فضلها ، وإن لم يقرأها وودَّ لو كان متمكناً لقرأها فلم يتمكن . . فله ثواب قراءتها) انتهىٰ[(١)] .

قوله : (والاستناد في الصلاة) عطف علىٰ (أن يضع يده) أي : ويكره الاستناد في الصلاة ، هل هو خاص بالفرض أو شامل للنفل ؟ لم أر التصريح فيه ، فليحرر .

قوله : (إلىٰ ما يسقط المصلي بسقوطه) أي : من جدار أو دعامة أو خشبة .

قوله : (للخلاف في صحة صلاته) أي : المستند .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ يسقط بسقوطه ، والمخالف هو الإمام ، وتبعه الغزالي ؛ ففي « الإحياء » ما نصه : (ولا يستند في قيامه إلىٰ حائط ، فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط . . فالأظهر : بطلان صلاته) انتهىٰ[(٢)] .

وذلك لأن المعتبر عندهما في حد القيام أمران : الانتصاب ، والإقلال ، والمراد منه : أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكىء علىٰ جدار وغيره ، كذا في « شرحه »[(٣)] .

قوله : (ومحله) أي : الكراهة أو الخلاف ، والمآل واحد ، فليتأمل .

قوله : (حيث يسمىٰ قائماً) أي : وذلك بألا يمكنه رفع قدميه .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يسم قائماً .

قوله : (بأن كان) أي : الحال والشأن .

قوله : (بحيث يمكنه رفع قدميه عن الأرض) أي : مثلاً ، فالمراد : موضع استقراره ، سواء الأرض أو غيرها كما لا يخفىٰ .

---

(١) التبصرة (ص ٨٨) .
(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٧) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٩٦) .

بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، كما مرَّ في بحثِ ٱلقيامِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ بقائمٍ بل معلَّقٌ نفسَهُ . (**وَٱلزِّيَادَةُ فِي جَلْسَةِ ٱلِاسْتِرَاحَةِ عَلَىٰ قَدْرِ ٱلْجُلُوسِ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ**) أَي : علىٰ أَقلِّهِ ، أَمّا ٱلزِّيادةُ علىٰ أَكملِهِ بقدرِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلواجبِ . . فمُبْطِلَةٌ ؛ كمَا مرَّ . . . .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : قولاً واحداً .

قوله : (**كما مر في بحث القيام**) أي : في (باب صفة الصلاة) ، وعبارته ثم : (ولا يضر استناده إلىٰ شيء وإن كان بحيث لو رفع لسقط اسم القيام ، لكن يكره ذلك إلا إن أمكن معه رفع قدميه . . فتبطل ؛ كما لو انحنىٰ بحيث صار أقرب إلىٰ أقل الركوع ، أو مال علىٰ جنبه بحيث خرج عن سنن القيام) .

قوله : (**لأنه ليس بقائم**) تعليل للبطلان .

قوله : (**بل معلق نفسه**) أي : كما لو أمسك واحد منكبيه ، أو تعلق بحبل في الهواء ؛ بحيث لم يبق له اعتماد علىٰ شيء من قدميه . . فإن صلاته لا تصح كما مر عن « التحفة »[1] .

والفرق بينه وبين ما لو حمله إنسان في حال القيام ؛ حيث لا تبطل علىٰ ما نقل عن إفتاء الرملي : أن مسألة التعلق إنما ذكروها فيمن فعل ذلك عوضاً عن القيام ، وأيضاً : فإن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والزيادة في جلسة الاستراحة**) عطف أيضاً علىٰ (أن يضع يده . . .) إلخ ؛ أي : ويكره الزيادة في جلسة الاستراحة ، التي هي : الجلسة الخفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها ؛ بألا يعقبها تشهد ولم يصل قاعداً .

قوله : (**علىٰ قدر الجلوس بين السجدتين**) والمراد : قدر الذكر الوارد فيه .

قوله : (**أي : علىٰ أقله**) أي : الجلوس بينهما ؛ إذ السنة كونها قدره .

قوله : (**أما الزيادة علىٰ أكمله**) أي : الجلوس بينهما .

قوله : (**بقدر التشهد الواجب**) تقدم في (باب صفة الصلاة) بيانه .

قوله : (**فمبطلة**) أي : للصلاة لا مكروهة .

قوله : (**كما مر**) أي : في (فصل سنن الجلوس بين السجدتين) ، وعبارته ثم : (فإن زاد عليه أدنىٰ زيادة . . كره ، أو قدر التشهد . . بطلت صلاته ؛ لأن تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هـٰذا المحل) انتهىٰ ، وقد نقلت هناك عبارة « الإمداد » ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٥٠) .

أَنَّ تطويلَ جِلْسةِ ٱلاستراحةِ ؛ كتطويلِ ٱلجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ . (**وَإِطَالَةُ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) ولو بٱلصَّلاةِ على ٱلآلِ فيهِ ، (**وَالدُّعَاءُ فِيهِ**) لبنائهِ على ٱلتَّخفيفِ . (**وَتَرْكُ ٱلدُّعَاءِ فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ**) لِلخلافِ في وجوبِ بعضهِ ٱلسّابقِ ، كما مرَّ . (**وَمُقَارَنَةُ ٱلإِمَامِ فِي أَفْعَالِ ٱلصَّلاَةِ**) بل وأقوالِها ؛ . .

وذكرت قبله مخالفة الرملي له في ذلك ، فراجعه .

قوله : (**أن تطويل جلسة الاستراحة**) بيان لما مر .

قوله : (**كتطويل الجلوس بين السجدتين**) أي : وتطويله بقدر التشهد مبطل فكذا هي كما مر .

قوله : (**وإطالة التشهد الأول**) أي : فهي مكروهة .

قوله : (**ولو بالصلاة على الآل فيه**) أي : بناء على القول الصحيح : أنها فيه لا تسن ، وأما علىٰ مقابله الذي اختاره الأذرعي . . فلا كما هو ظاهر .

قوله : (**والدعاء فيه**) أي : في التشهد الأول ، لكن محل كراهته : في غير مأموم فرغ من تشهده ، وإلا . . ففي « الكردي » عن « التحفة » ما نصه : (سن لمأموم فرغ من « الفاتحة » في الثالثة أو الرابعة ، أو من التشهد الأول قبل الإمام : أن يشتغل بدعاء فيهما أو قراءة في الأُولىٰ وهي أَولىٰ) انتهىٰ[1] .

قوله : (**لبنائه**) أي : التشهد الأول .

قوله : (**على التخفيف**) أي : فلا يزاد فيه بدعاء ولا بالصلاة على الأول ، وزيد هنا : أن فيه نقل ركن قولي علىٰ قول ، وهو مبطل علىٰ قول ، تأمل .

قوله : (**وترك الدعاء في التشهد الأخير**) أي : التشهد الذي يعقبه السلام وإن لم يكن له أول ؛ كما في الصبح وصلاة الجمعة .

قوله : (**للخلاف في وجوب بعضه السابق**) تعليل للكراهة ، وذلك البعض هو : اللهم ؛ إني أعوذ بك من عذاب القبر . . إلخ ؛ فقد نقل عن ابن حزم القول بوجوبه ، وعن طاووس : أنه أمر ابنه بإعادة الصلاة لما ترك هـٰذا الدعاء[2] .

قوله : (**كما مر**) أي : في فصل سنن التشهد .

قوله : (**ومقارنة الإمام**) من إضافة المصدر إلى المفعول ؛ أي : مقارنة المأموم إمامه .

قوله : (**في أفعال الصلاة**) أي : كالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (**بل وأقوالها**) أي : فيكره مقارنته فيها أيضاً ، لكن في غير التحرم ، أما المقارنة فيه . .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٣٩٥) .
(٢) المحلىٰ (٣/ ٢٧١ـ ٢٧٢) .

لِلخلافِ في صِحَّةِ صَلاتِهِ حينئذٍ . وهـٰذهِ ٱلكراهةُ مِنْ حيثُ ٱلجَماعةُ ؛ لأَنَّها لا توجدُ إلاَّ معَها ، فتفوتُ فضيلتُها ـ كَكُلِّ مكروهٍ مِنْ حيثُ ٱلجَماعةُ ـ . . . .

فمبطل ، وعبارته مع المتن (في الجماعة) : (ويشترط تيقن تأخر جميع تكبيرته للإحرام عن جميع تكبيرة إمامه ، فإن قارنه في التحرم أو في بعضه ، أو شك فيه أو بعده هل قارنه فيه أو لا ، وطال زمن الشك ، أو اعتقد تأخر إحرامه فبان تقدمه . . بطلت صلاته ؛ يعني : لم تنعقد . . .) إلخ .

قوله : (**للخلاف في صحة صلاته**) أي : المأموم ، تعليل للكراهة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ قارن الإمام في ذلك ، فالسنة للمأموم كما سيأتي : أن يجري علىٰ أثره في الأفعال والأقوال ؛ بحيث يكون ابتداؤه بكل منهما متأخراً عن ابتداء الإمام ومتقدماً علىٰ فراغه منه ، وأكمل منه : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم ، عن جميع فعل الإمام ، فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه ، وسيأتي في موضعه زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وهـٰذه الكراهة**) أي : كراهة مقارنة الإمام في الأفعال أو الأقوال .

قوله : (**من حيث الجماعة**) أي : فهي مختصة بالمأموم ، بخلاف المنفرد والإمام .

قوله : (**لأنها لا توجد إلا معها**) أي : مع الجماعة .

قوله : (**فتفوت فضيلتها**) أي : الجماعة التي هي : السبع والعشرون وإن كانت صلاته جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، فإن قيل : فما فائدة حصول الجماعة مع انتفاء الثواب فيها . . أجيب بأن فائدته : سقوط الإثم على القول بوجوبها ؛ إما على العين ، أو على الكفاية ـ وهو المعتمد ـ والكراهة على القول بأنها سنة مؤكدة ؛ لقيام الشعار ظاهراً . من « المغني »[(١)].

قوله : (**ككل مكروه من حيث الجماعة**) أي : فإنه مفوت للفضيلة .

وعبارة « المغني » : (وضابطه : أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة مأمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم . . فاته فضلها ؛ إذ المكروه لا ثواب فيه ، مع أن صلاته جماعة)[(٢)] .

نعم ؛ عن السيوطي ما نصه : (ولو فاتت الجماعة . . لم يفت ثواب التضعيف ؛ الذي هو عود بركة الجماعة بعضهم علىٰ بعض) ، قال الشيخ باعشن : (وعليه : فينبغي أن يطلب الجماعة التي كثرت وتوفر صلاحها ؛ ليعظم التضعيف)[(٣)] .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٦) .
(٣) بشرى الكريم (ص ٢٨٦) .

كالانفرادِ عنِ ٱلصَّفِّ ، وتركِ فُرْجةٍ فيهِ معَ سهولةِ سدِّها ، وٱلعلوِّ على ٱلإمامِ وٱلانخفاضِ عنهُ لغيرِ حاجةٍ ولو في ٱلمسجدِ ، وٱلاقتداءِ بٱلمخالِفِ ونحوِ ٱلفاسقِ وٱلمبتدعِ ، . . . .

قوله : (**كالانفراد عن الصف**) تمثيل للمكروه من حيث الجماعة ؛ ففي « البخاري » عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد »(١) .

قوله : (**وترك فرجة فيه**) أي : في الصف ، عطف على (الانفراد) ، والمراد بـ(الفرجة) : السعة ، نقل عن الإمام النووي رحمه الله ما نصه : (الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألاَّ يكون خلاء ، ويكون بحيث لو دخل بينهما . . لوسعه) انتهى(٢) .

فلو عبر بالسعة . . لكان أولىٰ ؛ إذ يفهم من السعة : الفرجة ولا عكس ، فليتأمل .

قوله : (**مع سهولة سدها**) أي : الفرجة ، تقييد لكراهة تركها ، أما مع عدم سهولة . . فلا كراهة في ذلك .

قوله : (**والعلو على الإمام**) أي : الارتفاع عليه في الموقف .

قوله : (**والانخفاض عنه**) أي : عن الإمام فيه ، قال في « المغني » : (أما الثاني . . فللنهي عنه ؛ كما أخرجه أبو داوود والحاكم ، وأما الأول . . فقياساً على الثاني)(٣) .

قوله : (**لغير حاجة**) أي : فلا كراهة مع الحاجة المتعلقه بالصلاة ؛ كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة ؛ كما ثبت في « الصحيحين »(٤) ، وكتبليغ المأموم تكبيرة الإمام .

قوله : (**ولو في المسجد**) أي : فلا فرق بين أن يكونا في المسجد أو لا ، وظاهر : أن المدار على ارتفاع يظهر في الحس .

قوله : (**والاقتداء بالمخالف**) أي : بالإمام المخالف للمأموم في المذهب ؛ كحنفي وغيره ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط وإن علم منه الإتيان بها .

قوله : (**ونحو الفاسق**) عطف على (المخالف) وذلك لأنه قد يقصر في الواجبات .

قوله : (**والمبتدع**) عطف أيضاً على (المخالف) وذلك قياساً على الفاسق بالأولىٰ .

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣) .

(٢) نقله الشربيني عن خط المصنف في هامش الروضة ؛ انظر « مغني المحتاج » (١/ ٣٧٥ـ٣٧٦) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ١٨١) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (٥٩٧) ، و« المستدرك » (١/ ٢١٠) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٩١٧) ، صحيح مسلم (٥٤٤) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .

وٱقتداءِ ٱلمفترضِ بٱلمتنفِّلِ ، ومُصلِّي ٱلظُّهر مثلاً بمصلِّي ٱلعصر وعكسِهما . (وَ) يُكرهُ (**ٱلْجَهْرُ فِي مَوْضِعِ ٱلْإِسْرَارِ ، وَٱلْإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِ ٱلْجَهْرِ ، وَٱلْجَهْرُ**) لِلمأمومِ (**خَلْفَ ٱلْإِمَامِ**) . (**وَيَحْرُمُ**) علىٰ كلِّ أحدٍ (**ٱلْجَهْرُ**) في ٱلصَّلاةِ (**إِنْ شَوَّشَ عَلَىٰ غَيْرِهِ**) . . . .

قوله : (**واقتداء المفترض**) عطف على (الانفراد عن الصف) .

قوله : (**بالمتنفل**) أي : بشرط توافق نظم الصلاتين ، لا لمكتوبة وكسوف كما سيأتي .

قوله : (**ومصلي الظهر**) أي : واقتداء مصلي الظهر ، فهو عطف على (المفترض) .

قوله : (**مثلاً**) أي : فكذا المغرب والصبح ، ويحتمل : مصلي القضاء .

قوله : (**بمصلي العصر**) أي : أو المغرب ، أو الصبح ، أو مصلي الأداء .

قوله : (**وعكسهما**) أي : اقتداء المتنفل بالمفترض ، ومصلي العصر بمصلي الظهر ، فكل هٰذه المذكورات مكروهة من حيث الجماعة مفوتة لفضيلتها ، هٰذا ما اقتضاه كلامه هنا ، لكن ذكر في « التحفة » : أن الخلاف في اقتداء مصلي الظهر مثلاً . . إلخ ضعيف جداً ، قال : (فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل . . .) إلخ ، وكذا في « النهاية »[1] .

قال الكردي : (وهو مخالف لقاعدته) انتهىٰ[2] ، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**ويكره الجهر**) أي : بالقراءة ، سواء (الفاتحة) وغيرها ، وقدر لفظة يكره ؛ لبعد العهد بها ، ولأجل مقابلته بقول المصنف الآتي (ويحرم) تأمل .

قوله : (**في موضع الإسرار**) أي : وهو ما عدا صلاة الصبح والجمعة والعشاءين ، والتراويح ووتر رمضان ، والعيدين والخسوف ؛ كما تقدم في السنن .

قوله : (**والإسرار في موضع الجهر**) لو قال : وعكسه . . لكان أخصر .

قوله : (**والجهر للمأموم**) أي : يكره له .

قوله : (**خلف الإمام**) أي : في غير ما يندب له الجهر خلفه ؛ كما مر في (التأمين) .

قوله : (**ويحرم علىٰ كل أحد**) أي : ذكر وغيره .

قوله : (**الجهر**) أي : بالقراءة وغيرها .

قوله : (**في الصلاة**) شامل للفرض والنفل .

قوله : (**إن شوش علىٰ غيره**) من التشويش ، وهو : التخليط ، ويقال أيضاً : التهويش ، هٰذا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢١٣) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٠) .

مِنْ نحوِ مصلٍّ أَو قارئٍ أَو نائمٍ لِلضَّررِ ، ويُرجَعُ لِقولِ ٱلمتشوِّشِ ولَو فاسقاً ؛ لأَنَّهُ لا يُعرفُ إِلاَّ منهُ . وما ذَكرَهُ مِنَ ٱلحرمةِ ظاهرٌ ، لـٰكنْ ينافيهِ كلامُ « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ؛ فإِنَّهُ كَٱلصَّريحِ في عدمِها إِلاَّ أَنْ يُجمعَ بحملهِ علىٰ ما إِذا خفَّ ٱلتَّشويشُ . . . .

هو الصواب علىٰ ما في « القاموس »[1] ، وهو تعبير النووي في مواضع ، والأول تعبير الرافعي كما تقدم بيانه ، فراجعه .

قوله : (**من نحو مصل أو قارىء أو نائم**) أي : أو طائف ، أو مشتغل بمطالعة علم أو تدريسه أو تصنيفه .

قوله : (**للضرر**) تعليل للحرمة ، وقد ورد في الحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[2] .

قوله : (**ويرجع**) أي : في أن ما يجهر به مشوش .

قوله : (**لقول المتشوِّش**) بكسر الواو بصيغة اسم الفاعل .

قوله : (**ولو فاسقاً**) هل وإن ظهر فيه أمارة الكذب ؟ حرر .

قوله : (**لأنه لا يعرف إلا منه**) أي : من المتشوش ، تعليل للرجوع لقوله .

قوله : (**وما ذكره من الحرمة**) أي : حرمة الجهر عند التشويش .

قوله : (**ظاهر**) أي : من حيث المدرك لما تقرر من الضرر ، وقد سبقه إليه ابن العماد الأقفهسي .

قوله : (**لكن ينافيه كلام « المجموع » وغيره**) أي : وهو « الفتاوىٰ » للإمام النووي ؛ كما صرح به في « التحفة »[3] .

قوله : (**فإنه**) أي : كلام « المجموع » وغيره .

قوله : (**كالصريح في عدمها**) أي : عدم الحرمة ، بل الذي فيه : الكراهة فقط .

قوله : (**إلا أن يجمع**) أي : بين ما ذكره المصنف وما في « المجموع » وغيره .

قوله : (**بحمله**) أي : ما في « المجموع » من الكراهة .

قوله : (**علىٰ ما إذا خف التشويش**) أي : وما ذكره المصنف من الحرمة علىٰ ما إذا اشتد ، وعبارة « الإيعاب » : (ينبغي حمل قول « المجموع » : « وإن آذىٰ جاره » علىٰ إيذاء خفيف لا يتسامح به ، بخلاف جهر يعطله عن القراءة بالكلية ؛ فينبغي : حرمته) انتهىٰ .

---

(١) القاموس المحيط (٢/٤٠٣) ، مادة : (شوش) .

(٢) أخرجه « ابن ماجه » (٢٣٤١) ، و« أحمد » (١/٣١٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٥٧) .

(وَتُكْرَهُ ٱلصَّلَاةُ) أَيضاً (فِي ٱلْمَزْبُلَةِ) بفتحِ ٱلموحَّدةِ وضمِّها ؛ وهيَ : موضعُ ٱلزِّبلِ ، (وَٱلْمَجْزَرَةِ) وهيَ : موضعُ ٱلجَزْرِ ؛ أَي : ٱلذَّبحِ ، لصحَّةِ ٱلنَّهي عنهُما ، ولِمَا فيهِما مِنْ محاذاةِ ٱلنَّجاسةِ ، فإِنْ مسَّها بعضُ بدنهِ أَو محمولِهِ .. بطلَتْ صلاتُهُ ، كما مرَّ ، . . . .

وظاهره : أن محل الكراهة أو الحرمة : إذ لم يكن عذر ، وأما مع العذر ؛ ككثرة الغلط عنده فاحتاج للجهر للإتيان بالقراءة علىٰ وجهها .. فلا كراهة ولا حرمة ، فليتأمل .

قوله : (**وتكره الصلاة أيضاً**) أي : ككراهة جميع ما ذكر .

قوله : (**في المزبلة**) أي : حيث فرش عليها طاهراً ، وإلا .. فلا تصح صلاته كما سيأتي .

قوله : (**بفتح الموحدة وضمها**) أي : والفتح أجود ؛ كما في « الإيعاب » .

قوله : (**وهي موضع الزبل**) أي : السرجين ، ومثله كل نجاسة متيقنة ؛ لأنه بفرشه طاهراً عليها يحاذيها ، ومر كراهة محاذاتها ، قاله في « التحفة »[(١)] .

قوله : (**والمجزرة**) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (**وهي**) أي : المجزرة .

قوله : (**موضع الجزر ؛ أي : الذبح**) ففي « المصباح » : (جزرت الجزور من باب قتل : نحرتها ، والفاعل : جزَّار ، والحرفة : الجزارة بالكسر ، والمجزر : موضع الجزر مثل جعفر ، وربما دخلته الهاء فقيل : مجزرة)[(٢)] .

قوله : (**لصحة النهي عنهما**) أي : عن الصلاة في المزبلة ، والصلاة في المجزرة ، والحديث رواه الترمذي[(٣)] ، لكن نقل « المغني » عنه : أن إسناده ليس بالقوي ، فليحرر[(٤)] .

قوله : (**ولما فيهما من محاذاة النجاسة**) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (**فإن مسها**) أي : النجاسة ، محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (**بعض بدنه أو محموله**) أي : وإن لم يتحرك بحركته .

قوله : (**بطلت صلاته كما مر**) أي : في شروط الصلاة ؛ لأنه مصل علىٰ نجاسة ، ثم محل الكراهة فيما مر : إذا كانت النجاسة محققة ، أما ما غلبت فيه فقط .. فلا تكره علىٰ ما يقتضيه كلام الرافعي ؛ لضعف ذلك مع الحائل ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (جزر) .
(٣) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) مغني المحتاج (١/٣١١) .

(وَٱلطَّرِيقِ فِي ٱلْبِنَاءِ) دونَ ٱلبرِّيَّةِ ؛ لِلنَّهي ، ولاشتغالِ ٱلقلبِ بمرورِ ٱلنّاسِ فيها . وبهِ يُعلَمُ أَنَّ ٱلتَّعبيرَ بٱلبناءِ دونَ ٱلبرِّيَّةِ جريٌّ على ٱلغالبِ ، وأَنَّهُ حيثُ كثرَ مرورهُم بمحلٍّ . . كُرِهَتِ ٱلصَّلاةُ فيهِ . . . . .

قوله : (والطريق في البناء) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (دون البرِّية) بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والياء المثناة ، قال في « المصباح » : (البر بالفتح خلاف البحر ، والبرية نسبة إليه هي : الصحراء) انتهى[1] .

وأما البرية بتخفيف الراء . . فالخلق ، فافهم .

قوله : (للنهي) أي : عن الصلاة في قارعة الطريق ، وهي : أعلاه ، وقيل : صدره ، وقيل : ما برز منه ، والكل متقارب ، والمراد هنا : نفس الطريق ، فلهـٰذا عبر المصنف رحمه الله بها .

قوله : (ولاشتغال القلب) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (بمرور الناس فيها) أي : في الطريق ، قال في « التحفة » : (والتعليل بغلبة النجاسة فيه مردود ؛ بأن المقتضي للكراهة تحققها فقط)[2] .

قوله : (وبه) أي : بالتعليل الثاني .

قوله : (يعلم أن التعبير بالبناء دون البرية) أي : الواقع في عبارة جمع ، منهم شيخ الإسلام في « شرح المنهج »[3] ، والمصنف هنا حيث قيد ذلك بـ(البناء) .

قوله : (جري على الغالب) أي : من كثرة مرور الناس في طريق الأبنية وعدمها في طريق البراري .

ولذا أطلق في « المنهاج » ولم يقيده بالبناء[4] ، فلا فرق بين البنيان والبرية ، وهـٰذا هو الذي صححه ابن الرفعة في « الكفاية » ، خلافاً لمن اعتمد التفرقة بينهما .

قوله : (وأنه) : عطف على (أن التعبير) والضمير للحال والشأن .

قوله : (حيث كثر مرورهم) أي : الناس ، وكذا ما احتمل طروقها وهو في الصلاة ؛ كما في « الإمداد » .

قوله : (بمحل) أي : ولو في البرية .

قوله : (كرهت الصلاة فيه) أي : في المحل الذي يكثر مرور الناس فيه ، قال الكردي :

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (برّ) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .

(٣) فتح الوهاب (١/٥٢)

(٤) منهاج الطالبين (ص ١٠٩) .

حينئذٍ وإنْ لَم يَكُنْ طريقاً ؛ كالمطافِ ، وفي ٱلوادي ٱلَّذي نامَ فيهِ رسولُ اللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ هوَ وأَصحابُهُ رَضِيَ ٱللهُ عَنهُم عن صلاةِ ٱلصُّبحِ ؛ لأَنَّهُ ٱرتحلَ عنهُ ولَم يُصلِّ فيهِ ، وقالَ : « إنَّ فِيهِ شَيْطَاناً » . . . .

(قضية هذا الظرف : أنه لو استقبل موضع مرور الناس ولم يكن المصلىٰ فيه . . لا يكره ، قال في « الإيعاب » : لكن ينبغي : أنه لا بد من نوع بعد عنها ؛ بحيث لو نظر إلىٰ محل سجوده فقط . . لم يشتغل بمرور الناس ، وكذا لو صلىٰ في نحو شباك أو دكان مطل عليها)[١] .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين مرور الناس .

قوله : (**وإن لم يكن طريقاً كالمطاف**) أي : وقت مرور الناس ، بخلافه وقت خلوه عنهم ، قال العلامة الرشيدي : (فتلخص أن المدار في الكراهة علىٰ كثرة مرور الناس ، وفي عدمها علىٰ عدمه من غير نظر إلىٰ خصوص البنيان والصحراء) تأمل[٢] .

قوله : (**وفي الوادي**) أي : تكره الصلاة فيه .

قوله : (**الذي نام فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه** رضي الله **عنهم عن صلاة الصبح**) قيل : هو وادي القرىٰ ، شامي المدينة النبوية ، وجزم بعضهم بأن ذلك كان في مرجعه صلى الله عليه وسلم من خيبر ، قال القسطلاني : ونوزع فيه . كردي[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه رضي الله عنهم ، وهذا تعليل للكراهة .

قوله : (**ارتحل عنه**) أي : عن ذلك الوادي .

قوله : (**ولم يصل فيه وقال** : « **إن فيه شيطاناً** ») لفظ مسلم : عن أبي هريرة قال : (عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتىٰ طلعت الشمس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليأخذ كل رجل برأس راحلته ؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . قال : ففعلنا ، ثم دعا بالماء فتوضأ ، ثم سجد سجدتين)[٤] ، قال الإمام النووي : (فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام) انتهىٰ[٥] ، وسيأتي ما يوافقه .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٠) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٦٣) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/ ٢٠١) .
(٤) صحيح مسلم (٦٨٠/ ٣١٠) .
(٥) شرح صحيح مسلم (٥/ ١٨٣) .

(وَ) في (بَطْنِ ٱلْوَادِي) أي : كلِّ وادٍ (مَعَ تَوَقُّعِ ٱلسَّيْلِ) لخشيةِ ٱلضَّررِ وٱنتفاءِ ٱلخشوعِ ، (وَ) في (ٱلْكَنِيسَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱليهودِ (وَفِي ٱلْبِيعَةِ) وهيَ : متعبَّدُ ٱلنَّصارىٰ ، وغيرِهما مِنْ سائرِ أَمكنةِ ٱلمعاصي كٱلسُّوقِ ؛ . . . .

قوله : (وفي بطن الوادي ؛ أي : كل واد) أي : غير الوادي الذي نام فيه صلى الله عليه وسلم .

قوله : (مع توقع السيل) أي : بخلاف ما إذا لم يتوقعه وإن أطلق الرافعي تبعاً للإمام والغزالي الكراهة في بطون الأودية ؛ معللين له باحتمال السيل المذهب للخشوع . انتهى[1] ، فلا تنافي بين ما هنا وما في « التحفة » وغيرها .

قوله : (لخشية الضرر وانتفاء الخشوع) تعليل للكراهة ، وبه يتجه ما قاله بعضهم : إن السيل مثال ، وإلا . . فالعدو ونحوه مثله .

قوله : (وفي الكنيسة) أي : تكره الصلاة فيها ولو جديدة ، ومحل الكراهة : إن دخلها بإذنهم ، وإلا . . حرمت صلاته فيها ؛ لأن لهم منعنا من دخولها ، هـٰذا إن كانوا يقرون عليها ، وإلا . . فلا ، وكذا يحرم دخولها إن كان فيها صورة معظمة ؛ كما ذكروه في (كتاب السير) .

قوله : (وهي) أي : الكنسية بفتح الكاف ، والجمع : كنائس .

قوله : (متعبد اليهود) أي : محل عبادتهم ، وقيل : متعبد النصارىٰ .

قوله : (وفي البيعة) أي : تكره الصلاة فيها .

قوله : (وهي) أي : البيعة بكسر الباء ، والجمع : بيع ؛ كسدرة وسدر .

قوله : (متعبد النصارىٰ) أي : محل عبادتهم ، وقيل : متعبد اليهود .

قوله : (وغيرهما) أي : وفي غير الكنيسة والبيعة .

قوله : (من سائر أمكنة المعاصي) وكذا الأماكن المغضوب علىٰ أهاليها ؛ كأرض ثمود .

قوله : (كالسوق) تمثيل لأمكنة المعاصي ، وفي « الإحياء » الكراهة أيضاً في الرحاب الخارجة عن المسجد[2] ، قال (ع ش) : (وينبغي أن محل الكراهة فيها : حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالاً ، أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلاً . . فلا كراهة ، ومثله يقال في الأسواق ؛ حيث لم تكن محل معصية) تأمل[3] .

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٨) .

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٠٤) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٣) .

لأنَّها مأوى ٱلشَّياطينِ كٱلحمَّامِ (وَ) في (ٱلْمَقْبُرَةِ) ٱلطَّاهرةِ وٱلمنبوشةِ إِنْ جعلَ بينَهُ وبينَ ٱلنَّجاسةِ حائلاً ؛ لِمَا مرَّ في ٱلمَزبُلةِ ، وبهِ . . . .

قوله : (لأنها) أي : أمكنة المعاصي .

قوله : (مأوى الشياطين) أي : محل إقامتهم ، ويؤخذ من هٰذا التعليل : أن كل موضع هو مأواهم تكره الصلاة فيه ، قال بعضهم : مأوى الشياطين : كل موضع غير مأهول ؛ كالمغارات والشعوب والأرحبة الخراب ، وقال صاحب « الوافي » : كل موضع يتشوش الإنسان منه ويحصل له الوهم والخوف منه : مأوى الشياطين . من « الكردي »[(١)] .

قوله : (كالحمام) الكاف للتنظير ، وسيأتي الكلام عليه .

قوله : (وفي المقبرة) أي : تكره الصلاة فيها ، وهي بتثليث الباء وكمكنسة ، كذا في « القاموس »[(٢)] ، والجمع : مقابر .

قوله : (الطاهرة) وهي التي لم تنبش .

قوله : (والمنبوشة إن جعل بينه) أي : بين نفسه .

قوله : (وبين النجاسة حائلاً) أي : كأن فرش عليها طاهراً ، أو نبت عليها حشيش غطاها .

قوله : (لما مر في المزبلة) أي : من محاذاة النجاسة ، فهو تعليل للكراهة ، وعبارة « التحفة » : (للخبر السابق ـ أي : وهو : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » رواه ابن حبان مسنداً[(٣)] ـ مع خبر مسلم : « لا تتخذوا القبور مساجد ؛ إني أنهاكم عن ذلك »[(٤)] ، وصح خبر : « لا تجلسوا على القبور ، ولا تصلوا إليها »[(٥)] ، وعلته : محاذاته للنجاسة ، سواء ما تحته أو أمامه أو بجانبه ، نص عليه في « الأم » .

ومن ثم لم تفترق الكراهة بين المنبوشة بحائل وغيرها ، ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن فيها أول ميت ، بل لو دفن ميت بمسجد . . كان كذلك ، وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة وإن كان فيها ؛ لبعد الموتىٰ عنه عرفاً) تأمل[(٦)] .

قوله : (وبه) أي : بالتعليل بما مر في المزبلة .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠١) .

(٢) القاموس المحيط (٢/ ١٦٠) ، مادة : (القبر) .

(٣) صحيح ابن حبان (١٦٩٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٤) صحيح مسلم (٥٣٢) عن سيدنا جندب بن عبد الله رضي الله عنه .

(٥) أخرجه « مسلم » (٩٧٢) عن سيدنا أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه .

(٦) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٧) .

يُعلَمُ أَنَّ ٱلكلامَ في غيرِ مقابرِ ٱلأَنبياءِ . (وَٱلْحَمَّامِ) أَوْ مَسْلَخِهِ . . . .

قوله : (يعلم أن الكلام) أي : كراهة الصلاة في المقبرة .

قوله : (في غير مقابر الأنبياء) أي : أما هي . . فلا تكره الصلاة فيها ؛ لأن الله حرم على الأرض أكل أجسادهم ، ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون فلا نجاسة ، واعتراض الزركشي كلام « التوشيح » بأن تجويز الصلاة في مقبرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ذريعة إلى اتخاذها مسجداً ؛ وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجداً ، وسد الذرائع مطلوب ، لا سيما : تحريم استقبال رأس قبورهم . . غير معوّل عليه ؛ لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك ونحوه ، ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذه مسجداً ، علىٰ أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضاً ؛ كما أفاده خبر : « ولا تصلوا إليها » ، فحينئذ الكراهة لشيئين : استقبال القبر ، ومحاذاة النجاسة ، والثاني منتف عن الأنبياء ، والأول يقتضي الحرمة بالقيد الذي ذكرناه ؛ لإفضائه إلى الشرك ، وألحق بعض المتأخرين بذلك قبور شهداء المعركة ؛ لأنهم أحياء ، ومنعه في « الإيعاب » بظهور الفرق بين الحياتين ؛ فإن حياة الأنبياء أتم وأكمل ؛ كما يؤيده ما صح من رؤيته صلى الله عليه وسلم لهم علىٰ كيفيات متباينة كالصلاة والطواف[١] ، وكون بعضهم في الأرض وبعضهم في السماء ، ونظر ذلك الجمال الرملي ، قال الكردي : (والتنظير واضح ؛ كيف وحياة الشهداء ثابتة بنص القرآن)[٢] ، وأيد العلامة الشرواني ما في « الإيعاب » بأن حياة الشهداء الثابتة بنص القرآن مخصوصة بمن يجاهد لله لا لغرض دنيوي ، ومن أين لنا علم بذلك ؟! فتأمل بلطف[٣] .

قوله : (والحمام) أي : تكره الصلاة في الحمام ، قال (ع ش) : (وتندب إعادتها ولو منفرداً ؛ للخروج من خلاف الإمام أحمد ، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها . . يستحب إعادتها علىٰ وجه يخرج به من الخلاف ولو منفرداً وخارج الوقت ولو مراراً) فافهم[٤] .

قوله : (أو مسلخه) لأولىٰ : ولو بمسلخه ؛ وهو موضع سلخ الثياب ؛ أي : نزعها ، قال في « المصباح » : (سلخت الشاة سلخاً من بابي قتل ونفع ، قالوا : ولا يقال في البعير : سلخت جلده ، وإنما يقال : كشطته ونجوته ونجيته ، والمسلخ : موضع سلخ الجلد) انتهى[٥] .

---

(١) أخرجه « مسلم » (١٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) المواهب المدنية (٢/ ١٠٠) .

(٣) حاشية الشرواني (٢/ ١٦٧) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٢) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (سلخ) .

ولَو جديداً ؛ لِمَا مرَّ ، (وَعَطَنِ ٱلإِبِلِ) وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلَّذي تُنحَّىٰ إِليهِ بعدَ شُربِها ؛ لِيَشربَ غيرُها ، أَو هيَ ثانياً ؛ لِلنَّهي عنهُ ، . . . .

قال الجمل : (فكأنه تجوز بإطلاق المسلخ علىٰ موضع نزع الثياب)(١) .

قوله : (ولو جديداً) : كذا في جميع كتبه ، فلا فرق عنده بين الجديد وغيره ، خلافاً للرملي فقال : (بعدم الكراهة في الحمام الجديد ؛ لانتفاء العلة كانتفاء ما علل به أيضاً من كشف العورات فيها ، واشتغال القلب بمرور الناس ، وغلبة النجاسة فيه ؛ إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة) تأمل(٢) .

قوله : (لما مر) أي : من كونه مأوى الشيطان ، فهو تعليل للمتن ، وتقدم حديث : « الأرض كلها مسجد إلا القبر والحمام » .

قوله : (وعطن الإبل) أي : تكره الصلاة فيه .

قوله : (وهو) أي : العطن بفتحتين ، والجمع : أعطان مثل سبب وأسباب ، والمعطن بوزن مجلس مثله .

قوله : (المحل الذي تنحىٰ إليه) أي : فهو كالوطن للناس إلا أنه غلب علىٰ مبركها عند الحوض مثلاً ، قال بعض أهل اللغة : (لا تكون أعطان الإبل إلا حول الماء ، فأما مباركها في البرية أو عند الحي . . فهو المأوىٰ)(٣) .

قوله : (بعد شربها ليشرب غيرها) أي : غير الشاربة ، فإذا شربت واجتمعت كلها فيه . . سيقت إلى المرعىٰ ، وهـٰذا ما اتفق عليه تفسير الشافعي في « الأم » وغيره والأصحاب ، أفاده الكردي(٤) .

قوله : (أو هي ثانياً) أي : أو لتشرب هي ثانياً ، وهـٰذا قول الأزهري ؛ ففي « الإشارات » لابن الملقن نقلاً عنه : (العطن : هو الموضع الذي تنحىٰ إليه الإبل إذا شربت الشربة الأولىٰ ، فتترك فيه حتىٰ يملأ لها الحوض ثانياً ، فتعود من عطنها إلى الحوض لتعل وتشرب الشربة الثانية ، وهي العلل) انتهىٰ ؛ أي : بعد النهل .

قوله : (للنهي عنه) أي : عما ذكر من الصلاة في عطن الإبل في خبر رواه ابن ماجه وصححه

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٤٤٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٣) .
(٣) تهذيب اللغة (٢/ ١٧٥) ، مادة : (عطن) .
(٤) المواهب المدنية (٢/ ٤٠٠) .

وِلتَشويشِ خشوعهِ بشدَّةِ نفرِها . (وَ) علىٰ (سَطْحِ ٱلْكَعْبَةِ) لِمَا فيهِ مِنِ ٱلاستعلاءِ عليها ، . . . .

ابن حبان بلفظ : « صلوا في مرابض الغنم ـ أي : مراقدها ، والمراد : جميع محالها ـ ولا تصلوا في أعطان الإبل ؛ فإنها خلقت من الشياطين »(١) ، وفي رواية : « إنها جن خلقت »(٢) .

قال في « التحفة » : (وبه علم : أن الفرق : أن الإبل خلقت من الشياطين ، بل في حديث : « إن علىٰ سنام كل واحد منها شيطانين »(٣) ، والصلاة تكره في مأوى الشياطين ، والغنم بركة ؛ لخبر أبي داوود والبيهقي : « إنها من دواب الجنة »)(٤) .

قوله : (**ولتشويش خشوعه**) تعليل ثان للكراهة .

قوله : (**بشدة نفارها**) بكسر النون ، والضمير للإبل ؛ أي : فالإبل من شأنها أن يشتد نفارها فتشوّش الخشوع ، وعليهما : فالأوجه : ما قاله جمع ـ منهم ابن المنذر ـ ودلت له رواية ـ لكن في سندها مجهول ـ: أن نحو البقر كالغنم وإن نظر فيه الزركشي ، وأنه لا كراهة في عطن الإبل الطاهر حال غيبتها عنه ، وجميع مباركها ليلاً أو نهاراً كالعطن وإن كانت مربوطة ربطاً وثيقاً ؛ لاحتمال أن يحصل منها ـ وإن كانت كذلك ـ ما يذهب الخشوع ، لكن العطن أشد ؛ لأن نفارها فيه أكثر ، ومتىٰ كان بمحل الحيوان نجاسة . فلا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين : النفار ، ومحاذاة النجاسة ، وفي غيرها لعلة واحدة ، وهي : محاذاة النجاسة . انتهىٰ « تحفة » بزيادة ، فتأمله(٥) .

قوله : (**وعلىٰ سطح الكعبة**) أي : تكره الصلاة عليه .

قوله : (**لما فيه من الاستعلاء عليها**) أي : ففيه من إساءة الأدب ما لا يخفىٰ ، ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبع مواطن ، وذكر السابع منها : « فوق بيت الله العتيق » رواه الترمذي ، إلا أنه قال : إسناده ليس بالقوي(٦) ، ولعل لهٰذا ترك الشارح الاستدلال به ، قال في « التحفة » : (وإنما لم تقتض الفساد عندنا ، بخلاف كراهة الزمان ؛ لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد ؛ لأن الشارع جعل لها أوقاتاً مخصوصة لا تصح في غيرها فكان الخلل فيها أعظم ، بخلاف الأمكنة تصح

---

(١) سنن ابن ماجه (٧٦٩) ، صحيح ابن حبان (١٧٠٢) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٢) أخرجه الشافعي في « مسند » (٥٧) ، والبيهقي (٢/٤٤٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٩٤٥) عن سيدنا حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) ، والحديث في « سنن أبي داوود » (٤٩٣) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه ، و« السنن الكبرىٰ » (٢/٤٤٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٢/١٦٦) .

(٦) سنن الترمذي (٣٤٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَ) في (ثَوْبٍ) أَو إِليهِ أَو عليهِ إِنْ كانَ (فِيهِ تَصَاوِيرُ أَوْ شَيْءٌ) آخَرُ (يُلْهِيهِ) عنِ الصَّلاةِ ؛ كخطوطٍ ، وكآدميٍّ يَستقبلُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّىٰ وعليهِ ثوبٌ ذاتُ أَعلامٍ ، . . . .

في كلها ولو مغصوباً ؛ لأن النهي فيها كالحرير لأمر خارج ينفك عن العبادة فلم يقتض فسادها) انتهى[1] .

قوله : (**وفي ثوب أو إليه أو عليه**) أي : بأن لبسه أو جعله سترة قدامه أو جعله فراشاً .

قوله : (**إن كان فيه تصاوير**) وظاهره : أن محل الكراهة : في البصير .

قوله : (**أو شيء آخر يلهيه عن الصلاة**) أي : عن الخشوع فيها .

قوله : (**كخطوط**) تمثيل للشيء الملهي ، قال في « التحفة » : (وزعم عدم التأثر بها حماقة)[2] .

قوله : (**وكآدمي يستقبله**) أي : لأنه يشغل القلب غالباً ، وفي « الإيعاب » عن « المجموع » : (لا يكره إلىٰ نائم أو ميت ، بل إلىٰ متحدثين يشتغل بهم . انتهىٰ .

قال : ويؤخذ : أن محل عدم الكراهة إلى النائم : حيث لم يشتغل به ، وإلا . . كحليلته التي ربما تغلبه نفسه حتىٰ يقع عليها ، أو تحدثه بالتمتع بها ونحو ذلك ؛ فظاهر كراهة الصلاة إليها) انتهىٰ من الكردي[3] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للمتن ، والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت : قام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلىٰ علمها ، فلما قضىٰ صلاته . . قال : « اذهبوا بهـٰذه الخميصة إلىٰ أبي جهم بن حذيفة وأتوني بأنبجانيه ؛ فإنها ألهتني آنفاً في صلاتي » هـٰذا لفظ رواية مسلم[4] .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم : صلىٰ وعليه ثوب ذات أعلام**) أي : وهي الخميصة التي أهداها إليه أبو جهم ـ بالتكبير ـ عامر بن حذيفة بن غانم القرشي المدني ، صحابي جليل معمر ، شهد بناء الكعبة في الجاهلية وفي الإسلام في أيام ابن الزبير ، وهو أحد دافني عثمان رضي الله عنه ، وهو غير أبي جهم المذكور في (باب السترة) و(التيمم) فافهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٦٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦١) .

(٣) المواهب المدنية (٢/٤٠١) .

(٤) صحيح البخاري (٣٧٣) ، صحيح مسلم (٥٥٦/٦٢) .

فلمّا فرغَ . . قالَ : « أَلْهَتْنِي هَـٰذِهِ » . (وَٱلتَّلَثُّمُ) لِلرَّجلِ ، (وَٱلتَّنَقُّبُ) لغيرِهِ ؛ لِلنَّهيِ عنِ ٱلأَوَّلِ ، وقيسَ بهِ ٱلثَّاني . . . .

قوله : (فلما فرغ) أي : من صلاته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال : ألهتني هـٰذه) أي : أعلام هـٰذه : فاذهبوا بها إلىٰ أبي جهم وأتوني بأنبجانيه ؛ كادت تلهيني ، أو هو تعليم للأمة ، وإلا . . فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالىٰ ، وإنما أمر برده إلىٰ أبي جهم ؛ لأنه المهدي لها ، وبأخذ أنبجانيه ؛ جبراً لخاطره خوفاً عليه أن ينكسر برد هديته ، وفي رواية : « شغلتني أعلام هـٰذه »[1] ، وفي أخرىٰ : « فأخاف أن تفتنني »[2] .

قال الإمام النووي : (معنىٰ هـٰذه الألفاظ متقارب ؛ وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة ، وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ، ففيه : الحث علىٰ حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، ومنع النظر من الامتداد إلىٰ ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العلة في إزالة الخميصة هـٰذا المعنىٰ ، وفيه : أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة ، وهـٰذا بإجماع الفقهاء) فاحفظه فإنه نفيس[3] .

قوله : (والتلثم للرجل) أي : تكره الصلاة مع التلثم للذكر ؛ وهو ستر الوجه .

قوله : (والتنقب لغيره) أي : من أنثىٰ وخنثىٰ ، قال في « المصباح » : (ونقاب المرأة جمعه : نقب ، مثل : كتاب وكتب ، وانتقبت وتنقبت : غطت وجهها بالنقاب)[4] .

قوله : (للنهي عن الأول) أي : التلثم ، لكن بمعناه ؛ ففي « شرح الإحياء » ما نصه : (والنهي عن التلثم في الصلاة روي معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن : « نهىٰ أن يغطي الرجل فاه في الصلاة » أخرجه أبو داوود وابن ماجه ، ورواه الحاكم وصححه[5] ، وقال الخطابي : هو التلثم على الأفواه) انتهىٰ[6] .

قوله : (وقيس به الثاني) أي : التنقب للمرأة والخنثىٰ .

---

(١) أخرجها البخاري (٧٥٢) ، ومسلم (٥٥٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجها البخاري (٣٧٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٤) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (نقب) .

(٥) سنن أبي داوود (٦٤٣) ، سنن ابن ماجه (٩٦٦) ، المستدرك (١/ ٢٥٣) .

(٦) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) .

(وَعِنْدَ غَلَبَةِ ٱلنَّوْمِ) لِفواتِ ٱلخشوعِ حينئذٍ ، ومحلُّهُ إِنِ ٱتَّسعَ ٱلوقتُ وغلبَ علىٰ ظنِّهِ ٱستيقاظُهُ وإدراكُ ٱلصَّلاةِ كاملةً فيهِ ، وإلاَّ . . حَرُمَ ، كما مرَّ . . . .

قوله : (وعند غلبة النوم) أي : تكره الصلاة عندها ، وكذا عند الغضب ؛ علىٰ ما في « الإحياء » قال : (وفي الخبر : « لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مغضب »)[1] ، لكن قال العراقي : (لم أجده)[2] .

قوله : (لفوات الخشوع) تعليل للكراهة .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ غلبه النوم ، وفي حديث عند الترمذي : سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان ، فذكر منها : النعاس والتثاؤب ، قال : (حديث غريب)[3] .

قوله : (ومحله) أي : كراهة الصلاة عند غلبة النوم ، وكذا جميع المكروهات السابقة ؛ ففي « التحفة » ما نصه : (ومحل الكراهة في الكل : ما لم يعارضها خشية خروج وقت ، وكذا فوات جماعة على الأوجه)[4] ، قال (ع ش) : (ولعل المراد : في غير الصلاة حاقباً أو نحوه ؛ لما مر من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة) تأمل[5] .

قوله : (إن اتسع الوقت) أي : بأن لم يخف خروج الوقت لو نام أولاً .

قوله : (وغلب علىٰ ظنه استيقاظه) أي : بنفسه أو إيقاظ غيره .

قوله : (وإدراك الصلاة) بالرفع عطف على (استيقاظه) الواقع فاعل (غلب) .

قوله : (كاملة فيه) أي : بأن يسعها كلها أداء بعد استيقاظه .

قوله : (وإلا) أي : بأن ضاق الوقت أو غلب علىٰ ظنه عدم استيقاظه .

قوله : (حرم) أي : النوم قبل الصلاة .

قوله : (كما مر) أي : في (فصل مواقيت الصلاة) فراجعه .

وبقي من مكروهات الصلاة أشياء ، منها : الاضطباع ، وإقعاء الكلب ، ونقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وإيطان المكان الواحد ، ولذا قال في « التيسير » : [من الرجز]

والنقــر مثــل نقــرة الغــرابِ وجلســة الإقعــاء كــالكــلابِ

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٧) .
(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٥٧) .
(٣) سنن الترمذي (٢٧٤٨) عن سيدنا عبيد بن عازب رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٥) .

asjadbhatkali.blogspot.com

(فَصْــلٌ)
في سُترةِ ٱلمصلِّي

(يُسْتَحَبُّ) لِكلِّ مصلٍّ (أَنْ يُصَلِّيَ إِلَىٰ شَاخِصٍ) . . . .

كــذا افتــراش السبــع المشهــورِ كــذلــك الإيطــان كــالبعيــرِ[١]

وأما نقرة الغراب . . فهو أن يضرب الأرض بجبهته عند السجود ؛ كما ينقر الغراب بمنقاره فيما يريد التقاطه ، والمراد : كراهة تخفيف المصلي سجوده ، لكن مع الطمأنينة ، وإلا . . بطلت .

وأما الإقعاء . . فقد تقدم بيانه .

وأما افتراش السبع . . فهو أن يضع ذراعيه على الأرض ؛ كما يفعل الأسد .

وأما إيطان المحل . . فهو ملازمة المحل الواحد ؛ ففي الحديث : عن أبي هريرة قال : (نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة كنقرة الديك ، والتفات كالتفات الثعلب ، وإقعاء كإقعاء الكلب) رواه أحمد والبيهقي[٢] ، وعن عبد الرحمـٰن بن شبل رفعه : « نهىٰ عن نقرة الغراب ، وافتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد ؛ كما يوطن البعير » رواه أبو داوود وغيره ، وصححه الحاكم[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سترة المصلي)

بضم السين المهملة ، قال ابن فارس : (السترة : ما استترت به كائناً ما كان ، والستارة مثله ، ويقال لما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره : سترة ؛ لأنه يستر المار من المرور ؛ أي : يحجبه) انتهىٰ من « المصباح »[٤] .

قوله : (**يستحب لكل مصل**) أي : لمريد صلاة ولو صلاة جنازة ، وينبغي : أن يعدَّ النعش ساتراً إن قرب منه : فإن بعد عنه . . اعتبر لحرمة المرور أمامه سترة بالشروط ، وفي معنى الصلاة أيضاً : سجدة التلاوة والشكر . (ع ش)[٥] .

قوله : (**أن يصلي إلىٰ شاخص**) أي : متوجهاً إليه ولو في الخلوة وإن علم أن أحداً لا يمر ،

---

(١) فتح القدير الخبير (ص ٦٤ـ٦٥) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢/ ٣١١) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ١٢٠) .

(٣) سنن أبي داوود (٨٦٢) ، المستدرك (١/ ٢٢٩) .

(٤) المصباح المنير ، مادة : (ستر) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥) .

مِنْ نحوِ جدارٍ أَو عمودٍ ، فإِنْ لَم يَجِدْ . . فنحو عصاً أو متاعٍ يَجمعُهُ (قَدْرَ ثُلُثَيْ ذِرَاعٍ) فأَكثرَ ؛ أَي : طولُهُ بقَدْرِ ذلكَ وإِنْ لَم يَكنْ لَهُ عرضٌ كسهمٍ . . . .

ولا يمكنه المرور بين يديه كما اقتضاه إطلاقهم ، وهو ظاهر ، وشمل تعبيره بـ(الشاخص) : المرأة والبهيمة ، لكن نقل عن النص : أنه لا يستتر بهما قال المتولي : لأنه يشبه عبادة من يعبد الأصنام ، ولأنه لا يؤمن أن يشتغل فيتغ فل عن صلاته .

قيل : أما المرأة . . فظاهر ، وأما البهيمة . . فلا ؛ لما في « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعله[١] ، وكأنه لم يبلغ الشافعي . انتهىٰ بالمعنىٰ .

وأجاب ابن الرفعة بحمل المرأة في النص : علىٰ ما إذا كانت مستيقظة ، والدابة : علىٰ غير البعير المعقول في غير المعاطن ، قال : ولعل الشافعي بلغه الحديث ولم يعمل به ؛ لأنه رآه معارضاً لحديث : النهي عن أعطان الإبل[٢] ، وقول من قال : إن ذكر النهي مخصوص بالمعاطن . . ممنوع ؛ فإن الكراهة لا تختص بها ؛ بناء على العلة السابقة فيها .

نعم ؛ هي أشد كراهة . انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**من نحو جدار أو عمود**) أي : كخشبة مبنية مما له ثبات وظهور ؛ كظهور العمود .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : نحو الجدار .

قوله : (**فنحو عصاً أو متاع يجمعه**) أي : أو رمح أو نشابة أو غيرها ، ونقل عن « شرح مسلم » : أن نحو العصا أولىٰ من جمع المتاع ، قال الكردي : (ومع كونه أولىٰ ، الظاهر : أنه يعتد بالمتاع ؛ ففي « شرح المنهج » : فلنحو عصاً مغروزة كمتاع) انتهىٰ ملخصاً[٤] .

قوله : (**قدر ثلثي ذراع فأكثر**) أي : بذراع الآدمي المعتدل كما سيأتي عن الكردي .

قوله : (**أي : طوله بقدر ذلك**) أي : ثلثي ذراع فأكثر .

قوله : (**وإن لم يكن له عرض كسهم**) أي : وسيأتي في الحديث ، بل في « الفتاوىٰ » : (أن الخط بالمداد يكفي في المسجد المبلط إذا جعل عليه علامة كحصىً)[٥] ، قال أبو قشير : ولو بدقة الشعر .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٧) ، صحيح مسلم (٥٠٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

(٣) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ١٨٤) .

(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢) .

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٦٠) .

(بَيْنَهُ) أَي : بينَ قدَميْهِ (وَبَيْنَهُ ثَلاثَةُ أَذْرُعٍ فَمَا دُونَ) ذلكَ . (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ) شاخصاً مِمَّا ذُكِرَ (. . بَسَطَ مُصَلًّى أَوْ خَطَّ خَطّاً) مِنْ قدَميْهِ نحوَ ٱلْقِبلَةِ ، . . . .

قوله : (بينه ؛ أي : بين قدميه) أي : المصلي .

قوله : (وبينه) أي : الساتر ، والمراد : اعتبار ذلك من عقبه ؛ كما في غير هٰذا الكتاب ، وعند الرملي وأتباعه : من رؤوس الأصابع ، هٰذا بالنسبة للقائم ، أما القاعد والمضطجع والمستلقي . . فالعبرة فيما سيأتي في (فصل لا يتقدم علىٰ إمامه) كما بحثه في « التحفة » ، أفاده الكردي[1] ، وعبارته هناك : (ومحل ما ذكر في العقب وما بعده : إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد علىٰ غيره ؛ كأصابع القائم وركبة القاعد . . اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه)[2] .

قوله : (ثلاثة أذرع فما دون ذلك) أي : بذراع الآدمي المعتدل ، وبه يعتبر أيضاً : ثلثا الذراع في الشاخص المتقدم في كلامه .

نعم ؛ اعتبار الارتفاع مختص بالشاخص ، بخلاف اعتبار القرب بثلاثة أذرع فأقل . . فهو شامل الخط والمصلي ، فافهم .

قوله : (فإن لم يجد شاخصاً) المراد بـ(عدم الوجدان) : عدم السهولة .

قوله : (مما ذكر) أي : من نحو الجدار والعمود فنحو : العصا .

قوله : (بسط مصلًّىٰ) بفتح اللام : كسجادة ، بفتح السين : كما في « شرح المنهج »[3] ، قال العلامة البابلي : (ليس المراد بـ« السجادة » : الحصير المفروشة في المسجد ؛ لأنها لا تكون سترة للواقف عليها ، ولا يقدح في اعتبارها جمعها كالمتاع) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (أو خط خطاً من قدميه) أي : إن لم يجد المصلَّىٰ ، فـ(أو) هنا للترتيب ، هٰذا علىٰ معتمد الشارح كما سيأتي .

قوله : (نحو القبلة) أي : أمامه ، قال في « المهمات » : (والقياس : أنهما ـ أي : المصلىٰ والخط ـ كقدر السترة ، فيعتبر في كل منهما : أن يكون ثلثي ذراع فأكثر ، سواء كان الخط طولاً أو عرضاً ؛ لأن المقصود : حكاية قدر الشاخص ، ولا يتم إلا بهٰذا القدر) انتهىٰ من « فتح الجواد »[4] .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠٢) .

(٣) فتح الوهاب (١/ ٥١) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٥٠) .

وكونُهُ طُولاً أَولىٰ ؛ وذلكَ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ كخبرِ : « ٱسْتَتِرُوا فِي صَلاَتِكُمْ وَلَوْ بِسَهْمٍ » ، وخبرِ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ سُتْرَةٍ . . فَلْيَدْنُ مِنْهَا » ، ولمَّا صلَّىٰ عليهِ ٱلصَّلاةُ وٱلسَّلامُ في ٱلكعبةِ . . جعلَ بينَهُ وبينَ حائِطِها قريباً مِنْ ثلاثةِ أَذرعٍ ؛ لأَنَّها . . . .

قوله : (وكونه طولاً أولىٰ) أي : ويحصل أصل السنة بجعله عرضاً ، خلافاً لما يقتضيه بعض العبارات .

قوله : (وذلك) أي : استحباب الصلاة إلى الشاخص ، فهو دليل لأصل المسألة .

قوله : (للأخبار الصحيحة) أي : الواردة في ذلك .

قوله : (كخبر : « استتروا في صلاتكم ولو بسهم ») هو ما يرمىٰ به في القوس ، وهـٰذا الحديث رواه الحاكم وصححه علىٰ شرط مسلم[١] ، قال العلماء : والحكمة في السترة : كف البصر عما وراءه ، ومنع من يجتاز بقربه .

قوله : (وخبر : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ سترة . . فليدن ») من الدنو وهو : القرب ؛ أي : فليقرب .

قوله : (« منها ») أي : من السترة ، ومن للتعدية ؛ ففي « المصباح » : (دنا منه ودنا إليه دنواً : قرب فهو دان . . . إلخ)[٢] ، وتمام الحديث : « لا يقطع الشيطان عليه صلاته » رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم وقال : علىٰ شرط الشيخين[٣] .

قوله : (ولما صلىٰ عليه الصلاة والسلام في الكعبة . . .) إلخ ، وهـٰذا من جملة الأحاديث الدالة علىٰ ذلك إلا أنه حكاه بالمعنىٰ ، ولذا غاير الأسلوب ، تأمل .

قوله : (جعل بينه) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وبين حائطها) أي : جدار الكعبة الذي قبل وجهه ، وجعل الباب قبل ظهره .

قوله : (قريباً من ثلاثة أذرع) هـٰذا لفظ البخاري[٤] ، وفي رواية لأبي داوود : (ثم صلىٰ وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع)[٥] .

قوله : (لأنها) أي : ثلاثة أذرع ؛ أي : قدرها .

---

(١) المستدرك (١/ ٢٥٢) عن سيدنا سبرة الجهني رضي الله عنه .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (دنا) .

(٣) سنن أبي داوود (٦٩٥) ، المستدرك (١/ ٢٥١ـ٢٥٢) عن سيدنا سهل بن أبي حثمة رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري (٥٠٦) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) سنن أبي داوود (٢٠٢٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قدرُ إمكانِ ٱلسُّجودِ ، ولذلكَ يُسنُّ ٱلتَّفريقُ بينَ كلِّ صفَّينِ بقدرِها ، وصحَّحَ جماعةٌ خَبرَ : « إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ . . فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئاً » . . . .

قوله : (قدر إمكان السجود) أي : على الوجه الأكمل ، قال في « الإيعاب » : (قيل : مسافة ما بين قدمي كل إنسان ونهاية رأسه : ثلاثة أذرع بذراع نفسه) .

قوله : (ولذلك) أي : لأجل أن ثلاثة أذرع هي قدر إمكان السجود .

قوله : (يسن التفريق بين كل صفين بقدرها) هـٰذا نقله « الأسنىٰ » عن البغوي وأقره[١] ، قال الكردي : (ليكون كل صف سترة للذي خلفه ، وهـٰذا معتمد الشارح ، واعتمد الرملي : أن بعض الصفوف لا تكون سترة لبعض آخر)[٢] .

قوله : (وصحح جماعة) أي : من المحدثين ؛ كالإمام أحمد وابن المديني وابن المنذر وابن حبان ، وصححه الحافظ ابن حجر ، وضعفه آخرون كابن عيينة والبغوي ، وأشار إلىٰ تضعيفه الشافعي ، وجزم به في « الروضة »[٣] .

قوله : (خبر : « إذا صلىٰ أحدكم . . . ») إلخ ، هـٰذا الحديث رواه جمع ، منهم أبو داوود ، ونصه : حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن محمد بن حريث : أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا صلىٰ . . . » إلخ[٤] ، ثم ذكر سنداً آخر إلىٰ إسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث ـ رجل من عذرة ـ عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « . . . » إلخ ، قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هـٰذا الحديث ، ولم يجيء إلا من هـٰذا الوجه . . . إلخ[٥] ، ومقتضىٰ صنيعه : أنه يضعفه .

قوله : (فليجعل تلقاء وجهه شيئاً) أي : ثابتاً قبل صلاته ؛ كالجدار والعمود ، قال البجيرمي : (أي : فليجعل وجهه مستقبلاً لشيء ثابت قبل ؛ كالعمود ـ هـٰكذا ينبغي لتصحيح المعنىٰ ؛ فليس الشيء متناولاً للمصلَّىٰ ـ والعصا ؛ بدليل : « فإن لم يجد . . . » إلخ ، وانظر ما المانع من جعل الشيء في الحديث متناولاً للمصلَّىٰ أيضاً ، مع قطع النظر عن التأويل المتقدم ، ولا يحتاج إلىٰ قياس

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٤) .

(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢) .

(٣) صحيح ابن حبان (٢٣٦١) ، التلخيص الحبير (٢/ ٨٢٣ ـ ٨٢٤) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) .

(٤) سنن أبي داوود (٦٨٩) .

(٥) سنن أبي داوود (٦٩٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَلْيَنْصِبْ عَصاً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً . . فَلْيَخُطَّ خَطّاً ، ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ . . . .

المصلّىٰ على الخط ، ثم ظهر : أنه لا يصح جعل الشيء متناولاً لها ؛ لأنه لو كان متناولاً لها . . لاقتضىٰ أنها في رتبة العمود والجدار ، مع أنها متأخرة عنهما وعن العصا) فليتأمل[١] .

قوله : (**فإن لم يجد**) أي : فإن لم يسهل عليه استقبال وجهه لنحو جدار .

قوله : (**فلينصِب**) بكسر الصاد من باب ضرب .

قوله : (**عصاً**) أي : ونحوه كرمح ، والعصا مقصور مؤنثة ، والتثنية عصوان ، والجمع : أعص وعصي بكسر العين وضمها ، قال ابن الملقن في « الإشارات » : ولا يقال : عصاة ؛ قال الفراء : أول لحن سمع بالعراق (هـٰذه عصاتي) وإنما هي عصاي ؛ كما في القرآن العزيز ، وبعده : [من الطويل]

. . . . لعــل لهــا عــذرٌ وأنــت تلــوم

والصواب : عذراً .

وقولهم : (شق فلان العصا) يضرب مثلاً لمفارقة الجماعة ومخالفتهم .

قوله : (**فإن لم يكن معه عصاً**) أي : ولا مصلىٰ يبسطه ؛ لأنه وإن كان مقيساً على الخط . . إلا أنه مقدم عليه ؛ لأنه أظهر في المراد كما سيأتي تحريره .

قوله : (**فليخط خطاً**) كذا في كتب الفقه ، والذي في نسختنا من « سنن أبي داوود » : « فليخطط خطاً » ، وكل منهما جائز ؛ كما قال في « الخلاصة » : [من الرجز]

وفـك حيـث مـدغـم فيـه سكـنْ لكـونـه بمضمـر الـرفـع اقتـرنْ
نحـو حللـت مـا حللتـه وفـي جـزم وشبـه الجـزم تخييـر قُفـي[٢]

والأفصح : الفك ، وبه جاء القرآن غالباً ، وهي لغة الحجاز ، والإدغام لغة تميم ؛ فمن الفك : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ﴾ ، ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ ، ﴿وَلَا تَمْنُن﴾ ، ومن الإدغام : ﴿وَمَن يُشَاقِّ اللَّهَ﴾ في (الحشر) ، فافهم .

قوله : (**ثم لا يضره**) إلخ ، الظاهر : أن مراده بنفي الضرر نفي ما يشوش الخشوع ؛ لأنه يسن للمصلي نظر محل سجوده وهو داخل في سترته ، فلا يتشوش خشوعه بالمرور حينئذ ، وإلا . . فمذهبنا عدم تأثير المرور في صحة الصلاة ، ولم يأخذ الشافعي رضي الله عنه بحديث مسلم من كون

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٤٩) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٦٤ـ ٦٥) .

مَا مَرَّ أَمَامَهُ » . وما ٱقتضاهُ هـٰذا ٱلخبرُ مِنَ ٱلتَّرتيبِ هوَ **ٱلمعتمَدُ** ، خلافاً لِلإسنويِّ ٱلتّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ، فلا بدَّ مِنْ تقديمِ نحوِ ٱلجدارِ ، . . . .

مرور الحمار والكلب والمرأة يقطع الصلاة[١] ، وقال الإمام أحمد رضي الله عنه : لا شك في الكلب الأسود ، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء . انتهىٰ كردي[٢] .

قوله : (**ما مر أمامه**) أي : من الآدمي وغيره ، وإنما لم يقل : من مر ؛ تغليباً لغير العاقل لأنه شيطان فأشبه غير العاقل ، تأمل .

قوله : (**وما اقتضاه هـٰذا الخبر من الترتيب**) أي : المأخوذ من : « فإن لم يجد . . . » ، و : « فإن لم يكن معه . . . » إلخ .

قوله : (**هو المعتمد**) أي : الذي في « التحقيق » و« شرح مسلم » ، وهو مقتضىٰ كلام « الروضة » و« أصلها »[٣] .

قوله : (**خلافاً للأسنوي**) أي : حيث قال في « المهمات » : (والحق أنهما ؛ أي : المصلَّىٰ والخط في مرتبة واحدة ، وبه صرح في « الإقليد » لأن المصلَّىٰ لم يرد فيه خبر ولا أثر ، وإنما قاسوه على الخط فكيف يكون مقدماً عليه . . .) إلخ[٤] .

قال في « الأسنىٰ » : (ويجاب عن استبعاده بأن المقيس قد يكون أولىٰ نظراً للمقصود ؛ كما في الخط مع الإيتاء في الكتابة)[٥] .

قوله : (**التابع له المصنف**) أي : في جعله نحو العصا في رتبة المصلىٰ ، وكذلك مقتضىٰ ما في كلام ابن الوردي في « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

علامة شاخصة ثم بسَطْ ... قدَّامه مصلَّىٰ أو يخط خطْ[٦]

وقال ابن العماد : (الذي يتجه : أن يقال : إن هـٰذا ترتيب في الأحقية ، حتىٰ لو صلىٰ إلى الخط مع القدرة علىٰ غيره . . حرم المرور ، هـٰذا نظير ما سبق في : أن الترتيب بين المسك والطيب والطين في الغسل من الحيض ترتيب أولوية لا ترتيب أحقية) .

قوله : (**فلا بد من تقديم نحو الجدار**) تفريع على المعتمد المذكور ؛ إذ الترتيب علىٰ سبيل

---

(١) صحيح مسلم (٥١٠) عن سيدنا أبي ذر الغفاري رضي الله عنه .
(٢) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٢ـ٢٠٣) .
(٣) التحقيق (ص ١٩٣) ، شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٧) ، روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) ، الشرح الكبير (٢/ ٥٧ـ٥٨) .
(٤) المهمات (٣/ ١٩٤) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ١٨٤) .
(٦) بهجة الحاوي (ص ٢٩) .

ثمَّ نحوِ ٱلعَصا ، ثمَّ ٱلمصلَّىٰ ، ثمَّ ٱلخطِّ . فمتىٰ عدلَ عن رتبةٍ إِلىٰ ما دونَها معَ ٱلقدرةِ عليها . . .

الاشتراط ، وتقدم أن نحو الجدار : العمود والخشبة المثبتة .

قوله : (ثم نحو العصا) أي : من المتاع الذي يجمعه قدامه وإن لم يكن له عرض كما مر .

قوله : (ثم المصلىٰ) أي : المقيس على الخط قياساً أولوياً ، ولذا قدم ، واستظهر الكردي : أنه لو سهل جمع المصلىٰ ووضعه كالمتاع ، وكان نتوّه ثلثي ذراع فأكثر . . أنه لا يعتد بفرشه ؛ لتأخيرهم المصلىٰ عن المتاع ، وهو شامل لما ذكر[١] .

قال في « الإيعاب » : (تمثيلاً لنحو الأمتعة ؛ كقلنسوة وثوب مطوي) وسيأتي على الأثر : أنه متىٰ عدل . . . إلخ ، فراجعه وتقدم عن البابلي ما يفيده .

قوله : (ثم الخط) أي : طولاً لا عرضاً علىٰ ما في « الروضة »[٢] ، وقيل : يجعل مثل الهلال ، وقيل : يمد يميناً وشمالاً ، قال الفتىٰ : (والمتجه : أن أصل السنة يحصل بجميع تلك الصفات ، وهو مقتضىٰ إطلاق المختصرات ؛ لأن الغرض وهو : امتناع من ينظره من المرور بين يدي المصلي حاصل بجميع ذلك ، وإن مدَّه طولاً أولىٰ) وتقدم في الشرح التصريح به .

والأولىٰ أيضاً : أن يجعل السترة عن يمينه أو يساره ؛ بحيث يحاذي أحد حاجبيه كما صرحوا به ، ولا يصمد إليه بأن يجعله بين عينيه ؛ للنهي عنه ، فهو مكروه إلا في نحو جدار عريض يعسر فيه ذلك ، وإلا المصلىٰ كالسجادة ؛ لأن الصلاة عليه لا إليه ، فيجعله بين عينيه ، قيل : يحتاج إلى الجواب عما تقدم في حديث : « إذا صلىٰ أحدكم . . فليجعل تلقاء وجهه شيئاً » انتهىٰ .

ويجاب بأن محاذاته لعينه اليمنىٰ أو اليسرىٰ يصدق عليه حينئذ أنه تلقاء وجهه ، أو أن الحديث محمول علىٰ أدنى الكمال ؛ إذ هي مع الكراهة معتد بها في السترة ؛ ففي « التحفة » : (ومع الكراهة هي سترة محترمة كما هو ظاهر ؛ لأن الكراهة لأمر خارج لا لذات كونها سترة) فليتأمل[٣] .

قوله : (فمتىٰ عدل عن رتبة) أي : من المراتب المذكورة ؛ كالجدار مثلاً .

قوله : (إلىٰ ما دونها) أي : إلى الرتبة التي دون تلك الرتبة ؛ كإلى العصا مثلاً .

قوله : (مع القدرة عليها) أي : على الرتبة المتقدمة ؛ يعني : مع سهولتها ، ولا يشترط التعذر ، فما عسر عليه . . فهو بمنزلة عجزه عنها .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٣) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٩٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

كانت كَالعدَمِ . (وَيُنْدَبُ) لَهُ (دَفْعُ ٱلْمَارِّ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ (حِينَئِذٍ) أَي : حينَ ٱستترَ بسُترةٍ مستوفيةٍ لِلشروطِ ٱلمذكورةِ ؛ لأَمرهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ بذلكَ ، وقالَ : « فَإِنْ أَبَىٰ . . . .

قوله : (كانت كالعدم) أي : فلا يثبت لها أحكام السترة : من حرمة المرور ، وجواز دفع المار ، قال في « الإيعاب » : (لو رآه مستتراً بالأدون وشك في قدرته علىٰ ما فوقه . . حرم المرور فيما يظهر) ، قال الشمس الشوبري : (هو قريب إن قامت قرينة عليه ، أو لم تقم قرينة علىٰ خلافه) تأمل .

قوله : (ويندب له) أي : المصلي المستقبل للسترة ، وكذا لغيره كما سيأتي في الشرح .

قوله : (دفع المار) أي : مريد المرور .

قوله : (بينه وبين سترته) أي : المصلي وإن لم يأثم المار بمروره ؛ كالجاهل والساهي ، والغافل والصبي والمجنون ؛ لأن هـٰذا من باب دفع الصائل لا من باب إزالة المنكر ، علىٰ أن غير المكلف يمنع من ارتكاب المنكر وإن لم يأثم ، قاله الحلبي .

قوله : (حينئذ ؛ أي : حين استتر) أي : المصلي ، ومثله ما لو وضعها غيره ، علىٰ ما سيأتي عن ابن الأستاذ .

قوله : (بسترة مستوفية للشروط المذكورة) أي : من مراعاة الترتيب فيها ، وكونها مرتفعاً ثلثي ذراع فأكثر ، وقريبة منه ثلاثة أذرع فأقل .

قوله : (لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك) أي : بدفع المار بينه وبين السترة ، والحديث رواه الشيخان عن أبي صالح السمان قال : رأيت أبا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي إلىٰ شيء يستره من الناس ، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه ، فدفعه أبو سعيد في صدره ، فنظر الشاب فلم يجد مساغاً إلا بين يديه ، فعاد ليجتاز ، فدفعه أبو سعيد أشد من الأولىٰ ، فنال من أبي سعيد ، ثم دخل علىٰ مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد ، ودخل أبو سعيد خلفه علىٰ مروان ، فقال : مالك ولابن أخيك يا أبا سعيد ؟! قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا صلىٰ أحدكم إلىٰ شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه . . فليدفعه ، فإن أبىٰ . . . » إلخ[1] .

قوله : (وقال) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فإن أبىٰ) إلا أن يجتاز بين يديه .

---

(١) صحيح البخاري (٥٠٩) ، صحيح مسلم (٥٠٥/٢٥٩) .

فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » أَي : فليَدفَعْهُ بِٱلتَّدريجِ كالصَّائلِ ، ولا يزيدُ علىٰ مرَّتينِ ، . . . .

قوله : (**فليقاتله**) أي : فلو هلك بسببه . . فلا قود اتفاقاً ، وقضية الحديث : وجوب الدفع ، وقد بحثه الأسنوي بحرمة المرور وهو قادر علىٰ إزالتها ، وليس كدفع الصائل ، فإن من لم يوجبه . . احتج بخبر : « كن عبد الله المظلوم ، ولا تكن عبد الله الظالم » انتهىٰ(١) .

وأجيب بأن المرور مختلف في تحريمه ، ولا ينكر إلا المجمع علىٰ تحريمه ، وأنه إنما يجب الإنكار ؛ حيث لم يؤد إلىٰ فوات مصلحة أخرىٰ ، فإن أدىٰ إلىٰ فوات مصلحة ، أو الوقوع في مفسدة أخرىٰ . . لم يجب ؛ كما قرروه في موضعه ، وهٰهنا : لو اشتغل بالدفع . . لفاتت مصلحة أخرىٰ ؛ وهي الخشوع في الصلاة ، وترك العبث فيها ، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل ، والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه ، فلما انتفىٰ . . سقط ولم يجب بالفعل ، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المنكر عليه للإثم ، وهٰهنا : لم يتحقق ذلك ؛ لاحتمال كونه جاهلاً أو ناسياً أو غافلاً أو أعمىٰ ، وأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره . انتهىٰ من « حواشي الروض » ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**فإنما هو شيطان**) أي : فعله فعل شيطان ؛ لأنه أبىٰ إلا التشويش على المصلي ، وإطلاق الشيطان على المارد من الإنس شائع ذائع ، ويحتمل أن المعنىٰ : فإن الحامل له علىٰ ذلك الشيطان أو معه شيطان ، قال الرافعي : (لأن الشيطان لا يجسر أن يمر بين يدي المصلي وحده ، فإذا مر إنسان . . رافقه)(٣) .

قوله : (**أي : فليدفعه بالتدريج**) أي : فيلزم الدافع تحري الأسهل فالأسهل ؛ كما أفاده (فإن أبىٰ . . .) إلخ .

قوله : (**كالصائل**) أي : لقوله تعالىٰ : ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ ، ولأن الدفع إنما جوز للضرورة ، ولا ضرورة إلى الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف .

نعم ؛ لا يمكن الدفع بالكلام والاستغاثة الذي هو أخف المراتب هنا ، فأول المراتب هنا : الدفع باليد ، ثم الجرح مثلاً ، ثم قطع العضو . . . وهٰكذا ، فإن دفع بالأثقل من يندفع بما دونه فهلك . . ضمنه إلا إذا فقد آلة الأخف ، نظير ما ذكروه في (باب الصيال) .

قوله : (**ولا يزيد علىٰ مرتين**) أي : إلا متفرقاً كما ذكره البغوي .

---

(١) المهمات (٣/١٩٦) ، والحديث أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١٧٢٤) عن سيدنا جندب بن سفيان رضي الله عنه .
(٢) حاشية الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٨٤ـ١٨٥) .
(٣) الشرح الكبير (٢/٥٦) .

وإلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتهُ إنْ وَالَىٰ ، ويُسنُّ لغيرِ ٱلمصلِّي دفعُهُ أيضاً . (وَيَحْرُمُ ٱلْمُرُورُ) بينَهُ وبينَ سُترتهِ

قوله : (وإلا) أي : بأن زاد عليهما .

قوله : (بطلت صلاته إن والىٰ) أي : بخلاف ما إذا لم يوالها .

والحاصل : أنه لا يدفعه بفعل كثير متوال ، وإلا . . بطلت ، قال الأصحاب : ويدفعه بيده وهو مستقر في مكانه ، ولا يحل المشي إليه ؛ لأن مفسدة المشي أشد من المرور ، قال في « المغني » : (وقضية هٰذا : أن الخطوة أو الخطوتين حرام وإن لم تبطل بهما الصلاة ، وليس مراداً ؛ أي : لا يحل حلاً مستوي الطرفين فيكره ، وتقدم الفرق بينه وبين التصفيق) فراجعه[1] .

قوله : (ويسن لغير المصلي) أي : الذي ليس في صلاة ، كذا قيده في « التحفة »[2] ، ومفهومه : أن من كان في الصلاة . . لا يسن له الدفع ، لكن قضية قوله في كف الشعر والثوب : (ويسن لمن رآه كذلك ولو مصلياً آخر أن يحله حيث لا فتنة) : خلافه ، إلا أن يفرق بأن دفع المار فيه حركات قوية ؛ فربما يشوش خشوعه ؛ بخلاف حل الثوب ونحوه ، أفاده (ع ش)[3] ، ثم رأيت بعضهم قال : ولو مصلياً آخر .

قوله : (دفعه) أي : المار .

قوله : (أيضاً) أي : كما يسن للمصلي نفسه دفع المار .

نعم ؛ إنما احتاج إلى التنبيه بسن غير المصلي ؛ بناء علىٰ تقييده المتن بقوله : (له) ، وإلا . . فإطلاق المتن شامل لهٰذا ، فلو قال ثَم : له ولغيره . . لأغناه عن ذكر هٰذا ، لكن أحوجه إليه أنه ليس موجوداً في كلام الشيخين ، وإنما صرح به الأسنوي وغيره ؛ تفقهاً حيث قال : (والمتجه : أن يلحق بالمصلي غيره في الدفع ، وإنما عبروا به ؛ نظراً للغالب) انتهىٰ[4] ، فلله در الشارح ما أدق نظره في ذلك ، فليتأمل .

قوله : (ويحرم المرور) أي : على المكلف العالم العامد ، قال العزيزي : (وهو من الكبائر ؛ أخذاً من الحديث) .

قوله : (بينه وبين سترته) أي : المصلي ، ويلحق بالمرور : جلوسه بين يديه ، ومد رجليه ، واضطجاعه ، وما لو مدَّ يده ليأخذ من خزانته متاعاً ؛ لأنه يشغله وربما شوش عليه صلاته .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٠٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٥٨) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٥٣) .

(٤) المهمات (٣/١٩٧) .

(حِينَئِذٍ) أي : حينَ ٱستيفائِها لِلشُّروطِ ولَو لِضرورةٍ وإِنْ لَم يَجِدِ ٱلمارُّ سبيلاً غيرَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

قوله : (حينئذ ؛ أي : حين استيفائها) أي : السترة .

قوله : (للشروط) أي : السابقة ، قال في « التحفة » : (هل العبرة هنا في حرمة المرور المقتضية للدفع باعتقاد المصلي ، أو المار ، أو هما ؟ كل محتمل ؛ إذ قضية جعلهم هـٰذا من باب النهي عن المنكر : الثاني ؛ إذ لا ينكر إلا المجمع عليه أو الذي اعتقد الفاعل تحريمه ، وقولهم ما مر في : « ثم لا يضره ما مر أمامه »[١] : الأول ؛ لأن هـٰذا حقه لصونه به عن نقص صلاته فليعتبر اعتقاده ، وقولهم : « لو لم يستتر بسترة معتبرة » : حرم الدفع الثالث ، وهو الذي يتجه ؛ لأن الذي دل عليه كلامهم : أن علة الدفع مركبة من عدم تقصير المصلي وحرمة المرور ؛ بدليل : أن المراهق لا يدفع وإن وجدت السترة المعتبرة . . .) إلخ[٢] .

قال (سم) : (الوجه : أنه يدفع)[٣] .

قوله : (ولو لضرورة) كذا في « الروض »[٤] .

قوله : (وإن لم يجد المار سبيلاً غيره) : هـٰذا عطف تفسير يدلك عليه تعبير « الأسنىٰ » بقوله : (بأن لم يجد المار . . . إلخ ، ثم قال : علىٰ ما صوبه في « الروضة »)[٥] .

قال الأذرعي : (ولا شك في حل المرور إذا لم يجد طريقاً سواه عند ضرورة خوف نحو بول ، أو لعذر يقبل منه ، وكل ما رجحت مصلحته علىٰ مفسدة المرور فهو في معنىٰ ذلك) انتهىٰ .

قال في « الإيعاب » : (وما ذكره في الضرروة ظاهر ، بخلاف ما بعده علىٰ إطلاقه) انتهىٰ .

ونقل الإمام عن الأئمة : جواز المرور إن لم يجد طريقاً غيره[٦] ، واعتمده جمع .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) : دليل لحرمة المرور ، والحديث رواه الشيخان من طريق بسر بن سعيد : أن زيد بن خالد أرسله إلىٰ أبي جهيم عبد الله الأنصاري يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي ، فقال أبو جهيم : قال

---

(١) أخرجه أبو داوود (٦٨٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٦١) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ١٨٤) .

(٥) أسنى المطالب (١/ ١٨٤) .

(٦) نهاية المطلب (٢/ ٢٢٦) .

« لَوْ يَعْلَمُ ٱلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ ٱلْإِثْمِ . . لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً . . . .

رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو يعلم . . . » إلخ ، إلا « من الإثم » فالبخاري ، وإلاّ « خريفاً » فالبزار في رواية ؛ كما سيأتي بيانه .

قوله : (**لو يعلم المار بين يدي المصلي**) أي : المستتر بسترة معتد بها ؛ كما أفاده الحديث السابق ، قاله في « التحفة »(١) ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (**ما ذا عليه**) : (ما) استفهامية و(ذا) اسم موصول ؛ أي : الذي عليه ، والجملة في موضع نصب سادة مسد مفعولي (يعلم) .

قوله : (**من الإثم**) كذا في رواية الكشميهني ، قال الحافظ في « فتح الباري » : (وليست هـٰذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في « الموطإ » وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها ، قال : ولم أرها في شيء من الروايات مطلقاً ، لكن في « مصنف ابن أبي شيبة » يعني : « من الإثم » ، فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل « البخاري » حاشية فظنها الكشميهني أصلاً ؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ ، بل كان راوية)(٢) ، وهي ثابتة في اليونينية من غير عزو ، فافهم .

قوله : (**لكان أن يقف**) ليس هـٰذا جواباً ، وإنما التقدير : لو يعلم بالحرمة . . لوقف ، ولو وقف . . لكان خيراً له ؛ وذلك لأن كون وقوفه خيراً لا يتوقف علىٰ علمه الإثم الذي عليه ، بل الوقوف المذكور خير له وإن لم يعلم بالإثم الذي عليه ، فلهـٰذا جعل جواباً لـ(لو) المقدرة ، وقدر الجواب لـ(لو) المذكورة ، تأمل .

قوله : (**أربعين خريفاً**) لفظة « خريفاً » ليست في « البخاري » ، وإنما الذي فيه : « لكان أن يقف أربعين خيراً له من مروره بين يديه » ، قال أبو النضر : لا أدري أقال : أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة . انتهىٰ(٣) ، وإنما هو في رواية البزار(٤) ، وعند ابن حبان : « مئة عام » ، قال القسطلاني : (وكل هـٰذا يقتضي : كثرة ما فيه من الإثم)(٥) .

وقال الكرماني في « شرح البخاري » : (وإنما خص الأربعين لأمرين : **الأول** : أن الأربعة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٨٥) .

(٣) صحيح البخاري (٥١٠) ، صحيح مسلم (٥٠٧) .

(٤) مسند البزار (٩/ ٢٣٩) .

(٥) إرشاد الساري (١/ ٤٧١) .

خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ ٱلْمُصَلِّي » . وهوَ مقيَّدٌ بٱلاستتارِ بشَرْطِهِ ٱلمعلومِ مِنَ ٱلأَخبارِ ٱلسّابقةِ . ولا يَحرمُ ٱلمرورُ (إلاَّ إذَا) لَم يُقصِّرِ ٱلمصلِّي ، ....

أصل جميع الأعداد ؛ أي : آحاد عشرات مئات ألوف ، فلما أريد التكثير.. ضربت في عشرة ، الثاني : أن كمال أطوار الإنسان بأربعين ؛ كالنطفة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد) انتهىٰ .

قوله : (خيراً له) أي : لمن يريد المرور وهـٰذا خبر كان ، قال الحافظ : (وفي رواية : « خير » بالرفع ، وعليها : فهو اسم كان ؛ لأنها وإن كانت نكرة إلا أنها وصفت ، ويحتمل أن يقال : اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها) . انتهىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (من أن يمر بين يدي المصلي) أي : من مروره بين يديه ، قال القسطلاني : (لأن عذاب الدنيا وإن عظم يسير)[٢] .

قوله : (وهو) أي : حرمة المرور الذي دل عليه هـٰذا الحديث .

قوله : (مقيد بالاستتار بشرطه) أي : من مراعاة الترتيب ، والقرب من السترة ، وغيرهما مما تقدم .

قوله : (المعلوم من الأخبار السابقة) أي : في شرح (فإن لم يجد.. بسط مصلىً أو خط خطاً) .

قال في « الأسنىٰ » : (وفهم مما تقرر : أنه إذا لم تكن سترة ، أو تباعد عنها فوق ثلاثة أذرع ، أو كانت دون ثلثي ذراع.. لم يجز له الدفع ، ولم يحرم المرور ؛ لتقصيره .

نعم ؛ المرور حينئذ خلاف الأولىٰ ؛ كما في « الروضة » ، أو مكروه ؛ كما في « شرح المهذب » و« مسلم » و« التحقيق » ، ولك أن تحمل الكراهة على الكراهة غير الشديدة ، وقال الخوارزمي : إنه حرام ؛ أي : في حريم المصلىٰ وهو قدر إمكان السجود ، قال في « المهمات » : وقياسه : جواز الدفع) انتهىٰ[٣] .

قوله : (ولا يحرم المرور إلا إذا لم يقصر المصلي) كذا في نسخ الكتاب ، والصواب : إما أن يقال : يحرم... إلخ ، أو يقال : إلا إذا قصر وهو ظاهر ، ثم رأيت في بعض النسخ : ويحرم المرور... إلخ وهي ظاهرة ، فلتصلح النسخ كذلك . انتهىٰ كردي[٤] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٨٦) .
(٢) إرشاد الساري (١/ ٤٧١) .
(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٥) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٤) .

فإِنْ قصَّرَ ؛ بأَنْ (صَلَّىٰ فِي قَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ) أَو شارعٍ أَو دَرْبٍ ضيقٍ أَو بابِ مسجدٍ أَو نحوِها ؛ كَٱلمحلِّ ٱلَّذي يغلبُ مرورُ ٱلنّاسِ فيهِ في تلكَ ٱلصَّلاةِ ولَو في ٱلمسجد كَٱلمطافِ . . . .

قوله : (فإن قصر) بتشديد الصاد .

قوله : (بأن صلىٰ في قارعة الطريق) : تصوير للتقصير ، قال في « المصباح » : (وقارعة الطريق أعلاه ؛ وهو موضع قرع المارة)[(١)] .

قوله : (أو شارع) هو الطريق النافذ ، قال في « المصباح » : (وطريق : شارع يسلكه الناس عامة ، فاعل بمعنىٰ : مفعول ، مثل : طريق قاصد ؛ أي : مقصود ، والجمع : شوارع)[(٢)] .

قوله : (أو دزب) بسكون الراء ، والجمع : دروب ، قال في « القاموس » : (الدرب : باب السكة الواسع ، والباب الأكبر ، وكل مدخل إلى الروم)[(٣)] .

قوله : (ضيق) نعت للشارع وللدرب ، وأفرد ؛ لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (أو باب مسجد أو نحوها) ينبغي أن يكون محله : ما لم يضطر إلى الوقوف فيه ؛ بأن امتلأ المسجد بالصفوف ، ثم رأيت في « حاشية الشيخ ع ش » ذكر ذلك احتمالاً ، ثم قال : (ويحتمل : عدم حرمة المرور ؛ لعذر كل من المار والمصلي ؛ أما المصلي . . فلعدم تقصيره ، وأما المار . . فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان ، علىٰ أنه قد يقال بتقصير المصلي حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ، ولعل هـٰذا أقرب) انتهىٰ[(٤)] .

وقد يقال عليه : إذا كان الصورة ما ذكر . . فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير . انتهىٰ رشيدي[(٥)] ، فالاحتمال الأول أقرب . شرواني[(٦)] .

قوله : (كالمحل الذي يغلب مرور الناس فيه في تلك الصلاة ولو في المسجد ؛ كالمطاف) أي : لا سيما في الموسم . ومن ذلك كما في « التحفة » : المغصوب ، فلو صلىٰ في مكان مغصوب . . لم يحرم المرور بين يديه وإن استتر ؛ لأنه متعد وممنوع من شغل المكان والمكث فيه فلا حرمة لسترته[(٧)] .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (قرع) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (شرع) .
(٣) القاموس المحيط (١/ ١٩٩) ، مادة : (درب) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٦) .
(٥) حاشية الرشيدي (٢/ ٥٦) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ١٥٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ١٥٧) .

لَم يَحرُمِ ٱلمرورُ بينَ يديهِ . (وَ) يَحرمُ ٱلمرورُ في غيرِ ما ذُكرَ (**إلاَّ**) إذا كانَ (**لِفُرْجَةٍ فِي ٱلصَّفِّ ٱلْمُتَقَدِّمِ**) فلَهُ ٱلمرورُ بينَ يدي ٱلمصلِّينَ ؛ ليُصلِّيَ فيها وإنْ تعدَّدتِ ٱلصُّفوفُ بينَهُ وبينَها ؛ . . . . . .

وكذا لو استتر بسترة مغصوبة . . لم يحرم المرور بين يديه ، وهو متجه ؛ لأنه لا حرمة لها بالنسبة إليه وإن كان غاصبها غيره حيث لم يظن رضا مالكها بانتفاعه بها ؛ إذ إمساكها والإقرار عليه حينئذ ممتنعان ، لا يقال : ينبغي الاعتداد بالسترة في المسألتين ؛ لأن الحرمة لخارج ؛ لأنه يرده عدم الاعتداد بالسترة مع الوقوف في الطريق ، مع أن المنع لخارج ، ومع أنه لا حرمة بالوقوف فيها ، ومع استحقاقه الانتفاع بها في الجملة ، بل عدم الاعتداد بما نحن فيه . . أولىٰ . (سم)[1] .

قوله : (**لم يحرم المرور بين يديه**) جواب (**فإن قصر . . .**) إلخ ، بل ولا يكره كما قاله ابن الرفعة ؛ أخذاً من كلامهم : ولو تعذرت عليه السترة حتى الخط . . لم يجز له الدفع على المعتمد ، ولا يحرم المرور حينئذ لفقد السترة وإن كان معجوزاً عنها[2] .

قوله : (**ويحرم المرور**) بين المصلي والسترة .

قوله : (**في غير ما ذكر**) أي : غير حالة التقصير .

قوله : (**إلا إذا كان لفرجة**) بضم الفاء وفتحها ، ويقال : وكسرها : الخلاء بين الشيئين ، ولكن هـٰذا ليس بقيد ، بل المدار على السعة ولو بلا خلاء ؛ بأن يكون بحيث لو دخل بينهم . . لوسعوه كما سيأتي في الجماعة .

قوله : (**في الصف المتقدم**) أي : سواء الأول وغيره .

قوله : (**فله**) أي : للشخص الذي وجد فرجة في الصف المتقدم .

قوله : (**المرور بين يدي المصلين ليصلي فيها**) أي : في الفرجة ، قال بعضهم : (وفيه تصريح بأن الصفوف لا تكفي في السترة) انتهىٰ ؛ أي : فيخالف معتمده من أنها تكفي ، ويرد بأن محلها حيث لم يقصر في ذلك ، تأمل .

قوله : (**وإن تعددت الصفوف بينه**) أي : بين هـٰذا الشخص .

قوله : (**وبينها**) أي : الفرجة ، ووهم ابن المقري في « الروض » حيث ظن أن هـٰذه المسألة كمسألة التخطي في الجمعة فقيدها بصفين كما بينه شارحه ، قال : (فللداخل أن يخرقها وإن كثرت ، ويمر بين يديها ويقف في الفرجة ، ولو كان بين الصف الأول والإمام ، أو بين صفين

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨) ، وانظر حاشية الشرواني (٢/ ١٥٧ـ ١٥٨) .

(٢) كفاية النبيه (٣/ ٤٥٤) .

لِتقصيرِهم بٱلوقوفِ خَلْفَه معَ وجودِها . وحيثُ ٱنتفىٰ شرطٌ مِنْ شروطِ ٱلسُّترةِ ٱلسَّابقةِ . . جازَ ٱلمرورُ وحَرُمَ ٱلدَّفعُ . ولَو أُزيلَتْ سُترتُهُ . . حَرُمَ ٱلمرورُ علىٰ مَنْ عَلِمَ بها . . . .

ما يسع صفاً آخر . . فللداخلين أن يصفوا فيه ، ولو كان الداخل واحداً وأمكنه أن يقف بيمين الإمام . . لم يخرق الصف) . انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (لتقصيرهم) تعليل لجواز المرور المذكور .

قوله : (بالوقوف خلفها مع وجودها) أي : الفرجة ، ومقتضىٰ هـٰذا التعليل : أنه لو لم يقع منهم تقصير ؛ بأن جاء واحد بعد تكملة الصف الأول فجذب واحداً ليصطف معه . . أنه ليس لأحد المرور بين يديهما ؛ إذ لا تقصير منهما ، وهو ظاهر ، وكذا لو كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من في نحو الصف الأول . . لم يكن ذلك مسقطاً لحرمة المرور ، ولا لسن الدفع ، ولا فرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه ؛ لأن الأصل : تسوية الصفوف ، وسن الدفع حتىٰ يتحقق ما يمنعه ، فليتأمل .

قوله : (وحيث انتفىٰ شرط . . .) إلخ ؛ أي : فأولىٰ إذا لم يستتر مرة واحدة ، ومراده بهـٰذا : بيان مفهوم قول المصنف (حينئذ) .

قوله : (من شروط السترة السابقة) أي : من مراعاة الترتيب ، والقرب من السترة ، وعدم التقصير في وقوفه في ذلك الموضع ، وغير ذلك .

قوله : (جاز المرور) أي : بين المصلي وبين سترته ولو في حريم المصلىٰ ؛ وهو قدر إمكان سجوده ، خلافاً للخوارزمي كما تقدم ، ولا كراهة عند التقصير ، لكنه خلاف الأولىٰ ؛ كما في « التحفة » قال : (وهو مراد من عبر بالكراهة) انتهىٰ[2] .

قال (ع ش) : (ولعلهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمي ، فيقولون بالكراهة خروجاً منه لشدة ضعفه عندهم ؛ لمخالفته لكلام الأصحاب) انتهىٰ ، فليتأمل[3] .

قوله : (وحرم الدفع) ينبغي أن محله : إن آذىٰ ذلك الدفع ، وإلا بأن خف وسومح به عادة . . لم يحرم .

قوله : (ولو أزيلت سترته) أي : بنحو ريح أو متعد أثناء صلاته .

قوله : (حرم المرور علىٰ من علم بها) أي : بالسترة ؛ لعدم تقصير المصلي ؛ وهو إن أمكنه

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٦٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٥٧) .

بخلافِ مَنْ لم يعلمْ بها ؛ لِعدمِ تقصيرِهِ ، ويَظهرُ أَنَّ مِثلَهُ ما لَوِ ٱستترَ بسترةٍ يَراها مُقلِّدهُ ولا يَراها مقلِّدُ ٱلمارِّ .

إعادتها ولم يعدها ، حرر .

قوله : (بخلاف من لم يعلم بها) أي : بالسترة فلا يحرم عليه ، لكن للمصلي دفعه ؛ لأنه لا يتقاعد عن الصبي والبهيمة . (ع ش)[١] .

أي : بناء علىٰ ما ارتضاه الرملي ، خلافاً لما في « التحفة » من أن المراهق لا يدفع[٢] .

قوله : (لعدم تقصيره) تعليل للصورتين ، ولو صلىٰ بلا سترة فوضعها شخص آخر . . قال ابن الأستاذ : (فالظاهر : تحريم المرور حينئذ ؛ نظراً لوجودها لا لتقصير المصلي) ، وأفاد في « فتح الجواد » تقييده بما إذا قصد الصلاة إليها بعد وضعها[٣] .

قال (ع ش) : (فينبغي له وضعها حيث كان للمصلي عذر في عدم الوضع ، ويحتمل : أن يسن مطلقاً ؛ لأن فيه إعانة علىٰ خير ، والأقرب : الأول ، وهل يضمن المصلي السترة في هٰذه الحالة إذا تلفت أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه علىٰ وضع يده عليها . . فهي عارية ففيها أحكامها ، وإن لم يأذن في ذلك . . فلا ضمان ، ما لم يعد مستولياً عليها ، ولو كانت السترة للمصلي ووضعها الغير بغير إذنه . . ضمن ؛ لتعديه بوضع يده بلا إذن وإن قصد بذلك مصلحة على المصلي ، ما لم تدل قرينة منه على الرضا ، وإلا . . فلا ضمان) فليتأمل[٤] .

قوله : (ويظهر : أن مثله) أي : مثل ما أزيلت سترته في حرمة المرور .

قوله : (ما لو استتر) أي : المصلي .

قوله : (بسترة يراها مقلده) أي : من يقلده المصلي من الأئمة أرباب المذاهب والأقوال ، فالمقلد بفتح اللام المشددة هنا وفي مقلد المار الآتي .

قوله : (ولا يراها) أي : السترة معتبرة .

قوله : (مقلد المار) أي : فيحرم مروره ؛ لعدم تقصير المصلي ، قال في « النهاية » : (ولو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع ، وفي عدم تحريم المرور باعتقاد المار . . لم يبعد ، وكذا إن لم

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦١) .

(٣) فتح الجواد (١/١٥١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٥٧) .

(فَصْــلٌ)

في سجودِ ٱلسَّهوِ

(يُسَنُّ سَجْدَتَانِ لِلسَّهْوِ) ....

يعلم مذهب المصلي) انتهى[١] .

وعبارة « التحفة » : (فإذا قصر المصلي ؛ بأن لم توجد سترة معتبرة في مذهبه . . لم يدفع المار إن اعتقد حرمة المرور ؛ كما لو استتر بما لم يعتقد المار الحرمة معها .

نعم ؛ إن ثبت أن مقلَّده ينهاه عن إدخاله النقص علىٰ صلاة مقلِّد غيره ؛ رعاية لاعتقاده دفعه حينئذ، ولو تعارضت السترة والقرب من الإمام أو الصف الأول مثلاً . . فما الذي يقدم؟ كل محتمل، وظاهر قولهم : « يقدم الصف الأول في مسجده صلى الله عليه وسلم » : وإن كان خارج مسجده المختص بالمضاعفة تقديم نحو الصف الأول) انتهىٰ بالحرف[٢] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

فصل في سجود السهو

أي : في بيان أسبابه وأحكامه ، فالإضافة من إضافة المسبَّب للسبب ؛ جرياً على الغالب ، ثم صار حقيقة في جابر الخلل الواقع في الصلاة عمداً أو سهواً ، والمراد بـ(أحكامه) : ما يتعلق به إثباتاً أو نفياً ، وقدم الكلام عليه علىٰ سجدتي التلاوة والشكر ؛ لأنه لا يفعل إلا في الصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة تكون فيها وخارجها ، وقدم في « التنبيه » سجود التلاوة ؛ لأنها في الصلاة سابقة علىٰ سجود السهو ، وقدم سجود التلاوة علىٰ سجود الشكر ؛ لأنه أكثر وقوعاً منه ، وأقسام السجدات خمسة ، نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

ثم السجود خمسة قد قسما ... ركن الصلاة مطلقاً وقدما

ولازم للمقتدي المتابعِ ... وسنة لقارىء وسامعِ

والشكر أيضاً سجدة لمن يسرْ ... بنعمة جدت أو اندفاع شرْ

ثم سجود سهوه بأن تركْ ... بعضاً من الأبعاض قطعاً أو بشكْ

. . . إلخ .

قوله : (**يسن سجدتان للسهو**) أي : سنة مؤكدة ، وشرع لجبر السهو تارة ، وإرغاماً للشيطان

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٦١) .

في ٱلفَرْضِ وٱلنَّفلِ ؛ . . . .

أخرىٰ ؛ أي : يكون القصد به أحد هـٰذين بالذات وإن لزمه الآخر ، وعلىٰ هـٰذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول ، وإطلاق من أطلق أنه للثاني ، وإنما لم يجب ؛ لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كمبدله أو أخف منه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم : « وليسجد سجدتين »[1] . . فمصروف عن الوجوب ؛ لظاهر الخبر الآتي ، وإنما وجب جبران الحج ؛ لأنه بدل عن الواجب فكان واجباً . انتهىٰ من « النهاية »[2] .

قوله : (**في الفرض والنفل**) أي : ما عدا صلاة الجنازة ، كذا قاله ، وظاهره : أن سجدة التلاوة والشكر كالنافلة .

فإن قلت : كيف يجبر الشيء بأكثر منه ؟ **قلت** : إن أريد به أنه جابر للمتروك أو المفعول ؛ بمعنىٰ : أنه نائب حتىٰ يصير الأول كالمفعول والثاني كالعدم . . فهو قد يكون أكثر ؛ كهو لترك كلمة من القنوت ، أو زيادة سجدة أو جلسة ، أو أنه جابر لنفس الصلاة ؛ أي : دافع لنقصها وهو لا يكون إلا أقل منها . . فممنوع ؛ إذ الجابر لا ينحصر في ذلك ؛ ألا ترىٰ أن المجامع في يوم من رمضان إذا لم يقدر على العتق . . يصوم شهرين وهما أكثر من المجبور ، سواء أجعلناه اليوم أو الشهر ، لا يقال : الصوم بدل عن العتق ؛ لأن هـٰذا رأي ، والأصح : أن كلاً من خصلتي الكفارة الأخيرتين مستقل لا بدل عما قبله . انتهىٰ « تحفة » بالحرف[3] .

ووافق في ذلك الرملي[4] ، ونظر فيه السيد البصري بأن المراد : الصلاة ، وهما ليسا منها ، واستثناء صلاة الجنازة لا يشكل ؛ لأنها تسمىٰ صلاة عند البعض .

والحاصل : أنه إن ثبت نقل صريح عن الأصحاب بندب سجود السهو فيهما . . فلا محيد عنه ـ أي : لأن المذهب نقل ـ وإلا . . فمحل تأمل ؛ لعدم ما يدل عليه من كلامهم ومن الأحاديث ؛ لأن موردها الصلاة .

ثم نقل عن (سم) : قوله : (في الصلاة) خرج به نحو سجدة التلاوة خارج الصلاة ، قال الشرواني : (والنظر قوي جداً وإن وافقه « النهاية » واعتمده جمع) انتهىٰ[5] .

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٠٢٦) عن عطاء بن يسار .

(٢) نهاية المحتاج (٢/٦٥ـ٦٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٦٩) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٦٦) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/١٦٩) .

لِلأَحاديثِ ٱلآتيةِ ، وإِنَّما يُسَنُّ (**بِأَحَدِ ثَلاثَةِ أَسْبابٍ : ٱلأَوَّلُ : تَرْكُ كَلِمَةٍ مِنَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ**) لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (تَرَكَهُ ناسياً وسَجدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ) . . . .

وسيأتي عن « حواشي الروض » وجود النقل عن الأصحاب في ذلك ، فكأن السيد البصري والشرواني لم يطلعا عليه .

قوله : (**للأحاديث الآتية**) أي : في مواضع متفرقة ، وهـٰذا دليل للسن المذكور في المتن .

قوله : (**وإنما يسن**) أي : سجود السهو ، دخول على المتن .

قوله : (**بأحد ثلاثة أسباب**) : بل خمسة : ترك بعض ، ونقل قولي غير مبطل ، وزيادة فعل يبطل عمده فقط ، والشك في ترك بعض ، وإيقاع فعل مع التردد في زيادته .

فإن سجد لغير ذلك . . بطلت صلاة غير الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام كما في « التحفة » ، لكن قال في « الفتح » : ولو مخالطاً لنا ، ويمكن شمول الأول للأخيرين ؛ بأن يراد به : ترك المأمور به الشامل للأبعاض يقيناً أو شكاً وللتحفظ ، وجعلها في « الروض » و« المنهاج » شيئين : ترك المأمور به الشامل للأبعاض ، والتحفظ ، أو فعل المنهي عنه ولو احتمالاً ، فيشمل ما يبطل عمده كنقل الفعلي ، وما لا يبطل عمده كنقل القولي ؛ كـ(الفاتحة) والقيام إلىٰ ركعة مع الشك أهي رابعة أم خامسة ، فهي منهي عنها احتمالاً ؛ لاحتمال أنها خامسة ، وبفرض أنها رابعة يسجد ؛ لترك التحفظ المأمور به فلا يخرج عنهما . انتهىٰ باعشن[1] .

قوله : (**الأول**) أي : من الأسباب الثلاثة .

قوله : (**ترك كلمة**) أي : أو حرف ، فلو عبر بالبعض . . لكان أعم ، سواء كان تركه عمداً أو سهواً .

قوله : (**من التشهد الأول**) أي : من الصلاة المفروضة ، بخلاف النفل كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن السجود بترك التشهد الأول .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم تركه**) أي : التشهد الأول في الظهر .

قوله : (**ناسياً**) : حال من فاعل (تركه) .

قوله : (**وسجد قبل أن يسلم**) والحديث رواه الشيخان عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه ، ولفظ البخاري : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلىٰ بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس ، فقام الناس معه حتىٰ إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه . . كبر وهو جالس فسجد

---

(١) بشرى الكريم (ص ٢٩١) .

وقيسَ بٱلنِّسيانِ ٱلعمدُ ، بل خللُهُ أكثرُ ، وٱلمرادُ بهِ : ٱللَّفظُ ٱلواجبُ في ٱلأخيرِ فقط كٱلقنوتِ . ولَو نوىٰ أربعَ ركعاتٍ وقصدَ أَنْ يَتشهَّدَ بتشهُّدينِ فتركَ أوَّلَهُما . لَم يَسجُدْ ؛ . . . .

سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم)[١] .

قوله : (وقيس بالنسيان) أي : عليه في طلب السجود .

قوله : (العمد) أي : ترك التشهد الأول عمداً بجامع الخلل في كل .

قوله : (بل خلله أكثر) أي : فكان أحوج للجبر ، وعليه : فالقياس أولوي ، وفي هـٰذا رد على القول : بأن من ترك ذلك عمداً لا يسجد ؛ لأنه فوّت السنة علىٰ نفسه .

قوله : (والمراد به) أي : بالتشهد الأول الذي يسجد لتركه .

قوله : (اللفظ الواجب في الأخير) أي : وهو : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إلـٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله) .

قوله : (فقط) أي : دون ما زاد علىٰ ذلك ؛ كـ(المباركات) وتعريف السلام ، والتشهد الثاني ؛ فلا يسجد بتركه .

قوله : (كالقنوت) أي : كما أن المراد بـ(القنوت) : ما لا بد منه في حصوله ، قال في « النهاية » : (بخلاف ترك أحد القنوتين ؛ كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه ؛ لأنه أتىٰ بقنوت تام)[٢] وسيأتي آنفاً زيادة عليه .

قوله : (ولو نوىٰ أربع ركعات) أي : تطوعاً راتباً كان أو غيره ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته في قولي : (من الصلاة المفروضة) .

قوله : (وقصد أن يتشهد بتشهدين) خرج به : ما إذا لم يقصده . فلا يسجد بتركه الأول اتفاقاً .

قوله : (فترك أولهما) أي : التشهدين عمداً أو سهواً .

قوله : (لم يسجد) هـٰذا معتمد الشارح في كتبه تبعاً لمجلي في « الذخائر » عند الكلام على النفل المطلق ، وكذا ابن الرفعة عن الإمام[٣] ، وخالفه الرملي والخطيب فاعتمدا السجود تبعاً للقاضي والبغوي في الصورة المذكورة[٤] .

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٦٨) .
(٣) كفاية النبيه (٣/٣٥٦) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/٦٩) ، مغني المحتاج (١/٣١٤) ، التعليقة (٢/٨٩٦) ، التهذيب (٢/١٨٨) .

لأَنَّهُ ليسَ سنَّةً مطلوبةً لِذاتِها في محلٍّ مخصوصٍ . (أَوْ) كلمةٍ مِنَ (ٱلْقُنُوتِ) ٱلرَّاتبِ ، وهوَ ٱلَّذي (فِي ٱلصُّبْحِ ، أَوْ وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ ٱلأَخِيرِ) . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : لتشهد الأول في النفل .

قوله : (**ليس سنة مطلوبة لذاتها**) أي : فهو في كل ركعتين ليس لذاته ، بل للتشبيه بالفرائض .

قوله : (**في محل مخصوص**) أي : فالتشهد حيث لم يطلب أصالة . . لم يسجد لتركه وإن عزم عليه ؛ لأن عزمه لا يجعله مطلوباً ، وإن طلب . . فالوجه : السجود له وإن لم يعزم عليه ، أفاده القليوبي[١] .

قال (سم) بعد نقل السجود عن الرملي وعدمه عن الشارح : (وأقول : إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعاً . . لم يتجه إلا السجود حتىٰ وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنين ، وإن التزم عدم استحبابه . . فالوجه : عدم السجود وإن عزم ؛ لأن غاية الأمر : أنه قصد الإتيان بشيء لا يستحب الإتيان به وذلك لا يقتضي السجود بتركه ؛ لأنه لم يترك أمراً مستحباً ، ولم يوجد في الصلاة ذلك) فليحرر .

قال (ع ش) : (وقد يقال : لما قصد الإتيان بالتشهدين . . التحق من حيث الفعل المنوي بالرباعية فصار التشهد الأول مطلوباً فجبر تركه بالسجود) فليتأمل[٢] .

قوله : (**أو كلمة**) أي : أو حرف أيضاً .

قال (ع ش) : (ومنها الفاء في « فإنك تقضي » ، والواو في « وإنه »)[٣] .

قوله : (**من القنوت الراتب**) أي : فترك بعضه كترك كله وإن قلنا بعدم تعين كلماته ؛ لأنه بشروعه فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلىٰ بدله ، بخلاف ما إذا عدل ، ولأن ذكر الوارد علىٰ نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف ما أتىٰ به من قبل نفسه ؛ فإن قليله ككثيره ، والمراد بـ(القنوت) : ما لا بد منه في حصوله ، بخلاف ترك أحد القنوتين ؛ كترك قنوت عمر رضي الله عنه ؛ لإتيانه بقنوت تام كذا مر عن « النهاية » .

قوله : (**وهو**) أي : القنوت الراتب .

قوله : (**الذي في الصبح**) أي : كل يوم .

قوله : (**أو وتر نصف رمضان الأخير**) أي : فلو جمع بين قنوت النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) حاشية قليوبي (١/١٩٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٦٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٦٧) .

قياساً على ٱلتَّشهُّدِ ٱلأوَّلِ ، دونَ قنوتِ ٱلنّازلةِ ؛ لأنَّهُ عارضٌ ، وقيامُهُ وقعودُ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأوَّلِ مِثلُهُما ، فيَسجدُ لكلٍّ منهُما وحدَهُ بألاّ يُحسنَهُما ؛ . . . .

وقنوت سيدنا عمر رضي الله عنه وترك شيئاً منه . . فالمتجه : السجود ، ولا يقال : بل المتجه : عدم السجود ؛ لأن ترك بعض قنوت عمر لا يزيد علىٰ تركه بجملته وهو لا سجود له ؛ لأنا نقول : لما ورد بخصوصهما مع جمعه لهما . . صارا كالقنوت الواحد وهو يطلب السجود لترك بعضه ، بخلاف ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما . . فالأقرب : عدم السجود ؛ لأنه لا يتعين إلا بالشروع فيه ، أفاده (ع ش) فليتأمل[١] .

قوله : (**قياساً على التشهد الأول**) دليل لسن السجود بترك القنوت ، قال في « التحفة » : (ووجهه ـ أي : هٰذا القياس ـ أنه ذكر لم يشرع خارج الصلاة ، بل فيها مستقلاً بمحل منها غير مقدمة ، ولا تابع لغيره ، فخرج نحو : دعاء الافتتاح ، والسورة ، وتكبيرات العيد ، والتسبيحات ، والأدعية ولو نحو : « سجد لك وجهي » لندبه في سجود التلاوة والشكر أيضاً وهما ليسا من الصلاة) فتأمله[٢] .

قوله : (**دون قنوت النازلة**) محترز قوله : (الراتب) أي : فلا يطلب لتركه السجود .

قوله : (**لأنه عارض**) أي : في الصلاة يزول بزوال النازلة فلم يتأكد شأنه بالجبر ، فهو تعليل لعدم السجود فيه .

قوله : (**وقيامه**) مبتدأ ، والضمير للقنوت الراتب .

وقوله : (**وقعود التشهد الأول**) عطف عليه .

قوله : (**مثلهما**) خبر المبتدإ ؛ أي : مثل القنوت والتشهد الأول في طلب السجود لتركه .

قوله : (**فيسجد لكل منهما**) أي : القيام والقعود ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (**وحده**) أي : لترك القيام وحده ، أو القعود وحده .

قوله : (**بألاّ يحسنهما**) أتىٰ بهٰذا التصوير ؛ دفعاً لما قد يقال : لا يحتاج قيام القنوت وجلوس التشهد من الأبعاض لاستلزام ترك القيام لترك القنوت ؛ لأنه لا يجزىء في غير القيام ، وكذا يقال في جلوس التشهد ، مع أن ترك القنوت أو التشهد مقتض للسجود ، وحاصل الجواب : تصور طلب السجود لأجل ترك القيام أو الجلوس فقط ؛ وذلك عند عدم إحسانهما وترك القيام أو القعود وحده ، تأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣) .

لأَنَّهُ يُسنُّ لَهُ حينئذٍ أَنْ يَجلسَ ويقفَ بقَدْرِهما . (أَوْ) تركُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوِ ٱلجُلوسِ لها (فِي ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَوَّلِ) لأَنَّها ذِكرٌ يجبُ ٱلإِتيانُ بهِ في ٱلأَخيرِ ، فيُسجدُ لِتَرْكِهِ . . . . . .

قوله : (**لأنه يسن له**) أي : لمن لا يحسن القنوت أو التشهد .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ لا يحسنهما .

قوله : (**أن يجلس**) أي : لأن السجود إذا شرع لترك التشهد . . شرع لترك جلوسه ؛ لأنه مقصود له .

قوله : (**ويقف**) أي : يقوم .

قوله : (**بقدرهما**) أي : بقدر التشهد ، وقدر القنوت زيادة علىٰ قدر الاعتدال ، فإذا تركه . . سجد له ، وبما تقرر اندفع ما قيل : قيامه مشروع لغيره ؛ وهو ذكر الاعتدال ، فكيف يسجد لتركه؟!

وعلىٰ ذلك : فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال . . فالظاهر كما قاله (ع ش) : صرف تلك الوقفة للقنوت ؛ فإنَّ تركه ذكر الاعتدال قرينة علىٰ أنه لم يرده ، فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت[1] ، والمعتبر في ذلك : فعل نفسه أن لو قدر ؛ فيما استظهره في « الإيعاب » ، قال : (ويحتمل الضبط بما يسعهما من معتدل القراءة ، فإذا لم يفعل . . سن له السجود ، فليتأمل هٰذه كلها) .

قوله : (**أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**) هٰذا هو الأظهر ؛ بناء علىٰ أنها سنة في التشهد الأول .

قال في « النهاية » : (والمراد : الواجب منها في التشهد الأخير ؛ أخذاً مما مر)[2] .

قوله : (**أو الجلوس لها**) أي : أو ترك الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛ قياساً علىٰ قعود التشهد .

قوله : (**في التشهد الأول**) أي : بعده .

قوله : (**لأنها**) أي : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**ذكر يجب الإتيان به في الأخير**) أي : فأشبه التشهد ، وعلى القول : (إنها لا تسن في الأول) لا يسن السجود لتركها كما هو ظاهر .

قوله : (**فيسجد لتركه**) تفريع على التعليل ، ويسجد بالبناء للمفعول ، والجار والمجرور نائب فاعله .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٦١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٦٩) .

فِي ٱلْأَوَّلِ ، كَٱلتَّشَهُّدِ . (أَوْ) تَرْكُ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، أَو علىٰ آلهِ أَو أَصحابهِ ، أَو ٱلقيام لَها فِي (ٱلْقُنُوتِ) قياساً علىٰ ما قبلَها . (أَوْ) تَرْكُ (ٱلصَّلاَةِ عَلَى ٱلآلِ) أَوِ ٱلجُلوسِ لَها (بَعْدَ ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) . . . .

قوله : (**في الأول**) متعلق بالترك .

قوله : (**كالتشهد**) أي : قياساً على التشهد الأول .

قوله : (**أو ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ آله ، أو أصحابه**) أي : إن قلنا بندب الصلاة على الأصحاب في القنوت ، كذا في « التحفة »[١] .

ومقتضاه : أن هناك قولاً بسن ذكر الصحب فيه ، لكن نقل عن « فتاوى ابن زياد » ما نصه : (إن استحباب ذكر الصحب في القنوت لم يقل به أحد ، ولا يقاس ذكر الصحب على الآل وإن كان في كلام الرافعي ما يقتضي استحباب ذكر الصحب في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من غير تصريح باستحباب ذلك في القنوت ، علىٰ أن ابن عبد السلام قائل بخلافه ، ومحمل كلام الرافعي في غير القنوت . . .) إلخ . انتهىٰ .

نعم ؛ ذكر القليوبي : أن المتأخرين زادوا ذكر الصحب في القنوت ، فيحرر المنقول[٢] .

قوله : (**أو القيام لها**) أي : أو ترك القيام ، أو ما يقوم مقامه للصلاة على النبي والآل والصحب .

قوله : (**في القنوت**) أي : بعد القنوت الراتب كما تقرر .

قوله : (**قياساً علىٰ ما قبلها**) أي : وهو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، والقعود لها في التشهد الأول بجامع أن كلاً ذكر مخصوص ، ليس مقدمة ولا تابعاً لغيره ، ولا شرع خارج الصلاة ، وفيه : أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشرع خارجها ؛ إلا أن يجاب بأن ورودها علىٰ جزء العلة مع عدم ورودها على المجموع لا يقدح في العلة ، أفاده بعضهم ، فليتأمل .

قوله : (**أو ترك الصلاة على الآل ، أو الجلوس لها**) أي : إن لم يحسنها علىٰ قياس ما تقدم .

قوله : (**بعد التشهد الأخير**) أي : فجملة الأبعاض المذكورة في هـٰذا الكتاب متناً وشرحاً : أربعة عشر ، وزيد ستة : السلام على النبي ، وعلى الآل والصحب بعد القنوت ، والقيام لكل ، فالجملة : عشرون ، وسميت هـٰذه السنن أبعاضاً ؛ لتأكد شأنها بالجبر تشبيهاً لها بالأبعاض الحقيقية التي هي الأركان حيث تأكد شأنها بحيث تبطل الصلاة ، وليس المراد : أن كلاً يجبر بالسجود ؛ فإنه

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٣) .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ١٩٧) .

قياساً علىٰ ذلكَ أَيضاً . وصورةُ ٱلسُّجودِ بتَرْكِها أَنْ يتيقَّنَ تَرْكَ إِمامِهِ لَها بعدَ أَنْ يُسلِّمَ إِمامُهُ وقَبْلَ أَنْ يُسلِّمَ هوَ ، أَو بعدَ أَنْ يسلِّمَ ولَم يَطُلِ ٱلفصلُ . . . .

لو ترك ركناً سهواً . . يجب فعله ، والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت ، تأمل .

قوله : (قياساً علىٰ ذلك) أي : على التشهد الأول .

قوله : (أيضاً) أي : كما يقاس عليه ترك نفس القنوت ، تأمل .

قوله : (وصورة السجود بتركها) أي : الصلاة على الآل في التشهد الأخير ، وغرضه بهـٰذا الجواب عما يقال : كيف يتصور ترك الصلاة على الآل بعد الأخير ؛ لأنه إن كان في الصلاة . . فهو في محلها ، وإن سلم . . فات محلها ؟ فأجاب بأنه يتصور في حق المأموم .

قوله : (أن يتيقن) أي : المأموم .

قوله : (ترك إمامه لها) أي : للصلاة على الآل ؛ كأن أخبره إمامه بالترك .

قوله : (بعد أن يسلم إمامه) أي : وإنما لم يصوره بما إذا نسيه المصلي فسلم ثم تذكر عن قرب ؛ لأنه لا يجوز له العود بعد السلام حينئذ بقصد السجود ؛ لما يلزم علىٰ عوده لما ذكر من الدور ؛ لأنه إذا صح عوده كان بالعود متمكناً من الصلاة على الآل فيأتي بها . . فلا يتأتى السجود لتركها ، وإذا لم يتأت السجود لتركها . . لا يصح العود منه للصلاة لأجل السجود لها ، فأدىٰ جواز العود له إلىٰ عدم جوازه فيبطل من أصله . انتهىٰ جمل عن الحفني[1] .

قوله : (وقبل أن يسلم هو) أي : المأموم ، وأما بعد سلامه هو . . فيفوت السجود أيضاً .

قوله : (أو بعد أن يسلم) أي : أو علم المأموم ترك إمامه لها بعد أن يسلم المأموم .

قوله : (ولم يطل الفصل) أي : بخلاف ما إذا طال الفصل بين سلامه وعلمه بترك إمامه . . فلا يسجد لفوات محله .

هـٰذا ؛ ولا سجود لترك سائر السنن كالتسبيحات ودعاء الافتتاح على الأصل ؛ لأنها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها . . بطلت صلاته ، إلا أن يسهو أو يعذر بجهله .

واستشكل بأن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ، ومن عرفه . . عرف محله ؛ أي : مقتضيه .

وأجيب : بمنع هـٰذا التلازم ؛ لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبيل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سُنَّة ، وإنما أول المحل بالمقتضي ؛ لأنه الذي نحن فيه ، وإلا . . لم يبق للإشكال

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٤٤٨) .

(ٱلثَّانِي) مِنَ ٱلأَسبابِ : (فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ) الصلاةَ (ولا يُبْطِلُ سَهْوُهُ ؛ كَٱلْكَلَامِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوِ ٱلأُكْلِ ٱلْقَلِيلِ نَاسِياً ، أَوْ زِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ نَاسِياً ؛ كَٱلرُّكُوعِ) وتطويلِ نحوِ ٱلاعتدالِ ....

وجه أصلاً ، أفاده في « التحفة »[1] .

قوله : (الثاني من الأسباب) أي : الثلاثة .

قوله : (فعل ما يبطل) بضم الياء من أبطل الرباعي .

قوله : (عمده) فاعله .

قوله : (الصلاة) مفعوله .

قوله : (ولا يبطل سهوه) أي : لا يبطلها سهوه ، وشمل كلامه ما أفتىٰ به القفال من أنه لو قعد للتشهد الأول يظن أنه الثاني فقال ناسياً : (السلام) فقبل أن يقول : (عليكم) تنبه فقام .. فإنه يسجد للسهو ؛ لأنه لو اقتصر علىٰ ذلك ونوىٰ به الخروج من الصلاة .. بطلت ، لكن الذي أفتىٰ به البغوي : أنه لا يسجد له ، وعلله بأنه لم يوجد منه خطاب ، و(السلام) اسم من أسمائه تعالىٰ فلا يبطل الصلاة ، ويظهر حمل كلام القفال : علىٰ ما إذا نوىٰ بذلك حال السهو الخروج من الصلاة ، وكلام البغوي : علىٰ ما إذا لم ينو به ذلك . انتهىٰ شيخ الإسلام[2] .

قوله : (كالكلام القليل ناسياً) أي : كالكلمتين ، وتقدم في الشرط العاشر : أن الضابط بما يسمىٰ بالكلمة عرفاً ، لا بما ضبطها النحاة واللغويون .

قوله : (أو الأُكل القليل ناسياً) بضم الهمزة ؛ بمعنىٰ : المأكول ، قال الكردي : (وقلته تعرف بالعرف ، ولا يصح إرادة قلة الفعل بالمضغ ؛ لأن القليل منه وهو ما دون الثلاث لا يبطل الصلاة وإن تعمده ، والمراد هنا : ما يبطل عمده دون سهوه) تأمل[3] .

قوله : (أو زيادة ركن فعلي ناسياً) أي : وكذا زيادة ركعة فأكثر ناسياً ، ومثل الناسي الجاهل المعذور بنحو قرب عهده بالإسلام ، أو بخفاء المبطل ؛ لكونه مما يخفىٰ علىٰ العوام .

قوله : (كالركوع) تمثيل للركن الفعلي .

قوله : (وتطويل نحو الاعتدال) أي : وهو الجلوس بين السجدتين ، وذلك بأن يزيد علىٰ قدر ذكر الاعتدال المطلوب فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل ، لا لحال المصلي قدر (الفاتحة) ذاكراً كان أو ساكتاً ، وعلىٰ قدر ذكر الجلوس كذلك قدر التشهد الواجب ، وقولهم :

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٤) .
(٢) الغرر البهية (٢/ ٣٥٥) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤١٥) .

بغيرِ مشروعٍ ناسياً ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (صلَّى ٱلظُّهرَ خَمساً ، وسجدَ لِلسَّهوِ بعدَ ٱلسَّلامِ) وقِيسَ غيرُ ذلكَ عليهِ ، . . . .

(في تلك الصلاة) يحتمل أن يراد به : من حيث ذاتها ، أو من حيث الحالة الراهنة ، فلو كان إماماً لا تسن له الأذكار المسنونة للمنفرد. . اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفرداً على الأول ، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني ، وهو الأقرب لكلامهم .

قوله : (**بغير مشروع**) خرج به : ما إذا شرع تطويله بقدر القنوت في محله ، أو التسبيح في صلاته ، أو القراءة في الكسوف. . فإنه لا يؤثر .

قوله : (**ناسياً**) أي : وإنما أبطل تطويل ذلك عمداً ؛ لأنه مغير لموضوعه ؛ إذ هو غير مقصود في نفسه ، وإنما شرع للفصل ؛ أي : بين المقدمة وهو الركوع ، أو شبهها وهو السجود الثاني ؛ لما مر أنه شكر لما أهل له من القرب بالسجود الأول ، وبين المقصود بالذات وهو السجود الأول ، تأمل[1] .

قوله : (**لما صح. . .**) إلخ ، دليل على أن زيادة الركعة سهواً لا تبطل الصلاة وإن أبطل عمدها ، وأنه يسجد لسهوها ، فقيس عليه كل ما يبطل عمده لا سهوه كما سيأتي .

قوله : (**أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً**) أي : خمس ركعات ناسياً .

قوله : (**وسجد للسهو بعد السلام**) سيأتي الكلام على موضع السجود ، وهـٰذا الحديث متفق عليه من حديث ابن مسعود ، ولفظ البخاري عن عبد الله رضي الله عنه : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟! فقال : « وما ذاك ؟ » قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلم)[2] .

قال القسطلاني : (ولم يذكر في الحديث هل انتظره الصحابة ، أو اتبعوه في الخامسة ؟ والظاهر : أنهم اتبعوه لتجويزهم الزيادة في الصلاة ؛ لأنه كان زمان توقع النسخ .

أما غير الزمن النبوي. . فليس للمأموم أن يتبع إمامه في الخامسة مع علمه بسهوه ؛ لأن الأحكام استقرت ، فلو تبعه. . بطلت صلاته ؛ لعدم العذر ، بخلاف من سها كسهوه) انتهى[3] .

قوله : (**وقيس غير ذلك**) أي : من كل ما دخل في قاعدة ما أبطل عمده الصلاة دون سهوه .

قوله : (**عليه**) أي : على ما في الحديث .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ١٧٥) .
(٢) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) .
(٣) إرشاد الساري (٢/ ٣٦٤) .

بخلافِ ما يُبطلُ سهوهُ أيضاً ؛ كٱلكلامِ ، وٱلعملِ ٱلكثيرَينِ ؛ لأَنَّهُ ليسَ في صلاةٍ . (**وَلاَ يَسْجُدُ لِمَا لاَ يُبْطِلُ سَهْوُهُ وَلاَ عَمْدُهُ ؛ كَٱلِٱلْتِفَاتِ وَٱلْخَطْوَةِ وَٱلْخَطْوَتَيْنِ**) لا لِعمدهِ ولا لِسهوهِ ؛ لأَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لَم يَسجدْ لِلفعلِ ٱلقليلِ ، . . . .

قوله : (**بخلاف ما يبطل سهوه أيضاً**) أي : كإبطال عمده ، وهـٰذا محترز القاعدة التي في المتن .

قوله : (**كالكلام والعمل الكثيرين**) تمثيل لما يبطل عمده وسهوه .

قوله : (**لأنه ليس في صلاة**) تعليل لمحذوف مفرع على المخالفة المذكورة ، والتقدير : فلا يسجد له لأنه . . . إلخ ، ويستثنىٰ من القاعدة المذكورة كما في « التحفة » : ما لو حول المتنفل دابته عن صوب مقصده سهواً ثم عاد فوراً . . فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ، والفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً : أنه هنا مقصر بركوبه الجموح أو بعدم ضبطها ، بخلاف الناسي فخفف عنه ؛ لمشقة السفر ، وما لو سها بعد سجود السهو فسجد للسهو ساهياً . . فإنه لا يسجد لهـٰذا السجود الذي فعله ساهياً مع إبطال عمده ، قيل : ولو سها بترك السلام . . فإنه لا يسجد مع إبطال تعمده ، ورُدَّ بأنه : إن تركه وفعل منافياً . . فهو المبطل ، وإلا . . فهو سكوت وهو غير مبطل وإن طال ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده**) نبه بعضهم : أن الأفعال المنهي عنها في الصلاة علىٰ أربعة أقسام : قسم يبطل عمده وسهوه وجهله ؛ كالخطوات المتوالية ، وقسم يبطل عمده وجهله دون سهوه ؛ كزيادة ركن فعلي ، وقسم يبطل عمده دون سهوه وجهله ؛ كالتنحنح ونحوه من المبطل الخفي ، وقسم لا يبطل مطلقاً ؛ كالحركتين ، فليتأمل .

قوله : (**كالالتفات**) أي : بالوجه ، أما بالصدر . . فعمده مبطل كما مر .

قوله : (**والخطوة والخطوتين**) أي : وإن تواليا ، والثلاث غير المتوالية .

قوله : (**لا لعمده ولا لسهوه**) يعني : لا يسجد لعمد ما ذكر كما لا يسجد لسهوه ، وهـٰذا هو المعتمد الذي ذكره في « التحقيق » و« المجموع »[2] .

قوله : (**لأنه صلى الله عليه وسلم**) تعليل لعدم السجود لذلك .

قوله : (**لم يسجد للفعل القليل**) أي : عمداً وسهواً ، قال العلامة البرماوي : (لم يكن هناك ما يقاس عليه ، ولأنه إذا كان عمده في محل العفو . . فسهوه أولىٰ) تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٤) .
(٢) التحقيق (ص٢٤٦) ، المجموع (٤/ ١٣٢) .

ولا أَمرَ بهِ معَ كونهِ فعلَهُ (**إلاَّ إنْ قرَأَ**) (ٱلفاتحةَ) أَوِ ٱلسُّورةَ (**فِي غَيْرِ مَحَلِّ ٱلْقِرَاءَةِ**) كالرُّكوعِ وِٱلاعتدالِ ، (**أَوْ تَشَهَّدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**) كالجلوسِ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، (**أَوْ صَلَّىٰ عَلَى ٱلنَّبِيِّ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ**) كالرُّكوعِ . . . .

قوله : (**ولا أمر به**) أي : بالسجود .

قوله : (**مع كونه فعله**) أي : الفعل القليل ، والأولىٰ : حذف هٰذا ، أو يقول : من فعله .

وعبارة غيره : (لأنه صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل في الصلاة ، ورخص فيه ولم يسجد ، ولا أمر به) انتهىٰ ، وهي أوضح ؛ وذلك كما ورد في عدة أحاديث ، بعضها في « الصحيحين » وبعضها في غيرهما .

فمن ذلك : (صلاته صلى الله عليه وسلم وهو حامل لأمامة بنت زينب ، فكان إذا سجد . . وضعها ، وإذا قام . . حملها)[١] ، ومنه : (خلعه للنعلين في الصلاة ووضعهما عن يساره)[٢] ، وكذا : (غمزه رجل عائشة في سجوده)[٣] ، وفي كل ذلك لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين : الحية والعقرب في الصلاة[٤] ، وكذا بدفع المار[٥] ، وأذن في تسوية الحصىٰ مرة[٦] ، وفي كل هٰذه لم يأمر بالسجود ، تأمل .

قوله : (**إلا إن قرأ « الفاتحة » أو السورة**) استثناء من عموم عدم السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمده .

قوله : (**في غير محل القراءة**) أي : وهو القيام أو بدله .

قوله : (**كالركوع والاعتدال**) تمثيل لغير محل القراءة .

قوله : (**أو تشهد**) أي : كل التشهد أو بعضه ، قال في « الإيعاب » : (ولو لفظ « التحيات ») .

قوله : (**في غير محله ؛ كالجلوس بين السجدتين**) أي : أو الركوع والسجود والقيام .

قوله : (**أو صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله ؛ كالركوع**) أي : والسجود وغيرهما .

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٦) ، ومسلم (٥٤٣) عن سيدنا أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أبو داوود (٦٥٠) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥١٩) ، وأبو داوود (٧١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه أبو داوود (٩٢١) ، والترمذي (٣٩٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩) ، ومسلم (٥٠٥/٢٥٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أخرجه أبو داوود (٩٤٦) عن سيدنا مُعيقيب رضي الله عنه .

(**فَيَسْجُدُ**) لذلكَ (**سَوَاءٌ فَعَلَهُ سَهْواً أَوْ عَمْداً**) لِتركهِ ٱلتَّحفُّظَ المأمورَ بهِ في ٱلصَّلاةِ ـ فَرْضِها ونفلِها ـ أَمراً مؤكَّداً . . . .

قوله : (**فيسجد لذلك**) أي : لما ذكر من قراءة (الفاتحة) أو السورة في غير محل القراءة وما بعدها ، فهو تفريع على الاستثناء المذكور .

قال في « حواشي الروض » : (لو قنت في غير النصف الثاني من رمضان . . سجد للسهو ، ولو تعمده . . لم تبطل ، ولكنه مكروه ، ذكره الرافعي في صلاة الجماعة) انتهىٰ[١] .

قوله : (**سواء فعله سهواً أو عمداً**) أي : وسواء في (الفاتحة) كلها أو بعضها ؛ كما في « شرح المنهج »[٢] ، لكن ضعفه محشيه[٣] .

وأشار إليه في « النهاية » حيث قال ما نصه : (ولو صلىٰ على الآل في التشهد الأول ، أو بسمل أول تشهده . . لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو ظاهر ؛ عملاً بقاعدتهم : ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ، إلا ما استثني منها ، والاستثناء معيار العموم ، بل قيل : إن الصلاة على الآل في الأول سنة ، وكذا الإتيان : بـ« باسم الله » قبل التشهد .

وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في « شرح منهجه » ، وأفتىٰ به من السجود له . . فإنه يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » ، ودعوىٰ صحته بعيدة) انتهىٰ[٤] .

وسيأتي عن « التحفة » الإشارة إلى الجواب عنه .

قوله : (**لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة**) تعليل للسجود لما ذكر ، قال الشرقاوي : (فيه : أن التحفظ ليس بعضاً من الصلاة ، بل هو هيئة وترك الهيئة لا يسجد له ، إلا أن يقال : إن التحفظ لمَّا كان مأموراً به أمراً مؤكداً . . أشبه البعض في التأكد فطلب السجود له ، فقولهم : « لا يسجد إلا لترك البعض » أي : أو ما شابهه في التأكد) انتهىٰ[٥] ، وقد أشار الشارح إليه هنا .

قوله : (**فرضها ونفلها**) تعميم للصلاة .

قوله : (**أمراً مؤكداً**) أي : لأنه لا بد من التحرز عن الخلل في الصلاة وجوباً أو ندباً .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٧) .

(٢) فتح الوهاب (١/٥٣) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٤٥٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٧٤) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/٣١٦) .

كتأكُّدِ ٱلتَّشهُّدِ ٱلأوَّلِ . نَعَم ؛ لَو قرأَ ٱلسُّورةَ قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) . . لَم يَسجُدْ ؛ لأَنَّ ٱلقيامَ محلُّها في ٱلجملةِ ، ويقاسُ بهِ ما لو صلَّىٰ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ قَبْلَ ٱلتَّشهُّدِ . وقضيَّةُ كلامِ ٱلمصنِّفِ : أَنَّ ٱلتَّسبيحَ ونحوَهُ مِنْ كلِّ مندوبٍ قوليٍّ مختصٍّ بمحلٍّ لا يَسجدُ لِنَقْلِهِ إِلىٰ غيرِ محلِّهِ ،

قوله : (**كتأكد التشهد الأول**) أي : كتأكد الأمر بالتشهد الأول ، فالكاف للتنظير .

قوله : (**نعم ؛ لو قرأ السورة قبل « الفاتحة »**) استدراك على المتن أو على التعليل ، وعبارة « شرح المنهج » : (ولا يرد نقل السورة قبل « الفاتحة » حيث لا يسجد له . . .) إلخ[١] .

قوله : (**لم يسجد**) أي : كما قاله ابن الصباغ وأقروه .

قوله : (**لأن القيام محلها**) أي : السورة .

قوله : (**في الجملة**) أي : محلها بنفسها لا بنوعها ، فلا يرد أن القيام محل القنوت بنوعه وهو الدعاء ؛ كما في دعاء الافتتاح ، فكيف يسجد من نقله قبل الركوع ؟! انتهىٰ شوبري ، فليتأمل .

قوله : (**ويقاس به**) أي : بما ذكر من قراءة السورة قبل (الفاتحة) في عدم السجود .

قوله : (**ما لو صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد**) فلا يسجد ؛ لأن القعود محل لها في الجملة .

قال في « حواشي الروض » : (وكذا لو كرر التشهد ناسياً ، أو شك فيه فأعاده كما قاله القاضي حسين)[٢] .

قوله : (**وقضية كلام المصنف**) أي : حيث حصر السجود لما لا يبطل سهوه ولا عمده في قراءة (الفاتحة) والتشهد ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محالها ؛ يدلك عليه قوله : (إلا . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**أن التسبيح ونحوه**) خبر (وقضية) ، لا بدل كلام المصنف كما هو جلي .

قوله : (**من كل مندوب قولي**) بيان للنحو ؛ وذلك كدعاء الافتتاح والتحميد .

قوله : (**مختص بمحل**) أي : كالركوع والسجود للتسبيح ، والقيام لنحو دعاء الافتتاح ، والاعتدال للتحميد .

قوله : (**لا يسجد لنقله إلىٰ غير محله**) خبر (أن) ، ووجهه (سم) : بأن جميع الصلاة قابلة للتسبيح : غير منهي عنه في شيء منها ، بخلاف القراءة ونحوها ؛ فإنها منهي عنها في غير محلها[٣] .

---

(١) فتح الوهاب (١/٥٣) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٨٨) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٧٧) .

سيد محمد طويل العلوي

وَٱعتمدَهُ بعضُهُم ، لٰكنِ ٱعتمدَ ٱلإِسنويُّ وغيرُهُ أَنَّهُ لا فَرْقَ . نعَم ؛ نَقْلُ ٱلسَّلامِ وتكبيرةِ ٱلإِحرامِ عمداً مُبطِلٌ . وأَفهمَ كلامُهُ . . . .

قوله : (**واعتمده بعضهم**) لعل المراد به : الشهاب الرملي ؛ ففي « النهاية » : (والمعتمد كما أفاده الوالد رحمه الله تعالىٰ : عدم السجود) انتهىٰ[١] .

قال الحفني : (وحاصل المعتمد في هٰذا المقام : أنه إذا نقل الركن القولي إلىٰ غير محله . . سجد للسهو مطلقاً ، وأما البعض . . فلا يسجد لنقله مطلقاً في غير القنوت ، أما القنوت : فإن أطلق أو قصد الدعاء لا القنوت . . فلا سجود ، وإن قصد به القنوت . . سجد ، وأما الهيئة . . فلا يسجد لنقلها مطلقاً) انتهىٰ ، وهٰذا علىٰ معتمد الرملي لا علىٰ معتمد الشارح ، فافهم .

قوله : (**لكن اعتمد الأسنوي وغيره**) أي : كشيخ الإسلام ؛ ففي « الأسنىٰ » بعد حكاية السجود بقراءة السورة في غير محل القراءة : (قال الأسنوي : وقياسه : السجود للتسبيح في القيام ، وهو مقتضىٰ كلام ابن عبدان) انتهىٰ[٢] ؛ أي : في « شرائط الأحكام » .

قوله : (**أنه لا فرق**) أي : بين الأبعاض والهيئات في طلب السجود بنقلها في غير محلها ، وهٰذا معتمد الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » عطفاً على المستثنيات من القاعدة المذكورة : (ولو نقل ذكراً مختصاً بمحل لغيره بنية أنه ذلك الذكر .

ويؤخذ منه : أنه لو بسمل أول التشهد ، أو صلىٰ على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير . . سجد للسهو ، وعليه يحمل كلام شيخنا في « فتاويه » وغيرها ، ومن اعترضه بأنه مبني علىٰ ضعيف أن الصلاة على الآل ركن في الأخير . . فقد أبعد ؛ لما تقرر : أن نقل المندوب كذلك بشرطه) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**نعم ؛ نقل السلام**) أي : إلىٰ غير محله مع قصد كونه سلام التحلل وإن لم يقل : (عليكم) ومع قوله : (عليكم) وإن لم يقصد سلام التحلل .

قوله : (**وتكبيرة الإحرام عمداً**) أي : مع نيتها .

قوله : (**مبطل**) أي : للصلاة ، فيسجد لسهو ذلك ؛ جرياً علىٰ قاعدة : ما أبطل عمده . . سجد لسهوه .

قوله : (**وأفهم كلامه**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٧٣) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٨٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٧٧ـ ١٧٨) .

أَنَّ ٱلسُّجودَ لِما ذُكِرَ مستثنىً مِنْ مفهومِ قولهم : (ما لاَ يُبطلُ عمدُهُ . . لا سجودَ لِسهوِهِ ولا لِعمدِهِ) ويُضَمُّ إِليها صورٌ كثيرةٌ ؛ كَٱلقنوتِ قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بنيَّتِهِ ، وكتفريقهِم في ٱلخوفِ غيرَ ٱلتَّفريقِ ٱلآتي . .

قوله : (أن السجود لما ذكر) أي : قراءة (الفاتحة) في غير محلها ، والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محلهما .

قوله : (مستثنىٰ من مفهوم قولهم) أي : الأصحاب .

قوله : (ما لا يبطل عمده) أي : الصلاة ، فأولىٰ سهوه .

قوله : (لا سجود لسهوه ولا لعمده) حاصل القاعدة : أن ما لا يبطل عمده ولا سهوه . . لا يسجد لسهوه ولا لعمده ، وكذا ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير ؛ لعدم ورود السجود للأول ، وبطلان الصلاة في الثاني .

نعم ؛ يستثنىٰ من الأولىٰ أشياء ، منها ما ذكره المصنف وما سيأتي ، وأن ما يبطل عمده دون سهوه . . يسجد له ، وعكسه محال ، فالقسمة العقلية أربعة ، أفاده بعض المحققين .

قوله : (ويضم إليها) أي : إلى الصور التي ذكرها المصنف ، رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (صور كثيرة) أي : مستثناة من القاعدة المذكورة .

قوله : (كالقنوت) أي : ولو بكلمة منه عمداً أو سهواً .

قوله : (قبل الركوع بنيته) أي : بخلاف ما إذا أتىٰ به لا بنية القنوت . . فإنه لا يسجد كما قاله الخوارزمي ، ومثل ذلك : ما لو أتىٰ بالقنوت قبل ركوع إمامه المخالف ؛ لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو .

قوله : (وكتفريقهم في الخوف . . .) إلخ ؛ أي : كما لو فرقهم الإمام في صلاة ذات الرقاع أربع فرق وصلىٰ بكل ركعة ، أو فرقتين وصلىٰ بفرقة ركعة وبالأخرىٰ ثلاثاً . . فإن الإمام يسجد للسهو ؛ للمخالفة بالانتظار في غير محله ، ويسجد الفرقة التي صلت معه آخراً ؛ يعني : غير الأولىٰ ، أما هي . . فلا سجود عليها ؛ لمفارقتها له قبل حصول ما يقتضي السجود ، ويسجد الثانية والثالثة في الصورة الأولىٰ في آخر صلاتها .

قوله : (غير التفريق الآتي) فيه : أنه لم يذكر المصنف ولا الشارح هناك من أنواع صلاة الخوف الأربعة إلا النوع الرابع ، وهو : صلاة شدة الخوف ، وليس فيها بيان التفريق ، ولعل الشارح ظن هنا أن جميع الأنواع ذكرت هناك ؛ كما في غالب كتب المذهب ، أو أنه أراد أن يذكرها ثمَّ تتميماً فنسيها ، والله أعلم .

ٱلمأمورِ بهِ . (وَلَوْ نَسِيَ) ٱلإمامُ أَوِ ٱلمنفرِدُ (ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ) وحدَهُ أَو مَعَ قعودهِ ، (فَذَكَرَهُ بَعْدَ ٱنْتِصَابِهِ) أَي : قيامهِ . . . .

قوله : (المأمور به) يعني : الوارد فيه كما عبر به في « التحفة »[1] ، فحينئذ يسجد الإمام ؛ للمخالفة في الانتظار كما تقرر ، قال الحلبي : (لأن محله الوارد عنه صلى الله عليه وسلم هو التشهد ، أو القيام في الثالثة في صلاة الخوف ، وفي غيرها محله : التشهد والركوع .

والظاهر : أنه لو وقع ذلك بالأمن ؛ بأن فارقه المأمومون بعد الركعة الأولىٰ وأتموا لأنفسهم ، واستمر في قيام الثانية إلىٰ أن أتموا ، وجاء غيرهم فاقتدوا به ثم فارقوه بعد قيام الثالثة . . . وهٰكذا . . فينبغي السجود لهٰذا الانتظار بالأولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل .

ومن الصور أيضاً : تكرير (الفاتحة) كما في « شرح الإرشاد » ، خلافاً لبعضهم[2] ، قال (ع ش) : (وخرج بتكرير « الفاتحة » : تكرير السورة ، فلا يسجد له ؛ لأنه كله يصدق أنه قرآن مطلوب ، وقياس ما ذكر في تكرير « الفاتحة » : أنه يسجد بتكرير التشهد ، إلا أن ما ذكر سابقاً من أنه لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . لا يسجد ؛ لأن القعود محلها في الجملة يقتضي عدم السجود بتكرير الركن القولي ، إلا أن يقال : التكرير عبارة عن ذكره بعد الإتيان به ، ومجرد تقديمه ليس فيه ذلك ؛ ويؤيده : أن القول بإبطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به علىٰ وجه يعتد به) فليتأمل[3] .

قوله : (ولو نسي الإمام أو المنفرد) خرج المأموم كما سيأتي ، قال (سم) : (ومثل النسيان : ما لو تركه جاهلاً لمشروعيته كما قاله ابن المقري تفقهاً) .

قوله : (التشهد الأول وحده) أي : بأن جلس له ونسي أن يقرأه .

قوله : (أو مع قعوده) أي : أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد ، قاله في «المغني»[4] .

قوله : (فذكره) أي : تذكر أنه تركه .

قوله : (بعد انتصابه ؛ أي : قيامه) أي : وصل إلىٰ حد تجزىء فيه القراءة ؛ بأن يصير إلى القيام أقرب منه إلى أقل الركوع ، ولا يخفىٰ أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة (الفاتحة) للثالثة ، فإذا قرأ (الفاتحة) على ظن أنه فرغ من التشهد الأول . . امتنع عليه أن يعود إلى قراءة التشهد ؛ لأن التلبس بالقراءة كالتلبس بالقيام ، فإن عاد عامداً عالماً للتشهد . . بطلت صلاته ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٧٨) .
(٢) فتح الجواد (١/١٥٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٧٣) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٦) .

(. . **لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ**) لِتلبُّسهِ بفَرْضٍ فلا يَقطعُهُ لِسُنَّةٍ . . . .

وحينئذ يقال : لنا شخص يصلي منفرداً يمتنع عليه أن يأتي بالتشهد الأول ، مع كونه لم يتلبس للثالثة ، فإذا قرأ (الفاتحة) علىٰ ظن أنه فرغ من التشهد الأول . . امتنع عليه أن يعود إلىٰ قراءة القيام أقرب منه إلىٰ أقل الركوع ، ولا يخفىٰ أن مثل القيام تلبس من يصلي قاعداً بقراءة (الفاتحة) بقيام . انتهىٰ حلبي ؛ لأن في ذلك انتقالاً من قيام تقديراً ، فالقيام في كلام الشارح شامل للقيام التقديري ، تأمل .

قوله : (**لم يعد إليه**) أي : حرم عليه العود إلى التشهد الأول ؛ كما صرح به في « الزبد » حيث قال : [من الرجز]

ومـن نسـي التشهـد المقـدَّمـا   وعـاد بعـد الانتصـاب حـرمـا[١]

قال (ع ش) : (وظاهره : وإن نذره ـ أي : التشهد الأول ـ كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهـٰذا فرضيته عارضة ، ولهـٰذا : لو تركه عمداً بعد نذره . . لم تبطل صلاته) تأمل[٢] .

قوله : (**لتلبسه بفرض**) أي : وهو القيام ولو تقديراً ؛ كما مر آنفاً عن الحلبي ، فهو تعليل لعدم العود إليه .

قوله : (**فلا يقطعه**) أي : الفرض ، تفريع على التعليل .

قوله : (**لسنة**) أي : مع كونها مخلة بهيئة الصلاة ، وإنما قيدنا به ؛ لأنه لو قطع (الفاتحة) للتعوذ مثلاً عامداً عالماً . . لم تبطل ؛ لكونه لا يخل بهيئة الصلاة الظاهرة وإن كان فيه قطع فرض لنفل ، والفرق بينه وبين من صلىٰ جالساً وترك (الفاتحة) بعد الشروع فيها إلى التشهد الأول . . حيث يضر كما مر ؛ لأن مسألة الجلوس فيها انتقال من قيام تقديراً إلىٰ جلوس ففيها خلل بهيئة الصلاة ، والخلل المقدر كالخلل المحقق ، بخلاف (الفاتحة) ونحو التعوذ لا خلل أصلاً ؛ لأن كلاً منهما في القيام .

ويفرق أيضاً : بأن الضرر في ذلك إنما جاء من جهة الجلوس الواجب إلى الجلوس لسنة وهي التشهد وإن لم يكن في ذلك إخلال بهيئة الصلاة ، والفرق الأول أولىٰ ؛ لما يقال على الثاني : هو إذا ترك (الفاتحة) وعاد للتعوذ . . قد ترك القيام الواجب لقيام مستحب ؛ لأن القيام للتعوذ مستحب ، بخلاف (الفاتحة) فليتأمل .

---

(١) صفوة الزبد (ص١١٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٤) .

(**فَإِنْ عَادَ عَالِماً بِتَحْرِيمِهِ عَامِداً . . بَطَلَتْ**) صَلاَتُهُ لِتعمُّدِهِ زيادةَ قعودٍ ، (**أَوْ**) عادَ (**نَاسِياً**) **أَنَّهُ فِي** ٱلصَّلاةِ (**أَوْ جَاهِلاً**) بتحريمِ ٱلعَوْدِ (. . **فَلاَ**) بُطلانَ ؛ لِعذرِهِ ، وعليهِ أَنْ يقومَ إذا ذَكَرَ ، (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ**) . . . .

قوله : (**فإن عاد عالماً بتحريمه**) أي : العود ، تفريع على عدم جواز العود .

قوله : (**عامداً . . بطلت صلاته ؛ لتعمده زيادة قعود**) ظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ؛ كأن أحرم بأربع ركعات نفلاً بتشهدين وترك التشهد الأول وتلبس بالقيام . . فتبطل لعوده ، وهو ظاهر ؛ لتلبسه بالقيام الذي هو فرض ، لا يقال : إن له ترك القيام والجلوس للقراءة ؛ لأنا نقول : الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو عاد ناسياً أنه في الصلاة**) أي : أو حرمة عوده ، ويفرق بينه وبين ما مر من إبطال الكلام إذا نسي تحريمه : بأن ذلك أشهر ؛ فنسيان حرمته نادر ، فأبطل ؛ كالإكراه عليه ، ولا كذلك هـٰذا ، لكن استشكل عوده للتشهد مع نسيانه ؛ بأنه يلزم من عوده لأجل التشهد تذكر أنه في الصلاة ؛ لأن كلاً منهما لا يكون إلا فيها ، وأجيب بأن المراد بعوده للتشهد : عوده لمحله ، وهـٰذا يمكن مع نسيانه أنه في الصلاة ، فليتأمل .

قوله : (**أو جاهلاً بتحريم العود**) أي : وإن كان مخالطاً لنا وبَعُد إسلامه ؛ لأنه مما يخفىٰ على العوام لكونه من الدقائق ، فلا نظر لكونهم مقصرين بترك التعلم ، وكل ما شأنه ذلك يعذر في جهله المتفقه وغيره .

نعم ؛ إذا علم أن العود غير جائز ، ولكن جهل أنه يبطل . . فالقياس : بطلان صلاته ؛ لأن من حقه ألاَّ يعود ، وله نظائر ، فليتأمل .

قوله : (**فلا بطلان**) أي : في الصورتين ، قال في « الإيعاب » : (ولو تردد في جواز العود وعاد مع التردد . . فمقتضىٰ كلام « الجواهر » : أنه لا يضر وهو ظاهر ، بل داخل في كلامهم ؛ لأنه جاهل) .

قوله : (**لعذره**) تعليل لعدم البطلان ، والضمير للناسي والجاهل ، وأفرد لأن العطف بـ(أو) .

قوله : (**وعليه أن يقوم إذا ذكر ، ويسجد للسهو**) أي : ندباً .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٤) .

لأنَّ عَمْدَ فِعلهِ هٰذا مبطِلٌ . أمّا ٱلمأْمومُ ؛ فإِنِ ٱنتصبَ إمامُهُ ، فتخلَّفَ عامداً عالماً ولَم ينوِ مفارقتَه . . بَطلَتْ صلاتهُ ؛ لِفُحشِ ٱلمخالَفةِ ، ولا يعودُ . . . .

قوله : (**لأن عمد فعله هٰذا مبطل**) : تعليل للسجود ، وعبارة « المغني » : (لأنه زاد جلوساً وترك تشهداً)[١] .

قوله : (**أما المأموم**) مقابل قوله السابق : (الإمام أو المنفرد) .

قوله : (**فإن انتصب إمامه**) أي : ولم يجلس قبله للاستراحة ؛ كما قيد به في « التحفة » حيث قال : (وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة . . لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه ، بل ولا الجلوس من غير تشهد ؛ لأن المدار علىٰ فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر) ثم قال : (فإن جلس لها . . جاز له التخلف ؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام علىٰ ما يأتي)[٢] .

قوله : (**فتخلف**) أي : المأموم للتشهد .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (**ولم ينو مفارقته**) أي : فإن نواها ليتشهد . . فلا تبطل ، وذلك عذر فتكون أولىٰ .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم ، قال (ع ش) : (وإن قل التخلف حيث قصده) انتهىٰ[٣] ، لكن في « التحفة » ما نصه : (ظاهر كلامهم هنا : أنه حيث لم يجلس الإمام للاستراحة . . أبطل جلوس المأموم وإن قل ، وفيه نظر ، وقولهم : لا يضر تخلف المأموم بقدر جلسة الاستراحة ؛ لأنه ليس فيه فحش المخالفة . . يقتضي : أنه لا يضر جلوسه هنا بقدرها) انتهىٰ[٤] ، وهٰذا هو الظاهر .

قوله : (**لفحش المخالفة**) تعليل للبطلان ، ووجه الفحش : أن التخلف للتشهد تخلف عن واجبين : أحدهما : فرض القيام ، والآخر : متابعة الإمام ، وفارق ما لو قام هو وحده كما سيأتي : بأنه في تلك اشتغل بفرض وفي هٰذه بسنة ، وأيضاً : المبادرة إلىٰ فعل الواجب ليست مخالفتها فاحشة كفحش التخلف ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يعود**) أي : المأموم إلى التشهد فيما لو انتصب هو وإمامه .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٧٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

ولَو عادَ إِمامُهُ ؛ لأَنَّهُ إِمّا متعمِّدٌ . . فصَلاتُهُ باطلةٌ ، أَو ساهٍ وٱلسّاهي لا تجوزُ متابعتُهُ . . فيُفارِقُهُ أَو يَنتظِرُهُ . وإِنِ ٱنتصبَ هوَ وجلسَ إِمامُهُ لِلتَّشهُّدِ ؛ فإِنْ كانَ ساهياً . . لَم يعتدَّ بفعلِهِ ؛ إِذْ لا قَصْدَ لَهُ ، (وَيَجِبُ) عليهِ . . . .

قوله : (ولو عاد إمامه) غاية لعدم جواز عود المأموم ، وعبارة « شرح المنهج » : (ولو عاد الإمام للتشهد مثلاً قبل قيام المأموم . . حرم قعوده معه ؛ لوجوب القيام عليه بانتصاب الإمام ، ولو انتصب معه ثم عاد هو . . لم تجز له متابعته في العود ؛ لأنه إما مخطىء . . .) إلخ[١] .

قوله : (لأنه) أي : الإمام ، تعليل لـ(لا يعود) .

قوله : (إما متعمد . . فصلاته باطلة) أي : فببطلانها يخرج المأموم عن الاقتداء به .

قوله : (أو ساه) عطف علىٰ (متعمد) زاد في « التحفة » : (أو جاهل)[٢] .

قوله : (والساهي لا تجوز متابعته) أي : لعدم اعتبار الأفعال الصادرة منه .

قوله : (فيفارقه) أي : فينوي مفارقته ويتم صلاته ، قال في « التحفة » : (وهو الأولىٰ)[٣] .

قوله : (أو ينتظره) أي : في القيام حملاً لعود إمامه على السهو ، قال العلامة الحلبي : (والظاهر : أن مثله ما لو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة . . امتنع عليه موافقة الإمام ؛ لوجوب البناء على اليقين وجعلها ثالثة ، وحينئذ : تجوز له المفارقة والانتظار قائماً لعله يتذكر أو يشك ، ومفارقته أولىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل[٤] .

قوله : (وإن انتصب هو) أي : المأموم .

قوله : (وجلس إمامه للتشهد) أي : أو نهضا سهواً معاً ، ولكن تذكر الإمام فعاد قبل انتصابه وانتصب المأموم ، قاله في « المغني »[٥] .

قوله : (فإن كان ساهياً) أي : ففيه تفصيل : إن كان انتصابه وقع عن سهو . . . إلخ .

قوله : (لم يعتد بفعله) أي : المأموم .

قوله : (إذ لا قصد له) أي : للساهي .

قوله : (ويجب عليه) أي : المأموم المذكور .

---

(١) فتح الوهاب (١/٥٤) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/١٧٩) .

(٤) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٥٩) .

(٥) مغني المحتاج (١/٣١٧) .

(ٱلْعَوْدُ لِمُتَابَعَةِ إِمَامِهِ) فإِنْ لَم يَعُدْ . . بَطلَتْ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، أَو عامداً . . سُنَّ لَهُ ٱلعَوْدُ ؛ . . . . .

قوله : (العود لمتابعة إمامه) أي : إذ المتابعة آكد من التلبس بالفرض ، ولهـٰذا سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق . « مغني »[١] .

قوله : (فإن لم يعد) أي : المأموم المذكور إلى التشهد .

قوله : (بطلت) أي : صلاته ؛ لمخالفته الواجب الذي هو المتابعة .

قال في « التحفة » : (ولو لم يعلم الساهي حتىٰ قام إمامه . . لم يعد .

قال البغوي : ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه ؛ كما لو ظن مسبوق سلامه فقام لما عليه . . فإنه يلغو كل ما فعله قبل سلامه ؛ لوقوعه في غير محله ، مع مقارنة نية قطع القدوة له ، فكان أفحش من مجرد القيام في مسألتنا ، ويفرق بين حسبان قيام الساهي إذا وافقه الإمام فيه وعدم حسبان قراءته : بأن القيام لم يقع في غير محله من كل وجه ؛ إذ لو تعمده . . جاز فلم يلغ من أصله ، بل توقف حسبانه علىٰ نية المفارقة أو موافقة الإمام له فيه .

وأما القراءة . . فشرط حسبانها : وقوعها في قيام محسوب للقارىء ، وقد تقرر : أن قيامه لا يحسب إلا بعد موافقة الإمام له فيه) انتهىٰ ، فتأمله[٢] .

قوله : (إن علم وتعمد) أي : ولم ينو المفارقة .

فإن قيل : إذا ظن المسبوق سلام الإمام فقام . . لزمه العود ، وليس له أن ينوي المفارقة . .
أجيب : بأن المأموم هنا فعل فعلاً للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في المستشكل بها ؛ لأنه بعد فراغ الصلاة ، فجاز له المفارقة هنا لذلك . انتهىٰ « مغني »[٣] .

قوله : (أو عامداً) أي : أو كان انتصابه وقع عن عمد ، فهو عطف علىٰ (ساهياً) .

قوله : (سن له العود) أي : إلى التشهد ، وهـٰذا ما رجحه في « التحقيق » وغيره[٤] ، وهو المعتمد ، خلافاً لما صرح به الإمام من حرمة العود حينئذ ، معللاً له بأنه زاد ركناً عمداً[٥] ، وأجيب بأن ترك القعود مع الإمام مخالفة فاحشة ، قال بعضهم : (وهـٰذا غير قوي ؛ لأنه لو سجد قبل الإمام وتركه في القيام . . كانت المخالفة الفاحشة حاصلة أيضاً ، فالأولىٰ : الفرق بطول الانتظار في القيام عن التشهد ، بخلاف بقية الأركان ، واستفيد منه : أنه لو سبقه بالسجود في ثانية الصبح . . وجب

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .
(٢) تحفة المحتاج (١/ ١٨٠ـ ١٨١) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .
(٤) التحقيق (ص٢٤٨) .
(٥) نهاية المطلب (٢/ ٢٥٥) .

لأَنَّ لَهُ قصداً صحيحاً ، وكما أَنَّ ٱلمتابعةَ فرضٌ كذلكَ ٱلقيامُ فرضٌ ، وإِنَّما تخيَّرَ مَنْ ركعَ قَبْلَ إِمامِهِ سهواً ؛ لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالفةِ . (وَإِنْ تَذَكَّرَ) ٱلإِمامُ أَوِ ٱلمنفردُ ....

العود) انتهىٰ ببعض تصرف ، ويأتي عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**لأن له**) أي : للعامد ، تعليل لسن العود .

قوله : (**قصداً صحيحاً**) أي : بخلاف الناسي ؛ فإنه لا قصد له يعتد به كما مرَّ .

قوله : (**وكما أن المتابعة فرض**) أي : على المأموم ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**كذلك القيام فرض**) أي : إلا أن الأول آكد ، فلذا سن له العود ، وعبارة « الأسنىٰ » و« المغني » : (فرق الزركشي بين هـٰذه ؛ أي : مسألة العامد ، وما لو قام ناسياً . . حيث يلزمه العود كما مر : بأن العامد انتقل إلىٰ واجب وهو القيام ، فيخير بين العود وعدمه ؛ لأنه تخيير بين واجبين ، بخلاف الناسي فإن فعله غير معتد به ؛ لأنه لما كان معذوراً . . كان قيامه كالعدم ؛ فتلزمه المتابعة ، ليعظم أجره ، والعامد كالمفوّت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها) انتهىٰ ، تأمل[١] .

قوله : (**وإنما تخير من ركع قبل إمامه سهواً**) أي : بين العود إلى القيام والانتظار في الركوع ، وهـٰذا جواب عن السؤال عن وجه الفرق بين المأموم المنتصب ساهياً السابق حيث أوجبوا فيه العود ، وبين المأموم الراكع قبل إمامه حيث لم يوجبوا عليه العود ، بل خيروا بينه وبين الانتظار .

قوله : (**لعدم فحش المخالفة**) أي : فيمن ركع قبل الإمام ، بخلافه في التشهد ، قال في « التحفة » : (كذا قالوه ، ويرد عليه : ما لو سجد وإمامه في الاعتدال ، أو قام وإمامه في السجود . . فإن جريان ذلك في كل منهما الذي زعمه شارح مشكل ؛ إذ المخالفة هنا أفحش منها في التشهد ، فالذي يتجه : تخصيص ذلك بركوعه قبله وهو قائم ، وبسجوده قبله وهو جالس ، وإن تينك الصورتين يأتي فيهما ما مر في التشهد ؛ كما اقتضاه فرقهم المذكور ، ثم رأيت شارحاً استشكل كل ذلك أيضاً ، ثم فرّق بطول الانتظار قائماً هنا إلىٰ فراغ التشهد ، بخلافه ثَمَّ ، ثم أبطله بما لو سجد قبله وهو في القنوت ، وبه يتجه ما ذكرته ، وكان وجه عدم ندبهم العود للساهي ثم : أن عدم الفحش لما أسقط عنه الوجوب . . أسقط عنه أصل الطلب ؛ لعذره) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وإن تذكر الإمام أو المنفرد**) أي : بخلاف المأموم ؛ فإنه متابع لإمامه .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٩٠) ، مغني المحتاج (١/ ٢١٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٠) .

ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ (قَبْلَ ٱنْتِصَابِهِ) أَي : ٱستوائِهِ قائماً (. . عَادَ) لَهُ نَدباً ؛ لأَنَّهُ لَم يَتلبَّسْ بفَرْضٍ . . . .

قوله : (**التشهد الأول**) أي : الذي نسيه ، أو علم به وقد تركه جهلاً . « تحفة »[١] .

قوله : (**قبل انتصابه**) أي : بأن لم يصل إلىٰ محل تجزئه فيه القراءة علىٰ ما مر . (ع ش)[٢] .

قوله : (**أي : استوائه قائماً**) : تفسير للانتصاب ، وتقدم أن مثل القيام : تلبس من يصلي قاعداً بالقراءة ، ولذا : لو سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد . . عاد جوازاً إلىٰ قراءة التشهد ؛ لأن تعمده القراءة كتعمد القيام ، وسبق اللسان إليها غير معتد به ، فقراءته حينئذ لم تعين جلوسه للبدلية فكأنه لم يقم ، هـٰذا هو الأصح ، فليتأمل .

قوله : (**عاد له ندباً**) أي : ويسجد للسهو إن كان صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ؛ لأنه أتىٰ بفعل غيّر به نظم الصلاة ، ولو أتىٰ به عمداً في غير موضعه . . فالسجود للنهوض مع العود لا للنهوض فقط ، خلافاً للأسنوي في قوله : إنه للنهوض فقط ؛ معللاً له بأنّ العود مأمور به .

فإن قيل : فلو قام الإمام إلىٰ خامسة سهواً ففارقه المأموم بعد بلوغه حد الراكعين . . فإنه يسجد ، مع أن هـٰذا قيام لا عود فيه .

أجيب : بأن عمد هـٰذا القيام وحده غير مبطل ، بخلاف تعمد نهوض الإمام فإنه وحده مبطل ، أما إذا كان إلى القعود أقرب ، أو علىٰ السواء . . فلا يسجد لسهوه ؛ لقلة ما فعله حينئذ .

وهـٰذا التفصيل هو الذي جزم به في « المنهاج » كـ« المحرر »[٣] ، وصححه في « الشرحين »[٤] ، واعتمده المتأخرون ، وصحح في « التحقيق » : أنه لا يسجد مطلقاً[٥] ، وقال في « المجموع » : إنه الأصح عند الجمهور[٦] ، وأطلق في « تصحيح التنبيه » تصحيحه[٧] ، وقال الأسنوي : وبه الفتوىٰ[٨] .

قوله : (**لأنه لم يتلبس بفرض**) تعليل لندب العود ، وروىٰ أبو داوود حديث : « إذا قام الإمام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٨٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٧٧) .
(٣) منهاج الطالبين (ص١١١) ، المحرر (ص٤٥) .
(٤) الشرح الكبير (٢/٧٩ـ٨٠) .
(٥) التحقيق (ص٢٤٨) .
(٦) المجموع (٤/١٣٦) .
(٧) تصحيح التنبيه (١/١٣٩) .
(٨) المهمات (٣/٢٢١) .

(**وَلَوْ تَرَكَهُ**) أَي ـ غيرُ ٱلمأموم ـ : ٱلتَّشَهُّدَ ٱلأَوَّلَ (**عَامِداً فَعَادَ**) إِلَيْهِ عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ (**إِنْ كَانَ**) وقت ٱلعَودِ (**إِلَى ٱلْقِيَامِ أَقْرَبَ**) منهُ إِلى ٱلقعودِ ؛ . . . .

في الركعتين : فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً . . فليجلس ، وإن استوىٰ قائماً . . فلا يجلس ، ويسجد سجدتي السهو »[١] .

وبحث الأذرعي : أنا حيث قلنا هنا وفيما مرَّ بجواز العود . . كان أولىٰ للمنفرد وإمام القليلين دون إمام الجمع الكثير ؛ لئلا يحصل لهم اللبس لا سيما في المساجد العظام ، ويؤيده ما يأتي في (سجود التلاوة) : أنه حيث خشي التشويش على المأمومين لجهلهم أو نحوه . . سن له تركه ، وقد يؤخذ من هاذا التقييد : ندب ترك سجود السهو للإمام بذلك ، إلا أن يفرق بأنه آكد من سجود التلاوة كما هو ظاهر ، فليفعل وإن خشي منه تشويشاً . انتهىٰ ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٢] .

قوله : (**ولو تركه** . . .) إلخ ، هاذا قسيم لقوله : (ولو نسي) كما أن قوله السابق : (وإن تذكر . . . قبل انتصابه) قسيم قوله السابق : (فذكره بعد انتصابه) .

قوله : (**أي : غير المأموم**) أي : الإمام أو المنفرد ، وهاذا تفسير للضمير المستتر في (ترك) .

قوله : (**التشهد الأول**) هاذا تفسير للضمير البارز فيه .

قوله : (**عامداً**) أي : قاصداً تركه ، قال الرشيدي : (احترز به عما إذا تعمد زيادة النهوض ـ كأن أتىٰ به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده ـ فإنها تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود ؛ لشروعه في مبطل) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**فعاد إليه**) أي : إلى التشهد الأول .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بالتحريم ، وأما لو عاد ناسياً أو جاهلاً . . فلا تبطل ، ويلزمه القيام عند التذكر أو العلم ، جمل عن شيخه ، رحمهما الله تعالىٰ[٤] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بتعمده ذلك .

قوله : (**إن كان وقت العود إلى القيام أقرب منه إلى القعود**) وهاذا التفصيل كما قاله الأذرعي : جار على التفصيل السابق ، وهو المعتمد أيضاً كما نقله الرافعي عن « المهذب » وإن لم يقيد في

---

(١) سنن أبي داوود (١٠٣٦) عن سيدنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠٧) .

(٣) حاشية الرشيدي (٢/٧٧) .

(٤) فتوحات الوهاب (١/٤٥٩) .

لِقطْعِهِ نَظْمَ ٱلصَّلاةِ ، بخِلافِ ما إِذا عادَ وهوَ إِلى ٱلقعودِ أَقربُ ، أَو كانت نسبتُهُ إِليهِما على ٱلسَّواءِ ، لٰكنْ بشرطِ أَنْ يقصدَ بِٱلنُّهوضِ ترْكَ ٱلتَّشهُّدِ . . . .

« المحرر » البطلان بكونه إلى القيام أقرب ، بل أطلق البطلان[١] ، قال في « التحفة » : (فعلىٰ مقابله المذكور عن الأكثرين : لا بطلان وإن كان للقيام أقرب لكن بقيده الآتي ، ويوجه ما فيه : بأنه متىٰ لم يبلغ القيام . . لم يتلبس بالفرض ؛ فجاز له العود للتشهد وإن كان قد نوىٰ تركه) تأمل[٢] .

قوله : (**لقطعه نظم الصلاة**) تعليل للبطلان ، وعبارة « المغني » : (لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً . . جبره بالسجود فكان مبطلاً)[٣] .

قوله : (**بخلاف ما إذا عاد**) أي : إلى التشهد .

قوله : (**وهو إلى القعود أقرب**) أي : والحال أنه وقت العود أقرب إلى القعود منه إلى القيام ، فالجملة حالية .

قوله : (**أو كانت نسبته إليهما**) أي : إلى القيام وإلى القعود ، قال (ع ش) : (ويكفي في ذلك غلبة الظن)[٤] .

قوله : (**على السواء**) أي : فإن صلاته لا تبطل حينئذ ، قال (ع ش) : (ولا سجود عليه ؛ لقلة ما فعله)[٥] .

قوله : (**لكن بشرط أن يقصد بالنهوض ترك التشهد . . .**) إلخ ، نبه في « التحفة » : أن هٰذا الشرط في « المجموع » ، ثم قال : (وبه يعلم ما في قول غير واحد السابق ؛ لأن تعمدهما مبطل ؛ لأنهم إن أرادوا القسم الأول ؛ أعني : ما إذا قام تاركاً للتشهد . . فالمبطل العود لا غير ؛ لما تقرر : أن النهوض جائز .

أو الثاني ؛ أعني : ما إذا تعمد زيادة النهوض ، لا لمعنىً . . أبطل مجرد خروجه عن اسم القعود وإن كان إليه أقرب ؛ لإخلاله بالنظم حينئذ .

فإن قلت : يمكن حمل عبارة أولئك علىٰ ما إذا نهض بنية أنه إذا وصل للقرب من القيام . . عاد .

قلت : بعيد ، بل الذي ينبغي في هٰذه : أنه كتعمد النهوض ، لا لمعنىً ، فتبطل بمجرد خروجه

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ٨٠ـ ٨١) ، المحرر (ص٤٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣١٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٧٨) .

ثُمَّ يَبدوَ لَهُ ٱلعَودُ ، أَمّا لَو زادَ هـٰذا ٱلنُّهوضَ عمداً لا لمعنىً . . فإِنَّ صَلاتَهُ تَبطلُ بذلكَ ، وٱلقنوتُ كٱلتَّشهُّدِ في جميعِ ما ذُكرَ . . . .

عن اسم القعود) انتهىٰ ، فليتأمل(١) .

قوله : (**ثم يبدو له العود**) أي : إلى التشهد فعاد له ؛ لأن نهوضه حينئذ جائز .

قوله : (**أما لو زاد هـٰذا النهوض عمداً لا لمعنىٰ**) أي : كأن أتىٰ به قاصداً الرجوع عنه إلى الجلوس ثم القيام بعده . (سم)(٢) .

قوله : (**فإن صلاته تبطل بذلك**) أي : بمجرد النهوض ؛ لزيادته ما ليس من أفعالها .

قال العلامة القليوبي : (حاصل المسألة : أن من قام عن التشهد الأول غير قاصد تركه . . فله العود ما لم ينتصب ، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود ، وإلا . . فلا .

وإن قام عنه قاصداً تركه . . لم تبطل مطلقاً ، ثم إن عزم علىٰ فعله بعد قصد تركه . . فله العود أيضاً ما لم ينتصب ؛ لأن النفل يجوز فعله بعد قصد تركه ما لم يفت محله ، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب كما مر .

وإن عاد مع استمراره علىٰ تركه . . بطلت صلاته بالعود فقط كما مر إن صار إلى القيام أقرب ، وإلا . . فلا .

وإن قام عن التشهد الأخير ساهياً غير قاصد تركه . . فله العود وإن انتصب ، ويسجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب ، وإلا . . فلا .

وإن قام قاصداً تركه . . بطلت صلاته إن صار إلى القيام أقرب ، أو قصد وصوله بذلك ولم يعد ؛ لأنه مما يبطل عمده ، وإلا . . فلا كما يأتي .

وعلىٰ هـٰذا ينزل كلامهم ، فافهم هـٰذا فإنه مما يجب المصير إليه ، ولا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره ولا التعويل عليه) انتهىٰ ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**والقنوت كالتشهد**) مبتدأ وخبر ، ومقصوده به : التوطئة للمتن .

قوله : (**في جميع ما ذكر**) أي : فيأتي هنا ، نظير ما مر آنفاً في الهوي تركاً للقنوت ، ولا لمعنىٰ ، وما يترتب علىٰ كل منهما ، ويجري في المأموم هنا ما مر ، ثم بتفصيله حرفاً بحرف ، وكذا في غيره الجاهل والناسي ما مر ثم أيضاً .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٨٤) .
(٣) حاشية قليوبي (١/ ٢٠٠) .

(وَ) منهُ أَنَّهُ (لَوْ نَسِيَ) غيرُ ٱلمأمومِ (ٱلْقُنُوتَ ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ وَضْعِ جَبْهَتِهِ) لِلسُّجودِ (. . لَمْ يَرْجِعْ لَهُ) لِتلبُّسهِ بفَرْضٍ ، (أَوْ قَبْلَهُ) . . . .

نعم ؛ لو ترك إمامه القنوت . . فللمأموم أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولىٰ ؛ كما سيأتي في (الجماعة) لأنه لم يحدث في تخلفه وقوفاً ، وفي التخلف للتشهد أحدث جلوساً ، ولأن الإمام لما انتهض عن السجود قائماً والمأموم رفع رأسه وجلس للتشهد . . فكأنه أعرض عن متابعته وأخذ في عمل آخر ، فلهـٰذا بطلت صلاته ، بخلاف صورة القنوت ، ولأن التشهد انضم إليه القعود وهو مخالف لهيئة الإمام التي هو عليها ، بخلاف القنوت ؛ فإن أكثر ما فيه أنه مد الاعتدال ، وهو ركن كان معه فيه فلم يبطل إذا أدركه ساجداً ، فاستواؤهما هنا في الاعتدال أصلي لا عارض ، بخلافه ثم ، تأمل .

قوله : (ومنه) أي : من الثاني من أسباب سجود السهو ، كذا في « حاشية الكردي الكبرىٰ » و« الصغرىٰ »[(١)] ، وهو مع ما بعده خلاف المتبادر ؛ إذ المتبادر من صنيع الشارح رجوعه لقوله : (ما ذكر) فهو المتعين ، فتأمله .

قوله : (أنه لو نسي غير المأموم) أي : الإمام والمنفرد ، كذا في غيره ، قال القليوبي : (أي : المصلي مطلقاً ، وتخلف بعض الأحكام في المأموم لا يضر ، والنسيان ليس بقيد)[(٢)] .

قوله : (القنوت) أي : مع قيامه أو وحده ، أو قيامه وحده فيما إذا لم يحسن القنوت ، نظير ما مر .

قوله : (فذكره) أي : تذكر أنه تركه .

قوله : (بعد وضع جبهته للسجود) ظاهره : وإن لم يضع بقية أعضاء السجود ، وهو أيضاً ظاهر « الروض »[(٣)] ، وصرح باعتماده في « الإيعاب » ، لكن في « التحفة » و« النهاية » : أنه يعود ما لم يضع جميع الأعضاء[(٤)] .

قوله : (لم يرجع له) أي : للقنوت ، فإن رجع إليه عامداً عالماً . . بطلت صلاته .

قوله : (لتلبسه بفرض) أي : فلا يقطعه لسنة .

قوله : (أو قبله) أي : أو ذكره قبله ، فهو عطف علىٰ (بعد وضع جبهته) .

---

(١) المواهب المدنية (٢/٤٢٣) ، الحواشي المدنية (١/٢٠٧) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٠١) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/١٩٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٨٥) ، نهاية المحتاج (٢/٧٨) .

أَي : قَبْلَ وضعِها على ٱلأَرضِ وإِنْ وضعَ بقيَّةَ أَعضاءِ ٱلسُّجودِ (. . **عَادَ**) نَدْباً لِعدمِ تلَبُّسهِ بفَرْضٍ ، (**وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ إِنْ بَلَغَ حَدَّ ٱلرَّاكِعِ**) لِزيادةِ ما يُبطِلُ تَعمُّدُهُ ، فإِنْ لَم يَبلغهُ . . لَم يَسجُدْ . . . .

قوله : (**أي : قبل وضعها**) أي : الجبهة للسجود .

قوله : (**على الأرض**) أي : موضع سجوده وإن لم يكن أرضاً كما هو ظاهر .

قوله : (**وإن وضع بقية أعضاء السجود**) أي : من الركبتين واليدين ، وعبارة « التحفة » : (بأن لم يكمل وضع الأعضاء السبعة بشروطها) انتهىٰ[1] ؛ أي : من التحامل والتنكيس ، وكونها في دفعة ؛ لأن الغرض من الوضع هو الوضع المقارن للسجود خاصة ، تأمل .

قوله : (**عاد ندباً**) أي : للقنوت ، لكن محله في الإمام : حيث لم يشوّش على المأمومين ، وإلا . . فالأولىٰ : عدم العود ، نظير ما قيل في سجود التلاوة ، أفاده بعضهم ، لكن مر عن « الإيعاب » الفرق بأنه آكد منها ، فليفعل وإن خشي منه تشويشاً .

وعلم مما مر عن البغوي : أن من سجد سهواً أو جهلاً وإمامه في القنوت . . لا يعتد بما فعله ؛ لأنه لم يقع عن رؤية فيلزمه العود للاعتدال ، فإن لم يتذكر أو لم يعلم المأموم إلا بعد رفع الإمام رأسه من السجدة الأولىٰ . . وافق الإمام فيما هو فيه وأتىٰ بعد سلامه بركعة ، تأمل .

قوله : (**لعدم تلبسه بفرض**) تعليل للعود ، ثم ما تقرر من الندب هو المنقول ، خلافاً لما يوهمه بعض العبائر من أنه مباح فقط .

قوله : (**ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع**) أي : أقل الركوع في هويه ، وهـٰذا قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف .

قوله : (**لزيادة ما يبطل تعمده**) تعليل للسجود ، وعبارة « التحفة » : (لأنه يغير النظم حينئذ ، ومن ثم : لو تعمد الوصول إليه ثم العود . . بطلت)[2] .

قوله : (**فإن لم يبلغه**) أي : حد الراكع ؛ بأن انحنىٰ إلىٰ حد لا تنال راحتاه ركبتيه وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام .

قوله : (**لم يسجد**) أي : للسهو ، نظير ما مر في التشهد ، وبه يعلم : أن المدار هنا في طلب سجود السهو بناء علىٰ ما مر عن « المنهاج » لا علىٰ مقابله ؛ كما قاله شارح ، وهو محتمل وإن أمكن الفرق علىٰ أن يصير أقرب إلىٰ أقل الركوع ؛ لأن هـٰذا هو نظير صيرورة الجالس إلى القرب من

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(**ٱلثَّالِثُ**) مِنَ ٱلأَسبابِ : (**إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ ٱلتَّرَدُّدِ فِيهِ ، فَلَوْ شَكَّ**) أَي : تردَّدَ معَ ٱستواءٍ أَو رجحانٍ (**فِي**) تَركِ شيءٍ معيَّنٍ مِنْ (**رُكُوعٍ ، أَوْ سُجُودٍ ، أَوْ رَكْعَةٍ . . أَتَىٰ بِهِ**) وُجوباً ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عَدمُ فِعْلِهِ ، (**وَسَجَدَ**) . . . .

القيام بجامع القرب من الركن الذي يلي ما هو فيه في كل ، ثم رأيت ابن الرفعة صرح بذلك . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**الثالث من الأسباب**) أي : أسباب سجود السهو الثلاثة فهو آخرها .

قوله : (**إيقاع ركن فعلي مع التردد**) أي : حال فعله .

قوله : (**فيه**) أي : في زيادته ، بخلاف تردده في زيادته بعد فعله ؛ كأن شك في تشهد أخير أصلىٰ أربعاً أم خمساً . . فلا يسجد لذلك التردد ؛ لقولهم : لو شك في ترك مأمور به . . سجد ، أو فعل منهي عنه . . فلا ؛ لأن الأصل : أن المشكوك كالمعدوم .

نعم ؛ استثنوا الشك في الركن بعد السلام كما يأتي . باعشن[٢] .

قوله : (**فلو شك ؛ أي : تردد مع استواء أو رجحان**) أي : رجحان أحد الطرفين ، فالمراد بالشك : مطلق التردد الشامل للظن والوهم ، لا خصوص المصطلح عليه الذي هو التردد بين أمرين مع استوائهما .

قوله : (**في ترك شيء معين**) أي : من أركان الصلاة .

قوله : (**من ركوع أو سجود أو ركعة**) أي : أو ركعتين مثلاً .

قوله : (**أتىٰ به**) أي : بالركن المشكوك في فعله .

قوله : (**وجوباً**) أي : فلو لم يأت به . . بطلت صلاته ؛ لتركه الركن ، وأما السجود الآتي . . فلا يكون بدلاً عنه ، وإنما هو لأجل التردد في الزيادة .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (أما الأركان . . فلا بد من تداركها ، وقد يشرع مع تداركها السجود ؛ كزيادة حصلت بتدارك ركن ، وقد لا يشرع بألا تحصل زيادة ؛ كما لو ترك السلام ثم تذكره ، كما سيأتي ذلك)[٣] .

قوله : (**لأن الأصل : عدم فعله**) تعليل لوجوب الإتيان بالركن المشكوك فيه .

قوله : (**وسجد**) أي : للسهو ندباً .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٥) .

(٢) بشرى الكريم (ص٢٩٨) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٨٧) .

لِتردُّدِهِ في زيادةٍ ما أَتىٰ بهِ (**وَإِنْ زَالَ ٱلشَّكُّ قَبْلَ ٱلسَّلَامِ**) لِتردُّدِهِ حالَ ٱلفِعلِ ، وهوَ مضعِّفٌ لِلنيَّةِ (**إِلاَّ إِذَا زَالَ ٱلشَّكُّ** . . . .

قوله : (**لتردده في زيادة ما أتىٰ به**) تعليل للسجود كما تقرر ، والأصل في ذلك : خبر مسلم : « إذا شك أحدكم ولم يدر أصلىٰ ثلاثاً أم أربعاً . . فليطرح الشك وليبن علىٰ ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلىٰ خمساً . . شفعن له صلاته ، وإن كان صلىٰ إتماماً لأربع . . كانتا ترغيماً للشيطان »(١) ، ومعنىٰ : (شفعن له صلاته) : ردُّ السجدتين مع الجلوس بينهما صلاته للأربع ؛ لجبرهن خلل الزيادة كالنقص ، لا أنهن صيرنها ستاً بضم السجدتين بعد جعلهما بركعة مع الركعة الزائدة إلى الأربع كما قيل به .

وقيل : معناه : أن السجدتين شفع ، وقد انضما إلىٰ شفع .

قال القليوبي : (ولا يخفىٰ نكارة هـٰذين القولين ؛ إذ لا قائل بأن السجدتين بركعة ، ولا بأن بعض ركعات الصلاة الواحدة فرض وبعضها نفل ؛ فما ذكر في بعض الأحاديث مما يوهم أن الزيادة له نافلة . . يراد به : مطلق الزيادة ، أو أنه يثاب علىٰ ما يتوقف فيه علىٰ نية ثواب النافلة ، أو أن الحديث ضعيف ، أو مروي بالمعنىٰ) انتهىٰ ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**وإن زال الشك قبل السلام**) هـٰذا هو الأصح ، والثاني : لا يسجد ؛ إذ لا عبرة بالتردد بعد زواله ، وهو مردود بالتعليل الآتي ، وبما أشار إليه الخبر السابق كما سيأتي بيانه .

قوله : (**لتردده**) أي : المصلي .

قوله : (**حال الفعل**) أي : لذلك الركن .

قوله : (**وهو**) أي : التردد .

قوله : (**مضعف للنية**) أي : فلا يكون حال تردده في زيادته جازماً بأنه من الصلاة ، وضعف النية خلل فيسجد للسهو جبراً له .

وعبارة « التحفة » : (وأشار الخبر ـ أي : السابق آنفاً ـ إلىٰ أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة ؛ لأنها إن كانت واقعة . . فواضح ، وإلا . . فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ، ومن ثم سجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال) فليتأمل(٣) .

قوله : (**إلا إذا زال الشك**) بمعناه المذكور .

---

(١) صحيح مسلم (٥٧١) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٢) حاشية قليوبي (١/ ٢٠١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ١٨٧) .

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَحْتَمِلُ ٱلزِّيَادَةَ) . . فلا يَسجدُ ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، فلَم يُؤَثِّر فيهِ ٱلتَّرَدُّدُ . **(فَلَوْ شَكَّ هَلْ صَلَّىٰ ثَلَاثاً أَوْ أَرْبَعاً)** . . لَزِمَهُ أَن يَبنِيَ على ٱلأَقلِّ . . . .

قوله : (**قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة**) أي : كأن شك هل هـٰذه الركعة التي هو فيها ثالثة أو رابعة فتذكر قبل القيام إلىٰ ما بعدها أنها ثالثة أو رابعة .

قوله : (**فلا يسجد**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لأن ما فعله**) أي : مع التردد ، تعليل لعدم السجود .

قوله : (**واجب علىٰ كل تقدير**) أي : بخلافه فيما مر ؛ فإنه يحتمل الزيادة وعدمها ، فهو واجب علىٰ تقدير ، وغير واجب علىٰ تقدير ، فالفارق بين المستثنىٰ والمستثنىٰ منه : أنه في الأول تذكر قبل الإتيان بما احتمل الزيادة ، وفي الثاني تذكر بعد الزيادة أو في انتفائها ، فعلىٰ كل حال : فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة ، فليتأمل .

قوله : (**فلم يؤثر فيه التردد**) تفريع على التعليل ، والضمير المجرور بفي لـ(ما فعله) .

قوله : (**فلو شك**) أي : وهو في رباعية .

قوله : (**هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً**) يعني : شك في ركعة ثالثة في نفس الأمر ؛ إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة أهي ثالثة أم رابعة ، هـٰذا هو موضوع المسألة ، وبعد ذلك : فتارة يتذكر فيها ؛ أي : قبل القيام للرابعة أنها ثالثة ، وتارة لا يتذكر فيها ، بل يتذكر بعد قيامه للرابعة ، أو بعد تمامها وقبل السلام أنها أربعة ، أو لا يتذكر أصلاً ، فمتىٰ تذكر قبل القيام للرابعة . . لم يسجد للسهو ، وهـٰذه هي التي ذكرها المصنف بقوله : وإذا زال الشك في غير الأخيرة . . لم يسجد ، وإذا لم يتذكر فيها . . فنقول له : يلزمك القيام لتأتي برابعة ، فإذا قام إليها . . فتارة يتذكر فيها أنها رابعة ، وتارة يتذكر بعد تمامها وقبل السلام أنها رابعة ، وتارة لا يتذكر أصلاً ، وعلىٰ كل حال : يسجد للسهو ؛ لأن ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة في ظنه وإن زال هـٰذا الاحتمال بتذكره بعد ؛ لوجود الاحتمال حال الفعل فقد أتىٰ بزائد ؛ إذ ذاك دون تقدير ، وهـٰذه هي التي ذكرها المتن بقوله : (فلو شك . . هل صلىٰ ثلاثاً أو أربعاً . . .) إلخ ؛ أي : شك في ثالثة في نفس الأمر أصلىٰ ثلاثاً أو أربعاً واستمر شكه حتىٰ قام للرابعة ، سواء زال بعد ذلك لتذكره أنها رابعة أم لم يزل ، هـٰكذا حرره بعض المحققين ، فتأمله وافهم .

قوله : (**لزمه أن يبني على الأقل**) أي : وهي الثلاث في المثال ؛ لما تقرر أن الأصل : عدم فعل الأكثر فيأتي بركعة .

وإِنْ أَخبرَهُ كثيرونَ بأَنَّهُ صلَّىٰ أَربعاً ؛ إِذْ لا يجوزُ لَه ٱلرُّجوعُ إِلىٰ قولِ غيرِهِ . . . .

قوله : (**وإن أخبره كثيرون**) ينبغي تخصصه بما إذا لم يبلغوا حد التواتر ، قاله الزركشي ، وهو ظاهر .

وأما إذا بلغوا ذلك ؛ بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها . . فيعمل به ، قال في « التحفة » : (لأن العمل بخلاف هـٰذا العلم تلاعب ، ومن نازع فيه . . يحمل كلامه علىٰ أنه وجدت صورة تواتر لا غايته ، وإلا . . لم يبق لنزاعه وجه) تأمل[(١)] .

قوله : (**بأنه صلىٰ أربعاً**) متعلق بـ(أخبر) ، وكذا : لا يعمل باجتهاده بأنه صلىٰ أربعاً .

والحاصل : أنه متىٰ ما بقي عنده تردد ما مع الإخبار . . لزمه البناء على الأقل ، ومتىٰ لم يبق ذلك . . لم يجز له البناء عليه ، علىٰ أنه في الحقيقة لم يعمل بخبر ، وإنما عمل بما حصل عنده من اليقين وإن كان سببه الخبر .

ومثل ذلك : ما إذا صلىٰ في جماعة بلغوا عدد التواتر . . فإنه يكتفي بفعلهم ، خلافاً لما نقل عن بعضهم : أن الفعل ليس كالقول ، قال : لأن الفعل لا يدل بوضعه ، بخلاف القول ، قال السيد البصري : (ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي علىٰ ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم ، وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع ؛ فإن هـٰذا التردد علىٰ هـٰذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه ، وعدم الاكتفاء به علىٰ ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلفه عنهم في بعضه) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**إذ لا يجوز له**) أي : للمصلي ، تعليل للغاية .

قوله : (**الرجوع إلىٰ قول غيره**) أي : الاعتماد إليه والعمل به ، قال في « الزبد » : [من الرجز]

وشكــه قبــل الســلام فــي عــددْ ... لــم يعتمــد فيــه علــىٰ قــول أحــدْ
لكــن علــىٰ يقينــهِ وهــو الأقــلْ ... وليــأتِ بــالبــاقي ويسجد للخلــلْ[(٢)]

لما مر في الحديث : « وليبن على اليقين » ، ولأنه تردد في فعل نفسه فلا يأخذ بقول غيره ؛ كالحاكم إذا نسي حكمه . . لا يأخذ بقول الشهود .

وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم للصحابة ، ثم عوده للصلاة في خبر ذي اليدين . . فمحمول علىٰ تذكره بعد مراجعته ، بل قال الحافظ ابن حجر : (قد ذكره أبو داوود من طريق الأوزاعي عن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٨٧) .
(٢) صفوة الزبد (ص١١٧) .

فِي ٱلنَّقصِ ، ولا في ٱلزِّيادةِ ؛ لِبطلانِ ٱلصّلاةِ بكلٍّ منهُما ، بخلافِ نحوِ ٱلطَّوافِ لَهُ ٱلأَخذُ بإخبارِ غيرِهِ بٱلنَّقصِ . (وَ) إِذَا تردَّدَ ثمَّ (زَالَ ٱلشَّكُّ) فإنْ كانَ قد زالَ (فِي غَيْرِ) ٱلرَّكْعَةِ (ٱلأَخِيرَةِ . . لَمْ يَسْجُدْ) لأنَّ ما فعلَهُ منها مَعَ ٱلتَّردُّدِ واجبٌ علىٰ كلِّ تقديرٍ ، . . . .

الزهري ، عن سعيد وعبيد الله ، عن أبي هريرة بهـٰذه القصة ، قال : ولم يسجد سجدتي السهو حتىٰ يقنه الله ذلك)[1] .

قوله : (في النقص ولا في الزيادة) محله : حيث لم يورثه الإخبار تردداً ، وإلا . . أخذ بقوله ؛ ففي « الإيعاب » : (متىٰ أورثه الإخبار تردداً . . لزمه الأخذ به ، وإلا . . فلا ، ولا أثر للإخبار بعد السلام مطلقاً .

نعم ؛ إن أورث عنده شكّاً . . اتجه ندب الإعادة) تأمل .

قوله : (لبطلان الصلاة بكل منهما) أي : النقص والزيادة ؛ فالصلاة أضيق باباً من غيرها .

قوله : (بخلاف نحو الطواف) أي : كالسعي .

قوله : (له الأخذ) أي : يجوز لنحو الطائف .

قوله : (بإخبار غيره بالنقص) أي : لأن الطواف كالسعي لا يبطل بالزيادة ، وعبارة « الإيعاب » : (نقلاً عنهم لو أخبر الساعي أو الطائف بنقص . . سن له الأخذ ؛ لأن الزيادة لا تبطله) انتهىٰ ، تأمل .

قوله : (وإذا تردد) أي : المصلي .

قوله : (ثم زال الشك) يعني : لم يستمر شكه .

قوله : (فإن كان قد زال في غير الركعة الأخيرة) أي : من صلاته ، سواء الفريضة أو النافلة ، وشمل ذلك : ما لو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزىء فيه القراءة ثم تذكر . . فإنه لا يسجد ، وهو مشكل ؛ لأنه لو علم أن هـٰذه رابعة مثلاً وفعل ذلك عمداً . . بطلت صلاته به ، إلا أن يقال : المراد بـ(غير الركعة) : ما قبل شروعه فيه ؛ بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ، أفاده (ع ش) فليتأمل[2] .

قوله : (لم يسجد) جواب (إذا) بالنظر للمتن ، وجواب (إن) بالنظر لحل الشارح .

قوله : (لأن ما فعله منها) أي : من الركعة التي قبل زوال الشك .

قوله : (مع التردد واجب علىٰ كل تقدير) أي : فلا تردد هنا في الزيادة ؛ لأن المشكوك في

---

(١) فتح الباري (٢/ ٢٠٥ـ٢٠٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٠) .

(أَوْ) زالَ (فِيهَا) أَي : ٱلأَخيرةِ (. . سَجَدَ) لأَنَّ ما فعلَهُ منها قَبْلَ ٱلتَّذكُّرِ يحتملُ ٱلزِّيادةَ . . . . .

كونها ثالثة أو رابعة مثلاً لا بد من الإتيان بها علىٰ كلا التقديرين .

قال في « التحفة » : (ولو شك في تشهده أهو الأول أو الآخر : فإن زال شكه فيه . . لم يسجد ؛ لأنه مطلوب بكل تقدير ، ولا نظر إلىٰ تردده في كونه واجباً أو نفلاً ، أو بعده وقد قام . . سجد ؛ لأنه فعل زائداً بتقدير) انتهىٰ[١] ؛ أي : لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة .

ثم بعد تذكره : إن كان الأول . . وجب استمراره قائماً ، وإن كان الأخير . . وجب الجلوس فوراً . (ع ش)[٢] .

قوله : (**أو زال**) أي : الشك .

قوله : (**فيها ؛ أي : الأخيرة**) أي : بأن تذكر بعد تمام القيام ، بخلافه قبله وإن صار إليه أقرب ، علىٰ ما جرىٰ عليه ابن العماد ، واعتمده في « الأسنىٰ » حيث قال : (وقضية تعبيرهم بـ« قبل القيام » : أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه . . لم يسجد ؛ إذ حقيقة القيام : الانتصاب ، وما قبله انتقال لا قيام ، فقول الأسنوي : « إنهم أهملوه » مردود ، وكذا قوله : « والقياس : أنه إن صار إلى القيام أقرب . . سجد ، وإلا . . فلا » ؛ لأن صيرورته إلىٰ ما ذكر لا تقتضي السجود ؛ لأن عمده لا يبطل ، وإنما يبطل عمده مع عوده كما مر ، نبه علىٰ ذلك ابن العماد) . انتهىٰ[٣] ، وكذلك في « المغني »[٤] ، لكن الذي اعتمده الشارح والرملي هو ما قاله الأسنوي[٥] ، وأطال في « التحفة » في بيانه ، قال : (ومما يؤيد تفصيل الأسنوي قول « الروضة » : وإن قام الإمام إلىٰ خامسة ساهياً فنوى المأموم مفارقته بعد بلوغ الإمام في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو وإن نواها قبله . . فلا سجود) تأمل[٦] .

قوله : (**سجد**) أي : للسهو .

قوله : (**لأن ما فعله منها**) أي : الركعة الأخيرة .

قوله : (**قبل التذكر يحتمل الزيادة**) أي : فجبر بالسجود ، وإنما اقتضى التردد في الزيادة السجود ؛ لأنها إن كانت زائدة . . فظاهر ، وإلا . . فنفس التردد مضعف للنية محوج للجبر كما مر ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٨٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٨١) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٩٢) ، المهمات (٢/٢٢٧) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣١٩) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٨١) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/١٨٨) .

فلَو شكَّ في تَرْكِ بَعْضٍ معيَّنٍ. . . . .

واعترضه الإمام بما لو شك في أنه قضى الفائتة التي كانت عليه أم لا . . فإنا نأمره بالقضاء بلا سجود وإن كان متردداً في أنها عليه أم لا ، وأجيب بأن التردد ثم لم يقع في باطل ، بخلافه هنا ، وبأن السجود إنما يكون للتردد الطارىء في الصلاة لا للسابق عليها . « أسنىٰ »[1] .

قوله : (فلو شك . . .) إلخ ، الأولىٰ : (الواو) بدل (الفاء) كما عبر به في « المنهاج »[2] ؛ لعدم ظهور تفريعه علىٰ ما قبله ، فليتأمل .

قوله : (في ترك بعض معين) أي : من الأبعاض السابقة ؛ كقنوت .

اعلم : أن جملة صور ترك المندوب يقيناً أو شكاً بعضاً أو غيره عشر صور :

إحداها : تيقن ترك بعض معين ؛ كالقنوت ، وفيه السجود .

ثانيها : تيقن ترك بعض مبهم في الأبعاض ؛ كالقنوت أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه مثلاً ، وفيه السجود أيضاً .

ثالثها : الشك في ترك بعض معين ؛ كالقنوت هل فعله أو لا ، وفيه السجود كما ذكره الشارح .

رابعها : الشك في ترك بعض مبهم فيها ؛ كأن شك هل فعل جميع الأبعاض أو ترك شيئاً منها ، والوجه فيه : عدم السجود ، وهو المحترز عنه بقوله : (معين) لأنه اجتمع فيه مضعفان : الشك والإبهام .

خامسها : تيقن ترك مندوب في الأبعاض والهيئات .

سادسها : تيقن ترك هيئة معينة ؛ كتسبيح الركوع .

سابعها : الشك في هيئة معينة كما ذكر .

ثامنها : تيقن ترك هيئة مبهمة .

تاسعها : الشك في ترك هيئة مبهمة .

عاشرها : الشك في ترك مندوب مطلقاً ، ولا سجود في هـٰذه الستة ؛ لأن المتروك في أولاها قد لا يقتضي السجود ، وفي البقية ليس بعضاً ، وعدم السجود في الشك فيها أولىٰ من عدم تيقنها .

وبما ذكر علم : اجتماع أطراف هـٰذه المسألة وانحصار أفرادها فيما ذكر ، وأن التقييد بالمعين في كلامه لا بد منه ، ولا يغتر بما انتقد به ؛ فالحق أحق بالاتباع ، والتسليم له أولىٰ من النزاع .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٢) .

(٢) منهاج الطالبين (ص١١١) .

سجدَ ، أَو في ٱرتكابِ منهيٍّ . . فلاَ ، أَو هلْ سجدَ لِلسَّهوِ أَو لا . . سَجدَ لَهُ ، أَو هلْ سجدَ لَهُ سجدتَينِ أَو واحدةً . . سجدَ أُخرىٰ ، . . . .

انتهىٰ قليوبي وبرماوي رحمهما الله[1] .

قوله : (**سجد**) أي : لأن الأصل : عدم الفعل ، بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة ؛ لأن المتروك قد لا يقتضي السجود ، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم ؛ لضعفه بالإبهام .

وبهٰذا علم : أن للتقييد بالمعين معنىٰ ، خلافاً لمن زعم خلافه ـ أي : كالزركشي والأذرعي ـ فجعل المبهم كالمعين . انتهىٰ « شرح المنهج »[2] .

ويمكن حمل كلامه علىٰ ما إذا ترك بعضاً وشك هل هو قنوت مثلاً أو تشهد أول . . فإنه يسجد ؛ لأنه في حكم المعين ، إلا أن تصوير اجتماع القنوت مع التشهد الأول مشكل ، وأقرب التصوير له : أن يصوّر بما إذا أحرم بالوتر ثلاثاً علىٰ نية أن يأتي بتشهدين ، ثم شك في آخر صلاته هل متروكه القنوت أو التشهد الأول ، وهو ظاهر ، لكن لا يتمشىٰ علىٰ معتمد الشارح فيما مر : أن المتنفل إذا نوىٰ تشهدين ثم ترك أولهما . . لا يسجد ، فليتأمل .

قوله : (**أو في ارتكاب منهي**) أي : أو شك في ارتكاب منهي عنه يجبر بالسجود ؛ كالكلام ناسياً .

قوله : (**فلا**) أي : لا يسجد ؛ لأن الأصل : عدم ارتكابه المنهي عنه .

قوله : (**أوهل سجد للسهو أو لا**) يعني : أنه سها بما يقتضي سجوده وتردد هل سجد سجدتي السهو أم لا .

قوله : (**سجد له**) أي : للسهو ؛ لأن الأصل : عدم السجود .

قوله : (**أو هل سجد له سجدتين أو واحدة**) يعني : أنه سها بما يقتضي السجود وسجد وتردد هل سجد مرتين أو واحدة .

قوله : (**سجد أخرىٰ**) أي : سجدة أخرىٰ ، ولو علم سهواً وشك أنه بترك البعض أو بارتكاب المنهي . . سجد ؛ كما لو علمه وشك أمتروكه القنوت أم التشهد ؟ ويصوّر بما إذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر وأدرك معه ركعة ، ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضي السجود ، وشك في أنه هل ترك القنوت في آخر صلاته ، أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه ، وتقدم صورة أخرىٰ غير هٰذه علىٰ ما فيها .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٠١) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٥٣) .

عملاً بٱلأصلِ في جميعِ ذلكَ . **والحاصلُ** : أَنَّ ٱلمشكوكَ فيهِ كٱلمعدومِ غالباً ، (**وَ**) مِنْ غيرِ ٱلغالبِ أَنَّهُ (**لاَ يَضُرُّ ٱلشَّكُّ بَعْدَ ٱلسَّلاَمِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ**) لأَنَّ ٱلظَّاهرَ مُضيُّ ٱلصَّلاةِ على ٱلتَّمامِ (**إِلاَّ ٱلنِّيَّةَ وَتَكْبِيرَةَ ٱلإِحْرَامِ**) . . . .

قوله : (**عملاً بالأصل في جميع ذلك**) أي : الصور الأربع من قوله : (فلو شك في ترك بعض معين . . .) إلخ ، فهو تعليل للجميع كما قررته .

قوله : (**والحاصل : أن المشكوك فيه كالمعدوم غالباً**) هٰذه قاعدة مقررة في أبواب الفقه ، فما كان الأصل وجوده أو عدمه وشككنا في تغييره . . رجعنا إلى الأصل وطرحنا الشك ، وهٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

. . . . وما يُشكّ كالذي ما صدرا[1]

وعبارة « فتح الجواد » : (وهنا أصل عام ، وهو : أن ما شك في تغييره عن أصله . . رجع إليه وجوداً أو عدماً وطرح الشك ، فحينئذ كمعدوم مشكوك فيه ، ثم قال : ويستثنىٰ . . .) إلخ[2] .

قوله : (**ومن غير الغالب**) أي : الذي هو : أن المشكوك فيه كالمعدوم .

قوله : (**أنه لا يضر الشك بعد السلام**) أي : فلا يؤثر في صحة الصلاة الشك ، وحكم المشكوك فيه كالمأتي ، فهو مستثنىٰ من القاعدة المذكورة .

قوله : (**في ترك ركن**) لو عبر بالفرض . . لكان أعم ؛ لشموله الركن وبعضه والشرط وبعضه والمعين فيهما والمبهم ؛ كترك (الفاتحة) أو بعضها ، أو الركوع أو طمأنينته ، أو بعض الأركان ، أو الاستقبال في جميع صلاته أو بعضها ، أو الستر كذلك .

والمراد بالسلام الذي لا يضر الشك بعده : السلام الذي لا يحصل بعده عود إلى الصلاة ، أما سلام حصل بعده عود الصلاة كما يأتي . . فيؤثر الشك بعده ؛ لتبين أنه لم يخرج من الصلاة ، والشك في السلام نفسه يوجب الإتيان به من غير سجود ؛ لفوات محله ، وفي أنه سلم الأولىٰ مرَّ في ركن الترتيب ، تأمل .

قوله : (**لأن الظاهر : مضي الصلاة على التمام**) أي : بوقوع السلام فيها ، ولأنه لو اعتبر الشك بعده . . لعسر الأمر وشق على الناس ؛ لكثرة عروضه ، خصوصاً علىٰ ذوي الوسواس .

قوله : (**إلا النية وتكبيرة الإحرام**) هٰذا هو المعتمد ، خلافاً لمن أطال في عدم الفرق بين النية وغيرها من الأركان .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٩) .
(٢) فتح الجواد (١/١٥٧) .

فإِنَّهُ يَضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِما ـ ولَو بعدَ السَّلامِ ـ فتلزمُهُ ٱلإعادةُ ؛ لأَنَّهُ شكَّ فيما بهِ ٱلانعقادُ ، فتلزمُهُ ٱلإعادةُ ، كما لَو شكَّ هل نوى ٱلفَرْضَ أَوِ ٱلنَّفلَ ، أَو هلْ صلَّىٰ أَو لاَ ؟ (وَ) إِلاَّ ٱلشَّكَّ في (ٱلطَّهَارَةِ) وغيرِها مِنْ بقيَّةِ ٱلشُّروطِ . . . .

قوله : (**فإنه**) تفريع على الاستثناء ، والضمير للحال والشأن .

قوله : (**يضر الشك فيهما**) أي : في النية وتكبيرة الإحرام .

قوله : (**ولو بعد السلام**) أي : ولو كان طروّ الشك بعد طول الفصل من السلام . (ع ش)[1] .

قوله : (**فتلزمه الإعادة**) أي : إعادة الصلاة ما لم يتذكر ولو بعد مدة طويلة ، بخلاف ما لو شك في ذلك قبل السلام فيفرق فيه : بين تذكره حالاً . . فلا يضر ، وطول تردده . . فيستأنف . (ع ش) تأمل .

قوله : (**لأنه شك فيما به الانعقاد**) أي : من غير أصل يعتمد ، فهو تعليل للضرر ؛ أي : ويحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ، وعلل بعضهم بقوله : لأن التارك لواحد منهما ليس في صلاة . انتهىٰ ، وهو تعليل باللازم ؛ كما علم من القاعدة السابقة ، تأمل .

قوله : (**فتلزمه الإعادة**) هـٰذا مكرر ، فالأولىٰ : حذف أحدهما ، اللهم إلا أن يقال : كرره توطئة لما بعده .

قوله : (**كما لو شك هل نوى الفرض أو النفل**) فإنه تلزمه الإعادة ، قال في « التحفة » : (لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة)[2] .

قوله : (**أو هل صلىٰ أو لا**) كذلك ، وهـٰذا كالذي قبله ، نقلوه عن « فتاوى البغوي » وأقروه ، قال ـ أعني : البغوي ـ : (ولو شك أن ما أداه ظهرٌ أو عصرٌ وقد فاتتاه . . لزمه إعادتهما جميعاً) .

قال في « المغني » : (فإن قيل : في « زوائد الروضة » : أن المكفِّر لو صام يوماً وشك بعد فراغه في النية . . لا يلزمه الاستئناف على الصحيح ، فهلاّ هنا كذلك ؟ أجيب بأن تعلق النية بالصلاة أشد من تعلقها بالصوم ؛ بدليل : أنه لو شك فيها في الصلاة وطال الزمن . . بطلت ، ولا كذلك الصوم)[3] .

قوله : (**وإلا الشك في الطهارة وغيرها من بقية الشروط**) أي : فإنه يضر الشك فيهما ولو بعد السلام وتلزمه الإعادة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٠) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٠) .

علىٰ ما في موضعٍ مِنَ « ٱلمجموعِ » ، لـٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : ما فيهِ في موضعٍ آخَرَ وفي غيرِهِ : مِنْ أَنَّهُ لا يضرُّ ٱلشَّكُّ فيهِ بَعدَ تيقُّنِ وجودِهِ عندَ ٱلدُّخولِ في ٱلصَّلاةِ إلاَّ في ٱلطَّهارةِ ؛ . . . .

قوله : (علىٰ ما في موضع) أي : في آخر (باب الشك في نجاسة الماء) .

قوله : (من « المجموع ») أي : « شرح المهذب » للإمام النووي رحمه الله : فارقاً بين الركن والشرط ؛ بأن الشك في الركن يكثر ، بخلافه في الطهر ؛ أي : ونحوه ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد ، والأصل : الاستمرار على الصحة ، بخلافه في الطهر ؛ فإنه شك في الانعقاد ، والأصل عدمه .

قال : (وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحاملي وسائر الأصحاب بمعنىٰ ما قلته ، فقالوا : إذا جدد الوضوء ثم صلىٰ ثم تيقن أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين . . لزمه إعادة الصلاة ؛ لجواز كونه ترك المسح من الأول ، ولم يقولوا : إنه شك بعد الصلاة) انتهىٰ[(١)] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (لكن المعتمد ما فيه) أي : في « المجموع » .

قوله : (في موضع آخر) أي : في (باب مسح الخف) فقد نقله فيه بالنسبة للطهر عن جمع .

قوله : (وفي غيره) عطف علىٰ (فيه) .

قوله : (من أنه) بيان لما .

قوله : (لا يضر الشك فيه) أي : في الشرط ، وهـٰذا هو الموافق لما نقله عن القائلين به عن النص : (أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهراً أم لا . . لا تلزمه إعادة الطواف)[(٢)] .

قال في « الغرر » : (وما استند إليه في مسألة تجديد الوضوء فيه نظر ؛ لأنه في شك استند إلىٰ تيقن فأثر في الصلاة لتأثيره في الطهر ، بخلافه في مسألتنا ، ولهـٰذا بقي طهره ، فكلامه إنما يأتي علىٰ طريقة القاضي والبغوي : من أن الشك بعد السلام في ترك فرض يؤثر . .) إلخ[(٣)] .

قوله : (بعد تيقن وجوده عند الدخول في الصلاة) أي : فلا يؤثر فيه الشك الطارىء بعد الحكم بالصحة ، ودعوىٰ أن الشك في الشروط يستلزم الشك في الانعقاد . . مردودة بأنهم جوزوا له الدخول في الصلاة مع الشك فيها كما سيأتي ، فأولىٰ ألاَّ يؤثر طروّه علىٰ فراغها ، تأمل .

قوله : (إلا في الطهارة) هكذا فرق هنا وفي « شرح الإرشاد » بين الطهارة وغيرها من بقية

---

(١) المجموع (١/ ٥٦٠) .

(٢) المجموع (١/ ٥٦٠) .

(٣) الغرر البهية (٢/ ٣٦٣ـ ٣٦٤) .

فإنَّهُ يكفي تيقُّنُ وجودِها ولو قَبْلَ ٱلصَّلاةِ ؛ لِقولِهِم : (يجوزُ ٱلدُّخولُ فيها بطُهرٍ مشكوكٍ فيهِ) .
(وَيَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ) وعَمْدِ (إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ . . . .

الشروط[١] ، والذي في « التحفة » كغيرها : (عدم ضرر الشك في الشرط بعد الصلاة من غير فرق بين الطهر وغيره)[٢] .

قوله : (**فإنه يكفي تيقن وجودها**) أي : الطهارة .

قوله : (**ولو قبل الصلاة**) أي : ولا يضر ، بخلاف غير الطهارة من بقية الشروط ؛ فإنه يشترط فيه وجودها يقيناً عند الدخول في الصلاة وإن طرأ الشك بعد ذلك ، وأما الطهارة . . فالشرط : تيقن وجودها ولو قبل الصلاة وإن لم يوجد اليقين عند الدخول فيها ، أفاده الكردي في تقرير كلامه هنا ، فليتأمل ما فيه[٣] .

قوله : (**لقولهم**) أي : الأصحاب ، تعليل لقوله : (فإنه يكفي . . .) إلخ .

قوله : (**يجوز الدخول فيها**) أي : في الصلاة .

قوله : (**بطهر مشكوك فيه**) أي : فيما إذا تيقن الطهر وشك هل أحدث ، فتعين حمل قول « المجموع » : لو شك بعد صلاته . . هل كان متطهراً أم لا . . أثّر علىٰ ما لم يتيقن الطهر قبلُ ، ودعوىٰ أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد . . يردها كلامهم المذكور ؛ لأنهم إذا جوّزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت . . فأولىٰ ألاَّ يؤثر طروّه علىٰ فراغها ، فعلم : أنهم لا يلتفتون لهـٰذا الشك ؛ عملاً بأصل الاستصحاب . « تحفة » ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**ويسجد المأموم . . .**) إلخ ، هـٰذا يحتاج إلىٰ مقدمة ؛ وهي ما ذكره غيره مما نصه : سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم فيسجد . . . إلخ .

قوله : (**لسهو وعمد إمامه المتطهر**) قدر العمد ؛ إشارة إلىٰ أن المراد بالسهو في كلام المتن : الخلل الذي يجبر بالسجود ، سواء كان عمداً أو سهواً .

قال (سم) : (ولو كان اقتداؤه بعد سجود الإمام للسهو وقبل سلامه . . فهل يلحقه سهوه فيسجد في آخر صلاته ؟ فيه نظر ، والظاهر : أنه يلحقه)[٥] .

---

(١) فتح الجواد (١/١٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨٩) .

(٣) الحواشي المدنية (١/٢٠٨) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/١٩٠) .

(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٤) .

وَإِمَامِهِ) أَي : إمامِ إمامهِ ٱلمتطهِّرِ أيضاً ، وإِنْ كانَ سهوُ إِمامهِ أَو إمامِ إمامهِ قَبْلَ ٱلقدوةِ ؛ لِتطرُّقِ ٱلخلَلِ فيهِما لِصَلاتهِ مِنْ صَلاةِ إمامهِ ، ومِنْ ثَمَّ يَسجدُ (وَإِنْ تَرَكَهُ ٱلإِمَامُ) فلَم يَسجُدْ ، . . . .

وقال (ع ش) : (والأقرب : أنه لا يلحقه ، فلا يسجد ؛ لأنه لم يبق في صلاة الإمام خلل حين اقتدائه) تأمل[١] .

قوله : (**وإمامه ؛ أي : إمام إمامه**) أي : وهٰكذا ؛ كأن اقتدىٰ مسبوق بمن سها فلما قام المسبوق ليتم صلاته . . اقتدىٰ به آخر . . . وهٰكذا .

قوله : (**المتطهر أيضاً**) أي : دون غيره حال وقوع السهو منه .

قوله : (**وإن كان سهو إمامه أو إمام إمامه قبل القدوة**) يعني : وإن كان سهو الإمام قبل اقتدائه هو في الأولىٰ ، وإمامه في الثانية ، وإمام إمامه في الثالثة . . . وهٰكذا ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

وللـذي ٱئتـم لسهـو المقتـدى ... بـه وأصلـه ولـو قبـل اقتـدا

تأمل[٢] .

قوله : (**لتطرق الخلل فيهما**) أي : في سهو الإمام وعمده ، فهو تعليل للمتن .

قوله : (**لصلاته**) أي : المأموم .

قوله : (**من صلاة إمامه**) أي : ولو بالواسطة ، فسجوده لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاته ، وكما يتحمل الإمام عنه سهوه ، قال بعضهم : (وفيها حديث : « ليس علىٰ من خلف الإمام سهو ، فإن سها الإمام . . فعليه وعلىٰ من خلفه السهو » رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه)[٣] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل تطرق الخلل من صلاته إلىٰ صلاته .

قوله : (**يسجد وإن تركه الإمام**) هٰذا هو المنصوص عليه ، وفي قول مخرج : لا يسجد إذا تركه الإمام ؛ لأن المأموم لم يسه وإنما سها الإمام ، وأما سجوده معه . . فللمتابعة ، فإذا لم يسجد المتبوع . . فالتابع أولىٰ .

قوله : (**فلم يسجد**) تفسير للترك ، سواء كان عمداً أو سهواً .

وعليه : لو تخلف بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام إلى السجود . . لم يتابعه ، سواء أسجد

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٥) .
(٢) بهجة الحاوي (ص٣٠) .
(٣) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٧) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٥٢) عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(أَوْ) بَطَلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ ؛ كَأَنْ (أَحْدَثَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا) وبعدَ وقوعِ ٱلسَّهوِ منهُ أَو فارقَهُ ، أَمّا ٱلمحدِثُ . . فلا يَلحقُهُ سهوهُ ؛ إذ لا قدوةَ في ٱلحقيقةِ وإنْ كانتِ ٱلصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ جماعةً ؛ لأَنَّ ذلكَ بِٱلنِّسبةِ لحصولِ ٱلثَّوابِ فضلاً ، لا لِيترتَّبَ عليهِ أَحكامُها . . . .

قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطع القدوة بسجوده في الأولىٰ ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيهما منفرداً ، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه . . فالقياس كما قاله الأسنوي : لزوم العود للمتابعة ، والفرق : أن قيامه لذلك واجب ، وتخلفه ليسجد مخير فيه ، وقد اختاره فانقطعت القدوة ، كذا في « المغني » ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو بطلت صلاة الإمام**) أي : أو إمام الإمام .

قوله : (**كأن أحدث**) أي : الإمام .

قوله : (**قبل إتمامها**) أي : الصلاة .

قوله : (**وبعد وقوع السهو منه**) أي : من الإمام ؛ يعني : بعد وقوع ما يقتضي السجود ؛ لما تقرر : أن المراد بالسهو : الخلل ولو عمداً .

قوله : (**أو فارقه**) أي : الإمام كذلك قبل إتمامها وبعد وقوع السهو منه ، سواء كانت المفارقة لعذر أم لا كما هو ظاهر .

قوله : (**أما المحدث**) أي : الإمام المحدث أو إمام إمامه ، فهو مقابل لقوله : (المتطهر) في الموضعين .

قوله : (**فلا يلحقه سهوه**) أي : كما لا يتحمل عن المأموم سهوه .

قوله : (**إذ لا قدوة في الحقيقة**) أي : حال السهو ، تعليل لعدم لحوق سهوه .

قوله : (**وإن كانت الصلاة خلف المحدث جماعة**) أي : صحيحة .

قوله : (**لأن ذلك**) أي : كونها جماعة .

قوله : (**بالنسبة لحصول الثواب**) أي : للمأموم .

قوله : (**فضلاً**) أي : من الله تعالىٰ للمأموم بقصده الجماعة ، ولا حيلة على الاطلاع علىٰ حدث الإمام .

قوله : (**لا ليترتب عليه**) أي : علىٰ كونها جماعة .

قوله : (**أحكامها**) أي : فلا يقتضي لحوق السهو من الإمام للمأموم ؛ لأن لحوقه تابع

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٢) .

وعندَ سجودِ ٱلإمامِ ٱلمتطهِّرِ يلزمُ ٱلمأمومَ متابعتُهُ فيهِ ، مسبوقاً كانَ أَو موافِقاً ، فإِنْ تخلَّفَ عامداً عالماً . . بَطلَت صَلاتُهُ . . . .

لمطلوبيته من الإمام ، وهي منتفية ؛ لأن صلاة المحدث لبطلانها لا يطلب منه جبرها فكذا صلاة المؤتم به ، وقد ذكروا : أنه لو اقتدىٰ مسافر بمن ظنه مسافراً فبان محدثاً مقيماً . . لم يلزمه الإتمام ، ولو كانت جماعة بالنسبة إليها . . لوجب الإتمام ، تأمل .

قوله : (**وعند سجود الإمام المتطهر**) هـٰذا مرتبط بالمتن .

قوله : (**يلزم المأموم**) بالنصب : مفعول مقدم .

قوله : (**متابعته**) فاعل مؤخر ، والضمير للإمام .

قوله : (**فيه**) أي : في السجود ؛ وذلك لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »[١] .

وظاهر كلامهم : أن سجود السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن ، حتىٰ لو سلم بعد سلام إمامه ساهياً عنه . . لزمه العود إليه إن قرب الفصل ، وإلا . . أعاد صلاته ؛ كما لو ترك منها ركناً ، ولا ينافي ذلك أنه لو لم يعلم سجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه . . لم يتابعه ؛ لأنه قد فات محله ، بخلافه في مسألتنا ، وهـٰذا في الموافق ، أما المسبوق : إذا تخلف عن سجود الإمام لعذر إلىٰ أن سلم الإمام . . فلا يلزمه السجود ، والفرق : أن الأول ليس لمحض المتابعة ، بل لجبر الخلل أيضاً ، بخلاف الثاني ؛ فإنه لمحض المتابعة وقد فاتت ، فليتأمل .

قوله : (**مسبوقاً كان أو موافقاً**) أي : فلا فرق بينهما في اللزوم المذكور ، قال الشيخ الجمل : (من غير خلاف ، وأما ما مر : أن سجود السهو استقر على المأموم بفعل الإمام ، وما يأتي من الخلاف في كونه خاصاً بالموافق أو غير خاص . . فهو مفروض فيما لو لم يسجد المأموم مع الإمام من غير قصد للتخلف) فليتأمل[٢] .

قوله : (**فإن تخلف**) أي : المأموم عن الإمام في هـٰذا السجود ، وهـٰذا تفريع علىٰ لزوم المتابعة .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بخلاف الناسي أو الجاهل .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم بمجرد شروع الإمام في السجود وإن لم يتلبس به ، وأما إن تركها اتفاقاً . . فلا تبطل إلا بسبقه له بركنين فعليين ؛ وذلك بهوي الإمام للسجود الثاني .

والحاصل : أنه إن قصد عدم السجود معه . . بطلت بمجرد شروع الإمام في السجود ، وإن لم

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) ، ومسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٦٣٤) .

وإنْ جهلَ سهوَهُ (**إلاَّ إنْ عَلِمَ ٱلْمَأْمُومُ خَطَأَ إِمَامِهِ**) في ٱلسُّجودِ لِلسَّهوِ ؛ بأَنْ علِمَ أَنَّهُ سجدَ لِغيرِ مقتضٍ كنهوضٍ قليلٍ . . . .

يقصد ذلك . . بطلت بسبقه بالركنين . جمل ملخصاً[١] .

وليس المراد كما هو واضح بركنين للصلاة ، بل المراد : سجود السهو ، وكان يكفي أن يقال : بفعلين وإن لم يكونا ركنين للصلاة .

قوله : (**وإن جهل سهوه**) أي : الإمام حملاً له على السهو ، حتىٰ لو اقتصر علىٰ سجدة واحدة . . سجد المأموم أخرىٰ ، قال (ع ش) : (ولو قبل سلام الإمام ؛ لأن غايته بتقدير أن يتذكر الإمام أنه لم يسجد يكون سبقه بركن ، وهو لا يضر ، ويحتمل ألاَّ يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدىٰ إلىٰ تطويل الجلوس بين السجدتين ؛ حملاً للإمام علىٰ أنه قطع سجود السهو ، وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام) انتهىٰ ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**إلا إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو**) استثناء من وجوب متابعة المأموم للإمام ، وهـٰذا نقلوه عن « الروضة » و« أصلها »[٣] .

قال ابن الملقن وغيره : (وهو مشكل تصويراً وحكماً واستثناء ، فتأمله) انتهىٰ .

قال في « المغني » : (وجه إشكال تصويره : كيف يعلم المأموم أن الإمام يسجد لذلك ؟ وجوابه : أن يغلب علىٰ ظنه أنه يسجد لذلك ، وهو كاف ، ووجه إشكال حكمه : أنه إذا سجد الإمام لشيء ظنه سها به وتبين خلافه . . يسجد لذلك ، وإذا سجد ثانياً . . لزم المأموم متابعته ، وجوابه : أنه لا يسجد معه أولاً وإن سجد معه ثانياً ، ووجه إشكال استثنائه : أن هـٰذا الإمام لم يسه فكيف يستثنىٰ من سهو الإمام ؟ وجوابه : أنه استثناء صورة) انتهىٰ[٤] ، وسيأتي في الشرح ذكر الثاني والأول .

قوله : (**بأن علم**) أي : المأموم بأحد ما يأتي في التصوير .

قوله : (**أنه سجد**) أي : الإمام .

قوله : (**لغير مقتض**) أي : للسجود .

قوله : (**كنهوض قليل**) تمثيل لغير المقتضي له ، ولو قام الإمام إلىٰ خامسة ناسياً . . لم يجز

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٤٦٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٦) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣١٣) ، الشرح الكبير (٢/ ٩٤) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٢٢) .

(. . **فَلاَ يُتَابِعُهُ**) فيهِ ٱعتباراً بعقيدتهِ . نَعَم ؛ يَلحقُهُ سهوهُ بسجودهِ لذلكَ فيَسجدُ لَهُ . . . .

للمأموم متابعته وإن كان مسبوقاً ؛ لأنه يعلم أن إمامه غالط فيما أتىٰ به ، وفارق وجوب متابعته له في سجود السهو إذا لم يعرف سهوه بأن قيامه لخامسة لم يعهد ، بخلاف سجوده ؛ فإنه معهود لسهو إمامه .

وأما متابعة الصحابة له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر . . فإنهم لم يتحققوا زيادتها ؛ لأن الزمن كان زمن الوحي ، وإمكان الزيادة والنقصان ، ولهٰذا قالوا : (أزيد في الصلاة يا رسول الله) تأمل[١] .

قوله : (**فلا يتابعه فيه**) تفريع على الاستثناء المذكور ، والضمير المرفوع المستتر للمأموم ، والمنصوب للإمام ، والمجرور للسجود ، قال في « حواشي الروض » : (لو سجد إمامه بعد تشهده سجدة ثالثة : فإن سجدها بعد مضي مقدار التشهد . . وجب عليه متابعته فيها ، ويحمل ذلك علىٰ سجود السهو ، وإلا . . لم تجز له متابعته ، ويحمل فعله على السهو لا علىٰ سجوده ، وله انتظاره حتىٰ يسلم)[٢] .

قوله : (**اعتباراً بعقيدته**) أي : المأموم ، تعليل لعدم المتابعة ، قال في « الأسنىٰ » : (كما لو فعل إمامه ما يقتضي السجود عنده ولم يره هو كفعل الجهر في محل السر ، أو عكسه . . لا يلحقه ذلك)[٣] .

قوله : (**نعم ؛ يلحقه**) أي : المأموم ، استدراك على المتن .

قوله : (**سهوه بسجوده**) أي : الإمام .

قوله : (**لذلك**) أي : لغير مقتض للسجود .

قوله : (**فيسجد له**) أي : لهٰذا السهو الذي يصدر بعد المفارقة بالنية ولو بعد سلام الإمام ، وفي هٰذا إشارة إلى الجواب عن الإشكال الثاني السابق الذي قاله ابن الملقن .

وعبارة « التحفة » : (واستشكال حكمه ؛ بأن من ظن سهواً فسجد فبان عدمه . . سجد ثانياً ؛ لسهوه بالسجود : فبفرض أن الإمام لم يسه فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضي سجوده ، جوابه : أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافقه في هٰذا السجود ؛ لأنه غلط ، وأما كونه يقتضي سجوده للسهو بعد نية المفارقة ، أو سلام الإمام لمدرك آخر . . فتلك مسألة أخرىٰ ليس الكلام فيها مع

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٤) .

وَلَو عَلِمَ غلطَهُ وهوَ ساجدٌ معَهُ . . لزِمَهُ ٱلعَودُ إلى ٱلجلوسِ ، ثمَّ إنْ شاءَ . . فارقَهُ وسجدَ ، أَوِ ٱنتظرَ سلامَهُ ثمَّ يَسجدُ . ويُتصوَّرُ عِلمُ ٱلمأمومِ بغلطِ ٱلإمامِ في ذلكَ بقولهِ لَهُ ذلكَ . . . .

وضوح حكمها) انتهى[١] ، من أنه يسجد لسجود الإمام ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده . (ع ش)[٢] .

قوله : (**ولو علم غلطه**) أي : الإمام في السجود لغير مقتض .

قوله : (**وهو ساجد معه**) جملة حالية .

قوله : (**لزمه العود إلى الجلوس**) أي : فوراً ، فإن لم يعد إليه . . بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً ، نظير ما مر ، ولو جلس الإمام للتشهد في ثالثة الرباعية سهواً فشك المأموم أهي ثالثة أم رابعة قال (سم) : (فقضيته : وجوب البناء على اليقين ، إلا أن يجعلها ثالثة ، ويمتنع عليه موافقة الإمام في هذا الجلوس وهذا التشهد ، وهل تتعين عليه المفارقة ، أو يجوز له الانتظار قائماً ؛ فلعله يتذكر أو يشك فيقوم ؟ فيه نظر ، ولعل الأقرب : الثاني)[٣] .

قوله : (**ثم إن شاء**) أي : المأموم .

قوله : (**فارقه**) أي : الإمام بالنية .

قوله : (**وسجد**) أي : للسهو .

قوله : (**أو انتظر سلامه**) أي : الإمام في الجلوس .

قوله : (**ثم يسجد**) أي : بعد سلام الإمام ، فهو مخير بين المفارقة والانتظار ، وأما السجود . . فمطلوب على كل حال ، لكن في الأولى يجوز فعله قبل سلام الإمام ؛ لخروجه عن الاقتداء به بنية المفارقة ، بخلافه في الثانية لا يجوز فعله قبل سلام الإمام ؛ لأنه لم يخرج منه ، وانظر الأفضل منهما ، ولعله الأولى ؛ قياساً على ما مر فيما لو عاد الإمام للقعود بعد انتصابه ، وربما يفيده صنيع الشارح هنا حيث قدمها في التخيير ، فليتأمل .

قوله : (**ويتصور علم المأموم**) هذا إشارة إلى الجواب عن الإشكال الأول السابق الذي قاله ابن الملقن .

قوله : (**بغلط الإمام في ذلك**) أي : في سجود السهو لغير مقتض .

قوله : (**بقوله له**) أي : قول الإمام للمأموم .

قوله : (**ذلك**) أي : أنه سجد لغير مقتض له .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٦) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٥) .

بعدَ سلامهِ ، أَو بكتابتهِ ، أَو بخبرِ معصوم ، لا بغيرِ ذلكَ ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ شكَّ في فِعلِ بعضٍ معيَّنٍ ، وذلكَ يقتضي ٱلسُّجودَ ، وإِنْ عَلِمَ ٱلمأمومُ أَنَّهُ أَتىٰ بهِ . . . .

قوله : (**بعد سلامه**) ظرف للقول ، والضمير للإمام .

قوله : (**أو بكتابته**) أي : كأن يكتب في أثناء سجوده : أن سجوده لترك الجهر مثلاً ، قال في « الإيعاب » : (أو بإشارة مفهمة) .

قوله : (**أو بخبر معصوم**) أي : كسيدنا عيسىٰ إذا نزل وكذا سيدنا الخضر عليهما الصلاة والسلام .

قوله : (**لا بغير ذلك**) فيه : أن يتصور أيضاً بتكلم الإمام قليلاً جاهلاً معذوراً ؛ كما صرح به في « التحفة » ، وعبارته : (كأن كتب ، أو أشار ، أو تكلم قليلاً جاهلاً وعذر ، أو سلم عقب سجوده فرآه هاوياً للسجود ؛ لبطء حركته ، أو لم يسجد ؛ لجهله به ، فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة . . فلا إشكال في تصور ذلك ، خلافاً لمن ظنه) . انتهىٰ[١] .

قال (سم) : (لا يقال : هـٰذه الأمور لا تفيد اليقين ؛ لأنه بعد تسليم أن المراد به حقيقته يمكن أن يفيده بواسطة القرائن) انتهىٰ[٢] ، اللهم إلا أن يقال : مراده بالغير المنفي : خصوص جهل المأموم عن سبب سجود الإمام ؛ كما مر في قوله : (فإن تخلف . . .) إلخ ، وربما يعينه تعليله الآتي ثم ظهر علىٰ بعد أن المشار إليه بذلك علم المأموم خطأ إمامه في السجود . . . إلخ ، وحينئذ : فهو مرتبط بالمتن لا بقوله : ويتصور . . . إلخ ، فليتأمل وليحرر .

قوله : (**لاحتمال أنه شك**) أي : الإمام ، تعليل لقوله : (لا بغير ذلك) علىٰ ما فيه .

قوله : (**في فعل بعض معين**) أي : كالقنوت هل فعله أم لا .

قوله : (**وذلك**) أي : الشك في فعل بعض معين .

قوله : (**يقتضي السجود**) أي : كما مر في قوله : (فلو شك في ترك بعض معين . . سجد) .

قوله : (**وإن علم المأموم أنه**) أي : الإمام .

قوله : (**أتىٰ به**) أي : بذلك البعض المعين الذي شك الإمام في فعله ، قال الكردي : (لأن علم المأموم بذلك لا يرفع طلب السجود عن الإمام ؛ لما مر : أنه لا يأخذ بقول غيره مع شكه في ذلك)[٣] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٤) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٤) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٣١) .

فيَلزمُهُ موافقتُهُ فيهِ . (وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمَأْمُومُ لِسَهْوِ نَفْسِهِ خَلْفَ إِمَامِهِ ٱلْمُتَطَهِّرِ) لأَنَّهُ يتحمَّلُ عنهُ سهوَهُ في حالِ قدوتهِ . . . .

قوله : (فيلزمه) أي : المأموم .

قوله : (موافقته) أي : الإمام .

قوله : (فيه) أي : في السجود لذلك ، فإن تخلف عامداً عالماً . . بطلت صلاته كما مر ، قال في « حواشي الروض » : (ولو رفع المأموم رأسه من السجدة الأولىٰ ظاناً أن الإمام رفع ، وأتىٰ بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ثم بان أنه في الأولىٰ . . لم يحسب له جلوسه ولا سجدته الثانية ويتابع الإمام)[١] .

قوله : (ولا يسجد المأموم لسهو نفسه) هٰذا مقابل قوله سابقاً : (ويسجد المأموم لسهو إمامه . . .) إلخ ، وتقدم هناك أنه يحتاج لمقدمة ، وهنا كذلك ، وهي : يتحمل الإمام سهو المأموم حال قدوته ، فلا يسجد . . . إلخ ، وقد جعلها الشارح هنا تعليلاً كما سيأتي .

قوله : (خلف إمامه المتطهر) ظرف للسهو ، قال في « فتح الجواد » : (ولو حكماً ؛ كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتها في صلاة ذات الرقاع) انتهىٰ[٢] ؛ كأن فرقهم فرقتين ، ويصلي بفرقة ركعة من الثنائية ، ثم تتم لنفسها وتجيء الأخرىٰ فيصلي بها الركعة الباقية ، وينتظرها في التشهد لتتم معه ، فهي مقتدية به حكماً في الركعة الثانية لها ، تأمل .

قوله : (لأنه) أي : الإمام المتطهر ، تعليل لعدم السجود خلفه .

قوله : (يتحمل عنه) أي : عن المأموم .

قوله : (سهوه في حال قدوته) أي : لخبر أبي داوود : « الإمام ضامن » صححه ابن حبان[٣] .

قال الماوردي : (ويريد بـ« الضمان » والله أعلم : أنه يتحمل سهو المأموم)[٤] .

قال الشوبري : (وانظر هل المراد تحمل نفس الطلب ؛ كما يدل له قول الشارح : كما يحمل . . . إلخ ، أو المراد : تحمل نفس الخلل ؛ كما يدل له قوله : ويلحقه سهو إمامه ، ومعناه : أن الإمام سبب في جبره ، أو المراد : تحمل نفس السجود بهٰذا المعنىٰ .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٥٨) .

(٣) سنن أبي داوود (٥١٧) صحيح ابن حبان (١٦٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) الحاوي الكبير (٢/ ٢٩٤) .

كما يتحمَّلُ عنهُ ٱلْقُنوتَ وغيرَهُ ، أَمّا ٱلْمُحدِثُ . . فلا يتحمَّلُ عنهُ ؛ لِما مرَّ . وخرجَ بقولِهِ : (خلفَ إمامِهِ) : ما لَو سها منفرِداً ثُمَّ ٱقتدىٰ بهِ ؛ . . . .

وعلىٰ هـٰذا : يخالف تحمل السجود تحمل نحو الجهر ، تأمل) انتهىٰ[1] .

وقد جزم (ع ش) بالأول حيث قال : (فيصير المأموم كأنه فعله حتىٰ لا ينقص شيء من ثوابه)[2] .

قوله : (**كما يتحمل عنه القنوت وغيره**) أي : من الجهر ، والسورة ، والقراءة عن المسبوق ، والقيام عنه ، والتشهد الأول عن الذي أدركه في الركعة الثانية ، وسجود التلاوة ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الرجز]

تحمُّـل الإمـامِ عـن مـأمـومِ ... فـي تسعـةٍ تـأتيـك فـي منظـومِ
قيـامُـهُ فـاتحـةٌ مـع جهـرِ ... كـذاكَ سـورةٌ لـذاتِ الجهـرِ
تشهُّـدٌ أولُ مـع قعـودِ ... فـاتهمـا الإمـام مـع سجـودِ
إذا سهـا المـأمـومُ حـالَ الاقتـدا ... أو كـان فـي ثـانيـةٍ قـد اقتـدى
تحمـل الإمـامُ عنـه أولا ... تشهـداً كـذا قنـوتـاً حمـلا[3]

وزيد عليها : قراءة (الفاتحة) في الجهرية على القول القديم .

قوله : (**أما المحدث**) مقابل قول المتن : المتطهر ، قال في « التحفة » : (وذو الخبث الخفي)[4] .

قوله : (**فلا يتحمل عنه**) أي : عن المأموم شيئاً مما ذكر .

قوله : (**لما مر**) أي : من قوله ؛ إذ لا قدوة في الحقيقة ، فلا يصلح للتحمل ، ولذلك : لو أدركه راكعاً . . لم يدرك الركعة ، وإنما أثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها ؛ إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها ؛ كالتحمل هنا المستدعي لقوة الرابطة .

قوله : (**وخرج بقوله**) أي : المصنف رحمه الله تعالىٰ .

قوله : (**خلف إمامه**) المراد به : كونه في حال القدوة .

قوله : (**ما لو سها منفرداً ثم اقتدىٰ به**) أي : بالإمام أثناء صلاته .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٦٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٨٤) .
(٣) انظر « إعانة الطالبين » (١/١٩٧ـ١٩٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/١٩٢) .

فإِنَّهُ لا يتحمَّلهُ ، وإِنَّما لَحقَهُ سهو إِمامِهِ ولَو قَبْلَ ٱلاقتداءِ بِهِ ؛ لأَنَّهُ قد عُهِدَ تعدِّي ٱلخللِ مِنْ صلاةِ ٱلإمامِ إِلىٰ صلاةِ ٱلمأمومِ دونَ عكسهِ . (وَلَوْ ظَنَّ) ٱلمأْمومُ (سَلاَمَ إِمَامِهِ ، فَسَلَّمَ ، فَبَانَ خِلاَفُهُ) أَي : خلافُ ظنِّهِ (. . أَعَادَ ٱلسَّلاَمَ مَعَهُ) أَي : معَ إِمامهِ أَو بعدَهُ ؛ لِامتناعِ تقدُّمهِ علىٰ سلامِ إِمامِهِ ،

قوله : (**فإنه لا يتحمله**) أي : سهو المأموم الواقع قبل اقتدائه ، وهـٰذا هو المعتمد ، قال في « المغني » : (وإن اقتضىٰ كلامهما في « باب صلاة الخوف » ترجيح تحمله ؛ وذلك لعدم اقتدائه حال سهوه ، وكذلك لا يتحمل الإمام عن المأموم سهواً بعد انقطاع القدوة)[١] .

قوله : (**وإنما لحقه**) أي : المأموم ، وهـٰذا جواب عن سؤال تقديره : لم لم يتحمل الإمام سهو المأموم قبل الاقتداء ؛ قياساً علىٰ لحوق سهوه به قبله ؟

قوله : (**سهو إمامه ولو قبل الاقتداء به**) أي : بل إمام إمامه ؛ كما مر من قوله : (وإن كان سهو إمامه وإمام إمامه قبل القدوة) .

قوله : (**لأنه قد عهد تعدي الخلل**) أي : النقص والعيب ، وأصله : اضطراب الشيء وعدم انتظامه .

قوله : (**من صلاة الإمام إلىٰ صلاة المأموم**) بدليل : أنه قد يلزم من بطلان صلاة الإمام بطلان صلاة المأموم وإن لم يوجد خلل في صلاته ؛ كما إذا كان على الإمام نجاسة ظاهرة ، أو كان أمياً ، أو تبين أنه كان كافراً .

قوله : (**دون عكسه**) أي : لم يعهد تعدي الخلل من صلاة المأموم إلىٰ صلاة الإمام .

قوله : (**ولو ظن المأموم**) الأولىٰ : الإتيان بالفاء ؛ لأنه مفرع علىٰ ما قبله ، تأمل .

قوله : (**سلام إمامه**) كأن يسمع منه سلام التشهد فظن أنه سلام التحلل .

قوله : (**فسلم فبان خلافه**) أي : اتضح له أنه لم يسلم .

قوله : (**أي : خلاف ظنه**) أي : في سلام الإمام .

قوله : (**أعاد السلام معه**) أي : يجب على المأموم أن يسلم مع الإمام ، أو بعد سلامه الواقع منه قبل سلام الإمام ؛ لوقوعه لغواً في غير محله .

قوله : (**أي : مع إمامه أو بعده**) أي : والبعدية هي الأولىٰ كما مر .

قوله : (**لامتناع تقدمه علىٰ سلام إمامه**) تعليل لقوله : (أعاد السلام) الشامل للصورتين : المعية والبعدية ، لا لخصوص كونه بعده ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٢٠) .

(وَلاَ سُجُودَ) لأَنَّ سهوَهُ حالَ ٱلقدوةِ ، كما لَو نسيَ نحوَ ٱلرُّكوعِ . . فإِنَّهُ يأْتي بركعةٍ بعدَ سلامِ إمامهِ ولا يسجدُ ، سواءٌ تذكَّرَ قَبْلَ سلامِ إمامهِ أَم بعدَهُ ، بخلافِ ما لَو سلَّمَ ٱلمسبوقُ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ سهواً . فإِنَّهُ يَسجدُ ؛ لأَنَّهُ سهوٌ بعدَ ٱنقطاعِ ٱلقدوةِ ، وبهِ فارقَ ما لَو سلَّمَ معَهُ . . . .

قوله : (**ولا سجود**) أي : لسلامه الأول وإن أبطل عمده .

قوله : (**لأن سهوه حال القدوة**) أي : فيتحمله الإمام وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم . (ع ش) فليتأمل(١) .

قوله : (**كما لو نسي**) أي : المأموم ، تشبيه في عدم السجود .

قوله : (**نحو الركوع**) أي : كالاعتدال والسجود غير السجدة الأخيرة ؛ لما مر في ركن الترتيب .

قوله : (**فإنه يأتي بركعة بعد سلام إمامه**) أي : وجوباً .

قوله : (**ولا يسجد**) أي : لوقوع سهوه حال القدوة فيتحمله الإمام .

قوله : (**سواء تذكر قبل سلام إمامه أم بعده**) تعميم في عدم السجود .

قوله : (**بخلاف ما لو سلم المسبوق**) أي : أتىٰ بالسلام تماماً ؛ ففي « التحفة » : (ومحله كما قاله البغوي : إن أتىٰ بـ« عليكم » لأن السلام من أسمائه تعالىٰ ، ومحله : إن لم ينو معه الخروج من الصلاة ؛ لأنه يبطل تعمده حينئذ ، وعليه يحمل قول « الأنوار » : السلام في غير وقته مبطل وإن لم يتمه) تأمل(٢) .

قوله : (**بعد سلام الإمام**) أي : بعد الفراغ منه .

قوله : (**سهواً**) حال من المسبوق ؛ أي : حال كون المسبوق ساهياً في إتيانه ذلك السلام ، فالأولىٰ : تقديمه علىٰ قوله : (بعد سلام الإمام) تأمل .

قوله : (**فإنه يسجد**) أي : المسبوق في آخر صلاته .

قوله : (**لأنه سهو بعد انقطاع القدوة**) أي : فلا يتحمل عنه الإمام .

قوله : (**وبه**) أي : بالتعليل .

قوله : (**فارق ما لو سلم معه**) أي : مع الإمام فإنه لا يسجد ؛ لوقوع سهوه في حال القدوة ، وهـٰذا معتمد الشارح وفاقاً لترجيح ابن الأستاذ .

قال في « التحفة » : (وله احتمال : أنه يسجد لانقطاع قدوته بشروعه فيه ، وفيه نظر ؛ لما يأتي

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٨٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ١٩٣) .

(وَلَوْ تَذَكَّرَ ٱلْمَأْمُومُ فِي تَشَهُّدِهِ تَرْكَ رُكْنٍ) . . . .

في الجماعة : أنها تدرك لو نواها المأموم بعد شروع الإمام في السلام وقبل نطقه بالميم من « عليكم » ، فحصولها حينئذ صريح في بقاء القدوة .

فإن قلت : لم حكموا بأنه براء التحرم يتبين دخوله في الصلاة من حين النطق بالهمزة كما مر ، ومع ذلك لا تصح القدوة به قبل الراء ، ولم يحكموا هنا بأنه بالميم يتبين خروجه منها بالألف من (السلام) حتىٰ لا تصح القدوة به قبل الميم ؟

قلت : يفرق بأن القول بالتبين هنا يلزمه فساد ؛ وهو أن السلام ليس من الصلاة ، وذلك مخالف لصرائح الأحاديث ، وحينئذ يتوجه قول المخالف : أنه يخرج منها بالحدث ونحوه ، وأما القول بالتبين ثَمَّ . . فلا يلزمه شيء ، وكان مقتضاه صحة القدوة ، لكن تركوه احتياطاً للانعقاد) انتهىٰ[١] .

قال (سم) : (الحاصل : أن كلاً من التكبير والسلام جزء من الصلاة ، وذلك يستلزم اعتبار تبين الدخول في الأول ، وعدم تبين الخروج في الثاني)[٢] ، واعتمد الرملي : احتمال السجود ، قال : (إذ القدوة وإن كانت لا تنقطع حقيقتها إلا بتمام السلام ، لكنها ضعفت بالشروع)[٣] .

قوله : (**ولو تذكر المأموم**) خرج به غيره : من إمام أو منفرد ؛ فقد مر حكمه .

وحاصله : أنه إن تذكر ترك ركن قبل أن يأتي به . . أتىٰ به فوراً وجوباً ، وإن تذكره بعد الإتيان بمثله . . أجزأه ذلك المثل عن متروكه ، ولغا ما بينهما . شيخنا رحمه الله[٤] .

قوله : (**في تشهده**) أي : في جلوس تشهده ، وهو ليس بقيد ، بل مثله : ما إذا تذكر قبله أو بعده . شيخنا رحمه الله[٥] .

قوله : (**ترك ركن**) أي : كركوع و(فاتحة) وكذا السجود ، لكن من غير الركعة الأخيرة ، أما هو . . فيأتي به ويعيد تشهده ، قال في « التحفة » : (كما مر في ركن الترتيب)[٦] ، وهـٰذا يفيد : أن المأموم في ذلك كغيره ، ووجه بأنه لم ينتقل مع الإمام لما بعد المتروك ، بل تبين أنه في الجلوس بين السجدتين ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٣ـ ١٩٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٤) .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩٣) .

(٤) إعانة الطالبين (١/١٩٨) .

(٥) إعانة الطالبين (١/١٩٨) .

(٦) تحفة المحتاج (٢/١٩٢) .

فإِنْ كانَ ٱلنِّيَّةَ أَو تكبيرةَ ٱلإِحرامِ . . تبيَّنَ بطلانُ صَلاتهِ ، كما مرَّ ، أَو (**غَيْرَ ٱلنِّيَّةِ وَتَكْبِيرَةِ ٱلإِحْرَامِ** . . **صَلَّىٰ رَكْعَةً**) ولا يجوزُ له أَنْ يقومَ لَها ، ولا لِلمسبوقِ أَنْ يقومَ لما عليهِ إِلاَّ (**بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ**) وإِلاَّ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإِلاَّ . . . .

قوله : (**فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام**) اسم (كان) ضمير الركن المتروك الذي تذكره المأموم ، و(النية) منصوب خبرها .

قوله : (**تبين بطلان صلاته**) أي : لانتفاء ما تنعقد به الصلاة ، وبه يعلم : أن تسمية صلاته بها بحسب الصورة فقط ، وإلا . . فهي في الحقيقة ونفس الأمر ليست بصلاة .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل فصل السنن .

قوله : (**أو غير النية وتكبيرة الإحرام**) عطف على النية .

قوله : (**صلىٰ ركعة**) أي : أتىٰ بعد سلام الإمام بركعة ؛ لفوتها بفوات الركن كما علم من مبحث الترتيب .

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : للمأموم الذي يتذكر ترك الركن المذكور .

قوله : (**أن يقوم لها**) أي : لركعته الفائتة بفوات الركن .

قوله : (**ولا للمسبوق**) أي : ولا يجوز للمسبوق مع بقاء القدوة هنا وفيما مر ، بخلاف ما إذا نوىٰ مفارقة الإمام .

قوله : (**أن يقوم لما عليه**) أي : من الركعات الباقية عليه .

قوله : (**إلا بعد سلام إمامه**) سيأتي في (الجماعة) : أنه إذا قام بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه : فإن كان في محل تشهده . . لا يلزمه القيام فوراً ، وإن لم يكن محل تشهده . . قام فوراً وجوباً ، وعليه : فإن لم ينتقل فوراً . . بطلت صلاته إن علم وتعمد ، وإلا . . فلا ، لكن يسجد للسهو ، فليتأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن قام قبل سلام الإمام مع عدم نية المفارقة ؛ كما علم مما قررته .

قوله : (**بطلت صلاته إن علم وتعمد**) أي : لما فيه من ترك المتابعة الواجبة ، قال (سم) : (قد يؤخذ من هـٰذا التعليل : أنه لو اتفق سلامه بمجرد التذكر ، وكان المتروك ركوع الأخيرة مثلاً . . جاز له العود لتداركه ، فليراجع)[1] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعلم ، أو لم يتعمد .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ١٩٣) .

لَغا ما أَتىٰ بهِ ، ولزِمَهُ ٱلعَودُ إلى ٱلجلوسِ ـ وإنْ كانَ ٱلإمامُ قد سلَّمَ ـ ثمَّ ٱلقيامُ إلى ٱلإتيانِ بما بقيَ عليهِ (**وَلاَ يَسْجُدُ**) لِلسَّهوِ فيما إذا أَتىٰ بالرَّكعةِ بعدَ سلامِ إمامهِ ؛ لِوجودِ سهوهِ حالَ ٱلقدوةِ . (**أَوْ شَكَّ فِي ذَلِكَ**) أَي : في تَرْكِ رُكنٍ غيرِ ٱلنِّيَّةِ وتكبيرةِ الإحرامِ . . . .

قوله : (**لغا ما أتىٰ به**) أي : من (الفاتحة) وغيرها ؛ لوقوعها في غير محله ، مع مقارنة اعتقاد انقطاع القدوة ، تأمل .

قوله : (**ولزمه العود إلى الجلوس**) أي : فوراً .

قوله : (**وإن كان الإمام قد سلم**) غاية للزوم العود إلى الجلوس .

وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (ولو علم في القيام أنه قام قبل سلام إمامه ولو بعد سلامه . . لزمه أن يجلس ولو جوَّزنا مفارقة الإمام ؛ لأن قيامه غير معتد به ، فإذا جلس ووجده لم يسلم . . إن شاء فارقه ، وإن شاء انتظر سلامه ، فلو أتمها جاهلاً بالحال ولو بعد سلام الإمام . . لم تحسب فيعيدها ؛ لما قلناه ، ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام)[1] .

قوله : (**ثم القيام**) بالرفع : عطف على (العود) .

قوله : (**إلى الإتيان بما بقي عليه**) أي : من الأركان ، ولا يسقط لزوم العود المذكور بنية المفارقة ؛ كما في « التحفة » ، ونصها نقلاً عنهم : (لو ظن سلام إمامه فقام ، ثم علم في قيامه أنه لم يسلم . . لزمه الجلوس ليقوم منه ، ولا يسقط عنه بنية المفارقة وإن جازت ؛ لأن قيامه وقع لغواً ، ومن ثم : لو أتم جاهلاً . . لغا ما أتىٰ به ، فيعيده ويسجد للسهو) انتهىٰ[2] .

قوله : (**ولا يسجد للسهو**) أي : بخلافه في صورة الشك الآتية .

قوله : (**فيما إذا أتىٰ بالركعة بعد سلام إمامه**) هٰذا فيما إذا لزمه ركعة ؛ كما هو صورة المتن ، وإلا . . فقد لا تلزمه ؛ بأن ترك من الأخيرة سجوداً ، ومع ذلك لا سجود أيضاً ، فلو عبر في آخر صلاته . . لكان أتم ، تأمل .

قوله : (**لوجود سهوه حال القدوة**) أي : وإذا كان كذلك يتحمله عنه الإمام . . فلا يسجد .

قوله : (**أو شك في ذلك**) عطف علىٰ (تذكر المأموم) فالضمير المستتر راجع إليه .

قوله : (**أي : في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام**) أي : أما الشك فيهما ، أو في شرط من شروطهما : إذا طال زمن الشك ، أو مضىٰ معه ركن . . فمبطل للصلاة كما مر .

---

(١) أسنى المطالب (١/١٩٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/١٨١) .

(. . أَتَىٰ بِرَكْعَةٍ بَعْدَ سَلاَمِ إِمَامِهِ) أَيضاً (وَسَجَدَ) ندباً ؛ لأَنَّ ما فعلَهُ معَ ٱلتَّرَدُّدِ محتملٌ لِلزِّيادةِ .

قوله : (أتىٰ بركعة) محله : إذا لم يكن المتروك بعد الركوع الأخير ، وإلا . . أتىٰ بالمتروك وبما بعده ، فإن لم يكن بعده شيء كالسلام . . أتىٰ به ، ولما قال النووي في « المنهاج » : (ولو ذكر في تشهده ترك ركن)[١] . . قال الشارح في « التحفة » : (غير سجدة من الأخيرة ؛ لما مر في ركن الترتيب ، وغير السلام ؛ لما مر فيه . . .) إلخ . انتهىٰ[٢] .

ومثله فيما مر في قول المصنف : (صلىٰ ركعة) لكن كتب العلامة (سم) علىٰ قوله : (وغير السلام . .) إلخ ما نصه : (لا حاجة لهـٰذا ، بل لا معنىٰ له هنا ؛ لأن الكلام فيما قبل سلام الإمام كما يصرح به قول المصنف : قام بعد سلام الإمام) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (بعد سلام إمامه أيضاً) أي : ولا يجوز أن يقوم لها إلا بعده كما مر .

قوله : (وسجد ندباً) هـٰذا ما في « التحقيق »[٤] ، خلافاً للقاضي حسين حيث قال : (كنت أقول : يسجد ، ثم رجعت وقلت : لا سجود) انتهىٰ .

والمعتمد : الأول ؛ كالمسبوق إذا شك في إدراك ركوع الإمام ، أو في أنه أدرك الصلاة معه كاملة أو ناقصة ركعة . . فإنه يأتي بركعة ويسجد فيها ؛ لوجود شكه المقتضي للسجود بعد القدوة ، تأمل .

قوله : (لأن ما فعله مع التردد محتمل للزيادة) أي : وهو من مقتضيات السجود ، بخلاف ما مر في صورة التذكر .

قال العلامة الرشيدي : (والحاصل : أنه إذا ذكر في صلب الصلاة ترك ركن غير ما مر . . تداركه بعد سلام الإمام ، ولا سجود عليه ؛ لوقوع سببه الذي هو : السهو ، وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحمله الإمام ، بخلاف ما لو شك في ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة . . فإنه يسجد بعد التدارك لهـٰذا الشك المستمر معه بعد القدوة ؛ لعدم تحمل الإمام له ؛ لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة .

وإيضاحه : أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام ، والسجود إنما هو لهـٰذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداؤها وقع حال القدوة) انتهىٰ ، نقله شيخنا رحمه الله ، فاحفظه[٥] .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١١١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٩٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٢) .
(٤) التحقيق (ص٢٤٧) .
(٥) إعانة الطالبين (١/١٩٨) .

(وَإِذَا سَجَدَ إِمَامُهُ) لِلسَّهوِ (.. لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ) كما مرَّ معَ ما يُستثنىٰ منهُ ، **(فَإِنْ كَانَ ٱلْمَأْمُومُ مَسْبُوقاً** . . . .

قوله : (**وإذا سجد إمامه للسهو**) أي : وإن لم يعرف المأموم أنه عن سهو ؛ حملاً علىٰ أنه إنما سجد عن سهو ، قال في « المغني » : (لو اقتصر علىٰ سجدة . . سجد المأموم أخرىٰ ؛ حملاً علىٰ أنه سها أيضاً)(١) .

قوله : (**لزمه**) أي : المأموم ، سواء كان موافقاً أو مسبوقاً .

قوله : (**متابعته**) أي : الإمام في السجود .

قوله : (**كما مر**) أي : من قوله : (وعند سجود الإمام . . .) إلخ .

قوله : (**مع ما يستثنىٰ منه**) أي : وهو ما إذا علم المأموم خطأ الإمام في السجود . . فإنه لا يتابعه .

ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق من أقل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . . وافقه وجوباً في السجود ، فإن تخلف . . يأتِ فيه ما مر آنفاً ، وندباً فيما يظهر في السلام ، خلافاً لما اقتضاه كلام بعضهم ؛ لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام ، ولكن لا يأتي بشيء من أدعية التشهد ؛ لأن سجوده قد وقع في محله وليس لمحض المتابعة ، وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام .

وغاية الأمر : أنه اغتفر له التخلف ، خلافاً لما وقع لبعضهم .

أو قبل أقله . . تابعه وجوباً ؛ كما اقتضاه كلام « الخادم » كـ« البحر » ، وهو الأقرب ؛ لأن الأصل : وجوب متابعة الإمام في فعله ، فلا يتركها إلا لعارض ، ثم يتم تشهده ؛ كما لو سجد للتلاوة وهو في (الفاتحة) .

وعليه : فهل يعيد السجود ؟ رأيان ، قضية « الخادم » : نعم ، ويوجه بأنه قياس ما في المسبوق ، والذي يتجه : أنه لا يعيده ، ويفرق بينه وبين المسبوق : بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة ؛ كما قالوا في السورة قبل (الفاتحة) : لا يسجد لنقلها ؛ لأن القيام محلها في الجملة . انتهىٰ من « التحفة » بزيادة(٢) .

قوله : (**فإن كان المأموم مسبوقاً**) أي : واقتدىٰ بمن سها بعد اقتدائه قطعاً ؛ وكذا قبله في الأصح .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/١٩٨) .

سَجَدَ مَعَهُ وُجُوباً إِنْ سَجَدَ) لِأَجْلِ ٱلْمُتابعةِ ، (**وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعِيدَهُ**) أي : سجودَ ٱلسَّهوِ (**فِي آخِرِ صَلاَةِ نَفْسِهِ**) لِأَنَّهُ محلُّ ٱلسُّجودِ . (**وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ وَإِنْ كَثُرَ**) ٱلسَّهوُ مِنْ نوعٍ أو أكثرَ . . . .

قوله : (**سجد معه**) أي : مع الإمام .

قوله : (**وجوباً**) أي : فإن لم يسجد معه . . بطلت صلاته إن علم وتعمد .

قوله : (**إن سجد**) أي : الإمام ، بخلاف ما إذا لم يسجد .

قوله : (**لأجل المتابعة**) تعليل لوجوب السجود على المسبوق ، فلا نظر إلىٰ أن موضعه إنما هو آخر الصلاة ، ومن ثم لو اقتصر إمامه علىٰ سجدة . . لم يسجد أخرىٰ ، بخلاف الموافق كما مر عن « المغني » ، لكن لا يفعل الموافق الثانية إلا بعد سلام الإمام ؛ لاحتمال سهوه وتداركه للثانية قبل سلامه ، ولا نظر إلى احتمال عوده لها بعد السلام وقبل طول الفصل ؛ لأن الأصل بعد سلامه : عدم عوده ، فليتأمل .

قوله : (**ويستحب**) أي : للمسبوق .

قوله : (**أن يعيده** ؛ أي : **سجود السهو**) هـٰذا هو الصحيح ، وفي وجه : أنه لا يعيده ؛ لأنه لم يسه .

قوله : (**في آخر صلاة نفسه**) أي : المسبوق .

قوله : (**لأنه محل السجود**) أي : سجود السهو الذي لحقه ، فلا نظر إلىٰ أنه لم يسه ؛ إذ صلاته إنما كملت بسبب اقتدائه بالإمام فتطرق نقص صلاته إليه كما مر ، وبه يرد تعليل عدم الإعادة ، قال في « حواشي الروض » : (ولو أدرك المسبوق الإمام في أولىٰ سجدتي السهو فأحدث الإمام قبل السجدة الثانية . . لم يسجدها المأموم ، بل يتم صلاته ثم يسجد)[1] .

قوله : (**وسجود السهو**) مبتدأ ، خبره (سجدتان) .

قوله : (**وإن كثر السهو**) هـٰذا ظاهر ، أو صريح في امتناع تعدد سجود السهو بتعدد المقتضي ، بخلاف سجود التلاوة ، وقد يفرق : بأن السبب هنا قد يكون بغير الاختيار ، وقد لا ينحصر ، فلو طلب تعدد السجود . . لربما تسلسل ، أفاده (سم) ، فليتأمل .

قوله : (**من نوع أو أكثر**) أي : نوعين وثلاثة . . . وهـٰكذا .

والأوجه : أنه يقع جابراً لكل ما سها به ما لم يخصه ببعضه ، وإلا . . فيحصل ويكون تاركاً للباقي ، واحتمال البطلان الذي قاله الروياني ؛ لأنه غير مشروع ، إلا أن يرد بمنع ما علل به ، بل

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(سَجْدَتَانِ) لِلاتبَاعِ (كَسُجُودِ ٱلصَّلاَةِ) أَي : كسَجدتيْها في ٱلأَقلِّ وٱلأَكملِ ، وما يُندبُ فيهِما وما بينَهُما ، فإِنْ سجدَ واحدةً . . . .

هو مشروع لكل على انفراده ، وإنما غاية الأمر : أنها تداخلت ، فإذا نوىٰ بعضها . . فقد أتىٰ ببعض المشروع ، بخلاف ما لو اقتصر علىٰ سجدة واحدة كما سيأتي ، فليتأمل .

قوله : (**سجدتان**) أي : بينهما جلسة .

قوله : (**للاتباع**) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم (صلىٰ بهم الظهر فقام من الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه ، حتىٰ إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه . . كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ، ثم سلم) رواه الشيخان(١) ، وتقدم حديث : « و يسجد سجدتين »(٢) .

قوله : (**كسجود الصلاة**) نعم ؛ يستحب كما في « حواشي الروض » : تطويل السجدتين أكثر من سجود الصلاة ، قال : (وشمل كلامه : ما لو سها في سجوده للتلاوة خارج الصلاة ، وهو أصح الوجهين) انتهىٰ(٣) .

وبه يعلم : أن اعتراض البصري فيما مر أول الفصل ليس في محله ، فراجعه .

قوله : (**أي : كسجدتيها في الأقل والأكمل**) أي : في واجباتها ومندوباتها ؛ كوضع الجبهة ، والطمأنينة ، والتحامل ، والتنكيس ، وكونه بالأعضاء السبعة ، وكالمجافاة في الرجل ، وغير ذلك مما تقدم في محله .

قوله : (**وما يندب فيهما**) أي : من الأذكار ، فيأتي هنا بذكر سجود الصلاة ، وحكىٰ بعضهم : أنه يندب ـ أي : زيادة علىٰ ذلك فيهما ، ثم رأيت شيخنا قال : (أي : بدل الذكر الوارد)(٤) ، لكن يؤيد ما قررته ما مر آنفاً عن « حواشي الروض » : من استحباب تطويلهما علىٰ سجود الصلاة ـ سبحان من لا ينام ولا يسهو ، قال الشيخان : (وهو لائق بالحال)(٥) ، قال الزركشي : (إنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمده . . فليس ذلك لائقاً ، بل اللائق الاستغفار) فليتأمل .

قوله : (**وما بينهما**) أي : السجدتين ، فيجلس مفترشاً ويأتي بأذكاره .

قوله : (**فإن سجد واحدة**) تفريع علىٰ قوله : (سجدتان . . .) إلخ

---

(١) صحيح البخاري (٨٢٩) ، صحيح مسلم (٥٧٠) عن سيدنا عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٢٦) ، ومسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ١٩٤) .

(٤) إعانة الطالبين (١/ ١٨٩) .

(٥) الشرح الكبير (٢/ ٩٨) ، روضة الطالبين (١/ ٣١٥) .

بنيَّةِ ٱلاقتصارِ عليها ٱبتداءً . بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، بخلافِ ما إِذا بدا لَهُ ٱلاقتصارُ عليها بعدَ فراغِها ، ولا بدَّ مِنْ نيَّةِ سجودِ ٱلسَّهوِ . . . .

قوله : (**بنية الاقتصار عليها**) أي : على السجدة الواحدة .

قوله : (**ابتداء**) أي : في ابتداء سجوده .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : لأنها غير مشروعة .

قوله : (**بخلاف ما إذ بدا له الاقتصار عليها بعد فراغها**) أي : السجدة الواحدة ؛ فلا تبطل ؛ لأنها نفل ، وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه ، وكونه يصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطلة . . محله كما مر : إن تعمدها ، وهنا لم يتعمدها كما تقرر .

وعلىٰ هـٰذا التفصيل : يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان ، وعن القفال من إطلاق عدمه ؛ فالأول فيما لو نوى الاقتصار علىٰ سجدة ابتداء ، والثاني علىٰ ما لو عرض الترك بعد فعلها ، ولو أخل بشرط من شروط السجدة والجلوس . . ففيه هـٰذا التفصيل ، فإن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله . . بطلت صلاته ، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به فأخل وتركه فوراً . . لم تبطل ، وعلىٰ هـٰذا الأخير : يحمل إطلاق الأسنوي عدم البطلان ، ونوزع بما يرده ما تقرر ، فليتأمل .

قوله : (**ولا بد**) أي : في حق الإمام والمنفرد ، لا المأموم التابع لإمامه ؛ لأن أفعاله تنصرف لمحض المتابعة من غير نية منه .

قوله : (**من نية سجود السهو**) أي : أن يقصد السجود عن السهو عند شروعه فيه من غير تلفظ ، فإن تلفظ بها . . بطلت صلاته ، خلافاً لمن زعم عدم البطلان ؛ لأنه لا ضرورة إليه ، والفرق بين سجود السهو وبين سجدة التلاوة حيث لا تجب نيتها إذا كانت في الصلاة عند الشارح كشيخه[1] ، خلافاً للرملي والخطيب[2] ؛ أن سببها القراءة المطلوبة في الصلاة ، فشملتها نيتها ابتداء من هـٰذه الحيثية وإن لم تشملها من حيث قيامها مقام سجدة الصلاة ؛ لأنها ليست من أفعالها المطلوبة فيها من حيث كونها صلاة ، بل لعروض القراءة فيها التي قد توجد وقد لا ، بخلاف جلسة الاستراحة كما مر .

وأما سجود السهو . . فليس سببه مطلوباً فيها ، بل منهي عنه ، فلم تشمله نيتها ابتداء فوجبت علىٰ غير المأموم نيته ، وبما تقرر من قولنا عن السهو علم : أن معنى النية المثبت وجوبها هنا : قصد السجود عن خصوص السهو ، والمنفي وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها ، فمطلق قصده

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٤ـ ٢١٥) ، فتح الوهاب (١/ ٥٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٠٠ـ ١٠١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٢٨ـ ٣٢٩) .

(وَمَحَلُّ سُجُودِ ٱلسَّهْوِ) سواءٌ سَها بنقصٍ أَو بزيادةٍ أَم بهِما : (بَيْنَ ٱلتَّشَهُّدِ) وما يتبعُهُ مِنَ ٱلصَّلاةِ على ٱلنَّبيِّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . .

يكفي في هـٰذه دون تلك ، وبهـٰذا يرد علىٰ من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين ، فاعترض الفرق بينهما ؛ بأن الصواب : وجوبها فيهما ؛ إذ لا يتصور الاعتداد بسجود بلا قصد .

قال : وقول ابن الرفعة : لا تجب نية سجدة التلاوة . . ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحرم ، وليس كما زعم ، بل هو صحيح ؛ لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم ، فتأمل ذلك فإنه مهم . انتهىٰ من « التحفة »[(١)] .

قوله : (ومحل سجود السهو . . .) إلخ ، اختلف الأئمة فيه ؛ فعند الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه : أنه بعد السلام مطلقاً[(٢)] ، وعند الإمام مالك رضي الله عنه : إن كان السهو بالزيادة . . فبعده ، وإن كان بالنقصان . . فقبله[(٣)] ، وعند الإمام أحمد رضي الله عنه : يستعمل كل حديث فيما ورد فيه ، وما لم يرد فيه حديث . . فقبل السلام[(٤)] .

وأما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه . . فله فيه ثلاثة أقوال : قولان قديمان ؛ قول كمذهب مالك ، وقول بالتخيير ، والثالث : القول الجديد المفتىٰ به ، وهو : أنه قبل السلام مطلقاً ، قال الترمذي : (وهو قول أكثر الفقهاء من أهل المدينة مثل يحيىٰ وسعيد بن ربيعة)[(٥)] والله أعلم .

قوله : (سواء سها بنقص) أي : كترك التشهد الأول .

قوله : (أو بزيادة) أي : كزيادة ركوع .

قوله : (أم بهما) أي : النقص والزيادة ؛ كأن ترك التشهد الأول وزاد ركوعاً ، وكذلك بالشك ، ويمكن دخوله في النقص ، تأمل .

قوله : (بين التشهد . . .) إلخ ، قد يؤخذ منه : أنه لا سجود للسهو في نحو سجدة التلاوة ، لكن مر أن الأوجه : خلافه ، فيسجد بعدها وقبل السلام سجدتين ، ويحمل كلامهم على الغالب ، تأمل .

قوله : (وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) أي : وعلى الآل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٩ـ٢٠٠) .

(٢) انظر « رد المحتار » (٤/٤٦٩ ـ ٤٧٠) .

(٣) انظر « حاشية الدسوقي على الشرح الكبير » (١/٢٧٤ـ ٢٧٥) .

(٤) انظر « المغني » (٢/٤١٥) .

(٥) سنن الترمذي (٢/٢٣٦) .

وَمِنَ ٱلدُّعاءِ (وَٱلسَّلَامِ) بحيثُ لا يتخلَّلُ بينَهُ وبينَ ٱلسَّلامِ شيءٌ ، ولا يجوزُ فِعلُهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ؛ لأَنَّ فِعلَهُ قَبلَهُ هوَ آخِرُ ٱلأمرينِ مِنْ فِعلِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، . . . .

قوله : (**ومن الدعاء**) أي : بعدها .

قوله : (**والسلام**) وظاهر : أنه لو سجد للسهو قبل الصلاة على الآل ، ثم أتىٰ بها وبالمأثور . . حصل أصل سنة سجود السهو ، ولم تجز إعادته قبل ، وأخذ من قولهم ؛ يعني : أنه لو أعاد التشهد . . بطلت صلاته ؛ لإحداثه جلوساً بانقطاع تشهده بسجوده ، وليس في محله ، وما علل به ممنوع ؛ إذ عدم التخلل إنما هو مندوب لا غير ؛ كما صرح به البلقيني وغيره ، تأمل .

قوله : (**بحيث لا يتخلل بينه**) أي : بين سجود السهو .

قوله : (**وبين السلام شيء**) أي : من الأذكار ، وهـٰذا التصوير دل عليه تعبير غيره بـ(قبيل) ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

قبيـل تسليـمٍ سـنَّ أن سجـدْ ثنتيـنِ والـذاكـر عـن قـرب الأمـدْ[1]

وتقدم آنفاً : أنه علىٰ سبيل الندب ، قال في « التحفة » : (وسيعلم من كلامه في « الجمعة » : أن من استخلف عمن عليه سجود سهو . . سجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ، ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضاً ، ولا يرد ؛ لأن سجوده هنا لمحض المتابعة ؛ كما في المسبوق)[2] .

قوله : (**ولا يجوز فعله**) أي : سجود السهو .

قوله : (**بعد السلام**) أي : إلا علىٰ قول جرىٰ عليه الماوردي وابن الرفعة وغيرهما ، ومع ضعفه يجوز تقليده ، قاله بـاعشن[3] .

قوله : (**لأن فعله**) أي : سجود السهو ، تعليل للمتن .

قوله : (**قبله**) أي : السلام .

قوله : (**هو آخر الأمرين**) أي : الوارد كل منهما في الأحاديث الصحيحة ، قال ابن العربي : (ثبت سجوده صلى الله عليه وسلم للسهو للشك في عدد الركعات ، وللقيام من الركعتين ولم يتشهد ، ولسلامه من ركعتين ومن ثلاث ، ولشك في ركعة خامسة) .

قوله : (**من فعله صلى الله عليه وسلم**) وأيضاً : هو لمصلحة الصلاة ، فكان قبل السلام ؛ كما

---

(١) بهجة الحاوي (ص٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٠٠) .
(٣) بشرى الكريم (ص٣٠٢) .

كما قالَهُ ٱلزُّهريُّ . ولوِ ٱقتدىٰ بمَنْ يَراهُ بعدَ ٱلسَّلامِ ، وتوجَّهَ على ٱلمأْمومِ سجودُ سهوٍ في ٱعتقادِهِ . .

أو نسي سجدة منها ، وسجود وقع سببه في الصلاة . . فكان فيها كسجود التلاوة ، وأجابوا عن سجوده صلى الله عليه وسلم بعده في خبر ذي اليدين بحمله علىٰ أنه لم يكن عن قصد ، مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو ، بل لبيان أن السلام سهواً لا يبطل ، تأمل .

قوله : (**كما قاله الزهري**) هو الإمام : أبو بكر محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري التابعي الجليل ، والحافظ النبيل ، المجمع علىٰ جلالته وإتقانه ، لقي عشرة من الصحابة ، ومناقبه كثيرة ، حفظ القرآن في ثمانين ليلة ، وقال : (من سره أن يحفظ الحديث . . فليأكل الزبيب كل يوم) أو كما قال[1] .

توفي سنة (١٢٥) ، روىٰ عنه أئمة حفاظ ، مثل : الليث بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، والإمام مالك ، وقد قدمه في « الموطإ » رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

قوله : (**ولو اقتدىٰ بمن يراه**) أي : سجود السهو .

قوله : (**بعد السلام**) كالحنفي مطلقاً ، والمالكي فيما كان سببه الزيادة .

قوله : (**وتوجه على المأموم سجود سهو في اعتقاده**) أي : كأن يقتدي شافعي بحنفي في الصبح . . فيسن للشافعي السجود قبيل سلامه وبعد سلام الإمام كما عليه العمل .

قال الشارح في « الخيرات الحسان » : (وذكر بعض المتكلمين علىٰ « منهاج النووي » : أن الإمام الشافعي رضي الله عنه صلىٰ عند قبره ـ أي : الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ـ فلم يقنت ، فقيل له : لم ؟ قال : تأدباً مع صاحب هـٰذا القبر)[2] وذكر ذلك غيره أيضاً ، وزاد : أنه لم يجهر بالبسملة ، ولا إشكال في ذلك ، خلافاً لمن ظنه ؛ لأنه قد يعرض للسنة ما يرجح ترك فعلها ؛ لكونه الآن أهم منها ، ولا شك أن الإعلام برفعة مقام العلماء أمر مطلوب متأكد ، وأنه عند الاحتياج إليه لرغم أنف حاسد وتعليم جاهل أفضل من مجرد فعل القنوت والجهر بالبسملة ؛ للخلاف فيهما وعدم الخلاف فيه ، ولأن نفعه متعد ، ونفع ذينك قاصر .

ولا شك أيضاً : أن الإمام أبا حنيفة كان له حسَّاد كثيرون في حياته وبعد مماته ، حتىٰ رموه بالعظائم وسعوا في قتله تلك القتلة الشنيعة ، ولا شك أيضاً : أن البيان بالفعل أظهر منه بالقول ؛ لأن دلالة الفعل عقلية ، ودلالة القول وضعية ، وهي يتصور فيها التخلف عن مدلولها ، بخلاف

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في « الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع » (٢/ ٣٩٤) .

(٢) الخيرات الحسان (ص١٥) .

سجدَ هوَ قَبْلَ سلامهِ وبعدَ سلامِ ٱلإمامِ ٱعتباراً بعقيدتهِ ، ولا يَنتظرُ ٱلموافِقُ لِيَسجُدَ معَهُ ؛ . . . . . .

الدلالة العقلية ؛ إذ الدلالة علىٰ كرم زيد بفعله للكرم لا يشبهها الدلالة علىٰ كرمه بقوله : إني كريم .

وإذا تمهدت هـٰذه الدواعي . . اتضح أن فعل الشافعي رضي الله عنه لذلك أفضل من فعله للقنوت والجهر ؛ إظهاراً لمزيد التأدب مع هـٰذا الإمام ، ولمزيد شرفه وعلومه وعلوه ، وأنه من أئمة المسلمين الذين يقتدىٰ بهم ، ويجب عليهم توقيرهم وتعظيمهم ، وأنه ممن يستحىٰ منه ويتأدب معه من أن يفعل بحضرته خلاف قوله بعد وفاته فكيف في حياته ، وأن الحاسدين له خسروا خسراناً مبيناً ، وأنهم ممن أضله الله علىٰ علم . انتهىٰ ، فافهمه فإنه من النفائس الجليلة ، ولذا أوردته هنا وإن كان فيه نوع من الإطالة .

قوله : (**سجد هو**) أي : المأموم ندباً ، وإنما لم يأت بنحو تشهد أول أو سجود تلاوة تركه إمامه ؛ لأنه يقع خلال الصلاة فتختل المتابعة ، بخلاف ما هنا ؛ لأنه إنما يأتي به بعد سلام إمامه ، قاله في « التحفة »(١) .

وقد يفهم منه كما قاله ابن قاسم : أنه لو لم تختل المتابعة ؛ بأن نوى المفارقة عقب ترك الإمام التشهد الأول أو سجود التلاوة . . أتىٰ به ، وهو ظاهر في ترك التشهد الأول دون سجود التلاوة ؛ لقولهم : إن المأموم يسجد لسجدة إمامه لا لقراءته ، تأمل(٢) .

قوله : (**قبل سلامه وبعد سلام الإمام**) أي : وجوباً فإن سجد بعد سلامه هو أو قبل سلام الإمام . . بطلت صلاته كما علم مما مر .

قوله : (**اعتباراً بعقيدته**) أي : المأموم ، تعليل لكل من المقيد والقيد معاً علىٰ ما قررته آنفاً وإن كان المتبادر أنه تعليل للمقيد فقط .

قال الكردي : (ولو اقتدى الشافعي في صلاته الصبح بمصلي الظهر ، أو سنة الصبح مثلاً . . لا يطلب منه سجود السهو ، سواء أقنت المأموم أم لا ؛ لأن ترك المأموم له يتحمله الإمام ، وصلاة الإمام لم يدخلها نقص يقتضي السجود في عقيدة المأموم ؛ إذ لا قنوت عند المأموم في الظهر أو سنة الصبح حتىٰ يسجد لترك إمامه)(٣) .

قوله : (**ولا ينتظر الموافق ليسجد معه**) أي : مع الإمام ، هـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (وقيل : يتبعه في السجود بعد السلام ، وقيل : لا يسلم إذا سلم الإمام ، بل يصبر

---

(١) تحفة المحتاج (٢/١٩٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/١٩٧) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٢٠٩) .

لأَنَّهُ فارقَهُ بسلامِهِ ، ويتعدَّدُ ٱلسُّجودُ صورةً لا حُكماً ، . . . .

فإذا سجد . . سجد معه ، قال : وأما المسبوق . . فيخرج نفسه ويتم لنفسه ويسجد آخر صلاته ، وظاهر هـٰذا : أنه ينوي المفارقة إذا قام ليأتي بما عليه ، والظاهر : أنه لا يحتاج إلىٰ نية المفارقة ؛ لقولهم : وتنقضي القدوة بسلام الإمام)[١] .

قوله : (**لأنه فارقه بسلامه**) أي : الإمام ، تعليل لعدم الانتظار .

قال الكردي : (واعلم : أن سجود الشافعي للسهو خلف الحنفي لا يختص بصلاة الصبح ، بل الظاهر : طلب السجود من الشافعي إذا صلىٰ خلف الحنفي في الصلوات الخمس وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه ؛ لأن الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ؛ بحيث لو صلىٰ فيه عليه صلى الله عليه وسلم . . سجد للسهو ، وبتركه للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول يتوجه سجود المأموم ، فتنبه له) هـٰذا كلامه[٢] .

وتعقبه العلامة الشرواني في « حاشية التحفة » بما ملخصه : (أقول : قد يمكن الفرق بين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : بكون الأول جهرياً ، والثاني سرياً ، فلا يعلم المأموم ترك إمامه الحنفي لها ؛ لاحتمال تقليده لمن يرى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول كالشافعي ، ويؤيد الفرق : عدم نقل السجود في غير الصبح قولاً أو فعلاً من أحد من أصحابنا سلفاً وخلفاً ، مع شيوع مذهب الحنفي في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، فالسجود في غير الصبح في قوة مخالفة الإجماع المذهبي ، والله أعلم)[٣] .

قوله : (**ويتعدد السجود صورة لا حكماً**) هـٰذا مرتبط بما مر : أن سجود السهو وإن كثر . . سجدتان ؛ وذلك لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وبعده ، حتىٰ لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره ، أو سجد للسهو ثلاثاً سهواً . . فلا يسجد ثانياً ؛ لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانياً فيتسلسل .

قال الدميري : (وهـٰذه المسألة هي التي سأل عنها الإمام أبو يوسف الكسائي لما ادعىٰ : أن من تبحر في علم . . اهتدىٰ به إلىٰ سائر العلوم ؛ حيث قال له أبو يوسف : أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي به إلى الفقه ؟

فقال الكسائي : سل ما شئت .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٢٢) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٢٠٩) .
(٣) حاشية الشرواني (٢/١٩٧) .

كما مرَّ في مسأَلةِ ٱلمسبوقِ . (**وَيَفُوتُ**) ٱلسُّجودُ (**بِٱلسَّلَامِ عَامِداً**) بأَنْ كانَ ذاكراً لِلسَّهوِ عالماً بأَنَّ محلَّهُ قَبْلَ ٱلسَّلامِ ؛ . . . .

فقال : لو سجد سجود السهو ثلاثاً . . هل يسجد ثانياً ؟

قال : لا ؛ لأن المصغر لا يصغر)[١] ، وتوجيهه كما نقل عن الشمس الحفني : أن المصغر زيد فيه حرف التصغير ؛ كدريهم في درهم ، ونصوا : علىٰ أن المصغر لا يصغر ثانياً ، ومعلوم : أن سجود السهو سجدتان ، فإذا زيد فيه سجدة . . فقد أشبه المصغر في الزيادة فيمتنع السجود ثانياً ؛ كما يمتنع التصغير ثانياً ، وهٰذا توجيه دقيق فاحفظه .

قوله : (**كما مر في مسألة المسبوق**) أي : الذي سجد مع الإمام أولاً ثم سجد في آخر صلاته ، وكما في خليفة الساهي ، ومن ظن سهواً فبان عدمه ، وما لو سها إمام الجمعة أو المقصورة . . فسجدوا ثم خرج الوقت قبل سلامه ، أو أقام القاصر .

قال في « حواشي الروض » : (يتصور : أن يسجد في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة ؛ وذلك فيمن اقتدىٰ في رباعية بأربعة : اقتدىٰ بالأول في التشهد الأخير ، ثم بكل من الباقين في ركعته الأخيرة ، ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه لسهوه ، ثم ظن أنه سها في ركعته فيسجد لسهو نفسه ، فهٰذه عشر سجدات ، ثم بان أنه لم يسه فيسجد ، فهٰذه ثنتا عشرة) انتهىٰ ، تأمل[٢] .

قوله : (**ويفوت السجود بالسلام عامداً**) أي : في الجديد ، قال في « المغني » : (بخلاف القديم في السهو بالنقص ـ أي : وكذا القديم القائل بالتخيير كما هو ظاهر ـ فلا يفوت عليه ؛ لأنه جبران عبادة ، فيجوز التأخير منها ؛ كجبرانات الحج)[٣] ، قال الأسنوي : (وقضيته : عدم اشتراط المبادرة عند التذكر) فليحرر[٤] .

قوله : (**بأن كان ذاكراً للسهو**) أي : متذكراً لمقتضي سجود السهو ، وأما السلام . . فعمد هنا وفيما سيأتي ، تأمل .

قوله : (**عالماً بأن محله**) أي : سجود السهو .

قوله : (**قبل السلام**) أي : بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك فإنه لا يفوت به .

---

(١) النجم الوهاج (٣/٢٦٨)

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩٤) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٢٤) .

(٤) المهمات (٢/٢٣٥) .

لِفواتِ محلِّهِ ولا عُذرَ ، فلا يعودُ إليهِ وإنْ قربَ ٱلفصلُ . (وَكَذَا) يفوتُ بٱلسَّلامِ (نَاسِياً إِنْ طَالَ ٱلْفَصْلُ) عُرفاً بينَ ٱلسَّلامِ وتيَقُّنِ ٱلتَّرْكِ ؛ . . . .

قوله : (**لفوات محله**) أي : الذي هو قبل السلام ، فهو تعليل لفوت السجود به .

قوله : (**ولا عذر**) أي : لأنه قطع صلاته بالسلام اختياراً .

قوله : (**فلا يعود إليه**) أي : إلى السجود ، وهـٰذا تفريع للمتن ، ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد للسهو فعاد الإمام إلى السجود . . لم يتابعه ، سواء سجد قبل عود إمامه أم لا ؛ لقطعه القدوة بسجوده في الأولىٰ ، وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية ، بل يسجد فيها منفرداً . انتهىٰ من « الأسنىٰ »[1] .

قيل : تعليله المذكور يقتضي : أن المأموم إذا سلم قبل سلام إمامه من غير نية المفارقة . . لا تبطل ؛ لأن سلامه يتضمن قطع القدوة فقام مقام نية المفارقة ، ورد بأن ذاك يقطع القدوة المتوهمة ؛ وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو . . احتمل أن يكون سلامه عامداً ، واحتمل أن يكون ساهياً ، فبقاء القدوة وهمي لا قطعي ، فإذا سلم الإمام في هـٰذه الصورة . . لم تجب على المأموم نية المفارقة ؛ بدليل : أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقي عليه . . فيكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهمة ، فليتأمل .

قوله : (**وإن قرب الفصل**) : هـٰذا هو الأصح ، قال في « المغني » : (والثاني : أن العمد كالسهو : فإن قصر الفصل . . سجد ، وإلا . . فلا)[2] .

قوله : (**وكذا يفوت**) أي : سجود السهو .

قوله : (**بالسلام ناسياً**) أي : أن عليه مقتضي السجود ، قال الزركشي : (أو جاهلاً أن محله قبل السلام) .

قوله : (**إن طال الفصل عرفاً**) أي : وإلا . . فلا يفوت على النص ؛ لعذره ، ولأنه صلى الله عليه وسلم (صلى الظهر خمساً فقيل له فسجد للسهو بعد السلام) متفق عليه[3] .

وقيل : يفوت ؛ لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلىٰ سنة شرعت قبله . « نهاية »[4] .

قوله : (**بين السلام وتيقن الترك**) أي : لمقتضي السجود ، والظرف متعلق بالفصل .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٩٤) .

(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٢٤) .

(٣) صحيح البخاري (١٢٢٦) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٤) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .

بأَنْ مضىٰ زمنٌ يغلبُ علىٰ ٱلظَّنِّ أَنَّهُ تركَ ٱلسُّجودَ قصداً أَو نسياناً ؛ لِفواتِ محلِّهِ ، ولِتعذُّرِ ٱلبناءِ بٱلطُّولِ ، وكذا لَو لَم يُرِدْهُ وإِنْ قربَ ٱلفصلُ . (فَإِنْ قَصُرَ) وأَرادَهُ (. . عَادَ إِلَى ٱلسُّجُودِ) ندباً بلا إِحرامٍ إِنْ لَم يَطرأْ منافٍ ، كخروجِ وقتِ ٱلجمُعةِ ؛ . . . .

قوله : (**بأن مضىٰ زمن يغلب على الظن**) : تصوير لطول الفصل عرفاً .

قوله : (**أنه ترك السجود**) المصدر المنسبك من (أن) ومعموليها ساد مسد مفعولي (الظن) فهمزة (أن) مفتوحة ، بخلاف ما إذا كان ساداً مسد المفعول الثاني فقط . . فالهمزة مكسورة لزوماً ؛ كما قرره النحويون ، نحو : ظننت زيداً إنه قائم ، فافهم .

قوله : (**قصداً أو نسياناً**) منصوبان على الحالية من فاعل (ترك) المضمر ؛ أي : قاصداً أو ناسياً .

قوله : (**لفوات محله**) أي : السجود بالسلام .

قوله : (**ولتعذر البناء بالطول**) أي : فلا يعود إليه ؛ لأنه جبران الصلاة ، وما كان من أحكام الصلاة . . لا يصح فعله بعد طول الفصل ؛ كالمشي علىٰ نجاسة ، وكفعل أو كلام كثير ، بخلاف استدبار القبلة ؛ لسقوطه في نفل السفر فسومح فيه أكثر .

قوله : (**وكذا**) أي : يفوت السجود بالسلام .

قوله : (**لو لم يرده وإن قرب الفصل**) أي : فلا يسجد ؛ لعدم الرغبة فيه ، فصار كالمسلِّم عمداً في أنه فوَّته علىٰ نفسه بالسلام .

قوله : (**فإن قصر**) أي : الفصل عرفاً بين السلام وتيقن الترك ؛ بأن لم يمض زمن يغلب على الظن أنه ترك السجود قصداً أو نسياناً .

قوله : (**وأراده**) أي : السجود .

قوله : (**عاد إلى السجود ندباً**) أي : لتبين أنه لم يخرج من الصلاة ، ولما سيأتي من الاتباع .

قوله : (**بلا إحرام**) أي : فإن كبر للافتتاح . . بطلت صلاته إن علم وتعمد كما هو ظاهر ، قاله الكردي[(١)] .

قوله : (**إن لم يطرأ مناف**) أي : للصلاة التي هو فيها بعد سلامه منها ، فإن طرأ . . حرم العود .

قوله : (**كخروج وقت الجمعة**) تمثيل للمنافي ، فلا يسجد حينئذ ؛ لأن السجود محله قبل السلام .

---

(١) الحواشي المدنية (١/ ٢٠٩) .

لِلاتبَّاعِ . (وَ) إذا عادَ إليهِ ؛ بأَنْ وضعَ جبهتَهُ بالأرضِ ولَو مِنْ غيرِ طمأنينةٍ . . (صَارَ عَائِداً إِلَى الصَّلَاةِ) وبانَ أنَّهُ لَم يَخرجْ منها ، حتَّىٰ يحتاجُ . . . .

وبخروج وقت الجمعة يلزمه إتمامها ظهراً ، وإذا عاد . . لم يصر عائداً إلى الصلاة ؛ كما قاله الأسنوي في « ألغازه » ؛ لأنه ليس بمأمور به[١] .

قوله : (للاتباع) دليل للمتن ، والحديث رواه الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ، فلما انفتل . . قيل له ذلك ، فسجد سجدتين ثم سلم)[٢] .

قوله : (وإذا عاد إليه) أي : سجود السهو ، قال في « المغني » : (فيما إذا قرب الفصل على النص ، أو مع طوله على القديم)[٣] .

قوله : (بأن وضع جبهته بالأرض ولو من غير طمأنينة) تصوير للعود إليه ، قال في « التحفة » : (وكذا إن نواه ؛ علىٰ ما أشعر به قول الإمام والغزالي وغيرهما ، وإن عنّ له أن يسجد . . تبيَّنَّا أنه لم يخرج من الصلاة) انتهىٰ[٤] ، وهو الذي اعتمده الرملي وغيره[٥] .

قوله : (صار عائداً إلى الصلاة) أي : لأن نسيانه يخرج سلامه عن كونه محللاً .

قوله : (وبان أنه لم يخرج منها) عطف تفسير ؛ يدل عليه قول الزركشي في « الخادم » : (هل معنىٰ قولهم : صار عائداً إلى الصلاة : أنا نتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً ، أو أنه خرج منها ثم عاد إليها ؟ الصواب : الأول ؛ فإنه يستحيل الخروج من الصلاة ثم العود إليها بلا نية ولا تكبيرة إحرام ، وبه صرح الإمام) .

قوله : (حتىٰ يحتاج . . .) إلخ ، تفريع علىٰ قوله : (صار عائداً . . .) إلخ ، ففرع عليه فروعاً أربعة : هٰذا .

والثاني : قوله : (وتبطل بطروّ مناف) .

والثالث : قوله : (وتصير الجمعة ظهراً . . .) إلخ .

والرابع : قوله : (ويحرم) فالأفعال كلها مرفوعة ؛ لأن (حتىٰ) هنا بمعنىٰ : الفاء التفريعية ، تأمل .

---

(١) طراز المحافل (ص١٣٧) .
(٢) صحيح البخاري (٤٠١) ، صحيح مسلم (٥٧٢/ ٩٢) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٢٤) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٢) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .

إلىٰ سلامٍ ثانٍ ، وتَبطلُ بطُرُوٍّ منافٍ كالْحدَثِ بعدَ الْعَوْدِ ، وتصيرُ الْجمُعةُ ظُهراً إِنْ خرجَ وقتُها بعدَ الْعَوْدِ ، ويَحرمُ إِنْ عَلِمَ ضيقَ وقتِ الصَّلاةِ ؛ لإِخراجِ بعضِها عنِ الْوقتِ .

قوله : (إلىٰ سلام ثانٍ) أي : وجوباً ؛ لأن سلامه الأول بان أنه غير معتد به ؛ لوقوعه في حال السهو .

قوله : (وتبطل بطروٍّ منافٍ) عطف علىٰ (يحتاج) فهو تفريع ثان كما تقرر .

قوله : (كالحدث بعد العود) أي : فإذا أحدث فيه .. بطلت صلاته ، وسائر مفسداتها كالحدث .

قوله : (وتصير الجمعة ظهراً) عطف أيضاً علىٰ (يحتاج) .

قوله : (إن خرج وقتها بعد العود) أي : وفرض المسألة : أن الوقت خرج بعد أن عاد للصلاة ، بخلاف المسألة المتقدمة عن الأسنوي في « ألغازه » ، ففرضها : أن الوقت خرج بعد السلام وقبل العود ؛ ففي « الكبرىٰ » للكردي ما نصه : (والذي يظهر في ذلك : أنه إن لم يعلم بضيق الوقت .. جاز له العود إليها ، فإذا خرج الوقت .. أتمها ظهراً ، وإن خرج الوقت بعد سلامه قبل عوده .. لا يكون عائداً إلى الصلاة بعوده ...) إلخ ، فليتأمل[1] .

قوله : (ويحرم إن علم ضيق وقت الصلاة) عطف أيضاً علىٰ (يحتاج) ، والضمير في (يحرم) راجع (العود) .

قوله : (لإخراج بعضها عن الوقت) تعليل لحرمة العود ، قال في « التحفة » بعد نقله عن جمع متأخرين : (وفيه نظر ؛ لأن الموافق لما مر في المدِّ : أنه إن شرع وقد بقي من الوقت ما يسعها .. لم يحرم عليه ذلك ؛ لجواز المدِّ له حينئذ وإن خرج الوقت والعود مدٌّ ، وإن لم يبق ما يسعها .. لم يتصوّر ذلك)[2] يعني : ضيق الوقت بعد السلام ؛ لخروجه قبله ، قال : (ولك أن تقول : إنما يتوجه الاعتراض إن قلنا : المراد بـ« يسعها » : يسع أقل مجزىء من أركانها بالنسبة لحاله عند فعلها ، أما إذا قلنا بأن ذلك بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه وهو ما جريت عليه في « شرح العباب » .. فيتصوَّر أنه يسعها بالنسبة لأقل الممكن من فعله لا للحد الوسط ، فإذا شرع فيها ولم يبق بالنسبة للثاني .. اتجه ما قالوه بحرمة مدها حينئذ ...) إلخ[3] .

علىٰ أن لهم أن يقولوا : هـٰذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ، ولا ضرورة مع ضيق الوقت

---

(١) المواهب المدنية (٢/٤٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٠٢) .

(فَصْــــلٌ)

في سجودِ ٱلتِّلاوةِ

وهوَ في أَربعَ عشرةَ آيةً ، . . . .

إلى العود فيها ؛ لأنه يشبه إنشاءَها ، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال ، أفاده في « النهاية »[١] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في سجود التلاوة)

أي : في بيان حقيقته وحكمه ؛ فالثاني ما في المتن ، والأول ما تضمنه قول الشارح الآتي : (ولا بد . . .) إلخ .

والإضافة من إضافة المسبَّب إلى السبب ؛ لأن التلاوة سبب له ، وإنما قالوا : سجود التلاوة ، ولم يقولوا : سجود القراءة ؛ لأن التلاوة أخص من القراءة ؛ إذ الأولىٰ لا تكون في كلمة واحدة ، والثانية تكون فيها ؛ تقول : فلان قرأ اسمه ، ولا تقول : تلاه ؛ لأن أصل التلاوة من قولك : تلا الشيء يتلوه : إذا تبعه ، فإذا لم تكن الكلمة تتبع أختها . . لم تستعمل في التلاوة ، وتستعمل فيها القراءة ؛ لأنها اسم لجنس هـٰذا الفعل ، أفاده البجيرمي ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : سجود التلاوة .

قوله : (**في أربع عشرة آية**) أي : ليس منها سجدة (ص) ، بل هي سجدة شكر كما سيأتي .

فإن قيل : لم اختصت هـٰذه الأربع عشرة بالسجود عندها ، مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم في آيات أخر ؛ كآخر الحجر ؛ أي : ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ ، و(هل أتىٰ) أي : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ ﴾ ؟

قلنا : لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً ، وذم غيرهم تلويحاً ، أو عكسه ، فشرع لنا السجود حينئذ ؛ لغنم المدح تارة ، والسلامة من الذم أخرىٰ .

وأما ما عداها . . فليس فيه ذلك ، بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجرداً عن غيره ، وهـٰذا لا دخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنده ، فتأمله سبراً وفهماً يتضح لك ذلك .

وأما ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾ . . فهو ليس مما نحن فيه ؛ لأنه مجرد ذكر فضيلة

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩١) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٢٦٧) .

منها : سجدتا (ٱلحجِّ) ، وثلاثٌ في ٱلمفصَّلِ : في (ٱلنَّجمِ) ، و(ٱلانشقاقِ) ، و(ٱقرأْ) .
(يُسَنُّ سُجُودُ ٱلتِّلَاوَةِ لِلْقَارِىءِ) لِلاتبَاعِ ، . . . .

لمن آمن من أهل الكتاب . انتهى « تحفة »[١] .

قوله : (**منها سجدتا الحج**) أي : خلافاً للإمام أبي حنيفة في الثانية منهما .

قوله : (**وثلاث في المفصل في** : « **النجم** » و« **الانشقاق** » و« **اقرأ** ») أي : بناء على الأصح : أن أوله (الحجرات) كما مر ، وخالف في هـٰذه الثلاث مالك ؛ حيث يرىٰ أن لا سجدة في المفصل ، لنا خبر عمرو بن العاصي رضي الله عنه : (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن ، منها ثلاث في المفصل ، وفي « الحج » سجدتان) رواه أبو داوود والحاكم بإسناد حسن[٢] .

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحوّل للمدينة)[٣] . . فضعيف وناف ، وغيره صحيح ومثبت ، وأيضاً : الترك إنما ينافي الوجوب دون الندب ؛ وفي « صحيح مسلم » عن أبي هريرة : (سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في « إذا السماء انشقت » ، و« اقرأ باسم ربك »)[٤] ، وكان إسلامه سنة سبع من الهجرة ، وعن عبد الرحمـٰن بن عوف رضي الله عنه قال : (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم سجد في « إذا السماء انشقت » عشر مرات) رواه البزار[٥] .

والبقية في : (الأعراف) و(الرعد) و(النحل) و(الإسراء) و(مريم) و(الفرقان) و(النمل) و(الٓم تنزيل) و(فصلت) ، ولا خلاف فيها .

قوله : (**يسن سجود التلاوة**) أي : على التأكيد ، قال بعضهم : والذي يظهر : عدم كفر من أنكر مشروعية سجود التلاوة ؛ لأنه ليس معلوماً من الدين بالضرورة ؛ أي : يعرفه العام والخاص وإن كان مجمعاً عليه ، تأمل .

قوله : (**للقارىء للاتباع**) رواه أبو داوود والحاكم[٦] ، وسيأتي لفظه ، وفي « صحيح مسلم » : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد . . اعتزل الشيطان يبكي

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٠٥) .
(٢) سنن أبي داوود (١٤٠١) ، المستدرك (١/٢٢٣) .
(٣) أخرجه أبو داوود (١٤٠٣) ، والبيهقي (٢/٣١٢) .
(٤) صحيح مسلم (١٠٨/٥٧٨) .
(٥) مسند البزار (١٠٤٠) .
(٦) سنن أبي داوود (١٤١٣) ، المستدرك (١/٢٢٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(**وَٱلْمُسْتَمِعِ**) أَي : قاصدِ ٱلسَّماعِ ، (**وَٱلسَّامِعِ**) عِندَ قِرَاءةِ آيةِ سَجدَةٍ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ سجودِ الصَّحابةِ رضوانُ ٱللهِ عليهِم لِقراءتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، . . . .

يقول : يا ويلتا! أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيته فلي النار »[١] .

وإنما لم تجب ؛ لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم (والنجم) فلم يسجد ، متفق عليه[٢] ، ولقول عمر رضي الله عنه : (يا أيها الناس ؛ إنا نمر بالسجود ، فمن سجد . . فقد أصاب ، ومن لم يسجد . . فلا إثم عليه) رواه البخاري ، وفيه أيضاً : « إن الله لم يفرض السجود إلا أن يشاء »[٣] ، والأول قاله على المنبر ، وسكوت الصحابة عليه ؛ دليل إجماعهم .

قوله : (**والمستمع ؛ أي : قاصد السماع**) أي : فالسين والتاء للطلب .

قوله : (**والسامع**) أي : غير قاصد السماع ، هـٰذا هو المعتمد ، خلافاً للإمام فقال بعدم سنه له[٤] .

قوله : (**عند قراءة آية سجدة**) أي : جميعها ، وعند استماع أو سماع جميع آية السجدة ، ومقتضاه : أنه لو استمع الآية من قارئين كل لنصفها . . سجد اعتباراً بالسماع دون المسموع منه ، ويحتمل المنع ؛ لأنه بالنظر لكل على انفراده لم يوجد السبب في حقه ، والأصل : عدم التلفيق ، وهـٰذا هو المتجه ؛ فقد ذكر الأصحاب فيما إذا تركب السبب من متعدد . . أن الحكم هل يضاف للأخير أو للمجموع فروعاً ؟ يقتضي : أنه للأخير ؛ إذ إضافة الحكم لسماع الثاني يمنع اعتبار السماع الأول ، ويوجب اشتراط سماع جميع الآية من شخص ، ويوافقه قولهم أيضاً : علة الحكم إذا زالت وخلفتها علة أخرىٰ . . أضيفت للثانية ، ويلزم من إضافته هنا للسماع الثاني وحده عدم السجود كما تقرر ، أفاده في « التحفة »[٥] .

قوله : (**لما صح**) دليل لسن السجود للسامع والمستمع .

قوله : (**من سجود الصحابة رضوان الله عليهم لقراءته صلى الله عليه وسلم**) رواه أبو داوود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة . . كبر وسجد وسجدنا معه)[٦] ، زاد في رواية الشيخين : (حتىٰ ما يجد بعضنا

---

(١) صحيح مسلم (٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .
(٣) صحيح البخاري (١٠٧٧) .
(٤) نهاية المطلب (٢/ ٢٣٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٠٩ـ ٢١٠) .
(٦) سنن أبي داوود (٤١٣) ، المستدرك (١/ ٢٢٢) .

وهوَ لِلمستمعِ آكدُ ، وخرجَ ٱلأصمُّ فلا يسجدُ وإنْ عَلِمَ سجودَ ٱلقارئِ . ولا يجوزُ لِمَنْ ذُكرَ إلاَّ عندَ آخِرِ ٱلآيةِ ، **والأَصحُّ** : أنَّ آخِرَها في (ٱلنَّحلِ) : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وفي (ٱلنَّملِ) : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، ....

موضعاً لمكان جبهته)[١] . وفي « مسلم » : (في غير صلاة)[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : سجود التلاوة .

قوله : (**للمستمع آكد**) أي : منه للسامع ؛ ففي « التبيان » عن نص الشافعي : (لا أؤكده في حقه كما أؤكده في حق المستمع)[٣] .

قوله : (**وخرج**) أي : بالسامع .

قوله : (**الأصم فلا يسجد وإن علم سجود القارىء**) أي : وزعمه دخوله في : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، يرد بأنه لا يطلق عليه أنه قرىء عليه إلا إذا سمعه ، قاله في « التحفة »[٤] ، إلا إذا كان مأموماً . . فيسجد بسجود إمامه كما سيأتي .

قوله : (**ولا يجوز**) أي : السجود .

قوله : (**لمن ذكر**) أي : القارىء والمستمع والسامع .

قوله : (**إلا عند آخر الآية**) أي : فلو سجد قبل تمام الآية ولو بحرف . . لم يصح ؛ لأن وقته إنما يدخل بتمامها ، ومحل هاذه السجدات معروفة ، لكن اختلف في خمس منها ، ذكر الشارح فيها الأصح .

قوله : (**والأصح : أن آخرها**) أي : الآية .

قوله : (**في « النحل » : ﴿ يُؤْمَرُونَ ﴾**) أي : عند قوله : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ ، وقال الماوردي : (إنها عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[٥] ، ونقله الروياني عن أهل المدينة[٦] .

قوله : (**وفي « النمل » : ﴿ ٱلْعَظِيمِ ﴾**) أي : عند قوله تعالىٰ : ﴿ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ ، ونقل العبدري في « الكفاية » : أن مذهبنا أنها عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا

---

(١) صحيح البخاري (١٠٧٩) ، صحيح مسلم (٥٧٥) .
(٢) صحيح مسلم (٥٧٥/ ١٠٤) .
(٣) التبيان (ص١٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢١١)
(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٦١) .
(٦) بحر المذهب (٢/ ٢٧٠) .

وفي (ص) : ﴿ وَأَنَابَ ﴾ ، وفي (حمٓ ٱلسَّجدة) : ﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾ ، وفي (الانشقاقِ) : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾ . وٱلبقيّةُ لا خلافَ فيها . وإلاَّ عندَ مشروعيّةِ ٱلقراءةِ ؛ فَيَسجدُ كلُّ مَنْ ذُكرَ . . . . . .

تَعْلَمُونَ﴾ ، وفي « المجموع » : (أن هـٰذا باطل مردود)(١) ، قال الأذرعي : (وليس كما قال ، بل هو قول أكثر أهل المدينة وابن عمر والحسن البصري وغيرهم ، وبه جزم الماوردي ، والمسألة محتملة ، ولا توقيف فيما نقله) انتهىٰ .

قوله : (وفي « ص » : ﴿ وَأَنَابَ ﴾) أي : عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ، وقيل : عند : ﴿ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴾ .

قوله : (وفي « حم » السجدة) أي : (حم) التي فيها السجدة ، وهي : (فصلت) .

قوله : (﴿ يَسْـَٔمُونَ ﴾) أي : عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ ﴾ وقيل عند قوله تعالىٰ : ﴿ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ .

قوله : (وفي « الانشقاق » : ﴿ يَسْجُدُونَ ﴾) أي عند قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، وقيل : إنها في آخر السورة ، قال الحلبي : (والأولىٰ : أن يسجد عند المحل الثاني ؛ لتجزئه على القولين ؛ لأنه لا يطول الفصل بقراءة الآية الثانية ولا يكرر السجود مراعاة للقول الثاني . . .) إلخ ، وسبب الخلاف في هـٰذه كلها كما قاله الزركشي : النظر إلىٰ تمام آية السجدة ، أو إلىٰ ما يتبعها من الثناء على المطيع وذم غيره .

قوله : (والبقية) وهي عشر سور .

قوله : (لا خلاف فيها) أي : في موضع السجود منها ؛ ففي (الأعراف) عقب آخرها ، وفي (الرعد) عقب ﴿ وَٱلْآصَالِ ﴾ ، وفي (الإسراء) عقب ﴿ خُشُوعًا ﴾ ، وفي (مريم) عقب ﴿ وَبُكِيًّا ﴾ ، وفي (الحج) الأولىٰ عقب ﴿ مَا يَشَآءُ ﴾ ، والثانية عقب ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وفي (الفرقان) عقب ﴿ نُفُورًا ﴾ ، وفي (النجم) عقب آخرها ، وفي (اقرأ) كذلك .

قوله : (وإلا عند مشروعية القراءة) أي : ولا يجوز السجود لمن ذكر إلا عند . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (إلا عند آخر الآية) ، والمراد بالمشروعية كما قاله الشوبري : ألاَّ تكون حراماً لذاتها ؛ كقراءة الجنب المسلم ، ولا مكروهة كذلك ؛ كقراءة مصل في غير القيام ، تأمل .

قوله : (فيسجد كل من ذكر) أي : السامع والمستمع فقط في قراءة الكافر ، وهما والقارىء في غيرها علىٰ تفصيل في الكل .

---

(١) المجموع (٤/٦٧) .

لِقراءةِ كافرٍ حلَّتْ لَهُ ؛ إِنْ رُجيَ إسلامُهُ ولَم يَكنْ معانِداً ، وصبيٍّ ، ومُحْدِثٍ ، ومصلٍّ قرأَ في ٱلقيامِ ، وتاركٍ لَها ، ومَلَكٍ ، وجِنِّيٍّ ، ولكلِّ قراءةٍ (**إلاَّ لِقِرَاءَةِ ٱلنَّائِمِ ، وَٱلْجُنُبِ ، وَٱلسَّكْرَانِ**) وَٱلسَّاهِي . . . .

قوله : (**لقراءة كافر**) أي : وإن كان جنباً ؛ لأنه لا يمنع منها مع الجنابة كما قرره بعض الأفاضل .

قوله : (**حلت له ؛ أن رجي إسلامه ولم يكن معانداً**) هـٰذا ما اعتمده الشارح ، وخالفه جمع فقالوا : وإن لم يرج إسلامه وكان معانداً ؛ لأن قراءته مشروعة في الجملة وهو لا يعتقد حرمتها ، فليتأمل .

قوله : (**وصبي**) أي : وإن كان جنباً ؛ لعدم نهيه .

قوله : (**ومحدث**) أي : حدثاً أصغر ؛ لما سيأتي في المتن .

قوله : (**ومصل قرأ في القيام**) أي : في غير صلاة الجنازة ، ومثل القيام : بدله ، وخرج بذلك : القراءة في نحو الركوع فلا سجود لها ؛ لعدم المشروعية كما تقرر .

قوله : (**وتارك لها**) أي : للسجدة .

قوله : (**وملك وجني**) هـٰذا ما بحثه الزركشي ، قال في « حواشي الروض » : (كما يصح الاقتداء به في الصلاة ؛ كما ذكره في كتابه « آكام المرجان في أحكام الجان »)[١] .

قوله : (**ولكل قراءة**) أي : كقراءة امرأة ؛ كما في « المجموع » ، قيل : لأن استماع القراءة مشروع لذاته ، واقتران الحرمة إنما هو لعروض الشهوة ، وقد ينافيه قولهم : لا سجود للقراءة في غير قيام الصلاة ؛ لكراهتها ، ولا لقراءة الجنب ؛ لحرمتها .

فالوجه : التعليل بأن المدار كما علم من كلامهم علىٰ حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما ، بخلافها برفع صوت بحضرة أجانب ، وبخلافه مع خشية فتنة أو تلذذ به فيما يظهر ، وقد يجاب بأن الكراهة والحرمة في ذينك لذات كونها قراءة ، بخلاف ما في المرأة مطلقاً ؛ فإن حرمتها كالسماع لعارض . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**إلا لقراءة النائم والجنب والسكران**) أي : وإن لم يتعد به .

قوله : (**والساهي**) أي : والمجنون ، ومن بخلاء ونحوه من كل من كرهت قراءته من حيث كونها قراءة فيما يظهر ، وما في « التبيان » في السكران . . يتعين حمله علىٰ أن السكران له نوع

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٠٩) .

ونحو ٱلدُّرةِ مِنَ ٱلطُّيورِ ٱلمعلَّمةِ ، فلا يُسنُّ ٱلسُّجودُ لِسماعِ قراءَتِهم ؛ لِعدمِ مشروعيَّتِها ، وعدمِ قصدِها ، فٱلشَّرطُ حِلُّ ٱلقراءةِ وٱلسَّماعِ ؛ أَي : عدمُ كراهتِهما وإِنْ لَم يُندبا . . . .

تمييز ، وفي الجنب يتعين حمله أيضاً علىٰ جنب حلت له القراءة ؛ أي : بأن نسي كونه جنباً وقصد القراءة ، لكن يخدشه ما يأتي في نحو المفسر ؛ لأن في كل صارفاً . « تحفة » بزيادة[1] .

قوله : (**ونحو الدرة من الطيور المعلمة**) أي : إلا أن يكون نطقه خرقاً للعادة ؛ كالبقرة والذئب اللذين تكلما ، نقله الكردي عن « الإيعاب » .

قال : (وبحث عدم السجود لسماع قراءة الجماد مطلقاً)[2] ، واستظهر (ع ش) استحباب السجود فيما لو قرأ الميت كرامة ، قال : وليس هو كالجماد والساهي ، فليتأمل[3] .

قوله : (**فلا يسن السجود**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لسماع قراءتهم**) أي : النائم والجنب ومن بعدهما .

قوله : (**لعدم مشروعيتها**) أي : القراءة ، تعليل لعدم سن السجود لذلك .

قوله : (**وعدم قصدها**) أي : ولعدم قصدهم إياها ، فإضافة قصد إلى الضمير من إضافة المصدر إلى المفعول .

قال في « التحفة » : (ومقتضىٰ تعليلهم عدم السجود في نحو الساهي بعدم القصد : اشتراط قصد القراءة في الذاكر ، وليس مراداً فيما يظهر ، وإنما الشرط : عدم الصارف ، وقولهم : « لا يكون القرآن قرآناً إلا بالقصد » محله : عند وجود قرينة صارفة له عن موضوعه ؛ ويؤيد ذلك ما في « المجموع » من عدم ندبها للمفسر ؛ أي : لأنه وجد منه صارف للقراءة عن موضوعها ، ومثله المستدل كما هو ظاهر)[4] .

قوله : (**فالشرط**) أي : في طلب السجود .

قوله : (**حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما**) أي : لذاتهما .

قوله : (**وإن لم يندبا**) أي : ولا يرد السجود للقراءة قبل (الفاتحة) مع كراهتها ؛ لأن القيام محل القراءة في الجملة كما صرحوا به ، فاغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره ، نقله الكردي عن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٠٩) .

(٢) المواهب المدنية (٢/٤٤٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٩٥) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢١٠) .

(وَيَتَأَكَّدُ) ٱلسُّجودُ (لِلْمُسْتَمِعِ) أَكثرَ منهُ لِلسَّامعِ ، . . . .

« الإيعاب »[١] ، وكذا قراءتها في الثالثة والرابعة .

قال (ع ش) : (لعدم النهي فيهما وإن لم تكن مطلوبة ، وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم) انتهىٰ[٢] .

ويؤيده قولهم : إن المسبوق يتدارك فيهما القراءة ، بل قيل : تسن القراءة فيهما مطلقاً كما تقدم .

قوله : (**ويتأكد السجود**) أي : طلبه .

قوله : (**للمستمع**) أي : طالب السماع .

قوله : (**أكثر منه**) أي : من تأكده .

قوله : (**للسامع**) أي : لما تقدم عن الشافعي ، ولقول ابن عباس : (السجدة لمن جلس لها) ، وعثمان : (السجدة علىٰ من استمع) رواهما البيهقي وغيره[٣] .

قال السبكي : (اتفق القراء علىٰ أن التلميذ إذا قرأ على الشيخ.. لا يسجد ، فإن صح ما قالوه.. فحديث زيد في « الصحيحين » : « أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم « سورة والنجم » فلم يسجد »[٤] حجة لهم) انتهىٰ .

وفيه نظر ظاهر ، بل لا حجة له فيه أصلاً ؛ لأن الضمير في (لم يسجد) للنبي صلى الله عليه وسلم ؛ كما يصرح به قول زيد : (قرأت على النبي فلم يسجد) .

وسببه : بيان جواز ترك السجود ؛ كما صرح به أئمتنا ، فترك زيد للسجود إنما هو لتركه صلى الله عليه وسلم له . ودعوى العكس المنقولة عن أبي داوود عجيبة ، فإن قال القراء : إن التلميذ لا يسجد إذا لم يسجد لذلك.. قلنا : لا حجة فيه أيضاً ؛ لأن ترك زيد يحتمل أنه لتجويزة النسخ ، فلا حجة فيه للترك مطلقاً .

والحاصل : أن الذي دل عليه كلام أئمتنا : أنه يسن لكل من الشيخ والتلميذ وأن ترك أحدهما له لا يقتضي ترك الآخر له . انتهىٰ « تحفة »[٥] .

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٢) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٦) .

(٣) السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٢٤) .

(٤) صحيح البخاري (١٠٧٣) ، صحيح مسلم (٥٧٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٠) .

ولَهما (إنْ سَجَدَ ٱلْقَارِئُ) لِما قيلَ : إنَّ سجودَهُما متوقفٌ علىٰ سجودِهِ ، ولَهما ٱلاقتداءُ بهِ . (وَلاَ يَسْجُدُ ٱلْمُصَلِّي لِغَيْرِ قِرَاءَةِ نَفْسِهِ) . . . .

قوله : (**ولهما**) أي : ويتأكد السجود للمستمع والسامع .

قوله : (**إن سجد القارىء**) أي : ولكن التأكد على السامع دون التأكد على المستمع كما مر ، بخلاف ما إذا لم يسجد القارىء . . فلا يتأكد لهما .

قوله : (**لما قيل . . .**) إلخ ، تعليل لمحذوف كما قررته ، والقائل هو أبو بكر الصيدلاني من أصحابنا .

قوله : (**إن سجودهما**) بيان (لما قيل) ، والضمير للسامع والمستمع .

قوله : (**متوقف علىٰ سجوده**) أي : القارىء ، فإن لم يسجد القارىء . . فلا يسجدان علىٰ هٰذا القيل .

قوله : (**ولهما**) أي : يجوز للسامع والمستمع ، فهٰذا كلام مستأنف ، لا معطوف علىٰ قوله : (للمستمع) ، خلافاً لما يوهمه صنيعه ، وعبارة « النهاية » : (وإذا سجد معه . . فالأولىٰ له : عدم الاقتداء به ، فلو فعل . . كان جائزاً ؛ كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي)[١] .

قوله : (**الاقتداء به**) أي : بالقارىء ، وهل يجوز للقارىء أن يقتدي فيها بالسامع ؛ فيه نظر ، ويظهر لي : الجواز . (سم) ، ومع ذلك : فالأولىٰ : عدم الاقتداء كعكسه ؛ لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة . (ع ش)[٢] .

قوله : (**ولا يسجد المصلي لغير قراءة نفسه**) أي : بخلاف قراءة نفسه ؛ فإنه يسجد .

قال في « التحفة » : (نعم ؛ استثنى الإمام من قرأ بدلاً عن « الفاتحة » لعجزه عنها آية سجدة ، قال : فلا يسن له السجود ؛ لئلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه . انتهىٰ ، وفيهما نظر ؛ لأن ذلك إنما يتأتىٰ في القطع لأجنبي ، أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه . . فلا محذور فيه ، علىٰ أنه لذلك لا يسمىٰ قطعاً كما هو واضح) انتهىٰ[٣] .

واعتمد الرملي وفاقاً لوالده قول الإمام ، ووجهه أيضاً بأن البدل يعطىٰ حكم مبدله ، فكما أن

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٩٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٩٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢١٢) .

مِنْ مصلٍّ وغيرِهِ ، وإلاَّ . بَطلَتْ صَلاتُهُ إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ (**إلاَّ ٱلْمَأْمُومَ ، فَيَسْجُدُ إنْ سَجَدَ إمَامُهُ**) وإنْ لَم يَسمَعْ قراءتَهُ ، . . . .

الأصل لا سجود فيه . . بدله كذلك[١] ، زاد (سم) : (نعم ؛ لو لم يحسن إلا قدر « الفاتحة » فقرأه عنها ثم عن السورة . فالوجه : أنه يسجد لقراءته) انتهىٰ[٢] .

وللشارح أن يقول : ئون البدل يعطىٰ حكم المبدل لا من كل وجه ؛ بدليل : جواز قراءة الآيات المتفرقة بدل (الفاتحة) مع إمكان قراءة المتوالية كما نقله النووي عن النص[٣] ، وكذا لا يؤمن بعدها إذا لم تتضمن دعاء كما اقتضاه كلام الروياني ، فليتأمل .

قوله : (**من مصل وغيره**) بيان لغير نفسه .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن سجد لقراءة غيره .

قوله : (**بطلت صلاه إن علم وتعمد**) أي : بخلاف الجاهل والناسي . . فلا تبطل ، لكنهما يسجدان للسهو .

قوله : (**إلا المأموم**) استثناء من عدم السجود للمصلي لغير قراءة نفسه .

قوله : (**فيسجد**) أي : المأموم وجوباً .

قوله : (**إن سجد إما ه**) أي : لأجل المتابعة ، وإن ترك الإمام السجود . . ندب للمأموم قضاؤه بعد الفراغ من الصلاة على المعتمد ؛ كما يندب لسامع المؤذن وهو فيها إجابته بعد الفراغ منها ، وبحث : أن محله : إذ لم يطل الفصل ، فيكون المراد بالقضاء : الأداء ، قال ابن العماد : (بخلاف ما إذا قرأ المأموم آية السجدة في الصلاة . . فإنه لا يقضيها بعد الصلاة ، والفرق : أن المأموم قد خوطب هو و لإمام بالسجدة لقراءة الإمام ، فأشبه سجود السهو إذا تركه الإمام ، وأما قراءة الغير ـ أي : غير الإمام الشامل لقراءة نفسه ـ فلم يخاطب المأموم ولا الإمام بها حالة الصلاة ، فلذلك لم يستحب قضاؤها على الأصح) ، فليتأمل .

قوله : (**وإن لم يسمع**) أي : المأموم .

قوله : (**قراءته**) أي : الإمام ، قال في « حواشي الروض » : (من سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانية . . لم يتابعه ، بل يقوم)[٤] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٩٨) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٢) .

(٣) منهاج الطالبين (ص٩٨ .

(٤) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩٧) .

(وَإِلاَّ) بِأَنْ سجدَ دونَ إمامِهِ ولَو لقراءةِ إمامِهِ ، أَو تخلَّفَ عنهُ في سجودِهِ لَها وإِنْ لَم يَسمَعْ قراءَتَهُ (. . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ) إِنْ علِمَ وتعمَّدَ فيهِما ولَم ينوِ ٱلمفارقةَ في ٱلثَّانيةِ ، . . . .

قوله : (**وإلا بأن سجد**) أي : المأموم وحده .

قوله : (**دون إمامه**) يعني : لم يسجد الإمام .

قوله : (**ولو لقراءة إمامه**) أي : فبالأولىٰ إذا كان سجوده لقراءة غير الإمام من نفسه أو غيره .

قوله : (**أو تخلف عنه في سجوده**) أي : الإمام .

قوله : (**لها**) أي : للتلاوة ؛ يعني : تخلف المأموم عن الإمام عن السجود للتلاوة .

قوله : (**وإن لم يسمع قراءته**) انظر : ما ضابط التخلف ، وينبغي البطلان باستمراره في القيام قاصداً ترك السجود مع شروع الإمام في الهوي ؛ لأن استمراره المذكور شروع في المبطل الذي هو ترك السجود مع الإمام . (سم)[1] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم برفع الإمام رأسه من السجود إن لم يقصد عدم السجود معه ، وبمجرد هويه إن قصد ، وهـٰذا في الثانية ، وأما في الأولىٰ . . فتبطل بمجرد هويه ؛ أي : المأموم ، وهـٰذا إذا قصد السجود ابتداء ، وإلا . . فتبطل إذا وضع جبهته مع بقية الأعضاء والتحامل والتنكيس وإن لم يطمئن كما مر نظيره .

هـٰذا ؛ ويحتمل أن يكتفىٰ هنا بمجرد وضع الجبهة ، أفاده الحلبي[2] .

قوله : (**إن علم وتعمد فيهما**) أي : في الصورتين ، وهـٰذا تقييد للبطلان ؛ وذلك للمخالفة الفاحشة مع انتقاله من واجب إلىٰ سنة ، بخلافه فيما إذا ترك التشهد الأول أو القنوت . . فإنه انتقل من واجب إلىٰ واجب ، فلم ينظر لفحش المخالفة ، وأما الجاهل والناسي . . فلا تبطل صلاتهما بذلك ، قال في « الإيعاب » : (وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام) .

قوله : (**ولم ينو المفارقة في الثانية**) أي : في صورة التخلف عن الإمام ، فإن نواها . . لم تبطل صلاته بالتخلف عنه ، وكذا لو نوى المفارقة في الأولىٰ . . لا تبطل صلاته بسجوده ؛ كما أفاده في « شرح العباب » .

وعليه : فهو مشكل بأن المأموم بعد فراقه غايته : أنه منفرد ، والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره ، ومن الغير الإمام ، وأجيب بالفرق بينهما ؛ لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ، ولذلك يطلب الإصغاء لها ، فنزلت قراءة الإمام منزلة قراءته ، فليتأمل .

---

(١) خاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١٣) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٧٣) .

ولَو عَلِمَ وٱلإمامُ في ٱلسُّجودِ ، فرفعَ وهوَ هاوٍ . . رفعَ معَهُ ولا يَسجدُ . أَمّا ٱلمصلِّي ٱلمستقلُّ ؛ بأَنْ كانَ إِماماً أَو منفرداً . . فيَسجدُ لِقراءةِ نَفْسِهِ في ٱلقيامِ ولَو قَبْلَ (ٱلفاتحةِ) ، ولا يُكرَهُ لَهُ قراءةُ آيتِها ، بخلافِ ٱلمأمومِ . . . .

قوله : (ولو علم) أي : المأموم سجود إمامه .

قوله : (والإمام في السجود) أي : والحال أن الإمام في السجود .

قوله : (فرفع وهو هاو) أي : رفع الإمام عن السجود في حالة هوي المأموم .

قوله : (رفع معه ولا يسجد) أي : لا يمضي لسجوده ، قال في « حواشي الروض » : (لأن سجود التلاوة يفعل لمتابعة الإمام ، وقد زالت برفع رأسه)(١) .

قال في « الإيعاب » : (والظاهر : أنه لو لم يرفع رأسه ، ولكن ظهر له أنه لا يدركه فيه ؛ بأن رآه تهيأ للرفع منه . . أخذ في الهوي ؛ لاحتمال استمراره في السجود ، فإن استمر . . وافقه ، وإن رفع رأسه قبل وضع المأموم جبهته . . لزمه الرجوع معه . . .) إلخ .

ويجري هـٰذا التفصيل فيما إذا هوىٰ مع الإمام ، لكن تأخر لعذر ؛ كضعف أو بطء حركة أو نسيان ، تأمل .

قوله : (أما المصلي المستقل) مقابل لقول المتن : (إلا المأموم . . .) إلخ .

قوله : (بأن كان إماماً أو منفرداً) تصوير للمصلي المستقل .

قوله : (فيسجد لقراءة نفسه) أي : لا لقراءة غيره ، وإلا . . بطلت كما مر .

نعم ؛ إن قرأها المصلي فركع ، ثم بدا له أن يسجد . . لم يجز ؛ لأنه رجوع من فرض إلىٰ سنة ، فلو لم يبلغ حد الراكع . . جاز .

أو هوىٰ ليسجد ، ثم بدا له فترك ؛ بأن عاد إلى القيام . . جاز ؛ لأنه كما قال الرافعي : (مسنون ، فله ألاَّ يتمه ؛ كما له ألا يشرع فيه ، وكما له أن يترك التشهد الأول)(٢) .

قوله : (في القيام) أي : أو بدله ، بخلاف غيره ؛ لأنه غير مشروع .

قوله : (ولو قبل « الفاتحة ») أي : لما مر : أنه محل القراءة في الجملة .

قوله : (ولا يكره له) أي : للمصلي المستقل .

قوله : (قراءة آيتها) أي : السجدة ، حتىٰ في السرية ؛ كما يؤخذ من كلامه الآتي .

قوله : (بخلاف المأموم) فإنه يكره قراءة آيتها ؛ لعدم تمكنه من السجود .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/١٩٧) .
(٢) الشرح الكبير (٢/١٠٦) .

وَيُكرَهُ لكلِّ مصلٍّ ٱلإِصغاءُ إِلىٰ قراءةِ غيرِهِ إِلاَّ ٱلمأمومَ لِقراءةِ إِمامِهِ . ويُسنُّ لِإِمامٍ تأْخيرُ ٱلسُّجودِ . .

قال في « التحفة » : (ومنه يؤخذ : أن المأموم في صبح الجمعة إذا لم يسمع . . لا يسن له قراءة سورتها ، وقراءته لما عداها يلزم منه الإخلال بسن الموالاة) انتهىٰ[١] .

وخالفه الرملي ، وكذا العلامة الزيادي[٢] ، بل وقع بينه وبين الشارح مناقشة ؛ وذلك أنه جاءه في المسجد الحرام واحد من المدرسين المصريين وخالف الشارح في ذلك . فقال له المدرس : من قال هـٰذا ؟ فقال : إذا رحت إلىٰ بلدك . . فانظر ، فجاء المدرس إلى الزيادي وهو حينئذ في المسجد الحرام فسأله عن ذلك ، فقال له الزيادي : إذا لم يسمع . . يسن له قراءة سورتها ؛ أخذاً من قولهم في صفة الصلاة : (ولا سورة للمأموم ، بل يستمع ، فإن بعد أو كانت سرية . . قرأ) .

فقال المدرس : إن ابن حجر يخالف في ذلك ، فذهب الزيادي إلى لشارح فسأله عن ذلك ، فقال الشارح له : قال في « الروضة » : (يكره للمأموم قراءة آيتها)[٣] ، وعللوه بعدم التمكن من السجود ، بل قال الشيخ أبو حامد : تبطل الصلاة بها ، فقال له الزيادي : ما ذكر في صفة الصلاة ، فقال الشارح : ذاك عام وهـٰذا خاص ، والخاص مقدم على العام ، فسكت .

قوله : (**ويكره لكل مصل**) أي : من إمام ومنفرد ومأموم .

قوله : (**الإصغاء إلىٰ قراءة غيره**) أي : لأنه يشغلهم عن صلاته ، ولعدم تمكنهم من السجود ؛ إذ لا يجوز لهم السجود لها ولو بعد مفارقة المأموم أو سلامه وإن قصر الفصل ، خلافاً لما نقله الزركشي وغيره ؛ لما مر : أن الشرط عدم كراهة القراءة والاستماع ، أفاده الكردي عن « الإيعاب »[٤] .

قوله : (**إلا المأموم لقراءة إمامه**) أي : فإنه يسن له الإصغاء لقراءة إمامه ، ويجب السجود إن سجد الإمام إن لم يفارقه ، قال الكردي : (فإذا فارقه . . امتنع عليه السجود ؛ لسجود إمامه) انتهىٰ ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**ويسن للإمام**) أي : لا للمنفرد .

قوله : (**تأخير السجود**) أي : بشرط قصر الفصل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٣) .

(٢) في شرحه لـ« المحرر » ، انظر « المواهب المدنية » (٢/ ٤٤٥) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٢٠) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٥) .

(٥) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٣) .

في ٱلسِّريَّةِ إلى ٱلسَّلامِ . « وَيَتكَرَّرُ ٱلسُّجُودُ بِتكَرُّرِ ٱلْقِرَاءَةِ وَلَوْ فِي مَجْلِسٍ وَرَكْعَةٍ » لِتجدُّدِ ٱلسَّببِ معَ توفيةِ حكمِ ٱلأَوَّلِ ، . . . .

قوله : (**في السرية إلى السلام**) يعني : إلى الفراغ من تلك الصلاة ؛ وذلك لئلا يشوش على المأمومين .

ويؤخذ من هٰذا التعليل : أن الجهرية كذلك ؛ إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام ؛ بحيث لا يسمع قراءته ، ولا يشاهد أفعاله ؛ كما في المسجد الحرام والمسجد المدني وغيرهما من الجوامع العظام ، أو أخفىٰ جهره ، أو وجد حائل أو صمم أو نحوها ، وهو ظاهر من جهة المعنىٰ .

ويؤخذ منه أيضاً : أنه لو أمن التشويش لفقه المأمومين . . ندب فعلها من غير تأخير ، وليس ببعيد .

هٰذا ؛ وقد اعترض من التأخير المذكور بما صح أنه صلى الله عليه وسلم سجد في الظهر للتلاوة ، ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً ؛ فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش ، أو قصد بيان جواز ذلك .

قوله : (**ويتكرر السجود**) أي : طلبه ممن ذكر .

قوله : (**بتكرر القراءة**) أي : وكذا بتكرر سماع آيتها .

قوله : (**ولو في مجلس وركعة**) أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (ولو كرر آية في مجلسين . . سجد لكل ، وكذا المجلس في الأصح ، وركعة . . كمجلس ، وركعتان . . كمجلسين)(١) .

قال في « المغني » : (والثاني : تكفيه السجدة الأولىٰ عن المرة الثانية ؛ كما لو كررها قبل أن يسجد للأولىٰ ، والثالث : إن طال الفصل . . سجد لكل مرة ، وإلا . . كفاه سجدة عنها .

قال في « العمدة » : وعليه الفتوىٰ ، إلا أنه قال : إن الفتوىٰ على الثاني ؛ كما قاله المصنف في « المجموع » ، بل نسب ذاك إلى السهو)(٢) .

قوله : (**لتجدد السبب**) أي : وهو القراءة ، أو السماع لآية السجدة .

قوله : (**مع توفية حكم الأول**) أي : وهو السجود ، وعلم منه ومما مر آنفاً : أن محل الخلاف : إذا سجد للأولىٰ ثم كرر الآية . . فيسجد ثانياً ، أما لو كررها قبل السجود . . فإنه يقتصر علىٰ سجدة واحدة قطعاً كما ذكره الشارح .

---

(١) منهاج الطالبين (ص١١٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٠) .

فإِنْ لَم يُوفِّهِ . . كفىٰ لَهما سجدةٌ . ومَنْ يُكرِّرُ لِلحفظِ كغيرِهِ ، وإِنَّما يُسنُّ لِلإِمامِ ٱلتَّكريرُ لِلسجودِ إِنْ أَمِنَ ٱلتَّشويشَ على ٱلمأمومينَ ، وإِلاَّ . . لَم يُسنَّ لَه ذلكَ . . . .

قوله : (**فإن لم يوفه**) أي : حكم الأول ؛ بأن لم يسجد .

قوله : (**كفىٰ لهما**) أي : للأول والثاني ، ومثله الثالث والرابع . . . وهـٰكذا .

قوله : (**سجدة**) أي : إن نوى الكل أو أطلق ، وإلا . . فلما نواه فقط ؛ أخذاً مما مر في نظير ذلك فيما لو تعدد السهو ، ثم محل ذلك : إن قصر الفصل بين الأولىٰ والسجود ، ومقتضى التعبير بـ(كفىٰ) : جواز تعددها ، فقول الجوجري كأبي زرعة : (لا يسجد إلا مرة واحدة) . . يرد بقولهم : لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة . . سن ، فضلاً عن الجواز أن يوالي ركعاتها كما والاها ، فيقال بمثلها هنا ، إلا أن يفرق بالمسامحة في سنة الطواف ؛ كما اغتفر فيها التأخير الكثير ، بخلاف ما هنا . انتهىٰ ، أفاده الشارح والرملي[(١)] .

قال (ع ش) : (والأصل : عدم الفرق ، فيقال بالسنية هنا) انتهىٰ[(٢)] ، وقد يقال : بعد وضوح الفرق لا وجه للعمل بالأصل ، فليتأمل .

قوله : (**ومن يكرر للحفظ كغيره**) أي : فيسن له تكرير السجود كلما قرأ .

قال الأذرعي : (ويحتمل أن يفرق بين من يكررها للحفظ . . فيكفيه مرة ؛ لئلا ينقطع عن قراءته وحفظه ، ومن يكررها للتدبر والإيمان . . فيعيد) انتهىٰ .

وهو وجيه ، لكن ظاهر كلامهم : أنه لا فرق ، ومن ذلك : قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراءات السبعية ، وكذا العشرية ، فيستحب لكل من القارىء والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر القارىء الآية بكمالها ؛ نظير ما قالوه : فيما لو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس . . سجد ثانياً ؛ لتجدد السبب ، تأمل .

قوله : (**وإنما يسن للإمام التكرير للسجود**) أي : بتكرير القراءة ، فهو تقييد للمتن .

قوله : (**إن أمن التشويش على المأمومين**) أي : لكونهم قليلين ، وكانوا فقهاء كما مر .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يأمن التشويش عليهم .

قوله : (**لم يسن له**) أي : للإمام .

قوله : (**ذلك**) أي : تكرير السجود ، وحينئذ فيسن له التأخير إلى الفراغ من الصلاة ؛ حيث لم يطل الفصل كما علم مما مر ويأتي .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٠٢ـ١٠٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٢) .

ويُسنُّ أَنْ يَسجدَ حيثُ قرأَ آيَةَ ٱلسَّجدةِ علىٰ ما مرَّ (**إِلاَّ إِذَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ ٱلْكَرَاهَةِ**) لِيسجدَ في وقتِ ٱلكراهةِ ؛ فلا يَسجدُ ؛ لحُرمتِها فيهِ ، كما مرَّ . (**أَوْ**) قرأَها (**فِي ٱلصَّلاَةِ بِقَصْدِ ٱلسُّجُودِ فَقَطْ** ؛ . .

قوله : (**ويسن أن يسجد . . .**) إلخ ، هـٰذا دخول على المتن ، وإشارة إلىٰ أن الاستثناء الذي قاله المصنف ـ رحمه الله ـ راجع إلىٰ قوله سابقاً أول المبحث ، لا إلىٰ خصوص التكرير كما يوهمه كلامه ، فليتأمل .

قوله : (**حيث قرأ آية السجدة**) أي : وحيث سمع واستمع ذلك ، قال العلامة الحفني : (لغير سامع الخطيب ، حتىٰ لو سجد الخطيب لقراءته . . لا يسن للسامع السجود ؛ لأنه ربما فرغ قبله من سجوده فيكون معرضاً عن الخطيب) ، تأمل .

قوله : (**علىٰ ما مر**) أي : من اشتراط حل القراءة والسماع ؛ أي : عدم كراهتهما وإن لم يندبا ، وبه يتجه ما بحثه بعضهم : أنه لو سمع قراءة في السوق . . سجد وإن كرهت ، علىٰ أن المنهي القارىء ؛ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة ، ومثله يقال في الحمام .

قوله : (**إلا إذا قرأها**) أي : آية السجدة ، وكذا سورتها ، خلافاً لمن زعم بينهما فرقاً .

قوله : (**في وقت الكراهة**) أي : في أحد الأوقات المكروهة الخمسة .

قوله : (**ليسجد في وقت الكراهة**) الأولىٰ فيه : بالإضمار .

قال (سم) : (لو قصد سماع الآية لغرض السجود فقط . . فينبغي أن يكون كقراءتها لغرض السجود فقط)[١] .

قوله : (**فلا يسجد**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لحرمتها**) أي : القراءة بقصد السجود .

قوله : (**فيه**) أي : في الوقت المكروه .

قوله : (**كما مر**) أي : في فصل الصلاة المحرمة من حيث الوقت ، وتقدم هناك تعليل الحرمة ؛ بأنه مراغم للشرع بالكلية ، ومر الكلام عليه .

قوله : (**أو قرأها**) أي : آية السجدة ، وكذا صورتها علىٰ ما مر .

قوله : (**في الصلاة بقصد السجود فقط**) أي : لا غير ، قال في « التحفة » : (وإنما لا يؤثر قصده السجود فقط خارج الصلاة والوقت المكروه ؛ لأنه قصد عبادة لا مانع منها هنا ، بخلافه ثم) انتهىٰ[٢] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢١١)

فَلاَ يَسْجُدُ) لِعدمِ مشروعيَّتها حينئذٍ ، (**فَإِنْ فَعَلَ**) عامداً عالماً (. . **بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) لأَنَّهُ زادَ فيها ما هوَ مِنْ جنسِ بعضِ أَفعالِها تعدّياً ، بخلافِ ما لَو ضمَّ إِلىٰ قصدِ ٱلسُّجودِ قصداً صحيحاً . . . . .

وقضيته : السجود فيه ، وهو كذلك كما أفاده (ع ش)[١] ، خلافاً لما في « الكردي »[٢] ، وسيأتي آنفاً ما يوضحه .

قوله : (**فلا يسجد**) تفريع على الاستثناء .

قوله : (**لعدم مشروعيتها**) أي : القراءة .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ كانت القراءة في الصلاة بقصد السجود فقط ؛ كما لو دخل المسجد في وقت الكراهة ليصلي التحية فيه ، وبه يعلم : أن من عبر في ذلك بالكراهة . . أراد بها كراهة تحريم ، تأمل .

قوله : (**فإن فعل**) أي : السجود في الحالة المذكورة .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بالحرمة ، بخلاف الناسي والجاهل .

قال (ع ش) : (ومنه : ما لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه « الم » بقصد السجود)[٣] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بالسجود ، لا بمجرد القراءة ؛ لأن الشروع فيها ليس شروعاً في المبطل ؛ كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية . . لا تبطل صلاته ، إلا بالشروع فيها . (ع ش)[٤] .

قوله : (**لأنه زاد فيها**) أي : في الصلاة ، تعليل للبطلان .

قوله : (**ما هو من جنس بعض أفعالها تعدياً**) أي : وهو السجود ؛ إذ الصلاة منهي عن زيادة سجود فيها إلا لسبب ؛ كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب ، فالقراءة بقصد السجود . . كتعاطي السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة فيها ، تأمل .

قوله : (**بخلاف ما لو ضم إلىٰ قصد السجود**) هـٰذا محترز قول المتن : (بقصد السجود فقط) .

قوله : (**قصداً صحيحاً**) مفعول (ضم) .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٧) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٤٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٧) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٧) .

مِنْ مندوباتِ ٱلقراءةِ أَوِ ٱلصَّلاةِ . . فإِنَّهُ لا بطلانَ ؛ لمشروعيَّةِ ٱلقراءةِ وٱلسُّجودِ حينئذٍ . ولا بدَّ في سجدتي ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ مِنْ شروطِ ٱلصَّلاةِ ، . . . .

قوله : (من مندوبات القراءة أو الصلاة) أي : كقصد أداء سنة القراءة بعد (الفاتحة) وإن علم قبل القراءة أن فيما يقرؤه آية سجدة ، وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها . (ع ش)[1] .

قوله : (فإنه لا بطلان) أي : بسجوده ، قال (سم) : (لو سجد مع إمامه ، ثم تبين أن الإمام قرأ بقصد السجود فقط . . فهل تصح صلاته ؛ لأن القصد مما يخفىٰ لا يبعد ؟ نعم)[2] .

قوله : (لمشروعية القراءة والسجود) تعليل لعدم البطلان .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ ضم إليه قصداً صحيحاً ، بخلاف ما مر في صورتي المتن ؛ فإنهما غير مشروعتين .

وأما اعتراض البلقيني ذلك : بأن السنة الثابتة قراءة (الٓمٓ) السجدة في أولىٰ صبح الجمعة وذلك يقتضي قراءة السجدة ليسجد فيها . . فمردود بما مر من التعليل ، وبوجود سببها ؛ إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة والسجود ، وذلك غير ما مر من تجريد قصد السجود فقط .

هـٰذا كله في الصلاة ، وأما خارجها . . ففيه خلاف منتشر ، حتىٰ ألف العلامة الحفني رسالة في خصوص ذلك ، ونقل فيها عبارات كثيرة ، ثم قال ما معناه : وأقول : المعتمد : ما ذهب إليه القائلون بمشروعية القراءة المقتضية لطلب السجود ؛ وقد علمت تصريح « النهاية » بعدم كراهة السجود ، وهو يقتضي مشروعية القراءة فيكون السجود لها سنة ؛ كما صرح به (ع ش) .

وإيضاحه : أن نفي الكراهة يستلزم نفي الحرمة ، والإباحة لا يتوهم إثباتها ؛ إذ ليس لنا سجود متصف بها ، وليس مما صدقاته الواجب ، فانحصر نفي الكراهة في الندب المستلزم مشروعية سببه ، والله أعلم .

قوله : (ولا بد في سجدتي التلاوة والشكر) ذكر سجدة الشكر ؛ استطراداً ، ولأجل الاختصار ، وإلا . . فكان حقه أن يذكره في الفصل الآتي ، وإنما عبر بـ(لا بد) ليشمل الركن والشرط ، وعبارة متن « المنهج » : (وأركانها لغير مصل : تحرم ، وسجود ، وسلام ، وسن رفع يديه في تحرم ، وشرطها : كصلاة ، وألاَّ يطول فصل ، وهي : كسجدتيها) انتهىٰ[3] .

قوله : (من شروط الصلاة) أي : السابقة في محلها ، ولا بد أيضاً من دخول وقتها من قراءة ،

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ٩٦ـ٩٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢١١) .
(٣) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٥٥ـ٥٦) .

والنِّيَّةِ ، معَ تكبيرةِ ٱلإحرامِ ، وٱلسَّلامِ إِنْ كانت سجدةُ ٱلتِّلاوةِ خارجَ ٱلصَّلاةِ . ويُسنُّ فيهما . . . . .

أو سماع آية السجدة جميعها كما مرت الإشارة إليه ، وعدم طول الفصل عرفاً بينها وبين قراءة الآية ؛ بألاَّ يزيد علىٰ قدر ركعتين بأخف ممكن من الوسط المعتدل ، فإن طال الفصل . . لم يسجد وإن عذر بالتأخير ؛ لأنها من توابع القراءة ، مع أنه لا مدخل للقضاء فيها ؛ لأنها سبب عارض كالكسوف ، فإن لم يطل . . أتىٰ بها وإن كان محدثاً ؛ بأن تطهر عن قرب ، فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها . . قرأ الباقيات الصالحات ، قال بعضهم : قياساً علىٰ من لم يتمكن من تحية المسجد ، ومثلها سجدة الشكر ، فليتأمل .

قوله : (**والنية ، مع تكبيرة الإحرام**) قياساً على الصلاة ، وللاتباع كما أخرجه أبو داوود ، لكن بإسناد ضعيف[١] ؛ وذلك بأن يكبر ناوياً سجدة التلاوة ، ولا تكفي نية لسجود فقط ، وفي سجدة (صٓ) ينوي سجدة الشكر وإن لم يتعرض لكونه شكراً لتوبة داوود عليه السلام .

قوله : (**والسلام**) أي : قياساً على التحرم ، ولا يسن تشهد ، وقضية كلام بعضهم : (أن الجلوس للسلام ركن) وهو بعيد ؛ لأنه لا يجب لتشهد النافلة وسلامها ، بل يجوز مع الاضطجاع فهٰذه أولىٰ .

نعم ؛ هو سنة . « تحفة »[٢] .

قوله : (**إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة**) راجع للنية والسلام ، وأما في الصلاة . . فلا يجوز السلام بعدها ، وأما النية . . فلا تجب اتفاقاً كما قاله ابن الرفعة[٣] ، واعتمده الشارح كشيخه[٤] ؛ لأن نية الصلاة منسحبة عليها بواسطة القراءة ، لأن القراءة من الصلاة ، فقصدها في جملة الصلاة متضمن لقصد السجود المترتب ، وبه فارق سجود السهو كما تقدم هناك بسطه ؛ وخالفهما الرملي فقال بوجوب النية هنا أيضاً ، وحمل قول ابن الرفعة المذكور على التلفظ بها[٥] ، قال بعض المحققين : (وهٰذا الحمل بعيد ؛ لأن التلفظ بالنية مبطل فلا توهم وجوبه ، تدبر)[٦] .

قوله : (**ويسن فيهما**) أي : في سجدتي التلاوة والشكر .

---

(١) سنن أبي داوود (١٤١٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٤) .
(٣) كفاية النبيه (٣/٣٧٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢١٥) ، فتح الوهاب (١/٥٥) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/٨٩) .
(٦) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٢٧٢) .

سائرُ سُننِ ٱلصَّلاةِ ٱلَّتي يتأتَّىٰ مجيئُها هنا .

(فَصْــــلٌ)
في سجودِ ٱلشُّكرِ

. . . .

قوله : (**سائر سنن الصلاة**) أي : ويكره فيهما ما يكره في الصلاة .

قوله : (**التي يتأتىٰ مجيئها هنا**) أي : فيأتي بجميع ما مر في السجود .

نعم ؛ إن كان في الصلاة . . لا يسن بعده جلسة الاستراحة ؛ لأنها لم ترد ، ويأتي أيضاً بالأذكار الواردة فيه من التسبيح وغيره ، ويزيد هنا : (اللهم ؛ اكتب لي بها أجراً ، واجعلها لي عندك ذخراً ، وضع عني بها وزر ، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود) رواه الحاكم وصححه[1] .

ويندب كما في «المجموع» عن الشافعي أن يقول : (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولاً)[2] .

وفي « الإحياء » : (يدعو في سجوده بما يليق بالآية ، فيقول في سجدة الإسراء : اللهم ؛ اجعلني من الباكين إليك والخاشعين لك ، وفي سجدة « ألم السجدة » : اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك ، المسبحين بحمدك ، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك ، وعلىٰ أوليائك)[3] ، وهكذا الباقي ، وإليه الإشارة في « التحفة » بقوله : (والدعاء فيها بما يناسب سياق آيتها . . حسن)[4] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

فصل في سجود الشكر

الإضافة بيانية ؛ لأن السجود نفسه شكر ، أو من إضافة الجزئي إلىٰ كليه .

والأصل فيه مع ما يأتي : خبر : « سألت ربي وشفعت لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكراً لربي ، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي ، فأعطاني الثلث الآخر فسجدت شكراً لربي » رواه أبو داوود بإسناد حسن[5] .

---

(١) المستدرك (١/ ٢١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٢) المجموع (٤/ ٧٤) .

(٣) إحياء علوم الدين (١/ ٢٧٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٥) .

(٥) سنن أبي داوود (٢٧٧٥) .

(وَيُسَنُّ سُجُودُ ٱلشُّكْرِ عِنْدَ هُجُومِ نِعْمَةٍ) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسِبُ ، سواءٌ توقَّعها قَبْلَ ذلكَ أَم لا ، وسواءٌ كانت . . . .

وسجد أبو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة ، وقتل مسيلمة الكذاب[١] .

وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك[٢] .

وسجد علي رضي الله عنه عند رؤية ذي الثُّدَيَّة قتيلاً بالنهروان[٣] .

قوله : (**ويسن سجود الشكر . . .**) إلخ : ويستحب أيضاً ؛ أي : مع سجود الشكر كما صرح به في « المجموع » : الصدقة ، والصلاة للشكر ، وزاد لفظة : (أيضاً) ليفيد ما نقلته عن « المجموع » ، لكن الخوارزمي تلميذ البغوي الذاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه فقال : لو أقام التصدق أو صلاة ركعتين مقام السجود . . كان حسناً . انتهىٰ « أسنىٰ » مع المتن[٤] ، وينوي بهٰذه الصلاة التطوّع لا بنية الشكر ، خلافاً لما يوهمه كلامه ، قال (ع ش) : (أخذاً مما ذكروه في (الاستسقاء) من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**عند هجوم نعمة ظاهرة من حيث لا يحتسب**) أي : لا يدري ، قال في « التحفة » : (وليس الهجوم مغنياً عن القيدين بعده ، ولا تمثيلهم بالولد منافياً للأخير ، خلافاً لزاعميهما ؛ لأن المراد بـ« هجوم الشيء » : مفاجأة وقوعه الصادق بالظاهر ، وما لا ينسب عادة لتسببه وضدهما ، وبـ« الظهور » : أن يكون له وقع عرفاً ، وبـ« الأخير » : ألاّ ينسب وقوعه في العادة لتسببه ، والولد وإن تسبب فيه لكنه كذلك) تأمل[٦] .

قوله : (**سواء توقعها**) أي : النعمة المذكورة .

قوله : (**قبل ذلك**) أي : قبل هجومها .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لم يتوقعها مرة واحدة ، فالمراد بالهجوم : حصولها في وقت لم يعلم وقوعها فيه ، وإن كان يتوقعها ويترقبها . . فلا منافاة بين الهجوم والتوقع ؛ لأن التوقع في أي : وقت كان ، فليتأمل .

قوله : (**وسواء كانت**) أي : النعمة المذكورة .

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٥١٢) .
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) ، والطبراني في « الأوسط » (٥٢٦٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٣٣٥١٠) .
(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٢) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨٥١٠) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٣) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢١٦) .

لَهُ أَو لنحوِ وَلَدِهِ أَم لِعامَّةِ ٱلمسلِمينَ ، وذلكَ : كحدوثِ معرفةٍ ، أَو ولدٍ ، أَو نحوِ أَخٍ ، أَو جاهٍ ، أَو مالٍ ـ وإِنْ كانَ لَهُ مِثلُهُ ـ وقدومِ غائبٍ ، ونصرٍ علىٰ عدوٍّ ، ....

قوله : (له أو لنحو ولده) أي : كأخيه وشيخه وتلميذه .

قوله : (أم لعامة المسلمين) أي : كنزول المطر عند القحط ، ونصرة عساكر المسلمين على الكفار .

قوله : (وذلك) أي : النعمة الظاهرة .

قوله : (كحدوث معرفة) أي : خلافاً لشيخ الإسلام(١) ؛ ففي التمثيل به إشارة إلى التنظير في كلام شيخه ، قال في « التحفة » : (وأما إخراج الباطنة . . ففيه نظر ظاهر ؛ لأنها من أجل النعم ، فالذي يتجه : السجود لحدوثها) انتهىٰ بتصرف(٢) .

قوله : (أو ولد) أي : ولو ميتاً ؛ لأنه ينفع في الآخرة ، وأخذ منه : أن يكون نفخ فيه الروح ؛ إذ هو الذي يبعث يوم القيامة وينفع إن أذن الباري . كردي(٣) .

قال القليوبي : (لا يسن ذلك بحضرة عقيم ، وكذا كل نعمة بحضرة من ليس له مثلها)(٤) .

قوله : (أو نحو : أخ) نقله الشيخ عميرة عن بحث الأسنوي وأقره(٥) .

قوله : (أو جاه أو مال) أي : بشرط حلهما ، وإلا . . لم يكن ذلك نعمة ، قاله الكردي(٦) ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (وإن كان له مثله) أي : فلا يتوقف طلب السجود لذلك كونه من نحو فقير مثلاً .

قوله : (وقدوم غائب ونصر علىٰ عدو) أي : أو شفاء مريض ، أو وظيفة دينية ، وكذا دنيوية علىٰ ما بحثه (سم)(٧) ، والشرط في الجميع : أن يكون حلالاً ؛ ففي « حواشي الرشيدي على النهاية » : (وصورته في الجاه : ألاَّ يكون منصب ظالم ، وفي النصر : ألاَّ يكون العدو محقاً ، وفي قدوم الغائب : ألاَّ يترتب علىٰ قدومه مفسدة ، وفي شفاء المريض : ألاَّ يكون نحو ظالم ، وكذا

(١) أسنى المطالب (١/١٩٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٧) .
(٣) المواهب المدنية (٢/٤٤٨) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٠٩) .
(٥) حاشية عميرة (١/٢٠٩)
(٦) المواهب المدنية (٢/٢٤٨) .
(٧) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٦) .

(وَٱنْدِفَاعِ نِقْمَةٍ) ظاهرةٍ مِنْ حيثُ لا يحتسبُ ـ توقَّعها أم لا ـ عمَّنْ ذُكِرَ ؛ كنجاةٍ مِنْ نحوِ غرقٍ أو حريقٍ ، وكسترِ ٱلمساوىءِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ إِذا جاءَهُ أَمرٌ يُسَرُّ بهِ . . خرَّ ساجداً) . وخرجَ بـ(ٱلظَّاهرتَينِ) : . . . .

يعتبر في الولد ألاَّ يكون فيه شبهة) انتهى[1] ؛ لما تقدم : أن النعمة : ما يلائم النفس من غير عقوبة عليه في الآجل .

قوله : (واندفاع نقمة) معطوف علىٰ (نعمة) ، و(الواو) بمعنىٰ : (أو) ، والنقمة : بكسر النون وسكون القاف المكافأة بالعقوبة .

قوله : (ظاهرة من حيث لا يحتسب توقعها) أي : علىٰ قياس ما مر .

قوله : (أم لا) أي : أم لم يتوقعها .

قوله : (عمن ذكر) أي : عنه ، أو عن نحو ولده ، أو عن عامة المسلمين ، والجار والمجرور متعلق بـ(اندفاع) .

قوله : (كنجاة من نحو غرق أو حريق) أي : مما الغالب وقوع الهلاك فيه ؛ كهدم .

قوله : (وكستر المساوىء) أي : عن أعين الناس ، خلافاً لشيخ الإسلام أيضاً[2] ، قال في « المصباح » : (وبدت مساويه ؛ أي : نقائصه ومعائبه ، والمساءة ضد المسرة ، وأصله : مَسْوأَة علىٰ مفعلة بفتح الميم والعين ، ولهـٰذا : ترد الواو في الجمع ؛ فيقال : هي المساوىء ، لكن استعمل الجمع مخففاً)[3] .

قوله : (لما صح أنه صلى الله عليه وسلم . . .) إلخ ، دليل لأصل سنية سجود الشكر .

قوله : (كان إذا جاءه أمر يسر به . . خر ساجداً)[4] أي : شكراً لله تعالىٰ علىٰ هـٰذه النعمة ، ورواه ابن حبان في دفع النقمة ، وقد سجد أيضاً لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن[5] ، وكذلك لما أخبره جبريل : أن من صلىٰ عليه واحدة . . صلى الله عليه عشراً[6] ، وغير ذلك .

قوله : (وخرج بالظاهرتين) أي : التقييد بهما في جانب النعمة والنقمة المذكور ، وهو منقول

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/١٠٢) .
(٢) أسنى المطالب (١/١٩٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (سوىٰ) .
(٤) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/٢٧٦) ، وأبو داوود (٢٧٧٤) عن سيدنا أبي بكرة رضي الله عنه .
(٥) أخرجه البيهقي (٢/٣٦٩) عن سيدنا البراء رضي الله عنه .
(٦) أخرجه الضياء في « المختارة » (٩٣) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .

ما لا وقْعَ لَهُ عادةً ؛ كحدوثِ درهمٍ ، وعدمِ رؤْيةِ عدوٍّ ، حيثُ لا ضررَ فيها . وبما بعدَهُ : ما لو تسبَّبَ فيهِما تسبُّباً تقضي لعادةُ بحصولِهما عَقِبَهُ ونسبتِهِما إليهِ ؛ فلا سجودَ حينئذٍ ، فعُلِمَ أَنَّهُ لا نظرَ لِتسبُّبِهِ في حصولِ ٱلولدِ بٱلوطءِ ، . . . .

عن الشافعي والأصحاب ، وجزم به جمع وإن قال الأسنوي : (الظاهر خلافه)[1] ، واغتر به الجوجري .

قوله : (ما لا وقع له عادة) أي : من النعمة والنقمة .

قوله : (كحدوث درهم) أي : لغير مضطر ، وهـٰذا تمثيل للنعمة التي لا وقع لها ، ولهـٰذا : قال الإمام : اشترط في النعمة أن يكون لها بال ؛ أي : وقع وخطر .

قوله : (وعدم رؤية عدو حيث لا ضرر فيها) أي : في الرؤية ، وهـٰذا تمثيل للنقمة التي لا وقع لها .

قوله : (وبما بعده) عطف علىٰ (بالظاهرتين) أي : وخرج بما بعده ؛ وهو من حيث لا يحتسب فيها ، وهـٰذا القيد مذكور في « الروضة » و« المحرر » ، ونازعهما الأسنوي ، واغتر به ابن المقري فحذفه في « روضه »[2] ، وتبعه على المنازعة الجوجري ، قال ابن العماد : (وهو قيد لا بد منه) .

قوله : (ما لو تسبب فيهما) أي : في حصول النعمة واندفاع النقمة .

قوله : (تسبباً تقضي العادة بحصولهما) أي : النعمة واندفاع النقمة .

قوله : (عقبه) أي : لسبب .

قوله : (ونسبتهما إليه) بالجر : عطف علىٰ (حصولهما) وذلك كقبض الأملاك ، وجذاذ الثمار وحصد الزروع ، وحصول الأرباح بالبيع والشراء ونحوها ؛ فإنها نعم ، لكن من حيث يحتسب .

قوله : (فلا سجود حينئذ) أي : حين إذ تسبب فيهما . . . إلخ .

قوله : (فعلم) أي : من قوله : (تقضي العادة . . .) إلخ .

قوله : (أنه لا نظر لتسببه) أي : الشخص .

قوله : (في حصول الولد بالوطء) أي : لوجود الوطء في كثيره ، بل في الليل والنهار ، مع عدم حصول الولد ؛ فوجوده معدود في العادة نعمة ظاهرة لا دخل له فيها .

---

(١) المهمات (٣/٢٤٩) .

(٢) روضة الطالبين (١/٣٢٤) ، المحرر (ص ٤٧) ، المهمات (٣/٢٤٩) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/١٩٩) .

وٱلعافيةِ بٱلدَّواءِ . وبـ(الهجومِ) ـ ٱلمرادِ بِهِ ٱلحدوثُ ـ : ٱستمرارُ ٱلنِّعمِ ٱندفاعِ ٱلنِّقَمِ ، فلا يَسجدُ لَهُ ؛ لاستغراقِهِ ٱلعمرَ في ٱلسُّجودِ . (وَ) يُسنُّ أَيضاً . . . .

قال في « الإيعاب » : (وأيضاً : فهو وإن تسبب في أصل الولد . . فإن تسبب له في خلقه ونفخ الروح فيه وسلامته حياً إلى الولادة) ، فليتأمل .

قوله : (**والعافية بالدواء**) أي : وحصول العافية بالدواء ؛ فإنه إن تسبب فيها باستعمال الدواء . . لا تنسب إلىٰ فعله ألبتة ، بخلاف من اتجر ؛ فإن حصول الربح ينسب إلىٰ فعله عادة فلا يسجد له ، إلا إن فرض أنه ربح كثير لم يعتد مثله . . فلا يبعد ندب السجود له حينئذ ؛ لأنه من حدوث المال السابق ، وكذا يقال فيمن زرع أو غرس . . . إلخ .

قوله : (**وبالهجوم**) عطف علىٰ (بالظاهرتين) أيضاً ؛ أي : وخرج بالهجوم .

قوله : (**المراد به**) بالجر : نعت للهجوم ، فالضمير إليه .

قوله : (**الحدوث**) مرفوع بـ(المراد) .

قوله : (**استمرار النعم**) فاعل (خرج) المقدر .

قوله : (**واندفاع النقم**) بالجر : عطف على (النعم) أي : واستمرار اندفاع النقم يدلك علىٰ هـٰذا التقرير ، عبارة « التحفة » : (بقولها : وخرج بالهجوم فيهما استمرارهما ؛ كالإسلام والعافية) فليتأمل[١] .

قوله : (**فلا يسجد له**) أي : لما ذكر من استمرار النعم واستمرار اندفاع النقم .

قوله : (**لاستغراقه**) أي : السجود لذلك .

قوله : (**العمر في السجود**) أي : يؤدي إلى استغراقه فيه ، كذا قيل ، وقد يعكر عليه قولهم في مواضع : لا نظر لذلك ؛ لأنا لا نأمره به ، إلا إذا لم يعارضه ما هو أهم منه . . فالوجه : التعليل بأن ذلك لم يرد له نظير ، بخلاف الهجوم بقيديه المذكورين ، قاله في « التحفة »[٢] .

وأراد بقوله : (بقيديه) : الظهور من حيث لا يحتسب ، وقد علم من ذلك : أن « التحفة » لم تخالف في الحكم، بل في التعليل فقط ، وعلل بعضهم بأنهما لم يوجدا بعد أن لم يكونا ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن**) أي : سجود الشكر .

قوله : (**أيضاً**) أي : كما سبق لهجوم النعمة واندفاع النقمة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢١٦) .

(لِرُؤْيَةِ فَاسِقٍ مُتَظَاهِرٍ) بِفِسقِهِ ، ومنهُ ٱلكافرُ ؛ قياساً علىٰ سجودِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لِرُؤْيَةِ ٱلمبتلَى ٱلآتي ، ومصيبةُ ٱلدِّينِ أَشدُّ مِنْ مصيبةِ ٱلدُّنيا ، فطُلِبَ منهُ ٱلسُّجودُ . . . .

قوله : (لرؤية فاسق متظاهر بفسقه) أي : متجاهر به ، هـٰذا ما نقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن الأصحاب ، وارتضاه الأسنوي[١] ، فلا يسجد لرؤية مرتكب الصغيرة ؛ حيث لا إصرار لعدم فسقه .

قال في « الإيعاب » : (وقول الزركشي كالأذرعي : المتجه : عدم الفرق بين المتجاهر وغيره كما أطلقه الرافعي . . ظاهر من حيث المعنىٰ ؛ لما علمت أن المنقول خلافه ، ويوجه بأن الإخفاء أفاده نوع احترام ؛ ألا ترىٰ أنه يجوز غيبة الفاسق المتجاهر ، بخلاف غيره ؟

ثم قال : وعدل ؛ أي : المزجد عن تعبيره بالعاصي إلى الفاسق تبعاً لكثيرين ، منهم : ابن المقري في « الإرشاد » ، وصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

ورؤيـــة الفـــاسـق وليعلـن بـــه والمتبلــىٰ ســـراً لكســـر قلبـــه[٢]

قال أبو زرعة وغيره : وهو متعين ، وعليه : فلا سجود لمرتكب صغيرة وإن أصر ، إلا إن غلبت معاصيه التي تجاهر بها طاعاته ، خلافاً لمن أطلق لرؤية المصر ؛ لأنه لا يفسق بالإصرار ، بل بالغلبة المذكورة) . انتهىٰ بزيادة .

قوله : (ومنه الكافر) أي : بل هو أفسق الفساق ولو تكررت رؤيته ، أما لو رأىٰ جملة من الكفار دفعة . . فيكفي لرؤيتهم سجدة واحدة كما هو ظاهر .

قوله : (قياساً علىٰ سجوده صلى الله عليه وسلم . . .) إلخ ، تعليل لسن السجود لرؤية الفاسق .

قوله : (لرؤية المبتلى الآتي) أي : قريباً .

قوله : (ومصيبة الدين) أي : بالمعاصي والكفر ، والعياذ بالله تعالىٰ .

قوله : (أشد من مصيبة الدنيا) أي : ولهـٰذا : قال صلى الله عليه وسلم : « اللهم ؛ لا تجعل مصيبتنا في ديننا »[٣] ، وفي الحديث : « مصيبة في المال ولا مصيبة في الولد ، ومصيبة في الولد ولا مصيبة في النفس ، ومصيبة في النفس ولا مصيبة في الدين » .

قوله : (فطلب منه السجود) تفريع علىٰ قوله : (ومصيبة الدين) .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٣٧٨) ، المهمات (٣/ ٢٥٠) .

(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٠) .

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٠٢) ، والنسائي في « الكبرىٰ » (١٠١٦١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .

شكراً على ٱلسَّلامةِ مِنْ ذلكَ . (**وَيُظْهِرُهَا لِلْمُتَظَاهِرِ**) ٱلمذكورِ حيثُ لَم يَخَفْ منهُ فتنةً أَو مفسدةً ، لعلَّهُ يتوبُ . وفي بعضِ ٱلنُّسخِ : (فاسقٍ متظاهرٍ ظاهراً) وهيَ أَحسنُ . (**أَوْ رُؤْيَةِ مُبْتَلًى**) ببليَّةٍ

قوله : (**شكراً على السلامة من ذلك**) أي : من مصيبة الدين ، وقد أمرنا بالسجود على السلامة من مصيبة الدنيا في رؤية المبتلىٰ فعلى السلامة من مصيبة الدين برؤية الفاسق والكافر أولىٰ ، تأمل .

قوله : (**ويظهرها**) أي : السجدة ، ولو ذكر الضمير . . لكان أولىٰ .

قوله : (**للمتظاهر المذكور**) أي : وكذا يستحب الإظهار لهجوم النعمة واندفاع النقمة ما لم يكن بحضرة من يتضرر ؛ كما مر ، قال ابن يونس : (وعندي : أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير ؛ لئلا ينكسر قلبه) .

قوله : (**حيث لم يخف منه**) أي : من إظهار السجود عند من ذكر ، فهو تقييد لسنه لا لأصل السجود .

قوله : (**فتنة أو مفسدة**) أي : وإلا . . فلا يظهرها ، بل يسجد خفية

قوله : (**لعله يتوب**) أي : تعييراً له لعله يتوب ، وهـٰذا تعليل لسن الإظهار ، قال (ع ش) : (ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي ، وفي إظهار السجود للعاصي : بعقيدة المرئي ؛ فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ، ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وفي بعض النسخ** : **فاسق متظاهر ظاهراً**) يعني : أن في بعض نسخ هـٰذا المتن بدل قوله : (ولرؤية متظاهر ويظهرها للمتظاهر) ما نصه : (ولرؤية فاسق متظاهر ظاهراً) .

قوله : (**وهي أحسن**) وجه الأحسنية : أن هـٰذه أخص من الأولىٰ ، وأيضاً : في الأولىٰ شبه تناف ؛ إذ قوله : (لرؤية فاسق متظاهر) يفيد عدم طلب السجود لرؤية غير الفاسق المتجاهر ، وقوله بعد ذلك : (ويظهرها . . .) إلخ يفيد أن المختص بالمتظاهر إنما هو إظهارها فقط ، وأيضاً : فيها شبه تكرار بإقامة الظاهر مقام المضمر ، وإلا . . فمن حقه أن يقول : ويظهرها له ؛ فإن ضمير (له) يرجع على المتظاهر كما لا يخفىٰ . انتهىٰ ، فليتأمل[2] .

قوله : (**أو رؤية مبتلىً ببلية**) أي : ويسن السجود أيضاً لرؤية مبتلىٰ بفتح اللام : اسم مفعول ، قال (سم) : (ولو غير آدمي فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمي في

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٤) .

(٢) انظر « الحواشي المدنية » (١/ ٢١٣) .

في نحوِ بدَنهِ أَو عقلهِ ؛ لِلاتِّباعِ ، (وَيُسِرُّهَا) ندباً ؛ لِئلاَّ يتأَذَّىٰ بالإِظهارِ . . . .

العادة ، ويحتمل خلافه ؛ لإمكان حصوله ، ولعل الأول أقرب)[١] ، قال (ع ش) : (ومراده بالأول قوله : « ويحتمل تقييد بلائه . . . » إلخ ، وينبغي أن من ذلك أيضاً : رؤية مرتكب خارم المروءة) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (في نحو بدنه أو عقله) أي : كزمن أو ممسوخ ، لكن ذكروا : أن الممسوخ لا يعيش أكثر من ثلاثة أيام ، وأجيب بأنه علىٰ صورة الممسوخ ، وكذا نقص عضو ولو خلقة ، واختلال عقل وضعف حركة ، ونحو ذلك .

قوله : (للاتباع) أي : ففي خبر الحاكم : (أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن)[٣] ، وفي خبر مرسل اعتضد بشواهد أكدته : أنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية رجل ناقص خلق ، ضعيف حركة ، بالغ قصر[٤] ، وقيل : مبتلىٰ ، وقيل : مختلط عقل .

ويسن لمن رأىٰ مبتلىٰ أن يقول : (الحمد لله الذي عافاني وما ابتلاني ، وفضلني علىٰ كثير من خلقه تفضيلاً) لخبر الترمذي : « من قال ذلك . . عوفي من ذلك البلاء ما عاش »[٥] ، يقول ذلك سراً بحيث لا يسمع المبتلىٰ .

ويسن له أيضاً : أن يغض بصره ؛ لخبر فيه في « مسند أحمد » ، وبحث بعضهم : سن نطق ذلك لمن رأى العاصي ، وأن يقوله بحيث يسمعه .

قوله : (ويسرها ندباً) أي : ويخفي السجدة ندباً ، قال في « التحفة » : (فإن أسر الأولىٰ ـ أي : السجدة للعاصي ـ وأظهر هـٰذه ـ أي : السجدة للمبتلىٰ ـ فالذي يظهر : فوات الكمال ثم ، والكراهة هنا ؛ لأن فيه نوع إيذاء كما صرح به تعليلهم)[٦] .

قوله : (لئلا يتأذىٰ بالإظهار) تعليل لندب الإسرار بالسجود لرؤية المبتلىٰ ، فالضمير في (يتأذىٰ) إليه ، زاد في « شرح المنهج » : (مع عذره)[٧] .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٧) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٣) .
(٣) انظر « المستدرك » (١/٢٧٦) .
(٤) أخرجه البيهقي (٢/٣٧١) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٥٩٦٤) .
(٥) سنن الترمذي (٣٤٣١) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢١٨) .
(٧) فتح الوهاب (١/٥٦) .

سيد محمد طه العلوي

نَعَم ؛ إِنْ كانَ غيرَ معذورٍ ، كمقطوعٍ في سرقةٍ ، أَو مجلودٍ في زناً ولَم تعْلَم توبتُهُ . . أَظهرَها لَهُ . وكرؤيةِ مَنْ ذُكِرَ : سماعُ صوتهِ . (وَيُسْتَحَبُّ) سجودُ ٱلشُّكرِ . . . .

قوله : (نعم ؛ إن كان غير معذور) استدراك علىٰ ندب الإسرار المذكور .

قوله : (كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا) (في) فيهما بمعنىٰ : الباء السببية .

قوله : (ولم تعلم توبته) أي : يقيناً أو ظناً ، لقيام القرائن بذلك فيما يظهر ، قاله في « التحفة »[1] ، وهٰذا القيد نقلوه عن الأسنوي وأقروه[2] .

قوله : (أظهرها له) أي : لئلا يتوهم أن بليته دافعة لذلك ، قال في « المغني » : (وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلىٰ في بدنه بما هو معذور فيه ؟ يحتمل : الإظهار ؛ لأنه أحق بالزجر ، والإخفاء ؛ لئلا يفهم أنه على الابتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل : أن يظهر ويبين السبب وهو الفسق ، وهٰذا هو الظاهر وإن قال الولي العراقي : لم أر فيه نقلاً)[3] أي : لئلا يتوهم أنها لبليته فينكسر قلبه .

قوله : (وكرؤية من ذكر) أي : الفاسق والمبتلىٰ .

قوله : (سماع صوته) أي : فيسجد به ، وعلم من ذلك : أن المراد برؤية أحدهما : العلم بوجوده ، أو ظنه بنحو سماع كلامه ، ولا يلزم منه تكرار السجود إلىٰ ما لا نهاية فيمن هو ساكن بإزائه مثلاً ؛ لأنا لا نأمره به كذلك ، إلا إذا لم يوجد أهم منه يقدم عليه .

وقضية كلامهم : أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق .

قال في « النهاية » : (لكن الأوجه : أنه إن قصد زجره . . سجد مطلقاً ، أو الشكر على السلامة مما ابتلي به . . لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ، ويجري هٰذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان) ، فليتأمل[4] .

قوله : (ويستحب سجود الشكر . .) إلخ ، استفيد منه : أنه ينوي الشكر بالسجدة ، ولا ينافيه قولهم : سببها التلاوة ؛ لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة ؛ أي : ولأجل هٰذا لم ينظر هنا لما مر في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره ، فهي متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢١٨) .

(٢) المهمات (٣/٢٥١) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٣٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٠٤) .

(**فِي**) قراءةِ آيَةِ (« **صٓ** » **فِي غَيْرِ ٱلصَّلَاةِ**) لِلاتبِّاعِ ، وشكراً علىٰ قَبولِ توبةِ داوودَ صلَّى ٱللهُ علىٰ نبيِّنا وعليهِ وسلَّمَ . . . .

قوله : (**في قراءة آية « صٓ »**) أي : وهي عند قوله تعالىٰ : ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ على الأصح كما مر ، وهي ليست من سجدات التلاوة ؛ لقول ابن عباس : « صٓ » ليست من عزائم السجود) رواه البخاري[١] ؛ أي : متأكداته ، وأثبتها ابن سريج فجعلها خمس عشرة ؛ لحديث عمرو المتقدم[٢] .

قال في « الأسنىٰ » : (ويجوز قراءة « ص » بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين ، وإذا كتبت في المصحف . . كتبت حرفاً واحداً ، وأما في غيره . . فمنهم من يكتبها كذلك ، ومنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف) انتهىٰ ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**في غير الصلاة**) متعلق بـ(يستحب) .

قال في « التحفة » : (ويأتي في الحج : أنها لا تفعل في الطواف ؛ لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها ، وإنما لم تحرم فيه مثلها ؛ لأنه ليس ملحقاً بها في كل أحكامها) انتهىٰ[٤] .

لكن في « العباب » : (منها : ولو في الطواف)[٥] ، واعتمده الرملي[٦] .

قوله : (**للاتباع**) رواه أبو داوود بإسناد صحيح ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقرأ « صٓ » ، فلما مر بالسجود . . نشزن للسجود ـ أي : تهيأنا له ـ فلما رآنا . . قال : « إنما هي توبة نبي ، ولكن قد استعددتم للسجود » فنزل وسجد)[٧] .

قوله : (**وشكراً علىٰ قبول توبة داوود صلى الله علىٰ نبينا وعليه وسلم**) أي : من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه ؛ لوجوب عصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقاً وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك ؛ لعدم صحته ، بل لو صح . . كان تأويله واجباً ؛ لثبوت عصمتهم ، ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي

---

(١) صحيح البخاري (١٠٦٩) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٤٠١) .
(٣) أسنى المطالب (١/١٩٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٠٦) .
(٥) العباب (١/٢٤٤) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/٩٤) .
(٧) أخرجه أبو داوود في « سننه » (١٤١٠) .

ويَحرمُ فيها . (**فَإِنْ سَجَدَ فِيهَا**) لَها (**عَامِداً عَالِماً بِٱلتَّحْرِيمِ . بَطَلَتْ صَلاَتُهُ**) وإِنْ كانَ تابعاً لإمامهِ ٱلَّذي يراها فيها ، أَو ناسياً أَو جاهلاً . . . .

لا يقع من أقل صالحي هـٰذه الأمة ، فكيف بمن اصطفاهم الله تعالىٰ لنبوته ، وأهلهم لرسالته ، وجعلهم الواسطة بينه وبين خلقه ؟! وإنما خص داوود عليه السلام بذلك مع وقوع نظيره لآدم وأيوب وغيرهما ؛ لأنه لم يحك عن غيره أنه لقي مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتىٰ نبت من دموعه العشب والقلق المزعج ما لقيه ، فجوزي بأمر هـٰذه الأمة بمعرفة قدره وعليّ قربه ، وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلىٰ قيام الساعة . « نهاية »[١] .

قوله : (**ويحرم**) أي : سجود آية (صٓ) .

قوله : (**فيها**) أي : في الصلاة في الأصح كسائر سجدات الشكر فإنها تحرم في الصلاة اتفاقاً ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

لكنْ سجود الشكر ليس يدخل صلبَ الصلاة مطلقاً بل يُبطلُ[٢]

وذلك لأن سببها لا تعلق له بها .

قوله : (**فإن سجد فيها**) أي : في الصلاة ، تفريع علىٰ (في غير الصلاة) نظراً للمتن ، أو علىٰ (ويحرم فيها) نظراً للشرح .

قوله : (**لها**) أي : لقراءة آية « صٓ » .

قوله : (**عامداً عالماً بالتحريم**) أي : حرمة هـٰذا السجود في الصلاة .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بمجرد الهوي وإن ضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ؛ لأن قصد التلاوة ليس بمعتبر هنا ، وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة ؛ لأن جنس القراءة مطلوب ، وقصد التفهيم طارىء ، بخلاف السجود بلا سبب ؛ فإنه غير مطلوب أصلاً ، وهـٰذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة . . كانت كالتي بلا سبب ، فليتأمل .

قوله : (**وإن كان تابعاً لإمامه**) غاية في البطلان .

قوله : (**الذي يراها فيها**) أي : اعتقد سجدة « صٓ » في الصلاة كالحنفي ؛ لأن العبرة باعتقاد المأموم .

قوله : (**أو ناسياً أو جاهلاً**) أي : أو سجد فيها لها ناسياً أنه في صلاة ، أو للحرمة ، أو جاهلاً بالحرمة ولو عامياً مخالطاً لنا .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٩٣) .
(٢) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ١٠٣) .

فلا ، ويَسجدُ لِلسَّهوِ . وإذا سجدَها إمامُهُ . . فارقَهُ أوِ ٱنتظرَهُ قائماً .

فَرْعٌ

يَحرمُ ٱلتَّقرُّبُ بسجدةٍ مِنْ غيرِ سببٍ ولَو بعدَ صلاةٍ . وسجودُ ٱلجهلةِ . . . .

قوله : (**فلا**) أي : فلا تبطل صلاته ؛ لعذره .

قوله : (**ويسجد**) أي : آخر صلاته .

قوله : (**للسهو**) أي : عملاً بالقاعدة السابقة : أن ما يبطل عمده يسجد لسهوه .

قوله : (**وإذا سجدها**) أي : سجدة « صٓ » .

قوله : (**إمامه**) أي : الذي يراها .

قوله : (**فارقه أو انتظره قائماً**) أي : ولم تجز له متابعته في السجود ، وتحصل له فضيلة الجماعة بكل من المفارقة والانتظار ، وهو الأفضل عند الرملي و(سم)[1] ، وقال السيد عمر البصري : (المفارقة أفضل) ، ولكل وجهة ، ولا ينافي ما تقرر من التخيير بينهما ما يأتي : أن العبرة باعتقاد المأموم ؛ لأن محله فيما يرى المأموم جنسه في الصلاة ، ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بحنفي يرى القصر في إقامة لا نراها نحن ؛ لأن جنس القصر جائز عندنا ، ومع ذلك : يسجد المأموم للسهو بعد سلام إمامه ؛ جبراً لخلل صلاة الإمام بإيقاع سجود الشكر فيها ، تأمل .

قوله : (**فرع**) الفرع : هو ما اندرج تحت أصل كلي .

قوله : (**يحرم التقرب**) إلخ : قال في « القاموس » : (وتقرب به تقرُّباً وتقرَّاباً بكسرتين : طلب القرب به)[2] .

قوله : (**بسجدة من غير سبب ولو بعد صلاة**) أي : كما يحرم بركوع مفرد ونحوه ؛ لأنه بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، إلا ما استثني ، وهـٰذا ليس منه .

قوله : (**وسجود الجهلة**) مبتدأ ، خبره (حرام) و(الجهلة) بفتحات : جمع جاهل كفسقة جمع فاسق .

هـٰذا ؛ والأولىٰ : الإتيان بالفاء بدل الواو ، وعبارة « الأسنىٰ » : (وعلم من كلامه : حرمة ما يفعله كثير من الجهلة . .) إلخ[3] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٩٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٠٧) .

(٢) القاموس المحيط ، مادة (قرب) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .

بينَ يدي مشايخِهِم حرامٌ ٱتِّفاقاً ، ولَو بقَصْدِ ٱلتَّقرُّبِ إِلى ٱللهِ تعالىٰ ، وفي بعضِ صُوَرِهِ ما يكونُ كفراً .

(فَصْــلٌ)
في صلاةِ ٱلنَّفْلِ

. . . .

قوله : (**بين يدي مشايخهم**) جمع مشيخة : اسم للشيخ ، أفاده في « المصباح »[١] .

قوله : (**حرام اتفاقاً ولو بقصد التقرب إلى الله تعالىٰ**) أي : ولو إلى القبلة ، قاله في « الأسنىٰ »[٢] .

قوله : (**وفي بعض صوره**) أي : السجود المذكور .

قوله : (**ما يكون كفراً**) أي : كأن اعتقد السجود له ؛ لأن السجود خاص بالله تعالىٰ ، وعبارة « الإعلام » : (قد صرحوا بأن سجود جهلة الصوفية بين يدي مشايخهم حرام ، وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر ، عافانا الله منه ، فعلم من كلامهم : أن السجود بين يدي الغير ؛ منه ما هو كفر ، ومنه ما هو حرام غير كفر ؛ فالكفر : أن يقصد السجود للمخلوق ، والحرام : أن يقصده لله تعالىٰ معظماً به ذلك المخلوق من غير أن يقصده به ، أو لا يكون له قصد) انتهى[٣] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في صلاة النفل)

أي : في بيان حكمها ، وما هو مؤكد منها وغيره .

وشرع النفل ؛ لتكميل نقص الفرائض ، بل وليقوم في الآخرة ـ لا الدنيا أيضاً ، خلافاً لبعض السلف ـ مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه ، وعليه يحمل الخبر الصحيح : (إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم . . تكمل بالتطوع)[٤] ، وأوله البيهقي بأن المكمل بالتطوع ؛ هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها ؛ أي : فلا يقوم التطوع مقام الفرض مطلقاً ، وجمع مرة أخرىٰ بينه وبين حديث : « لا تقبل نافلة المصلي حتىٰ يؤدي الفريضة »[٥] بحمل هٰذا إن صح علىٰ نافلة هي

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (شيخ) .
(٢) أسنى المطالب (١/ ١٩٩) .
(٣) الإعلام بقواطع الإسلام (ص ٩٣) .
(٤) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٨٧) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٢٦٣) ، والبيهقي (٢/ ٣٨٧) عن سيدنا تميم الداري رضي الله عنه .

وهوَ **لغةً** : ٱلزِّيادةُ ، و**شرعاً** : ما عدا ٱلفَرْضَ ، وهوَ ـ كَٱلسُّنَّةِ ، وٱلمندوبِ ، وٱلمستحبِّ ، وٱلمرغَّبِ فيهِ ، وٱلحسَنِ ـ : . . . .

بعض الفرض ؛ لأن صحتها مشروطة بصحته ، والأول علىٰ نافلة خارجة عن الفرض[1] ، وظاهره : حسبان النفل عن فرض لا يصح ، فينافي ما قدمه ، ويؤيد تأويله الأول : الحديث الصحيح : « صلاة لم يتمها . . زيد عليها من سبحتها حتىٰ تتم »[2] ، فجعل التتميم من السبحة ؛ أي : النافلة لفريضة صليت ناقصة ، لا لمتروكة من أصلها ، وظاهر كلام الغزالي : الاحتساب مطلقاً ، وجرىٰ عليه ابن العربي وغيره ؛ لحديث أحمد الظاهر في ذلك ، تأمل .

قوله : (**وهو**) أي : النفل بسكون الفاء وفتحها ، أو المفتوح في الأموال .

قوله : (**لغة**) وعند الصوفية : فناء العبد عن شهوات نفسه عند شهود ربه ، قاله البرماوي .

قوله : (**الزيادة**) أي : ومنه قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ أي : زيادة على المطلوب .

قوله : (**وشرعاً**) عطف علىٰ (لغة) .

قوله : (**ما عدا الفرض**) سمي بذلك لأنه زائد علىٰ ما فرضه الله تعالىٰ ، وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صححه ابن خزيمة[3] ، قال الزركشي : (والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر ، وما قيل : إن المندوب قد يفضله ؛ كإبراء المعسر وإنظاره ، وابتداء السلام ورده . . لا ينافي ذلك ؛ لأن سبب الفضل في هـٰذين اشتمال المندوب علىٰ مصلحة الواجب وزيادة ؛ إذ بالإبراء زال الإنظار ، وبالابتداء حصل الأمن أكثر مما في الجواب ، فالحاصل : أن فضله عليه من حيث اشتماله علىٰ مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ، ولا من حيث كونه مندوباً) فليتأمل .

قوله : (**وهو**) أي : النفل مبتدأ خبره (ما يثاب . . .) إلخ .

قوله : (**كالسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن**) أي : والتطوع ، والأولىٰ ، فهي كلها ألفاظ مترادفة عند الجمهور خلافاً لجمع ؛ منهم القاضي في التطوع والسنة والمستحب[4] ، ولذا لم يعبر الشارح بواحد من هـٰذه الثلاثة ، ولم يعبر بالحسن ؛ لما يأتي آنفاً ، ولا بالمرغب فيه ؛ لطول عبارته ، ولا بالمندوب ؛ لما فيه من الحذف والإيصال ؛ إذ الأصل المندوب فيه .

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/٣٨٧) .
(٢) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٨/٢٤٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٨/٢٢) عن سيدنا عائذ بن قرط رضي الله عنه .
(٣) صحيح ابن خزيمة (١٨٨٧) ، عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٤) التعليقة (٢/٩٧٥) .

ما يُثابُ علىٰ فِعلهِ ، ولا يُعاقَبُ علىٰ تَرْكِهِ . (**أَفْضَلُ**) عباداتِ ٱلبدَنِ بعدَ ٱلشَّهادتَينِ (**ٱلصَّلَاةُ**) .

هـٰذا ؛ وما تقرر من الترادف فيه بحث بالنسبة للحسن ؛ لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضاً كما في الأصول .

قال في « جمع الجوامع » : (الحسن المأذون واجباً ومندوباً ومباحاً)[١] .

قال (سم) : (إلا أن يراد الترادف بالنسبة لبعض ما صدقاته ، أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم ، فليتأمل)[٢] .

قوله : (**ما يثاب علىٰ فعله**) يحتمل تفسير (ما) بـ(حكم) فشمل الأحكام الخمسة ، فيخرج بقوله : (يثاب) : ما عدا الواجب ، وبقوله : (ولا يعاقب . . .) إلخ ، الواجب ، ويحتمل تفسير (ما) بالعبادة ، فلا يدخل فيها إلا الواجب والمندوب ، فيكون (يثاب . . .) إلخ صفة كاشفة ، والواجب يخرج بقوله : (ولا يعاقب . . .) إلخ .

قوله : (**ولا يعاقب علىٰ تركه**) وهـٰذا التعريف هو معنىٰ قولهم : هو ما رجح الشرع فعله علىٰ تركه وجوز تركه ، وهو تعريف للنفل لا بقيد كونه في الصلاة كما هو ظاهر .

قوله : (**أفضل عبادات البدن**) خرج بها عبادات القلب ؛ كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والخوف والرجاء ، ومحبة الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والتوبة والتطهير من الرذائل ، وأفضلها الإيمان ، ولا يكون إلا واجباً ، وقد يكون تطوعاً بالتجديد .

قوله : (**بعد الشهادتين**) أي : الإسلام ، أما هو . . فهو أفضل مطلقاً ، وجعله من عبادات البدن ؛ لأن أحكامه لا تعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين .

قوله : (**الصلاة**) أي : لأدلة كثيرة :

منها : حديث : أي الأعمال أفضل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « الصلاة لوقتها » متفق عليه[٣] .

ومنها : حديث : « استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داوود .

ولأنها تلو الإيمان ، وأشبه به لاشتمالها علىٰ نطق وعمل واعتقاد ، وسماها الله تعالىٰ إيماناً حيث قال : ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ ﴾ أي : صلاتكم إلىٰ بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالىٰ ورسوله صلى الله عليه وسلم ، والقراءة والتسبيح ، واللبث

---

(١) جمع الجوامع (ص ٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢١٩) .

(٣) صحيح البخاري (٥٢٧) ، صحيح مسلم (٨٥) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

فَفَرْضُها أَفضلُ ٱلفروضِ . وتطوُّعُها أَفضلُ ٱلتَّطوُّع ، ولا يَرِدُ ٱلاشتغالُ بٱلعِلمِ وحِفظِ ٱلقُرآنِ ؛ لأَنَّهُما فَرْضُ كفايةٍ . وأَفضلُ ٱلصَّلاةِ (ٱلْمَسْنُونَةِ : صَلاَةُ ٱلْعِيدَيْنِ) . . . .

والاستقبال ، والطهارة والستارة ، وترك الأكل والكلام وغير ذلك ، مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما .

قوله : (ففرضها أفضل الفروض) أي : من سائر العبادات البدنية .

قوله : (وتطوعها أفضل التطوع) أي : ويليها الصوم فالحج فالزكاة علىٰ ما جزم به بعضهم ، وقيل : أفضلها الزكاة ، وقيل : الحج ، وقيل غير ذلك ، والخلاف في الإكثار من واحد ـ أي : عرفاً ـ مع الاقتصار على الآكد من الآخر ، وإلا . . فصوم يوم أفضل من ركعتين ، وقس علىٰ ذلك .

قوله : (ولا يرد الاشتغال بالعلم وحفظ القرآن) أي : وهما أفضل من صلاة التطوع .

قوله : (لأنهما فرض كفاية) كذا في غيره ، قال السيد عمر البصري : (لا يخفىٰ ما في هـٰذا من المنافاة لما سبق له أن الفرض العيني من العلم أفضل الفروض حتى الصلاة ، وكذا الكلام في فرض الكفاية ونفلها ، فرجعه) .

قال الغزالي في « الإحياء » : (العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها علىٰ بعض ، كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء ؛ فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان ، فإذا اجتمعا . . نظر إلى الأغلب ، فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام ؛ لما فيه من دفع حب الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره) فليتأمل[(١)] .

قوله : (وأفضل الصلاة المسنونة) هي قسمان : قسم لا تسن فيه الجماعة وسيأتي ، وقسم تسن فيه الجماعة ، وهو الذي ذكره هنا ، وهو أفضل من الأول ؛ لتأكده بسن الجماعة ، والمراد : تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد ، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع ، بدليل القصر ، فمع اختلافه أولىٰ ، أفاده الرملي ، فليتأمل[(٢)] .

قوله : (صلاة العيدين) تثنية عيد من العود ؛ لتكرره وعوده كل عام ، أو لأن الله تعالىٰ يعود علىٰ عباده فيه بالسرور ، قال في « الإتحاف » : (وإنما كان يوم العيد من رمضان عيداً لجميع هـٰذه الأمة ؛ إشارة لكثرة العتق قبله كما أن يوم النحر هو العيد الأكبر لكثرة العتق في يوم عرفة ؛ إذ لا يوم يرىٰ أكثر عتقاً منه ، فمن أعتق قبل . . فهو الذي بالنسبة إليه عيد ، ومن لا . . فهو في غاية الإبعاد

---

(١) إحياء علوم الدين (٤/١٠٨) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٢٤) .

ٱلأَكبرِ وٱلأَصغرِ ؛ لِشَبَهِهِما ٱلفَرْضَ في ٱلجماعةِ وتعيينِ ٱلوقتِ ، ولِلخلافِ في وجوبِهِما على ٱلكفايةِ ، وتكبيرُ ٱلأَصغرِ . . . .

والوعيد) . انتهىٰ شيخنا رحمه الله(١) .

قوله : (**الأكبر والأصغر**) بدل من (العيدين) فالأول عيد الأضحىٰ و لثاني عيد الفطر ، وقضية كلامه وغيره كصاحب « البهجة » حيث قال فيها : [من الرجز]

أفضل نفله صلاتُه في عيدين فالكسوف فالخسوفِ(٢)

. . تساوي العيدين في الفضيلة ، وبه صرح ابن المقري في « لتمشية »(٣) ، وعن ابن عبد السلام : أن عيد الفطر أفضل ، وكأنه أخذه من أفضلية تكبيره كما سيأتي .

قال الزركشي : (لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحىٰ ؛ لانه في شهر حرام ، وفيه نسكان الحج والأضحية) وهٰذا هو المعتمد ، فلو أتى الشارح بالفاء بدل الواو . . لأفاد هٰذا(٤) ، علىٰ أن تقديم الأكبر قد يفيده ، فليتأمل .

قوله : (**لشبههما**) أي : العيدين ، تعليل للأفضلية علىٰ غيرهما .

قوله : (**الفرض في الجماعة**) أي : في مشروعيتها فيهما .

قوله : (**وتعيين الوقت**) أي : بكونه فيما بين طلوع الشمس قدر رمح والزوال .

قوله : (**وللخلاف في وجوبهما على الكفاية**) تعليل ثان للأفضلية ، وأما خبر مسلم : « أفضل الصلاة بعد الفريضة : صلاة الليل »(٥) . . فمحمول على النفل المطلق .

وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ، ثم واظب عليها حتىٰ فارق الدنيا .

والأصل في مشروعيتها : الكتاب ، وهو قوله تعالىٰ : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴾ ، والسنة المتواترة والإجماع ، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالىٰ زيادة علىٰ ذلك .

قوله : (**وتكبير الأصغر**) أي : عيد الفطر .

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢٥١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣٠) .
(٣) إخلاص الناوي (١/١٦٩) .
(٤) وهي كذلك في بعض نسخ « المنهج القويم » الخطية التي بين أيدينا .
(٥) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

أَفضلُ مِنْ تكبيرِ ٱلأَضحىٰ ؛ لِلنَّصِّ عليهِ ، (**ثُمَّ ٱلْكُسُوفِ**) لِلشَّمسِ ، (**ثُمَّ ٱلْخُسُوفِ**) لِلقمرِ ؛ لِلاتِّفاقِ علىٰ مشروعيَّتِهِما ، بخلافِ ٱلاستسقاءِ ، وتقديمُ كسوفِ ٱلشَّمسِ لِتقدُّمها في ٱلقُرآنِ وٱلأَخبارِ ؛ ولأَنَّ ٱلانتفاعَ بها أَكثرُ مِنَ ٱلانتفاعِ بهِ . . . .

قوله : (**أفضل من تكبير الأضحىٰ**) أي : المرسل ، أما المقيد فيه . . فأفضل من تكبير الفطر ؛ لشرفه بتبعيته للفرائض . (ع ش)[1] .

قوله : (**للنص عليه**) أي : علىٰ تكبير الأصغر في قوله : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ﴾ ، ولذا فضل ابن عبد السلام صلاته على الأضحىٰ كما تقرر ، لكن رد بأنه لا تلازم بينهما ، وقد ورد في الحديث : « إن أعظم الأيام عند الله يوم النحر » رواه أبو داوود[2] ، فصلاته أفضل من صلاة الفطر .

قوله : (**ثم الكسوف للشمس ، ثم الخسوف للقمر**) أي : فهما بعد صلاة العيدين في الأفضلية وخص الكسوف بالكاف بالشمس والخسوف بالخاء بالقمر بناء علىٰ ما اشتهر من الاختصاص ، وعلىٰ قول الجوهري : الأجود وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنىً ؛ كما سيأتي تحقيقه .

قوله : (**للاتفاق علىٰ مشروعيتهما**) أي : الكسوفين ؛ أي : صلاتهما ، ولخوف فوتهما بالانجلاء كالمؤقت بالزمان ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يترك الصلاة فيهما .

قوله : (**بخلاف الاستسقاء**) أي : فإن صلاته مختلف فيها ، والنبي صلى الله عليه وسلم قد تركها أحياناً .

قوله : (**وتقديم كسوف الشمس**) أي : علىٰ خسوف القمر في الأفضلية .

قوله : (**لتقدمها**) أي : الشمس ذكراً .

قوله : (**في القرآن**) أي : كقوله تعالىٰ : ﴿ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ ﴾ الآية ، وكقوله تعالىٰ : ﴿ وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ﴾ ، وقوله تعالىٰ : ﴿ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ ﴾ وغير ذلك .

قوله : (**والأخبار**) أي : كقوله صلى الله عليه وسلم : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالىٰ »[3] ، في أحاديث كثيرة .

قوله : (**ولأن الانتفاع بها**) أي : بالشمس تعليل ثان لتقديم الشمس على القمر .

قوله : (**أكثر من الانتفاع به**) أي : بالقمر ، ولأن القمر آية ممحوّة بخلاف الشمس .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٠) .

(٢) سنن أبي داوود (١٧٦٥) عن سيدنا عبد الله بن قرط رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (١٠٤٤) ، ومسلم (٩٠١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(ثُمَّ ٱلِاسْتِسْقَاءِ) لِتأَكُّدِ طلبِ ٱلجماعةِ فيها ولِعمومِ نفعِها . (ثُمَّ ٱلْوِتْرِ) لِلخلافِ في وجوبِهِ ، بخلافِ سائرِ ٱلرَّواتبِ ، . . . .

قوله : (ثم الاستسقاء) أي : صلاته ؛ لأن الكلام فيها ، وإلا . . فللاستسقاء أنواع **أدناها** : الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة ، **وأوسطها** : الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة الجمعة ، ونحو ذلك ، **وأفضلها** : الاستسقاء بركعتين ، وهـٰذه هي المرادة هنا كما هو ظاهر .

قوله : (**لتأكد طلب الجماعة فيها**) أي : في صلاة الاستسقاء ؛ أي : دائماً وأبداً ، بخلاف الوتر ؛ فإنه إنما تطلب الجماعة فيه في رمضان فقط دون وتر بقية السنة .

قوله : (**ولعموم نفعها**) أي : بخلاف الوتر ؛ فإن نفعه قاصر .

قوله : (**ثم الوتر**) أي : لخبر : « أوتروا ؛ فإن الله وتر يحب الوتر » رواه الترمذي وصححه[١] ، ولخبر : « الوتر حق علىٰ كل مسلم ، فمن أحب أن يوتر بخمس . . فليفعل ، أو بثلاث . . فليفعل ، أو بواحدة . . فليفعل »[٢] ، وخبر : « من لم يوتر . . فليس منا » رواهما أبو داوود وصححهما الحاكم[٣] .

قوله : (**للخلاف في وجوبه**) أي : فإن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه أوجبه ، وقال السيد مرتضى الزبيدي في « شرح الإحياء » : (وهو آخر أقوال الإمام ، والظاهر من مذهبه ، وآخر ما رجع إليه زفر ، وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف ، وفي قول للإمام : أنه فرض ، وقول ثالث : أنه سنة مؤكدة ، وإليه ذهب الصاحبان ، وعليه أكثر العلماء ، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً ، وهو الذي لا يترك ، وواجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده ، سنة دليلاً لثبوته بها ، فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات) انتهىٰ[٤] .

والصارف عن وجوبه عندنا : قوله تعالىٰ : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إذ لو وجب . . لم يكن للصلوات وسطىٰ ، وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة »[٥] .

قوله : (**بخلاف سائر الرواتب**) أي : فإنه لا قائل بوجوبها ، هـٰذا مقتضىٰ كلامه ، وفيه أنه قد

---

(١) سنن الترمذي (٤٥٣) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٢) ، المستدرك (١/ ٣٠٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) سنن أبي داوود (١٤١٩) ، المستدرك (١/ ٣٠٥) عن سيدنا بريدة رضي الله عنه .

(٤) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٥٤) .

(٥) أخرجه البخاري (١٣٩٥) ، ومسلم (١٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

(وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ) لـٰكنَّ ٱلاقتصارَ عليها خلافُ ٱلأَولىٰ ، (وَأَكْثَرُهُ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ) رَكعةً ؛ لِلأَخبارِ ٱلصَّحيحةِ في ذلكَ ، . . . .

نقل عن الحسن البصري بوجوب ركعتي الفجر ، وكذا ركعتا المغرب البعديتان ، قال الكردي : (إلا أن يريد الشارح خلاف المذاهب الأربعة ، وإلا . . فقد نقل ذلك في « الإيعاب ») فليحرر[1] .

قوله : (**وأقله**) أي : الوتر .

قوله : (**ركعة**) أي : لخبر مسلم : « الوتر ركعة من آخر الليل »[2] ، ولخبر أبي داوود : « من أحب أن يوتر بواحدة . . فليفعل »[3] ، وفي « صحيح ابن حبان » : (أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة)[4] .

وقيل : شرط الإتيان بركعة : سبق نفل بعد العشاء من سنتها أو غيرها ؛ بناء علىٰ أن الوتر يوتر النفل قبله ، والأصح أنه لا يشترط ، بل يكفي كونه وتراً في نفسه ، أو وتراً لما قبله ، فرضاً كان أو سنة .

قوله : (**لكن الاقتصار عليها**) أي : الركعة .

قوله : (**خلاف الأولىٰ**) أي : لا مكروه ، خلافاً لما نقله ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب[5] ، علىٰ أن الشارح حمله في « التحفة » عليه حيث قال بعد الاعتراض عليه : (ويجاب بأن مراده أن الاقتصار عليها خلاف الأولىٰ ؛ لمخالفته لأكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ، لا أنها في نفسها مكروهة ، ولا خلاف الأولىٰ ، ولا ينافيه الخبر ؛ لأنه لبيان حصول أصل السنة بها) تأمل[6] .

قوله : (**وأكثره**) أي : الوتر وأكمله .

قوله : (**إحدىٰ عشرة ركعة**) هـٰذا هو المذهب ، وقيل : أكثره ثلاثة عشر ركعة ، قال السبكي : (وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، ولكن أحب الاقتصار علىٰ إحدىٰ عشرة فأقل ؛ لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم) .

قوله : (**للأخبار الصحيحة في ذلك**) أي : في أقل الوتر وأكثره ، أما أخبار الأقل . . فقد مر

---

(١) المواهب المدنية (٢/ ٤٠٦) .
(٢) صحيح مسلم (٧٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٣) سنن أبي داوود (١٤٢٢) عن سيدنا أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه .
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٢٣) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٥) كفاية النبيه (٣/ ٣١٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٥) .

وما بينَهُما أَوسطُهُ ، وإِنَّما يفعلُ ذلكَ بِالأَوْتَارِ إِمَّا ثلاثاً وهيَ أَدنى ٱلكمالِ ، وَ خَمساً . . . .

بعضها ، وأما أخبار الأكثر . . **فمنها** : خبر عائشة رضي الله عنها : (ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره علىٰ إحدىٰ عشرة) متفق عليه[١] ، و لسيدة عائشة أعلم بحاله صلى الله عليه وسلم من غيرها ، **ومنها** : حديث ابن عباس المشهور قال : (بت في بيت خالتي ميمونة . . .)[٢] ففيه أنه صلىٰ إحدىٰ عشرة ركعة ، وغير ذلك .

قوله : (**وما بينهما**) أي : بين الركعة الواحدة وبين إحدىٰ عشرة ركعة .

قوله : (**أوسطه**) أي : الوتر ، وورد في ذلك أحاديث سيأتي بعضها .

قوله : (**وإنما يفعل ذلك بالأوتار**) شمل ما لو أتىٰ ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتىٰ بباقيه . . فإنه يجزئه .

قال في « التحفة » : (ولو أتىٰ ما عدا ركعة الوتر . . فالظاهر أنه يثاب علىٰ ما أتىٰ به ثواب كونه من الوتر ؛ لأنه يطلق علىٰ مجموع الإحدىٰ عشرة ، وكذا من أتىٰ ببعض التراويح ، وليس هٰذا كمن أتىٰ ببعض الكفارة ، خلافاً لمن زعمه ؛ لأنه خصلة من خصالها ، له أبعاض متمايزة بنيات متعددة يجوز الاقتصار علىٰ بعضها ، بخلاف ما هنا ، علىٰ أنه لا جامع بينهما كما هو واضح) انتهىٰ[٣] .

قوله : (**إما ثلاثاً**) أي : كما في حديث عائشة رضي الله عنها : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث) رواه النسائي[٤] ، وكذا أحمد عن أنس[٥] .

قوله : (**وهي**) أي : الثلاث .

قوله : (**أدنى الكمال**) أي : لما مر آنفاً أن الاقتصار على الواحدة خلاف الأولىٰ ، أو مكروه علىٰ قول القاضي أبي الطيب ، بل نقل عن بعض السلف أنه لا يصح الاقتصار عليها .

قال الكردي : (لكن فيه أنه مخالف للسنة الصحيحة ، والخلاف لا يراعىٰ حينئذ فيثاب عليها)[٦] .

قوله : (**أو خمساً**) رواه مسلم عن عائشة قالت : (كان صلى الله عليه وسلم يوتر من ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٣) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري (١١٧) ، مسلم (٧٦٣) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) .

(٤) المجتبىٰ (٣/٢٣٤) .

(٥) مسند أحمد (١/٨٩) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٦) الحواشي المدنية (١/٢١٥) .

أَو سَبعاً أَو تِسعاً ، وكلٌّ أكملُ ممَّا قَبْلَهُ ، ولا تَجوزُ ٱلزِّيادةُ علىٰ إِحدىٰ عشرةَ بنيَّةِ ٱلوترِ ، وروايةُ : أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ (كانَ يُوترُ بخَمسَ عشرةَ) . . . .

بخمس لا يجلس إلا في آخرها)[1] .

قوله : (أو سبعاً) رواه مسلم وأبو داوود والنسائي واللفظ له عن عائشة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف . . أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة)[2] .

قوله : (أو تسعاً) رواه مسلم وابن أبي شيبة والطحاوي عن عائشة قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع . . .) إلخ[3] .

قوله : (وكل) أي : من هـٰذه المذكورات .

قوله : (أكمل مما قبله) أي : فعن أبي أيوب : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أوتر بخمس ، فإن لم تستطع . . فبثلاث ، فإن لم تستطع . . فبواحدة . . . » إلخ[4] .

قوله : (ولا تجوز الزيادة . . .) إلخ : هـٰذا بيان لمفهوم قول المتن (وأكثره . . .) إلخ .

قوله : (علىٰ إحدىٰ عشرة بنية الوتر) أي : فلو زاد عليها بنية الوتر . . لم يصح الكل في الوصل ، فإن سلم من كل ثنتين . . صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وتراً ، ثم إن علم وتعمد . . فالقياس البطلان ، وإلا . . وقع نفلاً مطلقاً ؛ كإحرامه بالظهر غالطاً .

قال في « التحفة » : (ولو أحرم بالوتر ولم ينو عدداً . . صح واقتصر علىٰ ما شاء منه على الأوجه ، وكأن بحث بعضهم إلحاقه بالنفل المطلق في أن له إذا نوىٰ عدداً أن يزيد وينقص توهمه من ذلك ، وهو غلط صريح ، وقوله : إن في كلام الغزالي عن الفوراني ما يؤخذ منه ذلك . . وهم أيضاً كما يعلم من « البسيط » ، ويجري ذلك فيمن أحرم بسنة الظهر الأربع بنية الوصل . . فلا يجوز له الفصل بأن يسلم من ركعتين وإن نواه قبل النقص ، خلافاً لمن وهم فيه أيضاً) انتهىٰ ، فليتأمل[5] .

قوله : (ورواية أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس عشرة) هـٰذا جواب عن سؤال تقديره : كيف حكمتم بأن أكثر الوتر إحدىٰ عشرة ركعة حتىٰ لا تجوز الزيادة عليها مع أنه ثبت في

---

(١) صحيح مسلم (٧٣٧) .

(٢) صحيح مسلم (٧٤٦) ، سنن أبي داوود (١٣٤٢) ، المجتبىٰ (٣/ ٢٤٠) .

(٣) صحيح مسلم (٧٣٨/ ٢٦) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٨٥) ، شرح معاني الآثار (١/ ٢٨٤) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤) ، و« سنن الدارقطني » (٢/ ٢٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٦) .

حُسبَ فيها سنَّةُ ٱلعشاءِ وركعتانِ خفيفتانِ كانَ يَفتتحُ بهِما صلاةَ ٱللَّيلِ ، ومِنْ ثَمَّ كانَتا سنَّةً غيرَ ٱلوترِ .

بعض الروايات الوتر بخمس عشرة ؟ وحاصله التأويل بأنها ليست كلها وتراً .

قوله : (**حسب فيها**) أي : في هٰذه الرواية ، و(حسب) مبني للمفعول والنائب عن الفاعل قوله : (سنة العشاء . . .) إلخ ؛ أي : حسبها الراوي من الوتر فصار خمسة عشر .

قوله : (**سنة العشاء**) أي : البعدية .

قوله : (**وركعتان خفيفتان كان**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**يفتتح بهما**) أي : بالركعتين الخفيفتين .

قوله : (**صلاة الليل**) أي : ففي حديث زيد بن خالد الجهني قال : (لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فتوسدت عتبته أو فسطاطه ، فصلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين ، ثم صلىٰ ركعتين طويلتين . . .) إلخ[١] ، ويحتمل أن يحسب من ذلك أيضاً ركعتا الفجر ، بل في بعض الروايات التصريح به .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل افتتاحه صلى الله عليه وسلم صلاة الليل بالركعتين الخفيفتين .

قوله : (**كانتا سنة غير الوتر**) أي : فينوي بهما افتتاح الوتر ، وحكمة تخفيفهما المبادرة إلىٰ حل العقدة التي تبقىٰ بعد حل العقدتين فيما قبلها ؛ وذلك لأنه ورد في الخبر الصحيح : « أن الشيطان يأتي الإنسان بعد نومه فيعقد عليه ثلاث عقد ويقول له : عليك ليل طويل فارقد . . . »[٢] فبالاستيقاظ وذكر الله انحلت عقدة ، وبالوضوء انحلت عقدة ثانية ، وبالصلاة انحلت الثالثة .

قال بعضهم : (وأما الركعتان اللتان يصليهما الناس جلوساً بعد الوتر . . فليستا من السنة كما صرح به الجوجري والشيخ زكريا ، قال في « المجموع » : ولا تغتر بمن يعتقد سنية ذلك ويدعو إليه ؛ لجهالته) انتهىٰ[٣] ، ويوافقه ما نقل عن القاسم أنه سئل عنهما فحلف بالله : (إنهما لبدعة)[٤] .

وعن أبي سعيد الخدري : (أنه كره الصلاة بعد الوتر)[٥] ، وعن مجاهد أنه سئل عنهما فقال : هٰذا شيء قد ترك[٦] .

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥) ، وأبو داوود (١٣٦٦) .
(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) انظر « فتح المعين » (ص ١٦٣) .
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨١) .
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨٥) .
(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٦٧٨٨) .

(وَوَقْتُهُ بَيْنَ) فعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ) وإِنْ جمَعَها تقديماً (وَطُلُوعِ ٱلْفَجْرِ) ٱلصَّادقِ ؛ لِلإجماعِ ، . .

لكن في « الإحياء » ذكر خبر : « أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالساً »[١] ، قال العراقي : (أخرجه مسلم) فليراجع[٢] .

قوله : (ووقته) أي الوتر .

قوله : (بين فعل صلاة العشاء) أي : فلا يصح فعله قبله ، فـ(ينبغي) في قول « البهجة » : [من الرجز]

وينبغـي صـلاتها بـالـوتـرِ بيـن فـريضـة العِشـا والفجـرِ[٣]

بمعنىٰ : يجب ، وإن كان الغالب استعماله في الندب .

قوله : (وإن جمعها) أي : العشاء مع المغرب .

قوله : (تقديماً) ظاهره وإن صار مقيماً قبل فعله وبعد فعل العشاء ؛ كأن وصلت سفينته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة ، لكن نقل عن « العباب » : أنه لا يفعله في هٰذه الحالة ، بل يؤخره حتىٰ يدخل وقته الحقيقي وهو ظاهر ؛ لأن كونه في وقت العشاء انتفىٰ بالإقامة . (ع ش) فليتأمل[٤] .

قوله : (وطلوع الفجر الصادق) أي : بخلاف الفجر الكاذب ؛ فإنه لا يفوت به .

قوله : (للإجماع) دليل لكون وقته ما ذكر ، وروىٰ أبو داوود وغيره خبر : « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، وهي الوتر ، فجعلها لكم من العشاء إلىٰ طلوع الفجر »[٥] ، وفي رواية : « زادكم »[٦] ، فالإمداد : إتباع الثاني للأول ؛ تقوية وتأكيداً له من المدد ، و(حمر النعم) هي أعز أموال العرب وأنفسها ، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله ، كأنه قيل : هٰذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها ؛ لأنها ذخيرة للآخرة وأبقىٰ .

قيل : هٰذا الحديث يدل علىٰ وجوب الوتر ، ورد بأنه لا دلالة فيه عليه ؛ إذ الإمداد والزيادة يحتمل كونه علىٰ سبيل الوجوب ، وكونه علىٰ سبيل الندب ، ولا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد ، تأمل .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٥) .
(٢) المغني عن حمل الأسفار (١/ ١٩٥) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .
(٣) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٤) .
(٥) سنن أبي داوود (١٤١٨) عن سيدنا خارجة بن حذافة رضي الله عنه .
(٦) أخرجه البيهقي (٢/ ٤٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ثمَّ إنْ أَرادَهُ قَبْلَ ٱلنَّومِ . . كانَ وقتُهُ ٱلمختارُ إِلىٰ ثلثِ ٱللَّيلِ ، وإلاَّ . . فهوَ آخِرُ ٱللَّيلِ . (**وَتَأْخِيرُهُ بَعْدَ صَلاَةِ ٱللَّيْلِ**) مِنْ نحوِ راتبةٍ ، أَو تراويحَ ، أَو تهجُّدٍ ـ وهوَ ٱلصَّلاةُ بعدَ ٱلنَّومِ ـ . . . .

قوله : (**ثم إن أراده**) أي : الوتر ؛ أي : فعله .

قوله : (**قبل النوم**) أي : ولم يعتد الاستيقاظ آخر الليل .

قوله : (**كان وقته المختار إلىٰ ثلث الليل**) أي : والباقي وقت جواز .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أراد الوتر بعد النوم واعتاد الاستيقاظ آخر الليل .

قوله : (**فهو**) أي : وقته المختار .

قوله : (**آخر الليل**) أي : لما سيأتي قريباً ، وعلىٰ هٰذا التفصيل الذي ذكره الشارح حمل البلقيني كلام المطلقين في ذلك .

وعبارة « الأسنىٰ » : (قال المحاملي : وقته المختار إلىٰ نصف الليل ، وقال القاضي أبو الطيب وغيره : إلىٰ نصفه أو ثلثه ، والأقرب منهما أن يقال : إلىٰ بعيد ذلك ؛ ليجامع وقت العشاء المختار ، مع أن ذلك مناف لقولهم : يسن جعله آخر صلاة الليل ، وقد علم أن التهجد في النصف الثاني أفضل ، فكيف يكون تأخيره مستحباً ووقته المختار إلىٰ ما ذكر ؟! وحمل البلقيني ذلك علىٰ من لا يريد التهجد ، وأما وقت التراويح المختار . . فالأقرب أن يقال : إنه إلىٰ ذلك أيضاً) انتهىٰ ، فليتأمل[1] .

قوله : (**وتأخيره**) أي : الوتر مبتدأ ، خبره قوله الآتي : (أفضل) .

قوله : (**بعد صلاة الليل**) أي : ولو نام قبله ، ولا يكره التهجد بعد الوتر ، لكن لا يستحب تعمده ، وإذا أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام . . فليؤخر قليلاً ، نص عليه في البويطي . « مغني »[2] .

قوله : (**من نحو راتبة**) بيان لصلاة الليل ، وبه يعلم : أن المراد بصلاة الليل هنا ليس خصوص التهجد ، خلافاً لما قد يتوهم .

قوله : (**أو تراويح**) أي : في رمضان .

قوله : (**أو تهجد وهو الصلاة بعد النوم**) أي : بخلافها قبله فلا يسمىٰ تهجداً ، روى ابن أبي خيثمة بسند حسن عن الحجاج بن عمرو قال : يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتىٰ يصبح أنه قد تهجد ، إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ، ثم الصلاة بعد رقدة ، وتلك كانت

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٠٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٣٨) .

أَو صلاةِ نفلٍ مطلَقٍ قَبْلَ ٱلنَّوْمِ ، أَو فائتةٍ أَرادَ قضاءَها ليلاً . . أَفضلُ مِنْ تقديمِهِ عليها ، سواءٌ كانَ ذلكَ قبلَ ٱلنَّومِ أَو بعدَهُ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ . . . .

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (**أو صلاة نفل مطلق**) عطف علىٰ (نحو راتبة) لا على (الصلاة بعد النوم) كما هو ظاهر .

قوله : (**قبل النوم**) أي : أما النفل المطلق بعده . . فهو داخل في التهجد .

قوله : (**أو فائتة**) عطف أيضاً علىٰ (نحو راتبة) .

قوله : (**أراد قضاءها ليلاً**) أي : سواء فائتة الفرائض أم فائتة النوافل .

قوله : (**أفضل من تقديمه**) أي : الوتر خبر (وتأخيره) كما تقرر .

قوله : (**عليها**) أي علىٰ صلاة الليل ، ولو أوتر ثم تهجد أو لم يتهجد أصلاً . . لم يعده ولو في جماعة ، فهو مستثنىٰ مما ذكروه : أن النفل الذي تشرع فيه الجماعة . . تسن إعادته جماعة ، فإن أعاده بنية الوتر . . فالقياس بطلانه من العالِم ، وإلا . . وقع له نفلاً مطلقاً ؛ وذلك للخبر الصحيح : « لا وتران في ليلة » رواه أبو داوود والترمذي[١] .

قوله : (**سواء كان ذاك**) أي : فعله الوتر .

قوله : (**قبل النوم أو بعده**) إذ السنة ألا يتنفل بعد وتره ، وأما صلاته صلى الله عليه وسلم بعد جالساً . . فلبيان الجواز ، قال في « الإيعاب » : (وقد يستثنىٰ من ذلك المسافر ؛ فقد ذكر ابن حبان في « صحيحه » الأمر بالركعتين بعد الوتر لمسافر خاف ألا يستيقظ للتهجد[٢] ، ولو بدا له تهجد بعد الوتر . . فالأولىٰ أن يؤخره عنه قليلاً ، نص عليه) انتهىٰ .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لأفضلية تأخير الوتر عن صلاة الليل ، والحديث متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً[٣] .

قوله : (**« اجعلوا آخر صلاتكم »**) يحتمل أن يكون مفعولاً به ، وأن يكون مفعولاً فيه ؛ لأن (جعل) تتعدىٰ إلىٰ مفعول ؛ أي : علىٰ تأويل (اجعلوا) بـ(افعلوا) لأنها حينئذ تتعدىٰ إلىٰ واحد ، وإلىٰ مفعولين وهو الغالب ، إلا أنه يلزم علىٰ كونه مفعولاً فيه ظرفية الشيء في نفسه ؛ لأن

---

(١) سنن أبي داوود (١٤٣٩) ، سنن الترمذي (٤٧٠) عن سيدنا طلق بن علي رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن حبان (٢٥٧٧) عن سيدنا ثوبان رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (٩٩٨) ، صحيح مسلم (٧٥١/١٥١) .

بِاللَّيْلِ وِتْراً » . (أَوْ) تأخيرُهُ (إِلَىٰ آخِرِ ٱللَّيْلِ) فيما (إِذَا كَانَ) مِنْ عادتهِ أَنَّهُ (يَسْتَيْقِظُ لَهُ) آخِرَهُ بنَفْسهِ أو غيرِهِ (أَفْضَلُ) مِنْ تقديمهِ أَوَّلَهُ ؛ لخبرِ مسلمٍ بذلكَ ، . . . .

الوتر هو آخر صلاة الليل ، فالأول أولىٰ ، أفاده البجيرمي ، فليتأمل[١] .

قوله : (« بالليل وتراً ») قال (ع ش) : (ولو كان صلىٰ أول الليل . . صلىٰ إحدىٰ عشرة ، ولو صلىٰ آخره . . صلىٰ ثلاثاً ، فالظاهر أن الإحدىٰ عشرة أولىٰ ؛ محافظة علىٰ كمال العبادة) انتهىٰ[٢] ، خلافاً للشوبري .

قوله : (أو تأخيره) أي : الوتر جميعه ؛ إذ الأفضل تأخير كله وإن كان صلىٰ بعضه أول الليل في الجماعة ولا يدركها آخر الليل ، أفاده الرملي[٣] .

قوله : (إلىٰ آخر الليل) ويؤخذ من تخصيص أفضلية التأخير بالوتر : استحباب تعجيل راتبة العشاء البعدية أول الليل ، بل يدل له أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ، فليتأمل[٤] .

قوله : (فيما إذا كان من عادته) أي : الشخص .

قوله : (أنه يستيقظ له) أي : للوتر ؛ بأن أراد صلاة بعد نومه ، وقد يقال : الأولىٰ حذف (له) لأن التأخير المذكور مسنون وإن لم يرد صلاة بعد النوم ؛ لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف ، فما وجه التقييد ؟ وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم علىٰ ترك الصلاة بعد النوم ، أفاده بعضهم ، فليتأمل[٥] .

قوله : (آخره) أي : الليل ظرف لـ(يستيقظ) والمراد : قبل الفجر بما يسع صلاته المذكورة .

قوله : (بنفسه أو غيره) متعلق بـ(يستيقظ) أي : لا فرق فيه بين أن يحصل له بنفسه أو بغيره .

قوله : (أفضل) : خبر (وتأخيره) .

قوله : (من تقديمه أوله) أي : أول الليل ، وأما إذا لم يكن من عادته ذلك . . فلا يؤخره ؛ خوف الفوات .

قوله : (لخبر مسلم بذلك) أي : بأفضلية التأخير بقيده المذكور ، ولفظ الخبر : « من خاف

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٧٨) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١١٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١١٥) .

(٤) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/١١٥) .

(٥) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٢٢٩) .

وعليهِ يُحمَلُ إِطلاقُ بعضِ ٱلأَخبارِ أَفضليَّةَ ٱلتَّقديمِ وبعضِها أَفضليَّةَ ٱلتَّأْخيرِ ، . . . .

ألاَّ يقوم آخر الليل . . فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره . . فليوتر آخر الليل ؛ فإن صلاته آخر الليل مشهودة ، وذلك أفضل »[١] .

قوله : (وعليه) أي علىٰ هـٰذا التفصيل الذي في خبر مسلم .

قوله : (**يحمل إطلاق بعض الأخبار أفضلية التقديم**) أي : كخبر أبي هريرة رضي الله عنه : (أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحىٰ ، وأن أوتر قبل أن أنام) رواه البخاري[٢] ، فهـٰذا محمول علىٰ من لم يثق بيقظته ، كذا قالوا ، وقال بعضهم : ويمكن حمله على النومة الثانية آخر الليل المأخوذة من قوله صلى الله عليه وسلم : « أفضل القيام : قيام داوود ؛ كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » ، تأمل[٣] .

قوله : (**وبعضها**) أي : وإطلاق بعض الأخبار .

قوله : (**أفضلية التأخير**) أي : إلىٰ آخر الليل ؛ كخبر مسلم : « بادروا الصبح بالوتر »[٤] ، وكخبر الشيخين : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ ، فإذا خفت الصبح . . فأوتر بركعة »[٥] ، وفي رواية : « فإذا خشي أحدكم الصبح . . صلىٰ ركعة توتر له ما قد صلىٰ »[٦] ، فهـٰذان الحديثان محمولان علىٰ من وثق بيقظته ، وكان أبو بكر رضي الله عنه يوتر قبل أن ينام ثم يقوم ويتهجد ، وعمر رضي الله عنه ينام قبل أن يوتر ثم يقوم ويتهجد ويوتر ، فترافعا إلىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هـٰذا أخذ بالحزم » يعني أبا بكر « وهـٰذا أخذ بالقوة » يعني عمر[٧] ، وقد روي عن عثمان مثل فعل أبي بكر ، وعن علي مثل فعل عمر رضي الله عنهم .

قال الغزالي في « البسيط » : (واختار الشافعي فعل أبي بكر رضي الله عنهما) ، وفي « الإحياء » : (فالأكياس يأخذون أوقاتهم من أول الليل ، والأقوياء من آخره ، والحزم التقديم ؛ فإنه ربما لا يستيقظ أو يثقل عليه القيام ، إلا إذا صار ذلك عادة له . . فآخر الليل)[٨] .

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٥) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٨) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١) ، ومسلم (٢٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٧٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) صحيح البخاري (١١٣٧) ، صحيح مسلم (١٤٧/٧٤٩) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٦) صحيح البخاري (٩٩٠) ، صحيح مسلم (٧٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٧) سنن أبي داوود (١٤٣٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٨) إحياء علوم الدين (٣٤١/١) .

ويتأَتَّىٰ هـٰذا ٱلتَّفصيلُ فيمَنْ لَه تهجُّدٌ يعتادُهُ . ثمَّ ٱلوترُ إِنْ فُعِلَ بعدَ نومٍ . . حصلَتْ بهِ سنَّةُ ٱلتَّهجُّدِ أَيضاً ، وإِلاَّ . . كانَ وِتْراً لا تهجُّداً ، فبينَهُما عمومٌ وخصوصٌ مِنْ وجهٍ . (**وَيَجُوزُ وَصْلُهُ**) أَي : ٱلوِترِ ، . . . .

قوله : (**ويتأتىٰ هـٰذا التفصيل**) أي : الذي في المتن ، أو في الخبر ، والمآل واحد .

قوله : (**فيمن له تهجد يعتاده**) أي : فإن كان واثقاً بيقظته ولو بغيره آخر الليل . . أخره ، وإلا . . فلا .

قوله : (**ثم الوتر إن فعل بعد نوم**) أي : كأن أخره وفعله بعده .

قوله : (**حصلت به**) أي : بالوتر بعد النوم .

قوله : (**سنة التهجد أيضاً**) أي : لما مر من أن التهجد هو الصلاة بعد النوم ، وهو المنصوص عليه في « الأم » و« المختصر »[١] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يفعل بعد النوم ، بل فعله قبله .

قوله : (**كان وتراً لا تهجداً**) أي : فليس كل وتر تهجداً ، ولا ينافي هـٰذا ما ذكروه في (الخصائص) لأن القصد هنا مجرد التسمية ، وثَم بيان أن التهجد الواجب عليه صلى الله عليه وسلم أولاً لا يكفي عنه الوتر ، وأن الذي اختلف في نسخ وجوبه عنه ما عدا الوتر ، فليتأمل .

قوله : (**فبينهما**) أي : فبالنسبة بين الوتر والتهجد .

قوله : (**عموم وخصوص من وجه**) أي : لأنهما يجتمعان في صلاة بعد النوم بنية الوتر ، وينفرد الوتر بصلاته قبل النوم ، والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر .

هـٰذا ؛ وتقدم في الخطبة : أن ضابط هـٰذه النسبة أن يتصادق المفهومان علىٰ شيء واحد ، ثم يصدق كل منهما علىٰ شيء ولا يصدق الآخر عليه ، فلا بد من تصادق وافتراق من الجانبين ، ولا يتحقق ذلك إلا بثلاث صور نحو : الحيوان والأبيض ، ومرجعه إلىٰ موجبة مطلقة عامة ، وسالبتين جزئيتين دائمتين ، فاحفظه .

قوله : (**ويجوز وصله ؛ أي : الوتر**) أشعر التعبير بالجواز إلىٰ أن الفصل أفضل ، وهو كذلك كما سيأتي في الشرح .

قال في « فتح الجواد » : (ويجوز جمع أربع بتسليمة ، وست بتسليمة ، ثم يوتر بواحدة .

فإن قلت : هـٰذا مشكل بامتناع نظيره في التراويح ، مع أن كلاً أشبه لفرض بطلب الجماعة ؟

---

(١) الأم (٢/ ١٥٠) .

لكنْ (**بِتَشَهُّدٍ**) في ٱلرَّكعةِ ٱلأَخيرةِ ، وهوَ أَفضلُ ، (**أَوْ بِتَشَهُّدَيْنِ فِي ٱلأَخِيرَتَيْنِ**) لِثبوتِ كلٍّ منهُما ، لا بأَكثرَ مِنْ تشهُّدينِ ، . . . .

قلت : يفرق بأن الجماعة في التراويح أصلية ؛ لأنه لا يتصور لها زمن تطلب فيه فرادىٰ لا جماعة ، بخلافها في الوتر ؛ فإنه مع مشروعيته في غير رمضان لا تشرع فيه ، فلم يلزم من مشابهة تلك للفرض لقوة الجماعة فيها مشابهة هـٰذه له ، وبأن الوتر صح فيه الوصل من فعله صلى الله عليه وسلم وما مر فرد منه ، بخلاف التراويح لم يرد فيها إلا الفصل ، فلم تغير عنه) فتأمله[١] .

قوله : (**لكن بتشهد في الركعة الأخيرة**) أي : لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ، رواه مسلم[٢] .

قوله : (**وهو أفضل**) أي : من الإتيان بتشهدين في الأخيرتين ؛ لأن هـٰذا فيه تشبيه بالمغرب ، وقد ورد : « لا توتروا بثلاث ، ولا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » رواه الدارقطني وقال : رواته ثقات[٣] ، لا يقال : التشبيه لا يحصل إلا إذا أوتر بثلاث دون ما إذا أوتر بأكثر ؛ لأنا نقول : إن فيه تشبيهاً بها أيضاً من حيث إن فيه توالي تشهدين في الأخيرتين ، أو إن فيه تشهداً أول بعد شفع وثانياً بعد وتر ، فليتأمل .

قوله : (**أو بتشهدين في الأخيرتين**) أي : وهـٰذا مفضول كما تقرر ، خلافاً لما يوهمه كلام المصنف ، وإذا أوتر بثلاث في رمضان ووصل . . أسر في الثالثة كما في « العباب » أي : دون الأوليين[٤] ، قال في « شرحه » : (ويوجه بأنه في رمضان يسن الجهر فيه ، وعند وصله هو تشبيه بالمغرب ، فيسن له الجهر في الأوليين فقط سواء تشهد تشهدين أم تشهداً ؛ لأن المغرب كذلك ، ثم رأيتهم صرحوا بذلك . . .) لخ فليتأمل .

قوله : (**لثبوت كل منهما**) أي : من الإتيان بتشهد في الأخيرة والتشهدين في الأخيرتين من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في « مسلم » وغيره عن عائشة ، وقد نقلت لفظ النسائي عند قول الشارح (أو سبعاً) الدال على التشهدين[٥] ، ولفظ مسلم الدال على تشهد[٦] .

قوله : (**لا بأكثر من تشهدين**) أي : ولا تصح الصلاة حيث أحرم به وتراً كما في « الحلبي » .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٦٢) .

(٢) صحيح مسلم (٧٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) العباب (١/ ٢٥٠) .

(٥) سنن النسائي (٣/ ٢٤٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٦) صحيح مسلم (٧٣٧) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

ولا بِهِما في غيرِ ٱلأَخيرتَينِ ؛ لأَنَّهُ خلافُ ٱلواردِ ، وٱلفصلُ بٱلسَّلامِ مِنْ كلِّ رَكعتينِ إِنْ أَوترَ بثلاثٍ فأَكثرَ . . . .

قوله : (ولا بهما في غير الأخيرتين) والحاصل : أنه لا يجوز له أن يتشهد في غيرهما فقط ، أو معهما أو مع أحدهما .

نعم ؛ قال العلامة الزيادي : (ولو صلىٰ عشراً بإحرام واحد والحادية عشر بإحرام واحد . . فله أن يتشهد كل ركعتين فيما يظهر ؛ لأن هـٰذا فصل لا وصل ، ولم أر في هـٰذه المسألة نقلاً ، فليتأمل) انتهىٰ ، وعليه : فقول الشارح : (والفصل في السلام بين كل ركعتين . . .) إلخ ليس بقيد ؛ لأن مثله التشهد ، فليتأمل .

قوله : (لأنه خلاف الوارد) أي : من فعله صلى الله عليه وسلم ، بخلاف النفل المطلق ؛ لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته .

قال في « التحفة » : (ويظهر أن محل إبطاله المصرح به في كلامهم إن كان فيه تطويل جلسة الاستراحة)[1] ، وقال (سم) : (الوجه أنه حيث جلس بقصد التشهد لبطلان ؛ لأنه قصد المبطل وشرع فيه) فليتأمل[2] .

قوله : (والفصل بالسلام . . .) إلخ ، مبتدأ خبره (أفضل) .

قوله : (من كل ركعتين) أي : وكذا بالسلام من أربع ركعات ، والحاصل : أن الفصل أفضل من الوصل ، وأن التسليم من كل ركعتين أفضل من الفصل بأكثر منهما .

وحكى العمراني وجهاً : أن الأفضل الوصل إلا أن تكون ركعتان لصلاة وركعة للوتر فالأفضل الفصل[3] ، قال الأسنوي : (وهو غريب يستفاد منه جواز الجمع بين الوتر وغيره) انتهىٰ[4] ، ورده ابن العماد بأن الذي ذكره من جواز الجمع بين الوتر وغيره مخالف للقواعد ؛ فإنه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين لا تتأدىٰ إحداهما بالأخرىٰ ، وليس فيما ذكره العمراني حجة له ؛ لإمكان حمله علىٰ ما إذا نوىٰ باثنتين مقدمة الوتر وبالثالثة الوتر ، فليتأمل .

قوله : (إن أوتر بثلاث فأكثر) ليس بقيد ، فالواحدة مثلها كما في « الأسنىٰ »[5] ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٧) .

(٣) البيان (٢/٢٦٨) .

(٤) المهمات (٣/٢٦١) .

(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٣) .

أَفضلُ مِنَ ٱلوصلِ بقسميهِ ؛ لأَنَّهُ أَكثرُ أَخباراً وعملاً . . . .

« حواشيه » : (بأن صلىٰ ركعتين ركعتين بنية النفل ، وأوتر بعدهما بركعة ، أو وصل ما عدا الأخيرة) فليتأمل[١] .

قوله : (**أفضل من الوصل**) أي : سواء الإمام والمنفرد على المعتمد ، قال الشيخ عميرة : (وقيل : الأفضل في حق المنفرد الفصل بخلاف الإمام ؛ لأنه يقتدي به المخالف وغيره ، وعكس الروياني فقال : أنا أصل منفرداً وأفصل إماماً ؛ لئلا يتوهم خلل فيما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه ، وهو ثابت صحيح)[٢] .

قوله : (**بقسميه**) أي : بالتشهد وبالتشهدين ، ومحل ذلك إن تساويا في العدد ، قال شيخنا رحمه الله : (وإلا . . فإحدىٰ عشرة ركعة مثلاً وصلاً أفضل من ثلاث مثلاً فصلاً ، وقد يكون الوصل أفضل مع التساوي فيما إذا لم يسع الوقت إلا ثلاثاً موصولة ، فهي أفضل من ثلاث مفصولة ؛ لأن في صحة قضاء النوافل خلافاً) انتهىٰ[٣] ، وأصله في « الإيعاب » .

قال (ع ش) : (وبقي ما لو كان لو صلىٰ خمساً أو سبعاً أو تسعاً أدركها في الوقت ، وإذا صلىٰ أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت . . هل الأفضل الاقتصار على الأقل أو لا ؟ فيه نظر والأقرب الثاني ؛ لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه ، فكأنه صلاها كلها في الوقت ؛ أخذاً مما ذكره « سم » عن الشارح في رواتب الظهر القبلية والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها . . وقعت كلها أداء) فليتأمل[٤] .

قوله : (**لأنه**) أي : الفصل ، تعليل للأفضلية .

قوله : (**أكثر أخباراً**) أي : من أخبار الوصل ، **منها** : الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدىٰ عشرة ركعة ، يسلم بين ركعتين ويوتر بواحدة)[٥] ، **ومنها** : حديث ابن حبان : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم)[٦] .

قوله : (**وعملاً**) أي : وأكثر عملاً بزيادة التسليم وغيره ، قال في « التحفة » : (والمانع له ـ

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٠٣) .
(٢) حاشية عميرة (١/٢١٢) .
(٣) إعانة الطالبين (١/٢٤٠) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١١٥) .
(٥) صحيح مسلم (٧٣٦) .
(٦) صحيح ابن حبان (٢٤٣٣) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(وَإِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ) . . فَٱلسُّنَّةُ أَنَّهُ (يَقْرَأُ) بعدَ (ٱلفاتحةِ) (فِي) ٱلرَّكعةِ (ٱلْأُولَىٰ سُورَةَ « ٱلْأَعْلَىٰ » ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ) سورةَ (« ٱلْكَافِرُونَ » ، وَفِي ٱلثَّالِثَةِ « ٱلْمُعَوِّذَاتِ ») يعني : . . . .

أي : للفصل ـ الموجب للوصل : مخالف للسنة الصحيحة ، فلا يراعىٰ خلافه ، ومن ثم كره بعض أصحابنا ـ أي : ابن خيران صاحب « اللطيف » ـ الوصلَ ، وقال غير واحد منهم ـ أي : كالقفال والقاضي ـ : إنه مفسد للصلاة ؛ للنهي الصحيح عن تشبيه صلاة الوتر بالمغرب ، وحينئذ فلا يمكن وقوع الوتر متفقاً علىٰ صحته أصلاً) انتهىٰ ، فتأمله[١] .

قوله : (وإذا أوتر بثلاث) أي : مقتصراً عليها أو فاصلاً لها عما قبلها .

قوله : (فالسنة أنه) أي : الموتر بثلاث .

قوله : (يقرأ بعد « الفاتحة » في الركعة الأولىٰ « سورة الأعلىٰ ») أي : بتمامها ، وهي مكية في قول الجمهور ، وقال الضحاك مدنية ، وعدد آياتها تسع عشرة آية ، قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها ؛ لكثرة ما اشتملت عليه من العلوم والخيرات) .

قوله : (وفي الثانية « سورة الكافرون ») وتسمىٰ (سورة المعابدة) و(الإخلاص) أيضاً ، وعدد آيها ست، وورد من فضلها أنها تعدل ربع القرآن قال الخازن: (ووجه ذلك: أن القرآن مشتمل على الأمر والنهي ، وكل منهما ينقسم إلىٰ ما يتعلق بعمل القلوب وإلىٰ ما يتعلق بعمل الجوارح ، فحصل أربعة أقسام ، وهـٰذه السورة مشتملة على النهي عن عبادة غير الله تعالىٰ وهي من الاعتقاد ، وذلك من أفعال القلوب ، فكانت هـٰذه السورة ربع القرآن علىٰ هـٰذا التفسير) انتهىٰ ملخصاً[٢] .

قوله : (وفي الثالثة « المعوذات ») ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية . (سم)[٣] ، وقد يقال : إنه مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول ، إلا أن يقال : إن هـٰذا مخصص له ؛ لتعلق الطلب به بخصوصه . (ع ش)[٤] .

قوله : (يعني) أي : بـ(المعوذات) وانظر نكتة الإتيان بالعناية مع أن (سورة الإخلاص) تسمىٰ بـ(المعوذة) أيضاً كما في « تفسير الخطيب »[٥] ، ولعل وجهه عدم اشتهارها بذلك بخلاف (سورة الفلق) و(الناس) تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

(٢) تفسير الخازن (٤/٤١٧) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٨) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١١٣) .

(٥) السراج المنير (٨/٤٦٧) .

(قُلْ هوَ ٱللهُ أحدٌ) و(المُعَوِّذَتينِ) لِلاتبّاعِ . (**ثُمَّ يَتْلُو ٱلْوِتْرَ فِي ٱلْفَضِيلَةِ رَكْعَتَا ٱلْفَجْرِ**) . . . .

قوله : (« **قل هو الله أحد** » و« **المعوذتين** ») فإن نسي (سبح) في الأولىٰ . . أتىٰ بها مع (قل يا أيها الكافرون) في الثانية ، وكذلك إن نسي في الثانية (قل يا أيها الكافرون) . . أتىٰ بها في الثالثة مع (قل هو الله أحد) و(المعوّذتين) ، قاله في « الأذكار »[1] .

ويسن بعد الوتر أن يقول : (سبحان الملك القدوس) ثلاث مرات رافعاً صوته بالثالثة ، وأن يقول : (اللهم ؛ إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت علىٰ نفسك) .

قوله : (**للاتباع**) رواه أبو داوود وغيره بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما « سبح اسم ربك الأعلىٰ » و« قل يا أيها الكافرون » ويقرأ في التي هي الوتر « قل هو الله أحد » و« قل أعوذ برب الفلق » و« قل أعوذ برب الناس »)[2] .

قال في « التحفة » : (وقضيته : أن ذلك إنما يسن إن أوتر بثلاث ؛ لأنه إنما ورد فيهن ، ولو أوتر بأكثر . . فهل يسن ذلك في الثلاثة الأخيرة فصَل أو وصَل ؟ محل نظر ، ثم رأيت البلقيني قال : إنه متىٰ أوتر بثلاث مفصولة عما قبلها ؛ كثمان أو ست أو أربع . . قرأ ذلك في الثلاثة الأخيرة ، ومن أوتر بأكثر من ثلاث موصولة . . لم يقرأ ذلك في الثلاثة ؛ أي : لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة ، أو تطويلها علىٰ ما قبلها ، أو لقراءة علىٰ غير ترتيب المصحف أو علىٰ غير تواليه ، وكل ذلك خلاف السنة . انتهىٰ .

نعم ؛ يمكن أن يقرأ فيما لو أوتر بخمس مثلاً ؛ كـ« المطففين » و« الانشقاق » في الأولىٰ ، و« البروج » و« الطارق » في الثانية ، وحينئذ لا يلزم شيء من ذلك) فتأمله[3] .

قوله : (**ثم يتلو الوتر في الفضيلة ركعتا الفجر**) أي : فهما أفضل الرواتب ، وله في نيتهما عشر كيفيات : سنة الصبح ، سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطىٰ ، سنة الغداة ، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيفه فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ، ركعتي البرد ، ركعتي الوسطىٰ ، ركعتي الغداة .

قال بعضهم : (وهاذه الكيفيات تصلح للفرض أيضاً ، ولعل المميز بينهما وجوب التعرض

---

(١) الأذكار (ص ١٦٧ـ١٦٨)
(٢) سنن أبي داوود (١٤٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٢٧) .

لِما صحَّ . . . .

للفرضية في الفرض ، وعدم وجوب السنية في السنة)[١] .

ويسن تخفيفهما ؛ للاتباع ، وأن يقرأ فيهما بآيتي (البقرة) و(آل عمران) أو بـ(الكافرون) و(الإخلاص) كذا في « التحفة »[٢] ، وتقدم في السنن دليلهما ، وورد أيضاً (ألم نشرح) و(ألم تر كيف) .

واختلف المتأخرون : هل يسن الجمع بينهما ؟ فقال جمع : نعم ؛ أخذاً مما قاله النووي في (كثيراً كبيراً)[٣] ليتحقق الإتيان بالوارد ، ولم يكن بذلك مطوّلاً لهما تطويلاً يخرج به عن السنة والاتباع .

وقال بعض من كتب على « التحفة » : (وقضية « أو » : أنه لا يجمع بينهما ؛ لسنية التخفيف وإن قال في بعض كتبه يجمع كـ« كثيراً كبيراً » في التشهد ؛ لثبوت كل في صلاة واحدة ، وهـٰذا ثابت في صلاتين ، فلا يجمع بينهما في صلاة واحدة) انتهىٰ وهـٰذا أظهر[٤] ، بل في بعض الروايات ما يدل على المبالغة في التخفيف ؛ فعن عائشة رضي الله عنها : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتىٰ أقول : هل قرأ فيهما بأم القرآن ؟!)[٥] ، وعن الإمام مالك وجمهور أصحابه : لا يقرأ غير (الفاتحة) ، والله أعلم .

قوله : (**لما صح** . . .) إلخ ، دليل للأفضلية ، قال في « حواشي الروض » : (ولأن عددهما لا يزيد ولا ينقص فأشبهت الفرائض ، بل قيل إنهما أفضل من الوتر ؛ لأنهما يتقدمان علىٰ متبوعهما والوتر يتأخر عنه ، وما يتقدم علىٰ متبوعه أولىٰ ، ولأنه تبع للصبح والوتر تبع للعشاء ، والصبح آكد من العشاء) انتهىٰ[٦] .

قال في « التحفة » : (ويرده قوّة الخلاف في الوتر ، وكلما كان أقوىٰ . . كانت مراعاته آكد ، وقد قال بعض المحققين : لا يترك الراجح عند معتقده لمراعاة مرجوح من مذهبه أو غيره إلا إن قوي مدركه ؛ بأن يقف الذهن عنده ، لا بأن تنهض حجته ولم يؤد لخرق إجماع ، وأمكن الجمع بينه

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٨٠) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢١) .

(٣) الأذكار (ص ١٣٨) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٢١) .

(٥) أخرجه البخاري (١١٦٥) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٢٩٧) .

(٦) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠١ـ٢٠٢) .

مِنْ شدَّةِ مثابرتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ عليهِما أَكثرَ مِنْ غيرِهما ، ومِنْ قولهِ : « إِنَّهُمَا خَيْرٌ مِنَ ٱلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . . . .

وبين مذهبه) انتهىٰ ، فتأمله[1] .

قوله : (من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما) أي : مواظبته صلى الله عليه وسلم علىٰ ركعتي الفجر ، قال في « المصباح » : (وثبرت زيداً بالشيء ثبراً من باب قتل : حبسته عليه ، ومنه اشتقت المثابرة وهي المواظبة على الشيء والملازمة له)[2] .

قوله : (أكثر من غيرهما) أي : من بقية النوافل ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر) ، ولفظ الشيخين : (لم يكن علىٰ شيء من النوافل . . .)[3] .

وعنها أيضاً قالت : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويدع ، ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ، ولا صحة ولا سقم) رواه الطبراني[4] .

قوله : (ومن قوله) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، فهو عطف علىٰ (من شدة مثابرته صلى الله عليه وسلم) لا علىٰ قوله : (من غيرهما) .

قوله : (إنهما خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »[5] أي : نعيم ثوابهما خير من كل ما يتنعم به في الدنيا ، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم لا إلىٰ نفس ركعتي الفجر ، فلا يعارضه خبر « الدنيا ملعونة ملعون ما فيها »[6] .

وقال العلامة الطيبي : (إن حمل الدنيا علىٰ أعراضها وزهرتها . . فالخير إما مُجرىً علىٰ زعم من يرىٰ فيها خيراً ، أو يكون من باب ﴿ أَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ خَيْرٌ مَّقَامًا ﴾ ، وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله . . فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها)[7] .

وفي « حواشي الروض » ما نصه : (قال بعضهم : معناه : أن الناس عند قيامهم من نومهم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٢)

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ثبر) .

(٣) صحيح البخاري (١١٦٣) ، صحيح مسلم (٧٢٤/ ٩٤) .

(٤) المعجم الكبير (٧/ ٢٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (٧٢٥) .

(٦) أخرجه الترمذي (٢٣٢٢) ، وابن ماجه (٤١١٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٣/ ٨٦) .

(ثُمَّ) ٱلْأَفضلُ بعدَهُما بقيَّةُ ٱلرَّواتبِ ٱلمؤكَّدةِ ، فهيَ في مرتبةٍ واحدةٍ ، وهيَ عَشرٌ : . . . .

يبتدرون إلىٰ معاشهم وكسبهم ، فأعلمهم أنهما خير من الدنيا وما فيها فضلاً عما عساه يحصل لكم منها ، فلا تتركوهما ولا تشتغلوا به)[١] .

قوله : (ثم الأفضل بعدهما) أي : ركعتي الفجر .

قوله : (بقية الرواتب المؤكدة) أي : التابعة للفرائض ؛ المكمل لها ، توقف فعلها على الفرائض أو لا كالقبلية ، وعلىٰ هـٰذا : فالوتر من الرواتب ؛ لأن فعله توقف علىٰ فعل العشاء ، وهو ما في « الروضة » و« أصلها »[٢] ، واقتضىٰ صنيع « المنهاج » علىٰ أنه ليس منها[٣] ، وله وجه ؛ ففي « التحفة » : (وما اقتضاه المتن من أنه ـ أي : الوتر ـ ليس من الرواتب . . صحيحٌ ، خلافاً لمن اعترضه ؛ (لأنها تطلق تارة علىٰ ما يتبع الفرائض فلا يدخل ، ومن ثم لو نوىٰ به سنة العشاء أو راتبتها . . لم يصح ، وتارة على السنن المؤقتة فيدخل ، وجريا عليه في مواضع) انتهىٰ ، ومثله في « النهاية »[٤] .

قوله : (فهي) أي : بقية الرواتب المؤكدة ما عدا ركعتي الفجر .

قوله : (في مرتبة واحدة) أي : في الفضيلة لا تفاوت بينها فيها ، ولذا قال في «البهجة» : [من الرجز]

فـركعتـان قبـل فـرض الفجـرِ فـركعتـان قبـل فـرض الظهـرِ
وبعـده وبعـد فـرض المغـربِ والتلـو مـا بـالـواو لا تُـرتـبِ[٥]

قال في « التحفة » : (وبحث تفاوت فضلها بتفاوت متبوعها ، ويُردُّ بأن العصر أفضلها ولا مؤكد لها ، والمغرب أدونها ولها مؤكد ، والمؤكد أفضل ، فجعله للمفضول ، ونفيه عن الفاضل أوضح دليل علىٰ رد ذلك البحث) فتأمله[٦] .

قوله : (وهي عشر) الضمير يعود على المضاف إليه الذي هو (الرواتب) الموصوفة بـ(المؤكدة) وإن كان خلاف الغالب من عوده على المضاف ، وإلا . . لقال : (هي ثمان) كما هو ظاهر ، إلا أن يكون عد الجمعة مستقلة ، وفيه أنه كان ينبغي أن يقول : وهي اثنتا عشرة ، فحرره . كردي[٧] .

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٠٢) .
(٢) روضة الطالبين (١/٣٢٩) ، الشرح الكبير (٢/١٢٣) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/١١١ـ ١١٢) .
(٥) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٢٦) .
(٧) المواهب المدنية (٢/٤٦٣) .

(وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ أَوِ ٱلْجُمُعَةِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُمَا ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ ٱلْمَغْرِبِ ، وَ) كذا (بَعْدَ ٱلْعِشَاءِ)

قوله : (ركعتان قبل الظهر أو الجمعة) ظاهر كلامهم أنه لا يتعين أن يلاحظ في قبلية الظهر أو بعديته كونها مؤكدة أو غيرها ، بل يكفي الإطلاق وينصرف للمؤكدة ؛ لأنها المتبادرة ، والطلب فيها أقوىٰ ، نبه عليه شيخنا . انتهىٰ (ح ل) ، ومثله الجمعة .

قوله : (وركعتان بعدهما) أي : الظهر والجمعة ، وينوي بما قبل الجمعة وما بعدها سنة الجمعة ، وعن صاحب « البيان » : أنه ينوي بالتي قبلها سنة الظهر ، وبالتي بعدها سنة الجمعة ؛ لأنه هناك علىٰ غير ثقة من استكمال شروطها . انتهىٰ « حواشي الروض »[(١)] ، وسيأتي رده عن « التحفة » .

قوله : (وركعتان بعد المغرب) ذكر ابن الرفعة في « الكفاية » : أنه يسن تطويلهما حتىٰ ينصرف أهل المسجد[(٢)] ، قال في « التحفة » : (لكن قضية ما في « الروضة » من أنه يندب فيهما « الكافرون » و« الإخلاص » خلافه ، إلا أن يحمل علىٰ أنه بيان لأصل السنة ، وذلك لكمالها) انتهىٰ[(٣)] .

واستوجه القليوبي حمل الأول علىٰ من أخرها عن أول وقتها ، والثاني علىٰ من بادر بها ، قال : لأن الملائكة تنتظره إذا بادر بها لترفعها مع عمل النهار ، فلا ينبغي التطويل عليهم بانتظارهم له ، فليتأمل[(٤)] .

قوله : (وكذا بعد العشاء) أشار بزيادة كذا إلىٰ خلاف فيه ، ففي « المنهاج » : (وقيل : لا راتبة للعشاء)[(٥)] ، قال في « التحفة » معللاً لهـٰذا القيل : (لأن الركعتين بعدها ـ أي : اللتين في الحديث الآتي آنفاً ـ يجوز أن تكونا من صلاة الليل ، قال : ويرده أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتتحها بركعتين خفيفتين ثم يطولها ، فدل ذلك علىٰ أن تينك ليستا منها ، ويؤخذ من قوله الآتي : وإنما الخلاف في الراتب المؤكد : أن هـٰذا الوجه إنما ينفي التأكيد لا أصل السنة ، ومعنىٰ تعليله بما ذكر : أنه إذا جاز كونها من صلاة الليل . . انتفت المواظبة المقتضية للتأكد) انتهىٰ ، فليتأمل[(٦)] .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٠٢) .
(٢) كفاية النبيه (٣/٣٠٦) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٢١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢١١) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١١٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٢٢)

لِلاتِّباعِ ، إلاَّ في ٱلجمُعةِ فقياساً على ٱلظُّهرِ . ثمَّ ٱلرَّواتبُ ٱلمؤكَّدةُ وغيرُها ممَّا يأْتي ؛ إنْ كانت قبليَّةً . . دخلَ وقتُها بدخولِ وقتِ ٱلفَرْضِ . . . .

قوله : (**للاتباع**) دليل لهٰذه الرواتب المؤكدة العشر ، والحديث في « الصحيحين » وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء)(١) ، وفي بعض طرقه عنه : وحدثتني أختي حفصة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر)(٢) .

قوله : (**إلا في الجمعة**) أي : في قبليتها ؛ لما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فقياساً على الظهر**) أي : في سنتها القبلية ، وإلا . . ففي « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة)(٣) ، وفي « مسلم » : « إذا صلىٰ أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً »(٤) ، وسيأتي عند ذكر الرواتب الغير المؤكدة زيادة عليه ، تأمل .

قوله : (**ثم الرواتب المؤكدة**) أي : العشر المذكورة .

قوله : (**وغيرها**) أي : غير المؤكدة .

قوله : (**مما يأتي**) أي : وهي الاثنتا عشر الآتية .

قوله : (**إن كانت قبلية**) نسبة إلىٰ قبل ؛ لكونها تفعل في الأصل قبل الفرض ، قال الولي العراقي : وفي النوافل التي قبل الفريضة معنىً آخر ـ أي : غير ما مر أنها لتكميل ما نقص من الفرائض ـ وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها من الشوغل الدنيوية ؛ ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ، ويحصل له النشاط .

قوله : (**دخل وقتها**) أي : الرواتب القبلية .

قوله : (**بدخول وقت الفرض**) أي : فينبغي المبادرة بها بعد إجابة المؤذن سيما قبلية المغرب وسنة الصبح ؛ ففي الصحيح عن أنس رضي الله عنه : (أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون لهما ـ أي : لركعتي المغرب ـ إذا أذن المؤذن)(٥) وذكروا أن من حكمة التخفيف المذكور في ركعتي الفجر : استحباب التغليس في صلاة الصبح .

---

(١) صحيح البخاري (١١٧٣) ، صحيح مسلم (٧٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (١١٧٣) ، صحيح مسلم (٧٢٣/٨٨) .

(٣) صحيح البخاري (٩٣٧) ، صحيح مسلم (٨٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) صحيح مسلم (٨٨١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) صحيح البخاري (٥٠٣) ، صحيح مسلم (٨٣٧) .

وَيجوزُ تأْخيرُها عنهُ ، وإِنْ كانت بعديَّةً . . لَم يَدخلْ وقتُها إلاَّ بفعلِ الفَرْضِ ، . . . .

قال في « التحفة » : (ويظهر أن قوله : « الفرض » يتناول المجموعة تقديماً ، فتكون راتبتها أداء وإن فعلها في وقت الثانية ؛ لأن الجمع صيَّر الوقتين كالوقت الواحد كما يصرح به كلامهم) انتهىٰ[١] ، ويؤيده ما نقل عن الجلال البلقيني أنه لو جمع العصر تقديماً مع الظهر فخرج وقت الظهر قبل فراغ العصر . . لم تبطل ولم تصر قضاء وإن لم يدرك منها ركعة في وقت الظهر ؛ لأن الوقتين في الجمع وقت لها .

قوله : (**ويجوز تأخيرها**) أي : الراتبة القبلية .

قوله : (**عنه**) أي : عن الفرض ، ففعل القبلية بعده أداء لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض ، وأشعر تعبيره بالجواز إلىٰ أن وقت اختيار القبلية يفوت بفعل الفرض ، وهو كذلك كما في « التحفة »[٢] ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد يختار تأخيرها ؛ كمن حضر والصلاة تقام ، وسيأتي بيانه)[٣] .

قوله : (**وإن كانت بعدية**) عطف علىٰ (إن كانت قبلية) .

قوله : (**لم يدخل وقتها إلا بفعل الفرض**) أي : فلا يجوز تقديمها عليه ، ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض ، ولذا قال ابن رسلان في « نظم الزبد » : [من الرجز]

وجـاز تـأخـيـر مقـدَّم أدا ... ولـم يجـز لمـا يـؤخـر ابتـدا[٤]
ويخـرج النـوعـان جمعـاً بـانقضـا ... مـا وقَّـت الشـرع لمـا قـد فُـرضـا

وبحث بعضهم أنه لو أخر القبلية إلىٰ ما بعد الفرض . . جاز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وفيه نظر ظاهر ؛ لاختلاف النية ، أفاده في « التحفة »[٥] أي : إذ لا بد في هاذه الصورة أن يعين في نيته سنة الظهر القبلية والبعدية اتفاقاً ، وحينئذ استحال الجمع ؛ إذ من البين إلغاء قوله : (أصلي ثمان ركعات سنة الظهر القبلية والبعدية) لأن هاذا لو جاز . . لكانت الثمانية بجميع أجزائها واقعة على القبلية علىٰ حدتها وعلى البعدية علىٰ حدتها ، وهاذا مبطل ؛ لأنه يلزم عليه أداء القبلية بثمان والبعدية بثمان ، وهو تلاعب ظاهر ، تدبر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦ـ٢٣٧) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦)
(٣) أسنى المطالب (١/٢٠٢) .
(٤) صفوة الزبد (ص ١٠٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٢٨)

ويَجري ذلكَ بعدَ خروجِ ٱلوقتِ أَيضاً **على ٱلأَوجهِ** ، **فلا يَجوزُ** تقديمُ ٱلبعديَّةِ على ٱلفَرْضِ ٱلمقضيِّ . (**ثُمَّ**) يتلو هـٰذهِ ٱلرَّواتبَ ٱلعشرَ في ٱلفضلِ (**ٱلتَّرَاوِيحُ**) وإِنْ فُعلَتْ جماعة ؛ لمواظبتهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ على ٱلرَّواتبِ . . . .

قوله : (**ويجري ذلك**) أي : التفصيل المذكور .

قوله : (**بعد خروج الوقت أيضاً على الأوجه**) أي : من وجهين حكاهما الروياني في « البحر » ، قال في « الإيعاب » : (لأن الأصل في القضاء : أنه يحكي الأداء ، ودعوىٰ قصور التبعية على الوقت تحتاج لدليل) .

قوله : (**فلا يجوز تقديم البعدية**) تفريع على الجريان المذكور .

قوله : (**على الفرض المقضي**) أي : فإذا لم يصله . . تكون البعدية قضاء لم يدخل وقت أدائه ، وحينئذ يلغز فيقال : (صلاة خرج وقتها وما دخل) فالترتيب في القضاء لا بد منه كما لا بد منه في الأداء ؛ لأن ترتيب إحداهما على الأخرىٰ لا يتعلق بخصوص الوقت ، بخلاف الفرائض ؛ فإن ترتيب بعضها علىٰ بعض لأجل الوقت ، فيسقط بفواته ، وبخلاف صوم السبعة الأيام وصوم الثلاثة في أنه مختلف في أن التفريق بينهما هل كان الأداء لأجل الوقت فسقط بفواته ، أو كان من حيث العمل فلم يسقط به ، وأما ما نحن فيه . . فلم يختلف فيه أحد ، ولا يشرع فيه اختلاف ، فليتأمل .

قوله : (**ثم يتلو هـٰذه الرواتب العشر في الفضل : التراويح**) هـٰذا صريح في تفضيل التراويح علىٰ غير المؤكد من الرواتب ، لكن المعروف خلافه ، وقد أطلق في غير هـٰذا الكتاب أفضلية الرواتب على التراويح ، وهو شامل للمؤكد وغيره ، وفي « فتاوى الرملي » ما نصه : (الرواتب ولو غير مؤكدة أفضل من التراويح) ، فما هنا ضعيف حمله أن المصنف أخر ذكر الرواتب غير المؤكدة عن التراويح ، فليتأمل .

قوله : (**وإن فعلت جماعة**) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، ففي « المنهاج » : (الأصح تفضيل الراتبة على التراويح ، وأن الجماعة تسن في التراويح)[1] ، قال في « المغني » : (والثاني : تفضيل التراويح على الراتبة ؛ لسن الجماعة فيها ، ومحل الخلاف إذا قلنا بسن الجماعة في التراويح ، وإلا . . فالراتبة أفضل منها قطعاً) انتهىٰ[2] .

قوله : (**لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الرواتب**) دليل للأفضلية .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٦) .
(٢) مغني المحتاج (١/ ٣٤٤) .

دونَها ، (وَهِيَ) لغيرِ أَهلِ ٱلمدينةِ علىٰ مُشَرِّفِها أَفضلُ ٱلصَّلاةِ وٱلسَّلامِ (عِشْرُونَ رَكْعَةً) في كلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ ، . . . .

قوله : (دونها) أي التراويح ؛ فإنه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها ، وفيه ما سيأتي في كلامه : أنه صلى الله عليه وسلم صلاها في بيته وهٰذه مواظبة ، إلا أن يكون مراده بقوله : (دونها) : جماعة ، أو يدعي عدم المواظبة في بعض السنين ، كذا في « الكردي » فليتأمل[١] .

قوله : (وهي) أي : التراويح ، قال في « المصباح » : (الراحة : زوال المشقة والتعب ، وأرحت الأجير إراحة : أسقطت عنه ما يجد عن تعبه فاستراح به ، وقد يقال : أراح في المطاوعة ، وأرحنا بالصلاة : أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس ؛ لأن انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها ، وصلاة التراويح مشتقة من ذلك ؛ لأن الترويحة أربع ركعات ، فالمصلي يستريح بعدها)[٢] .

قوله : (لغير أهل المدينة علىٰ مشرفها أفضل الصلاة والسلام) سيأتي مقابله .

قوله : (عشرون ركعة) أي : بعشر تسليمات كما سيأتي ، وسرُّ العشرين : أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه ؛ لأنه وقت جِدٍّ وتشمير ، كذا قالوا[٣] ، واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات ؛ لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين ؛ عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرىٰ هي التراويح ، وأجيب بأن المعنىٰ : فزيد قدرها وضعفه ، لا فزيد عليها قدرها فقط ؛ لأنه ليس كذلك ؛ أي : زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هٰذا القدر الزائد ، أي : مثله وهو عشرة ، فيصير الجميع ثلاثين ركعة ؛ الرواتب عشر والتراويح عشرون .

وهٰذا كما ترىٰ مبني علىٰ أن ضعف الشيء مثله ، أما إذا قيل : إن ضعفه مثلاه . . فلا تأويل ، وهٰذا الثاني هو المشهور .

وفي « الرشيدي » ما نصه : (فضوعفت ؛ أي : وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان ، وإلا . . فالرواتب مطلوبة أيضاً ، وأنه مبني علىٰ أن ضعف الشيء مثلاه) تأمل[٤] .

قوله : (في كل ليلة من رمضان) إنما كانت ليلاً لقوّة الأبدان فيه بالفطر ، ولأنه محل عدم الرياء ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولىٰ وأفضل من تكريره (سورة الإخلاص) ثلاث مرات

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢٠٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (روح) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤١) .
(٤) حاشية الرشيدي (٢/١٢٧) .

بنيَّةِ قيامِ رمضانَ ، أَو سنَّةِ ٱلتَّراويحِ أَو صلاةِ ٱلتَّراويحِ ، وٱلإِضافةُ فيهما لِلبيانِ ؛ لِمَا صحَّ أَنَّه صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ صلَّى ٱلتَّراويحَ . . . .

ومن تكرير (سورة الرحمٰن) أو (هل أتىٰ) في جميعها ، ومن تكرير (سورة الإخلاص) بعد كل سورة من (التكاثر) إلى (المسد) .

قال شيخنا رحمه الله : (ومعلوم أن محل ذلك : ما إذا كان يحفظ القرآن كله ، أو يحفظ بعضه ويقرأ علىٰ ترتيب المصحف مع التوالي ، فإن لم يحفظ إلا سورة واحدة فقط « الإخلاص » أو غيرها . . أتىٰ بما حفظه ، ويبعد في حقه أن يقال : إنه خلاف الأفضل والأولىٰ ، فتدبر)(١) .

قوله : (**بنية قيام رمضان**) أي : كأن يقول : أصلي قيام رمضان ، أو دون قيام رمضان .

قوله : (**أو سنة التراويح ، أو صلاة التراويح**) أفاد بهٰذين كالذي قبلهما : أنه لا بد من التعيين في النية ، ثم كلامه هنا وفي « التحفة » كالصريح في كفاية إطلاق التراويح أو قيام رمضان بدون تعرض للعدد ، وهو الأوجه ؛ لأن التعرض للعدد لا يجب كما في (باب صفة الصلاة) وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان ؛ كما لو قال : أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ، وتحمل علىٰ ما يعتبر فيه من العدد شرعاً .

وأما ما في « الروضة » من قولها : (ولا تصح بنية مطلقة ، بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة) انتهىٰ(٢) . فقد تعقبه في « الأنوار » بقوله : (الصواب : بل ينوي سنة التراويح في كل ركعتين كما في « فتاوى القاضي » لأن التعرض لعدد الركعات ليس بواجب)(٣) ، وكأن الرملي والخطيب لم يستحضرا هٰذا التعقب حيث أقرا ما في « الروضة » ، فليتأمل .

قوله : (**والإضافة فيهما**) أي : في (سنة التراويح) و(صلاة التراويح) .

قوله : (**للبيان**) أي : السنة التي هي التراويح ، والصلاة التي هي التراويح ، وليس المراد من ذلك ما يراد من سنة الظهر مثلاً ؛ فإن الإضافة فيها للتخصيص وليست للبيان ؛ إذ ليس سنة الظهر مثلاً نفس الظهر . كردي ، تأمل(٤) .

قوله : (**لما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى التراويح**) دليل لأصل مشروعيتها ، والحديث رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ليلة في جوف

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٢٥٧) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٣٣٤) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٤٢_٢٤٣) .

(٤) المواهب المدنية (٢/ ٤٦٦) .

ليالِيَ أَربعاً ....

الليل فصلىٰ في المسجد ، وصلىٰ رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدثوا ، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا بصلاته ، فلما كانت الليلة الرابعة.. عجز المسجد عن أهله ، حتىٰ خرج لصلاة الصبح ، فلما قضى الفجر.. أقبل على الناس فتشهد ثم قال : « أما بعد : فإنه لم يخف عليَّ مكانكم ، ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها » فتوفي صلى الله عليه وسلم والأمر علىٰ ذلك[١] .

وفي رواية للبخاري : « قد رأيت الذي صنعتم ، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم »[٢] .

وفي « مسند أحمد » عنها : (كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أوزاعاً ، يكون مع الرجل الشيء من القرآن ، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته ، قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصب حصيراً علىٰ باب حجرتي ففعلت ، فخرج إليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة ، فاجتمع إليه من في المسجد فصلىٰ...) وذكرتِ القصة بمعنىٰ ما تقدم أو قريب منه[٣] .

وفي « سنن أبي داوود » مثله وفيه : قال : « قال صلى الله عليه وسلم : أيها الناس ؛ أما والله ؛ ما بت ليلتي هـٰذه بحمد الله غافلاً ، ولا خفي عليَّ مكانكم »[٤] .

وعن أبي هريرة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإذا ناس في رمضان يصلون إلىٰ ناحية المسجد ، فقال : « ما هـٰؤلاء ؟ » فقيل : هـٰؤلاء ناس ليس معهم قرآن ، وأُبي بن كعب رضي الله عنه يصلي وهم يصلون بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أصابوا : ونِعم ما صنعوا » رواه أبو داوود[٥] ، وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي ، وقد وثقه رضي الله عنهما .

قوله : (**ليالي أربعاً**) كذا وقع هنا ، وفي « شرحي الإرشاد »[٦] ، قال الكردي : (وهو سهو

---

(١) صحيح البخاري (٢٠١٢) ، صحيح مسلم (١٧٨/٧٦١) .
(٢) صحيح البخاري (١١٢٩) .
(٣) مسند الإمام أحمد (٦/٢٠٧) .
(٤) سنن أبي داوود (١٣٧٣) .
(٥) سنن أبي داوود (١٣٧٧) .
(٦) فتح الجواد (١/١٦٣)

فصَلَّوْها معَهُ ثمَّ تأَخَّرَ وصلاَّها في بيتهِ باقيَ ٱلشَّهرِ ، وقالَ : « خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا » . . . .

منه عفا الله عنه ، والموجود في كتب الحديث وكلام الفقهاء : إنما صلاها صلى الله عليه وسلم بأصحابه ثلاث ليال أو ليلتين لا غير ، وجرىٰ في « التحفة » على الصواب) انتهىٰ ملخصاً[١] .

وظاهر الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم خرج في الليالي المذكورة على التوالي ، لكن المشهور : أنه في الليالي المتفرقة ، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : (قمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ليال في شهر رمضان ، ليلة ثلاث وعشرين إلىٰ ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلىٰ نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتىٰ ظننا ألا ندرك الفلاح) أي : السحور ، رواه النسائي[٢] .

قوله : (**فصلوها معه**) أي : صلى الصحابة التراويح مقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ أي : ثمان ركعات في كل ليلة من الثلاث ، وأما البقية . . فيحتمل أنه كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده ، والظاهر الأول ، أفاده (ع ش)[٣] .

قوله : (**ثم تأخر**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج إليهم .

قوله : (**وصلاها**) أي : التراويح .

قوله : (**في بيته باقي الشهر**) أي : وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ ، وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر رضي الله عنه ، وهي سنة أربع عشر من الهجرة . جمل عن شيخه[٤] .

قوله : (**وقال**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الفجر كما مر .

قوله : (**خشيت أن تفرض**) أي : صلاة الليل كما في « شرح المنهج »[٥] ، قال (ع ش) : (سماها بذلك لوقوعها فيه ، وإلا . . فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف لتهجد) انتهىٰ ، ومقتضىٰ ذلك : أنه من لفظ الحديث ، ولكن الروايات التي وقفت عليها ليس فيها هذا اللفظ ، وكذا في غير « شرح المنهج » ، ولعله موجود في بعضها ، أو هو مدرج فيه ، فليراجع

قوله : (**عليكم فتعجزوا عنها**) بكسر الجيم أفصح من فتحها ، بل في « المصباح » : (أنه غير

---

(١) الحواشي المدنية (١/٢١٦) .
(٢) المجتبىٰ (٣/٢٠٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٥) .
(٤) فتوحات الوهاب (١/٤٨٩) .
(٥) فتح الوهاب (١/٥٧) .

وتعيينُ كونِها عشرينَ جاءَ في حديثٍ ضعيفٍ ، لـٰكنْ أَجمعَ عليهِ الصَّحابةُ رضوانُ ٱللهِ عليهِم أَجمعينَ ، . . . .

معروف)[١] ، وأما الماضي . . فبالفتح لا غير ؛ أي : يشق عليكم فتتركوها مع القدرة ، وإلا . . فالعجز حتىٰ عن إجرائها علىٰ قلبه يسقط التكليف ، واستشكل هـٰذه الخشية مع قوله في حديث الإسراء : « هن خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي »[٢] إذ كيف يخاف الزيادة مع هـٰذا الحديث ؟! وأجيب بأن هـٰذا في اليوم والليلة ، فلا ينافي فرض شيء [آخر] في العام ، أو بأن المراد خشيت أن تفرض جماعته في المسجد إشفاقاً عليهم ، أو أن الله أخبره بأنه إن لازم علىٰ جماعتها . . فرضت هي أو جماعتها أو هما ، وفي كلام بعضهم : خشيت أن تتوهموا فرضيتها ، ونوزع بأن هـٰذا التوهم يندفع ببيانه لهم عدم فرضيتها ، فليتأمل .

قوله : (**وتعيين كونه**) أي : التراويح ، مبتدأ خبره جملة (جاء . . .) إلخ .

قوله : (**عشرين**) أي : ركعة خبراً لـ(كون) .

قوله : (**جاء في حديث ضعيف**) أي : رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما : (كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان في غير جماعة بعشرين ركعة والوتر) هـٰذا لفظه[٣] ، وضعف هـٰذا الحديث ابن عبد البر والبيهقي برواية أبي شيبة جد ابن أبي شيبة . « زرقاني على الموطإ » بزيادة[٤] .

قوله : (**لكن أجمع عليه**) أي : علىٰ تعيين العشرين .

قوله : (**الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين**) أي : فقد روى البيهقي وغيره بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون علىٰ عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين[٥] ، وروىٰ أيضاً : أن عمر رضي الله عنه جمع الناس علىٰ قيام شهر رمضان ؛ الرجال علىٰ أبي بن كعب ، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة[٦] .

وإنما جمعهم ؛ لأنه نشط لكثير من المصلين ، ولما في الاختلاف من افتراق الكلمة ، قال جمع : استنبط عمر رضي الله عنه ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلىٰ معه في تلك

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (عجز) .
(٢) أخرجه البخاري (٣٤٩) ، مسلم (١٦٣) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٤) .
(٤) شرح الزرقاني على « الموطإ » (١/٣٤٢) .
(٥) السنن الكبرىٰ (٢/٤٩٦) .
(٦) السنن الكبرىٰ (٢/٤٩٣) .

وروايةُ ثلاثةٍ وعشرينَ مرسَلةٌ ، أَو حُسبَ معها ٱلوترُ ؛ فإنَّهُم كانوا يُوترونَ بثلاثٍ . وأَمّا أَهلُ ٱلمدينةِ . . . .

الليلة ، وإن كان كره ذلك . . فإنما كره خشية أن يفرض عليهم ؛ إذ كان صلى الله عليه وسلم بالمؤمنين رؤوفاً رحيماً ، فلما توفي صلى الله عليه وسلم أمن من ذلك ، فأقامها عمر وأحياها ، فلم يسن عمر رضي الله عنه إلا ما رضيه النبي صلى الله عليه وسلم وسنه ، ويدل له حديث : « إن الله فرض عليكم صيام رمضان ، وسننت لكم قيامه ، فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً . . غفر له ما تقدم من ذنبه »[1] فافهم ؛ فإنه نفيس .

قوله : (**ورواية ثلاثة وعشرين مرسلة** . . .) إلخ ؛ أي : الواقعة في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فافهم ولا تتوهم أن ثم رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة ، أو محمولة على أن الراوي حسب منها سنة الوتر ، وإنما كان في زمن عمر رضي الله عنه . كردي[2] ، ففي « الموطإ » من رواية يحيى بن يحيى عن مالك ، عن يزيد بن رومان : أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . انتهى[3] .

وبما تقرر علم أن الأولى حذف قوله : (مرسلة) .

قوله : (**أو حسب معها**) أي : مع العشرين .

قوله : (**الوتر**) أي : الذي يفعلونه بعد التراويح .

قوله : (**فإنهم كانوا يوترون بثلاث**) هذا ما جمع الإمام البيهقي به بين الروايتين كما صرح به غيره ؛ ففي « شرح المنهج » بعد ذكر روايتي العشرين والثلاثة والعشرين : وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث[4] .

قوله : (**وأما أهل المدينة**) على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ، هذا مقابل قوله سابقاً : (لغير أهل المدينة) ، قال العلامة البرماوي : (والمراد بهم : من وجد فيها أو في مزارعها ، أو نحو ذلك في ذلك الوقت وإن لم يكن مقيماً فيها ، والعبرة في قضائها بوقت الأداء ، ولو أدرك بعض رمضان في المدينة وبعضه في غيرها . . فلكل حكمه ، وهل يكفي في إدراك اليوم جزء من ليلته أو من نهاره أو منهما ؟ ويظهر الاكتفاء بكل) انتهى بنقص .

---

(١) أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٩٠٨) ، والنسائي في « المجتبى » (٤/١٥١) عن سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
(٢) الحواشي المدنية (١/٢١٦) .
(٣) الموطأ (١/١١٥) .
(٤) فتح الوهاب (١/٥٨) ، السنن الكبرى (٢/٤٩٦) .

فَلَهُم جَعْلُها ستّاً وثلاثينَ ، وإِنْ كانَ ٱقتصارُهُم على ٱلعشرينَ أَفضلَ ، ولا يَجوزُ لِغيرِهم ذلكَ . . .

قوله : (**فلهم جعلها**) أي : التراويح جواب (أما) .

قوله : (**ستاً وثلاثين**) أي : ركعة بثمانية عشر تسليمة ؛ وذلك لأن العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كُلِّ أسبوع ترويحة ليُساووهم ؛ لأن لأهل المدينة شرفاً عظيماً بجوارهم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان ابتداء ذلك في أواخر القرن الأول ، ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ؛ فقد روىٰ محمد بن نصر عن داوود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ـ أي : بالمدينة ـ يقومون بست وثلاثين ركعة ، ويوترون بثلاث[1] ، وقال مالك : هو الأمر القديم عندنا .

قوله : (**وإن كان اقتصارهم**) أي : أهل المدينة .

قوله : (**على العشرين أفضل**) هـٰذا ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ، ففي « التحفة » بعد ذكر أن ذلك بمنزلة الإجماع السكوتي ما لفظه : (ولما كان فيه ما فيه . . قال الشافعي رضي الله عنه : العشرون لهم أحب إليَّ ، وقال الحليمي : عشرون مع القراءة فيها بما يقرأ في ست وثلاثين ـ أي : غير « الفاتحة » ـ أفضل من كثرة الركعات ؛ لأن طول القيام أفضل من كثرة الركعات) انتهىٰ[2] ، ومع ذلك إذا فعلت . . يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما اقتضاه كلامهم ، وينوون بالجميع التراويح .

قال الولي العراقي : (ولما ولي والدي ـ أي : الحافظ العراقي ـ إمامة مسجد المدينة . . أحيا سنتهم القديمة في ذلك ، مع مراعاة ما عليه الأكثر ، فكان يصلي التراويح في أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد ، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ، فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين ، واستمر علىٰ ذلك عمل أهل المدينة بعده ، فهم عليه إلى الآن) انتهىٰ[3] .

قوله : (**ولا يجوز لغيرهم**) أي : غير أهل المدينة .

قوله : (**ذلك**) أي : الست والثلاثين ، وهـٰذا ما قاله الشيخان[4] ، خلافاً للحليمي فقال : (ومن اقتدىٰ بأهل المدينة فقام بست وثلاثين . . فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم)[5] .

---

(١) قيام رمضان (ص ٥٤) .
(٢) تحفة المحتاج (١/٢٤١) .
(٣) طرح التثريب (٣/٤٢٦)
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٤٠) ، نهاية المحتاج (٢/١٢٧) .
(٥) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٣٠٤) .

ويجبُ فيها أَنْ تكونَ مثنىٰ ، فحينئذٍ (**يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**) . . . .

قال الأذرعي : (والقلب إلىٰ ما قاله أميل ، وغير أهل المدينة من سائر البلاد أحوج إلى الازدياد في الفضل من أهل المدينة) انتهىٰ .

وأشار في « الإيعاب » إلى الجواب عنه حيث قال : (تحققنا جواز الزيادة لأهل المدينة ، وشككنا في السبب الحامل لتجويز المجتهدين أو سكوتهم علىٰ فعلهم ، هل هو محض مساواة أهل مكة أو خصوصية اختصوا بها وحينئذ فلا يقاس بهم غيرهم ؛ لأنا لم نتحقق العلة حتىٰ نقيس علىٰ محلها ؟) فليتأمل .

قوله : (**ويجب فيها**) أي : التراويح ، وهـٰذا مرتبط بقول المتن السابق : (وهي عشرون) ودخول علىٰ قوله الآتي : (يسلم . . .) إلخ .

قوله : (**أن تكون مثنىٰ**) بفتح الميم والنون وسكون الثاء علىٰ أنه معدول من اثنين اثنين ، ولا يصح ضبطه بضم الميم وفتح الثاء وتشديد النون المفتوحة ؛ لأنه لو كان كذلك . . لقيل : مثناة بالتاء ، تأمل .

قوله : (**فحينئذ**) أي : حين إذ وجب كونها مثنىٰ .

قوله : (**يسلم**) أي : مصلي التراويح .

قوله : (**من كل ركعتين**) أي : بنية التراويح أو قيام رمضان كما مر ، وسميت تراويح لأنهم لطول قيامهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين ، قال شيخنا السيد رحمه الله تعالىٰ : (يؤخذ من التعليل المذكور : أنه ينبغي طول القيام بالقراءة مع الحضور والخشوع ، خلافاً لما يعتاده كثيرون في زمننا من تخفيفها ويتفاخرون بذلك .

قال قطب الإرشاد سيدنا عبد الله بن علوي الحداد في « النصائح » وليحذر من التخفيف المفرط الذي يعتاده كثير من الجهلة في صلاتهم للتراويح حتىٰ ربما يقعون بسببه في الإخلال بشيء من الواجبات ؛ مثل ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ، وترك قراءة « الفاتحة » على الوجه الذي لا بد منه بسبب العجلة ، فيصير أحدهم عند الله لا هو صلىٰ ففاز بالثواب ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب ، وهـٰذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل ، فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان ، وإذا صليتم التراويح وغيرها من الصلوات . . فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود ، والخشوع والحضور ، وسائر الأركان والآداب ، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطاناً ؛ فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلىٰ ربهم يتوكلون ، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا

فلو صلَّىٰ أَربعاً بتسليمةٍ . . لَم تصحَّ ؛ لِشَبَهِها بِٱلفَرْضِ في طلبِ ٱلجماعةِ ، فلا تُغيَّرُ عمَّا ورَدَ ، بخلافِ سُنَّةِ ٱلظُّهرِ وغيرِهِ مِنَ ٱلرَّواتبِ ؛ فإِنَّهُ . . . .

تكونوا منهم) انتهىٰ[١] .

قوله : (**فلو صلىٰ أربعاً**) أي : مثلاً ، فالمراد به أكثر من ركعتين .

قوله : (**بتسليمة**) أي : واحدة .

قوله : (**لم تصح**) أي : لم تنعقد إن كان عامداً عالماً ، وإلا . . انعقدت نفلاً مطلقاً ، قاله الحلبي .

قوله : (**لشبهها**) أي : التراويح .

قوله : (**بالفرض في طلب الجماعة**) أي : وأيضاً لم يرد فيها وصل ، بخلاف الوتر .

قوله : (**فلا تغير عما ورد**) أي : وهو كونها مثنىٰ ، وأفاد في « التحفة » أنه لو اقتصر علىٰ بعض التراويح . . أثيب علىٰ ما أتىٰ به ثوابَ كونها من التراويح ؛ لأنها تطلق علىٰ مجموع العشرين ركعة[٢] ، وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن يقصد الاقتصار عليه ابتداء وبين أن يعن له بعد عزمه على العشرين ، وهو ما استظهره (سم) في الوتر[٣] ، وجزم به فيه الرشيدي[٤] ، قال الشرواني : (كالاقتصار علىٰ ركعة ، فيثاب عليها ثواب كونها من التراويح وإن قصد ابتداء الاقتصار عليها كما هو المعتاد في بعض الأقطار) انتهىٰ[٥] .

وقال السيد البصري : (ولو فرق بين الحالين . . لكان له وجه في الجملة ، فليتأمل وليحرر) انتهىٰ .

وبهذا كله يعلم صحة ما قاله باعشن[٦] ، فقولهم : (وهي عشرون) أي : أكثرها ، خلافاً لمن نازعه فلا تغتر به ، والله أعلم .

قوله : (**بخلاف سنة الظهر وغيرها من الرواتب**) أي : وكذا الوتر والضحىٰ .

قوله : (**فإنه**) أي : الحال والشأن .

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢٥٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٢٥) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٢٥) .

(٤) حاشية الرشيدي (٢/١١٢) .

(٥) حاشية الشرواني (٢/٢٠٥) .

(٦) بشرى الكريم (ص ٣١٦) .

يجوزُ جَمعُ ٱلأَربعِ ٱلقبليَّةِ أَوِ ٱلبعديَّةِ بتسليمةٍ . ووقتُها (بَيْنَ) فِعلِ صلاةِ (ٱلْعِشَاءِ وَ) طلوعِ (ٱلْفَجْرِ) كٱلوترِ . . . .

قوله : (يجوز جمع الأربع) أي : كما أفتىٰ به النووي رحمه الله[1] ، وعليه : فلو أحرم بها ونوىٰ أن يصليها بتسليمة واحدة ، ثم عنّ له أن يسلم من ركعتين . . فهل له ذلك كالنافلة المطلقة أم لا ؟ فإن قيل : نعم . . فهل عكسه كذلك ؟ قال ابن العراقي : الذي تبين من نصوصهم نصاً وتعليلاً : أن ذلك لا تتأدىٰ به السنة الراتبة . انتهىٰ ، أفاده في « حواشي الروض »[2] .

لكن الذي اعتمده الشارح عدم جواز التغيير بعد التعيين مطلقاً حيث قال : (أما إذا عين عدداً ؛ كركعتين من إحدى الرواتب . . فلا يجوز له الزيادة علىٰ ما عينه بوجه ؛ لأن ذاك إنما هو في النفل المطلق ، والفرق بينه وبين غيره : أن الشارع لما لم يجعل له عدداً وفوضه إلىٰ خيرة المتعبد . . كان أمره أخف من غيره فجاز ذلك بشرطه ، وأما غير النفل المطلق من الرواتب وغيرها : فمتىٰ نوىٰ عدداً منه . . لا يجوز نقصه ولا الزيادة عليه ، وما نقل عن ابن العراقي كلام إجمالي يصح تنزيله علىٰ وجه صحيح وإن كان المتبادر منه غير صحيح . . .) إلخ ما أطال في « الفتاوىٰ » فراجعها[3] .

قوله : (القبلية أو البعدية) ظاهره أنه لو أخر القبلية . . لا يجوز له جمعها مع البعدية بسلام واحد ، وهو المعتمد عند الشارح كما في « التحفة »[4] ، خلافاً للرملي فقال بجواز ذلك ، لكن مرَّ ما يرده فراجعه .

قوله : (بتسليمة) متعلق بـ(يجوز) ، وهـٰذا بخلاف ما لو نوىٰ سنة عيد الفطر والأضحىٰ ؛ حيث لا يجوز ؛ لأنه اشتملت نيته علىٰ صلاة واحدة نصفها مؤدىٰ ونصفها مقضي ، ولا نظير له في المذهب .

قوله : (ووقتها) أي : صلاة التراويح .

قوله : (بين فعل صلاة العشاء) أي : ولو مجموعة جمع تقديم .

قوله : (وطلوع الفجر) أي : الصادق .

قوله : (كالوتر) أي : قياساً عليه ، قال الشيخ عميرة : (وفعلها عقب العشاء أول الوقت من

---

(١) المجموع (٤/٥٤) .

(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٠١) .

(٣) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩٣) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٢٨) .

. . . .

بدع الكسالىٰ)[١] وفي « الإمداد » : (ووقتها المختار يدخل بربع الليل) ، وفي « الفتاوىٰ » : (يتجه أن أول وقتها المختار هو ثلث الليل ؛ كالعشاء ، ومحله فيمن لم يرد التهجد ، أما من يريده . . فالأفضل له أن يكون بعد النوم .

فالحاصل : أن من أراد التراويح أو الوتر قبل النوم . . امتد وقت الاختيار في حقه إلىٰ ثلث الليل ، ومن أراد أحدهما بعده . . فالأفضل أن يكون في الوتر آخر الليل وفي التراويح قبل ذلك)[٢] .

قال باعشن : (ولو تعارض فعلها مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم . . قدمتا ؛ لكراهة النوم قبل العشاء . وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل ؛ لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء . . وقعت نفلاً مطلقاً) انتهىٰ[٣] .

تنبيه

سئل الشارح رحمه الله : هل تسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح ، أو هي بدعة ينهىٰ عنها ؟ فأجاب بقوله : (الصلاة في هـٰذا المحل بخصوصه لم نر فيه شيئاً في السنة ، ولا في كلام أصحابنا ، فهي بدعة ينهىٰ عنها من يأتي بها بقصد كونها سنة في هـٰذا المحل بخصوصه ، دون من يأتي بها لا بهـٰذا القصد ؛ كأن يقصد أنها في كل وقت سنة من حيث العموم ، بل جاء في أحاديث ما يؤيد الخصوص إلا أنه غير كاف في الدلالة لذلك . . إلىٰ أن قال : ومما يشهد للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بين تسليمات التراويح : أنه يسن الدعاء عقب السلام من الصلاة ، وقد تقرر أن الداعي سن له الصلاة أول الدعاء وأوسطه وآخره ؛ فقد صح : « إذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئاً . . فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم يسأل بعد ؛ فإنه أجدر أن ينجح أو يصيب »[٤] .

وروىٰ عبد بن حميد والبزار وغيرهما : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجعلوني كقدح الراكب » قيل : وما قدح الراكب ؟ قال : « إن المسافر إذا فرغ من حاجته . . صب في قدحه ماء ،

---

(١) حاشية عميرة (١/٢١٧) .

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٨) .

(٣) بشرى الكريم (ص ٣١٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/١٥٥) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (١٩٦٤٢) عند سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(ثُمَّ) يتلوها في ٱلفضيلةِ (ٱلضُّحَىٰ) لمشروعيَّةِ ٱلجماعةِ في ٱلتَّراويحِ ، وأَقلُّها (رَكْعَتَانِ) . . . .

فإن كان له إليه حاجة . . توضأ منه أو شربه ، وإلا . . أهراقه ، اجعلوني في أول الدعاء وأوسطه وآخره »[١] .

قال ابن الأثير : « أراد صلى الله عليه وسلم : لا تؤخروني في الذكر » ، وجاء أنه صلى الله عليه وسلم قال : « ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله ولم يصلوا علىٰ نبيه صلى الله عليه وسلم . . إلا كان عليهم من الله ترة ـ أي : حسرة وندامة ـ يوم القيامة ، فإن شاء . . عذبهم ، وإن شاء . . غفر لهم ») انتهىٰ ملخصاً[٢] .

تَنبِيهٌ ثانٍ

قال في « التحفة » : (ما اعتيد من زيادة الوقود عند ختمها جائز إن كان فيه نفع ، وإلا . . حرم ما لا نفع فيه ؛ كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترط واقفه ، ولم تطرد به العادة في زمنه وعلمها) فليتفطن[٣] .

قوله : (**ثم يتلوها**) أي : صلاة التراويح .

قوله : (**في الفضيلة الضحىٰ**) أي : صلاته ، وأضيفت هـٰذه الصلاة للضحىٰ لأنه وقتها ، والمعنىٰ : الصلاة المفعولة في وقت الضحىٰ ، وهو بالضم مقصوراً . قال في « الصحاح » : (ضحوة النهار : بعد طلوع الشمس ، ثم [بعده] الضحىٰ ، و[هي] حين تشرق الشمس ، مقصورة تؤنث وتذكر)[٤] .

قوله : (**لمشروعية الجماعة في التراويح**) أي : دون الضحىٰ ؛ فإنه لم تشرع الجماعة فيها ، فهو تعليل لأفضلية التراويح عليها ، ومع ذلك لو صلاها جماعة . . صحت كما هو ظاهر ، بل في حديث أنس : أنه اقتدىٰ بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الضحىٰ ، وهو حديث مشهور .

قوله : (**وأقلها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**ركعتان**) أي : لخبر أبي هريرة رضي الله عنه السابق في الوتر[٥] ، ولخبر مسلم : « يصبح علىٰ كل سلامىٰ » أي : مفصل ، وهي ثلاث مئة وستون مفصلاً « من أحدكم صدقة . . . »

---

(١) مسند عبد بن حميد (١١٣٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (١/١٨٦ـ١٨٧) ، والحديث أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٨٥٣) ، والترمذي في « سننه » (٣٣٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤١ـ٢٤٢) .
(٤) الصحاح (٥/١٩١٦) ، مادة : (ضحا) .
(٥) أخرجه البخاري (١١٧٨) ، ومسلم (٧٢١/٨٥) .

وَيُزادُ عليهما فتُفعلُ أشفاعاً (إِلَىٰ ثَمانٍ) مِنَ ٱلرَّكعاتِ ؛ فهيَ أَفضلُها وإِنْ كانَ أَكثرُها ٱثنتيْ عشرةَ ؛

إلىٰ أن قال : « ويجزىء من ذلك ركعتان يصليهما من الضحىٰ »(١) ، وورد في فضلها أحاديث كثيرة مشهورة ، حتىٰ قال محمد بن جرير الطبري : إنها بلغت حدَّ التواتر .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : إنها في كتاب الله ، ولا يغوص عليها إلا غوّاص ، ثم قرأ : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴾(٢) .

وعن أبي هريرة قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حافظ علىٰ سنة الضحىٰ . . غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » رواه الترمذي(٣) .

قوله : (**ويزاد عليهما**) أي : على الركعتين .

قوله : (**فتفعل أشفاعاً**) أي : فأدنى الكمال أربع ، وأكمل منها ست .

قوله : (**إلىٰ ثمان من الركعات**) أي : لخبر البخاري عن أم هانىء رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاغتسل وصلىٰ ثمان ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود)(٤) .

قوله : (**فهي**) أي : الثمان ركعات .

قوله : (**أفضلها**) أي : صلاة الضحىٰ ، قال في « التحفة » : (لأنها أكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم)(٥) .

قوله : (**وإن كان أكثرها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**اثنتي عشرة**) هـٰذا ما في « الروضة » و« المنهاج »(٦) ، وهو الذي اعتمده الشارح وشيخ الإسلام(٧) ، خلافاً لما في « المجموع » و« التحقيق » عن الأكثرين أن أكثرها ثمان(٨) ، قال في « التحفة » : (ما ذكر من أن الثمانية أفضل من اثنتي عشرة لا ينافي قاعدة : أن كل ما كثر وشق . . كان أفضل ؛ لخبر مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : « أجرك علىٰ قدر نصبك »

---

(١) صحيح مسلم (٧٢٠/ ٨٤) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٧٨٨٠) .

(٣) سنن الترمذي (٤٧٦) .

(٤) صحيح البخاري (١١٠٤) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٢) .

(٦) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) ، منهاج الطالبين (ص ١١٦) .

(٧) فتح الوهاب (١/ ٥٧) .

(٨) المجموع (٤/ ٤١) ، التحقيق (ص ٢٢٨) .

لحديثٍ . . . .

وفي رواية : « نفقتك »[١] لأنها أغلبية ؛ لتصريحهم بأن العمل القليل يفضل العمل الكثير في صور ؛ كالقصر أفضل من الإتمام بشرطه ، وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر وتهجد الليل وإن كثر ، ذكره في « المطلب » ، وتخفيف ركعتي الفجر أفضل من تطويلهما ، وركعتي العيد أفضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما الكاملة ، وكوصل المضمضة والاستنشاق أفضل من فصلهما ، وبقيت صور أخرىٰ .

ولك أن تقول : لا يرد شيء من ذلك على القاعدة ؛ لأن هـٰذه كلها لم تحصل الأفضلية فيها من حيث عدم أشقيتها ، بل من حيثية أخرى اقترنت بها ؛ كالاتباع الذي يربو ثوابه علىٰ ثواب الكثرة والمشقة ، وأن المجتهد قد يرىٰ من المصالح المحتفة بالقليل ما يفضله على الكثير .

ومن ثم قال الشافعي رضي الله عنه : استكثار قيمة الأضحية أحب إلي من استكثار عددها ، والعتق بالعكس ؛ لأن القصد ثَم طيبُ اللحم ، وهنا تخليص الرقبة ، ولا ينافيه حديث : « خير الرقاب أنفسها عند أهلها وأغلاها ثمناً »[٢] لإمكان حمله بل تعيينه علىٰ من أراد الاقتصار علىٰ واحدة ، ونظير ذلك قاعدة : أن العمل المتعدي أفضل من القاصر ، فهي أغلبية ؛ لأن القاصر قد يكون أفضل ؛ كالإيمان أفضل من نحو الجهاد . . .) إلخ ملخصاً[٣] .

قوله : (**لحديث**) أي : عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « إن صليت الضحىٰ ركعتين . . لم تكتب من الغافلين ، وإن صليتها أربعاً . . كتبت من المخبتين ، وإن صليتها ستاً . . كتبت من القانتين ، وإن صليتها ثمانياً . . كتبت من الفائزين ، وإن صليتها عشراً . . لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب ، وإن صليتها اثنتي عشرة . . بنى الله لك بيتاً في الجنة » رواه جماعة من المحدثين بألفاظ مختلفة[٤] ، وقد نظم هـٰذا الحديث الشيخ عبد السلام بن عبد الملك النزيلي بقوله : [من الطويل]

صلاة الضحىٰ يا صاح سعد لمن يدري ... فبادر إليها يا لك الله من حرِّ
ففيها عن المختار ست فضائل ... فخذ عدداً قد جاءنا عن أبي ذرِّ
فثنتان منها لَسْتَ تكتب غافلاً ... وأربعُ تدعىٰ مخبتاً يا أبا عمرِو

---

(١) صحيح مسلم (١٢١١) .

(٢) أخرجه ابن حبان في « صحيحه » (٤٣١٠) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣) .

(٤) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٨) ، والبزار في « مسنده » (٩/ ٣٣٥) ، والشيباني في « الآحاد والمثاني » (٩٨٧) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .

ضعيفٍ فيهِ ، وصحَّ أَنَّهُ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : (كانَ يفعلُها أَحياناً ، . . . .

وستٌّ هداك الله تكتب قانتا | ثمان بها فوز المصلي لدى الحشرِ
وتمحىٰ ذنوب اليوم بالعشر فاصطبر | وإن جئت ثنتي عشرةَ فزت بالقصرِ
فيا رب وفقنا لنعمل صالحاً | ويا رب فارزقنا مجاورة البدرِ
محمد الهادي وصل عليه ما | حدا نحوه الحادي وأصحابِه الغرِ

قوله : (**ضعيف فيه**) أي : في كون أكثرها اثنتي عشرة ، والضعيف يعمل به في مثل ذلك حتىٰ تصح نية الضحىٰ بالزائد على الثمان ، كذا ذكره جمع منهم البيهقي والنووي في « المجموع » : أن هٰذا الحديث ضعيف[(١)] ، لكن ذكر السيوطي أن الطبراني أخرجه بإسناد حسن ، وقال الحافظ المنذري في « الترغيب » (رواه الطبراني في « الكبير » بسند رجاله ثقات)[(٢)] .

وقال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » : (ليس في إسناده من يستغرب حاله ، قال : وقد ورد من طريق أخرىٰ عن أبي ذر رواها حميد بن زنجويه والبيهقي والبزار ، فإذا ضم إلىٰ حديث أنس . . قوي وصلح للاحتجاج به) انتهىٰ[(٣)] .

قال الكردي : (والحاصل : أن تضعيف الفقهاء له باعتبار كل فرد من طرقه ، ومن أثبته من المحدثين . . فباعتبار المجموع ، وبه يترجح قول من قال : أكثرها اثنتا عشرة ، فهو الراجح إن شاء الله تعالىٰ) فليتأمل[(٤)] .

قوله : (**وصح أنه صلى الله عليه وسلم**) هٰذا دليل لأصل مشروعية الضحىٰ ، بدليل قوله الآتي : (فقول عائشة . . .) إلخ .

قوله : (**كان يفعلها**) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (**أحياناً**) أي : أزماناً ، قال في « القاموس » : (الحين بالكسر : الدهر ، أو وقت مبهم يصلح لجميع الأزمان طال أو قصر ، والجمع أحيان ، وجمع الجمع أحايين . . .) إلخ[(٥)] ، وفي « المصباح » : (حيث بالثاء : ظرف مكان ، وحين بالنون : ظرف زمان ، يقال : قمت حيث قمت ؛ أي : في الموضع الذي قمت فيه ، واذهب حيث شئت ؛ أي : إلىٰ أيِّ موضع شئت ، وأما

---

(١) المجموع (٤/ ٤١ ، ٤٣) .
(٢) الترغيب والترهيب (١/ ٥٠٥) .
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٤) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢١٧) .
(٥) القاموس المحيط (٤/ ٣١٠) ، مادة : (الحين) .

ويتركُها كذلكَ) فقولُ عائشةَ رضيَ ٱللهُ عنها : (ما رأيتُهُ صلاَّها) وقولُ ٱبنِ عمرَ : (إنَّها بدعةٌ) . . مؤوَّلٌ . . . .

حين بالنون . . فيقال : قمت حين قمت ؛ أي : في ذلك الوقت ، ولا يقال : حيث خرج الحاج بالثاء .

وضابطه : أن كل موضع حسن فيه أين وأيّ . . اختص به حيث بالثاء ، وكل موضع حسن فيه إذا ولما ويوم ووقت وشبهه . . اختص به حين) انتهىٰ ملخصاً[١] .

قوله : (**ويتركها**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الضحىٰ .

قوله : (**كذلك**) أي : أحياناً فلم يكن يواظبها أبداً ، ولم يكن يتركها أبداً ، وأما حديث البزار عن أبي هريرة : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك صلاة الضحىٰ في سفر ولا غيره)[٢] ففي إسناده يوسف بن خالد السمني ، وهو ضعيف جداً كما قاله السيد المرتضىٰ في « شرح الإحياء »[٣] .

قوله : (**فقول عائشة رضي الله عنها**) مبتدأ خبره : (مؤول) .

قوله : (**ما رأيته صلاها**) مقول القول ، وذلك فيما رواه البخاري وغيره عنها قالت : (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحىٰ ، وإني لأسبحها)[٤] .

قوله : (**وقول ابن عمر**) عطف علىٰ (فقول عائشة) .

قوله : (**إنها بدعة**) مقول القول ، وذلك فيما رواه ابن أبي شيبة عنه : أنه سئل عنها فقال : (إنها بدعة)[٥] ، وسئل عنها أيضاً فقال : (وللضحىٰ صلاة ؟!)[٦] ، وفي « البخاري » عن مورق قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا إخاله[٧] .

قوله : (**مؤول**) أي : فالأول محمول علىٰ نفي البصرية لا العلمية ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عندها دائماً ، وقد روت عائشة نفسها : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحىٰ أربعاً

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حين) .
(٢) مسند البزار (١٥/ ٦١) .
(٣) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٣٦٧) .
(٤) صحيح البخاري (١١٧٧) .
(٥) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٥٩) .
(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٧٨٦٢) .
(٧) صحيح البخاري (١١٧٥) .

(وَيُسَلِّمُ) نَدْباً (مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِلاتِّبَاعِ ، . . . .

ويزيد ما شاء)[١] قال : وثمنا أجوبة أخرىٰ .

قال السيد المرتضىٰ : (وحاصل ما أجابوا به : تضعيف النفي ؛ لكونه معارضاً بالأحاديث الصحيحة المشهورة أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحىٰ وأوصىٰ بها ، والمثبت مقدم على النافي ، وحمله علىٰ : المداومة ، أو علىٰ رؤيتها ، أو علىٰ عدد الركعات ، أو علىٰ إعلانها ، أو على الجماعة فيها ، فهـٰذه ستة أجوبة . . .) إلخ[٢] .

وأما قول ابن عمر . . فإنما هو لكونها لم تبلغه ، فنفاها بحسب علمه ، أو أن المراد : أن اجتماع الناس لها علىٰ هيئة مخصوصة هو البدعة ، وهـٰذا أولىٰ ؛ لما في « الطبراني » بإسناد حسن عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من صلى الضحىٰ ، وصام ثلاثة أيام من الشهر ، ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر . . كتب له أجر شهيد »[٣] .

قال الكردي : (والحاصل : أن صلاة الضحىٰ وردت من رواية بضع وعشرين صحابياً ، ذكرهم السيوطي)[٤] ، والله أعلم .

قوله : (**ويسلم ندباً**) أي : لا وجوباً .

قوله : (**من كل ركعتين**) أي : فيجوز فعل الثمان مثلاً بسلام واحد ، وتقدم الفرق بينها وبين التراويح ؛ بأنها أشبهت الفرائض فيها لا الضحىٰ .

قال (سم) : (وينبغي جواز الاقتصار علىٰ تشهد واحد في الأخيرة ، وجواز تشهد في كل شفع أو أربع ، وهل يجوز تشهد بعد ثلاث أو خمس ثم آخر في الأخيرة ، أو تشهد بعد الثالثة وآخر بعد السادسة وآخر بعد الأخيرة ؟ فيه نظر)[٥] ، قال الشرواني : (قياس كلامهم الآتي في النفل المطلق : الجواز)[٦] .

قوله : (**للاتباع**) دليل لسن التسليم من كل ركعتين ؛ ففي « سنن أبي داوود » بإسناد علىٰ شرط البخاري : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ سبحة الضحىٰ ـ أي : صلاته ـ ثمان ركعات

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩) .
(٢) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٦٦١) .
(٣) المعجم الكبير (١٣/ ٧٤) .
(٤) الحواشي المدنية (١/ ٢١٧) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٢) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ٢٣٢) .

ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ فيها سورتي (ٱلشَّمسِ) و(الضُّحىٰ) . ووقتُها (بَعْدَ ٱرْتِفَاعِ ٱلشَّمْسِ) . . . .

يسلم في كل ركعتين)[١] .

قوله : (ويسن أن يقرأ فيها) أي : في صلاة الضحىٰ .

قوله : (سورتي « الشمس » و« الضحىٰ ») أي : لحديث عقبة بن عامر قال : (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحىٰ بسور منها « والشمس وضحاها » و« الضحىٰ ») رواه الطبراني ، وفيه مناسبة ، قال في « التحفة » : (ولم يبين أنه يقرؤهما فيما إذا زاد علىٰ ركعتين في كل ركعتين من ركعاتها ، أو في الأوليين فقط ، وعليه : فما عداهما يقرأ فيه « الكافرون » و« الإخلاص » كما علم مما مر)[٢] .

وفي « النهاية » : (هما أفضل في ذلك من « الشمس » و« الضحىٰ » وإن وردتا أيضاً ؛ إذ « الإخلاص » تعدل ثلث القرآن ، و« الكافرون » تعدل ربعه بلا مضاعفة) انتهىٰ[٣] ، وفيه تأمل ، فتأمله إن كنت من أهله .

قوله : (ووقتها) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (بعد ارتفاع الشمس) أي : كما في « الشرحين » و« التحقيق » و« المجموع »[٤] ، وخالف في « الروضة » فقال : (قال أصحابنا : وقت الضحىٰ من طلوع الشمس ، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها)[٥] أي : كالعيد ، ويدل له خبر أحمد بإسناد صحيح عن أبي مرة الطائفي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « قال الله : ابن آدم ؛ صل لي أربع ركعات من أول نهارك . . أكفك آخره »[٦] .

لكن قال الأذرعي ـ نقل ذلك عن الأصحاب ـ : فيه نظر ، والمعروف في كلامهم الأول ، وعليه ينطبق خبر عمرو بن عبسة في « صحيح مسلم » وغيره[٧] ، فهو وجه غريب ، أو سبق قلم ، وكأنه سقط من القلم لفظة (بعض) قبل (أصحابنا) ويكون المقصود حكاية وجه بذلك كالأصح وإن لم يحكه في « شرح المهذب » والأول أوفق لمعنى الضحىٰ كما مر عن « الصحاح » ، وحين تُشرِق

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٩٠) عن سيدتنا أم هانيء رضي الله عنها .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١١٧) .

(٤) الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) ، التحقيق (ص ٢٢٨) ، المجموع (٤/ ٤١) .

(٥) روضة الطالبين (١/ ٣٣٢) .

(٦) مسند الإمام أحمد (٥/ ٢٨٧) .

(٧) صحيح مسلم (٨٣٢) .

كرمحٍ تقريباً (إِلَى ٱلِاسْتِوَاءِ ، وَتَأْخِيرُهَا إِلَىٰ رُبُعِ ٱلنَّهَارِ أَفْضَلُ) لخبرٍ صحيحٍ فيهِ . . . .

الشمس بضم أوله ، ومنه ، قال الشيخ في « المهذب » : (ووقتها : إذا أشرقت الشمس إلى الزوال)[١] أي : أضاءت وارتفعت ، بخلاف شرقت ؛ فمعناه : طلعت ، تأمل .

قوله : (كرمح تقريباً) أي : لحديث علي كرم الله وجهه : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها . . صلىٰ ركعتين) رواه جماعة منهم الترمذي وقال : حسن .

قوله : (إلى الاستواء) : كذا في « الرافعي » وغيره ، وفي « المهذب » و« التحقيق » : إلى الزوال[٢] ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وهو مراد من عبر بالاستواء) انتهىٰ[٣] ، وعلىٰ هـٰذا : فلو أحرم بها عند الاستواء . . انعقدت صلاته مطلقاً على الأول ، وفيما إذا لم يتحر على الثاني ؛ لأنها مقضية سببها متقدم ، فليتأمل .

قوله : (وتأخيرها) أي : صلاة الضحىٰ .

قوله : (إلىٰ ربع النهار) أي : من وقت الفجر كما هو ظاهر ؛ لأنه أول النهار شرعاً ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (أفضل) أي : من فعلها أول وقتها ومن تأخيرها عن ذلك .

قال في « فتح المعين » : (فإن ترادفت فضيلة التأخير إلىٰ ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها . . فالأولىٰ تأخيرها إلىٰ ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد ؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولىٰ بالمراعاة من المتعلقة بالمكان) انتهىٰ[٤] .

قوله : (لخبر صحيح فيه) أي : في أفضلية التأخير إلىٰ ربع النهار ، وهو حديث مسلم : « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »[٥] بفتح التاء والميم ؛ أي : تبرك من شدة الحر في أخفافها ، ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة ؛ ففي الربع الأول الصبح ، وفي الثاني الضحىٰ ، وفي الثالث الظهر ، وفي الرابع العصر .

قال شيخنا رحمه الله تعالىٰ : (إذا فرغ من صلاتها . . دعا بهـٰذا الدعاء : اللهم ؛ إن الضحاء

---

(١) المهذب (١/١١٩) .

(٢) الشرح الكبير (٢/١٣٠) ، المهذب (١/١١٩) ، والتحقيق (ص ٢٢٨) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٣٢) ، نهاية المحتاج (٢/١١٨) .

(٤) فتح المعين (ص ١٦٤) .

(٥) صحيح مسلم (٧٤٨) عن سيدنا زيد بن أرقم رضي الله عنه .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلضُّحىٰ (رَكْعَتَا ٱلإِحْرَامِ) بنُسكٍ ولَو مطلقاً . (وَرَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ) . . . .

ضحاؤك ، والبهاء بهاؤك ، والجمال جمالك ، والقوّة قوتك ، والندرة قدرتك ، والعصمة عصمتك ، اللهم ؛ إن كان رزقي في السماء . . فأنزله ، وإن كان في الأرض . . فأخرجه ، وإن كان معسراً . . فيسره ، وإن كان حراماً . . فطهره ، وإن كان بعيداً . . فقربه ، بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوّتك وقدرتك ؛ آتني ما آتيت عبادك الصالحين .

قال في « المسلك القريب » : ويضيف إليه : اللهم ؛ بك أصول وبك أحاول وبك أقاتل ، ثم يقول : رب ؛ اغفر لي وارحمني وتب علي ؛ إنك أنت التواب الرحيم ، مئة مرة أو أربعين) انتهىٰ[١] .

قوله : (ثم بعد الضحىٰ) أي : في الفضيلة .

قوله : (ركعتا الإحرام) أي : ركعتان للإحرام ، ويقرأ فيهما (الكافرون) و(الإخلاص) ويجزىء عن الركعتين الفريضة والنافلة ، قيل : وفيه نظر ؛ لأنها مقصودة فلا تندرج ؛ كسنة الظهر ، ورده جمع منهم الزركشي بأن هـٰذا إنما يتم إذا أثبتنا أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ ركعتين للإحرام خاصة ، ولم يثبت ، بل الذي ثبت ودل عليه كلام الشافعي وقوع الإحرام إثر صلاة ؛ فقد روى النسائي عن أنس : (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم ركب)[٢] ، وفي « البخاري » عنه : (أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح ثم ركب)[٣] .

قال الشافعي رضي الله عنه في « البويطي » : (وأحب لهما ـ أي : للرجل والمرأة ـ أن يهلا خلف صلاة مكتوبة أو نافلة) تأمل .

قوله : (بنسك ولو مطلقاً) يعني : بحج أو عمرة ، أو بهما ، أو مطلقاً ، روى الشيخان عنه صلى الله عليه وسلم : (أنه صلىٰ بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)[٤] .

قوله : (وركعتا الطواف) أي : بعد الطواف ، يقرأ فيهما (الكافرون) و(الإخلاص) للاتباع ، رواه في غير القراءة الشيخان[٥] ، وفيها مسلم[٦] ، ولما في قراءة السورتين من الإخلاص

---

(١) إعانة الطالبين (١/ ٣٤٥) .
(٢) المجتبىٰ (١/ ٢٨٤) .
(٣) صحيح البخاري (١٧١٥) .
(٤) صحيح البخاري (١٥٤٦) ، صحيح مسلم (٦٩٠/ ١٠) .
(٥) صحيح البخاري (١٦٢٧) ، صحيح مسلم (١٢٣٤/ ١٨٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٦) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وهُما أَفضلُ مِنْ رَكعتيِ ٱلإِحرامِ ؛ لِلخلافِ في وجوبِهما . (وَرَكْعَتَا ٱلتَّحِيَّةِ) وهُما أَفضلُ مِنْ رَكعتيِ ٱلإِحرامِ أَيضاً ؛ لِتقدُّمِ سببِهِما وهوَ دخولُ ٱلمسجدِ . . . .

لمناسب هنا ؛ لأن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ثَم ، ويجزىء عن الركعتين الفريضة والنافلة نظير ما مر أيضاً .

قوله : (**وهما**) أي : ركعتا الطواف .

قوله : (**أفضل من ركعتي الإحرام**) أي : وعليه : فالأولىٰ للمصنف أن يقدمهما عليهما في الذكر وإن كانت الواو لا تفيد الترتيب ، إلا أنه سهله علىٰ ذلك الترتيب الخارجي ، فليتأمل .

قوله : (**للخلاف في وجوبهما**) أي : ركعتي الطواف ؛ فإن الإمام أبا حنيفة يوجبهما ، وكذا للشافعي قول بوجوبهما ، وكذا قال في « التحفة » : (وتأخيرها ـ أي : سنة الطواف ـ إلىٰ هنا مع قوة الخلاف في وجوبها . . مشكل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وركعتا التحية**) أي : ركعتان لتحية المسجد ؛ أي : تعظيمه ؛ إذ التحية شرعاً : ما يحصل به التعظيم فعلاً أو قولاً ، لكن قولهم : (تحية المسجد) الإضافة فيه غير حقيقية كما نبه عليه الزركشي كابن العماد ؛ إذ المراد : أنها تحية لرب المسجد تعظيماً له ، لا للبقعة ، فلو نوىٰ سنة البقعة نفسها . . لم تصح ؛ لأن البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد بالعبادة شرعاً ، وإنما تقصد لإيقاع العبادة فيها لله تعالىٰ ، لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو الرب ، بل لو أطلق . . صح ، فليتأمل .

قوله : (**وهما**) أي : ركعتا التحية .

قوله : (**أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً**) كما أن ركعتي الطواف أفضل منهما ، وفي « النهاية » و« المغني » : (هـٰذه الثلاث في الأفضلية سواء كما صرح به في « المجموع ») انتهىٰ[2] ، وقد يرده التعليل الذي ذكره الشارح .

قوله : (**لتقدم سببهما**) أي : ركعتي التحية ، قال الكردي : (ولذهاب داوود إلىٰ وجوبهما ، ولثبوت النهي عن الجلوس في المسجد قبل فعلهما كما سيأتي)[3] .

قوله : (**وهو**) أي : السبب .

قوله : (**دخول المسجد**) أي : وكذا ركعتا الطواف يتقدم سببهما ، واختلف في وجوبهما أيضاً

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٢)

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٢٤) . مغني المحتاج (١/٣٤٣) .

(٣) المواهب المدنية (٢/٤٧٦) .

(ثُمَّ) بعدَ ٱلثَّلاثةِ (سُنَّةُ ٱلْوُضُوءِ) وإِنْ كانَ سببُها متقدِّماً وسببُ سُنَّةِ ٱلإِحرامِ متأَخِّراً ، ودليلُ ندبِها ٱلاتِّباعُ . (وَتَحْصُلُ ٱلتَّحِيَّةُ . . . .

كما مر ، بخلاف ركعتي الإحرام سببهما متأخر ، فيحتمل ألا يقع ، تأمل .

قوله : (ثم بعد الثلاثة) أي : ركعتي الإحرام ، وركعتي الطوف ، وركعتي التحية في الفضيلة .

قوله : (سنة الوضوء) أي : وهي ركعتان بعده ، سواء كان بعد ا وضوء الواجب أو غيره ، وينوي سنة الوضوء ، ومر الكلام فيها .

قوله : (وإن كان سببها) أي : سنة الوضوء .

قوله : (متقدماً) أي : على الصلاة .

قوله : (وسبب سنة الإحرام متأخراً) أي : وهو الإحرام ، وأشار بهذه الغاية إلىٰ أن ما قدمه في تعليل تقديم تحية المسجد علىٰ ركعتي الإحرام من أن سببهما متقدم ، وسبب سنة الإحرام متأخر . . غير مطرد ، ولذا قال في « الإمداد » : (قضية علته المذكورة : أن ركعتي الوضوء أفضل من ركعتي الإحرام أيضاً ، لكن في « المجموع » تقديم سنة الإحرام و لتحية علىٰ سنة الوضوء ، قال : والظاهر أن ما يتعلق بفعل ؛ كسنة القتل والتوبة والحاجة ونحوه ؛ كصلاة الزوال في مرتبة واحدة إن اتفقت في صحة دليلها ، وإلا . . قدم ما صح دليله ، فليتأمل) .

قوله : (ودليل ندبها) أي : سنة الوضوء .

قوله : (الاتباع) أي : ولأن الوضوء قربة ، والأحداث عارضة ، فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي ، فالمبادرة إلىٰ ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات ، قاله في « الإحياء »[1] ، وعن أبي هريرة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر : « يا بلال ؛ أخبرني بأرجىٰ عمل عملته في الإسلام ؛ فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة » قال : ما عملت عملاً أرجىٰ عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار . . إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي) رواه البخاري[2] ، وفي « الترمذي » عن بلال : (ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين)[3] .

قوله : (وتحصل التحية) أي : وكذا سنة الوضوء والطواف والإحرام ودخول المنزل

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) .
(٢) صحيح البخاري (١١٤٩) .
(٣) سنن الترمذي (٣٦٨٩) عن أبي بريدة رضي الله عنه .

بِفَرْضٍ أَوْ نَفْلٍ هُوَ رَكْعَتَانِ نَوَاهَا أَوْ لاَ) لأَنَّ ٱلقصدَ أَلاَّ ينتهكَ ٱلمسجدَ بلا صَلاةٍ ، ثمَّ ٱلمرادُ بحصولِها بغيرِها عندَ عدمِ نيَّتِها سقوطُ ٱلطَّلبِ وزوالُ ٱلكراهةِ ، لا حصولُ ٱلثَّوابِ ؛ . . . .

والاستخارة وسنة التوبة كما في « الشامل الصغير » .

قال (ع ش) : (ينبغي أن محل ذلك حيث لم ينذرها ، وإلا . . فلا بد من فعلها مستقلة ؛ لأنها بالنذر صارت مستقلة ، فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ، ولا تحصل بواحد منهما) فليتأمل[١] .

قوله : (**بفرض أو نفل هو ركعتان**) سيأتي مقابل القيد بالركعتين .

قوله : (**نواها**) أي : التحية مع الفرض أو النفل المذكور .

قوله : (**أو لا**) أي : أو لم ينوها معه بشرط ألا ينفيها ، وإلا . . فلا تحصل بذلك ؛ ففي « التحفة » : (ولو نوىٰ عدمها . . لم يحصل شيء من ذلك اتفاقاً كما هو ظاهر ؛ أخذاً مما بحثه بعضهم في سنة الطواف)[٢] .

قوله : (**لأن القصد**) أي : من طلب التحية ، تعليل للحصول المذكور .

قوله : (**ألا ينتهك المسجد بلا صلاة**) أي : فالمقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بذلك ، وإنما لم يضر نية التحية ما ذكر من الفرض والنفل لأنها سنة غير مقصودة ، بخلاف نية سنة مقصودة مع مثلها أو فرض ؛ كنية سنة العشاء والوتر ، وكنية العيدين معاً ، وكنية سنة الظهر مع الظهر مثلاً ، فكل هٰذا غير صحيح .

قوله : (**ثم المراد بحصولها**) أي : التحية ، و(ثم) في مثل هٰذه العبارة للاستئناف أو للترتيب في الأخبار .

قوله : (**بغيرها**) أي : من الفرض أو النفل الذي هو ركعتان .

قوله : (**عند عدم نيتها**) أي : مع ذلك الغير ، وأما مع نيتها معه . . فيحصل له الثواب اتفاقاً .

قوله : (**سقوط الطلب وزوال الكراهة**) أي : فمعنىٰ قولهم : (تحصل التحية . . .) إلخ ؛ أي : يسقط طلبها بذلك ، ولا يلام علىٰ عدم فعلها .

قوله : (**لا حصول الثواب**) يعني : ليس المراد من الحصول المذكور حصول نفس الثواب المترتب علىٰ صلاة التحية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

لأَنَّ شرطَهُ ٱلنِّيَّةُ ، فٱلمتعلِّقُ بٱلدَّاخلِ حُكمانِ : كراهةُ ٱلجلوسِ قَبْلَ صلاةٍ ، وتنتفي بأَيِّ صلاةٍ كانت ما لَم ينوِ عدمَ ٱلتَّحيَّةِ ، وحصولُ ٱلثَّوابِ عليها ، وهوَ متوقِّفٌ على ٱلنِّيَّةِ . . . .

قوله : (**لأن شرطه النية**) أي : لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[١] وزعم أن الشارع أقام فعل غيرها مقام فعلها فيحصل وإن لم تنو . بعيد وإن قيل : إن كلام « المجموع » يقتضيه ، قاله في « التحفة »[٢] ، وقد يقال : هٰذا الحديث يشكل علىٰ حصولها بغيرها إذا لم ينوها ، ويجاب بأن مفاد الحديث توقف العمل على النية . . أعم من نية بخصوصه ، وقد حصلت النية هٰهنا وإن لم يكن المنوي خصوص التحية ، فتدبر . (سم)[٣] .

قوله : (**فالمتعلق بالداخل**) أي : للمسجد الخالص كما في « التحفة »[٤] ، قال (سم) نقلاً عن « الإيعاب » : (مر في « الغسل » : أن ما وقف بعضه مشاعاً مسجداً يحرم المكث فيه على الجنب ، وقياسه هنا : أنه يسن التحية ، لكن مشىٰ جمع علىٰ أنها لا تسن له ، وهو قياس عدم صحة الاعتكاف فيه ، وقد يقال بندب التحية للداخل وإن لم يصح الاعتكاف فيه ، وهو الأقرب ، والفرق : أن في التحية اجتماع المقتضي وعدمه ، وفي الاعتكاف اجتماع المانع والمقتضي) فليتأمل[٥] .

قوله : (**حكمان**) أي : متغايران .

قوله : (**كراهة الجلوس قبل صلاة**) بدل من (حكمان) .

قوله : (**وتنتفي**) أي : هٰذه الكراهة .

قوله : (**بأي صلاة كانت**) أي : من فرض أو نفل بشرط كونه ركعتين .

قوله : (**ما لم ينو عدم التحية**) أي : أما إذا نوىٰ عدمها . . فلا تنتفي كما علم مما مر آنفاً .

قوله : (**وحصول الثواب عليها**) أي : علىٰ صلاة التحية ، عطف علىٰ (كراهة الجلوس) .

قوله : (**وهو**) أي : حصول الثواب .

قوله : (**متوقف على النية**) أي : فإذا لم تنو مع ذلك . . لم يحصل ، هٰذا ما اعتمده الشارح كشيخه[٦] ؛ وفاقاً لجماعة منهم الأسنوي والأذرعي ، قال : إنه القياس ، واعتمد الرملي والخطيب

---

(١) أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) عن سيدنا عمر رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٣) .
(٥) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٣٣ـ ٢٣٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .

أَمَّا أَقَلُّ مِنْ رَكعتَينِ ؛ كركعةٍ وسجدةِ تلاوةٍ وشكرٍ وصلاةِ جَنازةٍ . . فلا تحصلُ بهِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ ٱلْمَسْجِدَ . فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ » . . . .

حصول الثواب وإن لم ينو(١) ، وبه صرح في « البهجة » حيث قال : [من الرجز]

. . . . وفضلها بالفرض والنفل حصل(٢)

وعلىٰ هـٰذا : فهو مشكل بما مر من الحديث ، إلا أن يجاب بأن هـٰذه من جملة عمله من حيث إنها تابعة وداخلة فيه ، فكأنها نويت حكماً ، فليتأمل .

قوله : (**أما أقل من ركعتين**) مقابل قول المتن (هو ركعتان) .

قوله : (**كركعة وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة**) أمثلة للأقل من ركعتين .

قوله : (**فلا تحصل به**) جواب (أما) والضمير المستتر في (تحصل) للتحية ، والمجرور بالباء للأقل من ركعتين ، وهـٰذا هو الصحيح كما في « الروضة »(٣) ، وقيل : إنها تحصل بما ذكر ؛ لحصول إكرام المسجد به . وقد روى ابن أبي شيبة عن عمر أنه فعل التحية بالركعة ، ولما قيل له . . قال : (إنما هو تطوع ، فمن شاء . . زاد ، ومن شاء . . نقص ، وكرهت أن يتخذ المسجد طريقاً)(٤) .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لأصل مشروعية صلاة التحية ، ولعدم حصولها بأقل من ركعتين أيضاً .

قوله : (« **إذا دخل أحدكم المسجد** ») خرج به الرباط وما بني في أرض مستأجرة علىٰ صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه ، والأرض التي لا تجوز عمارتها ؛ كالأرض بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض ، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه . . فيصح وقفه مسجداً حيث استحق ثباته فيها ؛ كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه ، وتصح التحية فيه كما في (ع ش)(٥) .

قوله : (« **فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين** ») رواه الشيخان وغيرهما(٦) ، وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهي كراهة تنزيه ، واستحباب التحية في أي وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وكرهها أبو حنيفة رضي الله عنه وجماعة في وقت النهي ، وأجيب بأنه إنما هو عما لا سبب له ، وقد

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١١٩) ، مغني المحتاج (١/٣٤١) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٣) روضة الطالبين (١/٣٣٣) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٠٤٠ ، ٦٣٠٥) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١١٩) .
(٦) صحيح البخاري (١١٦٧) ، صحيح مسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

والاشتغالُ بهما عن فَرْضٍ ضاقَ وقتُهُ وعن فائتةٍ وجبَ عليهِ فعلُها فوراً . . حرامٌ ، وعنِ ٱلطَّوافِ لِمَنْ دخلَ ٱلمسجدَ ٱلحرامَ بقصدهِ وقد تمكَّنَ منهُ ، . . . .

أمر صلى الله عليه وسلم سليكاً الغطفاني بعد جلوسه وقت الخطبة بها[(١)] ، مع أن الصلاة وقت الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك في حال من الأحوال . . لتركت الآن ؛ لأنه جلس ، وهي مشروعة قبل القعود ، ولأنه صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلي التحية ، فلولا شدة الاهتمام بها في جميع الأوقات . . لما اهتم عليه السلام هـٰذا الاهتمام ، والله أعلم .

قوله : (**والاشتغال بهما**) أي : بركعتي التحية ، مبتدأ خبره قوله : (حرام) .

قوله : (**عن فرض ضاق وقته**) أي : بحيث لو اشتغل بهما . . أخرج جزءاً من الفرض عن الوقت ولو أقل من ركعة .

قوله : (**وعن فائتة**) عطف علىٰ : (فرض) .

قوله : (**وجب عليه فعلها فوراً**) أي : بأن فاتت بغير عذر ، بخلاف الفائتة التي لم يجب قضاؤها فوراً ؛ بأن فاتته بعذر .

قوله : (**حرام**) أي : لحرمة إخراج جزء الصلاة المؤداة عن الوقت ، ولوجوب المبادرة بقضاء الفائتة بغير عذر كما مر .

قوله : (**وعن الطواف**) أي : والاشتغال بهما عن الطواف ، فهو عطف علىٰ قوله : (عن فرض ضاق وقته) .

قوله : (**لمن دخل المسجد الحرام بقصده**) أي : الطواف ، بخلاف ما إذا لم يقصده . . فإن التحية تسن له .

قوله : (**وقد تمكن منه**) أي : من الطواف ؛ بأن لم يمنع منه ، وعبارة « التحفة » : (ولمريد طواف دخل المسجد متمكناً منه لحصولها بركعتيه ، فإن اختل شرط من هـٰذين . . سنت له) انتهىٰ[(٢)] .

ولو بدأ بالتحية في الحالة المذكورة . . انعقدت ـ كما بحثه الرملي ـ لأنها مطلوبة في الجملة .

والحاصل : أن المسجد الحرام تارة يكون حكمه حكم غيره ؛ وذلك فيما إذا لم يرد داخله

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٥/٥٨) عن سيدنا جابر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤) .

وعن ٱلخُطبةِ ، وعن جماعةٍ ولَو في نفلٍ دخلَ وهيَ قائمةٌ ، أَو قَرُبَ قيامُها . . مكروهٌ . . . .

الطواف ، أو لم يتمكن منه ، وتارة لا يكون كذلك ؛ وذلك فيما إذا أراد الطواف ؛ لأنه تحية البيت .

قوله : (**وعن الخطبة**) : عطف أيضاً علىٰ (عن فرض) أي : والاشتغال عنها ؛ أي : لخطيب دخل وقت الخطبة متمكناً ، هٰذا هو الأصح في « زوائد الروضة » في (باب الجمعة) خلافاً لما اعترضه في « المهمات »[(١)] .

قوله : (**وعن جماعة**) : عطف أيضاً علىٰ (عن فرض) .

قوله : (**ولو في نفل**) : أشار بـ(لو) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « حواشي الروض » : لو دخل المسجد والإمام يصلي جماعة في نافلة ؛ كالعيد . . ففي استحباب التحية وجهان في « الفروق » لابن جماعة المقدسي ، وفرق بينه وبين صلاة من دخل والإمام يصلي الفريضة بأن فضل الفريضة في الجماعة أفضل من صلاة النافلة . انتهىٰ ، فيصلي تلك النافلة وتحصل بها التحية . انتهىٰ ، فليتأمل[(٢)] .

قوله : (**دخل**) أي : الشخص المسجد .

قوله : (**وهي قائمة**) أي : والحال أن الجماعة قائمة ، قال في « المغني » : (أو دخل بعد فراغ الخطيب من خطبة الجمعة ، أو وهو في آخرها ، قاله الشيخ أبو محمد ، وربما يدعىٰ دخول هاتين الصورتين في قولهم : « أو قرب إقامتها . . . » إلخ ، أو خاف فوت سنة راتبة كما في « الرونق »)[(٣)] ، زاد في « التحفة » : (وأيد بأنه يؤخر طواف القدوم إذا خشي فوت سنة مؤكدة)[(٤)] .

قوله : (**أو قرب قيامها**) أي : الجماعة المشروعة بحيث تفوت فضيلة التحرم لو اشتغل بها كما دل عليه كلام « المجموع »[(٥)] ، فينتظره قائماً ، ودخلت التحية ولا يجلس ؛ لأنه مكروه .

قوله : (**مكروه**) : خبر (والاشتغال) المقدر ، أما الأول . . فلأن الطواف تحية البيت وهو الأهم ، ولاندراج التحية في ركعتيه ، وأما الثاني . . فللتشوف إليه كما سيأتي وللاتباع ، وأما

---

(١) الروضة (٢/ ٣٣) ، المهمات (٣/ ٣٩٤ـ ٣٩٥) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠٤ـ ٢٠٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤) .
(٥) المجموع (٤/ ٦٢) .

قيلَ : والمدرِّسُ كالخطيبِ بجامعِ التَّشوُّفِ إليهِ . (وَتَتَكَرَّرُ بتكريرِ الدُّخُولِ) . . . .

الثالث . . فلخبر « الصحيحين » : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا صلاة إلا المكتوبة »(١) .

قال الأسنوي في « المهمات » : (ويظهر أن محل ذلك إذا لم يكن الداخل قد صلىٰ ، فإن صلىٰ جماعة . . لم تكره التحية ، أو فرادىٰ . . فالمتجه الكراهة) انتهىٰ(٢) ونظر فيه ابن شهبة بأن الجماعة الثانية قد اختلف في فرضيتها ، بخلاف التحية ، وقد قال صلى الله عليه وسلم للرجلين : « إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما جماعة . . فصلياها معهم ؛ فإنها لكما نافلة »(٣) وهو يدل بالعموم وترك الاستفصال علىٰ عدم الفرق بين المصلي منفرداً وفي جماعة ، وأيضاً إذا ترك الجماعة وصلى التحية . . ربما يساء به الظنون ، وربما يفرق بين الصفوف . انتهى ، فالمتجه الكراهة له إذا أراد إعادتها في الجماعة ، وهـٰذا هو الذي اعتمده الشارح والرملي(٤) ، خلافاً لما في « الأسنىٰ » حيث أقر كلام « المهمات »(٥) .

قوله : (**قيل : والمدرس كالخطيب**) أي : قاله الزركشي نقلاً عن بعض مشايخه .

قوله : (**بجامع التشوف إليه**) أي : فيكره للمدرس في المسجد أن يشتغل بالتحية عن تدريسه ؛ لأن الشارع متشوف إليه كما يتشوف إلى الخطبة ، وحكي بـ(قيل) إشارة إلىٰ ضعفه ؛ لمخالفته لما في « المجموع »(٦) ، وعبارة « التحفة » : (ولو مدرساً ينتظر ، كما في مقدمة « شرح المهذب » وعبارته : « وإذا وصل مجلس الدرس . . صلىٰ ركعتين ، فإن كان مسجداً . . تأكد الحث على الصلاة » انتهىٰ ، ولم يستحضره الزركشي ، فنقل عن بعض مشايخه خلافه) تأمل(٧) .

قوله : (**وتتكرر**) أي : صلاة التحية ؛ أي : طلبها .

قوله : (**بتكرير الدخول**) أي : للمسجد وإن تلاصقت المساجد ، فيسن لكل واحد منها كما في « الرملي »(٨) ، قال القليوبي : (ولم يرتضه شيخنا الزيادي ؛ لأن لها حكم المسجد الواحد في جميع الأحكام ، وهو الوجه)(٩) .

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) المهمات (٣/ ٢٧٤) .
(٣) أخرجه ابن حبان (١٥٦٤) عن سيدنا يزيد بن الأسود رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥ـ٢٦٦) ، نهاية المحتاج (٢/ ١٥٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/ ٢١٣) .
(٦) المجموع (١/ ٥٨) .
(٧) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٤) .
(٨) نهاية المحتاج (٢/ ١١٨) .
(٩) حاشية قليوبي (١/ ٢١٥) .

ولَو علىٰ قُربٍ ؛ لِلخبرِ ٱلسّابقِ وإنْ لَم يُرِدِ ٱلجُلوسَ . (**وَتَفُوتُ**) ٱلتَّحِيَّةُ (**بِٱلْجُلُوسِ**) قَبْلَ فِعْلِها حالَ كونهِ عالماً (**عَامِداً**) . . . .

قوله : (**ولو علىٰ قرب**) أي : فيسن لكل دخول ولو تقارب ما بين الدخولات ، هٰذا هو الأصح ، والثاني : لا ؛ لـمشقة ، واستفيد من هٰذا الخلاف : أن المرة الأولىٰ آكد ، تأمل .

قوله : (**للخبر السابق**) أي : « إذا دخل أحدكم المسجد . . فلا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين »[١] وكتكرر سجدة التلاوة بتكرير آيتها ولو قربت ؛ لتجدد السبب المقتضي لذلك .

قوله : (**وإن لم يرد الجلوس**) أي : في المسجد . . فلا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره ، خلافاً للشيخ نصر المقدسي ؛ فقيده بإرادة الجلوس ، وتبعه شيخ الإسلام في شرحي « المنهج » و« التحرير »[٢] ، ويؤيده الحديث المذكور .

قال الزركشي : (لكن الظاهر : أن التقييد بذلك خرج مخرج الغالب ، وأن الأمر بذلك معلق علىٰ مطلق الدخول ؛ تعظيماً للبقعة ، وإقامة للشعائر ، كما يسن لداخل مكة الإحرام سواء أراد الإقامة بها أم لا) انتهىٰ وهٰذا ما اعتمده الشارح وغيره ، واستفيد من ذلك أيضاً : أن التحية لمريد الجلوس آكد ، تأمل .

قوله : (**وتفوت التحية**) أي : يسقط طلبها .

قوله : (**بالجلوس**) أي : متمكناً بخلافه مستوفزاً ؛ كعلىٰ قدميه .

قوله : (**قبل فعلها**) أي : التحية ولو كان جلوسه للوضوء لمن دخل محدثاً على الأوجه ؛ لتقصيره مع عدم احتياجه للجلوس ، وبه فارق ما لو دخل عطشان فجلس للشرب . . فإنها لم تفت به على الأوجه ؛ لأنه لعذر لكراهة الشرب قائماً والصلاة مع العطش ، ومن ثم ندب تقديم سجدة التلاوة عليها ؛ لأنها آكد منها ؛ للخلاف الشهير في وجوبها ، وأنها لا تفوت بها ؛ لأنه جلوس قصير لعذر ، ومن ثم لم يتعين الإحرام بها من قيام ، أفاده في « التحفة » فليتأمل[٣] .

قوله : (**حال كونه عالماً**) أي : بأن الجلوس مفوت للتحية .

قوله : (**عامداً**) أي بذلك الجلوس ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو أو الزحف ماذا ؟ ولو قيل : لا تفوت إلا بالاضطجاع ؛ لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس أدون من القيام ، فكما فاتت بهٰذا فاتت بذاك . . لم يبعد ، وكذا يتردد النظر في حق

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٤) ، ومسلم (٧١٤) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٢) فتح الوهاب (١/٥٧) ، تحفة الطلاب (ص ٣٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٣٥ـ٢٣٦) .

وإنْ قصرَ ٱلفصلُ ، (**أَوْ نَاسِياً**) أَو جاهلاً (**وَطَالَ ٱلْفَصْلُ**) بخلافِ ما إذا قصرَ الفصلُ **على ٱلمعتمَدِ** ؛ لِعُذرهِ ، لا بٱلقيامِ وإنْ طالَ ، . . . .

المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك)[١] .

قال الكردي : (وعلىٰ قياس ما ذكره أولاً : لا تفوت في حق المضطجع إلا بالاستلقاء ؛ لأنه رتبة أدون من الاضطجاع ، وسيأتي عن « الإمداد » ما يوافقه)[٢] .

قوله : (**وإن قصر الفصل**) أي : بين جلوسه وصلاته .

قوله : (**أو ناسياً أو جاهلاً**) أي : بأن التحية تفوت بالجلوس .

قوله : (**وطال الفصل**) هل طوله بمقدار ركعتين بأقل مجزىء ؟ حرره ؛ فإنه غير بعيد ، قاله الكردي[٣] .

قوله : (**بخلاف ما إذا قصر الفصل**) أي : في صورتي النسيان والجهل ؛ فإنها لا تفوت بذلك .

قوله : (**على المعتمد**) أي : الذي جزم به في « التحقيق » ونقله في « الروضة » عن ابن عبدان واستغربه ، لكنه أيده بخبر « الصحيحين » : أنه صلى الله عليه وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي : « قم فاركع ركعتين »[٤] إذ مقتضاه كما في « المجموع » : أنه إذا تركها جهلاً أو سهواً . . شرع له فعلها إن قصر الفصل ، قال : وهو المختار . انتهىٰ « شرح الروض »[٥] .

قوله : (**لعذره**) أي : كل من الناسي والجاهل مع قصر الفصل فلا تفوت .

قوله : (**لا بالقيام**) أي : لا تفوت التحية بالقيام ، فهو عطف علىٰ قول المتن : (بالجلوس) .

قوله : (**وإن طال**) أي : أو أعرض عن التحية كما هو ظاهر ، فيصليها ، هـٰذا معتمد الشارح في كتبه ، خلافاً للرملي ، فاعتمد فواتها بطول الوقوف ، قال : (كما أفتىٰ به الوالد رحمه الله قياساً علىٰ فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها ، وكما يفوت سجود السهو بعد سلامه ولو سهواً) انتهىٰ[٦] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٦) .
(٢) الحواشي المدنية (١/٢١٨) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٢١٨) .
(٤) صحيح البخاري (٩٣٠) ، صحيح مسلم (٥٨/٨٧٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٠٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/١٢٠) .

ولا بِٱلجلوسِ بعدَ ٱلإحرامِ بها قائِماً . ويُكرَهُ دخولُ مسجدٍ بغيرِ وضوءٍ ، ويُسنُّ لِمَنْ لَم يتمكَّنْ منها

وخرج بطول الوقوف : ما لو اتسع المسجد جداً فدخله ولم يقف فيه ، بل قصد المحراب مثلاً وزاد مشيه على مقدار ركعتين ، فلا تفوت التحية بذلك ؛ أي : اتفاقاً . (ع ش)[1] .

قوله : (**ولا بالجلوس بعد الإحرام بها قائماً**) أي : لا تفوت التحية بالجلوس بعد أن يحرم بها قائماً ، فله على الأوجه كما في « التحفة » إذا نواها قائماً أن يجلس ويتمها ؛ لأن المحذور الجلوس في غير الصلاة[2] ، بل في « النهاية » : له نيتها جالساً حيث جلس ليأتي بها ، قال : (إذ ليس لنا نافلة يجب التحرم بها قائماً)[3] .

قال في « الإمداد » : (ويؤخذ من ذلك ـ أي : عدم الفوات بالقيام ـ : أنها لا تفوت في حق المقعد إلا بالاضطجاع ، وهو محتمل .

نعم ؛ يتردد النظر في الداخل مضطجعاً أو مستلقياً ، ولا يبعد فواتها عليه بطول الزمن عرفاً ، إذ لا مميز في حقه إلا الزمن ، فاعتبر التمييز به فيه بخلاف غيره ؛ فإن تغاير صفته من نحو القيام والقعود مميز ، فلم يعتبر الزمن في حقه .

ثم هـٰذا ظاهر في مضطجع أو مستلق لا يمكنه الجلوس أو القيام ، وإلا . . فهل يكون جلوسه أو قيامه بمنزلة جلوس القائم واضطجاع الجالس ، أو لا عبرة بهما هنا ؛ لأنهما لا يعدان مميزين هنا ؟ محل نظر) انتهىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره**) أي : لكل أحد .

قوله : (**دخول مسجد بغير وضوء**) أي : ليجلس فيه ، لا لنحو مرور ؛ لما تقدم في الغسل أنه خلاف الأولىٰ للجنب إلا لعذر ، ثم ما جزم به هنا نقله غيره عن « الإحياء » وأقروه ، وهو مخالف لما اعتمده في « الإيعاب » من عدم كراهة جلوس المحدث في المسجد ، إلا أن يفرق بأن في الأول تفويت صلاة مخصوصة التي هي التحية بخلاف الثاني ، ولأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء .

ثم الكراهة مقيدة بما إذا لم يضيق علىٰ نحو المصلين ، وإلا . . حرم كما بحثه الزركشي ، فليتأمل .

قوله : (**ويسن لمن لم يتمكن منها**) أي : من صلاة التحية .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٠) .

لِحدَثٍ أَو شُغْلٍ أَنْ يقولَ : (سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إِلـٰهَ إِلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أَكبرُ ، ولا حولَ ولا قوّةَ إِلاَّ بٱللهِ ٱلعليِّ ٱلعظيمِ) أَربعاً . (وَيُسْتَحَبُّ زِيَادَةُ) رواتبَ أُخرَ غيرِ ما مرَّ ، . . . .

قوله : (لحدث أو شغل) يتجه أن محل ذلك حيث لم يحكم بفوت التحية ، وإلا : بأن مضىٰ زمن يفوتها لو كان علىٰ طهارة . . فلا يطلب منه ذلك ، ولا يكون جابراً لتركها ، فليتأمل . (سم) .

قوله : (أن يقول) أي : قبل جلوسه ، وهو الأولىٰ ، أو بعده قبل طول الفصل .

قوله : (سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر) أي : لأنها صلاة سائر الخليقة من غير الآدمي من الحيوانات والجمادات في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾ أي : بهـٰذه الأربع ، وهي الطيبات والباقيات الصالحات ، والقرض الحسن ، والذكر الكثير في قوله تعالىٰ : ﴿ مَّن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ وفي قوله تعالىٰ : ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ . « مغني »[1] .

قوله : (ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم) هـٰذه ذكرها هنا ابن الرفعة[2] ، ولم يذكرها غيره ، وهي ثابتة في بعض روايات الحديث[3] ، وقد بسطت ما يتعلق بهـٰذه الرواية والتي قبلها في « الخلعة الفكرية » فانظرها .

قوله : (أربعاً) أي : أربع مرات ؛ فإنها حينئذ تعدل ركعتين في الفضل كما في « الأسنىٰ »[4] ، ولعل وجهه : أن الركعتين فيهما أربع سجدات ، فكل مرة تعدل سجدة .

ثم رأيت في « شرح الإحياء » ما نصه : (وجه المناسبة : أن الكلمات أربعة ، فإذا قالها أربع مرات . . تحصل ستة عشر مرة ، وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان ، هـٰؤلاء أربعة ، والركعة الثانية كذلك . . صار المجموع ثمانية ، وفي كل ركعة أربع تكبيرات ، فإذا جمعت . . صارت ثمانية ، فالمجموع ستة عشر) انتهىٰ[5] ، ولكن إنما يظهر بعدم الحوقلة كما هو في « الإحياء »[6] .

قوله : (ويستحب زيادة رواتب أخر) أي : التابعة للفرائض في المشروعية وإن فعلت قبلها كما مر .

قوله : (غير ما مر) أي : من العشرة المؤكدات .

---

(١) مغني المحتاج (١/ ٣٤١) .
(٢) كفاية النبيه (٣/ ٣٥٧) .
(٣) أخرجها الطبراني في « المعجم الكبير » (١٠/ ٢١٤) .
(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٠٥) .
(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٥٩) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) .

لكنَّها لَيستْ مؤكَّدةً ؛ وهيَ : فعلُ (**رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلظُّهرِ وَ**) رَكعتينِ (**قَبْلَ ٱلْجُمُعَةِ ، وَ**) رَكعتين (**بَعْدَهُ ، وَ**) رَكعتَينِ (**بَعْدَهَا** ، ....

قوله : (**لكنها ليست مؤكدة**) أي : على الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم واظب على العشر السابقة دون غيرها (وكان) في الخبرين الآتيين في أربع الظهر وأربع العصر لا تقتضي تكراراً على الأصح عند محققي الأصوليين ، ومبادرته منها أمر عرفي لا وضعي ، لكن هـٰذا إنما يظهر في الثانية لا الأولىٰ ؛ لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من (كان) بل من (لا يدع) إلا أن يجاب بأنه للأغلب بدليل أنه ترك بعدية الظهر لاشتغاله بوفد قدم عليه ، وقضاها بعد العصر . انتهىٰ « تحفة » بتصرف[1] .

قوله : (**وهي فعل ركعتين قبل الظهر**) أي : فعلها مع المؤكد السابق أربع ركعات قبلية ، قال في « النهاية » : (ولو اقتصر على الركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره .. انصرف للمؤكد كما هو ظاهر ؛ لأنه المتبادر والطلب فيه أقوىٰ)[2] .

قال (ع ش) : (وفهم قوله : لو صلى الأربع القبلية وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأولين للمؤكد ، بل تقع ثنتان مؤكدتان وثنتان غير مؤكدتين بلا تعيين ، وقضية قوله : « لأنه المتبادر... » إلخ : صرف الأولين للمؤكدتين مطلقاً ، وذكر بعض الثقات أن البعدية أفضل من القبلية ؛ لتوقفها علىٰ فعل الفريضة ، والأقرب التساوي كما تدل عليه عبارة « البهجة ») انتهىٰ ملخصاً[3] .

قوله : (**وركعتين قبل الجمعة**) أي : فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات .

قوله : (**وركعتين بعده**) أي : الظهر ، فله مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية ؛ لخبر : « من صلىٰ قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً .. حرمه الله على النار » رواه الترمذي وقال : حسن غريب[4] ، ولأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر كما في « البخاري »[5] ، وكذا قيل : إنها كلها مؤكدات ، وتقدم الجواب عنه .

قوله : (**وركعتين بعدها**) أي : الجمعة ، فلها مع المؤكد السابق أربع ركعات بعدية ، وهـٰذا

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١١٠) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١١) .
(٤) سنن الترمذي (٤٢٧) عن سيدتنا أم حبيبة رضي الله عنها .
(٥) صحيح البخاري (١١٨٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وَأَرْبَعٍ قَبْلَ ٱلْعَصْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ ٱلْمَغْرِبِ ، . . . .

ما في « الروضة »[١] ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت وفي « الروضة » ندب أربع قبــل وبعــد الفــرض للمجمــع[٢]

وينوي بالقبلية سنة الجمعة كالبعدية ، ولا نظر لاحتمال ألا تقع ؛ إذ لفرض أنه ظن وقوعها ، فإن لم تقع . . لم تكف عن سنة الظهر على الأوجه .

وقال بعضهم : تكفي ؛ كما يجوز بناء الظهر عليها ، ويرد بأنه وُجد ثَمَّ بعضها فأمكن البناء ، وهنا لم يوجد شيء منها فلم يمكن البناء ، وخرج بظن وقوعها : الشك فيه ، فلا يأتي بشيء حتىٰ يتبين الحال ، خلافاً لمن قال : ينوي سنة الوقت ، ولمن قال : سنة الظهر . « تحفة »[٣] .

قوله : (**وأربع قبل العصر**) أي : لخبر ابن عمر : أنه صلى الله عليه وسلم قال : « رحم الله امرءاً صلىٰ قبل العصر أربعاً » رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه[٤] ، وخبر علي كرم الله وجهه : أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهن بالتسليم ، رواه الترمذي وحسنه[٥] .

والأفضل أن يسلم عند الركعتين منها كما صرح به هٰذا الحديث ، وكذا في نظائره ، وقيل : إن الركعتين منها من المؤكدات كما في « الإيعاب » ، ويجوز الجمع بينهما .

قوله : (**وركعتين قبل المغرب**) أي : لما رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة[٦] ؛ أي : طريقة لازمة ، فليس المراد نفي سنيتهما بالمعنى الذي نحن فيه ؛ لأن ثبوت ذلك مدلول : (صلوا) أول الحديث ، لا سيما وقد صح أن كبار الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبتدرون السواري لهما إذا أذن المغرب ، حتىٰ إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما .

والمراد : صلوا ركعتين ، كما صرحت به رواية أبي داوود : « صلوا قبل المغرب ركعتين »[٧] ،

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٣٣٣) .
(٢) بهجة الحاوي (ص ٣١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢٤) .
(٤) صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) ، صحيح ابن خزيمة (١١٩٣) .
(٥) سنن الترمذي (٤٢٩) .
(٦) صحيح الخباري (١١٨٣) .
(٧) سنن أبي داوود (١٢٨١) .

وَ) رَكعتَينِ (قَبْلَ ٱلْعِشَاءِ) لِلاتبّاعِ في كلِّ ذلكَ ، إلاَّ في ٱلجمُعَةَ ؛ فقياساً على ٱلظُّهرِ . . . .

وقول ابن عمر : (ما رأيت أحداً يصليهما علىٰ عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١] نفي غير محصور ، وزعْم أنه محصور عجيب ؛ إذ من المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ، ولا أحاط بما يقع منه ، علىٰ أنه لو فرض الحصر . . فالمثبت معه زيادة علم فليقدم ، خصوصاً أن المثبت أكثر ، وبفرض التساقط يبقىٰ معنا « صلوا قبل المغرب ركعتين »[٢] إذ لا معارض له .

وفي الصحيح : « بين كل أذانين ـ أي : أذان وإقامة ـ صلاة »[٣] ، ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم ؛ لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان . . أخرهما إلىٰ ما بعده ، ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه . من « التحفة »[٤] .

قوله : (وركعتين قبل العشاء) هـٰذا ما في « المجموع »[٥] ، ونقله الماوردي عن البويطي[٦] ؛ لما مر آنفاً : « بين كل أذانين صلاة » قال في الثالثة : « لمن شاء » رواه البخاري[٧] .

قوله : (للاتباع في كل ذلك) أي : من هـٰذه الرواتب الغير المؤكدة ، والحديث رواه أئمة بروايات متنوعة كما علمت بعضها مما تقرر .

قوله : (إلا في الجمعة ؛ فقياساً على الظهر) تقدم في الرواتب المؤكدة مثل هـٰذا الاستثناء ، وصريحه : أنه لم يرد في سنة الجمعة شيء من الأحاديث ، وليس كذلك ؛ ففي « المواهب اللدنية » : (كان صلى الله عليه وسلم لا يصلي بعد الجمعة حتىٰ ينصرف فيصلي ركعتين رواه البخاري)[٨] ، وروىٰ أبو داوود وابن حبان عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك)[٩] ، وروى البزار بسند ضعيف عن أبي هريرة : (كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً) ، وفي

---

(١) أخرجه أبو داوود (١٢٨٤) .
(٢) أخرجه أبو داوود (١٢٨١) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٦٢٤) ، صحيح مسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٢٣) .
(٥) المجموع (٤/١١) .
(٦) الحاوي الكبير (٢/٢٨٣) .
(٧) صحيح البخاري (٦٢٤) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .
(٨) المواهب اللدنية (٤/٢٢٢) ، صحيح البخاري (٩٣٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٩) سنن أبي داوود (١١٢٨) ، صحيح ابن حبان (٢٤٧٦) .

(وَ) مِنَ ٱلمندوبةِ أَيضاً رَكعتانِ (عِنْدَ) ٱلخروجِ مِنَ ٱلمنزلِ ولَو لِغيرِ (ٱلسَّفَرِ) ويُسنُّ فِعلُهُما (فِي بَيْتِهِ) لِلاتِّباعِ ، ويَقرأُ فيهِما (ٱلكافرونَ) و(ٱلإِخلاصَ) . (وَ) ركعتانِ (عِنْدَ ٱلْقُدُومِ) مِنَ ٱلسَّفرِ ، ويبدأُ بهِما . . . .

« مسلم » عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم الجمعة . . فليصل بعدها أربعاً »[١] ، وفي روايات أخر ذكرها الكردي قال : (فما أوهمه كلامه هنا غير مراد فتنبه له)[٢] .

قوله : (**ومن المندوبة أيضاً**) أي : كما تندب الصلوات السابقة .

قوله : (**ركعتان عند الخروج من المنزل**) وكذا عند الدخول إليه ؛ لحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرجت من منزلك . . فصل ركعتين ؛ تمنعانك مخرج السوء ، وإذا دخلت إلىٰ منزلك . . فصل ركعتين ؛ تمنعانك مدخل السوء » رواه البيهقي في « الشعب » والبزار[٣] .

قوله : (**ولو لغير السفر**) أي : سواء كان ذلك للسفر أم لا .

قوله : (**ويسن فعلهما**) أي : الركعتين المذكورتين .

قوله : (**في بيته**) المراد به : محل الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة .

قوله : (**للاتباع**) دليل لأصل سن الركعتين وفعلهما في البيت ، وفي الحديث : « ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً » رواه ابن أبي شيبة مرفوعاً[٤] .

قوله : (**ويقرأ فيهما**) أي : الركعتين بعد (الفاتحة) .

قوله : (**« الكافرون » و« الإخلاص »**) نقله في « الأذكار » عن بعض الأصحاب قال : (وقال بعضهم : يقرأ فيهما « المعوذتين » وإذا سلم . . قرأ آية الكرسي و« لإيلاف »)[٥] .

قوله : (**وركعتان عند القدوم من السفر**) أي : ومن المندوب أيضاً : ركعتان . . . إلخ ، ويقرأ فيهما (سورتي الإخلاص) لقول « التحفة » : (ويسن هاذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث)[٦] .

قوله : (**ويبدأ بهما**) أي : بالركعتين عند القدوم من السفر .

---

(١) صحيح مسلم (٨٨١) .
(٢) المواهب المدنية (٢/ ٤٨٢) .
(٣) شعب الإيمان (٢٨١٤) ، مسند البزار (١٥/ ١٨٧) .
(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) .
(٥) الأذكار (ص ٣٦١) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٢١) .

(فِي ٱلْمَسْجِدِ) قَبْلَ دخولِ منزلَهُ ، وتكفيانهِ عن رَكعتي دخولِهِ ؛ فإِنَّهما سنَّةٌ أَيضاً وإِنْ دخلَهُ مِنْ غيرِ سفرٍ . وتُسنُّ رَكعتانِ أَيضاً عقبَ ٱلأَذانِ ، . . . .

قوله : (في المسجد قبل دخوله منزله) أي : لخبر مسلم عن كعب بن مالك : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره إلا نهاراً في الضحىٰ ، فإذا قدم . . بدأ بالمسجد فصلىٰ فيه ركعتين ، ثم جلس فيه)[١] .

وعن جابر بن عبد الله قال : (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة ، فأبطأ بي جملي وأعيا ، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلي وقدمت بالغداة ، فجئت المسجد فوجدته علىٰ باب المسجد ، فقال : « الآن حين قدمت ؟! » قلت : نعم ، قال : « فدع جملك وادخل فصل ركعتين » قال : فدخلت فصليت ، ثم رجعت)[٢] .

قال الإمام النووي : (وهـٰذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر ، لا أنها تحية المسجد ، والحديث صريح فيما ذكرته)[٣] .

قوله : (وتكفيانه) أي : الركعتان الشخص .

قوله : (عن ركعتي دخوله) أي : المنزل .

قوله : (فإنهما سنة أيضاً) أي : كما تسن عند الخروج من المنزل كما مر بدليله .

قوله : (وإن دخله من غير سفر) أي : لخبر : « صلاة الأوابين وصلاة الأبرار : ركعتان إذا دخلت بيتك ، وركعتان إذا خرجت » رواه سعيد بن منصور في « سننه »[٤] ، وعن أبي هريرة : « إذا دخل أحدكم بيته . . فلا يجلس حتىٰ يركع ركعتين ؛ فإن الله جاعل له من ركعتيه خيراً » رواه الخرائطي بسند ضعيف عند البخاري وصحيح عند ابن حبان[٥] .

قوله : (وتسن ركعتان أيضاً) أي : كما تسن تلك السنن .

قوله : (عقب الأذان) كذا في « الكفاية »[٦] ، وينوي بهما سنته كما في « التفقيه » ويؤيده لخبر السابق : « بين كل أذانين صلاة »[٧] وسبقه إلىٰ ذلك الشيخ أبو حامد قال : (إلا في

---

(١) صحيح مسلم (٧١٦) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥/٧٣) .

(٣) شرح صحيح مسلم (٥/٢٠٨) .

(٤) انظر « كنز العمال » (٤٠٥٤٧) .

(٥) مكارم الأخلاق (٨٧٩) ، وانظر « تنزيه الشريعة » (٢/١٠٩ـ١١٠) .

(٦) كفاية النبيه (٣/٣٦١) .

(٧) أخرجه البخاري (٦٢٤) ، ومسلم (٨٣٨) عن سيدنا عبد الله بن مغفل رضي الله عنه .

وبعدَ طلوعِ ٱلشَّمسِ وخروجِ وقتِ ٱلكراهةِ ، وعندَ ٱلزِّفافِ لكلٍّ مِنَ ٱلزَّوجَينِ ، . . . .

المغرب . . .) إلخ . « إيعاب » .

قوله : (**وبعد طلوع الشمس وخروج وقت الكراهة**) أي : وتسن ركعتان أيضاً بعد . . . إلخ ، وهي غير صلاة الضحىٰ علىٰ ما في « التحفة » وفاقاً « للإحياء » ، قال : (وهي صلاة الإشراق المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾ أي : يصلين ، لكن في « المستدرك » عن ابن عباس : أن صلاة الإشراق هي صلاة الأوابين ، وهي صلاة الضحىٰ[١] ، سميت بذلك لخبر : « لا يحافظ علىٰ صلاة الضحىٰ إلا أواب ، وهي صلاة الأوابين » رواه الحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط مسلم)[٢] .

ولأجل ما مر عن ابن عباس اعتمد في « الإيعاب » أنها هي ، وأن مقتضى المذهب أنه لا يجوز فعلهما بنية صلاة الإشراق ؛ إذ لم يرد فيهما شيء . انتهىٰ ، وكذا رجحه الشعراني[٣] .

قال السيد عمر البصري : (القلب إليه أميل) ، ومما يصرح به : الخبر الذي أخرجه أبو يعلىٰ والطبراني بسند جيد : « من صلى الغداة فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء دون أمور الدنيا ، ويذكر الله حتىٰ يصلي الضحىٰ أربع ركعات . . خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »[٤] ، وورد أحاديث بمعناه ، وهـٰذا هو الراجح ، ولهـٰذا اعتمد كثيرون أنها أربع ركعات ، فليتأمل .

قوله : (**وعند الزفاف**) أي : ويسن ركعتان أيضاً عند الزفاف بكسر الزاي ، قال في « المصباح » : (زفت النساء العروس إلىٰ زوجها زفاً من باب قتل ، والاسم الزفاف مثل كتاب ، وهو إهداؤها إليه ، وأزفتها لغة)[٥] .

قوله : (**لكل من الزوجين**) أي : بعد العقد وقبل الوقاع ، قال في « الفتاوىٰ » : (يسن له إذا دخل بها أن يأخذ بناصيتها ويقول : بارك الله لكل منا في صاحبه ، ثم ما رواه أبو داوود وابن ماجه وهو : « اللهم ؛ إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[٦] .

---

(١) المستدرك (٤/٥٣) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٣٨) ، إحياء علوم الدين (١/٣٣٧) ، المستدرك (١/٣١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) لواقح الأنوار القدسية (ص ١٠٥) .

(٤) مسند أبي يعلىٰ (٤٣٦٥) ، المعجم الأوسط (٥٩٣٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنه .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (زفف) .

(٦) سنن أبي داوود (٢١٦٠) ، سنن ابن ماجه (٢٢٥٢) عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .

وبعدَ ٱلزَّوالِ ، وعقبَ ٱلخروجِ مِنَ ٱلحمَّامِ ، ولِمَنْ دخلَ أَرضاً لا يُعبَدُ ٱللهُ فيها ، . . . .

وروى الطبراني : أنه يصلي ركعتين ، وهي أيضاً خلفه ، ويقول : اللهم ؛ بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيَّ ، وارزقني منهم ، اللهم ؛ اجمع بيننا ما جمعت في خير ، وفرق بيننا إذا فرقت بخير)[١] .

وذكر في « النهاية » سن الصلاة قبل عقد النكاح[٢] ، قال (ع ش) : (ينبغي أن يكون ذلك للزوج والولي ؛ لتعاطيهما لعقد دون الزوجة ، وفي مجلس العقد قبل تعاطيه) تأمل[٣] .

قوله : (**وبعد الزوال**) أي : وتسن ركعتان بعد زوال الشمس أو أربع ركعات لا يفصل بينهن بتسليم ؛ كما قاله السيوطي ، وهو الموافق لما في الحديث ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري قال : أدمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات بعد زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ؛ إنك تدمن هـٰؤلاء الأربع ركعات! فقال : « يا أبا أيوب ؛ إذا زالت الشمس . . فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتىٰ تُصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج » فقلت : يا رسول الله ؛ أفي كلهن قراءة ؟ قال : « نعم » قلت : بينهن تسليم فاصل ؟ قال : « لا ، إلا التشهد » رواه ابن أبي شيبة .

قوله : (**وعقب الخروج من الحمام**) أي : وتسن ركعتان عقب الخروج من الحمام ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (وإذا خرج منه . . استغفر الله تعالىٰ ، وصلىٰ ركعتين ؛ فقد كانوا يقولون : يوم الحمام يوم إثم ، ويشكر الله تعالىٰ إذا فرغ علىٰ هـٰذه النعمة ؛ وهي النظافة) انتهىٰ[٤] ، ولم يذكر دليله الخاص ، فليراجع .

قال (ع ش) : (ويكره فعلهما في مسلخه كما مر ، فيفعلهما في بيته أو المسجد ، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث ينقطع نسبتهما عن كونهما للخروج من الحمام) تأمل[٥] .

قوله : (**ولمن دخل أرضاً لا يعبد الله فيها**) أي : كدار الشرك وأماكن اليهود والنصارى المختصة بهم ؛ فإن عبادتهم فيها باطلة ، فكأنه لا عبادة ، وكذا إذا مر بأرض لم يمر بها قط . . سن له أن يصلي فيها ركعتين .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٢) ، المعجم الكبير (٩/ ٢٣٠ـ ٢٣١) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٢٢) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٢) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٧٢)

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٢) .

وللمسافرِ كلَّما نزلَ منزلاً ، ولِلتَّوبةِ ولَو مِنْ صغيرةٍ . (وَصَلَاةُ ٱلِاسْتِخَارَةِ) أَي : طلبُ ٱلخِيرَةِ فِيمَا يُرِيدُ أَنْ يَفعلَهُ ، . . . .

قوله : (وللمسافر كلما نزل منزلاً) أي : وتسن ركعتان أيضاً للمسافر . . . إلخ لحديث أنس مرفوعاً : (كان إذا نزل منزلاً . . لم يرتحل منه حتىٰ يصلي فيه ركعتين) رواه البزار[١] .

قوله : (وللتوبة ولو من صغيرة) أي : وتسن ركعتان للتوبة من الذنوب ولو من صغيرة ، أو تكررت التوبة ؛ لخبر : « ليس عبد يذنب ذنباً فيقوم ويتوضأ ويصلي ركعتين ، ثم يستغفر الله . . إلا غفر له » رواه الترمذي وحسنه[٢] .

وتسن الصلاة عند القتل إن أمكن ؛ لقصة خبيب المشهورة في « الصحيحين » فإنه لما أراد الكفار قتله . . قال : اتركوني أصلي ، فصلىٰ ركعتين في موضع مسجد التنعيم عند طرف أرض الحرم ، ثم انصرف إليهم وقال : (لولا أن تروا أن ما بي جزع من الموت . . لزدت)[٣] فكان خبيب هو الذي سن لكل مسلم قتل صبراً الصلاة ؛ لأنه فعل ذلك في حياته صلى الله عليه وسلم ، فاستحسن ذلك ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بذلك ، والصلاة خير ما ختم به من عمل العبد .

قال (ع ش) : (وتسن في المذكورات نية أسبابها ؛ كأن يقول : سنة الزفاف ، فلو ترك ذكر السبب . . صحت صلاته ، وتكون نفلاً مطلقاً حصل في ضمنه ذلك المقيد) انتهىٰ فليتأمل[٤] .

قوله : (وصلاة الاستخارة) أي : وتستحب صلاتها ، فهو عطف علىٰ قول المصنف سابقاً : (زيادة ركعتين) .

قوله : (أي : طلب الخيرة) أي : من الله تعالىٰ ، تفسير للاستخارة ، قال في « المصباح » : (واستخرت الله : طلبت منه الخيرة)[٥] أي : فالسين والتاء للطلب .

قوله : (فيما يريد أن يفعله) أي : فمن هم بأمر من أمور دنياه أو آخرته ، وكان لا يدري عاقبته ماذا ولا يعرف ؛ أي : لا يهتدي إلىٰ أن الخيرة في تركه أو في الإقدام عليه . . فقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بأن يصلي من أهمه ذلك ركعتين . . . إلخ « إحياء » و« شرحه »[٦] .

---

(١) مسند البزار (١٤/ ٧٨) .
(٢) سنن الترمذي (٤٠٦) عن سيدنا علي رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (٣٠٤٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، والحديث من أفراد البخاري ، انظر « الجمع بين الصحيحين » (٢٥٥٤) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (خير) .
(٦) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٦) ، إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٦٧) ، والحديث أخرجه البخاري (١١٦٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومعناها في ٱلخيرِ : الاستخارةُ في تعيينِ وقتهِ ، لا في فِعلهِ . وهيَ رَكعتانِ ؛ لِلاتّباعِ ويَقرأُ فيهما

قوله : (**ومعناها**) أي : الاستخارة .

قوله : (**في الخير**) أي : كتعلم العلم الشرعي والحج مثلاً .

قوله : (**الاستخارة**) أي : طلب الخيرة من الله تعالىٰ .

قوله : (**في تعيين وقته**) أي : هل في هـٰذا الوقت أو بعده .

قوله : (**لا في فعله**) أي : لأنه خير في حد ذاته ، ودفع بهـٰذا ما يرد أنها لا تطلب فيه لأمر قد علمت خيريته ، وعبارة « الإيضاح » : (إذا عزم على الحج . . فينبغي أن يستخير الله تعالىٰ ، وهـٰذه الاستخارة لا تعود إلىٰ نفس الحج ؛ فإنه خير لا شك فيه ، وإنما تعود إلىٰ وقته)(١) .

قال في « الحاشية » : (يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق ، وهو ظاهر ؛ لأن معنى الاستخارة : طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه ، وهـٰذا لا يتصور إلا في الموسع دون المضيق ؛ لأنه لا رخصة في تأخيره) تأمل(٢) .

قوله : (**وهي**) أي : صلاة الاستخارة .

قوله : (**ركعتان**) أي : من غير الفريضة في غير وقت الكراهة إلا بحرم مكة كما مر .

قال في « حاشية الإيضاح » : (ويظهر أنه لو نوىٰ بصلاته الاستخارة وغيرها . . حرمت في وقت الكراهة ؛ لأنه اجتمع في نيته مصحح ومفسد فغلب ، بخلاف ما إذا لم ينو الاستخارة ؛ فإن وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها ضمناً) تأمل(٣) .

قوله : (**للاتباع**) دليل لمشروعية الاستخارة ، ولكونها ركعتين ، ففي « البخاري » عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر . . فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم ؛ إني . . . » إلخ(٤) ، وروى الترمذي : « من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالىٰ في كل أموره ، ومن شقاوته ترك استخارة الله في كل أموره »(٥) .

قوله : (**ويقرأ فيهما**) أي : في الركعتين بعد (الفاتحة) .

---

(١) الإيضاح (ص ٤٦) .

(٢) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

(٣) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

(٤) صحيح البخاري (١١٦٢) .

(٥) سنن الترمذي (٢١٥١) عن سيدنا سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه .

ما مرَّ ، ثمَّ يدعُو بعدَ ٱلسَّلامِ منهُما بدعائِها ٱلمشهورِ ، ويُسمِّي فيهِ حاجتَهُ . . . .

قوله : (ما مر) أي : (الكافرون) في الأولىٰ و(الإخلاص) في الثانية ، والأكمل أن يقرأ قبل (الكافرون) في الأولىٰ : ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ * وَرَبُّكَ يَعْلَمُ مَا تُكِنُّ صُدُورُهُمْ وَمَا يُعْلِنُونَ ﴾ ، وقبل (الإخلاص) في الثانية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ .

قال في « حاشية الإيضاح » : (لأنهما مناسبان كالسورتين ؛ إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسبا هنا وإن لم يردا ؛ إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التفويض ، وإظهار العجز) فليتأمل[(١)] .

قوله : (ثم يدعو بعد السلام منهما) أي : من الركعتين ؛ أي : عقبه لا فيها ، ويسن افتتاح الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة والسلام علىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر الأدعية ، ويسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضاً إن كرره .

قوله : (بدعائها المشهور) هو : اللهم ؛ إني أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ؛ فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم ؛ إن كنت تعلم أن كذا ـ ويسمي حاجته ـ خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله . . فاصرفه عني ، واصرفني عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به .

قال في « حاشية الإيضاح » : (وينبغي التفطن لدقيقة قد يغفل عنها ، ولم أر من نبه عليها ، وهي : أن الواو في المتعاطفات التي بعد « خير » علىٰ بابها ، وفي التي بعد « شر » بمعنىٰ « أو » لأن المطلوب تيسيره لا بد أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيراً ، والمطلوب صرفه يكفي أن يكون بعض ألفاظه المذكورة شراً ، وفي إبقاء الواو علىٰ حالها فيه إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إذا كانت جميع أحواله لا بعضها شراً ، وليس مراداً كما هو ظاهر)[(٢)] .

قوله : (ويسمي فيه) أي : في الدعاء المذكور ؛ أي : في أثنائه .

قوله : (حاجته) أي : التي يطلب خيرها ؛ كالحج ، فيقول : إن كنت تعلم أن ذهابي إلى الحج في هـٰذا العام خير . . إلخ .

قال في « حاشية الإيضاح » : (فالسنة تسمية الأمر الذي يستخير فيه ؛ ليكون ذلك أبلغ

---

(١) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٢) .
(٢) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٠) .

وتحصلُ بكلِّ صلاةٍ كالتَّحيَّةِ ، فإِنْ تعذَّرتِ . . ٱستخارَ بالدُّعاءِ ، ويَمضي بعدَها . . . .

وأوضح ، وظاهر قوله : « أنه شر لي » : الاكتفاء بالتسمية في الأول وهو ظاهر وإن قيل : يسميها فيهما)[(١)] .

قوله : (**وتحصل**) أي : صلاة الاستخارة .

قوله : (**بكل صلاة كالتحية**) هٰذا ما بحثه الإمام النووي رحمه الله حيث قال : (والظاهر أنها تحصل بالفرض والنفل ؛ كالراتبة والتحية)[(٢)] ، واعترضه بعض المتأخرين وأطالوا فيه ، وأجيب عنه بأن المراد بحصولها حينئذ : سقوط الطلب ، أما حصول الثواب . . فلا بد فيه من النية ، نظير ما ذكروه في تحية المسجد ونحوها ، فقولهم كالحديث : « من غير الفريضة » للكمال لا للاشتراط ، والكلام فيمن تقدم همه على الشروع في الصلاة ؛ لأنه لا يخاطب بسنة الاستخارة إلا حينئذ ، فهٰذا هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل فرض أو نفل آخر ، أما لو خطر له الهم أثناء صلاته . . فلا يحصل له شيء مطلقاً .

وشمل قوله : (والنفل) أكثر من ركعتين ، والحصول به على التفصيل المذكور واضح نظير ما في التحية مع أن في حديثها التعبير بالركعتين أيضاً وبالركعة ، والوجه عدم الحصول بها كالتحية أيضاً ، وخبر : « ثم صل ما كتب الله لك »[(٣)] يشملها وأكثر منها ، لكن استنبط منه معنىً خصصه بغيرها ، ولا يخصصه حديث الركعتين ؛ لأنه من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب لك وهو لا يخصص ، تأمل .

قوله : (**فإن تعذرت**) أي : الاستخارة بالصلاة ، أو تعسرت ، أو لم يردها بها .

قوله : (**استخار بالدعاء**) أي : المذكور آنفاً ؛ إذ تركه الأفضل لا يمنعه من المفضول ، وورد في خبر أبي يعلىٰ : « إذا أراد أحدكم أمراً . . فليقل . . . » وذكر نحو الدعاء السابق[(٤)] ، وفي حديث ضعيف : أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الأمر . . قال : « اللهم ؛ خر لي واختر لي »[(٥)] فينبغي ذكر ذلك بعد دعائه السابق كما بحثه الشارح[(٦)] .

قوله : (**ويمضي بعدها**) أي : الاستخارة بالصلاة والدعاء .

---

(١) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢١) .
(٢) الأذكار (ص ٢١٨) .
(٣) أخرجه ابن حبان (٤٠٤٠) ، والإمام أحمد (٥/ ٤٢٣) عن سيدنا أبي أيوب رضي الله عنه .
(٤) مسند أبي يعلىٰ (١٣٤٢) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٥) أخرجه الترمذي (٣٥١٦) عن سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه .
(٦) منح الفتاح شرح دقائق الإيضاح (ص ٢٢) .

لِمَا ينشرحُ لَهُ صدرُهُ . (وَ) صلاةُ (ٱلْحَاجَةِ) وهيَ رَكعتانِ ؛ لحديثٍ فيها ضعيف ، . . . .

قوله : (لما ينشرح له صدره) أي : انشراحاً لم ينشأ عن هوىٰ أو ميل إلى الفعل قبل الاستخارة ، وإلا . . لم يعتد به ، وقد قال ابن جماعة : (ينبغي أن يكون قد جاهد نفسه حتىٰ لم يبق لها ميل إلىٰ فعل ذلك الشيء ولا تركه ؛ ليستخير الله تعالىٰ وهو مسلم له ؛ فإن تسليم القياد مع الميل إلىٰ أحد القسمين خيانة في الصدق ، وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالىٰ من أول صلاة الاستخارة إلىٰ آخر دعائه ؛ فإن من التفت عن ملك يناجيه . . حقيق بطرده ومقته ، وأن يقدم علىٰ ما انشرح له صدره ؛ فإن توقفَه ضعفُ وثوق منه بخيرة الله تعالىٰ له) انتهىٰ .

فإن لم ينشرح صدره لشيء . . كرر الاستخارة بالصلاة والدعاء حتىٰ ينشرح صدره إلىٰ شيء وإن زاد على السبع ، وأما التقييد بها في خبر ابن السني والديلمي في « مسند الفردوس » عن أنس رفعه : « إذا هممت بأمر . . فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذي سبق إلىٰ قلبك ؛ فإن الخيرة فيه »[(١)] فلعله جري على الغالب ؛ إذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع ، علىٰ أن الحافظ ابن حجر قال في « الفتح » : (هـٰذا الحديث لو ثبت . . لكان هو المعتمد ، لكن سنده واهٍ جداً)[(٢)] ، وفي « الأذكار » : (أنه غريب)[(٣)] ، وكأنه يشير إلىٰ أن في سنده إبراهيم بن البراء وقد اتهموه بالوضع .

ولو فرض عدم انشراحه مع التكرر : فإن أمكن التأخير . . أخر ، وإلا . . شرع بما تيسر له ؛ لأنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (وصلاة الحاجة) أي : ويستحب صلاتها ، فهو عطف أيضاً علىٰ قول المصنف (زيادة . . .) إلخ ، فينبغي لمن ضاق صدره بوارد من هم أو غم ، ومسته الحاجة والاضطرار في صلاح دينه ودنياه إلىٰ أمر تعذر عليه وتعذرت أسبابه الميسرة له . . أن يصلي هـٰذه الصلاة .

قوله : (وهي ركعتان) أي : على المشهور ، وسيأتي عن « الإحياء » مقابله .

قوله : (لحديث فيها ضعيف) أي : وهو ما رواه الترمذي من طريق فائد بن عبد الرحمـٰن ، عن عبد الله بن أبي أوفىٰ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله تعالىٰ أو إلىٰ أحد من بني آدم . . فليتوضأ فليحسن الوضوء ، ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم ليقل . . . » إلخ ، قال الترمذي : (هـٰذا حديث

---

(١) عمل اليوم والليلة (٥٩٨) ، الفردوس بمأثور الخطاب (٨٤٥١) .

(٢) فتح الباري (١١/ ١٨٧) .

(٣) الأذكار (ص ٢١٩) .

وفي « ٱلإِحياءِ » أَنَّها ثنتا عشرةَ ركعةً ، . . . .

غريب ، وفائد يضعف في الحديث)[١] ، وقال أحمد : متروك .

نعم ؛ في صلاة الحاجة حديث حسن وصحيح .

فالأول : ما رواه أحمد عن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من توضأ فأسبغ الوضوء ، ثم صلىٰ ركعتين يتمهما . . أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً » ، وروى البخاري في « التاريخ » نحوه[٢] .

والثاني : ما رواه الطبراني وغيره بأسانيد صحيحة عن عثمان بن حنيف قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتاه رجل ضرير البصر ، فشكا إليه ذهاب بصره ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « أوتصبر ؟ » فقال : يا رسول الله ؛ ليس لي قائد وقد شق علي ، فقال : « ائت الميضأة ، فتوضأ ، ثم ائت المسجد فصل ركعتين ، ثم قل : اللهم ؛ إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلىٰ ربك فتجلي لي عن بصري ، اللهم ؛ شفعه فيَّ وشفعني في نفسي » قال عثمان بن حنيف : فوالله ؛ ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتىٰ دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر ، قال الترمذي : (حسن صحيح غريب)[٣] .

قوله : (**وفي « الإحياء »**) أي : « إحياء علوم الدين » للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وهو بكسر الهمزة علىٰ صيغة المصدر ، قال : بعض الأخيار في مدحه قصيدة طويلة منها : [من الطويل]

أيا طالباً شرح الكتاب وسنة   وقانون قلب القلب بحر الرقائقِ
عليك بإحياء العلوم ولبها   وأسرارها كم قد حوىٰ من دقائقِ
كتاب جليل لم يصنف قبله   ولا بعده مثل له في الطرائقِ

قوله : (**أنها**) أي : صلاة الحاجة .

قوله : (**ثنتا عشرة ركعة**) يقرأ في كل ركعة بـ(أم الكتاب) وآية الكرسي و(قل هو الله أحد) فإذا فرغ . . خرَّ ساجداً ثم قال : سبحان الذي لبس العز وقال به ، سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به ، سبحان الذي أحصىٰ كل شيء بعلمه ، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان ذي المن والفضل ، سبحان ذي العز والكرم ، سبحان ذي الطول ، أسألك بمعاقد العز من عرشك ، ومنتهى الرحمة من كتابك ، وباسمك الأعظم ، وجدك الأعلىٰ ، وكلماتك التامات العامات التي

---

(١) سنن الترمذي (٤٧٩) .
(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ٤٤٢ ـ ٤٤٣) ، التاريخ الكبير (٤/ ٢٤٨) .
(٣) المعجم الكبير (٩/ ١٧ ـ ١٨) ، سنن الترمذي (٣٥٧٨) .

وإذا فرغَ خرَّ ساجداً ، فإذا سلَّمَ منها . . أثنىٰ على ٱللهِ سبحانَهُ وتعالىٰ بـ جامعِ ٱلحمدِ وٱلثَّناءِ ، ثمَّ صلَّىٰ علىٰ نبيِّهِ مُحمَّدٍ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، ثمَّ سأَلَ حاجتَهُ . . . .

لا يجاوزهن بر ولا فاجر ؛ أن تصلي علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد ، ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها ، فيجاب إن شاء الله عز وجل .

قال وهيب : بلغنا أنه يقال : لا تعلموها لسفهائكم ، فيتعاونون بها علىٰ معصية الله عز وجل . انتهىٰ ما في « الإحياء »[(١)] .

وفي قوله : (**وإذا فرغ . . خر ساجداً**) نظر ؛ لأنه ممنوع منه بلا سبب كما مر قبيل الفصل ، فليتأمل .

قوله : (**فإذا سلم منها**) أي : من الصلاة ، وهـٰذا مرتبط بالأولىٰ .

قوله : (**أثنىٰ على الله سبحانه وتعالىٰ بمجامع الحمد والثناء**) أي : كأن يقول ما تقدم في خطبة الشرح ويزيد : لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت علىٰ نفسك ، فلك لحمد حتىٰ ترضىٰ ، فهـٰذا مجامع الحمد والثناء كما صرحوا به ، وفي حديث الترمذي السابق : « ثم ليقل : لا إلـٰه إلا الله الحليم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل إثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا هماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين »[(٢)] .

قوله : (**ثم صلىٰ علىٰ نبيه محمد صلى الله عليه وسلم**) وأولاها الإبراهمية كما أطلقوه ، لكن الأنسب هنا هـٰذه الصيغة : اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد صلاة تنجينا بها من جميع الأهوال والآفات ، وتقضي لنا بها جميع الحاجات ، وتطهرنا بها من جميع السيئات ، وترفعنا بها أعلى الدرجات ، وتبلغنا بها أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات ، اللهم ؛ صل علىٰ سيدنا محمد النبي الأمين المبعوث رحمة للعالمين ، صلاة تفرج بها عنا ما نحن فيه من أمور ديننا ودنيانا وأخرانا ، يا أرحم الراحمين .

قوله : (**ثم سأل حاجته**) أي : المعينة ، قال في « البحر » : ويندب تحري غداة السبت لحاجته ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « من غدا يوم السبت في طلب حاجة يحل طلبها . . فأنا ضامن لقضائها » ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[(٣)] .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٠٧) .
(٢) سنن الترمذي (٤٧٩) .
(٣) الحواشي المدنية (١/٢٢١) ، والحديث أخرجه أبو نعيم في « تاريخ أصبهان » (١/٢٣٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(وَصَلاةُ ٱلأَوَّابِينَ) وهيَ عشرونَ ركعةً بينَ ٱلمغربِ وٱلعِشاءِ . . . .

وعن محمد بن درستويه قال : رأيت في كتاب الإمام الشافعي رحمه الله بخطه : صلاة الحاجة لألف حاجة ، علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد : يصلي ركعتين يقرأ في الأولىٰ (فاتحة الكتاب) و(الكافرون) عشر مرات ، وفي الثانية (فاتحة الكتاب) و(الإخلاص) عشر مرات ، ثم يسجد بعد السلام ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده عشر مرات ، ويقول : سبحان الله والحمد لله ولا إلـٰه إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات ، ثم يقول : ربنا ؛ آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عشر مرات ، ثم يسأل الله تعالىٰ حاجته . . تقضىٰ إن شاء الله تعالىٰ .

قال الشيخ أبو القاسم القشيري بعد أن ذكر أنه عملها لطلب الحكمة فأعطيها وألف حاجة غيرها : من أراد أن يصليها . . يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً طاهرة ، ويأتي بها عند السحر ، وينوي بها قضاء الحاجة . . تقضىٰ إن شاء الله تعالىٰ . انتهىٰ ، وفيه السجود بعد السلام ، ومر ما فيه ، وهناك كيفيات أخر ؛ فانظر « شرح الإحياء » إن أردتها(١) .

قوله : (وصلاة الأوابين) أي : وتستحب صلاة الأوابين ، جمع أواب بفتح الهمز وتشديد الواو ، والمراد بـ(الأوابين) : هم الرجاعون إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة ، وترك متابعة الهوىٰ ، أو المسبحون أو المطيعون ، وإنما أضيفت الصلاة إليهم لأن النفس تركن فيما بين المغرب والعشاء إلى الدعة والاستراحة ، خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرفة ، أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب ، فصرفها حين ذلك إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلىٰ مراد الرب تعالىٰ ، وقد لوحظ هـٰذا المعنىٰ أيضاً في صلاة الضحىٰ ؛ فإنها بإزاء هـٰذا الوقت ، فلذلك ورد : « صلاة الضحىٰ صلاة الأوابين » فافهم(٢) .

قوله : (وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء) أي : لحديث ابن ماجه عن عائشة : « من صلىٰ ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة . . بنى الله له بيتاً في الجنة »(٣) ، وعن أنس : « من صلىٰ عشرين بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) . . حفظه الله في نفسه وأهله وماله ، ودنياه وآخرته »(٤) .

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٧٢) .
(٢) أخرجه الديلمي في « مسند الفردوس » (٣٧٢٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) سنن ابن ماجه (١٣٧٣) .
(٤) أخرجه نظام الملك في « السداسيات » كما في « كنز العمال » (١٩٤٥٣) ، و« التدوين في أخبار قزوين » (٢/ ٢١١ـ ٢١٢) .

(وَصَلاَةُ ٱلتَّسْبِيحِ) وهيَ أَربعُ ركعاتٍ ، يقولُ في كلِّ ركعةٍ بعدَ (ٱلفاتحةِ) وسُورةٍ : . . . .

ومعلوم أن العشرين إنما هي أكثرها ، وإلا . . فأقلها ركعتان ؛ فقد روت ستاً وأربعاً وركعتين ؛ ففي « الترمذي » : « من صلىٰ ست ركعات بين المغرب والعشاء . . كتبت له عبادة اثنتي عشرة سنة »[١] .

وأخرج ابن شاهين عن أبي بكر رضي الله عنه : « من صلى المغرب وصلىٰ بعدها ركعتين قبل أن يتكلم . . أسكنه الله في حظيرة القدس ، فإن صلىٰ أربعاً . . كان كمن حج حجة بعد حجة ، فإن صلىٰ ستاً . . غفر له ذنوب خمسين عاماً » وهناك أحاديث أخر .

قوله : (**وصلاة التسبيح**) أي : وتستحب صلاة التسبيح ولو في وقت الكراهة علىٰ ما استظهره في « الإيعاب » ، لكن في « الفتاوىٰ » : (الذي يظهر من كلامهم : أنها من النفل المطلق ، فيحرم التنفل بها في وقت الكراهة ، ووجه كونها من المطلق : أنه الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب ، وهـٰذه كذلك ؛ لندبها كل وقت من ليل أو نهار كما صرحوا به ما عدا وقت الكراهة ، لحرمتها فيه كما تقرر . .) إلخ[٢] ، قال الكردي : (وهـٰذا أوجه مما في « الإيعاب »)[٣] .

قوله : (**وهي أربع ركعات**) أي : بتسليمة أو بتسليمتين ، فيجوز فيها الفصل والوصل ؛ لأن الحديث الآتي يتناولهما ، لكن استحسن الغزالي في « الإحياء » أنه إذا صلاها في النهار . . وصلها بتسليمة واحدة ، وإن صلاها في الليل . . فصلها بتسليمتين[٤] ؛ أي : لحديث : « صلاة الليل مثنىٰ مثنىٰ »[٥] ، لكن في رواية : « صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ »[٦] ، وكأن الغزالي رحمه الله تعالىٰ إنما أخذ بالرواية الأولىٰ ؛ لأنها أشهر .

قوله : (**يقول في كل ركعة بعد « الفاتحة » وسورة**) أي : أيَّ سورة كانت ، قال السبكي : أستحب أن يقرأ فيها من طوال المفصل ، وتارة بـ(الزلزلة) و(العاديات) و(الفتح) و(الإخلاص) ، وقال ولده التاج : وتارة بـ(التكاثر) و(العصر) و(الكافرون) و(الإخلاص) ، قال : وأحببت أنا أن تكون من المسبحات (الحديد) و(الحشر) و(الصف) و(الجمعة) و(التغابن) ، إلا أني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل وهن منه ،

---

(١) سنن الترمذي (٤٣٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٠) .
(٣) الحواشي المدنية (١/ ٢٢١) .
(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٧) .
(٥) أخرجه البخاري (٩٩٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٦) أخرجها أبو داوود (١٢٩٥) ، والترمذي (٥٩٧) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(سبحانَ ٱللهِ ، وٱلحمدُ للهِ ، ولا إلـٰهَ إلاَّ ٱللهُ ، وٱللهُ أكبرُ) ـ وزادَ في « ٱلإحياءِ » : ولا حولَ ولا قوَّةَ إلاَّ بٱللهِ ـ خمسَ عشرةَ مرَّةً ، وفي كلٍّ مِنَ ٱلرُّكوعِ وٱلاعتدالِ ، . . . .

واسمهن يناسب اسم هـٰذه الصلاة ، تأمل .

قوله : (سبحان الله) اسم مصدر لا مصدر على المشهور ، وقيل : إنه مصدر ؛ لسماع (سبح) مخففاً كما في قول الشاعر : [من البسيط]

سبحانه ثم سبحاناً يعود له وقبلنا سبح الجودي والجمد

قوله : (والحمد لله) أي : الثناء بالجميل على الجميل مع التعظيم لله .

قوله : (ولا إلـٰه إلا الله) أي : لا معبود بحق في الوجود إلا هـٰذا الفرد الموجود بالحق ، الجامع لصفات الألوهية ، الحاوي لنعوت الربوبية .

قوله : (والله أكبر) أي : من كل كبير ، وهـٰذه الكلمات هي التي في أكثر روايات حديث صلاة التسبيح .

قوله : (وزاد في « الإحياء ») أي : على الكلمات المذكورة .

قوله : (ولا حول ولا قوّة إلا بالله) أي : العلي العظيم ، وهـٰذه الزيادة وردت في رواية الدارقطني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه صلاة التسبيح قال فيها : يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول . . . فذكر الكلمات فذكر الحوقلة ، قال في « الإحياء » : (فهو حسن)[١] .

قوله : (خمس عشرة مرة) أي : فجملة التي في القيامات الأربع ستون مرة .

قوله : (وفي كل من الركوع) أي : بعد تسبيحه والدعاء وهـٰذا عطف علىٰ (كل ركعة) فالمراد بها قيامها فقط .

قوله : (والاعتدال) أي : بعد (ربنا لك الحمد . . .) إلخ ، وهـٰذا ما في رواية ابن عباس[٢] ، والذي في رواية عبد الله بن جعفر : (خمسة عشرة قبل القراءة ، وعشرة بعدها ، ولا يسبح في الاعتدال) فيكون الذي في قيامه خمس وعشرون تسبيحة ، وهو الذي واظب عليه ابن المبارك[٣] ، قال في « الإيعاب » : (فالأحب العمل بهـٰذا تارة وبهـٰذا تارة أخرىٰ) .

---

(١) إحياء علوم الدين (١/٢٠٧) ، والحديث أخرجه الدارقطني في « صلاة التسبيح » كما في « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٥٣ـ٥٤) .

(٢) أخرجها أبو داوود (١٢٩٧) ، وابن ماجه (١٣٨٧) .

(٣) انظر « الترجيح لحديث صلاة التسبيح » (ص ٦٧) .

وكلٍّ مِنَ ٱلسَّجدتَينِ ، وٱلجلوسِ بينَهُما ، وٱلجلوسِ بعدَ رفعهِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ ، في كلِّ ركعةٍ عشرةً ، فذلكَ خمسٌ وسبعونَ مرَّةً في كلِّ رَكعةٍ . وقد علَّمها ٱلنَّبيُّ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعمِّهِ ٱلعبَّاسِ رضيَ ٱللهُ عنهُ . . . .

قال البغوي : (ولو ترك تسبيح الركوع . . لم يجز العود إليه ، ولا فعلها في الاعتدال ، بل يأتي بها في السجود) .

قوله : (**وكل من السجدتين**) عطف علىٰ (كل من الركوع) .

قوله : (**والجلوس بينهما**) أي : بين السجدتين ، ومعلوم أنه في الجميع بعد أذكاره الواردة فيه .

قوله : (**والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية في كل ركعة**) أي : سواء جلسة الاستراحة وجلسة التشهد ، قال في « التحفة » : (هل يتخير في جلسة التشهد بين كون التسبيح قبله أو بعده كهو في القيام ، أو لا يكون إلا قبله كما يصرح به كلامهم ، ويفرق بأنه إذا جعله قبل « الفاتحة » . . يمكنه نقل ما في الجلسة الأخيرة بخلافه هنا ؟ كلٌّ محتمل ، والأقرب الأول) فليتأمل[١] .

قوله : (**عشرة**) راجع للركوع وما بعده .

قوله : (**فذلك**) أي : التسبيح كله .

قوله : (**خمس وسبعون مرة في كل ركعة**) أي : فالمجموع في أربع ركعات ثلاث مئة تسبيحة وإن اختلفت الكيفية ، ويدعو بعد التشهد وقبل السلام بهٰذا الدعاء : (اللهم ؛ إني أسألك توفيق أهل الهدىٰ ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجد أهل الخشية ، وطلبة أهل الرغبة ، وتعبد أهل الركوع ، وعرفان أهل العلم ؛ حتىٰ أخافك ، اللهم ؛ إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك ؛ حتىٰ أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتىٰ أناصحك في التوبة خوفاً منك ، وحتىٰ أخلص لك النصيحة حباً لك ، وحتىٰ أتوكل عليك في الأمور كلها ، وحسن الظن بك ، سبحان خالق النور) رواه أبو نعيم في « حلية الأولياء » من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٢] .

قوله : (**وقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم** . . .) إلخ ، هٰذا دليل لمشروعية صلاة التسبيح .

قوله : (**لعمه العباس رضي الله عنه**) أي : وذلك فيما رواه جماعة من المحدثين منهم أبو داوود في « سننه » فقال فيها : حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم قال : حدثنا موسى بن عبد العزيز ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٣٩) .
(٢) حلية الأولياء (١/٢٥-٢٦) .

وذكرَ لَه فيها فضلاً عظيماً ، ومنهُ : « ولَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ ٱلبَحْرِ ، أَوْ رَمْلِ عَالِج . . غَفَرَ ٱللهُ لَكَ » ، وحديثُها وردَ مِنْ طُرُقٍ بعضُها حَسنٌ ، . . . .

حدثنا الحكم بن أبان عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ؛ يا عماه ؛ ألا أعطيك ؟ ألا أمنحك ؟ ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته . . غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، خطأه وعمده ، سره وعلانيته ؟! تصلي أربع ركعات . . . » إلىٰ آخر الكيفيات ، ورواه أيضاً الدارقطني وأبو يعلى الخليلي وغيرهما قالوا ما معناه : لا يروىٰ في هـٰذا الحديث إسناد أحسن من هـٰذا[1] .

قوله : (**وذكر له فيها**) أي : ذكر النبي صلى الله عليه وسلم للعباس في صلاة التسبيح .

قوله : (**فضلاً عظيماً**) أي : منه ما مر آنفاً .

قوله : (**ومنه**) أي : من الفضل العظيم ، وهـٰذا مذكور في رواية الطبراني والدارقطني[2] .

قوله : (**ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر**) بفتح الزاي والباء ؛ أي : رغوته .

قوله : (**أو رمل عالج غفر الله لك**) بالجيم : اسم موضع به رمل كثير ، قال في « المصباح » : (ورمل عالج : جبال متو صلة يتصل أعلاها بالدهناء ، والدهناء بقرب اليمامة ، وأسفلها بنجد ، ويتسع اتساعاً كثيراً ، حتىٰ قال البكري : رمل عالج يحيط بأكثر أرض العرب)[3] وجاء في رواية : « فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً . . غفر لك »[4] .

قوله : (**وحديثها**) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (**ورد من طرق**) أي : كثيرة متصلة إلىٰ جمع من الصحابة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم العباس وابناه عبد الله والفضل ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وعلي بن أبي طالب وأخوه جعفر وابنه عبد الله ، وأم سلمة ، فإن أردت تفصيل مخرجيها من المحدثين . . فعليك بـ« شرح الإحياء »[5] .

قوله : (**بعضها حسن**) أي : لغيره ، فمن أطلق تصحيحه كابن خزيمة والحاكم . . حمل على المشي علىٰ أن الحسن يسمىٰ لكثرة شواهده صحيحاً ، ومن أطلق ضعفه كالنووي في

---

(١) سنن أبي داوود (١٢٩٧) ، الإرشاد (١/٣٢٥ـ ٣٢٧) ، وأخرجه الدارقطني في « صلاة التسبيح » كما في « الترجيح لصلاة التسبيح » (ص ٤٧) .
(٢) المعجم الكبير (١/٣٢٩ـ ٣٣٠) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (علج) .
(٤) أخرجها أبو داوود (١٢٩٨) .
(٥) إتحاف السادة المتقين (٣/ ٤٧٧) .

وذِكْرُ ٱبنِ ٱلجَوزيِّ لَهُ في « ٱلموضوعاتِ » . . مَرْدودٌ . قالَ ٱلتَّاجُ ٱلسُّبكيُّ وغيرُهُ : . . . .

« المجموع »[١] . . أراد من حيث مفردات طرقه ، ومن أطلق أنه حسن . . أراد باعتبار ما تقرر ، فلا تنافي بينها ، وعلىٰ أنه ضعيف لم يبلغ إلىٰ درجة الوضع ، ولذا نص على استحبابها جماعة من أئمة الطريقين ؛ كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده الإمام والغزالي والقاضي والبغوي والمتولي والرافعي والنووي في « الروضة » .

قوله : (**وذكر ابن الجوزي له**) أي : لحديث صلاة التسبيح .

قوله : (**في « الموضوعات »**[٢]) : كتاب له نحو مجلدين ، بيَّن فيه الأحاديث الموضوعة ، لكنه تساهل فيه كثيراً حتىٰ خرج عن موضوعه بحيث أودع فيه كثيراً من الأحاديث الضعيفة التي لا دليل علىٰ وضعها ، بل ربما أودع فيه الحسن والصحيح ؛ كهٰذا الحديث الذي نحن فيه ، ولذا خطأه جماعة من المتأخرين ، قال السيوطي : [من الرجز]

وفي كتاب ولد الجوزي ما ... ليس من الموضوع حتىٰ وُهِما
من الصحيح والضعيف والحسن ... ضمنته كتابي لقول الحسن
ومن غريب ما تراه فأعلمِ ... فيه حديث من صحيح مسلمِ[٣]

قوله : (**مردود**) أي : رده جماعة منهم السبكي والحافظ ابن حجر والبلقيني ، وكذا الزركشي فقال في « تخريج أحاديث الرافعي » : (غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في « الموضوعات » لأنه رواه من ثلاثة طرق ؛ أحدها : حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً ، وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال : مجهول ، وليس كذلك ؛ فقد روىٰ عنه جماعة . . . وذكرهم ، ولو ثبت جهالته . . لم يلزمه كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع ، والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً ، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع) ، تدبر .

قوله : (**قال التاج السبكي وغيره**) أي : كابن عثمان الخيري الزاهد ؛ فإنه قال : (ما رأيت للشدائد مثل صلاة التسبيح) ، والروياني : (قال : ويستحب أن يعتادها ولا يتغافل عنها)[٤] ،

---

(١) المجموع (٤/ ٥٩) .
(٢) الموضوعات (٢/ ٤٦٥) .
(٣) ألفية السيوطي في الحديث (ص ٩٢) .
(٤) بحر المذهب (٣/ ٣٨٦) .

ولا يَسمعُ بعظيمِ فضلِها ويَتركُها إلاَّ متهاونٌ بِٱلدِّينِ ؛ أي : ومِنْ ثَمَّ وردَ في حديثِها : « فَإِنِ ٱسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً ، ....

وقال بعضهم : (من أراد لجنة . . فعليه بصلاة التسبيح) ، وقال التقي السبكي : (صلاة التسبيح من مهمات الدين) .

هـٰذا ؛ والتاج السبكي هو العلامة الإمام والفهامة الهمام تاج الدين أبو نصر الشيخ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي ، ولد سنة (٧٢٧هـ) ، ولازم الاشتغال بالفنون علىٰ أبيه وغيره حتىٰ مهر وهو شاب ، وصنف كتباً كثيرة نفيسة وانتشرت في حياته ، كتب مرة إلىٰ نائب الشام يقول فيها : أنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق ، لا يقدر أحد أن يرد علي هـٰذه الكلمة ، قال بعضهم : وهو مقبول فيما قاله عن نفسه .

ومن تصانيفه المشهور : « الترشيح » ، و« التوشيح » ، و« الطبقات » ، و« شرح مختصر ابن الحاجب » ، و« منهاج البيضاوي » ، و« جمع الجوامع » في الأصول ، وهو كتاب جليل عند أرباب المذاهب مقبول ، ولا غرو فيه ؛ لأنه أورد فيه من زهاء مئة مصنف كما صرح في خطبته ، وهو منحصر في مقدمة وسبعة كتب ، وصنف أيضاً « منع الموانع في الجواب عما اعترض علىٰ جمع الجوامع » .

وبالجملة : فهو من حسنات الدهر وأفراد العصر ، توفي سنة (٧٧١هـ) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (**ولا يسمع بعظيم فضلها ويتركها**) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (**إلا متهاون بالدين**) أي : مستخف به ، وهـٰذه المقالة قالها التاج في « الترشيح » بعد كلام طويل قال : (وإنما أطلت الكلام في هـٰذه الصلاة لإنكار النووي رحمه الله لها ، واعتماد أهل العصر عليه ، فخشيت أن يغتروا بذلك ، فينبغي الحرص عليها ، وأما من يسمع عظيم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها . . فما هو إلا متهاون في الدين ، غير مكترث بأعمال الصالحين ، لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء ، نسأل الله السلامة) انتهىٰ كلامه رحمه الله .

قوله : (**أي ومن ثم**) أي : من أجل عظم فضلها .

قوله : (**ورد في حديثها**) أي : صلاة التسبيح .

قوله : (« **فإن استطعت** ») الخطاب لسيدنا العباس رضي الله عنه .

قوله : (« **أن تصليها** ») أي : صلاة التسبيح .

قوله : (« **كل يوم مرة** ») أي : أو ليلة ، والأحب فعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر ؛ فقد روى الدارقطني بسند حسن عن أبي الجوزاء أوس بن عبد الله البصري ـ من ثقات التابعين ـ : أنه كان إذا

وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي كُلِّ سَنَةٍ ، وَإِلاَّ . . فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً » .

نودي بالظهر . . أتى المسجد فيقول للمؤذن : لا تعجلني عن ركعاتي ، فيصليهما بين الأذان والإقامة .

قوله : (« وإلا . . ففي كل جمعة ») أي : وإن لم تستطع كل يوم مرة . . ففي كل أسبوع مرة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (« وإلا . . ففي كل شهر ») أي : وإن لم تستطع كل جمعة مرة . . ففي كل شهر مرة ليلاً أو نهاراً .

قوله : (« وإلا . . ففي كل سنة ») أي : وإن لم تستطع كل شهر مرة . . ففي كل سنة ، قال بعضهم : في إحدىٰ لياليها المباركة أو أيامها .

قوله : (« وإلا . . ففي عمرك مرة ») أي : وإن لم تستطع كل سنة . . ففي عمرك مرة ، ففيه حث بليغ علىٰ ذلك .

هـٰذا ؛ ثم التسبيحات المذكورة فيها هيئة كتكبيرات العيدين ، بل أولىٰ ، فلا يسجد لترك شيء منها ، ولو نواها ولم يسبح . . فالظاهر صحة صلاته بشرط ألا يطول الاعتدال ولا الجلوس بين السجدتين ولا جلسة الاستراحة ؛ لأنه إنما اغتفر تطويلها بالتسبيح الوارد ، فحيث لم يأت به . . امتنع التطويل ، وصارت نافلة مطلقة بحالها ، لكنها لا تسمىٰ صلاة تسبيح .

فإن قلت : كيف ينوي صفة ثم يتركها ؟ **قلت** : لا بعد في ذلك ؛ لأن تلك الصفة كمال ، وهو لا يلزمه بنيته ، ألا ترىٰ أن من نوىٰ سجود السهو فسجد واحدة ، ثم طرأ له الاقتصار عليها . . جاز ، بخلاف ما لو نوى الاقتصار علىٰ سجدة ابتداء لنيته ما لا يجوز حينئذ ؟! **فإن قلت** : قضية هـٰذا الأخير أنه لو نوىٰ صلاة التسبيح وفي عزمه حال النية ألا يأتي بالتسبيح عدم صحة صلاته ؟

قلت : يفرق بأنه هنا نوىٰ مبطلاً وهو سجدة فردة ، وهي لا تسمىٰ سجود سهو ، وإنما جاز الاقتصار عليها إذا طرأ بعد النية لأنها نفل ، وهو لا يلزم بالشروع فيه ، وأما في صورة التسبيح . . فهو لم ينو مبطلاً ، وإنما نوىٰ ترك كمال فلم تبطل نيته ؛ إذ غايته أن نافلته حينئذ لا تسمىٰ صلاة تسبيح ، وهو غير مناف لصحة النية .

نعم ؛ إن نوىٰ صلاة التسبيح ناوياً ألا يأتي به ، وأنه يطول ركناً قصيراً بغير تسبيح . . فالبطلان واضح حينئذ ؛ لأنه نوىٰ مبطلاً حينئذ ، ولو لم ينو صلاة التسبيح ثم أراد أن يأتي به . . جاز الإتيان بما لم يطول به ركناً قصيراً ؛ لأن نيته لما انعقدت نافلة . . لا تسمىٰ صلاة تسبيح ، وهم لم يغتفروا

ومِنَ ٱلبدعِ ٱلقبيحةِ : صلاةُ ٱلرَّغائبِ أَوَّلَ جُمُعةٍ مِنْ رجبٍ ، وصلاةُ نصفِ شعبانَ وحديثُهُما باطلٌ ، وقد بالغَ ٱلنَّوويُّ وغيرُهُ في إنكارِهما . . . .

تطويل القصير إلا في صلاة التسبيح ؛ اتباعاً للوارد ما أمكن . انتهىٰ ملخصاً من « الفتاوىٰ » فتأمله ؛ فإنه نفيس[١] .

قوله : (ومن البدع القبيحة) أي : فيأثم فاعلها ويجب علىٰ ولاة الأمر منع فاعلها ، قاله في « إرشاد العباد »[٢] .

قوله : (**صلاة الرغائب أول جمعة من رجب**) أي : فيما بين المغرب والعشاء اثنتا عشرة ركعة ، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بـ(فاتحة الكتاب) مرة و(إنا أنزلناه في ليلة القدر) ثلاث مرات ، و(قل هو الله أحد) اثنتي عشرة مرة ، فإذا فرغ من صلاته . . صلىٰ على النبي صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ؛ صل على النبي الأمي وعلىٰ آله ، ثم يسجد ويقول فيه سبعين مرة : سبوح قدوس رب الملائكة والروح ، ثم يرفع رأسه ويقول كذلك : رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ؛ فإنك أنت العلي الأعظم ، ثم يسجد سجدة أخرىٰ ويقول كمثل ما في الأولىٰ ، ثم يسأل حاجته في سجوده ؛ فإنها تقضىٰ ، هـٰذه صفة الصلاة المذكورة ، ويصوم يوم الخميس الذي قبيله .

قوله : (**وصلاة نصف شعبان**) هي أن يصلي في ليلة الخامس عشر منه مئة ركعة كل ركعتين بتسليمة ، يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) : (قل هو الله أحد) أحد عشر مرة ، وإن شاء . . صلىٰ عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد (الفاتحة) : (قل هو الله أحد) مئة مرة ، قال بعضهم : المقصود قراءة (سورة الإخلاص) ألف مرة في الصلاة ، وبأي كيفية أديت . . أجزأت ، وتسمىٰ هـٰذه : صلاة الخير .

قوله : (**وحديثهما**) أي : صلاة الرغائب وصلاة نصف شعبان .

قوله : (**باطل**) نص علىٰ بطلانه ووضعه جماعة من المحدثين الحفاظ ، منهم ابن الجوزي والعراقي والسيوطي والطرطوشي وابن دحية وغيرهم .

قوله : (**وقد بالغ النووي وغيره**) كالتقي السبكي والعز بن عبد السلام .

قوله : (**في إنكارهما**) أي : الصلاتين المذكورتين .

أما الإمام النووي . . فقال ما نصه : (هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان ، منكرتان قبيحتان ،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٩٠ـ ١٩١) .
(٢) إرشاد العباد (ص٨٧) .

(وَمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مُؤَقَّتَةٌ) . . . .

ولا تغتر بذكرهما في كتاب « القوت » و« الإحياء » ، وليس لأحد أن يستدل على مشروعيتهما بقوله صلى الله عليه وسلم : « الصلاة خير موضوع »[١] فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة)[٢] .

وأما التقي السبكي . . فقال في « تقييد التراجيح » : (الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة) .

وأما العز بن عبد السلام . . فإنه أفتىٰ بمنعها ، وأمر سلطان دمشق منع الناس عنها جماعة ، وبينه وبين ابن الصلاح معارضات ومكاتبات وإفتاءات متناقضة مشهورة[٣] .

هـٰذا ؛ وقال العلامة الكردي : (اختلف العلماء فيها ، فمنهم من قال : لها طرق إذا اجتمعت . . وصل الحديث إلىٰ حد يعمل به في فضائل الأعمال ، ومنهم من حكم علىٰ حديثها بالوضع)[٤] ، وفي « فتح المعين » : (قال شيخنا كابن شهبة وغيره : وأقبح منها : ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في الجمعة الأخيرة من رمضان عقب صلاتها ، زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة ، وذلك حرام)[٥] والله أعلم .

قوله : (**ومن فاتته صلاة مؤقتة**) أي : سواء كان في الحضر أو السفر ؛ إذ يسن فعلها فيهما كما في « الروضة » وغيرها[٦] ، لكن في السفر لا تتأكد كالحضر ، قال الأذرعي : (ويشكل علىٰ ذلك ما في الصحيح عن ابن عمر : أنه صلى الظهر بطريق مكة ثم أقبل ، فحانت منه التفاتة ، فرأىٰ ناساً قياماً فقال : ما يصنع هـٰؤلاء ؟ قيل : يسبحون ، فقال : لو كنت مسبحاً . . لأتممت صلاتي ، يا ابن أخي ؛ إني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر ، فلم يزد علىٰ ركعتين حتىٰ قبضه الله تعالىٰ . . . ثم ذكر في أبي بكر ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[٧] .

قال : والظاهر أنه في السنن الراتبة مع الفرائض ، وفي الجواب عنه عسرٌ) انتهىٰ ، وأجيب : بأن

(١) أخرجه الحاكم في « المستدرك » (٢/٥٩٧) ، وابن حبان في « صحيحه » (٣٦١) عن سيدنا أبي ذر رضي الله عنه .
(٢) المجموع (٤/٦١) .
(٣) انظر « رسالة في ذم صلاة الرغائب » للعز بن عبد السلام ، و« رسالة في جواز صلاة الرغائب » لابن الصلاح .
(٤) المواهب المدنية (٢/٤٩٢) .
(٥) فتح المعين (ص ١٧٠) .
(٦) روضة الطالبين (١/٣٣٨) .
(٧) أخرجه البخاري (١١٠٢) ، ومسلم (٦٨٩) .

بوقتٍ مخصوصٍ وإِنْ لَم تُشرَعْ جماعةً ، أَوِ ٱعتادَها وإِنْ لَم تكنْ مؤَقَّتةً (. . **قَضَاهَا**) ندباً وإِنْ طالَ ٱلزَّمانُ ؛ . . . .

ذلك قول صحابي خولف فيه ، وبأن قوله : (فلم يزد علىٰ ركعتين) أي : في الفرض ما عدا المغرب ، وبهـٰذا يندفع استشكال روايته هـٰذه برواية : (أنه صلى الله عليه وسلم كان يتنفل علىٰ راحلته في السفر)[١] كما اندفع أيضاً بحمل قوله السابق علىٰ غير الرواتب ، فليتأمل .

قوله : (**بوقت مخصوص**) أخرج به النفل المطلق كما سيأتي ، ومنه صلاة التسبيح كما مر عن « الفتاوىٰ » ، قال : (وعلم من كونها مطلقة : أنها لا تقضىٰ ؛ لأنها ليس لها وقت محدود حتىٰ يتصور خروجها عنه وتفعل خارجه ؛ لما أفاده الخبر ، وكلام أصحابنا : أن كل وقت غير وقت الكراهة وقت لها ، وأنه يسن تكرارها متعددة في ساعة واحدة) انتهىٰ[٢] .

قال الكردي : (لكن سيأتي في كلامه هنا : أن من فاتته صلاة اعتادها . . ندب قضاؤها وإن لم تكن موقتة ، فيشمل ذلك هـٰذه) فليتأمل[٣] .

قوله : (**وإن لم تشرع جماعة**) أي : سواء سنت الجماعة فيها ؛ كصلاة العيدين ، أو لا ؛ كصلاة الضحىٰ والرواتب فالغاية للتعميم .

قوله : (**أو اعتادها**) أي : أو فاتته صلاة اعتادها ، فهو عطف علىٰ قول المتن : (مؤقتة) من قبيل عطف الفعل على الاسم ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ صَـٰٓفَّـٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ﴾ ، وإنما جاز ذلك لأن (مؤقتة) شبيهة بالفعل والعطف حينئذ جائز ، ومثله عكسه كقوله تعالىٰ : ﴿ يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ ٱلْمَيِّتِ مِنَ ٱلْحَىِّ ﴾ ولذا قال ابن مالك : [من الرجز]

واعطف على اسمٍ شبه فعل فِعلا   وعكساً استعمل تجده سهلا[٤]

قوله : (**وإن لم تكن مؤقتة**) أي : من النوافل المطلقة ، وكذا لو أفسدها وإن لم يعتدها .

قوله : (**قضاها ندباً**) أي : في الأظهر ، قال في « المغني » : (والثاني : لا يقضىٰ كغير المؤقت ، والثالث : إن لم يتبع غيره ؛ كالضحىٰ . . قضي ؛ لشبهه بالفرض في الاستقلال ، وإن تبع غيره ؛ كالرواتب . . فلا)[٥] .

قوله : (**وإن طال الزمان**) : أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الإمام النووي : (المشهور :

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/١٩٠) .
(٣) المواهب المدنية (٢/٤٨٨) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٧) .
(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٢) .

لِلأَمرِ بهِ ، ولِلاتِّباعِ في سُنَّةِ ٱلصُّبحِ وٱلظُّهرِ ٱلقبليَّةِ . (وَلاَ يُقْضَىٰ) نفلٌ معلَقٌ . . . .

أنها تقضىٰ أبداً ، والثاني : تقضىٰ صلاة النهار ما لم تغرب شمسه ، وفائت الليل ما لم يطلع فجره ، فتقضىٰ ركعتا الفجر ما دام النهار باقياً ، والثالث : يقضىٰ كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة ، فيقضي الوتر ما لم يصل الصبح ، ويقضي سنة الصبح ما لم يصل الظهر ، والباقي علىٰ هـٰذا المثال ، وقيل : علىٰ هـٰذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها) فليتأمل[١] .

قوله : (للأمر به) أي : بالقضاء ، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها . . فليصلها إذا ذكرها » رواه الشيخان[٢] ، وكان الزهري يقرأ : (أقم الصلاة للذكرىٰ)[٣] ، قال بعضهم : أي : أو استيقظ ؛ لأن التذكر خاص بالنسيان ، ويمكن أن يراد به ما يشمل الاستيقاظ ، فليتأمل .

قوله : (وللاتباع في سنة الصبح) أي : فإنه صلى الله عليه وسلم قضىٰ ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لمَّا نام في الوادي عن الصبح ، رواه أبو داوود بإسناد صحيح وفي « مسلم » نحوه[٤] ، وأتى الشارح رحمه الله بهـٰذا الحديث بعد الأول لأن الأول ربما يتوهم منه أن القضاء خاص بالفرض كما يقول به بعض الأئمة ويحمله على الفرض ، بخلاف الثاني ؛ ففيه التصريح بقضاء النفل الذي هو المدعىٰ ، فليتأمل .

قوله : (والظهر القبلية) كذا في نسخ هـٰذا الكتاب ، والذي في « التحفة » وغيرها : (البعدية)[٥] وهي التي في الحديث ؛ ففي « البخاري » و« مسلم » عن أم سلمة قال صلى الله عليه وسلم : « يا ابنة أبي أمية ؛ سألتِ عن الركعتين بعد العصر ؟ إنه أتاني ناس من بني عبد القيس بالإسلام من قومهم ، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر ، فهما هاتان »[٦] ، ولعل ما هنا من تحريف النساخ ، وفي « مسلم » أيضاً : قالت عائشة : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة . . صلىٰ من النهار اثنتي عشرة ركعة)[٧] .

قوله : (ولا يقضىٰ نفل مطلق) أي : ما لا يتقيد بوقت ولا سبب كما سيأتي قريباً .

---

(١) المجموع (٤/٤٤) .
(٢) صحيح البخاري (٥٩٧) ، ومسلم (٦٨٤) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح مسلم (٦٨١) ، سنن أبي داوود (٤٣٧) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٣٧) ، نهاية المحتاج (٢/١٢٢) .
(٦) صحيح البخاري (١٢٣٣) ، صحيح مسلم (٨٣٤) .
(٧) صحيح مسلم (٧٤٦) .

لَم يَعتَدْهُ إلاَّ إنْ شرعَ فيهِ وأفسدَهُ ، ولا (مَا لَهُ سَبَبٌ) كتحيَّةٍ وكسوفٍ واستسقاءٍ ، وغيرِها ممَّا يُفعلُ لِعارضٍ ؛ إذْ فِعلُهُ لذلكَ العارضِ وقد زالَ . وينبغي لِمَنْ فاتَهُ وِرْدُهُ ـ ولَو غيرَ صَلاةٍ ـ أَنْ يتداركَهُ في وقتٍ آخَرَ ؛ . . . .

قوله : (لم يعتده) أي : بخلاف ما إذا اعتاده ؛ فإنه يقضيه إذا فاته كما مر آنفاً .

قوله : (إلا إن شرع فيه وأفسده) أي : النفل المطلق الذي لم يعتده ؛ فإنه يقضيه حينئذ ، كذا ذكره الرافعي في (صوم التطوع)[1] .

قال في « الأسنىٰ » : (والأوجه : أن المراد به : أداؤه كما قيل به في نظيره من الفرض ، إلا أن المراد به هنا : الأداء اللغوي) فليتأمل[2] .

قوله : (ولا ما له سبب) أي : ولا يقضىٰ نفل له سبب ، فهو عطف علىٰ (نفل مطلق) ، قال (ع ش) : (ظاهره وإن نذره ، وهو واضح ؛ لفوات سببه) انتهىٰ[3] ، لكن قضية قوله : (إلا إن شرع . . .) إلخ وجوب قضاء المنذور مطلقاً ، أفاده بعضهم ، فليراجع[4] .

قوله : (كتحية وكسوف واستسقاء) أمثلة لما له سبب ، فلا تقضىٰ إذا فاتت ، وأما ما ذكروه في الاستسقاء أنهم إذا سقوا قبل الصلاة اجتمعوا لشكر ودعاء وصلاة . . فهي شكر لا قضاء كما أشار إليه في « التحفة » بقوله : (والصلاة بعد السقيا شكر عليه لا قضاء) تأمل[5] .

قوله : (وغيرها مما يفعل لعارض) أي : كركعتي القادم من السفر ، وركعتي الإحرام .

قوله : (إذ فعله) أي : ذي السبب ، تعليل لعدم القضاء .

قوله : (لذلك العارض) أي : وهو دخول المسجد مثلاً .

قوله : (وقد زال) أي : العارض ، قال الحلبي : (وهل يجوز أو لا ؟) حرر .

قوله : (وينبغي لمن فاته ورده) أي : الذي عوّد نفسه به .

قوله : (ولو غير صلاة) أي : كقراءة ، القرآن ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وغيرهما .

قوله : (أن يتداركه في وقت آخر) أي : ليلاً أو نهاراً ، فلو كان في ورده ليلاً نحو : اللهم ؛

---

(١) الشرح الكبير (٣/ ٢٤٥) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٠٧) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٠٢) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٣٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٣٧) .

لئَلاَّ تميلَ نفسُهُ إلى ٱلدَّعَةِ وٱلرَّفاهيةِ . (وَلاَ حَصْرَ لِلنَّفْلِ ٱلْمُطْلَقِ) وهوَ . . . .

إني أمسيت أشهدك . . إلخ وقضاه نهاراً . . هل يأتي بلفظ المساء أو ببد ه ؟ وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « أن يقبلني في هـٰذه الغداة » أو « العشية » أفتى الشارح بأن ظاهر كلامهم : أنه يأتي باللفظ الوارد عند القضاء وإن لم يكن مناسباً لذلك الوقت وينوي المساء الماضي ، وهـٰذا ظاهر في نحو (أمسيت) دون نحو (هـٰذه العشية) إلا أن ينزل ما مضىٰ منزلة الحاضر ، فيشير إليه بإشارته ؛ كما أشاروا إلىٰ ما لم يوجد وأقاموه مقام الحاضر ، فليتأمل(١) .

قوله : (**لئلا تميل نفسه**) تعليل لانبغاء التدارك للورد الفائت .

قوله : (**إلى الدعة والرفاهية**) أي : الراحة والسعة ، فتدارك ذلك حسن علىٰ سبيل مجاهدة النفس وترويضها على العمل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أحب الأعمال إلى الله تعالىٰ : أدومها وإن قل » رواه الشيخان(٢) ، ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل ، فيقصد به ألا يفتر في دوام عمله .

وفي الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : « من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة . . مقته الله عز وجل » رواه ابن السني(٣) ، فليحذر أن يدخل تحت هـٰذا الوعيد الشديد ، وتحقيق هـٰذا الخبر أنه مقته الله بتركها ملالة ، فلولا المقت والإبعاد . . لما سلطت الملالة عليه ، أفاده في « الإحياء »(٤) .

قوله : (**ولا حصر للنفل المطلق**) أي : لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته ، فله أن يحرم بركعة وبمئة مثلاً ، وفي كراهة الاقتصار علىٰ ركعة فيما لو أحرم مطلقاً وجهان : **أحدهما** : نعم ؛ بناء على القول بأنه إذا نذر صلاة . . لا تكفيه ركعة ، قال القمولي : وهو ضعيف جداً ، **والثاني** ـ وهو الصحيح ـ : لا ، بل قال في « المطلب » : (الذي يظهر استحبابه ؛ خروجاً من خلاف بعض أصحابنا وإن لم يخرج من خلاف الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه من أنه يلزمه بالشروع ركعتان)(٥) .

قوله : (**وهو**) أي : النفل المطلق .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ١٨٥) .

(٢) صحيح البخاري (٦٤٦٥) ، صحيح مسلم (٧٨٣/ ٢١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٣) أخرجه ابن السني في « رياضة المتعبدين » موقوفاً علىٰ عائشة رضي الله عنها كما في « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » (١/ ٢٠٥) .

(٤) إحياء علوم الدين (١/ ٢٠٥) .

(٥) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٠٦) .

ما لا يتقيَّدُ بوقتٍ ولا سببٍ ؛ لقولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لأَبي ذرٍّ : « الصَّلاَةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ ، ٱسْتَكْثِرْ مِنْهَا أَوْ أَقِلَّ » . (فَإِنْ أَحْرَمَ) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ (بِأَكْثَرَ مِنْ رَكْعَةٍ . . . .

قوله : (ما لا يتقيد بوقت ولا سبب) أي : صلاة ليست محدودة بوقت ، ولا معلقة بسبب من الأسباب .

قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر) دليل لعدم انحصار النفل المطلق ، والحديث رواه ابن حبان والحاكم في « صحيحيهما »(١) .

قوله : (« الصلاة خير موضوع ») أي : خير شيء وضعه الشارع ليتعبد به ، فهو بالإضافة ؛ يظهر به الاستدلال علىٰ فضل الصلاة علىٰ غيرها ، وأما ترك الإضافة وقراءته بالرفع مع التنوين فيهما إن صح . . فلا يحصل معه المقصود ؛ لأن ذلك موجود في كل قربة ، كذا في « ع ش »(٢) ، وتعقبه البجيرمي بأن المقصود الاستدلال علىٰ عدم حصر النفل المطلق ، وليس المراد الاستدلال علىٰ كون الصلاة أفضل من غيرها وإن كان مسلَّماً في نفسه .

نعم ؛ تنوينهما يفوِّت الترغيب فيها المقصود للشارع ، فليتأمل(٣) .

قوله : (« استكثر منها ») أي : من الصلاة ، والسين والتاء زائدتان .

قوله : (« أو أقل ») أتىٰ به لئلا يتوهم منه كراهة الإقلال ، وفي رواية عند البزار : « فمن شاء . . استقل ، ومن شاء . . استكثر » وكذا في « مسند أحمد »(٤) ، وحينئذ فاختيار كل أحد من الصلاة بقدر رغبته في الخيرات وقوة إيمانه واستكمال شهوده .

وقد حكي عن علي بن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم : أنه رتب علىٰ نفسه كل يوم ألف ركعة حتىٰ لقب بالسجَّاد ؛ لكثرة سجوده(٥) .

قوله : (فإن أحرم في النفل المطلق) تفريع علىٰ محذوف تقديره : له الاقتصار علىٰ ركعة إن نواها أو أطلق ، فإن . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (بأكثر من ركعة) أي : نوى الزيادة علىٰ ركعة سواء عين قدراً أو لا ، ولا يقال : إنه سيقول : (وله إذا أحرم بعدد أن يزيد . . .) إلخ لأنا نقول : ذلك من حيث الزيادة والنقص ، أفاده

---

(١) صحيح ابن حبان (٣٦١) ، المستدرك (٢/٥٩٧) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٩) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٢٨٤) .

(٤) مسند البزار (٩/٤٢٦) ، مسند الإمام أحمد (٥/١٧٨) .

(٥) أخرجه ابن سعد في « الطبقات الكبرىٰ » (٧/٣٠٨) .

فَلَهُ أَنْ يَتَشَهَّدَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ) في (كُلِّ ثَلاَثٍ ، أَوْ) كلِّ (أَرْبَعٍ) لأنَّ ذلكَ معهودٌ في ٱلفرائضِ في ٱلجملةِ ، (وَلاَ يَجُوزُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ) مِنْ غيرِ سلامٍ ؛ لأَنَّهُ ٱختراعُ صورةٍ في ٱلصَّلاةِ ....

بعض المحققين ، فليتأمل[١] .

قوله : (فله) أي : للمحرم بأكثر من ركعة .

قوله : (أن يتشهد في كل ركعتين) أي : كالرباعية ، وهٰذا أفضل مما بعده .

قوله : (أو في كل ثلاث أو كل أربع) أي : أو كل خمس أو كل ست . . . وهٰكذا ، ولا يشترط تساوي الأعداد قبل كل تشهد ، فله أن يصلي ركعتين ويتشهد ، ثم ثلاثاً ويتشهد . . . وهٰكذا ، وقد يقال : كون هٰذا معهوداً في الفرائض فيه نظر ، بل هٰذا اختراع صورة صلاة لم تعهد ، وأجيب بأن التشهد بعد كل عدد معهود الجنس كما أشار إليه بقوله : (في الجملة) لأن معناه : أنه عهد التشهد الأول بعد عدد بقطع النظر عن شخص هٰذا العدد ، بخلاف التشهد كل ركعة من غير سلام ، فليتأمل .

قوله : (لأن ذلك) أي : التشهد في أكثر من ركعة .

قوله : (معهود في الفرائض في الجملة) قيد به لإدخال التشهد في الخمسة والسبعة إلىٰ غير ذلك ؛ لما تقرر أن معنىٰ عهد هٰذه الصورة في الفرائض : أنه عهد فيها التشهد بعد عدد وتر بقطع النظر عن شخص العدد ، تأمل[٢] .

قوله : (ولا يجوز) أي : التشهد .

قوله : (في كل ركعة من غير سلام) أي : أما مع التسليم . . فيجوز ولو بعد كل ركعة ، ولكن كونه مثنىٰ أولىٰ كما سيأتي ، ولو نوىٰ عشراً مثلاً فصلىٰ خمساً متشهداً في كل ركعة وخمساً متشهداً في آخرها . . فالأقرب عدم الصحة ، والأوجه فيما إذا نوىٰ ركعة فلما تشهد عنّ له زيادة أخرىٰ فقام إليها وأتىٰ بها وتشهد وهٰكذا . . الجواز ، أفاده الكردي عن « الإيعاب » ، وفي (سم) مثله[٣] .

قوله : (لأنه) أي : التشهد في كل ركعة من غير سلام .

قوله : (اختراع صورة في الصلاة) : قال في « القاموس » : (اخترعه : شقه وأنشأه وابتدأه)[٤] .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٨٤) .
(٢) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٤٩٤) .
(٣) المواهب المدنية (٢/ ٤٩٤) ، حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٤٣) .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ٢٦) ، مادة : (خرع) .

لَم تُعهَدْ ، ويُسنُّ أَنْ يَقرأَ ٱلسُّورةَ ما لَم يَتشهَّدْ . (وَلَهُ) في ٱلنَّفلِ ٱلمطلَقِ إِذا أحرمَ بعددٍ . . . .

قوله : (**لم تعهد**) أي : أصلاً ، وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة ، وهو مشكل ؛ لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة . . لم يضر كما هو ظاهر ، فإما أن يحمل ما هنا علىٰ ما إذا طوَّل بالتشهد جلسة الاستراحة ؛ لما مر أن تطويلها مبطل ، أو يفرق بأن كيفية الفرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها ، بخلاف النفل ، ويأتي هـٰذا فيما مر في منع أكثر من تشهدين في الوتر الموصول . انتهىٰ « تحفة »[١] .

قال (سم) : (فيه نظر ظاهر ، بل المتجه أنه حيث جلس وتشهد . . ضر وإن خف الجلوس وكان بلا قصد التشهد) هـٰذا كلامه[٢] ، وقد يقال : هـٰذا يحتاج إلىٰ سند ؛ إذ غاية ما ذكر أنه نقل مطلوب قولي لغير محله ، وهو غير مبطل ، إلا السلام والتكبير مع النية كما مر ، فما قاله الشارح أوجه ، فتأمله بإنصاف .

قوله : (**ويسن**) أي : للمتنفل النفل المطلق .

قوله : (**أن يقرأ السورة**) أي : بعد (الفاتحة) .

قوله : (**ما لم يتشهد**) أي : التشهد الأول ، فإن تشهده . . فلا يسن له السورة بعده ، قال (ع ش) : (ولعل الفرق بين هـٰذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفريضة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين : أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود . . كان كالمأتي به ، بخلاف هـٰذا)[٣] فإن لم يتشهد إلا في الأخير . . قرأها في جميع الركعات ولو مئة ركعة .

قوله : (**وله**) أي : للشخص .

قوله : (**في النفل المطلق**) أي : فإن لم ينو عدداً أو علم أو جهل كم صلىٰ . . جاز ؛ لظاهر الخبر السابق ، ولما رواه الدارمي في « مسنده » : أن أبا ذر رضي الله عنه صلىٰ عدداً كثيراً ، فلما سلم . . قال له الأحنف بن قيس : هل تدري انصرفت علىٰ شفع أو وتر ؟ فقال : (إن لم أدر . . فإن الله يدري) انتهىٰ « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (**إذا أحرم بعدد**) أي : ومنه الركعة عند النحاة ؛ إذ العدد عندهم : ما وضع لكمية

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٣)

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٤٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٢٩) .

(٤) أسنى المطالب (١/٢٠٦) ، مسند الدارمي (١٥٠٢) .

أَنْ يَزِيدَ عَلَىٰ مَا نَوَاهُ ، وَ) أَنْ (يَنْقُصَ) عنهُ (بِشَرْطِ تَغْيِيرِ ٱلنِّيَّةِ قَبْلَ ذَٰلِكَ) أَي : ٱلزِّيادةِ وٱلنَّقصِ ، فلَو نوىٰ أَربعاً وسلَّمَ مِنْ رَكعتينِ ، أَو قامَ لخامسةٍ قَبْلَ تغييرِ ٱلنِّيَّةِ . . بَطلَتْ صلاتُهُ . . . .

الشيء ، فالواحد عدد فتدخل فيه الركعة ، وأما عند جمهور الحساب . . فهو ما ساوىٰ نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أو البعيدتين على السواء ، بمعنىٰ : أنك تأخذ ما قبله فتضيفه إلىٰ ما بعده ، فما اجتمع . . فالذي بينهما نصف ما اجتمع ، وهـٰذا غير ممكن في الواحد ، ولذا قالوا : الواحد ليس بعدد ، وعليه : فلا يدخل فيه الركعة .

قال في « الأسنىٰ » : (لكنها تدخل في حكمه هنا بالأولىٰ ؛ لأنه إذا جاز التغيير بالزيادة في الركعتين . . ففي الركعة التي قيل يكره الاقتصار عليها في الجملة أولىٰ ، ومعلوم أن تغييرها بالنقص ممتنع) فليتأمل[1] .

قوله : (**أن يزيد علىٰ ما نواه**) هـٰذا محله في غير متيمم لفقد الماء ، وقد وجده في أثناء عدد نواه ، أما هو . . فلا يزيد علىٰ ما نواه ؛ لأن الزيادة كافتتاح صلاة أخرىٰ كما تقدم في (باب التيمم) . (ح ل) .

قوله : (**وأن ينقص عنه**) أي : عما نواه ، لكن الإتيان بما نواه أفضل كما هو واضح ، ومحل جواز النقص إن كان أكثر من ركعة كما تقرر .

قوله : (**بشرط تغيير النية قبل ذلك ؛ أي : الزيادة والنقص**) أي : فلا يجوز ذلك قبله ، قال القليوبي : (لو قصد النقص في أثناء ركعة بترك باقيها . . فهل تصح ويترك باقيها ولا تبطل صلاته ؛ لجواز الترك ، أو تبطل ويختص قصد النص بركعات كاملة ؟ حرره ، والقلب إلى البطلان أميل)[2] .

قوله : (**فلو نوىٰ . . .**) إلخ ، تفريع على الشرط المذكور .

قوله : (**أربعاً وسلم من ركعتين**) هـٰذا راجع للنقص .

قوله : (**أو قام لخامسة**) هـٰذا راجع للزيادة .

قوله : (**قبل تغيير النية**) أي : بالنقص في الصورة الأولىٰ ، وبالزيادة في الصورة الثانية .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : بصيرورته إلى القيام في الزيادة وبالتشهد مع السلام في النقص . جمل عن شيخه[3] ، وفي « القليوبي » : (أي بمجرد شروعه في النقص ، كهوي من قيام أو تشهد

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٠٦) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢١٨) .
(٣) فتوحات الوهاب (٢/٤٩٤) .

إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، فلَو قامَ لِزيادةٍ ناسياً أَو جاهلاً ، ثمَّ تذكَّرَ أَو عَلِمَ . . قَعَدَ وجوباً ، ثمَّ قامَ لِلزِّيادةِ إِنْ شاءَ . (وَٱلأَفْضَلُ) فيهِ (أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . .

في جلوس ، أو في الزيادة كشروعه في القيام ؛ لأن ذلك شروع في مبطل) تأمل[١] .

قوله : (إن علم وتعمد) أي : لمخالفته ما نواه بغير نية ، ولأن الزائد صلاة ثانية فيحتاج إلىٰ نية .

قوله : (فلو قام لزيادة ناسياً أو جاهلاً) هـٰذا مفرع علىٰ تقييد البطلان بالعلم والتعمد ، لكن بالنسبة للزيادة فقط ، وأما في النقص . . فقد تقدم حكمه في (سجود السهو) .

قوله : (ثم تذكر) أي : الناسي .

قوله : (أو علم) أي : الجاهل .

قوله : (قعد وجوباً ثم قام للزيادة) أي : في الأصح ، والثاني : لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة ، بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام ، وردَّ بأن النية لغو ؛ لوقوعها في فعل لاغ .

قوله : (إن شاء) أي : الزيادة ثم يسجد للسهو آخر صلاته ، لأن تعمد قيامه مبطل ، وإن لم يشأ . . قعد ثم تشهد ثم سجد للسهو ثم سلم .

وظاهر كلامهم هنا : أنه إذا أراد الزيادة بعد تذكره ولم يصر للقيام أقرب . . أنه يلزمه العود للقعود ؛ لعدم الاعتداد بحركته هو ، فلا يجوز له البناء عليها ، وعليه يفرق بين هـٰذا والتفصيل السابق في (سجود السهو) بين كونه للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثمَّ ما يبطل تعمده حتىٰ يحتاج لجبره ، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتىٰ لا يجوز له البناء عليها ، وبينه وبين ما لو سقط لجنبه السابق في السجود بأنه ثم لم يفعل زيادة بخلافه هنا . انتهىٰ « تحفة » ، فليتأمل[٢] .

قوله : (والأفضل فيه) أي : في النفل المطلق ليلاً أو نهاراً .

قوله : (أن يسلم من كل ركعتين) أي : بأن ينويهما ابتداء ، أو يقتصر عليهما فيما إذا أطلق أو نوىٰ أكثر منهما بشرط تغيير النية في هـٰذه كما مر ، لكن في هـٰذه تردد ؛ إذ لا يبعد أن يقال : بقاؤه علىٰ منويه أولىٰ ، أما التنفل بالأوتار . . فغير مستحب . « تحفة » بزيادة[٣] .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لأفضلية التسليم من كل ركعتين ، والحديث رواه الشيخان بدون (والنهار) والأربعة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان في « صحاحهم »

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢١٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤٥) .

« صَلَاةُ ٱللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ » . (وَطُولُ ٱلْقِيَامِ) في سائرِ ٱلصَّلواتِ (أَفْضَلُ مِنْ عَدَدِ ٱلرَّكَعَاتِ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : . . . .

به ، وكلهم عن ابن عمر مرفوعاً[١] .

قوله : (« صلاة الليل والنهار مثنىٰ مثنىٰ ») زاد « مسلم » : فقيل لابن عمر : ما معنىٰ « مثنىٰ مثنىٰ » قال : (يسلم من كل ركعتين) أي : فمعنىٰ (مثنىٰ) : اثنين اثنين ، وهو ممنوع من الصرف ؛ للعدل والوصف ، ومثله ثناء وموحد وأحاد وثلاث ومثلث ورباع ومربع لا غير علىٰ ما في « الألفية » حيث قال : [من الرجز]

ومنع عدل مع وصف معتبرْ ... في لفظ مثنىٰ وثلاث وأخرْ
ووزن مثنىٰ وثلاث كهما ... من واحد لأربع فليعلما[٢]

لكن ذكر شراحها : أن ذلك سمع إلى العشرة فانظرها[٣] .

و(مثنىٰ) الثاني في الحديث للتأكيد ، وما تقرر هو مذهب الجمهور ، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه : الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً ، وإن شاء . . ركعتين ، وإن شاء . . ستاً ، وإن شاء . . ثمانياً ، وتكره الزيادة علىٰ ذلك ، ودليله حديث عائشة : (كان صلى الله عليه وسلم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن . . .) إلخ رواه الشيخان[٤] ، لكن أجيب بأن الفعل إذا عارضه القول . . قدم القول ؛ لاحتمال الفعل التخصيص .

قوله : (**وطول القيام**) أي : إطالته بقراءة السورة الطويلة .

قوله : (**في سائر الصلوات**) أي : جميعها فرضها ونفلها ، سواء الرواتب وغيرها .

قوله : (**أفضل من عدد الركعات**) أي : من تكثير عدد ركعاتها ، وفي « الروضة » : إطالة السجود أفضل من إطالة الركوع[٥] ؛ أي : لحديث : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد »[٦] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للأفضلية .

---

(١) صحيح البخاري (٤٧٢) ، صحيح مسلم (٧٤٩) ، صحيح ابن حبان (٢٤٥٣) ، صحيح ابن خزيمة (١٢١٠) ، سنن أبي داوود (١٢٩٥) ، سنن الترمذي (٥٩٧) ، سنن النسائي (٣/٢٢٧) ، سنن ابن ماجه (١٣٢٢) .
(٢) ألفية ابن مالك (ص ٤٣) .
(٣) انظر « شرح ابن عقيل » (٢/٣٢٦) .
(٤) صحيح البخاري (١١٤٧) ، صحيح مسلم (٧٣٨) .
(٥) روضة الطالبين (١/٢٣٤) .
(٦) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

« أَفْضَلُ ٱلصَّلَاةِ طُولُ ٱلْقُنُوتِ » ولأَنَّ ذِكرَهُ ٱلقرآنُ وهوَ أَفضلُ مِنْ ذِكرِ غيرِهِ . فلَو صلَّىٰ شخصٌ عشراً وأَطالَ في قيامِها ، وصلَّىٰ آخرُ عِشرينَ في ذلكَ ٱلزَّمنِ . كانتِ ٱلعشرُ أَفضلَ ، علىٰ ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلمصنِّفِ ، . . . .

قوله : (« أفضل الصلاة طول القنوت ») أي : القيام ، والحديث رواه « مسلم » عن جابر بن عبد الله مرفوعاً[١] ، قال في « المصباح » : (القنوت ـ مصدر من باب قعد ـ : الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة ، ومنه قوله : « أفضل الصلاة طول القنوت . . . » إلخ[٢] ، وتقدم له معان أخر ، لكن تفسيره بالقيام هنا هو المتفق عليه كما في « شرح مسلم »[٣] .

قوله : (ولأن ذكره) أي : القيام ، دليل آخر للأفضلية .

قوله : (القرآن وهو أفضل من ذكر غيره) أي : من الركوع والسجود وغيره ، قال في « الأذكار » : (اعلم : أن أفضل القراءة ما كان في الصلاة ، ومذهب الشافعي وآخرين رحمهم الله : أن تطويل القيام بالقراءة أفضل من تطويل السجود وغيره)[٤] .

قوله : (فلو صلىٰ شخص عشراً) أي : عشر ركعات ، وهـٰذا مفرع على المتن .

قوله : (وأطال في قيامها) أي : بالقراءة فيه .

قوله : (وصلىٰ آخر عشرين في ذلك الزمن) أي : زمن العشر ركعات سواء .

قوله : (كانت العشر أفضل) أي : لما تقرر من الدليلين ، قال (ع ش) : (وهل يقاس بذلك ما لو صلىٰ قاعداً ركعتين مثلاً وطوَّل فيهما ، وصلىٰ آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيها زيادة علىٰ قدر صلاة الركعتين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : لا ؛ لأنا إنما فضلنا ذات القيام علىٰ غيرها نظراً للمشقة الحاصلة بطول القيام ، وما هنا لا مشقة فيه ؛ لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه ، وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها . . كانت أفضل) انتهىٰ ، وفيه تأمل[٥] .

قوله : (علىٰ ما اقتضاه كلام المصنف) أي : حيث أطلق بأن طول القيام أفضل من عدد الركعات ، قال باعشن : (واعتمده في « التحفة » و« النهاية » وغيرهما ، ويرجحه الحديث المذكور ، لكن قاعدة : أن الفرض أفضل من النفل ، وأن ما يتجزأ من الواجب يقع القدر المجزىء

---

(١) صحيح مسلم (٧٥٦) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (قنت) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠) .
(٤) الأذكار (ص ١٩٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٢٠) .

وهوَ أَحدُ ٱحتمالاتٍ في « ٱلجواهرِ » . (**وَنَفلُ ٱللَّيْلِ ٱلْمُطْلَقُ أَفْضَلُ**) مِنْ نفلِ ٱلنَّهارِ ٱلمطلقِ ، وعليهِ حُملَ خبرُ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاَةِ بَعْدَ ٱلفَرِيضَةِ صَلاَةُ ٱللَّيْلِ » . (**وَنِصْفُهُ ٱلأَخِيرُ**) إِنْ قسمَهُ . . . .

منه فرضاً وما عداه نفلاً . . ترجح العشرين ؛ لأن كلها أو غالبها يقع واجباً ، بخلاف العشر) فليتأمل[١] .

قوله : (**وهو أحد احتمالات في « الجواهر »**) : الذي في غيره : (احتمالان) بالتثنية[٢] .

و« الجواهر » : اسم كتاب للعلامة نجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد القمولي بفتح القاف نسبة إلىٰ قمولة ؛ بلد بصعيد مصر ، الذي قال في حقه ابن الوكيل : ليس بمصر أفقه من القمولي ، ألَّف شرحاً على « الوسيط » للغزالي وسماه : « البحر المحيط » ، قال الأسنوي : (لا أعلم في المذهب أكثر مسائل منه) ، ثم لخص أحكامه مقتصراً عليها وسماه : « جواهر البحر المحيط » ، وقد اختصره الشيخ عمر الفتى اليمني وسماه : « جواهر الجواهر » كما فعل بـ« الأنوار » للأردبيلي وسماه : « أنوار الأنوار » .

قوله : (**ونفل الليل المطلق**) برفع (المطلق) نعتاً للنفل ؛ أي : صلاة النفل المطلق في الليل .

قوله : (**أفضل من نفل النهار المطلق**) أي : من صلاة النفل المطلق في النهار ، وإنما قيد النفل بالمطلق لتفضيلهم ركعتي الفجر علىٰ ما عدا الوتر .

قوله : (**وعليه**) أي : على النفل المطلق .

قوله : (**حمل خبر : « أفضل الصلاة »**) أي : أنواعها .

قوله : (**« بعد الفريضة »**) ، أما هي . . فأفضلها الجمعة فالعصر فالصبح فالعشاء فالظهر فالمغرب كما سيأتي في (الجماعة) .

قوله : (**« صلاة الليل »**) أي : الصلاة فيه ، فالمفضل النفل المطلق بالليل على النفل المطلق بالنهار ، وهـٰذا لا ينافي أن مجموعهما مؤخر رتبة عن بقية النوافل . جمل عن شيخه[٣] ، والحديث المذكور رواه « مسلم »[٤] .

قوله : (**ونصفه الأخير إن قسمه**) أي : الليل .

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٢٢) .
(٢) وهي كذلك في بعض النسخ الخطية التي لدينا من « المنهج القويم » .
(٣) فتوحات الوهاب (١/ ٤٩٢) .
(٤) صحيح مسلم (١١٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نصفين ؛ أي : ٱلصَّلاةُ فيهِ أفضلُ منها في نصفهِ الأوَّلِ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَفْضَلُ ٱلصَّلاةِ بَعْدَ ٱلمَكْتُوبَةِ جَوْفُ ٱللَّيْلِ » . (**وَثُلُثُهُ ٱلأَوْسَطُ**) إنْ قسَّمَهُ أثلاثاً (**أَفْضَلُ**) مِنْ ثُلثيهِ ٱلأوَّلِ وٱلأخيرِ ، وٱلأفضلُ مِنْ ذلكَ : ٱلسُّدسُ ٱلرَّابعُ وٱلخامسُ ؛ . . . .

قوله : (**نصفين**) أي : وكذا لو قسمه أثلاثاً أو أرباعاً علىٰ نية أنه يقوم ثلثاً واحداً أو ربعاً وينام الباقي ، فالأولىٰ أن يجعل ما يقومه آخراً بخلاف ما لو قسمه أجزاء ؛ ينام جزءاً ويقوم جزءاً ثم ينام جزءاً ، فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطاً ، فلو أراد أن يقوم جزءاً رابعاً علىٰ هـٰذا الوجه . . فالأولىٰ أن يقوم الثالث . (ع ش) فليتأمل[١] .

قوله : (**أي : الصلاة فيه**) أي : في نصف الليل الأخير .

قوله : (**أفضل منها**) أي : من الصلاة .

قوله : (**في نصفه الأول**) أي : لقلة المعاصي في النصف الأخير غالباً .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للأفضلية .

قوله : (« **أفضل الصلاة بعد المكتوبة** ») أي : أما هي . . فلها أوقات مخصوصة ، وأفضلها من حيث الوقت : أوائلها علىٰ ما مر من التفصيل .

قوله : (« **جوف الليل** ») أي : الصلاة في جوف الليل ، والحديث رواه « مسلم »[٢] .

قوله : (**وثلثه الأوسط إن قسمه**) أي : الليل .

قوله : (**أثلاثاً**) أي : وكان قصده أن ينام جزءاً ويقوم جزءاً ثم ينام جزءاً كما مر عن (ع ش)[٣] .

قوله : (**أفضل من ثلثيه الأول والأخير**) أي : لأن الغفلة في الأوسط أكثر ، والعبادة فيه أثقل ، وفي الحديث : « ذاكر الله في الغافلين . . كشجرة خضراء بين أوراق يابسة »[٤] .

قوله : (**والأفضل من ذلك**) أي : من الثلث الأوسط .

قوله : (**السدس الرابع والخامس**) خبر (والأفضل) ، وفي كلامه استعمال (من) بعد أفعل التفضيل المعرف ، وهي لا تستعمل بعده سواء كان بأل أو بالإضافة كما ذكره النحاة ، وأفهمه قول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

وأفعل التفضيل صله أبدا ... تقديراً أو لفظاً بمن إن جُرِّدا[٥]

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٠) .

(٢) صحيح مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٥) ألفية ابن مالك (ص ٣٢) .

لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَحَبُّ ٱلصَّلَاةِ إِلى ٱللهِ تعالىٰ صَلَاةُ دَاوُودَ ؛ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ ٱللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ » . . . .

وذلك لأن (من) إنما تذكر توصلاً لمعرفته مع المجرد ، وهو مذكور في المضاف صريحاً ، وفي المحلىٰ بأل حكماً ؛ لأنها عهدية ؛ لتقدم ذكر مدخولها لفظاً أو حكماً ، وذلك يشعر بالمفضول ، فحينئذ يؤول كلامه هنا بأن (أل) زائدة ، أو جنسية لا معرّفة ، أو بأن (من) متعلقة بأفضل محذوفاً مجرداً عن (أل) لا بما دخلت عليه (أل) كما قيل مثل ذلك في قول الشاعر : [من السريع]

ولستَ بالأكثر منهم حصىً وإنما العزّ للكاثر

تأمل[1] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لأفضلية السدس الرابع أو الخامس ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما مرفوعاً[2] .

قوله : (« أحب الصلاة إلى الله تعالىٰ ») : نسبة المحبة فيها إلى الله تعالىٰ علىٰ معنىٰ إرادة الخير لفاعلها .

قوله : (« صلاة داوود ») عليه الصلاة والسلام ، ولا يرد علىٰ هاذا قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل ؛ لأنه مشروع يبين جوازه ، أفاده العلامة الحفني[3] .

قوله : (« كان ينام نصف الليل ») : الظاهر أن المراد : كان ينام من الوقت الذي يعتاد فيه النوم إلىٰ نصف الليل ، أو المراد بـ(الليل) : ما سوى الوقت الذي لا يعتاد فيه النوم من أوله ، والقول بأنه ينام من أول الغروب لا يخلو عن بعد ، والله أعلم . من « شرح السندي على النسائي »[4] .

قوله : (« ويقوم ثلثه ») أي : الليل ، وهاذا الثلث هو السدس الرابع والخامس ، قال العلقمي : (وهو الوقت الذي ينادي فيه الرب : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟) انتهىٰ ، وورد أنه ينادي إلىٰ أن ينفجر الفجر[5] .

قوله : (« وينام سدسه ») أي : الليل الأخير ؛ ليستريح من تعب القيام .

وإنما كان ما ذكر أحب إلى الله لأنه أخذ بالرفق على النفوس التي يخشىٰ منها السآمة ؛ التي هي

---

(١) البيت للأعشىٰ في « ديوانه » (ص١٨١) .
(٢) صحيح البخاري (١١٣١) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٩) .
(٣) حاشية الحفني على الجامع الصغير (١/٥٢) .
(٤) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٣/٢١٥) .
(٥) السراج المنير (١/٥٢) .

(وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ ٱللَّيْلِ دَائِماً) لِلنَّهي فيهِ ، ولأَنَّ مِنْ شأْنِهِ أَنَّهُ يضرُّ . وخرجَ بـ(دائماً) : بعضُ ٱللَّيالي ؛ كلَيالي ٱلعشرِ ٱلأَخيرِ مِنْ رمضانَ ، وليلتي ٱلعيدَينِ ؛ . . . .

سبب ترك العبادة ، والله تعالىٰ يحب أن يوالىٰ فضله ويدام إحسانه . عزيزي[١] .

قوله : (ويكره قيام كل الليل دائماً) أي : سهره ولو في عبادة غير صلاة كما استظهره في « الإيعاب » .

قوله : (للنهي فيه) أي : عن قيام كل الليل دائماً ، فقد قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصي : « ألم أُخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » فقلت : بلىٰ يا رسول الله ، قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن لجسدك عليك حقاً . . . » إلىٰ آخره ، رواه الشيخان[٢] .

قوله : (ولأن من شأنه أنه يضر) أي : البدن ؛ إذ لا يمكنه نوم النهار ؛ لما فيه من تفويت مصالحه الدينية والدنيوية ، ولهـٰذا فارق عدم كراهة صوم الدهر غير أيام النهي ؛ إذ يمكنه أن يستوفي في الليل ما فاته من أكل النهار .

قال في « المهمات » : (والتقييد بكل الليل ظاهره انتفاء الكراهة بترك ما بين العشاءين ، وفيه نظر ، والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل ، وكلام « المجموع » يقتضيه ، وذكر المحب الطبري قريباً منه فقال : إذ لم يجد بذلك مشقة . . استحب ، لا سيما المتلذذ بمناجاة الله تعالىٰ ، وإن وجد . . نظر : إن خشي منها محذوراً . . كره ، وإلا . . فلا ، ورفقه بنفسه أولىٰ)[٣] .

قال الأذرعي : (وما ذكره المحب كلام حسنٌ بالغٌ ، يعضده ما اشتهر عن خلائق من التابعين وغيرهم من صلاة الغداة بوضوء العشاء أربعين سنة أو أقل أو أكثر ، وعدّ الأئمة ذلك في مناقبهم) ، لكن قال في « التحفة » : (ويجاب بأن أولـٰئك مجتهدون ، لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان ، وهـٰذا مفقود اليوم ، فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً ؛ لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك) فليتأمل[٤] .

قوله : (وخرج بـ« دائماً » : بعض الليالي) أي : فلا يكره ، بل يطلب .

قوله : (كليالي العشر الأخير من رمضان) بخلاف العشر الأول والأوسط .

قوله : (وليلتي العيدين) أي : الفطر والأضحىٰ ولو ليلة الجمعة .

---

(١) السراج المنير (١/ ٥٢) .

(٢) صحيح البخاري (١٩٧٥) ، صحيح مسلم (١١٥٩/ ١٩٣) .

(٣) المهمات (٣/ ٢٨٢) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٥)

لِلاتِّباعِ . (وَ) يُكرَهُ (تَخْصِيصُ لَيْلَةِ ٱلْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أي : صلاةٍ ؛ لِلنَّهي عَنهُ . . . .

قوله : (**للاتباع**) أي : ففي « الصحيحين » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر . . أحيا الليل ، وأيقظ أهله ، وجدَّ ، وشدَّ المئزر)[١] ، وفي رواية : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيره)[٢] .

وروى الدارقطني : « من أحيا ليلتي العيد . . لم يمت قلبه يوم تموت القلوب »[٣] ، قال في « المجموع » : (وأسانيده ضعيفة ، ومع ذلك استحبوا الإحياء ؛ لأن أخبار الفضائل يتسامح فيها ويعمل بضعيفها)[٤] ، وسيأتي في موضعه تمام الكلام علىٰ هٰذا .

قوله : (**ويكره تخصيص ليلة الجمعة**) قد يفهم أنه لا يكره تخصيص ليلة غيرها ، وهو كذلك ، قال الأذرعي : (وفيه وقفة ، ويحتمل أن يكره ؛ لأنه بدعة) .

وأفهم كلام المصنف أيضاً كالحديث : أنه لا يكره إحياؤها مضمومة إلىٰ ما قبلها أو بعدها ، وهو نظير ما ذكروه في صوم يومها ، وهو كذلك ، وحمل علىٰ ذلك قول « الإحياء » : (يستحب إحياؤها) أفاده في « المغني »[٥] .

قوله : (**بقيام ؛ أي : صلاة**) أي : فهو غير القيام الأول ؛ لأن المراد به : السهر كما مر ، قال في « الإيعاب » : (أما إحياؤها بغير صلاة . . فلا يكره كما أفهمه كلام « المجموع » وغيره ، ويوجه بأن في تخصيصها بالأفضل نوع تشبه باليهود والنصارىٰ في إحياء ليلتي السبت والأحد) انتهىٰ ؛ أي : فإحياؤها بالذكر والدعاء والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة (سورة الكهف) مستحب كما في « البجيرمي » عن الحفني[٦] .

قوله : (**للنهي عنه**) أي : رواه « مسلم » بلفظ : « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي »[٧] ، قال الشيخ عميرة : (قيل : حكمة ذلك : ضعفه عن وظائف يومها)[٨] .

فإن قيل : يقدح في ذلك انتفاء الكراهة إذا وصلها بليلة قبلها أو بعدها . . **قلت** : الاعتياد ينتفي

---

(١) صحيح البخاري (٢٠٢٤) ، صحيح مسلم (١١٧٤) .
(٢) أخرجها مسلم (١١٧٥) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٣) ذكره الدارقطني في « العلل » (١٢/٢٦٩) .
(٤) المجموع (٥/٤٧ـ٤٨) .
(٥) مغني المحتاج (١/٣٤٩) .
(٦) التجريد لنفع العبيد (١/٢٨٧) .
(٧) صحيح مسلم (١٤٨/١١٤٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٨) حاشية عميرة (١/٢٢٠) .

(وَ) يُكرَهُ (تَرْكُ تَهَجُّدٍ اعْتادَهُ) ونقصُهُ بلا ضرورةٍ ؛ ....

معه الضعف عن فعل وظائفها ، وفي الجواب نظر ؛ لأنه يتخلف في الاستدامة ، ولأن الاعتياد لا يحصل إلا بوصلها بما قبلها لا بما بعدها ؛ لأنه لم يحصل الاعتياد ، وأجيب بأن هٰذه حكمة لا يلزم اطرادها ، فليتأمل .

قوله : (ويكره ترك تهجد) التهجد لغة : دفع النوم بالتكلف من الهجود وهو النوم ، يقال : هجد إذا نام ، وتهجد إذا أزال النوم بالتكلف .

واصطلاحاً : صلاة التطوّع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين[1] ، سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ، فهو من باب إطلاق العام علىٰ بعض أفراده ، وقد ورد في فضله شيء كثير ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ ، وقال : ﴿ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴾ ، وقد واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم ، وقربة لكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة للإثم ، ومطردة للداء عن الجسد »[2] .

وقال صلى الله عليه وسلم : « يحشر الناس في صعيد واحد ، فينادي مناد : أين الذين تتجافىٰ جنوبهم عن المضاجع ؟ فيقومون وهم قليل ، فيدخلون الجنة بغير حساب »[3] .

وذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته ، وعن بعض الصالحين قال : رأيت سفيان الثوري في النوم بعد موته ، فقلت له : كيف حالك يا أبا سعيد ؟ فأعرض عني وقال : هٰذا ليس زمان الكنىٰ ، فقلت له كيف حالك يا سفيان ؟ فأنشأ يقول : [من الطويل]

نظرت إلىٰ ربي عياناً فقال لي ... هنيئاً رضائي عنك يا بن سعيد
لقد كنت قوّاماً إذا الليل قد دجا ... بعبـرة مشتـاق وقلـب عميـد
فـدونـك فـاختـر أيَّ قصـر تـريـده ... وزرنـي فـإنـي عنـك غيـر بعيـد

ومنه : الصبر والمجاهدة ، فنسأله أن يوفقنا لذلك .

قوله : (اعتاده) أي التهجد ، وانظر ما المراد بالعادة ، وقياس نظائره من الحيض ، وتجديد الوضوء ، وصوم يوم الشك . . حصولها بمرة كما في « الشوبري » .

قوله : (ونقصه) أي : التهجد عن عادته ، ويسن قضاؤه كما مر .

قوله : (بلا ضرورة) أي : بخلاف ما إذا كانت ضرورة . . فلا يكره ، بل يثاب علىٰ عمله إن

(١) التعليقة (٢/ ٩٧٩) .
(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) ، والبيهقي (٢/ ٥٠٢) عن سيدنا بلال رضي الله عنه .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٢٩٧٤) عن سيدتنا أسماء بنت يزيد رضي الله عنها .

لِما صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ لعبدِ ٱللهِ بنِ عمرِو بنِ ٱلعاصي : « لاَ تَكُنْ كَفُلاَنٍ ، . . . . . .

كان قصده لولا الضرورة ، ففي الحديث : « ما من امرىء تكون له صلاة بليل يغلبه عليها نوم . . إلا كتب الله له أجر صلاته ، وكان نومه عليه صدقة » رواه مالك في « الموطإ » عن عائشة مرفوعاً[١] .

قال ابن عبد البر : (فيه أن المرء يجازىٰ علىٰ ما نوىٰ من الخير وإن لم يعمله كما لو عمله ؛ فضلاً من الله تعالىٰ ، وقد ورد : « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الفاجر شر من عمله ، وكل يعمل علىٰ نيته »)[٢] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل للكراهة ، والحديث رواه الشيخان[٣] .

قوله : (**لعبد الله بن عمرو**) رضي الله عنهما ، كان عبد الله من عباد الصحابة ، أسلم قبل أبيه ، وكان بينه وبين أبيه في العمر إحدىٰ عشرة سنة ، و(عمرو) بفتح العين وسكون الميم ، وتكتب الواو بعد الراء هنا للقاعدة ؛ لأنه في غير حالة النصب تكتب بها ؛ فرقاً بينها وبين (عمر) المعدول ، وخص الأول بالزيادة ؛ لأنه أخف ، وزيد الواو دون الألف ؛ لئلا يلتبس بالمنصوب ، ودون الياء ؛ لئلا يلتبس بالمضاف إلىٰ ياء المتكلم ، لكن لذلك شروط : أن يكون علماً ، وألا يكون محلىٰ باللام ، وألا يضاف ، وألا يكون مصغراً ، وألا يؤمن اللبس ، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله : [من البسيط]

فيما عدا نصب عمرو ألحقن به ... واواً إذا علماً يأتي ولم يضفِ
مأمون لبس بأن لم يأت قافية ... ولم يصغر خلا من أل بذا اعترفِ

قوله : (**ابن العاصي**) يكتب بالياء وعدمها ، والأول أفصح .

قوله : (**لا تكن كفلان**) هو كناية عن شخص معين عنده صلى الله عليه وسلم ، وأبهمه خوفاً عليه من اللوم ؛ لئلا ينكسر خاطره ، قيل : هو سيدنا عبد الله بن عمر ، ورده بأن الحافظ ابن حجر قال : لم أقف علىٰ تعيينه في رواية صحيحة ولا ضعيفة ، وبأن سيدنا عبد الله بن عمر من أجلاء الصحابة ، فمن البعيد أن يترك مثله التهجد بعد العمل به ، لكن ربما يؤيد ذلك القيل ما في الصحيح من حديثه : أنه رأىٰ رؤيا طويلة فقصها لأخته حفصة أم المؤمنين ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : « نِعم الرجل عبد الله لو كان يصلي بالليل »[٤] أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فلم

(١) الموطأ (١/١١٧) .
(٢) التمهيد (١٢/٢٦٤) ، والحديث أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٦/١٨٥ـ ١٨٦) عن سيدنا سهل بن سعد رضي الله عنه .
(٣) صحيح البخاري (١١٥٢) ، صحيح مسلم (١١٥٩/١٨٥) .
(٤) أخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢) ، ومسلم (٢٤٧٩) .

كَانَ يَقُومُ ٱللَّيْلَ ، ثُمَّ تَرَكَهُ » . وَيُسَنُّ أَلاَّ يُخلِيَ ٱللَّيْلَ مِنْ صلاةٍ وإِنْ قلَّتْ ، وأَنْ يُوقظَ مَنْ يُطمعُ في تهجُّدِهِ . . . .

يترك بعده قيام الليل ، فيحتمل أنه أولاً كان يصليه ثم يتركه ثم لم يتركه أبداً ، تأمل .

قوله : (**كان يقوم الليل ثم تركه**) أي : قيام الليل لغير عذر ، قال في « النهاية » : (ويسن أن ينوي الشخص القيام عند النوم)[١] ، قال (ع ش) : (حيث جوّزه فإن قطع بعدم قيامه عادة . . فلا معنىٰ لنيته) فليتأمل[٢] .

قوله : (**ويسن ألا يخلي الليل**) بضم الياء من الإخلاء ، قال في « المصباح » : (وأخليته : جعلته خالياً)[٣] .

وعبارة « التحفة » : (ويسن بل يتأكد ألا يخل ـ أي : من الإخلال ـ بصلاة في الليل بعد النوم ولو ركعتين ؛ لعظم فضل ذلك ، بل ورد فيه ما ينبغي لمن أحاط به ألا يألو جهداً في المثابرة عليه ما أمكنه)[٤] .

قوله : (**من صلاة وإن قلت**) أي : كركعة وركعتين ؛ لما مر من عظم فضل صلاة الليل ، وفي « مسلم » عن عبد الله قال : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتىٰ أصبح ، قال : « ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه » أو « في أذنه »[٥] .

قوله : (**وأن يوقظ من يطمع في تهجده**) أي : ويسن أن يوقظ من يطمع فيه ، ببناء الأول للفاعل والثاني للمفعول ، و(من) واقعة على النائم سواء أهله وغيرهم ، وذلك لقوله تعالىٰ : ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ ، ولخبر أحمد وأبي داوود رحمهما الله : « رحم الله رجلاً قام من الليل فصلىٰ ، وأيقظ امرأته فصلت ، فإن أبت . . نضح علىٰ وجهها الماء ، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت زوجها فصلىٰ ، فإن أبىٰ . . نضحت في وجهه الماء »[٦] ، وهاذه السنة كالتي قبلها متأكدة .

قال شيخنا رحمه الله : (وإذا تأكد الإيقاظ للتهجد . . فللراتبة أولىٰ ، لا سيما إن ضاق وقتها ، وعن عائشة رضي الله عنها : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٢) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (خلا) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٤٦) .
(٥) صحيح مسلم (٧٧٤) .
(٦) سنن أبي داوود (١٣٠٨) ، مسند الإمام أحمد (٢/ ٢٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

إنْ لَم يَخَفْ ضرراً . (وَإِذَا ٱسْتَيْقَظَ . . مَسَحَ) ٱلنَّومَ عنْ (وَجْهِهِ وَنَظَرَ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ، وَقَرَأَ) قولِهِ تعالىٰ في أَواخرِ (آلِ عمرانَ) : . . . .

بين يديه ، فإذا بقي الوتر . . أيقظني فأوترت »)[١] .

قوله : (**إن لم يخف ضرراً**) تقييد لسن الإيقاظ ، وإلا . . فلا يستحب ذلك ، بل يحرم .

قوله : (**وإذا استيقظ**) أي : الإنسان سواء استيقظ بنفسه أو أيقظه غير، .

قوله : (**مسح النوم عن وجهه**) أي : مسح بيده عينيه ؛ من إطلاق سم الحال على المحل ؛ لأن المسح إنما يقع على العين ، والنوم لا يمسح ، أو المراد مسح أثر النوم ؛ من إطلاق السبب على المسبب ، وفيه : أن أثر النوم من النوم ؛ لأنه نفسه ، ورد بأن الأثر ير المؤثر ، فالمراد هنا : ارتخاء الجفون من النوم ، تأمل .

قوله : (**ونظر إلى السماء**) ظاهره ولو أعمىٰ وتحت سقف ، ولعل و جهه إن صح : أن في ذلك الفعل من الأعمىٰ ونحوه تذكر العجائب وما فيها ، فيدفع بذلك الشيطان ع ه . (ع ش)[٢] .

لكن مقتضىٰ ترجمة النووي في « الأذكار » لهٰذه السنة بقوله : (باب ما يقول إذا استيقظ في الليل وخرج من بيته) ، ثم قوله : (يستحب له إذا استيقظ من الليل و خرج من بيته أن ينظر إلى السماء . . .) إلخ ، خلاف ذلك ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**وقرأ قوله تعالىٰ في أواخر « آل عمران »**) أي : للاتباع في الجميع رواه الشيخان[٤] إلا النظر إلى السماء ؛ ففي « البخاري » دون « مسلم »[٥] ، قال النووي : (في الحديث جواز القراءة للمحدث ، وهٰذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض)[٦] .

وورد في الاستيقاظ من النوم أذكار :

منها : (الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور) رواه البخاري[٧] .

ومنها : (الحمد لله الذي ردَّ علي روحي ، وعافاني في جسدي ، وأذن لي بذكره) رواه ابن السني[٨] .

---

(١) إعانة الطالبين (١/٢٥٨) ، والحديث أخرجه البخاري (٥١٢) ، ومسلم (٧٤٤/ ١٣٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٣٢) .
(٣) الأذكار (ص ٦٧) .
(٤) صحيح البخاري (١٨٣) (٤٥٦٩) ، صحيح مسلم (٧٦٣/ ١٨٢) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٥) صحيح البخاري (٤٥٦٩) ، وأخرجه مسلم (٢٥٦) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٦) شرح صحيح مسلم (٤٦/٦) .
(٧) صحيح البخاري (٦٣١٢) عن سيدنا حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .
(٨) عمل اليوم والليلة (٩) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ . . . **إِلَىٰ آخِرِ ٱلسُّورَةِ**) . وأَنْ ينامَ مَنْ لَه تهجُّدٌ وقتَ ٱلقيلولةِ ، وأَنْ ينامَ أَو يستريحَ مَنْ نعَسَ أَو فترَ في صَلاتهِ . (**وَٱفْتِتَاحُ تَهَجُّدِهِ** . . . .

ومنها : (لا إلـٰه إلا أنت سبحانك ، اللهم ؛ أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم ؛ زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة ؛ إنك أنت الوهاب) رواه أبو داوود[١] ، فيسن هـٰذه كلها .

قوله : (﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ** ﴾ . . . **إلىٰ آخر السورة**) أي : وهي عشر آيات ، والحكمة في ذلك : أن يبتدىء يقظته بذكر الله كما ختمها بذكر الله عند نومه ، وأن يتذكر ما ندب إليه من العبادة ، وما وعد علىٰ ذلك من الثواب ؛ فإن هـٰذه الآيات جامعة لذلك ؛ ليكون تنشيطاً له على العبادة ، والله أعلم .

قوله : (**وأن ينام من له تهجد**) أي : ويسن أن ينام . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله سابقاً : (ألا يخلي الليل من صلاة) .

قوله : (**وقت القيلولة**) أي : قبل الزوال ، قال في « المغني » : (وهو بمنزلة السحور للصائم ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « استعينوا بالقيلولة علىٰ قيام الليل » رواه أبو داوود وابن ماجه)[٢] .

قوله : (**وأن ينام أو يستريح**) أي : ويسن أن ينام . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (ألا يخلي . . .) إلخ .

قوله : (**من نعس أو فتر في صلاته**) أي : فرضاً كانت أو نفلاً ، ليلاً أو نهاراً ، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا نعس أحدكم في صلاته . . فليرقد حتىٰ يذهب عنه النوم ؛ فإن أحدكم إذا صلىٰ وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه »[٣] ، وفي رواية : « إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن علىٰ لسانه فلم يدر ما يقول . . فليضطجع »[٤] ، ومعلوم أن ذلك في الفريضة إن لم يخرجها عن وقتها .

قوله : (**وافتتاح تهجده**) أي : ويسن افتتاح . . . إلخ ، فهو عطف أيضاً علىٰ قوله : (ألا يخلي . . .) إلخ ، لكن هـٰذا بالنظر للشرح ، وأما بالنظر للمتن . . فالظاهر أنه عطف علىٰ قوله

---

(١) سنن أبي داوود (٥٠٦١) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٤٨) ، سنن ابن ماجه (١٦٩٣) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٢) ، ومسلم (٧٨٦) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجها مسلم (٧٨٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ) لِلاتِّباعِ ، كما مرَّ . (وَإِكْثَارُ ٱلدُّعَاءِ وَٱلِاسْتِغْفَارِ بِٱللَّيْلِ) لخبرِ مسلمٍ : « إِنَّ فِي ٱللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ ٱللهَ تَعَالَىٰ خَيْراً مِنْ أمرِ ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ . . . .

سابقاً : (أن يسلم) أي : والأفضل افتتاح . . . إلخ ، تأمل .

قوله : (**بركعتين خفيفتين**) ، انظر حد التخفيف ، ولا يبعد أن يقال : يأتي بأدنى الكمال في جميع أفعالهما وأقوالهما ، فليراجع .

قوله : (**للاتباع**) رواه « مسلم » عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل . . افتتح صلاته بركعتين خفيفتين)[١] ، وعن أبي هريرة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدكم من الليل . . فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين » رواه « مسلم » أيضاً[٢] .

قوله : (**كما مر**) أي : في (مبحث الوتر) وتقدم عن (ع ش) : أن حكمة ذلك التخفيف : المسارعة إلىٰ إزالة العقدة الثالثة التي يعقدها الشيطان علىٰ قافية النائم .

قوله : (**وإكثار الدعاء**) أي : يسن إكثار الدعاء إلى الله تعالىٰ لأمر دينه وآخرته ودنياه .

قوله : (**والاستغفار**) أي : إكثار الاستغفار من الذنوب .

قوله : (**بالليل**) أي : في جميع ساعاته كل ليلة ؛ رجاء أن يصادف ساعة الإجابة .

قوله : (**لخبر مسلم**) أي : عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن في الليل . . . » إلخ[٣] .

قوله : (« **إن في الليل لساعة** ») بالنصب اسم (إن) ودخلت اللام عليه لحلول الخبر قبله ؛ كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴾ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وتصحب الواسط معمول الخبر والفصل واسماً حلَّ قبله الخبر[٤]

وإنما أبهمت هـٰذه الساعة تحريضاً للعباد علىٰ طلبها .

قوله : (« **لا يوافقها رجل مسلم** ») أي : أو امرأة مسلمة .

قوله : (« **يسأل الله تعالىٰ خيراً** ») أي : بخلاف الشر .

قوله : (« **من أمر الدنيا والآخرة** ») أي : كالأموال والجاه والمغفرة ودخول الجنة وغيرها .

---

(١) صحيح مسلم (٧٦٧) .
(٢) صحيح مسلم (٧٦٨) .
(٣) صحيح مسلم (٧٥٧) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ١٢) .

إلاَّ أَعطاهُ إيَّاهُ ، وَذلِكَ كُلَّ لَيلَةٍ » لأنَّ ٱللَّيلَ محلُّ ٱلغفلةِ . (وَ) ذلكَ (فِي ٱلنِّصْفِ ٱلأَخِيرِ ، وَٱلثُّلُثُ ٱلأَخِيرُ أَهَمُّ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ . . . .

قوله : (« **إلا أعطاه إياه** ») أي : فضلاً من الله تعالىٰ .

قوله : (« **وذلك كل ليلة** ») من تتمة الحديث ، قال الإمام النووي في « شرحه » : (فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل؛ رجاء مصادفتها)[١] .

قوله : (**لأن الليل محل الغفلة**) الأولىٰ زيادة الواو ؛ ليكون معطوفاً علىٰ (لخبر « مسلم ». . .) إلخ ، فيكون تعليلاً ثانياً لسن إكثار الدعاء والاستغفار[٢] ، وقد مرَّ لنا حديث : « ذاكر الله في الغافلين . . كشجرة خضراء بين أوراق يابسة »[٣] .

قوله : (**وذلك**) أي : إكثار الدعاء والاستغفار .

قوله : (**في النصف الأخير والثلث الأخير**) أي : وهو وقت السحر ، قال تعالىٰ : ﴿ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴾ .

قوله : (**أهم**) أي : أعظم تأثيراً في القبول .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للأهمية ، والحديث رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل . . . » إلخ[٤] .

قوله : (« **ينزل ربنا** ») المشهور أنه بفتح الياء من النزول ، وحكي بضمها من الإنزال والمفعول محذوف ؛ أي : ملكاً ، قال الحافظ : (ويقويه ما رواه النسائي : « إن الله يمهل حتىٰ يمضي شطر الليل ، ثم يأمر منادياً يقول : هل من داع فيستجاب له . . . » الحديث[٥] ، وحديث أحمد : « ينادي مناد : هل من داعٍ يستجاب له . . . » إلخ[٦] ، قال القرطبي : وبهـٰذا يرتفع الإشكال . . .) إلخ[٧] ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (« **تبارك وتعالىٰ** ») جملتان معترضتان بين الفعل وظرفه ؛ لأنه لما أسند النزول إلىٰ ما لا يليق إسناده حقيقة إليه . . اعترض بما يدل على التنزيه ؛ كقوله تعالىٰ : ﴿ وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ ٱلْبَنَـٰتِ

---

(١) شرح صحيح مسلم (٣٦/٦) .
(٢) وهي كذلك في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .
(٣) أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥٦١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٤) صحيح البخاري (١١٤٥) ، صحيح مسلم (٧٥٨) .
(٥) *السنن الكبرىٰ* (١٠٢٤٣) عن سيدنا أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما .
(٦) مسند الإمام أحمد (٢٢/٤) عن سيدنا عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه .
(٧) فتح الباري (٣٠/٣) .

كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى ٱلسَّمَاءِ ٱلدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ ٱللَّيْلِ ٱلآخِرِ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ، . . . .

سُبۡحَٰنَهُۥ وَلَهُم مَّا يَشۡتَهُونَ﴾ ، تأمل .

قوله : (« كل ليلة ») بالنصب ظرف لـ(ينزل) كما تقرر .

قوله : (« إلى السماء الدنيا ») أي : السفلىٰ والقربىٰ لقربها من الأرض ، وهي من موج مكفوف ؛ أي : ممنوع من التفرق والتقطع ، والثانية من مرمرة بيضاء ، والثالثة من حديد ، والرابعة من نحاس ، والخامسة من فضة ، والسادسة من ذهب ، والسابعة من ياقوتة حمراء ، والكرسي من ياقوتة بيضاء ، والعرش من ياقوتة حمراء ، وأبواب السماء كلها من ذهب ، وأقفالها من نور ، ومفاتيحها اسم الله الأعظم ، كذا في « الجمل » نقلاً عن « معراج القليوبي » والله أعلم .

قوله : (« حين يبقىٰ ثلث الليل الآخر ») برفع (الآخر) صفة (ثلث) وتخصيصه بالليل وثلثه الآخر ؛ لأنه وقت التهجد ، وغفلة الناس عن التعرض لنفحات رحمة الله تعالىٰ ، وعند ذلك تكون النية خالصة ، والرغبة إلى الله وافرة ، وذلك مظنة القبول والإجابة ، وهـٰذه الرواية هي أصح الروايات كما قاله الترمذي(١) .

وفي رواية : « إذا مضى الثلث الأول أو النصف »(٢) ، وأخرى « النصف أو الثلث الأخير »(٣) ، وهناك رواية الإطلاق .

قال بعض شراح الحديث : (فجمع بينهما بحمل المطلقة على المقيدة ، وأما التي بـ« أو » : فإن كانت للشك . . فالجزم مقدم على الشك ، وإن كانت للتردد بين حالتين . . فيجمع بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال ؛ لأن أوقات الليل تختلف في الزمان ، وفي الآفاق باختلاف تقدم الليل عند قوم وتأخره عند قوم ، أو النزول يقع في الثلث الأول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني ، أو يحمل ذلك علىٰ وقوعه في جميع الأوقات التي وردت بها الأحاديث . ويحمل علىٰ أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به ، ثم أعلم به في وقت آخر فأخبر به ، فنقل الصحابة ذلك عنه ، والله أعلم)(٤) .

قوله : (فيقول : من يدعوني فأستجيب له ؟!) بنصب (فأستجيبه) ورفعه ، فالنصب علىٰ جواب الاستفهام ، والرفع على الاستئناف ، وكذا (فأعطيه) ، (فأغفر له) نظير قوله تعالىٰ :

---

(١) سنن الترمذي (٢/٣٠٩) .
(٢) أخرجها الإمام أحمد في « مسنده » (٢/٤٣٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢/٥٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) انظر « فتح الباري » (٣/٣١) .

وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » . ومعنىٰ : (ينزلُ ربُّنا) : أي : يَنزلُ أَمرُهُ ، أَو ملائكتُهُ ، أَو رحمتُهُ ، أَو هوَ كنايةٌ عن مزيدِ ٱلقُربِ . . . .

﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ ﴾ فإنه قرىء في السبعة بالرفع والنصب ، قال الشاطبي :

[من الطويل]

يضاعفه ارفع في (الحديد) وهٰهنا سمَا شكرُهُ والعين في الكل ثقِّلا
كما دار . . . . إلخ [١]

فأشار بـ(سما) وشين (شكره) إلىٰ نافع وابن كثير وأبي عمرو وحمزة والكسائي ؛ قرؤوا بالرفع ، فتعين لابن عامر وعاصم النصب .

قوله : (« **ومن يسألني فأعطيه ؟!** ») أي : مسؤولَه .

قوله : (« **ومن يستغفرني فأغفر له ؟!** ») أي : ذنوبه .

والفرق بين الثلاثة : أن المطلوب إما دفع المضار أو جلب المسار ، وذلك إما دنيوي أو ديني ، ففي الاستغفار إشارة إلى الأول ، وفي السؤال إشارة إلى الثاني ، وفي الدعاء إشارة إلى الثالث ، وقال الكرماني : يحتمل أن يقال : الدعاء : ما لا طلب فيه نحو يا ألله ، والسؤال طلب ، وأن يقال : المقصود واحد واختلف اللفظ . انتهىٰ « فتح الباري »[٢] .

قوله : (**ومعنىٰ ينزل ربنا**) أي : في هٰذا الحديث .

قوله : (**أي : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته**) أي : لاستحالة النزول على الله تعالىٰ ، قال ابن المقري : (النزول راجع إلىٰ أفعاله لا إلىٰ ذاته ، بل ذاك عبارة عن ملكه الذي ينزل بأمره ونهيه ، فالنزول حسي صفة الملك المبعوث بذلك ، أو معنوي بمعنىٰ لم يفعل ثم فعل فسمي ذلك نزولاً ، والحاصل : أنه تأوله بوجهين : إما أن المعنىٰ : ينزل أمره أو الملك بأمره ، وإما أنه استعارة بمعنى التلطف بالداعين والإجابة لهم ونحوه) تأمل .

قوله : (**أو هو كناية عن مزيد القرب**) أي : المعنوي ، قال العلامة البيضاوي : (لما ثبت بالقواطع أنه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز . . امتنع عليه النزول علىٰ معنى الانتقال من موضع إلىٰ موضع أخفض منه ، فالمراد دنو رحمته ؛ أي : ينتقل من مقتضىٰ صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلىٰ مقتضىٰ صفة الجمال التي تقتضي الرأفة والرحمة) .

وقال الباجي : (هو إخبار عن إجابة الداعي وغفرانه للمستغفرين ، وتنبيه علىٰ فضل الوقت ؛

---

(١) حرز الأماني ووجه التهاني (ص ٤١ـ٤٢) .
(٢) فتح الباري (٣/ ٣١) .

وبالجملةِ : فيَجبُ علىٰ كلِّ مؤمنٍ أَنْ يعتقدَ مِنْ هـٰذا ٱلحديثِ ومُشَابهِهِ مِنَ ٱلمشكلاتِ ٱلواردةِ في ٱلكتابِ وٱلسُّنَّةِ كـ : ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ ، و : ﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾ ، و : ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ وغيرِ ذلكَ ممَّا شاكلَهُ . . . .

كحديث « إذا تقرب إلي عبدي شبراً . . تقربت إليه ذراعاً . . . » الحديث(١) ، لم يرد قرب المسافة ؛ لعدم إمكانه ، وإنما أراد العمل من العبد ومنه تعالى الإجابة) تأمل(٢) .

قوله : (**وبالجملة**) أي : وأقول قولاً ملتبساً بالجملة لا بالتفصيل ، فالباء متعلق بمحذوف .

قوله : (**فيجب علىٰ كل مؤمن**) أي : ومؤمنة شرعاً ، فيثاب عليه ويعاقب علىٰ تركه .

قوله : (**أن يعتقد من هـٰذا الحديث**) أي : الذي نحن فيه ، وهو حديث : « ينزل ربنا . . . » إلخ .

قوله : (**ومشابهه من المشكلات الواردة**) أي : وهي المسماة بآيات الصفات وأحاديث الصفات .

قوله : (**في الكتاب والسنة**) أي : القرآن والحديث النبوي .

قوله : (**كـ﴿ ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾**) تمثيل للمشكلات الواردة في الكتاب ، وهو في (سورة طه) ووجه الإشكال فيه : أن الاستواء معناه في اللغة : الارتفاع والعلو على الشيء ، وهو محال على الله تعالىٰ ؛ لأنه من خواص الأجسام ، فالظاهر من ذلك ليس مراداً اتفاقاً ، ثم السلف يفوضون علم حقيقته على التفصيل إلى الله ، والخلف يؤولونه إلىٰ أن المراد من الاستواء : الاستيلاء والملك علىٰ حد قول الشاعر : [من الرجز]

قد استوىٰ بشرٌ على العراق   من غير سيف ودم مهراق

قوله : (**و﴿ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ﴾**) أي : في (سورة الرحمـٰن) فالوجه في اللغة : العضو المخصوص ، وهو محال على الله ، فالمراد به هنا : الذات .

قوله : (**و﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾**) أي : في (سورة الفتح) قيل : المعنىٰ : يده في الثواب فوق أيديهم في الوفاء ، ويده في المنة عليهم في الهداية فوق أيديهم في الطاعة ، وقيل : قوّة الله ونصرته فوق قوتهم ونصرتهم ، وعلىٰ كل : فاليد ليست بمعنى الجارحة المعلومة ؛ لاستحالتها على الله تعالىٰ .

قوله : (**وغير ذلك مما شاكله**) أي : شابهه وهو في القرآن والحديث كثير ؛ كقوله تعالىٰ :

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٣٦) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .
(٢) المنتقىٰ (٢/ ٤٣٢) .

أَنَّهُ ليسَ ٱلمرادُ بها ظواهرَها ؛ لاستحالَتِها عليهِ تبارَكَ وتعالىٰ عمَّا يقولُ ٱلظَّالمونَ وٱلجاحدونَ علوّاً كبيراً . . . .

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ ﴾ ، وكحديث : « إن الله خلق آدم علىٰ صورته »(١) وغير ذلك .

قوله : (أنه ليس المراد بها . . .) إلخ مفعول (يعتقد) .

قوله : (ظواهرها) أي : من الارتفاع على العرش في الأولىٰ ، والعضو المعلوم في الثانية ، واليد المعلومة في الثالثة ، فكل هـٰذه الظواهر ليس مراداً باتفاق أهل الحق .

قوله : (لاستحالتها) أي : الظواهر المذكورة .

قوله : (عليه) أي : على الله ، يعني : لقيام الأدلة العقلية باستحالة ذلك في حقه تعالىٰ ، والأدلة الشرعية إذا خالفت الأدلة العقلية . . وجب صرف الشرعية عن ظاهرها باتفاق السلف والخلف ؛ إما مع تفويض ذلك إليه تعالىٰ وهو مذهب غالب السلف ، أو مع التأويل كما هو مذهب غالب الخلف ، مثاله ﴿ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ فيجب باتفاقهم صرف اليد عن ظاهرها من الجسمية المعروفة ونقول : له يد ليست بجسم ولا تشبه أيدي الخلق بوجه ، ثم نفوّض معرفة ذلك إليه تعالىٰ وهو مذهب السلف ، أو نؤولها بالقدرة وهو مذهب الخلف . باعشن(٢) .

قوله : (تبارك وتعالىٰ عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً) أي : كالكرامية يثبتون جهة العلو له تعالىٰ من غير استقرار على العرش ، والحشوية وهم المجسمون مصرحون بالاستقرار على العرش ، وتمسكوا بظواهر ، منها : قوله تعالىٰ : ﴿ ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ﴾ والحديث السابق : « ينزل ربنا كل ليلة . . . » إلخ(٣) .

قال السيد المرتضىٰ : « وأجيب عنه بجواب إجمالي هو كالمقدمة للأجوبة التفصيلية ، وهو : أن الشرع إنما ثبت بالعقل ؛ فإن ثبوته يتوقف علىٰ دلالة المعجزة علىٰ صدق المبلغ ، وإنما ثبتت هـٰذه الدلالة بالعقل ، فلو أتى الشرع بما يكذبه العقل وهو شاهده . . لبطل الشرع والعقل معاً .

وأما الأجوبة التفصيلية . . فقد أجيب عن آية الاستواء بأنا نؤمن بأنه تعالى استوىٰ على العرش مع الحكم بأنه ليس كاستواء الأجسام على الأجسام ؛ من التمكن والمحاذاة لها ؛ لقيام البراهين القطعية

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢٧) ، ومسلم (٢٨٤١) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) بشرى الكريم (ص ٣٢٤) .

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٥) ، ومسلم (٧٥٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

ثمَّ هوَ بعدَ ذلكَ مخيَّرٌ إنْ شاءَ . . أَوَّلَها بنحوِ ما ذكرناهُ ، وهيَ طريقةُ ٱلخلَفِ ، وآثَروها لِكثرةِ ٱلمبتدعةِ ٱلقائِلينَ بالجهةِ وٱلجسميَّةِ وغيرِهما ممَّا هوَ مُحالٌ علىٰ ٱللهِ تعالىٰ . . . .

باستحالة ذلك في حقه تعالىٰ ؛ بل نؤمن بأن الاستواء ثابت له تعالىٰ بمعنىً يليق به تعالىٰ)[١] .

قوله : (ثم هو) أي : كل مؤمن .

قوله : (بعد ذلك) أي : اعتقاد أنه ليس المراد تلك الظواهر .

قوله : (مخير ، إن شاء . . أوّلها) أي : المشكلات .

قوله : (بنحو ما ذكرناه) أي : في تأويل « ينزل ربنا » : ينزل أمره أو ملائكته أو رحمته ، أو هو كناية عن مزيد القرب ، فيؤول حديث « مسلم » : « قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمٰن »[٢] على القدرة والغلبة والقهر مجازاً ؛ بعلاقة أن اليد في الشاهد محل لظهور سلطان القدرة والقهر ، والإصبع جزء من اليد ، فحسن إطلاق اليد وإرادة القدرة والقهر قصداً للمبالغة .

قال الإمام النووي : (وإنما يسوغ تأويلها لمن كان من أهله ؛ بأن كان عارفاً بلسان العرب وقواعد الأصول والفروع ، ذا رياضة في العلم) تدبر[٣] .

قوله : (وهي) أي : طريقة التأويل تفصيلاً .

قوله : (طريقة الخلف) أي : وهم من بعد الخمس مئة من الهجرة ، وقيل من بعد القرون الثلاثة ، وقدمها الشارح لأرجحيتها ؛ يعني : أنها أحكم بالنسبة للقاصرين ، وإن كانت طريقة السلف الآتية أسلم علىٰ ما فيه .

قوله : (وآثروها) أي : اختاروا هٰذه الطريقة .

قوله : (لكثرة المبتدعة القائلين بالجهة والجسمية وغيرهما) أي : من أوصاف الحوادث .

قوله : (مما هو محال على الله تعالىٰ) أي : كما هو مقرر في علم الكلام بالبراهين القطعية ، وإلى الطريقة المذكورة مال إمام الحرمين في « الإرشاد »[٤] ، والعز بن عبد السلام حيث قال في « فتاويه » : (طريقة التأويل شرطها أقرب إلى الحق ـ ويعني بشرطها : أن يكون علىٰ مقتضىٰ لسان العرب ـ قال بعضهم : فمن تجافىٰ عن التأويل . . فذلك لقلة فهمه بالعربية ، ومن أحاط بطرق من العربية . . هان عليه مدرك الحقائق ، وقد قيل : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ ﴾ فكأنه

---

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/ ١٠٥ـ١٠٦) .
(٢) صحيح مسلم (٢٦٥٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .
(٣) شرح صحيح مسلم (٣/ ١٩) .
(٤) الإرشاد (ص ٤٠ـ٤٢) .

وإِنْ شاءَ . . فوَّضَ عِلْمَها إِلىٰ ٱللهِ تعالىٰ ، وهيَ طريقةُ ٱلسَّلفِ ، وآثَروها لخلوِّ زمانِهم عمَّا حدثَ مِنَ ٱلضَّلالاتِ ٱلشَّنيعةِ وٱلبِدَعِ ٱلقبيحةِ ، فلَم يَكنْ لَهم حاجةٌ إِلى ٱلخوضِ فيها . . . .

قال : والراسخون في العلم أيضاً يعلمونه ، ويقولون : آمنا به ، فإن الإيمان بالشيء إنما يتصور بعد العلم ، أما ما لا يعلم . . فالإيمان به غير متأت ، ولذا قال ابن عباس : « أنا من الراسخين في العلم ») هٰذا كلامه فليتأمل .

قوله : (وإن شاء . . فوض علمها) أي : المشكلات ، وهٰذا عطف علىٰ قوله : (إن شاء . . أوّلها) .

قوله : (إلى الله تعالىٰ) أي : فوض إليه تفصيل علم المعنى المراد من تلك المشكلات ، لكن بعد تأويلها إجمالاً ، وعلىٰ ذلك قول اللقاني : [من الرجز]

وكـــلُّ نـــص أوهـــم التشبيهـــا أولـــه أو فـــوِّض ورُمْ تنـــزيهـــا[١]

قوله : (وهي) أي : طريقة التفويض بعد التأويل الإجمالي .

قوله : (طريقة السلف) أي : وهي المنقولة عن أئمة الدين الذين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد والأحكام . . مثل الأئمة الأربعة وجميع الحفاظ وأئمة القراءات .

قوله : (وآثروها) أي : وإنما اختاروا هٰذه الطريقة .

قوله : (لخلو زمانهم) أي : السلف .

قوله : (عما حدث من الضلالات الشنيعة) أي : من مقالات من أجرىٰ على الله تعالىٰ أوصافاً تؤديهم إلى القول بالتشبيه : كالمشبهة والمجسمة والحلولية وغيرهم .

قوله : (والبدع القبيحة) أي : مما هو مفصل في علم الملل والنحل ، ولخلو زمانهم عن هٰذه البدع كانوا يقولون بها كما جاءت ، حتىٰ قال الإمام مالك رضي الله عنه لمَّا سئل : الاستواء معلوم ، والكيفية مجهولة[٢] ، والإيمان به واجب ، والسؤال عنه بدعة ، وأنت رجل سوء صاحب خدعة ، أخرجوه ، فأخرج ذلك السائل عن مجلسه[٣] .

قوله : (فلم يكن لهم) أي : للسلف .

قوله : (حاجة إلى الخوض فيها) أي : في المشكلات بتأويلها تفصيلاً ، قال بعضهم : (طريقة

---

(١) جوهرة التوحيد (ص ١٣) .

(٢) الذي في الروايات المشهورة : (والكيف غير معقول) وعليه يحمل قول من قال : (والكيفية مجهولة) لأن الكيف مستحيل عليه جل وعلا ؛ كما جاء في بعض الروايات : (ولا يقال : كيف ، وكيف عنه مرفوع) ، والله أعلم بالصواب .

(٣) أخرجه البيهقي في « الأسماء والصفات » (ص ٣٧٩) .

وٱعلم أَنَّ ٱلقرافيَّ وغيرَهُ حكَوا عنِ ٱلشَّافعيِّ ومالكٍ وأَحمدَ وأَبي حنيفةَ . . . .

السلف أسلم ، وطريقة الخلف أحكم ، ورده غيره بأنه غير مستقيم ؛ لأنه ظن أن طريقة السلف مجرد الإيمان بألفاظ القرآن والحديث من غير فقه في ذلك ، وأن طريقة الخلف هي استخراج معاني النصوص المصروفة عن حقائقها بأنواع المجازات ، فجمع هٰذا القائل بين الجهل بطريقة السلف والدعوىٰ في طريقة الخلف ، وليس الأمر كما ظن ، بل السلف في غاية المعرفة بما يليق بالله تعالىٰ ، وفي غاية التعظيم له والخضوع لأمره والتسليم لمراده ، وليس من سلك طريقة الخلف واثقاً بأن الذي يتأوله هو المراد ، ولا يمكنه القطع بصحة تأويله) انتهىٰ[(١)] .

ولهٰذا قال إمام الحرمين في « الرسالة النظامية » بعد حكاية الطريقين : (والذي نرتضيه رأياً وندين الله به عقيدة : اتباع سلف الأمة ؛ للدليل القاطع أن إجماع الأمة حجة ، فلو كان تأويل هٰذه الظواهر حتماً . . فلا شك أن يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة ، وإذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الإضراب عن التأويل . . كان ذلك هو الوجه المتبع)[(٢)] والله أعلم .

قوله : (**واعلم : أن القرافي وغيره**) من المحققين ، والقرافي هو الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمٰن المصري البهنسي ؛ أحد الأئمة المشهورين ، انتهت إليه رياسة الفقه في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه .

قال أبو عبد الله بن رشيد : ذكر لي بعض تلامذته : أن سبب شهرته بالقرافي : أنه لما أراد الكاتب أن يثبت اسمه في ثبت الدرس . . كان حينئذ غائباً ، فلم يعرف اسمه ، وكان إذا جاء للدرس يقبل من جهة القرافة ؛ أي : بفتح القاف وتخفيف الراء ، وهي مقبرة مصر ، فكتب : القرافي ، فجرت عليه هٰذه النسبة .

له مؤلفات كثيرة في علمي المنقول والمعقول ، مقبولة عند العلماء الفحول ، توفي سنة (٦٨٤هـ) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة**) أي : الذين هم قدوة هٰذه الأمة المحمدية على الإطلاق ، وانتشرت علومهم في جميع البلدان والآفاق ، والذين يجب تقليد أحدهم بلا نزاع ، والذين قال في حقهم التقي السبكي : (وما خالف المذاهب الأربعة . . فهو كالمخالف للإجماع)[(٣)] وأما مناقبهم . . فلا تعد ولا تحصر ، والمصنفون فيها وإن ذكروا ما ذكروا ففي الحقيقة

---

(١) انظر « فتح الباري » (١٣/ ٣٥٢) .

(٢) العقيدة النظامية (ص ٣٢ـ ٣٣) .

(٣) فتاوى السبكي (٢/ ١٩) .

رضيَ ٱللهُ عنهُمُ ٱلقولَ بكفرِ ٱلقائِلينَ بِٱلجهةِ وٱلتَّجسيمِ ، وهُم حقيقونَ بذلكَ .

هي أجل وأكثر ، ولبعضهم : [من الكامل]

فأبو حنيفة سابق فلأجل ذا آثاره وعلومه لا تسبقُ
ولمالك نشرت علوم ما لها حدٌّ كبحر زاخر يتدفقُ
والشافعيُّ له علوم تشرقُ بين الورىٰ وله ثناء يعبقُ
ولأحمد تعزى العلوم لأنهُ يروي الحديث وصدقه متحققُ
فهم الأئمة خصهم رب العلا بالفضل منه فشأوهم لا يلحقُ

قوله : (**رضي الله عنهم**) دعاء لهم برضا الله ، قال في « الأذكار » : (يستحب الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء والعبّاد وسائر الأخيار ، فيقال : رضي الله عنه ، أو رحمه الله ، أو نحو ذلك ، وأما ما قاله بعض العلماء إن قوله : « رضي الله عنه » مخصوص بالصحابة ، ويقال لغيرهم « رحمه الله ».. فليس كما قال ، ولا يوافَق عليه ، بل الصحيح الذي عليه الجمهور : استحبابه ، ودلائله أكثر من أن تحصر) فافهم[١] .

قوله : (**القول**) : بالنصب مفعول (حكوا) .

قوله : (**بكفر القائلين بالجهة والتجسيم**) أي : لأنهم أثبتوا لله تعالىٰ ما هو منفي عنه إجماعاً ؛ كاللون ، أو الاتصال بالعالم والانفصال عنه ، قال في « التحفة » : (فمدعي الجسمية أو الجهة : إن زعم واحداً من هٰذه .. كفر ، وإلا .. فلا ؛ لأن الأصح : أنَّ لازم المذهب ليس بمذهب ؛ أي : وإن كان لازماً بيناً ؛ لجواز ألا يعتقد اللازم ، ونوزع فيه بما لا يجدي) ثم قال : (قيل : أخذاً من حديث الجارية[٢] يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام ؛ لأنهم مع ذلك علىٰ غاية من اعتقاد التنزيه والكمال المطلق)[٣] .

قوله : (**وهم**) أي : القائلون بالجهة والتجسيم لله تعالىٰ .

قوله : (**حقيقون بذلك**) أي : بأن يقال : ويُحكم بكفرهم .

اعلم : أن أهل ملة الإسلام قد أطلقوا جميعاً القول بأن صانع العالم لا يشبه شيئاً من العالم ، وأنه ليس له شبيه ولا مثل ولا ضد ، وأنه سبحانه وتعالىٰ موجود بلا تشبيه ولا تعطيل .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما بينهم ، فمنهم من اعتقد في التفصيل ما يوافق اعتقاده في الجملة ، ولم

---

(١) الأذكار (٢١٦) .
(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن سيدنا معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٨٦/٩) .

. . . .

ينقضوا أصول التوحيد علىٰ نفسه بشيء من فروعه ، وهم المحققون من أهل السنة والجماعة ؛ أصحاب الحديث وأهل الرأي الذين تمسكوا بأصول الدين في التوحيد والنبوات ، ولم يخلطوا مذاهبهم بشيء من البدع والضلالات المعروفة بالقدر والإرجاء والتجسيم والتشبيه والرفض ونحو ذلك ، وعلىٰ ذلك أئمة الدين جميعهم في الفقه والحديث والاجتهاد في الفتيا والأحكام ، وأئمة المتكلمين مثل أبي الحسن الأشعري ، وأئمة العربية ممن يصح الاحتجاج بقوله مثل الخليل وسيبويه ، وأئمة القراءات ، كنافع وابن كثير ، كلهم منتسبون إلىٰ ما انتسب إليه أهل السنة والجماعة في التوحيد ، وإثبات صفات المدح لمعبودهم ، ونفي التشبيه عنه تعالىٰ ، فهم الفرقة الناجون .

وأنىٰ يشبه المخلوق خالقه ، والمقدور مقدره ، والمصور مصوره والأجسام والأعراض كلها من خلقه وصنعه ؟!! فاستحال القضاء بمماثلته ومشابهته ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ انتهىٰ من « شرح الإحياء » بزيادة[١] .

أحيا الله قلوبنا بنور الإيمان واليقين ، ووفقنا لكمال المتابعة لهٰذا النبي الأمين صلى الله وسلم عليه ، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين .

وقد وافق الفراغ من تحرير هٰذا الجزء الثاني ضحوة يوم الجمعة المبارك ، التاسع والعشرين من الربيع الثاني أحد شهور عام السادس عشر بعد الثلاث مئة والألف من هجرة مَنْ له العز وتمام الشرف صلى الله عليه وسلم في مكة المشرفة ، علىٰ يد مؤلفه الحقير محمد محفوظ بن عبد الله ، بلغه الله تعالىٰ مأموله ومناه ، وغفر له ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين .

وأرجو الله الكريم بجاه النبي الرؤوف الرحيم أن يوفقنا الإتمام إلى الانتهاء ، كما وفقنا على الابتداء ؛ فإنه مجيب الدعاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

تم الجزء الثاني ، ويليه الجزء الثالث ، أوله : (فصل في صلاة الجماعة وأحكامها . . .) إلخ .

* * *

(١) إتحاف السادة المتقين (٢/١٠٢ـ١٠٣) .

(فَصْــــلٌ)
في صلاةِ ٱلجَماعةِ وأَحكامِها

. . . .

بِسْـــــمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين

فصل
(في صلاة الجماعة)

أي : في بيان ما يتعلق بالصلاة من حيث الجماعة ، وشرعت بالمدينة لا بمكة ؛ فقد مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة . . أقام الجماعة ، وواظب عليها ، وانعقد الإجماع ، كذا قالو .

واستشكل ذلك بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة صبيحة الإسراء جماعة مع جبريل ، وبصلاته صلى الله عليه وسلم مع علي وخديجة رضي الله عنهما ، وكذا بما في « الصحيح » في خبر استماع الجن : (أنه صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه بنخلة)(١) ، وقد ذكر النووي في « شرح مسلم » بأنها مشروعة من أول النبوة(٢) ، فأجاب بعضهم بأن المراد : أن إظهار الجماعة مشروع بالمدينة ، وكذا المواظبة عليها ، فليتأمل .

قوله : (**وأحكامها**) أي : الجماعة من شروطها وسننها ومكروهاتها ومسقطاتها ، وحقيقة الجماعة هنا : الارتباط الحاصل بين الإمام والمأموم ولو واحداً ؛ إذ أقلها في غير الجمعة : إمام ومأموم ؛ لحديث : « الاثنان فما فوقهما جماعة » رواه ابن ماجه(٣) ، ولا يقال : المشهور من المذهب : أن أقل الجمع ثلاثة كما قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وفــي أقــل الجمــع مــذهبــانِ   أقــواهمــا ثــلاثــة لا اثنــانِ

لأنا نقول : الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف ، وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان ، قال بعض المحققين : (وهٰذا فيما صدقات لفظ الجمع ، ولفظ الجماعة كرجال ورجلَين لا في لفظ جمع ؛ أي : « ج م ع » فإنه يطلق على اثنين حقيقة ؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (٧٧٣) ، ومسلم (٤٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .
(٢) شرح صحيح مسلم (٤/١٦٩) .
(٣) سنن ابن ماجه (٩٧٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

والأَصلُ فيها : الكتابُ ، وٱلسُّنَّةُ ؛ كخبرِ « الصَّحيحينِ » : « صَلاَةُ ٱلجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ ٱلفَذِّ . . . .

مدلوله ضم شيء إلىٰ شيء ، ولا لفظ الجماعة ؛ فإن أقله ثلاثة) ، فليتأمل .

قوله : (**والأصل فيها**) أي : في مشروعية الجماعة .

قوله : (**الكتاب**) وهو قوله تعالىٰ : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية ، وجه الدلالة منها : أن الله تعالىٰ أمر بالجماعة في هـٰذه الآية مع أنه في الخوف ففي الأمن من باب أولىٰ .

قال العلامة المناوي : (وحكمة مشروعيتها : قيام نظام الألفة بين المصلين ، ولذا شرعت المساجد في المحال ؛ ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلاة بين الجيران ، ولأنه قد يعلم الجاهل من العالم ما يجهله من أحكامها ، ولأن مراتب الناس متفاوتة في العبادة فتعود بركة الكامل على الناقص فتكمل صلاة الجميع ، فافهم) .

قوله : (**والسنة**) أي : الحديث النبوي .

قوله : (**كخبر « الصحيحين »**) أي : « البخاري » و« مسلم »[١] ، وأشار بالكاف إلىٰ كثرة الأدلة في ذلك ؛ إذ **منها** : حديث عن أنس : « من مشىٰ إلىٰ صلاة مكتوبة في الجماعة . . فهي كحجة ، ومن مشىٰ إلىٰ صلاة تطوع . . فهي كعمرة نافلة »[٢] ، **ومنها** : حديث الترمذي عنه أيضاً : « من صلىٰ لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[٣] ، **ومنها** : غير ذلك .

قوله : (**صلاة الجماعة**) أي : فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً ، لكن فيما شرع فيه الجماعة ؛ كالعيدين .

قوله : (**أفضل من صلاة الفذِّ**) بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ؛ أي : المنفرد ، والجمع : فذوذ كفلس وفلوس ، ويؤخذ من التعبير بأفعل التفضيل : أن الانفراد جائز ؛ إذ لو كان ممتنعاً . . لكان المنفرد آثماً والآثم لا أجر له ، فلا فضيلة له مع أنه أثبت لها في الحديث فضيلة ، ولذا جرىٰ جماعة علىٰ أنها سنة مؤكدة ، منهم : الرافعي[٤] ، وصاحب « الحاوي »[٥] ، و« نظم الزبد »

---

(١) صحيح البخاري (٦٤٥) ، صحيح مسلم (٦٥٠) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/١٢٧) عن سيدنا أبي أمامة رضي الله عنه .
(٣) سنن الترمذي (٢٤١) .
(٤) الشرح الكبير (٢/١٤١) .
(٥) انظر « الحاوي الصغير » (ص ١٧٥) .

بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » ، وفي روايةِ البخاريِّ : « بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ » ولا منافاةَ ؛ لأَنَّ ٱلقليلَ لا ينفي ٱلكثيرَ ، أَو أَنَّهُ أَخبرَ أَوَّلاً بٱلقليلِ ، ثمَّ أُعلِمَ بٱلكثيرِ فأَخبرَ بهِ ، . . . .

حيث قال : [من الرجز]

تســن فــي مكتــوبــةٍ لا جمعــةْ وفـي التـراويـح وفـي الـوتـر معـهْ[1]

لكن المعتمد : أنها فرض كفاية كما سيأتي مع دليله .

قوله : (**بسبع وعشرين درجة**) أي : صلاة ؛ كما ورد مبيناً في بعض الروايات ، وسر السبع والعشرين كما أفاده السراج البلقيني : أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشرة أمثالها فقد حصل لكل واحد عشر ، فالجملة ثلاثون ، لكل واحد رأس ماله واحد يبقىٰ تسعة تضرب في ثلاثة بسبع وعشرين ، وربنا جل وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة ، فصار لكل واحد سبعة وعشرون ، وزاد في كرمه فأعطىٰ لاثنين ما يعطي الثلاثة ، ولذا قال في « هداية الأذكياء » : [من الكامل]

لا تتـركـنْ جمـاعـةً قـد فضلـتْ بالسبع والعشرين من فضلٍ علا
ولِـمَ التعلـم إن تكـن متسـاهـلاً في مثل هـٰذا الربح أخسرَ أجهلا[2]

قوله : (**وفي رواية البخاري**) أي : عن أبي سعيد[3] ، وأما الرواية الأولىٰ . . فعن ابن عمر ، وبه يعلم : أن الأولىٰ : (للبخاري) بزيادة اللام ، فتأمله[4] .

قوله : (**بخمس وعشرين**) وهـٰذه رواية الجماعة ؛ فقد ذكر المحدثون أن ابن عمر انفرد بذلك ، لكن زيادة الثقة مقبولة كما هو مقرر في محله ، ولذا احتاج إلى الجمع بينهما .

قوله : (**ولا منافاة**) أي : بين الروايتين من حيث المعنىٰ .

قوله : (**لأن القليل لا ينفي الكثير**) أي : الإخبار بالقليل لا ينافي الإخبار بالكثير ، وهـٰذا على القول بعدم اعتبار مفهوم العدد ، لكن قد قال به جماعة ، وحكي عن الشافعي كما في الأصول .

قوله : (**أو أنه**) أي : النبي صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا تأويل ثان .

قوله : (**أخبر أولاً بالقليل**) أي : وهو الخمس والعشرون .

قوله : (**ثم أُعلِم**) بالبناء للمفعول ؛ أي : أعلمه الله تعالىٰ .

قوله : (**بالكثير فأخبر به**) أي : بالكثير الذي هو سبع وعشرون درجة ، قال بعضهم : (ورُدَّ ـ

---

(١) صفوة الزبد (ص١١٧) .

(٢) انظر « كفاية الأتقياء » (ص ٤٩) .

(٣) صحيح البخاري (٦٤٦) .

(٤) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

أَو أَنَّ ذلكَ يختلفُ بٱختلافِ أَحوالِ ٱلمصلِّينَ وٱلصَّلاةِ . . . .

أي : هـٰذا التأويل ـ بأنه يحتاج إلىٰ تاريخ ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه ، لكن إذا فرّعنا على الدخول . . تعين تقدم الخمس على السبع ؛ لأن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص) ، تأمل[١] .

قوله : (**أو أن ذلك**) أي : اختلاف الروايتين في العدد .

قوله : (**يختلف باختلاف أحوال المصلين**) أي : كالخشوع والبعد عن المسجد مثلاً .

قوله : (**والصلاة**) أي : فيحمل السبع على الجهرية والخمس علىٰ السرية ، وقد خاض قوم من العلماء في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة[٢] ، قال الحافظ في « فتح الباري » : (وقد هذبتها ونقحتها وحذفت ما لا يختص بصلاة الجماعة ، فأولها : إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة ، والتبكير إليها في أول الوقت ، والمشي إلى المسجد بالسكينة ، ودخول المسجد داعياً ، وصلاة التحية عند دخوله ، كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة ، وانتظار الجماعة ، وصلاة الملائكة عليه وشهادتهم له ، وإجابة الإقامة ، والسلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة ، والوقوف منتظراً إحرام الإمام ، وإدراك تكبيرة الإحرام معه ، وتسوية الصفوف وسد فرجها ، وجواب الإمام عند قوله : سمع الله لمن حمده ، والأمن من السهو غالباً ، وتنبيه الإمام إذا سها ، وحصول الخشوع ، والسلامة مما يلهي غالباً ، وتحسين الهيئة غالباً ، واحتفاف الملائكة به ، والتدرب علىٰ تجويد القرآن ، وتعلم الأركان والأبعاض ، وإظهار شعار الإسلام ، وإرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ، ونشاط المتكاسل ، والسلامة من صفة النفاق ومن إساءة الظن به أنه ترك الصلاة ، ونية رد السلام على الإمام ، والانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر ، وعود بركة الكامل على الناقص ، وقيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات ، فهـٰذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب ، وبقي أمران يختصان بالجهرية ، وهما : الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع لها ، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة ، وبهـٰذا يترجح أن رواية السبع تختص بالجهرية)[٣] .

هـٰذا ؛ وقد ذكر في « المجموع » في (باب الجمعة) أن من صلىٰ في عشرة آلاف . . له سبع وعشرون درجة ، ومن صلىٰ في اثنين . . له ذلك ، لكن درجات الأول أكمل[٤] ، لكن ينافيه ما رواه

---

(١) انظر « شرح الزرقاني على الموطإ » (١/٣٧٥) .
(٢) انظر « تحفة الحبيب » (٢/١٠٦) .
(٣) فتح الباري (٢/١٣٣ـ ١٣٤) .
(٤) المجموع (٤/٤٦٢) .

(ٱلْجَمَاعَةُ) في ٱلجمُعةِ فَرْضُ عَينٍ ـ كما يأْتي ـ و(فِي ٱلْمَكْتُوبَةِ) غيرِها (ٱلْمُؤَدَّاةِ لِلأَحْرَارِ ٱلرِّجَالِ . . . .

ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال : (فضل صلاة الجماعة علىٰ صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة ، فإن كانوا أكثر . . فعلىٰ عدد من صلىٰ في المسجد ، فقال رجل : وإن كانوا عشرة آلاف ؟ قال : نعم)(١) وهـٰذا موقوف ، لكن في حكم المرفوع ، فليتأمل .

قوله : (الجماعة في الجمعة فرض عين) أي : في الركعة الأولىٰ منها ، وأما في الثانية . . فهل هي فرض كفاية أو سنة ؟ يظهر : الثاني ، فليحرر ، نقله الجمل عن الشوبري(٢) .

قوله : (كما يأتي) أي : كما يعلم مما يأتي في بابها .

قوله : (وفي المكتوبة غيرها) أي : والجماعة في الصلاة المكتوبة غير الجمعة من الصلوات الخمس ، فهو معطوف علىٰ (في الجمعة) ، وتعبيره بـ(المكتوبة) أولىٰ من تعبير « المنهاج » بـ(الفرائض)(٣) لشمولها المنذورة ، وليس مراداً كما سيأتي .

قوله : (المؤداة) أي : في الركعة الأولىٰ منها ، ويستثنىٰ من المؤداة : الصلاة التي وجبت لحرمة الوقت مع وجوب إعادتها ؛ فالجماعة سنة فيها ، ويستثنىٰ أيضاً : صلاة شدة الخوف ، وظهر المعذورين يوم الجمعة ؛ لأن الشعار يظهر بإقامة الجمعة فلا حاجة إلىٰ ظهور شعار آخر بغيرها ؛ أي : من شأن الشعار أن يظهر بذلك ، حتىٰ لو توقف ظهوره علىٰ جماعة الظهر . . لم تكن واجبة ، أفاده الشمس الشوبري . انتهىٰ شرقاوي ، فليتأمل(٤) .

قوله : (للأحرار) اللام بمعنىٰ (علىٰ) كما في قوله تعالىٰ : ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ ﴾ أي : عليها .

قوله : (الرجال) أي : البالغين على الأوجه ، وعليه : فيفرق بين هـٰذا وسقوط فرض صلاة الجنازة بالصبي بأن القصد ثَمَّ : الدعاء ، وهو منه أقرب للإجابة ، وبينه وسقوط الجهاد بأن المقصود به : إعلاء كلمة الدين ، فإذا حصل بفعل ضعفائنا وهم الصبيان . . كفىٰ وكان أبلغ في الدلالة على الإعلاء ، وبينه وسقوط فرض إحياء الكعبة علىٰ ما فيه بأن القصد ثَمَّ : حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتىٰ تنتفي عنهم وصمة إهمالها ، وهـٰذا حاصل بالناقصين أيضاً ، وهنا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨٤٨٥) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٤٩٩) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

(٤) حاشية الشرقاوي (١/٣٢٣) .

ٱلْمُقِيمِينَ) ـ ولَو ببادِيةٍ توطَّنوها ـ المستورِينَ ٱلَّذينَ لَيسوا معذورِينَ بشيءٍ ممَّا يأْتي **(فَرْضُ كِفَايَةٍ)** فإِذا قامَ بها ٱلبعضُ . . . .

إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به . انتهىٰ من « التحفة » بنقص وزيادة ، فليتأمل[1] .

قوله : **(المقيمين ولو ببادية توطنوها)** أي : بخلاف المسافرين فلا تجب الجماعة عليهم ، وهـٰذا ما جزم به في « التحقيق »[2] ، لكن نقل السبكي وغيره عن نص « الأم » أنها تجب عليهم أيضاً[3] ، وهو مشكل ؛ إذ لا خلاف أن المسافرين لو أقاموا ببلدة يومين و ثلاثة . . لم يتوجه عليهم فرض الجمعة ، ومتىٰ كان السفر عذراً في ترك الجمعة . . لزم أن يكون عذراً في ترك الجماعة ، وأشار في « التحفة » إلى الجواب عنه بقوله : (وظاهر النص المقتضي لوجوبها عليهم محمول علىٰ نحو عاص بسفره) انتهىٰ ، فليتأمل[4] .

قوله : **(المستورين)** أي : بغير المزري ؛ كطين لما سيأتي في (الأعذار) .

قوله : **(الذين ليسوا معذورين بشيء مما يأتي)** أي : في (فصل الأعذار) فجملة القيود في المتن والشرح سبعة ، وسيأتي محترز الجميع قريباً .

قوله : **(فرض كفاية)** خبر والجماعة المقدر فيما مر ، وهـٰذا هو الأصح ، وقيل : إنها فرض عين عند اجتماع القيود السابقة ؛ للخبر المتفق عليه : « لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلىٰ قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار »[5] ، وأجابوا عنه بأن هـٰذا الحديث وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الصلاة ولا يصلون أصلاً ؛ فالتحريق إنما هو لترك الصلاة بالكلية لا جماعة ؛ بدليل أول الحديث وهو : « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما . . لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت . . . » إلخ ، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما همَّ بتحريقهم .

فإن قلت : لو لم يجز تحريقهم لما هم به . . **قلنا** : لعله هم قبل تحريم المثلة ، فليتأمل .

قوله : **(فإذا قام بها البعض)** أي : الكافي في ظهور الشعار ، وهـٰذا تفريع علىٰ كون الجماعة فرض كفاية ؛ لأنه عبارة عن كل مهم يقصد حصوله من المكلف من غير نظر بالذات إلىٰ فاعله ، قال

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٨) .
(٢) التحقيق (ص٢٥٧) .
(٣) انظر « الأم » (٢/٢٩١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٥١) .
(٥) صحيح البخاري (٦٥٧) ، صحيح مسلم (٦٥١/ ٢٥٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(بِحَيْثُ يَظْهَرُ ٱلشِّعَارُ) في محلِّ إقامتِها ؛ بأَنْ تُقامَ في ٱلقريةِ ٱلصَّغيرةِ في محلٍّ ، . . . .

السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

فــرض الكفــايــة مهــمٌّ يقصــدُ ونظــر عــن فــاعــل يجــردُ

فخرج فرض العين ؛ فإنه منظور بالذات إلىٰ فاعله حيث قصد حصوله من كل مكلف ، ولم يكتف فيه بقيام غيره به عنه .

قال الشيخ الشرقاوي : (وقد يعرض لها التعيين كسائر فروض الكفايات ؛ كأن لم يوجد زيادة علىٰ من تقوم به من إمام ومأموم . . فتكون حينئذ فرض عين عليهما ، وكذا لو رأىٰ إماماً راكعاً وعلم أنه إذا اقتدىٰ به . . أدرك ركعة في الوقت لا إن صلىٰ منفرداً ، ويؤخذ من ذلك : تحريمها فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدىٰ به فيه . . لم يدرك ركعة في الوقت ، وإن صلىٰ منفرداً . . أدركها) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**بحيث يظهر الشعار**) أي : في كل مؤداة من الخمس ممن ذكر ؛ أي : الأحرار . . . إلخ ، و(الشِّعار) بفتح أوله وكسره لغة : العلامة ، كما في « التحفة »[2] ، والمراد به هنا كما هو ظاهر : أجل علامات الإيمان ؛ وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة ، وهي الجماعة ، وقال العلامة الحفني : (الشعار : جمع شعيرة ، وهي : العلامة ؛ كفتح أبواب المساجد واجتماع الناس فيها ، وضابط ظهور الشعار : ألا تشق الجماعة علىٰ طالبها ولا يحتشم ـ أي : لا يستحي ـ كبير ولا صغير من دخول محالها) ، تأمل .

قوله : (**في محل إقامتها**) أي : الجماعة ، يحتمل أن يريد به خطة أبنية أوطان المجتمعين ، نظير ما يأتي في (الجمعة) قياساً عليها ؛ بجامع اتحادهما في الأعذار المسقطة لكل منهما ، فلا يكفي إقامة الجماعة من محل خارج عن ذلك ، وأن يريد ما هو أعم من ذلك ، وهـٰذا ظاهر ما مر من وجوبها على المقيمين ببادية ، وعلىٰ هـٰذا يشترط كونها بمحل أو محال منسوبة للبلد عرفاً ؛ بحيث يعد أن أهل تلك البلدة أظهروا شعار الجماعة فيها ، وكذا يقال في أهل الخيام ، « إيعاب » .

قوله : (**بأن تقام**) أي : الجماعة ، تمثيل لظهور الشعار .

قوله : (**في القرية الصغيرة في محل**) أي : واحد ، فلا يشترط تعددها فيها ؛ لحصول المقصود بدونه ، وضبط الشيخ أبو حامد (القرية الصغيرة) بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلاً ،

(١) حاشية الشرقاوي (١/٢٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .

وفي ٱلكبيرةِ وٱلبلدِ بمحالَّ ، بحيثُ يُمكنُ قاصدَها أَنْ يُدركَها مِنْ غيرِ كثيرِ تعبٍ . . فلا إِثمَ علىٰ أَحدٍ ، . . . .

والظاهر : أنه تقريب ، بل لو ضُبط ذلك بالعرف . . لكان أقرب إلى المعنىٰ . « نهاية »[1] .

قوله : (**وفي الكبيرة والبلد**) أي : وبأن تقام فيهما ، فهو عطف علىٰ (في القرية) .

قوله : (**بمحال**) أي : متعددة ، و(محال) بتشديد اللام مفتوحة ؛ لأنه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجمع ، فأصله : محالل كمساجد .

قوله : (**بحيث يمكن قاصدها أن يدركها**) أي : الجماعة ، و(قاصدها) بالنصب مفعول (يمكن) ، و(أن يدركها) في تأويل مصدر فاعله ، هـٰذا هو الصواب في مثل هـٰذا التركيب ؛ للقاعدة المقررة : إذا اشتبه عليك الفاعل من المفعول . . فرد الاسم إلى الضمير ؛ فما رجع إلىٰ ضمير المتكلم المرفوع . . فهو الفاعل ، وما رجع إلىٰ ضميره المنصوب . فهو المفعول ، قال ابن هشام : (تقول : أمكن المسافرَ السفرُ بنصب المسافر لا غير ؛ لأنك تقول : أمكنني السفرُ ، ولا تقول : أمكنت السفرَ)[2] ، ومن ذلك : ﴿ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ﴾ ، تأمل .

قوله : (**من غير كثير تعب**) أي : تعب كثير ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، ولا يشترط إقامتها في كل محلة ، خلافاً لجمع ، وظاهر تمثيلهم للصغيرة بما فيها نحو ثلاثين والكبيرة بما يأتي في (الجمعة) : أن المدار في الصغر والكبر علىٰ قلة الجماعة وكثرتهم ، لا على اتساع الخطة وضيقها ، وقد يستشكل بأن المدار علىٰ ظهور الشعار وعدمه ، وبإقامتها بمحل واحد من القرية المفروضة لا يظهر الشعار ، وقد يوجه الأول بأن سبب المشقة إنما ينشأ من تفرق مساكنهم فلم ينظر لمشقتهم ، واكتفي بمحل واحد في حقهم وإن كانت قريتهم بقدر بلد كبير خطة ، ويوجه أيضاً بتمكنهم من دفع المشقة ؛ بأن يعددوها علىٰ وجه لا يشق ؛ كأن يقيمها كل جماعة متقاربة المساكن في محلهم ، فليتأمل .

قوله : (**فلا إثم علىٰ أحد**) جواب (فإذا قام بها البعض . . .) إلخ ، ولا تشترط إقامتها بجمهورهم ، بل تسقط بطائفة قليلة ؛ لحصول الغرض بها ؛ لأن المدار علىٰ ظهور الشعار فلا إثم على المتخلفين ، ولو قل عدد سكان القرية ؛ بحيث لو أظهروا الجماعة لم يظهر بهم شعار . . قال الإمام : لم تلزمهم ، وسكت عليه الإمام النووي في « الروضة » ، لكن عقبه بقوله : هـٰذا كلام

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٣٧) .
(٢) مغني اللبيب (٢/ ٥٩٢) .

وإلاَّ ؛ كَأَنْ أَقَامُوها في ٱلأَسواقِ أَوِ ٱلبيوتِ ، وإِنْ ظهرَ بها ٱلشِّعارُ ، أَو في غيرِهما ، ولَم يَظهرْ . . أَثِمَ ٱلكلُّ وقُوتلوا ؛ . . . .

الإمام ، واختار في « المجموع » اللزوم ، وهو الأوجه ، أفاده في « التحفة »[١] .

قوله : (وإلا) أي : بأن لم يقم بها أحد أصلاً ، أو أقامها لكن لم يظهر الشعار ؛ كما يدل عليه تصويره ، تأمل .

قوله : (كأن أقاموها) أي : الجماعة .

قوله : (في الأسواق أو البيوت) أي : وفي المحلات الخارجة عن السور .

قوله : (وإن ظهر بها) أي : بإقامتها في نحو الأسواق .

قوله : (الشعار) هـٰذا يخالف ما في « التحفة » حيث قال فيها ما نصه : (ولا يكفي فعلها في البيوت ، وقيل : يكفي . وينبغي حمله علىٰ ما إذا فتحت أبوابها ؛ بحيث صارت لا يحتشم كبير ولا صغير من دخولها ، ومن ثم كان الذي يتجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق ، إن كانت كذلك ، وإلا . . فلا ؛ لأن لأكثر الناس مروءات تأبىٰ دخول بيوت الناس والأسواق) انتهىٰ[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] ، إلا أن يحمل كلامه هنا علىٰ ما إذا بقي الاحتشام مع ظهور الشعار بذلك ، ثم رأيت الكردي قال بعد نقل كلام « التحفة » : (وعلىٰ هـٰذا التفصيل يحمل كلام الشارح في هـٰذا الكتاب) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (أو في غيرهما) أي : أو أقاموها في غير الأسواق والبيوت كالمساجد والربط .

قوله : (ولم يظهر) أي : الشعار .

قوله : (أثم الكل) أي : لعدم سقوط الفرض بذلك .

قوله : (وقوتلوا) أي : الممتنعون ، والمقاتل لهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ؛ لإظهار هـٰذه الشعيرة العظيمة كسائر فروض الكفايات ، وعلى القول : إنها سنة : لا يقاتلون عليها في الأصح ، واستظهر في « التحفة » : أنه لا يجوز للإمام أو نحوه أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك ؛ كما يومىء إليه قولهم : (امتنعوا) ، بل لا بد من أمرهم فيمتنعوا من غير تأويل ، مما يأتي في ترك الصلاة نفسها[٥] ، ووجه الإيماء فيما تقرر : أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعليَّة ما منه الاشتقاق

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٤٩) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٣٦) .
(٤) المواهب المدنية (٣/٦) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٥٠) .

لِمَا صحَّ مِنْ قولِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَا مِنْ ثَلاَثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلاَ بَدْوٍ لاَ تُقَامُ فِيهِمُ ٱلصَّلاَةُ ـ أي : جماعةً ، كما أَفادتْهُ روايةٌ أُخرىٰ ـ إلاَّ ٱسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ ٱلشَّيْطَانُ » أَي : غلبَ . . . .

فيفيد أن القتال لامتناعهم ، تأمل .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لكون الجماعة فرض كفاية ، والحديث رواه أبو داوود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم[١] .

قوله : (**ما من ثلاثة**) (من) زائدة ، و(ثلاثة) مبتدأ .

قوله : (**في قرية**) صفة ؛ أي : كائنون في قرية ، قال في « كفاية المتحفظ » : (القرية : كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ، وتقع على المدن وغيرها ، والجمع : قرىً على غير قياس ، قال بعضهم : لأن كل ما كان علىٰ فعلة من المعتل . . فبابه أن يجمع علىٰ فعال بالكسر ، مثل : ظبية وظباء ، وركوة وركاء ، والنسبة إليها قروي وقرئي بفتح الأولين)[٢] .

قوله (**ولا بدو**) بفتح الباء وسكون الدال ، قال في « القاموس » : (البدو والبادية والباداة والبداوة خلاف الحضر ، وتبدَّىٰ : أقام بها ، والنسبة : بداوي بالكسر والفتح ، وبدوي نادرة ، وبدا القوم بداً : خرجوا إلى البادية) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**لا تقام فيهم الصلاة**) صفة ثانية .

قوله : (**أي : جماعة ؛ كما أفادته رواية أخرىٰ**) أي : بلفظ : (لا تقام فيهم الجماعة) كردي[٤] .

قوله : (**إلا استحوذ عليهم الشيطان**) تمام الحديث : « فعليك بالجماعة ؛ فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية » .

قوله : (**أي : غلب**) تفسير لـ(استحوذ) ، قال في « المصباح » : (واستحوذ عليه الشيطان : غلبه واستماله إلىٰ ما يريده منه)[٥] ، وفي « القاموس » : (استولىٰ)[٦] ، وقال بعضهم :

---

(١) سنن أبي داوود (٥٤٧) ، المجتبىٰ (٢/١٠٦) ، صحيح ابن حبان (٢١٠١) ، المستدرك (١/٢١١) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .

(٢) كفاية المتحفظ (ص ١٧٢) .

(٣) القاموس المحيط (٤/٤٣٧) ، مادة : (بدا) .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٦) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (حوذ) .

(٦) القاموس المحيط (١/٦٦٣) ، مادة : (حوذ) .

وخرجَ بـ(ٱلمكتوبةِ) : ٱلمنذورةُ ، وصَلاةُ ٱلجَنازةِ ، وٱلنَّوافلُ . وبـ(المؤدّاةِ) : ٱلمقضيَّةُ ، وبـ(الأَحرارِ) : مَنْ فيهِم رقٌّ ، . . . .

(الاستحواذ : البعد عن رحمة الله ، وذلك لا يكون علىٰ ترك السنة) انتهىٰ[1] ، ولعله تفسير مراد ، ثم رأيت في « البجيرمي » عن البرماوي ما نصه : (كأن وجه الدلالة علىٰ فرض الكفاية من هـٰذا الحديث : أن استحواذ الشيطان ـ أي : غلبته ـ يلزم منه البعد عن الرحمة ؛ ففي الحديث الوعيد علىٰ ترك الجماعة ؛ لأن استحواذ الشيطان لا يكون إلا علىٰ ترك واجب ، فدل علىٰ أنها فرض كفاية لا عين ؛ لقوله : « لا تقام فيهم » ، ولم يقل : « يقيمون » كما أفاده « ح ل ») ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وخرج بالمكتوبة**) هـٰذا شروع في محترزات القيود السابقة .

قوله : (**المنذورة**) أي : فلا تشرع فيها الجماعة ؛ لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، فبناء مجلي لهـٰذا علىٰ أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع أو جائزه . . غلطوه فيه ، والكلام في منذورة لا تسن الجماعة فيها ، وإلا كالعيد . . فهي تسن فيها لا للنذر وفيما إذا لم ينذر الجماعة فيها ، وإلا . . وجبت الجماعة فيها بالنذر . انتهىٰ « تحفة »[3] .

ولا يقال : لا ينعقد نذرها ؛ لأن الناذر يحتاج أن يكلف غيره أن يصلي معه لتحصيل الجماعة ، فيخرج عن نذره ؛ لأنا نقول : لا التفات لذلك ؛ لأن معنى النذر هنا : التزام الجماعة إن أمكنه ، فإن لم يتيسر من يصلي معه . . سقطت عنه ، فليتأمل .

قوله : (**وصلاة الجنازة**) أي : فلا تكون الجماعة فيها فرض كفاية ، بل سنة فقط ، بخلاف الصلاة نفسها فإنها فرض كفاية كما سيأتي .

قوله : (**والنوافل**) أي : فليست الجماعة فيها فرض كفاية ، بل هي مسنونة في بعضها وغير مسنونة في بعضها ؛ كما يعلم مما يأتي ومر في (صلاة النفل) .

قوله : (**وبالمؤداة**) أي : وخرج بالمؤداة ، فهو عطف علىٰ (بالمكتوبة) .

قوله : (**المقضية**) أي : فلا تجب الجماعة فيها وإن اتفقت مقضية المأموم والإمام .

نعم ؛ تسن فيه كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**وبالأحرار من فيهم رق**) أي : وخرج بالأحرار من فيهم رق فلا تجب عليهم الجماعة ، قال في « التحفة » : (وإن تمحض الأرقاء في بلد ، وعجيب تردد شارح في هـٰذا مع

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٤٩٩) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٢٨١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٤٧ـ ٢٤٨) .

وبـ(الرِّجالِ) : ٱلنِّساءُ وٱلخَناثَىٰ . وبـ(المقيمينَ) : ٱلمسافرونَ ، وبـ(المستورِينَ) : ٱلعُرَاةُ ، وبـ(غيرِ ٱلمعذورِينَ) : . . . .

قولهم : إن الأرقاء لا يتوجه إليهم فرض الجماعة) انتهىٰ[١] ، وكأنه أراد به الأذرعي ؛ فإنه قال : (هل يتوجه فرض الجماعة على الأرقاء إذا تمحضوا في قرية أو نحوها ؟ لم أر فيه نصاً ، ويطرقه احتمالان ، والظاهر : المنع)[٢] .

قوله : (**وبالرجال**) أي : وخرج بهم .

قوله : (**النساء والخناثىٰ**) أي : فلا تكون الجماعة فرض كفاية في حق النساء ، ولا يتأكد استحبابها لهن كتأكده للرجال ؛ لمزيتهم عليهن ، قال الله تعالىٰ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ ، ولأن الجماعة لا تتأدىٰ غالباً إلا بالخروج إلى المساجد ، وقد تكون فيه مشقة عليهن ومفسدة لهن ، وقيس بهن الخناثىٰ .

قوله : (**وبالمقيمين**) أي : وخرج بهم .

قوله : (**المسافرون**) أي : فلا تجب الجماعة عليهم ، قال (ع ش) : (وإن كانوا علىٰ غاية من الراحة ، وظاهره : ولو سفر نزهة ، وسيأتي عن الزيادي في « الأعذار » أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرفقة ، قال : والتوقف ظاهر ؛ أخذاً مما قالوه في القصر : لو كان الحامل له على السفر النزهة فقط . . فلا ترخص له ؛ لأنه ليس لغرض صحيح) انتهىٰ[٣] ، ومر عن « التحفة » : أنه حمل النص الذي ظاهره وجوبها عليهم علىٰ نحو عاص بسفره ، فدخل فيه نحو المسافر للنزهة ، فليتأمل .

قوله : (**وبالمستورين**) أي : وخرج بهم .

قوله : (**العراة**) أي : فليست الجماعة فرضاً عليهم ، ومثله : لمستورون بما لا يليق ؛ كطين كما مر ويأتي ، والعراة بضم العين وتخفيف الراء : جمع عار ؛ كغزاة جمع غاز ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فـي نحـو رامٍ ذو ٱطِّـرادٍ فُعَلَـةْ . . . .[٤]

قوله : (**وبغير المعذورين**) أي : وخرج بغير المعذورين .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٠) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٠٩) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٣٥ـ ١٣٦) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

المعذورونَ فلَيستْ فَرْضَ كفايةٍ في جميعِ ما ذُكرَ ، بل هيَ سُنَّةٌ في ما عدا ٱلمنذورةَ وٱلرَّواتبَ ، ولا تُكرَهُ فيهِما ، . . . .

قوله : (**المعذورون**) أي : بشيء مما يأتي ؛ كالمطر .

قوله : (**فليست**) أي : الجماعة .

قوله : (**فرض كفاية في جميع ما ذكر**) أي : في المحترزات السبع من قوله : (وخرج بالمكتوبة المنذورة . . .) إلىٰ هنا .

قال العلامة الزيادي : (ولا يسقط الفرض بمن لا يتوجه الفرض عليهم كالنساء . . .) إلخ ، وقد أفتى الشهاب الرملي بعدم حصول الشعار بالمسافرين ، وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض ، وقضية العلة : أن العراة والعبيد والصبيان كذلك ، بقي الكلام في الجن .

قال (ع ش) : (والسياق يشعر بأن الكلام في الآدميين ؛ لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرق ، والذين يحكم لهم بالبلوغ والصبا فيخرج به الجن ، فلا يكفي إقامتها بهم في بلد وإن ظهر بهم الشعار ، ويوجه بأن المقصود من الجماعة : حث أهل البلد على التعارف بإقامتها ، وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلاة وتسهيل الجماعة علىٰ طالبيها ، ومن عرف أن المقيمين من الجن . . ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد هٰذا : عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلتها من كل وجه ، فاحفظه وارفض ما عداه) انتهىٰ ، فليتأمل [1] .

قوله : (**بل هي**) أي : الجماعة .

قوله : (**سنة فيما عدا المنذورة والرواتب**) أي : من المقضية وصلاة الجنازة ، وللأرقاء والنساء والخناثىٰ والمسافرين ولو قصيراً والمعذورين ، وأما العراة . . فقال في « الأسنىٰ » : (هي والانفراد في حقهم سواء عند النووي علىٰ تفصيل مرَّ بيانه في « شروط الصلاة ») انتهىٰ[2] ، وسيأتي آنفاً نقل عبارته .

قوله : (**ولا تكره**) أي : الجماعة .

قوله : (**فيهما**) أي : في المنذورة والرواتب ، وكذا بقية النوافل ، والتي لا تسن الجماعة فيها لو صلاها جماعة . . لم تكره ، بل نقل عن بعضهم حصول فضيلة الجماعة فيها ، قال : (فحينئذٍ

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٣٦) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢٠٩) .

ومحلُّ ندبها في ٱلمقضيَّةِ إِنِ ٱتَّفقَ فيها ٱلإمامُ وٱلمأمومُ ، وإلاَّ . كُرِهَتْ كالأَداءِ خَلْفَ ٱلقضاءِ وعكسِهِ . وتُسنُّ لِلعُراةِ إِنْ كانوا عُمياً . . . .

يكون نظير عبادة الصبي حيث يثاب عليها مع عدم طلبها منه) انتهىٰ ، وهو بعيد مع عدم سنها والفرق لائح ، فليتأمل .

قوله : (**ومحل ندبها**) أي : الجماعة ، وهـٰذا تقييد لما أطلقه من سن الجماعة فيما عدا المنذورة والرواتب الشامل للمقضية .

قوله : (**في المقضية**) أي : سواء الفرائض والنوافل التي تسن الجماعة فيها .

قوله : (**إن اتفق فيها الإمام والمأموم**) أي : لما في « الصحيحين » : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ بأصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم في الوادي)[١] ، قال شيخنا رحمه الله : (والمراد باتفاق ذلك : اتفاق شخصه ، لا كظهر وعصر أو عصر وعشاء ، لأنهما مختلفان شخصاً وإن اتفقا عدداً) انتهىٰ[٢] ، ومثله في (ع ش) ، وزاد : (ولو من يومين)[٣] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يتفق الإمام والمأموم في مقضيتهما كالظهر مع العصر ونحوه وكالمغرب مع الصبح وغيره .

قوله : (**كرهت**) أي : الجماعة ، وقيل : خلاف السنة فقط لا مكروهة .

قوله : (**كالأداء خلف القضاء**) أي : وإن اتفقتا في ذلك ، وهـٰذا تنظير في الكراهة .

قوله : (**وعكسه**) أي : القضاء خلف الأداء فإنه مكروه أيضاً علىٰ ما اقتضاه كلامه ، وقيل : خلاف الأولىٰ فقط ، بل بالغ بعض المتأخرين فقال : بحصول فضل الجماعة في ذاك[٤] ، وهو مشكل ؛ لأن الجماعة غير مسنونة ، وما لا يطلب لا ثواب فيه ، وأما جزم الشارح هنا بالكراهة . . فضعيف ؛ لما سيأتي عن « التحفة » أن الخلاف في صحة المؤدىٰ خلف القاضي ضعيف جد ، فليتأمل .

قوله : (**وتسن**) أي : الجماعة .

قوله : (**للعراة إن كانوا عُمياً**) أي : كلهم ، و(عمياً) بضم العين وسكون الميم جمع أعمىٰ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

فُعْـلٌ لنحـو أحمـرٍ وحَمْـرَا . . . .[٥]

---

(١) صحيح البخاري (٣٤٤) ، صحيح مسلم (٦٨٢) عن سيدنا عمران بن الحصين رضي الله عنه .
(٢) إعانة الطالبين (٢/٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٣٦) .
(٤) انظر « حاشية الشرقاوي » (١/٣٢٥) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص٥٢) .

أَو في ظُلمةٍ . (وَ) ٱلجماعةُ (فِي ٱلتَّرَاوِيحِ) سُنَّةٌ ؛ لِلاتبّاعِ ، (وَ) في (ٱلْوِتْرِ) في رمضانَ ، سواءٌ أَفُعِلَ (بَعْدَهَا) أَم لَم تُفعَل هيَ بِٱلكلِّيَّةِ . . . .

قوله : (أو في ظلمة) أي : أو لم يكونوا عمياً ، ولكن كانوا في ظلمة شديدة ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : والعراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مُكتسٍ . . استحب لهم الجماعة ؛ لإدراك فضيلتها ، قال الأذرعي : وكان ينبغي أن يقال : شرع لهم الجماعة ، والظاهر : أن ذكر الاستحباب صادر ممن يرى الجماعة سنة ، أما من يراها فرضاً . . فقياسه توجه الفرض عليهم ، وإلا ؛ بأن كانوا بصراء بحيث يتأتىٰ نظر بعضهم بعضاً . . فهي ـ أي : الجماعة ـ في حقهم وانفرادهم سواء ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف ، وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا ، خلافاً للرافعي في قوله : إنها مستحبة أيضاً) انتهىٰ ، فابتأمل[1] .

قوله : (والجماعة في التراويح سنة ؛ للاتباع) أي : كما مرَّ في (صلاة النفل) أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ، وإنما تأخر عنها النبي صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض عليهم ، وأن عمر رضي الله عنه جمع الناس علىٰ قيام رمضان ؛ الرجال علىٰ أبي بن كعب ، والنساء علىٰ سليمان بن أبي حثمة كما رواه البيهقي[2] .

قوله : (وفي الوتر في رمضان) أي : والجماعة في وتر رمضان .

قوله : (سواء أفعل) أي : الوتر .

قوله : (بعدها) أي : التراويح ، وهو الأولىٰ ؛ لما مر من حديث : « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً »[3] أم قبلها .

قوله : (أم لم تفعل هي) أي : التراويح .

قوله : (بالكلية) أي : لا بعد الوتر ولا قبله ، وتسن الجماعة أيضاً في العيدين والكسوفين والاستسقاء كما سيأتي في مواضعها ، ولذا : قال في « البهجة » : [من الرجز]

سنــةٌ الجمــاعــةُ التــي فــي ... فــرائــضٍ والعيــدِ والكســوفِ
وطلــبِ الغيــثِ خــلاف الجمعــةْ ... وفــي التــراويــحِ وفــي الــوترِ معــهْ[4]

---

(١) أسنى المطالب (١/ ١٧٧) .
(٢) السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٩٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨) ، ومسلم (٧٥١/ ١٥١) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٤) بهجة الحاوي (ص٣٢) .

(سُنَّةٌ) لِنقلِ ٱلخلَفِ لَهُ عنِ ٱلسَّلفِ . (وَآكَدُ ٱلْجَمَاعَةِ) : ٱلجماعةُ (فِي ٱلصُّبْحِ) يومَ ٱلجمُعةِ ؛ لحديثٍ فيه ، ثمَّ سائرُ ٱلأيَّامِ ؛ لأنَّها . . . .

لكن قولها : (في فرائض) جري على طريقة « الرافعي » و« الحاوي » كما مرَّ .

قوله : (سنة) خبر ، والجماعة المقدر .

قوله : (لنقل الخلف له) أي : ما ذكر من الجماعة له .

قوله : (عن السلف) أي : من كان في القرون الثلاثة ؛ ففي الحديث : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي ، عضوا عليها بالنواجذ »[١] ، وفيه أيضاً : « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم »[٢] .

هٰذا ؛ وعلم مما تقرر : أن الجماعة يعتريها أحكام ستة : فرض العين ؛ كما في الجمعة ، وفرض الكفاية ؛ وهو في المكتوبة على الأصح ، وسنة ؛ كما في هٰذه النوافل ، ومباحة ؛ كما في صلاة العراة البصراء ولم يكن في ظلمة ، ومكروهة ؛ كما في المقضيتين المختلفتين ، وحرام ؛ وذلك فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير . . . إلخ ما مرَّ عن الشرقاوي ، فليتأمل[٣] .

قوله : (وآكد الجماعة) بمد الهمزة ، أصله : (أأكد) بسكون الهمزة الثانية أفعل تفضيل قلبت ألفاً عملاً بقول ابن مالك في « الخلاصة » : [من الرجز]

ومـداً أبـدِل ثـاني الهمـزيـن مِـنْ كلْمـةٍ أن يسكـن كـآثِـرْ وائتمِـنْ[٤]

قوله : (الجماعة في الصبح يوم الجمعة) أي : بعدها في الجمعة ؛ لأنها فرض عين اتفاقاً فهي أفضلها على الإطلاق .

قوله : (لحديث فيه) أي : في أفضلية الجماعة في صبح الجمعة ، وهو : « ما من صلاة أفضل من صلاة الفجر يوم الجمعة ، وما أحسب من شهدها منكم . . إلا مغفوراً له » رواه الطبراني ، وصححه عبد الحق[٥] .

قوله : (ثم سائر الأيام) أي : ثم جماعة صبح بقية الأيام .

قوله : (لأنها) أي : الجماعة .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٦) ، وأبو داوود (٤٦٠٧) عن سيدنا العرباض بن سارية رضي الله عنه .

(٢) أخرجه عبد بن حميد كما في « المنتخب » (٧٨٤) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما ، وانظر « التلخيص الحبير » (ص ٣١٨٨) .

(٣) حاشية الشرقاوي (١/ ٣٢٥) .

(٤) ألفية ابن مالك (ص٦١) .

(٥) المعجم الكبير (١/ ١٥٦) عن سيدنا أبي عبيدة رضي الله عنه .

فيهِ أَشقُّ منها في بقيَّةِ ٱلصلواتِ . (ثُمَّ) في (ٱلْعِشَاءِ) لأَنَّها فيهِ أَشَقُّ منها في ٱلعصرِ . (ثُمَّ) في (ٱلْعَصْرِ) لأَنَّها ٱلصَّلاةُ ٱلوسطىٰ . وبمَا تقرَّرَ عُلِمَ أَنَّ ملحظَ ٱلتَّفضيلِ ٱلمشقَّةُ ، لا تفاضلُ ٱلصَّلواتِ .

قوله : (فيه) أي : الصبح .

قوله : (أشق منها في بقية الصلوات) أي : كالعشاء والظهر ، قال في « الإيعاب » : (روىٰ مسلم خبر : « من صلى العشاء في جماعة . . فكأنما قام نصف الليل ، ومن صلى الصبح في جماعة . . فكأنما قام الليل كله »[١] ، وظاهره : أن من صلاهما جماعة . . كان كمن قام ليلة ونصفاً ، أو أن صلاة الصبح في جماعة كقيام ليلة كاملة ، وعليه نص الشافعي رضي الله عنه) ، وما يفهم من بعض الأحاديث أن الصبح بنصف ليلة . . أجيب عنه بمثل ما مر في السبع والعشرين والخمس والعشرين في الجماعة .

قوله : (ثم في العشاء) ظاهره : استواء عشاء الجمعة وغيرها ، قال (سم) : (ولا يبعد أن يكون جماعة عشاء ومغرب وعصر الجمعة أفضل من جماعة عشاء ومغرب وعصر غيرها علىٰ قياس ما تقرر في صبحها مع صبح غيرها) ، تأمل[٢] .

قوله : (لأنها فيه) أي : الجماعة في العشاء .

قوله : (أشق منها في العصر) أي : لكونها في الليل ووقت الاستراحة .

قوله : (ثم في العصر) أي : عصر الجمعة ثم عصر غيرها علىٰ ما مر آنفاً عن (سم) .

قوله : (لأنها الصلاة الوسطىٰ) أي : على الأصح من ستة أقوال فيها ؛ لخبر : « شغلونا عن الصلاة الوسطىٰ صلاة العصر »[٣] ، ولأنها توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين .

قوله : (وبما تقرر) أي : من أفضلية جماعة الصبح ثم العشاء ثم العصر .

قوله : (علم أن ملحظ التفضيل) أي : في الجماعة .

قوله : (المشقة) أي : فكل ما كانت مشقته أكثر . . كانت جماعته أفضل .

قوله : (لا تفاضل الصلوات) أي : وإلا . . لكانت جماعة العصر أفضل حتىٰ من العشاء والصبح ؛ لأنها الصلاة الوسطىٰ كما تقرر ، قال في « التحفة » : ويظهر تقديم الظهر على المغرب أفضلية وجماعة . كردي[٤] ، زاد في « النهاية » : (لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل ؛

---

(١) صحيح مسلم (٦٥٦) عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٥٣) .

(٣) أخرجه مسلم (٦٢٧/٢٠٥) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٤) الحواشي المدنية (٢/٣-٤) .

(وَٱلْجَمَاعَةُ لِلرِّجَالِ فِي ٱلْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ) منها في غيرِها ؛ لِلأَخبارِ ٱلمشهورةِ في فضلِ ٱلمشي إليها ، أَمّا ٱلنِّساءُ وٱلخَناثىٰ. . . . .

وهو الجمعة ؛ أي : بصلاة تفعل في وقتها وبالإبراد »[١] .

قوله : (والجماعة للرجال) المراد بهم : الذكور وإن لم يكونوا بالغين ؛ فقد قال الشافعي والأصحاب : (ويؤمر الصبي بحضور المساجد وجماعات الصلاة ؛ ليعتادها) ، خلاف ما مر في توجه فرض الكفاية عليهم فإنهم البالغون .

قوله : (في المساجد أفضل منها في غيرها) أي : كالبيوت والربط والزوايا .

قوله : (للأخبار المشهورة) دليل لأفضلية الجماعة في المساجد ؛ روى الشيخان خبر : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ؛ فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[٢] أي : فهي في المسجد أفضل منها في بيته ؛ لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة ، وفي التنزيل : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ الآية .

قوله : (في فضل المشي إليها) أي : المساجد ؛ كحديث : « بشر المشائين إلى المساجد في الظلم بالنور التام يوم القيامة »[٣] أو كما قال ، وكحديث : « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد . . فهو زائر الله تعالىٰ ، وحق على المزور أن يكرم الزائر » رواه الطبراني[٤] ، وكحديث : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد . . فاشهدوا له بالإيمان » رواه الترمذي وحسنه[٥] ، وكحديث : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » رواه الدارقطني[٦] . وفي « الصحيحين » من حديث طويل فيه : « وإذا دخل المسجد . . كان في صلاة ما كانت تحبسه ، وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه : اللهم ؛ اغفر له ، اللهم ؛ ارحمه ، ما لم يؤذ غيره بحدث »[٧] ، وغير ذلك .

قوله : (أما النساء والخناثىٰ) مقابل قول المصنف : (للرجال) .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٤١) .
(٢) صحيح البخاري (٧٣١) ، صحيح مسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٣) ، وأبو داوود (٥٦١) عن سيدنا بريدة الأسلمي رضي الله عنه .
(٤) المعجم الكبير (٦/ ٢٥٣) عن سيدنا سلمان الفارسي رضي الله عنه .
(٥) سنن الترمذي (٣٠٩٣) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .
(٦) سنن الدارقطني (١/ ٤٢٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٧) صحيح البخاري (٤٧٧) ، صحيح مسلم (٦٤٩/ ٢٧٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

فبيوتُهنَّ أفضلُ لَهنَّ منهُ (**إِلاَّ إِذَا كَانَتِ ٱلْجَمَاعَةُ فِي ٱلْبَيْتِ أَكْثَرَ**) منها في ٱلمسجدِ ، علىٰ ما قالَهُ ٱلقاضي أبو ٱلطَّيِّبِ . . . .

قوله : (**فبيوتهن**) بضم الباء وكسرها ، وبهما قرىء في السبع ، قال الشاطبي : [من الطويل]

وكسر بيوت والبيوت يضم عن حمىً جلّةٍ وجهاً على الأصل أقبلا[١]

فأشار بالعين والحاء والجيم في (عن حمىٰ جلة) إلىٰ حفص وأبي عمرو وورش ؛ فإنهم قرؤوا بضم الباء فتعين للباقين القراءة بالكسر ، والضم هو الأصل ، وأما الكسر . . فلمجانسة الياء ؛ استثقالاً لضمة الياء بعد ضمة ، وهي لغة معروفة .

قوله (**أفضل لهن منه**) أي : من المساجد ؛ للخبر الصحيح : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، وبيوتهن خير لهن » رواه أبو داوود ، وصححه الحاكم علىٰ شرط الشيخين[٢] ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : إذا كانت خيراً لهن . . فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخير ؟ **قلت** : أما النهي . . فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هـٰذا الحديث ، ثم الوجه : حمله علىٰ زمنه صلى الله عليه وسلم ، أو علىٰ غير المشتهيات إذا كن مبتذلات ، والمعنىٰ : أنهن وإن أريد بهن ذلك ونُهي عن منعهن ؛ لأن في المسجد لهن خيراً . . فبيوتهن مع ذلك خير لهن ؛ لأنها أبعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج ، لا سيما إن اشتهيت أو تزينت ، ومن ثَمَّ كره لها حضور جماعة المسجد إن كانت تشتهىٰ ولو في ثياب رثة أو لا تشتهىٰ وبها شيء من الزينة أو الطيب ، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذٍ كما أن له منع من أكل ذا ريح كريه من دخول المسجد ، ويحرم عليهن من غير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة متزوجة ، ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللآذن لها في الخروج حكمه ، ومثلها في كل ذلك الخنثىٰ ، وبحث إلحاق الأمرد الجميل بها في ذلك أيضاً ، وفي عمومه نظر) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**إلا إذا كانت الجماعة في البيت . . .**) إلخ ، استثناء من أفضلية الجماعة في المسجد ، وسيأتي أن هـٰذا ضعيف

قوله : (**أكثر منها في المسجد**) أي : فالجماعة في البيت أفضل منها في المسجد .

قوله : (**علىٰ ما قاله القاضي أبو الطيب**) هو الإمام الجليل : طاهر بن عبد الله الطبري ، كان أحد أئمة المذهب وشيوخه المشاهير ، له مؤلفات ، منها : « شرح مختصر المزني » و« المجرد »

---

(١) حرز الأماني (ص٤٠) .
(٢) سنن أبي داوود (٥٦٧) ، المستدرك (١/٢٠٩) عن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٥٢ـ٢٥٣) .

ومالَ إليهِ ٱلأَذرعيُّ وٱلزَّركشيُّ ، لٰكنَّ **ٱلأوجهَ** : ما ٱقتضاهُ كلامُ ٱلشَّيخينِ وغيرِهما ، وصرَّحَ بهِ ٱلماورديُّ : مِنْ أَنَّها في ٱلمسجدِ أَفضلُ وإِنْ قَلَّتْ ؛ لأَنَّ مصلحةَ طلَبِها فيهِ تَربو علىٰ مصلحةِ وجودِها في ٱلبيتِ . . . .

و« شرح فروع ابن الحداد » و« التعليق » عشر مجلدات ، وغير ذلك ومن تلاميذه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي رحمهما الله تعالىٰ صاحب « المهذب » و« التنبيه » ، والخطيب البغدادي الحافظ المشهور .

قوله : (**ومال إليه**) أي : إلىٰ ما قاله القاضي أبو الطيب .

قوله : (**الأذرعي والزركشي**) أي : حيث قالا رحمهما الله تعالىٰ واللفظ للأول : (وظاهر النص يومىء إليه ، وتعضده القاعدة المشهورة : أن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولىٰ من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها . . .) إلخ ، وسيأتي الجواب عنه .

قوله : (**لكن الأوجه : ما اقتضاه كلام الشيخين**) أي : الإمام الرافعي والإمام النووي رحمهما الله تعالىٰ .

قوله : (**وغيرهما**) أي : كابن المقري في « الروض »[1] .

قوله : (**وصرح به الماوردي**)[2] أي : صاحب « الحاوي الكبير » و« الأحكام السلطانية » .

قوله : (**من أنها**) أي : الجماعة .

قوله : (**في المسجد أفضل**) أي : من الجماعة الكثيرة في البيت .

قوله : (**وإن قلت**) أي : الجماعة في المسجد ، فأولىٰ إذا كثرت أو تساوت مع الجماعة في البيت ، قال الشيخ سلطان المُزَاحي : (ولا ينازع بالقاعدة المشهورة ، وهي : أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولىٰ من الفضيلة المتعلقة بمكانها ؛ لأن محلها ما لم تشاركها الأخرىٰ في ذلك ، وهنا أصل الجماعة وجد في الموضعين وامتازت هٰذه بالمسجد) انتهىٰ[3] ، ومقصوده بهٰذا الجوابُ عما مر عن الأذرعي ، فتأمله .

قوله : (**لأن مصلحة طلبها**) أي : الجماعة .

قوله : (**فيه**) أي : في المسجد .

قوله : (**تربو علىٰ مصلحة وجودها في البيت**) أي : تزيد عليها ، ويؤيده حديث : « أفضل

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٠) .
(٢) الحاوي الكبير (٢/ ٣٨٤) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٠) .

وٱلكلامُ في غيرِ ٱلمساجدِ ٱلثَّلاثِ ، أَمّا هيَ . . فقليلُ ٱلجماعةِ فيها أَفضلُ مِنْ كثيرِها خارجَها ، بٱتِّفاقِ ٱلقاضي وٱلماورديِّ ، وقولُ ٱلمتولِّي : ٱلانفرادُ فيها أَفضلُ مِنَ ٱلجماعةِ خارجَها . . . . . .

صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »[1] ، قال في « التحفة » : (وبحث الأسنوي والأذرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوّتها على أهل بيته . . كان إقامتها معهم أفضل ، قيل : وفيه نظر . انتهى ، وكأن وجهه : أن فيه إيثاراً بقربة مع إمكان تحصيلها لهم ؛ بأن يعيدها معهم ، ويرد بأن الفرض فواتها لو ذهب للمسجد ، وأنه لا يتعطل بغيبته ، وذلك لا إيثار فيه ؛ لأن حصولها لهم بسببه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كمساعدة المجرور من الصف) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**والكلام**) أي : الخلاف المذكور بين القاضي أبي الطيب والماوردي .

قوله : (**في غير المساجد الثلاث**) أي : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

قوله : (**أما هي . . فقليل الجماعة**) أي : الجماعة القليلة ، فهو من إضافة الصفة للموصوف ، وكذا في إضافة كثيرها .

قوله (**فيها**) أي : في المساجد الثلاثة .

قوله : (**أفضل من كثيرها خارجها**) أي : لاختصاصها بالمضاعفة الكثيرة كما سيأتي بسطها في (باب الاعتكاف) .

قوله : (**باتفاق القاضي**) أي : أبي الطيب ومتابعيه .

قوله : (**والماوردي**) أي : والشيخين وغيرهم .

قوله : (**وقول المتولي**) : مبتدأ خبره (ضعيف) .

قوله : (**الانفراد فيها**) أي : في المساجد الثلاثة ؛ يعني : في أحدها .

قوله : (**أفضل من الجماعة خارجها**) أي : غيرها ، سواء المسجد وغيره ، قال (سم) في « حواشي البهجة » : (قياس ذلك : أنها في المسجد الحرام منفرداً أفضل من الجماعة في مسجد المدينة ، وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى)[3] .

قال (ع ش) : (وقد يتوقف في أفضلية الانفراد في مسجد المدينة على الجماعة في المسجد الأقصى ؛ لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين ، وفي المدينة بصلاتين في الأقصى ،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣١) ، ومسلم (٧٨١) عن سيدنا زيد بن ثابت رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٢) .
(٣) حاشية ابن قاسم على الغرر (٢/ ٤٣٩) .

ضعيفٌ . (وَمَا كثُرَتْ جَمَاعَتُهُ) مِنَ ٱلمساجدِ وغيرِها (أَفْضَلُ) ممَّ قلَّت جماعتُهُ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : . . . .

فالجماعة تزيد في الأقصىٰ بخمس وعشرين علىٰ مسجد المدينة إلا أن يقال : إن الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الأقصىٰ من الصلوات بغير المساجد الثلاثة ، فليتأمل فإن فيه بعض شيء)[١] .

قوله : (ضعيف) أي : فالمعتمد : أن الجماعة خارجها أفضل من الانفراد فيها ؛ لما مر من القاعدة المشهورة التي ذكرها الأذرعي ، هـٰذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فاعتمد قول المتولي ، وأجاب عن القاعدة بأنها أغلبية قال : (علىٰ أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها) ، تأمل[٢] .

قوله : (وما كثرت جماعته من المساجد وغيرها) أي : من البيوت وغيرها ؛ بأن كان الجمع بأحد المسجدين أكثر من الآخر ، أو كان الجمع بأحد الأماكن التي غير المساجد أكثر من الآخر ، وإلا . . فقد تقدم : أن ما قل جمعه من المساجد أفضل مما كثر جمعه من غير المساجد على الخلاف السابق ، فقوله : (من المساجد وغيرها) أي : المسجد مع المسجد وغير المسجد مع غير المسجد ، وأما المسجد مع غيره . . فتقدم الكلام عليه ، أفاده الحلبي ، تأمل[٣] .

قوله : (أفضل مما قلت جماعته) أي : من المساجد وغيرها بالمعنى المذكور ، وتقدم في (الأذان) : أن الإمام أكثر ثواباً من المأموم ، قال (ع ش) : (وحينئذ لو تعارض كونه إماماً مع جمع قليل ومأموماً مع جمع كثير . . فهل تستوي الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الإمامة فيصلي إماماً ، أو لا فيصلي مأموماً ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول ؛ لما في الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره ، بخلاف المأموم ؛ فإن الجماعة حاصلة بغيره فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (للخبر الصحيح) دليل لأفضلية الجماعة الكثيرة على الجماعة القليلة ، والحديث رواه ابن حبان وغيره وصححوه ، وصدر الحديث : « صلاة الرجل مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل ، وما كان . . . » إلخ[٥] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٤٢) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٤٢) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٢٩١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٤١-١٤٢) .
(٥) صحيح ابن حبان (٢٠٥٦) عن سيدنا أبي بن كعب رضي الله عنه .

« وَمَا كَانَ أَكْثَرَ . فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللهِ تَعَالَىٰ » (إِلاَّ إِذَا كَانَ إِمَامُهَا) أي : ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ (حَنَفِيّاً) أَو غيرَهُ ممَّنْ لا يَعتقدُ وجوبَ بعضِ ٱلأَركانِ وٱلشُّروطِ وإِنْ عُلمَ منهُ ٱلإِتيانُ بها ؛ لأَنَّهُ معَ ذلكَ لا يعتقدُ وجوبَ بعضِ الأركانِ ، (أَوْ فَاسِقاً) . . . .

قوله : (وما كان أكثر) مبتدأ .

قوله : (فهو أحب إلى الله تعالىٰ) أي : أكثر ثواباً عنده ، خبر المبتدأ ودخلت الفاء فيه لتضمنه معنى الشرط ، وهٰذا الحديث عام مخصوص بالحديث السابق ، قال الزركشي : (لو تعارض فضيلة سماع القرآن من الإمام مع قلة الجماعة وعدم سماعه مع كثرتها . . فالظاهر : تفضيل الأول)، قال الرملي : (الأوجه : أن مراعاة كثرة الجماعة مقدمة علىٰ سماع القرآن) انتهىٰ .

قوله : (إلا إذا كان . . .) إلخ استثناء من عموم أفضلية الجماعة الكثيرة .

قوله : (إمامها ؛ أي : الجماعة الكثيرة حنفياً أو غيره) أي : كالمالكي .

قوله : (ممن لا يعتقد وجوب بعض الأركان والشروط) أي : كالبسملة ، والطمأنينة في مواضعها ، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد ، والسلام .

قوله : (وإن علم منه) أي : علم المأموم من إمامه المذكور .

قوله : (الإتيان بها) أي : الأركان والشروط التي لا يعتقد وجوبها ، وعلم من هٰذه الغاية : أن الاقتداء بالمخالف يصح إذا لم يعلم المأموم ترك إمامه لذلك الركن المختلف فيه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (فإن لم يعلمه ترك واجباً . . صح الاقتداء به ولو شك في أنه ترك الواجبات أم لا ؛ لأنه إن علم أنه أتىٰ بها . . فذاك ، وإلا فالظاهر : إتيانه بها ؛ محافظة على الكمال عنده وخروجاً من الخلاف ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضرَّ في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما) ، تأمل[١] .

قوله : (لأنه) أي : الإمام ، تعليل للغاية .

قوله : (مع ذلك) أي : الإتيان بالأركان والشروط المختلف فيها .

قوله (لا يعتقد وجوب بعض الأركان) الأولىٰ : (وجوبها) بالإضمار[٢] ؛ أي : فاعتقاده هٰذا يؤدي إلىٰ كراهة الاقتداء به ؛ لأنه لو كان موافقاً . . ضر كما تقرر ، تأمل .

قوله : (أو فاسقاً) أي : أو كان إمام الجماعة الكثيرة فاسقاً بارتكابه كبيرة أو إصراره علىٰ صغيرة ولم تغلب طاعاته معاصيه دون إمام الجماعة القليلة .

---

(١) أسنى المطالب (٢١٦/١) .
(٢) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا لـ« المنهج القويم » .

أَو متَّهماً بهِ ، (أَوْ مُبْتَدِعاً) كمعتزليٍّ ، ومجسِّمٍ ، وجوهريٍّ ، وقَدَرِيٍّ ، ....

قوله : (أو متهماً به) أي : بالفسق ، هـٰذا ما في « الأنوار » كما نقله في « النهاية » وأقره[١] ، قال في « التحفة » : (ولو بمجرد التهمة ـ أي : التي فيها نوع قوة ـ كما هو واضح)[٢] .

قوله : (أو مبتدعاً) أي : متهماً بالبدعة كما في « فتح الجواد »[٣] ، والمراد : البدعة التي لا يكفر بها ، قال البجيرمي : (فإن كفر بها ؛ كمنكر البعث والحشر للأجسام وعلم الله تعالىٰ بالجزئيات . . فواضح عدم صحة الاقتداء به)[٤] .

قوله : (كمعتزلي . . .) إلخ أمثلة للمبتدع ، قال السعد التفتازاني : (المعتزلة : أول فرقة أسسوا قواعد الخلاف لما ورد به ظاهر السنة وجرىٰ عليه جماعة الصحابة في باب العقائد ؛ وذلك أن رئيسهم واصل بن عطاء قد اعتزل عن مجلس الحسن البصري يقرر : أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، ويثبت المنزلة بين المنزلتين ، فقال الحسن : قد اعتزل عنا ؛ فسموا المعتزلة ، وهم يسمون أنفسهم : أصحاب العدل والتوحيد ؛ لقولهم بوجوب إثابة المطيع وعقاب العاصي على الله تعالىٰ ونفي الصفات القديمة عنه . . .) إلخ ما أطال به[٥] .

قوله : (ومجسم) أي : الذين يقولون : إن الله تعالىٰ جسم ، ولـٰكن لم يصرح بأنه كجسم الخلق وإلا . . كفر قطعاً .

قوله : (وجوهري) لم أره في غيره ، ولعله (وجهمي) : منسوب لىٰ جهم بن صفوان رأس الجهمية من الجبرية الخالصة ، فليحرر[٦] .

قوله : (وقدري) هو لقب المعتزلي ؛ ففي « المواقف » للعضد : (يلقبون ـ أي : المعتزلة ـ بالقدرية ؛ لإسنادهم أفعال العباد إلىٰ قدرتهم ، وأنهم قالوا : إن من يقول بالقدر خيره وشره من الله تعالىٰ . . أولىٰ باسم القدرية منا . . .) إلخ[٧] ، قال الإمام : (هـٰذا تمويه من هـٰؤلاء الجهلة ومباهتة وتواقح ؛ فإن أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله سبحانه وتعالىٰ ويضيفون القدرة والأفعال

(١) الأنوار (١/١١٨) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٢) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٣) .
(٣) فتح الجواد (١/١٦٧) .
(٤) التجريد لنفع العبيد (١/٢٩١) .
(٥) شرح العقائد النسفية (ص٥٣ـ ٥٤) .
(٦) في النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » : (جهوي) ، والجهويُّ : هو القائل بأن الله تعالىٰ كائن في جهة ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
(٧) المواقف (ص٤١٥) .

ورافضيٍّ ، وشيعيٍّ ، وزيديٍّ ، (أَوْ) كانَ (يَتَعَطَّلُ) عَنِ ٱلْجَمَاعَةِ ٱلقليلةِ بغَيبتهِ عنهُ (مَسْجِدٌ قَرِيبٌ) منهُ ، أَو بعيدٌ عنهُ ؛ . . . .

إلى الله تعالىٰ ، وهـٰؤلاء لجهلة يضيفونه إلىٰ أنفسهم ، ومدعي الشيء لنفسه ومضيفه إليها أولىٰ بأن ينسب إليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه ، وفي الحديث : « القدرية مجوس هـٰذه الأمة » رواه أبو داوود والحاكم وصححه علىٰ شرط الشيخين[١] ، شبههم بهم ؛ لتقسيمهم الخير والشر في حكم الإرادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير إلىٰ يزدان والشر إلىٰ أهرمن ، ولا خفاء في اختصاص هـٰذا الحديث بالقدرية) ، هـٰذا كلام الإمام ، وهناك أوجه أخر في وجه التشبيه .

قوله : (**ورافضي ، وشيعي ، وزيدي**) هم متقاربون ، وأصلهم : الشيعة ؛ فإنهم كما في « المواقف » : (اثنتان وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضاً ، أصولهم ثلاث فرق : غلاة ، وزيدية ، وإمامية)[٢] ، وفي بعض الهوامش : الرافضي : منسوب إلى الرافضة من الشيعة ؛ بايعوا زيد بن علي زين العابدين ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين ، فأبىٰ وقال : كانا وزيري جدي فتركوه ورفضوه ، والروافض : كل جند تركوا قائدهم ، والرافضة : فرقة منهم .

قوله : (**أو كان يتعطل عن الجماعة القليلة**) أشار بتقدير (كان) إلىٰ أن (يتعطل) معطوفة علىٰ خبر (كان) السابقة واسم (كان) هنا ضمير الحال والشأن .

قوله : (**بغيبته عنه**) لأولىٰ : التأنيث ؛ لرجوعه إلى الجماعة إلا أن يقدر ؛ أي : عن محلها ، تأمل .

قوله : (**مسجد قريب منه**) أي : من وطن طالب الجماعة ، قال الحلبي : (حيث كان الجمع الكثير بمسجد ، فإن كان بغير مسجد وخشي تعطيل غير المسجد . . فكذلك كما علم من تقسيمه السابق ، فاقتصاره على المسجد ليس لإخراج غيره كما قد يتوهم) ، فليتأمل .

قوله : (**أو بعيد عنه**) أي : فلا فرق بين القريب والبعيد ؛ لأن اعتناء الشارع بإحياء المساجد بالجماعات أكثر منه بكثرة الجموع ، خلافاً لما يوهمه تقييد المصنف كـ« المنهاج » وغيره بـ(القريب)[٣] ، واعتمده الزركشي ، وقد أطلق في « المنهج » عنه ، قال في « شرحه » : (وإطلاقي للمسجد أولىٰ من تقييد الأصل كغيره له بالقريب ؛ إذ البعيد مثله فيما يظهر كما يدل له تعليلهم السابق ، لا يقال : ليس مثله ؛ لأن للقريب حق الجوار ، ولكونه مدعواً منه ؛ لأنا نقول :

---

(١) سنن أبي داوود (٤٦٩١) ، المستدرك (١/ ٨٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) المواقف (ص٤١٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

لِكونِ جماعتهِ لا يَحضرونَ إلاَّ إنْ حضرَ ، أَو كانَ محلُّ ٱلجماعةِ ٱلكثيرةِ بُنِيَ مِنْ شُبهةٍ ، أَو شكَّ في مِلكِ بانيهِ لبُقعتهِ ، أَو كانَ إِمامُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأْمومُ بطيئَها ، بحيثُ لا يُدرِكُ معَهُ (ٱلفاتحةَ) ،

معارض بأن البعيد مدعو منه أيضاً ، وبكثرة الأجر فيه بكثرة الخطا الدال عليها الأخبار ؛ كخبر مسلم : « أعظم الناس في الصلاة أجراً أبعدهم إليها ممشىً ») انتهىٰ[١] ، ومثله في « التحفة »[٢] .

قوله : (**لكون جماعته**) أي : المسجد المذكور .

قوله : (**لا يحضرون إلا إن حضر**) أي : أو لكونه إمامه ، قال الشيخ ابن قاسم : (إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر أحد يصلي معه . . وجبت عليه الصلاة فيه وحده ؛ لأن عليه شيئين في هٰذا المسجد : الصلاة والإمامة فيه ، فإذا فات أحدهما . . لم يسقط الآخر ، بخلاف من عليه التدريس ؛ لأن المقصود منه : التعليم ، ولا يتصوّر منه التعليم بدون متعلم فعليه أمر فقط) ، قال (ع ش) : (ليس المراد بـ« الوجوب » : الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة والتدريس ، بل المراد : وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم) ، فافهم[٣] .

قوله : (**أو كان محل الجماعة الكثيرة**) أي : سواء المسجد وغيره ، وهو عطف علىٰ قول المتن : (كان إمامها . . .) إلخ .

قوله : (**بني من شبهة**) أي : ومحل الجماعة القليلة بني من مال متيقن الحل .

قوله : (**أو شك في ملك بانيه**) أي : محل الجماعة الكثيرة .

قوله : (**لبقعته**) أي : أرضه ، وعبارة « النهاية » : (لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه . . فالسالم من ذلك أولىٰ)[٤] .

قوله : (**أو كان إمامه**) أي : محل الجماعة الكثيرة ، فلو قال : (إمامها) . . لكان أولىٰ .

قوله : (**سريع القراءة**) أي : ومثلها الحركة .

قوله : (**والمأموم بطيئها**) أي : فالأولىٰ : أن يصلي خلف الإمام البطيء وإن كانت جماعته قليلة .

قوله : (**بحيث لا يدرك معه**) أي : الإمام السريع .

قوله : (**« الفاتحة »**) أي : بكمالها لا عن سبق ، وكذا لو كان إمام الجمع القليل يبادر في

---

(١) فتح الوهاب (١/٥٩) ، والحديث في « صحيح مسلم » (٦٦٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٤٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٤٤) .

أَو يُطيلُ طُولاً مملاً والمأمومُ لا يطيقُهُ ، أَو يزولُ بهِ خشوعُهُ (. . **فَالْجَمَاعَةُ الْقَلِيلَةُ**) في كلِّ هٰذهِ المسائلِ وما شابهَها ، ممَّا فيهِ توفُّرُ مصلحةٍ أَو زيادتُها ، . . . .

الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولىٰ كما قاله في « المجموع » ، قال (ع ش) : (يؤخذ منه : أن الكلام فيما إذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة)(١) أي : بخلاف ما إذا لم يؤخرها عنه .

قوله : (**أو يطيل**) أي : أو كان إمام الجمع الكثير يطيل الصلاة بالقراءة وغيرها ، فهو عطف علىٰ (سريع القراءة) .

قوله : (**طولاً مملاً**) من الملل ؛ وهو السآمة والضجر ، قال في « المصباح » : (مللته ومللت منه مللاً من باب تعب ، وملالة : سئمت وضجرت ، والفاعل ملول ، ويتعدىٰ بالهمزة فيقال : أمللته الشيء)(٢) .

قوله : (**والمأموم لا يطيقه**) أي : بخلاف ما إذا أطاقه ولم يمل ، قال ابن دقيق العيد : (التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ؛ فقد يكون الشيء خفيفاً بالنسبة إلىٰ عادة قوم طويلاً بالنسبة لعادة آخرين ، قال : وقول بعض الفقهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود علىٰ ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يزيد علىٰ ذلك ؛ لأن رغبة الصحابة رضي الله عنهم تقتضي ألا يكون ذلك تطويلاً) ، فافهم(٣) .

قوله : (**أو يزول به**) أي : بالتطويل المذكور .

قوله : (**خشوعه**) أي : المأموم ، أو كماله ، بل أفتى الغزالي بأنه إذا كان لو صلىٰ منفرداً خشع ـ أي : في جميع صلاته ـ ولو صلىٰ في جماعة لم يخشع . . فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبد السلام ، لكن سيأتي آنفاً رده .

قوله : (**فالجماعة القليلة**) جواب (إذا) في كلام المصنف السابق .

قوله : (**في كل هٰذه المسائل**) أي : المذكورة في المتن والشرح .

قوله : (**وما شابهها**) أي : شارك هٰذه المسائل في صفة من صفاتها .

قوله : (**مما فيه توفر مصلحة**) أي : كمالها ، بيان لـ(ما شابهها) .

قوله : (**أو زيادتها**) أي : المصلحة .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٤٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (ملل) .

(٣) إحكام الأحكام (ص ٢٩٥) .

مَعَ ٱلجمعِ ٱلقليلِ دونَ ٱلكثيرِ (**أَفْضَلُ**) لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمصلحةِ ٱلمقصودةِ لِلشَّارعِ ، بلِ ٱلصَّلاةُ وراءَ ٱلمبتدِعِ . . . .

قوله : (**مع الجمع القليل دون الكثير**) أي : كما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لفقه أو قراءة أو نحوهما مما يأتي في (صفة الأئمة) .

قوله (**أفضل**) أي : من الجماعة الكثيرة التي انتفت تلك المصلحة فيها ، فإن تساوى المسجدان في الجماعة . . قدم ما يسمع نداءه ، وإلا . . فالأقرب مسافة ؛ لحرمة الجوار ، ثم ما انتفت فيه الشبهة عن مال بانيه أو واقفه ، ثم يتخير .

نعم ؛ إن سمع النداء مرتباً . . قال الأذرعي : فينبغي أن يكون ذهابه إلى الأول أفضل ؛ لأن مؤذنه دعاه أولاً .

قوله : (**لما فيه**) أي : المذكور من الجماعة مع الجمع القليل .

قوله : (**من المصلحة المقصودة للشارع**) وهي مفقودة في الجماعة الكثيرة في تلك المسائل مع استواء كل في الجماعة ، بخلاف ما لو تعارض الخشوع بلا جماعة و لجماعة بلا خشوع . . فإن الجماعة أولىٰ ؛ لإطباقهم أن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضاً : فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوىٰ منه في شرطية الخشوع .

وإيضاحه : أن الجماعة جرىٰ فيها خلاف علىٰ ثلاثة أقوال : قيل : سنة ، وقيل : فرض كفاية ، وهو الأصح ، وقيل : فرض عين ، وعلى القول الأخير : هي شرط في صحة الصلاة ، وقيل : لا .

والخشوع جرىٰ فيه الخلاف علىٰ ثلاثة أقوال أيضاً : قيل : سنة ، وهو الراجح كما مر ، وقيل : ركن ، وقيل : شرط .

وإذا كان الأمر كما رأيت . . فوجه تقديم الجماعة على الخشوع ظاهر ؛ لكون الأصح فيها : أنها فرض كفاية ، والأصح فيه : أنه سنة ، ولكون ركنية الجماعة وشرطيتها أقوىٰ منه في شرطية الخشوع .

وأما إفتاء الغزالي المار آنفاً . . فقد قال الزركشي كالأذرعي : المختار بل الصواب : خلافه . . . وأطالا فيه ؛ لما تقرر ، ولأن شعار الإسلام قائم بالجماعة أكثر من الخشوع ؛ لأنه قاصر ، فلتكن مراعاتها أحق ، ولو فُتِح ذلك . . لتركها الناس واحتجوا ـ لا سيما جهلة المتصوّفة ـ بأنهم لا يحصل لهم معها خشوع فسقط ، فوجب سد هٰذا الباب عنهم بالكلية ، ويُؤيِّد : أن إفتاء الغزالي الآخر متأخراً عن ذلك الإفتاء ـ فيمن لازم الرياضة في الخلوة حتىٰ صارت طاعته تتفرق عليه بالاجتماع ـ بأنه رجل مغرور ؛ إذ ما يحصل له في الجماعة من الفوائد أعظم من خشوعه . . . إلخ ، فتدبره .

قوله : (**بل الصلاة وراء المبتدع**) أي : مقتدياً به .

وٱللَّذِينِ قبلهُ مكروهةٌ ؛ لجريانِ قولٍ ببطلانِها . أَمّا إذا لَم يَحضرْ بحضورِهِ أَحدٌ . . فتعطيلُهُ وٱلذَّهابُ لمسجدِ ٱلجَماعةِ أَولى ٱتِّفاقاً . (**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ جَمَاعَةً إِمَامُهَا مُبْتَدِعٌ وَنَحْوُهُ**) ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بِهِ (. . **فَهِيَ**) أَي : ٱلجماعةُ معَهُم . . . .

قوله : (**واللذين قبله**) أي : الفاسق والمخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط .

قوله : (**مكروهة**) أي : مفوتة لفضيلة الجماعة ؛ لما مر في (مكروهات الصلاة) : أن كل مكروه من حيث الجماعة يفوت لفضيلتها ، وسيأتي عن الأذرعي أنه بحث حرمة الاقتداء بالمبتدع علىٰ عالم شهير ؛ لأنه سبب لإغواء العوام ببدعته ، وأقره الشارح .

قوله : (**لجريان قول ببطلانها**) أي : الصلاة خلف من ذكر مطلقاً ، وهو وجه قال به أبو إسحاق الإسفرايني ، ونقله الشيخ أبو محمد عن أكثر أصحابنا ، وأما أبو إسحاق المروزي . . فهو قائل بأن صلاته منفرداً أفضل ، لكن في مسألة الحنفي ، ومثلها البقية ، بل أولىٰ .

قوله : (**أما إذا لم يحضر بحضوره**) أي : طالب الجماعة ذلك المسجد ، وهـٰذا مقابل لما اقتضاه قوله سابقاً : (لكون جماعته لا يحضرون إلا إن حضر) فإنه يقتضي أنه إن حضر . . حضروا ، فليتأمل .

قوله : (**أحد**) أي : من الجماعة .

قوله : (**فتعطيله**) أي : المسجد القريب أو البعيد عنه .

قوله : (**والذهاب لمسجد الجماعة**) أي : ليصلي معهم .

قوله : (**أولى اتفاقاً**) أي : من الصلاة منفرداً في هـٰذا المسجد المتعطل ؛ إذ لا يقاوم فضيلة الإحياء له فضيلة الجماعة ، لكن انظر قوله هنا : (اتفاقاً) مع قوله في « التحفة » : (بل بحث شارح أن الانفراد بالمتعطل أفضل ، لكن الأوجه : خلافه) انتهىٰ ، فليراجع وليحرر[1] .

قوله : (**فإن لم يجد . . .**) إلخ ، هـٰذا مفرع علىٰ محذوف تقديره : ما ذكر في المسائل المستثنيات من أفضلية الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة إن وجدهما ، فإن لم يجد . . . إلىٰ آخره .

قوله : (**إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به**) أي : كالفاسق والمخالف في المذهب والأقلف وغيرهم ممن مر ، ويأتي أواخر الفصول .

قوله : (**فهي ؛ أي : الجماعة معهم**) أي : هـٰؤلاء الذين يكره الاقتداء بهم .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥)

(**أَفْضَلُ مِنَ ٱلِانْفِرَادِ**)علىٰ ما زعمَهُ جمعٌ متأخِّرونَ ، **والمعتمَدُ** : **أَنَّه** خلفَ مَنْ ذُكرَ مَكروهةٌ مطلَقاً . (**وَتُدْرَكُ ٱلْجَمَاعَةُ**) أي : جميعُ فضلِها ، بإدراكِ جزءٍ مِنَ ٱلصَّلاةِ . . . .

قوله : (**أفضل من الانفراد**) أي : وتحصل له فضيلة الجماعة كما في « النهاية »[١] ، قال العلامة الرشيدي : (وفيه مع كراهة الاقتداء بهم المصرح بها في ما مر حتىٰ فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة ، سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة ، وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة . . تفوّت فضيلة الجماعة) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**علىٰ ما زعمه جمع متأخرون**) أي : منهم : السبكي والكمال الدميري والكمال ابن أبي شريف ، واعتمده الرملي[٣] .

قوله : (**والمعتمد : أنها**) أي : الجماعة .

قوله : (**خلف من ذكر**) أي : المبتدع ونحوه .

قوله : (**مكروهة مطلقاً**) أي : سواء وجد غيره أم لا ، وهـٰذا ما اعتمده الشارح في كتبه ، وعبارة « التحفة » : (ولو تعذرت إلا خلف من يكره الاقتداء به . . لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطلها ؛ لسقوط فرضها حينئذ ، وبما تقرر : علم ضعف اختيار السبكي ومن تبعه أن الصلاة خلف هـٰؤلاء ـ ومنهم المخالف ـ أفضل من الانفراد ، **فإن قلت** : فما وجه الكراهة التي ذكرتها في المخالف ؟ **قلت** : ما يعلم مما يأتي في « مبحث الموقف » أن كل ما وقع الاختلاف في الإبطال به من حيث الجماعة . . يقتضي الكراهة من تلك الحيثية) تأمل[٤] .

قوله : (**وتدرك الجماعة**) اعلم : أن الأقسام الناشئة من القدوة أربعة : إدراك فضيلة الجماعة ، وإدراك الجمعة ، وإدراك فضيلة التحرم ، وإدراك الركعة ولكلٍّ أحكامٌ تخصه كما سيأتي .

قوله : (**أي : جميع فضلها**) أي : ثوابها المخصوص الذي هو السبع والعشرون أو الخمس والعشرون ، لكن في الكم لا في الكيف كما يفيده قوله الآتي : (لكنها . .) إلخ .

قوله : (**بإدراك جزء من الصلاة**) أي : غير الجمعة ، ومنه فيما يظهر : مدرك ما بعد ركوعها الثاني فيحصل له فضل الجماعة في ظهره ؛ لأنه أدرك بعضها في جماعة ، أما الجمعة . . فلا تدرك

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٤٣) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/١٤٣) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٤٣) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٥٤) .

مع الإمامِ مِنْ أوَّلِها ، أو أثنائِها ـ بأنْ بطلَتْ صَلاةُ ٱلإمامِ عقبَ ٱقتدائِهِ ، أو فارقَهُ بعذرٍ ـ أو مِنْ آخِرِها ، وإنْ لَم يَجلِسْ معَهُ (مَا لَمْ يُسَلِّمْ) أَي : يَنطِقْ بٱلميمِ مِنْ : (عليكُم) ، . . . .

إلا بركعة كما يأتي ، قاله في « التحفة »[1] ، وتبع في تقييد ذلك بغير الجمعة الزركشيَّ وغيره ، قال السيد البصري : ولا حاجة إليه ؛ لأن إدراك الجماعة لا يتوقف على ركعة ، بل يحصل بإدراك الجزء المذكور حتىٰ في الجمعة بقرينة ما بحثه وهو متعين ، وأما ما ذكروه في (الجمعة) فشرط من شروط صحة الجمعة فليتأمل . انتهىٰ .

وأجيب بأنه لم يدرك جماعة الجمعة في هٰذه الصورة ؛ لفوات الجمعة ؛ فالجماعة المقيدة بالجمعة متوقفة على الركعة كما قاله الشارح .

والحاصل : أن مراده بـ(غير الجمعة) : لا تدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام ، لا أن فضيلة الجماعة لا تحصل له مرة واحدة وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته أولاً ، تأمل .

قوله : (**مع الإمام**) متعلق (بإدراك) .

قوله : (**من أولها أو أثنائها**) أي : صلاة الإمام ، بدل من (الصلاة) .

قوله : (**بأن بطلت صلاة الإمام**) أي : بنحو حدث .

قوله : (**عقب اقتدائه**) أي : المأموم بالإمام .

قوله : (**أو فارقه بعذر**) أي : أو فارق المأموم الإمام عقب اقتدائه لكن بعذر ؛ إذ المفارقة بغير عذر مفوتة لفضيلة الجماعة .

قوله : (**أو من آخرها**) عطف علىٰ (من أولها) .

قوله : (**وإن لم يجلس معه**) أي : مع الإمام ؛ بأن سلم عقب تحرم المأموم ، قال (ع ش) : (ويحرم عليه الجلوس ؛ لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس عامداً عالماً . . بطلت صلاته ، وإن كان ناسياً أو جاهلاً . . لم تبطل ويجب عليه القيام فوراً إذا علم ويسجد للسهو في آخر صلاته ؛ لأنه فعل ما يبطل عمده) ، تأمل[2] .

قوله : (**ما لم يسلم**) أي : الإمام ، هٰذا هو الصحيح ، ومقابله يقول : إنها لا تدرك إلا بإدراك الركعة .

قوله : (**أي : ينطق بالميم من « عليكم »**) هٰذا معتمد الشارح في كتبه ، قال في « التحفة » :

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٤٥) .

فإذا أَتمَّ تحرُّمَهُ قَبْلَ ٱلنُّطقِ بها . . صحَّ ٱقتداؤُهُ وأَدركَ ٱلفضيلةَ ؛ لإدراكِهِ رُكناً معَهُ ، لـٰكنَّها دونَ ثوابِ مَنْ أَدركَها مِنْ أَوَّلِها إِلىٰ آخِرِها . . . .

(لأنه لا يخرج إلا به علىٰ ما مر فيه أواخر « سجود السهو »)[1] ، وعند الرملي : ما لم يشرع في السلام[2] .

قوله : (**فإذا أتم تحرمه**) أي : المأموم .

قوله : (**قبل النطق بها**) أي : قبل نطق الإمام بالميم من عليكم من التسليمة الأولىٰ .

قوله : (**صح اقتداؤه وأدرك الفضيلة**) أي : السبعة والعشرين ، قال في « المغني » : (لو لم يدرك فضلها بذلك . . لمنع من الاقتداء ؛ لأنه يكون حينئذٍ زيادة بلا فائدة ، أما إذا سلم مع تحرمه ؛ بأن انتهىٰ تحرم المأموم مع انتهاء سلام الإمام . . فلا تحصل له الجماعة ، بل تنعقد صلاته فرادىٰ كما يؤخذ من كلام الأسنوي)[3] .

قوله : (**لإدراكه**) أي : المأموم .

قوله : (**ركناً معه**) أي : مع الإمام ، وهـٰذا تعليل لصحة الاقتداء وإدراك الفضيلة معاً ، قال القليوبي : (وإنما أدرك الفضيلة في هـٰذه الصورة من أول صلاته ؛ لانسحاب الجماعة عليها ، وبهـٰذا فارق الإمام إذا نوى الإمامة في أثناء صلاته ؛ حيث لا تنعطف الجماعة علىٰ ما مضىٰ ، وفارقت نية الصوم قبل الزوال ؛ لأنه لا يتبعض)[4] .

والمراد بـ(الركن) في كلامه : جنس الركن ؛ وإلا . . فهو يدرك ركنين : النية والتكبيرة ، ويحتمل أن النية لما كانت مقارنة للتكبير عدهما ركناً ، فليتأمل .

قوله : (**لكنها**) أي : الفضيلة ، وهـٰذا استدراك علىٰ ما اقتضاه عموم قوله : (وأدرك الفضيلة) أنه في الكم والكيف .

قوله : (**دون ثواب من أدركها**) أي : الجماعة في الكيف .

قوله : (**من أولها إلىٰ آخرها**) أي : الصلاة ، ودون فضيلة من سبقه بالاقتداء وإن لم يدركها من أولها ؛ ومقتضىٰ ذلك إدراك فضيلتها المخصوصة وهي السبع والعشرون ، لا جزءاً من ذلك يقابل الجزء الذي أدركه فقط ؛ لأنه ما من شيء من أجزاء الصلاة إلا وتلك الفضيلة المخصوصة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٦) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٤٥) .
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٤) .
(٤) حاشية قليوبي (١/٢٢٣) .

ويُسنُّ لجماعةٍ حضروا - والْإمامُ قد فرغَ مِنَ ٱلرُّكوعِ ٱلأخيرِ - أَنْ يَصبروا إِلىٰ أَنْ يُسلِّمَ ، ثمَّ يُحرموا . وتُسنُّ ٱلمحافظةُ علىٰ إدراكِ تكبيرة ٱلإمامِ ؛ . . . .

منقسمة عليه ، ولذا : كان ثواب من ذكر دون ثواب من أدركها في جميع الصلاة ، وهـٰذا معنىٰ قولهم : ومعنىٰ إدراكها بذلك : أنه يكتب له أصل ثوابها ، وأما كماله . . فإنما يحصل بإدراك جميعها مع الإمام[١] ، وسيأتي في (ساعات المبكر إلى الجمعة) نظير هـٰذا ، تأمل .

قوله : (**ويسن لجماعة حضروا**) أي : إلىٰ موضع الجماعة .

قوله : (**والإمام قد فرغ من الركوع الأخير**) أي : سواء كان في الاعتدال أو فيما بعده ، قال في « المغني » : (بل الأفضل للشخص إذا سبق ببعض الصلاة في الجماعة ورجا جماعة أخرىٰ يدرك معها الصلاة جميعها في الوقت . . التأخير ؛ ليدركها بتمامها معها ، وهـٰذا إذا اقتصر علىٰ صلاة واحدة ، وإلا . . فالأفضل أن يصليها مع هـٰؤلاء ثم يعيدها مع آخرين) ، تأمل[٢] .

قوله : (**أن يصبروا إلىٰ أن يسلم**) أي : الإمام .

قوله : (**ثم يحرموا**) أي : يقيموا جماعة بعده ؛ ليحصل لهم كمال فضيلتها تامة ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : ويظهر أن محله ما لم يفت بانتظارهم فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ، سواء في ذلك الرجاء واليقين ، ولا ينافيه ما مر في منفرد رجا الجماعة ؛ لوضوح الفرق بينهما ؛ أي : وهو أنه فيما نحن فيه أدرك الجماعة في الصلاتين ، غايته : أنها في الثانية أكمل ، وأفتىٰ بعضهم بأنه لو قصدها فلم يدركها . . كتب له أجرها ؛ لحديث أبي داوود بإسناد حسن : « من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا . . أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص من أجرهم شيئاً »[٣] ، قالا : وهو ظاهر دليلاً لا نقلاً) انتهىٰ بإيضاح[٤] .

قوله : (**وتسن المحافظة علىٰ إدراك تكبيرة الإمام**) أي : الاعتناء والمواظبة عليه ، قال الشرقاوي : (ولو تعارض في حقه الصف الأول وتكبيرة الإحرام مع الإمام . . قدم الصف الأول ، أو الصف الأول وآخر ركعة مع الإمام . . قدم آخر ركعة عند الزيادي ، والصف الأول عند الرملي الكبير)[٥] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٠٧) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٤)

(٣) سنن أبي داوود (٥٦٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٥٧) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٥) .

(٥) حاشية الشرقاوي (١/٣٢٨) .

لِمَا فيهِ مِنَ ٱلفضلِ ٱلعظيمِ .(وَ) تُدرَكُ (فَضِيلَةُ) تكبيرةِ (ٱلإِحْرَامِ بِحُضُورِ تَحَرُّمِ ٱلإِمَامِ وَٱتِّبَاعِهِ) لِلإِمامِ فيها (فَوْراً) لخبرِ ٱلبزّارِ : . . . .

قوله : (لما فيه) أي : في المحافظة علىٰ إدراك التكبيرة .

قوله : (من الفضل العظيم) أي : ففي الحديث : « من صلىٰ لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولىٰ . . كتبت له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق »[1] ، وهـٰذا الحديث كما قاله الترمذي منقطع إلا أنه في الفضائل فيتسامح فيه ، وسيأتي الأمر بها في حديث البزار .

قوله : (وتدرك فضيلة تكبيرة الإحرام) أي : وهي فضيلة غير فضيلة الجماعة السبع والعشرين ؛ كما دل عليه الحديث .

قوله : (بحضور تحرم الإمام) أي : حضور المأموم تحرم الإمام فإضافة الحضور للتحريم من إضافة المصدر إلىٰ مفعوله .

قوله : (واتباعه) أي : المأموم .

قوله : (للإمام فيها) أي : في تكبيرة الإحرام .

قوله : (فوراً) أي : بأن يكبر المأموم عقب تحرم الإمام ، هـٰذا هو المعتمد ؛ لخبر : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر . . فكبروا . . . » إلخ رواه الشيخان[2] . والفاء للتعقيب ، وقيل : تدرك بإدراك بعض القيام ؛ لأنه محل التحرم ، وقيل : بإدراك الركوع الأول ؛ لأن حكمه حكم قيامه ، ومحل هـٰذين الوجهين فيمن لم يحضر إحرام الإمام ، وإلا ؛ بأن حضره وأخره . . فاتته عليهما أيضاً وإن أدرك ركعة كما حكاه في « زيادة الروضة » عن « البسيط » وأقره ، أفاده في « النهاية »[3] .

قوله : (لخبر البزار) أي : وأبي يعلىٰ من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء رضي الله عنهما مرفوعاً[4] ، ومقتضىٰ صنيعه هنا : أن هـٰذا الحديث دليل لما ذكره المصنف من إدراك فضيلة التكبيرة بحضور تحرم الإمام واتباعه فوراً وليس كذلك ؛ إذ لا دلالة في الحديث علىٰ ذلك ، وإنما هو دليل لسن المحافظة عليها ، فلو قدمه على المتن وزاد الواو عطفاً علىٰ (لما فيه . . .) إلخ . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٣٧٨) ، صحيح مسلم (٤١١) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٤٤) .

(٤) مسند البزار (٤١١٦) ، مسند أبي يعلىٰ (٦١٤٣) .

« لِكُلِّ شَيْءٍ صَفْوَةٌ ، وَصَفْوَةُ ٱلصَّلَاةِ ٱلتَّكْبِيرَةُ ٱلأُولَىٰ ، فَحَافِظُوا عَلَيْهَا » . . . .

قوله : (لكل شيء صفوة) بفتح الصاد وكسرها ، وحكي الضم أيضاً ؛ أي : خالصه ، قال في « المصباح » : (وصفا صفواً من باب قعد وصفاء : إذا خلص من الكدر ، فهو صاف)[١] .

قوله : (وصفوة الصلاة) أي : خالصها .

قوله : (التكبيرة الأولىٰ) أي : باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية فأعطيت حكمها من اختيارها علىٰ سائر الأركان؛ باعتبار أنه إذا شك فيها . . لم تنعقد (ع ش)[٢]، وفي رواية الطبراني عن ابن عباس : (لكل شيء أنفة، وأنفة الصلاة التكبيرة الأولىٰ)[٣]، قال في « القاموس » : (وأنفة الصلاة : ابتداؤها وأولها ، ورويت في الحديث مضمومة ، والصواب : الفتح)[٤] .

قوله : (فحافظوا عليها) أي : واظبوا على التكبيرة الأولىٰ ؛ بأن تكبروا عقيب تكبير الإمام ، وفي هـٰذا الحديث من البديع : التأسيس والتفريع ، وهو : أن يمهد المتكلم قاعدة كلية لما يقصده ثم يرتب عليها المقصود، اخترعه الحافظ السيوطي وسماه بما ذكر قال في «عقود الجمان»: [من الرجز]

وقد وجدت مقصداً بديعا ... سميته التأسيس والتفريعا

قاعدة كلية يمهدها ... يبني عليها شعبة يقصدها

مثاله لكل دين خُلُقُ ... وخُلْق ذا الدين الحياء المونقُ[٥]

وذكر في « شرحه » أمثلة كثيرة من الحديث ، منها : « لكل نبي حواريٌّ ، وحواريَّ : الزبير » رواه الشيخان عن جابر[٦] . « لكل شيء قلب ، وقلب القرآن : (يس) » رواه الترمذي[٧] ، « لكل نبي خاصة ، وإن خاصتي أبو بكر وعمر » رواه الترمذي أيضاً ، « لكل شيء مفتاح ، ومفتاح السموات : قول : لا إلـٰه إلا الله » رواه الطبراني[٨] ، « لكل شيء قمامة ، وقمامة المسجد : لا والله ، وبلىٰ والله » رواه أبو يعلىٰ[٩] ، « لكل شيء حلية ، وحلية القرآن : الصوت الحسن » رواه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (صفو) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٤٤) .
(٣) مسند الشاميين (٢١١٤) عن سيدنا أبي الدرداء رضي الله عنه .
(٤) القاموس المحيط (٣/ ١٧٦) ، مادة : (أنف) .
(٥) انظر « شرح عقود الجمان » (ص ١٤٠) .
(٦) صحيح البخاري (٧٢٦١) ، صحيح مسلم (٢٤١٥) .
(٧) سنن الترمذي (٢٨٨٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٨) المعجم الكبير (٢٠/ ٢١٥) عن سيدنا معقل بن يسار رضي الله عنه .
(٩) مسند أبي يعلىٰ (٦٠٠٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

نَعَم ؛ يُعذرُ في وسوسةٍ خفيفةٍ . ولا يُسنُّ ٱلإِسراعُ لخوفِ فوتِ ٱلتَّحرُّمِ ، بل يُندبُ تركهُ وإِنْ خافَهُ ، وكذا إِنْ خافَ فوتَ ٱلجَماعةِ . . . .

الحاكم ، « لكل شيء عماد ، وعماد هـٰذا الدين : الفقه » رواه أبو نعيم ، « لكل شيء معدن ، ومعدن التقوىٰ : قلوب العارفين » رواه الطبراني(١) .

قوله : (**نعم يعذر . . .**) إلخ ، هـٰذا استدراك علىٰ مفهوم المتن ، تقديره : فإن لم يحضر ذلك أو تراخىٰ عنه . . فاتته الفضيلة (نعم . . .) إلخ .

قوله : (**في وسوسة خفيفة**) المراد : ما لا يطول بها زمان عرفاً ، حتىٰ لو أدت وسوسته إلىٰ فوات القيام أو معظمه . . فاتته فضيلة التحرم ، قال في « التحفة » : (واستشكل بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركنين فعليين ، ويرد بأنها حينئذٍ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي بينهما ، وفرق بأشياء غير ذلك فيها نظر) انتهىٰ(٢) ، منها : فرق البلقيني بغلبة الوسوسة في تكبيرة الإحرام وندورها في غيرها ، ومنها : فرق بعضهم بأن المخالفة في الأفعال أشد منها في الأقوال .

وفرق أيضاً : بأن هـٰذا قد ينسب إلىٰ تقصير حيث علم من نفسه الوسوسة ولم يقتد بمن يطيل الصلاة أو لم يتقدم هو إماماً ويصلي بالناس ، والنظر في هـٰذين ظاهر ، وأما فرق البلقيني . . فخفي ، فليتأمل .

قوله : (**ولا يسن الإسراع لخوف فوت التحرم**) أي : مع الإمام ، وفي قوة الاستدراك علىٰ قوله : (وتسن المحافظة علىٰ إدراك تحرم الإمام) .

قوله : (**بل يندب تركه**) أي : الإسراع ، ويمشي علىٰ هينته كما لو أمن فوتها ؛ لخبر : « إذا أقيمت الصلاة . . فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ، فما أدركتم . . فصلوا ، وما فاتكم . . فأتموا » رواه الشيخان(٣) ، قال (ع ش) : (ومن فضل الله تعالىٰ حيث قصد امتثال أمر الشارع بالتأني أن يثيبه علىٰ ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها)(٤) .

قوله : (**وإن خافه**) أي : فوت التحرم ، والأولىٰ : حذف هـٰذا ؛ لأنه مكرر ، تأمل .

قوله : (**وكذا إن خاف فوت الجماعة**) أي : لا يسن الإسراع إليها ، هـٰذا في غير الجمعة ، أما فيها . . فيجب الإسراع ؛ لتحصيل الركعة الثانية إن رجاها ، وإلا . . فيحصل الإحرام قبل السلام ،

---

(١) المعجم الكبير (١٢/ ٢٣٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٥٥) .

(٣) صحيح البخاري (٩٠٨) ، صحيح مسلم (٦٠٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٥) .

على ٱلمعتمَدِ . (وَيُسْتَحَبُّ) لِلإمامِ وٱلمنفرِدِ (ٱنْتِظَارُ ٱلدَّاخِلِ) لمحلِّ ٱلصَّلاةِ مريد ٱلاقتداءِ بهِ (فِي ٱلرُّكُوعِ) غيرَ ٱلثَّاني مِنْ صلاةِ ٱلكسوفِ ، (وَ) في (ٱلتَّشَهُّدِ ٱلأَخِيرِ) . . . .

وكذا لو خاف فوات الوقت في غير الجمعة ، قال الأذرعي : (ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت . . أسرع أيضاً) .

قوله : (على المعتمد) أي : خلافاً للرافعي ومن وافقه ، وعبارة « الأسنىٰ » : (أما لو خاف فوات الجماعة . . فقضية كلام الرافعي وغيره : أنه يسرع ، وبه صرح الفارقي بحثاً ، وتبعه ابن أبي عصرون ، والمنقول خلافه ؛ فقد صرح به أصحاب « الشامل » و« التتمة » و« البحر » ونقله في « المجموع » عن الأصحاب)(١) .

قوله : (ويستحب للإمام والمنفرد انتظار . . .) إلخ ؛ أي : بشروط تسعة ، ذكر معظمها : أن يكون الانتظار في الركوع أو التشهد الأخير ، وألا يخشىٰ فوت الوقت ، وأن يكون الذي ينتظره داخلاً محل الصلاة ، وأن يكون لله تعالىٰ ، وألا يبالغ فيه ، وألا يميز بين الداخلين ، وأن يظن اقتداء الداخل به ، وأن يظن أنه يرىٰ إدراك الركعة بالركوع ، وأن يظن أنه يأتي بالإحرام على الوجه المطلوب ، فإن اختل شرط منها . . لم يستحب الانتظار ، بل مكروه علىٰ تفصيل سيأتي ، وهـٰذا كله في الإمام ، ويتخلف بعضه في المنفرد كما يعلم مما يأتي ، فليتنبه .

قوله : (الداخل لمحل الصلاة) أي : المتلبس بالدخول والشارع فيه بمحل الصلاة وإن اتسع إذا كان مسجداً أو بناء ، وإن كان فضاء . . فلا بد أن يقرب من الصف الآخر عرفاً إن تعددت الصفوف ، شيخنا رحمه الله(٢) .

قوله : (مريد الاقتداء به) أي : بحسب ظنه ؛ بأن عُرِف من عادته ذلك ، فإن لم يرد الاقتداء به بالمعنى المذكور . . لم يسن له انتظاره .

قوله : (في الركوع) أي : الذي تدرك به الركعة .

قوله : (غير الثاني من صلاة الكسوف) أي : إذا كان المأموم يصلي الكسوف بركوعين ، وإلا . . سن انتظاره ، كذا قرره بعضهم(٣) ، وسيأتي عن الشوبري ما يوافقه .

قوله : (وفي التشهد الأخير) أي : التشهد الواقع آخر الصلاة وإن لم يكن لها تشهد أول ؛ كصلاة الصبح .

---

(١) أسنى المطالب (١/٢١١) .

(٢) إعانة الطالبين (٢/١٣) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٢٩٤) .

مِنْ صلاةٍ تُشرعُ فيها ٱلجماعةُ وإِنْ لَم يكنِ ٱلمأْمومونَ محصورِينَ . ويُسنُّ ذلكَ لِلمنفردِ مطلَقاً ، وللإِمامِ (**بِشَرْطِ أَلاَّ يَطُولَ ٱلاِنْتِظَارُ ، وَلاَ يُمَيِّزَ بَيْنَ ٱلدَّاخِلِينَ**) لِلإِعانةِ . . . .

قوله : (**من صلاة تشرع فيها الجماعة**) أي : كالمكتوبة والسنن التي تسن فيها الجماعة كالعيدين ، بخلاف نحو الرواتب .

قوله : (**وإن لم يكن المأمومون محصورين**) أي : لأن الانتظار مشروط بعدم التطويل فلا يلحقهم الضرر .

قوله : (**ويسن ذلك**) أي : انتظار الداخل .

قوله : (**للمنفرد مطلقاً**) أي : سواء طول فيه أم لا ، وعبارة « التحفة » : (أما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به . . فينتظره ولو مع نحو تطويل ؛ إذ ليس ثم من يتضرر به ، ويؤخذ منه : أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك ، وهو متجه .

نعم ؛ لا بد هنا أن يسوي بينهم في الانتظار لله أيضاً)[1] ، قال (سم) : (لا يبعد أن ينتظر أيضاً غير الداخل ولو مع نحو تطويل ؛ لتحصيل الجماعة) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وللإمام**) أي : ويسن ذلك الانتظار للإمام .

قوله : (**بشرط ألا يطول الانتظار**) أي : ألا يبالغ فيه ، وضابط المبالغة فيه كما نقله الرافعي عن الإمام وأقره : أن يطوّل تطويلاً لو وزع علىٰ جميع الصلاة . . يظهر أثره فيه « شرح المنهج »[3] ، وسيأتي في « الشرح » مثله .

قوله : (**ولا يميز بين الداخلين**) أي : وبشرط ألا يميز بينهم بانتظار بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك دون بعض ، بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالىٰ لا للتودد إليهم واستمالة قلوبهم ، قال شيخنا رحمه الله : (ومعنىٰ كونه لله تعالىٰ : ألا يكون له غرض في الانتظار إلا إدراك الجماعة أو الفضيلة)[4] .

قوله : (**للإعانة**) تعليل لسن الانتظار ، واستدلا في « التحفة » و« النهاية » بخبر أبي داوود : (أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل)[5] ، وكأنه هنا لم يستدل به ؛ لعدم

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٥٩) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٥٩) .

(٣) فتح الوهاب (١/٦٠) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/١٣) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٨) ، سنن أبي داوود (٨٠٢) عن سيدنا عبد الله بن أبي أوفىٰ رضي الله عنه .

عَلَىٰ إِدراكِ ٱلرَّكعةِ في ٱلأُولىٰ ، وعلىٰ إدراكِ فضلِ ٱلجماعةِ في ٱلثَّانيةِ .ولَو كانَ ٱلدّاخلُ يعتادُ ٱلبُطءَ وتأخيرَ ٱلإِحرامِ إِلى ٱلرُّكوعِ . . لَم يَنتظِرْهُ زجراً لَهُ ، وكذا إِنْ خشيَ بالانتظارِ خروجَ ٱلوقتِ ، . . . .

التصريح بكونه في الركوع أو التشهد الأخير ، بل ظاهره : العموم ، تأمل .

قوله : (**علىٰ إدراك الركعة في الأولىٰ**) أي : في صورة الانتظار في الركوع ، وفيه إعانة علىٰ خير ، ويؤخذ من هـٰذا التعليل : أنه إذا أحرم المأموم . . لا يرفع الإمام من الركوع حتىٰ يطمئن المأموم فيه ؛ لأن الركعة لا تدرك إلا إذا كان كذلك ، ويؤخذ منه أيضاً : أنه لو تخلف الموافق لإتمام (الفاتحة) . . سن انتظاره في السجدة الثانية ؛ لئلا تفوته الركعة ، تأمل .

قوله : (**وعلىٰ إدراك فضل الجماعة في الثانية**) أي : وللإعانة علىٰ إدراك فضلها السبع والعشرين في صورة الانتظار في التشهد الأخير .

قال في « حواشي الروض » : (وإن كانت صلاة الداخل غير مغنية عن القضاء) ، تأمل[1] .

قوله : (**ولو كان الداخل يعتاد البطء . . .**) إلخ ، هـٰذا في قوة الاستدراك على المتن ، فلو أبدل الواو بـ(نعم) أو (لكن) . . لكان أظهر ، وعبارة « الأسنىٰ » : (واستثني من ذلك ثلاث صور : **الأولىٰ** : إذا كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام إلى الركوع . . فلا ينتظره ؛ زجراً له ، **الثانية** : أن يخشىٰ خروج الوقت بالانتظار ، **الثالثة** : أن يكون الداخل ممن لا يعتقد إدراك الركعة أو فضيلة الجماعة بإدراك ما ذكر ؛ إذ لا فائدة في الانتظار)[2] .

قوله : (**وتأخير الإحرام إلى الركوع**) الواو بمعنىٰ (أو) أي : أو لم يعتد البطء ـ أي : في المشي ـ ولكن يعتاد تأخير الإحرام إلى الركوع ، شيخنا رحمه الله تعالىٰ[3] .

قوله : (**لم ينتظره**) يعني : لم يسن انتظاره .

قوله : (**زجراً له**) تعليل لعدم الانتظار ، قال (ع ش) : (وينبغي أنه لو لم يفد ذلك معه . . لا ينتظره أيضاً ؛ لئلا يكون سبباً لتهاون غيره)[4] .

قوله : (**وكذا**) أي : لا ينتظر ، ولعل وجه الإتيان بـ(كذا) : اختلاف الحكم مع ما قبله كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (**إن خشي بالانتظار خروج الوقت**) أي : فيحرم في الجمعة ، وكذا في غيرها إن كان

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢١٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢١٢) .

(٣) إعانة الطالبين (٢/١٤) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/٤٩) .

أَو كانَ ٱلدّاخلُ لا يعتقدُ إِدراكهُ ٱلرَّكعةَ أَوِ ٱلجماعةَ بما ذُكرَ ، أَو أَرادَ جماعةً مكروهةً ؛ إِذ لا فائدةَ في ٱلانتظارِ حينئذٍ . . . .

شرع وقد بقي ما لا يسعها ؛ لامتناع المد حينئذٍ كما مر عن « التحفة » و« النهاية » ، قال الشوبري : (وفيه نظر ؛ لأن الفرض : أن خشية خروج الوقت سبب الانتظار ؛ فالوقت يسع بدونه ، تأمل ، إلا أن يقال : خشي خروج الوقت عما كان يمكنه إيقاعه فيما أدركه فيه أو خروج الوقت الأدائي)[١] .

قوله : (**أو كان الداخل**) أي : وكذا لا ينتظر إن كان الداخل ، فهو عطف على (إن خشي . . .) إلخ .

قوله : (**لا يعتقد إدراكه الركعة**) أي : كالحنفي .

قوله : (**أو الجماعة**) أي : فضيلتها كالمالكي . انتهى إطفيحي .

قوله : (**بما ذكر**) أي : بإدراك الركوع في الركعة وإدراك التشهد في الفضيلة كما قرره شيخنا . انتهى بجيرمي[٢] .

قوله : (**أو أراد جماعة مكروهة**) أي : وكذا لا ينتظر إن أراد جماعة مكروهة ، قال في « الإمداد » : (كمقضية خلف مؤداة ، وكأن أراد الاقتداء به وهو منفرد بغير عذر ؛ لأنه لا يثاب على هذه الجماعة فلا فائدة في الانتظار) ، نقله الكردي[٣] .

قوله : (**إذ لا فائدة في الانتظار**) تعليل لعدم الانتظار في الصور المذكورة فيما بعد (كذا) ، لكنه غير ظاهر في الصورة الأولى ، ولذا عللها في « التحفة » بما مر من امتناع المد[٤] .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ اعتقد الداخل ما ذكر أو أراد جماعة مكروهة ، قال (سم) : (ينبغي أن يضم إلى ذلك أيضاً ما لو أحس بداخل في التشهد الأخير وقد علم أنه تقام جماعة بعده ، بناء على أن الأفضل وهو المعتمد : التأخير للاقتداء بهم) .

قال (ع ش) : (ومحل ذلك : حيث علم الإمام من المأموم أنه لو لم يدرك الصلاة . . انتظر الجماعة التي تقام بعده) انتهى[٥] ، ويزاد أيضاً كما قال الحلبي : (أن الداخل لو انتظره الإمام . . لأحرم من الركوع كما يفعله كثير من الجهلة) .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٤) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٥) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٤٩) .

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْتَظِرَ فِي غَيْرِهِمَا) لِفَقْدِ ٱلمعنى ٱلسَّابقِ ، وكذا عندَ فَقْدِ شرطٍ ممَّا ذُكِرَ ؛ . . . .

قوله : (ويكره أن ينتظر) لا يخفىٰ أن الانتظار غير التطويل ، فلا ينافي سن التطويل لإمام المحصورين ؛ كما علم مما سبق ، قاله (سم)[١] ، وبالأولى المنفرد .

قوله : (في غيرهما) أي : الركوع والتشهد الأخير من قيام وغيره .

قوله : (لفقد المعنى السابق) أي : وهو الإعانة علىٰ إدراك الركعة في الأولىٰ ، وعلىٰ إدراك فضل الجماعة في الثانية ، قال في « التحفة » : (وبحث الزركشي سن انتظار بطيء القراءة أو النهضة فيه نظر ، والذي يتجه : أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك . . سن بشرطه ، وإلا . . فلا)[٢] ، ومثله في « النهاية »[٣] .

قوله : (وكذا عند فقد شرط مما ذكر) أي : يكره الانتظار كما صرح به في « الروض »[٤] و« المنهج »[٥] ، قال في « شرحه » : (أخذاً من قول « الروضة » : « قلت : المذهب : أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ، ويكره في غيرهما » ، المأخوذ من طريقة ذكرها فيها قبل وبدأ بها في « المجموع » ، وهي : أن في الانتظار قولين : أصحهما عند الأكثر : أنه يستحب ، وقيل : يكره ، لا من الطريقة النافية للكراهة المثبتة للاستحباب وعدمه ، فلا يقال : إذا فقدت الشروط . . كان الانتظار مباحاً كما فهمه بعضهم) انتهىٰ[٦] .

وفيه أبحاث ومناقشات بيَّنها أرباب الحواشي ، وذكر بعضهم أن في الانتظار أربعة طرق عند وجود الشروط : طريقة قائلة بالاستحباب وعدمه ، وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها ، وطريقة قائلة بالإباحة وعدمها ، وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه .

فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط : يكون الانتظار عند عدمها خلاف الأولىٰ أو مباحاً .

والطريقة القائلة بالإباحة عند وجود الشروط : يكون الانتظار عند عدمها مكروهاً .

والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط : يكون عند عدمها مكروهاً بالأولىٰ أو حراماً .

والطريقة القائلة بالبطلان عند وجود الشروط : يكون عند عدمها مبطلاً بالأولىٰ ويلزمه الحرمة ،

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٦١) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٦١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٤٩) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢١٢) .
(٥) انظر « فتح الوهاب » (١/٦٠) .
(٦) فتح الوهاب (١/٦٠) .

بِأَنْ أَحسَّ بِهِ خارجَ محلِّ ٱلصَّلاةِ ، أَو داخلَهُ ولَم يكنْ في ٱلرُّكوعِ وٱلتَّشهُّدِ ٱلأَخيرِ ، أَو كانَ فيهما وأَفحشَ فيهِ ـ بِأَنْ يطوِّلَ تطويلاً لو وُزِّعَ على ٱلصَّلاةِ . . لَظهرَ لَهُ أَثرٌ محسوسٌ في كلِّ رُكنٍ علىٰ حيالهِ ـ . . . . .

قال البجيرمي : (والأخيرة غريبة جداً)[١] .

قوله : (**بأن أحس به** . . .) إلخ ، تصوير لفقد الشرط المذكور ، والضمير المستتر للمصلي الإمام أو المنفرد ، والمجرور لمن يريد الاقتداء المعلوم مما مر ، و(أحس) بالهمزة هي اللغة المشهورة ، قال تعالىٰ : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ ﴾ ، وفي لغة غريبة بلا همزة ، لكن هـٰذا إذا كان بمعنىٰ : (أدرك) كما هنا ، فلا يرد قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ ﴾ الآية ؛ فإنه بمعنىٰ : الاستئصال في القتل كما في « الصحاح »[٢] ، قال البيضاوي : (أي : تقتلونهم ؛ من حسه إذا أبطل حسه) ، فافهم[٣] .

قوله : (**خارج محل الصلاة**) أي : قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره ؛ لأنه إلى الآن لم يثبت له حق ، وبه يندفع استشكاله بأن العلة إن كانت التطويل . . انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سعته ، قالاه في « التحفة » و« النهاية »[٤] ، والمستشكل هو المحب الطبري حيث قال : (علة ما قالوه : التطويل ، لكنه منتقض بالخارج . . .) إلخ ، ثم قال : (والوجه : مراعاة هـٰذا التفصيل) انتهىٰ ، وقد علمت رده .

قوله : (**أو داخله**) أي : محل الصلاة .

قوله : (**ولم يكن في الركوع والتشهد الأخير**) هـٰذا مكرر مع المتن ، فالأولىٰ : حذفه ، إلا أن يقال : ذكره ثانياً ؛ تتميماً للأقسام ، فليتأمل .

قوله : (**أو كان فيهما**) أي : في الركوع والتشهد الأخير .

قوله : (**وأفحش فيه**) أي : ولكن أفحش في الانتظار ؛ أي : بالغ فيه .

قوله : (**بأن يطول تطويلاً**) تصوير للإفحاش والانتظار .

قوله : (**لو وزع على الصلاة**) أي : علىٰ جميع أجزاء الصلاة .

قوله : (**لظهر له أثر محسوس في كل ركن**) أي : من قيام وركوع وسجود وغيرها .

قوله : (**علىٰ حياله**) أي : انفراده ، قال في « المصباح » : (قمت حياله بكسر الحاء ؛ أي :

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٩٦) .
(٢) الصحاح (٢/٧٧٧) ، مادة : (حسس) .
(٣) تفسير البيضاوي (١/١٨٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦٠) ، نهاية المحتاج (٢/١٤٨) .

أَو ميَّزَ بينَ ٱلدّاخِلينَ ولَو لملازمةٍ أَو عِلمٍ ، أَو دِينٍ أَو مشيخةٍ ، أَوِ ٱستمالةٍ أَو نحوِ ذلكَ ، أَو سوَّىٰ بينَهُم . . لٰكنْ لَم يقصدْ بٱنتظارِهم وجهَ ٱللهِ تعالىٰ . . . .

قبالته ، وفعلت كل شيء علىٰ حياله ؛ أي : بانفراده ، ولا حَيْل ولا قوة إلا بالله لغة في الواو)[١] ، قال في « النهاية » : (ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول . . كان مكروهاً بلا شك ، قاله الإمام)[٢] ، وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر ، وقياسه : أن الآخر إذا دخل في التشهد . . كان حكمه كذلك ، وعلة ذلك : الإضرار بالحاضرين ، قال : ويؤخذ منه : أنه لو أحس المنفرد بداخل يريد الاقتداء به . . سن له انتظاره وإن طال ؛ لعدم الضرر . انتهىٰ[٣] ، وتقدم عن « التحفة » ما يوافقه .

قوله : (**أو ميز بين الداخلين**) أي : بانتظار بعضهم دون بعض .

قوله : (**ولو لملازمة أو علم أو دين**) يصح قراءته بفتح الدال وكسرها . (ع ش) والكسر أنسب ، تأمل .

قوله : (**أو مشيخة أو استمالة**) أي : طلب إمالة قلوبهم إليه .

قوله : (**أو نحو ذلك**) أي : كصداقة وسيادة وأبوة وشرف فيكره الانتظار في هٰذه الحالة ولو لله تعالىٰ ، قال الحلبي : (وانظر ما صورة الانتظار لله مع التمييز ؛ لأنه متىٰ ميز . . لم يكن الانتظار لله ، وذكر في « الروضة » أن الانتظار لغير الله هو التمييز ، فليحرر) .

ويمكن أن يصور بأن أصل الانتظار لله ، لكنه انتظر زيداً مثلاً لخصاله الحميدة ولم ينتظر عمراً لفقد تلك الخصال فيه ، فالانتظار لله وجد مع التمييز ؛ ألا ترىٰ أنه إذا كان يتصدق لله تعالىٰ ويعطي زيداً لكونه فقيراً ولم يعط عمراً لكونه غنياً . . فقد وجد هنا التمييز مع كون التصدق لله تعالىٰ ، كذا حققه العشماوي .

قوله : (**أو سوىٰ بينهم**) أي : بين الداخلين .

قوله : (**لكن لم يقصد بانتظارهم وجه الله تعالىٰ**) أي : فيكره الانتظار حينئذٍ ؛ لما فيه من الضرر ، كذا قيل ، وفيه : أن الانتظار لغير الله ولله بالنسبة للحاضرين علىٰ حد سواء ، فكيف يتضررون فيما إذا كان الانتظار لغير الله ولا يتضررون إذا كان فيه مع أنهم لا يعرفون قصده؟! ووجهه

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حيل) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٤٧) .

(٣) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/٢٦٠) .

نَعَم ؛ إِنْ كانَ ٱلانتظارُ للتَّودُّدِ.. حَرُمَ ، وقيلَ : يكفرُ . (وَلاَ يَنْتَظِرُ فِي لرُّكُوعِ ٱلثَّانِي مِنْ) صلاةِ (ٱلْكُسُوفِ) لأَنَّ ٱلرَّكعةَ لا تحصلُ بإِدراكِهِ . . . .

بعضهم بأن الإمام يطول عليهم الصلاة من غير ثواب يعود عليهم فيتضررون ـ أي : في الواقع ـ بخلافه عند وجود الشروط ، فيعود لهم الثواب من فعل الإمام ما يسن في حقه ، فيبارك في حقه وأجاب بعضهم بأن المأمومين يتضررون لو اطلعوا علىٰ قصده ، فليتأمل[(١)] .

قوله : (نعم ؛ إن كان الانتظار للتودد.. حرم) أي : علىٰ ما قاله الفوراني صاحب « الإبانة » ، قال (سم) نقلاً عن الشارح : (لكن ينبغي حمله علىٰ تودد لغرض دنيوي) انتهىٰ ، لكن ظاهر كلام غيره : الكراهة مطلقاً ، بل في « النهاية » الإشارة إلىٰ تضعيفه[(٢)] ، وفي « الكفاية » : (إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالىٰ ؛ بأن يميز بين داخل وداخل.. لم يصح قولاً واحداً)[(٣)] ، لكن اعترضه ابن العماد بأنه سبق قلم من (لم يستحب...) إلىٰ (لم يصح) لأنه حكىٰ بعدُ قولين في البطلان .

قوله : (وقيل : يكفر) أي : لأنه يصير حينئذٍ كالعابد لوداده لا لله تعالىٰ . انتهىٰ كردي[(٤)] ، ولم أر ذكر هـٰذا القيل في غير هـٰذا الكتاب فليراجع فإن الأمر فيه عظيم .

قوله : (ولا ينتظر في الركوع الثاني من صلاة الكسوف) أي : فيما إذا صلاها بركوعين في ركعة كما هو الأفضل وكان المأموم يصليها كذلك ؛ وإلا.. سن انتظاره ، كذا قرره بعضهم ، وعبارة الشوبري : لمن يريد صلاة الكسوف أيضاً ، أما غيره.. فيسن انتظاره في الركوع الثاني من الثانية ؛ لأنه يحصل به ركعة ، تأمل[(٥)] .

قوله : (لأن الركعة لا تحصل) أي : لا تدرك .

قوله : (بإدراكه) أي : الركوع الثاني المذكور ؛ لأنه في حكم الاعتدال ، ويكره للإمام التطويل لتكثير الجماعة بمن يلحقه ؛ لإضرار الحاضرين ، ولمخالفته حديث : « إذا صلىٰ أحدكم للناس.. فليخفف ؛ فإن فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة » رواه الشيخان[(٦)] ، ولتقصير المتأخرين بعدم المبادرة ، واعترض إطلاقهم الكراهة بأن في أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٥) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٤٧) .
(٣) كفاية النبيه (٣/ ٥٧٩) .
(٤) المواهب المدنية (٣/ ٢٠) .
(٥) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٤) .
(٦) صحيح البخاري (٧٠٣) ، صحيح مسلم (٤٦٧/ ١٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(**وَيُسَنُّ**) ولَو في وقتِ ٱلكراهةِ (**إِعَادَةُ ٱلْفَرْضِ**) أَي : ٱلمكتوبةِ ، ولَو جمُعةً . . . .

وسلم كان يطيل الأولىٰ ليدركها الناس[١] .

قال جمع منهم الأذرعي : فالمختار دليلاً : أنه لا كراهة في ذلك ، قال في « التحفة » : (والذي دل عليه كلامهم : ندب تطويلها على الثانية لا بهـٰذا القصد ، بل لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقل ، ومن صرح بأن من حكمة تطويل الإمام أن يدركها قاصد الجماعة مراده : أن هـٰذا من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك ، وقول الراوي : « كي يدركها الناس » تعبير عما فهمه ، لا عن أنه صلى الله عليه وسلم قصد ذلك ، فالحق ما قالوه)[٢] أي : من تطويل الأولىٰ على الثانية ، وأنه لا منافاة ؛ فالكراهة هنا في تطويل زائد علىٰ هيئات الصلاة ، ومعلوم : أن تطويل الأولىٰ على الثانية من هيئتها . « نهاية »[٣] .

قوله : (**ويسن**) أي : للمصلي .

قوله : (**ولو في وقت الكراهة**) أي : لأن المعادة صاحبة الوقت .

قوله : (**إعادة الفرض**) أي : بشروط ثمانية ، نظمها بعضهم بقوله : [من الطويل]

ثمـان شـروط للمعـادة قـد أتـت ... فصحـة الاولـىٰ نيـة الفـرض أولا
وينـوي إمـامـه إعـادة مـرّة ... ومكتـوبـة ثـم القيـام فحصـلا
جمـاعتهـا فيهـا جميعـاً ووقتهـا ... ولـو ركعـة فيـه فكـن متـأمـلا
ونفـي انفـراد الشخـص عـن صـف جنسـه فقـد زاده بعـض المشـايخ فـانقـلا[٤]

قال في « التحفة » : (قيل : المراد ـ أي : بالإعادة ـ هنا : معناها اللغوي لا الأصولي ؛ أي : بناء علىٰ أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولىٰ من فقد ركن أو شرط ، أما إذا قلنا : إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب . . فيصح إرادة معناها الأصولي ؛ إذ هو حينئذٍ فعلها ثانياً رجاء الثواب) ، تأمل[٥] .

قوله : (**أي : المكتوبة**) تفسير لـ(الفرض) فخرج المنذورة علىٰ ما سيأتي .

قوله : (**ولو جمعة**) أي : بأن يسافر لبلدة أخرىٰ فيعيدها معهم ، أو أن يكون في بلدة يجوز

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩) ، ومسلم (٤٥١) عن سيدنا أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٥٨ـ ٢٥٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٤٦ـ ١٤٧) .

(٤) انظر « إعانة الطالبين » (٢/٦) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/٢٦٣) .

(بِنِيَّةِ ٱلْفَرْضِ) أَي : كونها علىٰ صورتهِ ، . . . .

فيها تعدد الجمعة ، قال الزركشي : (وينبغي تقييده بما إذا أدرك معه ركعة حتىٰ تحسب له جمعة ، وإلا . . فموضع نظر ؛ لأن صلاته لا تقع له جمعة حينئذٍ .

نعم ؛ لو صلىٰ معذور الظهر ثم أدرك الجمعة . . سنت له كما صرح به الأصحاب ، ولو أدرك معذورين يصلون الظهر . . فهل تسن له الإعادة معهم ؟ فيه نظر) ، قال في « الإيعاب » : (والأقرب : سن الإعادة أيضاً في مسألته الثالثة ، بل هي داخلة في كلامهم ؛ إذ الصورة أنه صلى الظهر لعذر ثم وجد معذورين يصلونها ، وأما تنظيره في الأولىٰ . . فمبني علىٰ أنه هل تسن إعادة الجمعة ظهراً أو عكسه في غير المعذور السابق ؟ والأوجه : أنها لا تسن ، بل لا تجوز) انتهىٰ[١] ؛ أي : لأن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقيناً إن صلىٰ منفرداً وظناً أو رجاء إن صلاها جماعة ولو بجماعة أكمل ظهراً ، ومن صلى الجمعة . . كانت هي فرض وقته ، فإعادتها ظهراً لا ترجع بكمال على الجمعة التي هي فرض وقته أصلاً ، فلما لم يكن في إعادتها ظهراً كمال يرجع لفرض الوقت . . امتنعت إعادتها ظهراً ؛ لأنه عبث ، والعبادات يقتصر فيها علىٰ محل ورودها ، أو ما هو في معناه من كل وجه . (ع ش)[٢] .

قوله : (**بنية الفرض**) أي : وتكون الإعادة بنية الفرض ؛ لأنه إنما أعاد لينال ثواب الجماعة في فرضه ، وإنما يناله إن نوى الفرض ، ولأن حقيقة الإعادة : إيجاد الشيء ثانياً بصفته الأولىٰ ، وبهـٰذا مع اشتراطهم في الوضوء المجدد أنه لا بد فيه من نية مجزئة في الوضوء الأول يتجه ما في المتن كـ« المنهاج »[٣] ، دون ما اعتمده في « الروضة » و« المجموع » أنه يكفي نية الظهر مثلاً ، علىٰ أنه اعترض أيضاً بأنه اختيار للإمام ، وليس وجهاً فضلاً عن كونه معتمداً[٤] .

قوله : (**أي : كونها**) أي : المعادة .

قوله : (**علىٰ صورته**) أي : الفرض ، لا حقيقة ؛ حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ، أو ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو ، قال الحلبي : (الظاهر : أنه لا يجب عليه أن يلاحظ ما ذكر في نيته ، بل الشرط ألا ينوي حقيقة الفرض ؛ وإلا . . بطلت صلاته ؛ لتلاعبه) انتهىٰ ، وسيأتي ما يفيده .

---

(١) انظر « المواهب المدنية » (٣/٢١ـ٢٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٣) .
(٣) منهاج الطالبين (ص ١١٩) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦٩) .

وإلاَّ . . فهيَ نافلةٌ ، كما يأتي . (مَعَ مُنْفَرِدٍ) يَرىٰ جوازَ ٱلإعادةِ ولَم يَكنْ ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، (أَوْ) مَعَ (جَمَاعَةٍ) غيرِ مكروهةٍ . . . .

قوله : (**وإلا . . فهي نافلة**) أي : وإن لم نقل : كونها علىٰ صورة الفرض ، بل نقول : هي فرض حقيقة . . فلا يصح ؛ إذ هي نافلة .

قوله : (**كما يأتي**) أي : كما يعلم من قول المتن : (وفرضه الأولىٰ) .

قوله : (**مع منفرد**) متعلق (بإعادة . . .) إلخ ، سواء كان مأموماً أو إماماً ، وبحث جمع اشتراط نية الإمامة في إعادة الإمام ؛ لأنه إذا لم ينوها . . تكون صلاته فرادىٰ ، وهي لا تنعقد كما تقرر إلا لسببٍ كأن كان في صلاته الأولىٰ خلل لجريان الخلاف في بطلانها[١] .

قوله : (**يرىٰ جواز الإعادة**) أي : أو ندبها ، وإلا . . لم تنعقد ؛ لأنه لا فائدة لها تعود عليه ، قاله في « التحفة »[٢] ، وهلا كفىٰ عودها على المأموم ؟ والمتجه : جوازها ، بل ندبها خلف من لا يعتقد جوازها ؛ لحصول الجماعة للمأموم وإن لم يعتقدها الإمام (سم) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (**ولم يكن ممن يكره الاقتداء به**) أي : فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان ، وقال الأذرعي : (ويحسن أن يقال : إن كانت الكراهة لفسقه أو بدعته . . لم يعدها معه ، وإلا . . أعادها ، ووجهه ظاهر ، ثم تردد فيما لو رأىٰ منفرداً صلىٰ مع قرب قيام الجماعة . . هل يصلي معه وإن لم يعذر ، أو إن عذر ، أو ينتظر إقامتها) انتهىٰ كلامه .

قال في « التحفة » : (والأوجه : أنه لا فرق بين الفسق والبدعة وغيرهما ـ أي : فلا يعيد معهم ـ لأن العلة وهي حرمان الفضيلة موجودة في الكل ؛ إذ كل مكروه من حيث الجماعة . . يمنع فضلها ، وإن كانت الصلاة جماعة صورة . . يسقط بها فرض الكفاية ، بل ويكتفىٰ بها في الجمعة مع أنها شرط فيها ، والأوجه فيما تردد فيه : أنه حيث لم يكن المسجد مطروقاً وله إمام راتب لم يأذن . . لا يصلي معه مطلقاً ؛ لكراهة إقامة الجماعة فيه بغير إذن إمامه ، وإلا . . صلىٰ معه) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**أو مع جماعة غير مكروهة**) خرج المكروهة ؛ كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير إذنه ؛ لما مر أن ملحظ ندب الإعادة رجاء الثواب مطلقاً ، **فإن قلت** : لم اشترطوا

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٦٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٦٧) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٦٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٦٧) .

(**وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلاَّهَا مَعَهَا**) أَي : معَ جماعةٍ ، وإِنْ كانت أَكثرَ مِنَ ٱلثَّانيةِ ، أَو زادتْ على ٱلثَّانيةِ بفضيلةٍ أُخرىٰ ؛ ككونِ إِمامِها أَعلمَ ـ مثلاً ـ لِمَا صحَّ مِنْ أَمرِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ . . . .

هنا ذلك واكتفوا في الجمعة بصورة الجماعة وإن كرهت مع كونها شرطاً لصحة كل منهما ؟ **قلت** : يفرق بأن الفرض هنا قد وقع فلم يكن للإتيان بالثاني مسوغ إلا رجاء الثواب ؛ وإلا . . كان كالعبث ، وثم الفرض منوطة صحته بوقوعه في جماعة فوسع للناس فيها بالاكتفاء بصورتها ؛ إذ لو كلفوا بجماعة فيها ثواب . . لشق ذلك عليهم ، تدبر .

قوله : (**وإن كان قد صلاها**) أي : الأولىٰ .

قوله : (**معها أي : مع جماعة**) وهـٰذا هو الأصح ، ومقابله : يقصره على الانفراد في الأولىٰ ؛ نظراً إلىٰ أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنىٰ للإعادة ، بخلاف المنفرد ، ورد بمنع ذلك ، ومن أدلته البينة في ذلك : صلاة معاذ بن جبل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماماً بقومه ، أخرجه الشيخان[1] .

قوله : (**وإن كانت**) أي : جماعة الأولىٰ .

قوله : (**أكثر من الثانية**) أي : فلا فرق بين كون الأولىٰ أقل أو كونها أكثر ؛ لما سيأتي .

قوله : (**أو زادت على الثانية بفضيلة أخرىٰ**) عطف علىٰ مدخول الغاية .

قوله : (**ككون إمامها**) أي : الأولىٰ .

قوله : (**أعلم**) أي : من إمام الثانية .

قوله : (**مثلاً**) أي : كأفقه وأقرأ وأورع مما سيأتي ، قال الأذرعي : (ولا خفاء أنها إنما تستحب الإعادة حيث لا يعارضها ما هو أهم منها ، أما إذا كان كذلك . . فقد تحرم الإعادة وقد تكره وقد تكون خلاف الأولىٰ لتفويت الأهم ؛ فمن الأول المحرم بالحج لو اشتغل بالإعادة . . لفاتته عرفة ، وكذا من عرض له إنقاذ غريق مثلاً أو كان عبداً أو أجيراً والإعادة تشغله عما وجب عليه من الخدمة أو العمل الفوري ، وأمثلة الضربين الأخيرين كثيرة لا تخفىٰ ، والضابط : أنها متىٰ رجحت مصلحة الاشتغال بغير الإعادة علىٰ مصلحتها . . كان تركها أفضل ، وقد يكون واجباً كما سبق) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، هـٰذا دليل لأصل مشروعية الإعادة ، والحديث رواه الترمذي عن يزيد بن الأسود رضي الله عنه قال : شهدت مع النبي صلى الله

---

(١) صحيح البخاري (٧٠٠) ، صحيح مسلم (٤٦٥) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٢) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/٢١٣) .

لِمَنْ صلَّىٰ جماعةً بأَنَّهُ : (إذا أَتَىٰ مسجدَ جماعةٍ . . يُصلِّيها معَهُم ، وعلَّلَهُ بأَنَّها تكونُ لَهُ نافلةً) ، .

عليه وسلم حجته ، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف ، فلما قضىٰ صلاته وانحرف ؛ إذا هو برجلين في أخرىٰ القوم لم يصليا معه . . فقال : « عليّ بهما » فجيء بهما ترعد فرائصهما ، فقال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟! » فقالا : يا رسول الله ؛ إنا كنا صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة . . فصليا معهم ؛ فإنها لكما نافلة » قال الترمذي : حديث حسن صحيح[١] .

قوله : (**لمن صلىٰ جماعة**) فيه : أنه ليس في الحديث التصريح بالجماعة ، وأجيب بأن تركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال هل صليا في جماعة أم لا مع إطلاق قوله : « إذا صليتما . . . » إلخ يدل علىٰ أنه لا فرق بين من صلىٰ جماعة أو منفرداً ، ولا بين اختصاص الأولىٰ والثانية بفضل أو لا[٢] ، قال في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وإن تـــركـــه لـــلاستفصـــالِ يجعـــل كـــالعمـــوم فـــي المقـــالِ

تأمل .

قوله : (**بأنه إذا أتىٰ مسجد جماعة**) أي : محلاً تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجداً . (ع ش)[٣] .

قوله : (**يصليها معهم**) أي : يعيد تلك الصلاة مع الجماعة .

قوله : (**وعلله**) أي : علل النبي صلى الله عليه وسلم الأمر المذكور .

قوله : (**بأنها**) أي الصلاة التي أعادها مع الجماعة .

قوله : (**تكون له نافلة**) إنما أفرد الضمائر نظراً للفظ ؛ وإلا . . فالذي في الحديث رجلان كما مر ، **فإن قلت** : كيف يتأتى القول الآتي المقابل للأصح بأن الفرض الثانية أو كلاهما مع التصريح في الحديث بكونها نافلة ؟! **أجيب** بأنه ليس المراد بـ(النافلة) : ما قابل الفرض ، بل مطلق المطلوب ، فيصدق بالواجب ، قال البرماوي : (ومن فوائد الحديث : الرد على الوجه القائل بالاستحباب فيما عدا الصبح والعصر) .

قال في « التحفة » : (وخبر : « من صلىٰ وحده ثم أدرك جماعة . . فليصل إلا الفجر والعصر » أعل بالوقف ، ورد بأن ثقة وصله ، ويجاب بأن المصرح بالجواز في الوقتين أصح منه ؛ وهو الخبر

---

(١) سنن الترمذي (٢١٩) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ١٥٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٠) .

ومِنْ قولهِ وقد جاءَ بعدَ صلاةِ ٱلعصرِ رجلٌ : « مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ هَـٰذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » فصلَّىٰ معَهُ رجلٌ . ومِنْ ثَمَّ : يُسنُّ لمَنْ لَم يُصلِّ معَ ٱلجائي ـ لِعُذرٍ أَو غيرِه ـ . . . .

الأول ، والخبر الآخر . . . » إلخ[1] ؛ أي : الآتي علىٰ ما فيه .

قوله : (**ومن قوله**) عطف علىٰ (من أمره) ، فالضمير للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهـٰذا الحديث رواه الترمذي أيضاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه[2] .

قوله : (**وقد جاء بعد صلاة العصر رجل**) أي : بعد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم العصر ، وفيه تصريح في عموم الحكم أوقات الكراهة أيضاً ، ومانع من تخصيص الحكم بغير أوقات الكراهة ؛ لاتفاقهم علىٰ أنه لا يصح استثناء المورد من العموم ، والمورد هنا صلاة العصر .

هـٰذا ؛ لكن الذي ذكره الحافظ في تخريج الرافعي أنها الظهر[3] ، وليس في « سنن الترمذي » تعيين لا الظهر ولا العصر ، فليراجع .

قوله : (**من يتصدق علىٰ هـٰذا . . .**) إلخ ، مقول القول ، و(من) اسم استفهام فالفعل مرفوع .

قوله : (**فيصليَ معه**) منصوب بأن مضمرة وجوباً جواب الاستفهام كما في قوله ﴿ فَهَل لَّنَا مِن شُفَعَآءَ فَيَشْفَعُواْ لَنَآ ﴾ ، قال ابن مالك : [من الرجز]

وبعد فا جواب نفي أو طلب   محضين أن وسترها حتم نصب[4]

والمراد بـ(الطلب) : ما يشمل الأمر والنهي ، والدعاء والاستفهام ، والعرض والتحضيض والتمني ، إلا أن التقييد بالمحضية لا يتأتىٰ في الجميع ، بل في الثلاثة الأول خاصة ، فافهم .

قوله : (**فصلىٰ معه رجل**) أي : سيدنا أبو بكر رضي الله عنه كما في « سنن البيهقي » . « تحفة »[5] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هـٰذا الحديث الثاني .

قوله : (**يسن لمن لم يصل مع الجائي لعذر أو غيره**) أي : لم يرد الصلاة معه سواء كان لعذر أم لا ، خلافاً لمن قيده بالعذر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، والحديث أخرجه الدارقطني في « العلل » (١٢/ ٣١٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
(٢) سنن الترمذي (٢٢٠) .
(٣) انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٩١٦) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٤٥) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٥) ، والحديث في « السنن الكبرىٰ » (٣/ ٦٩) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

أَنْ يشفَعَ إِلىٰ منْ يُصلِّي معَهُ ، ولاحتمالِ ٱشتمالِ ٱلثَّانيةِ علىٰ فضيلةٍ ، وإِنْ كانتِ ٱلأُولىٰ أَكملَ منها ظاهراً . وإِنَّما تُسنُّ ٱلإِعادةُ مرَّةً . . . .

قوله : (**أن يشفع إلىٰ من يصلي معه**) أي : مع الجائي ؛ ليحصِّل له فضل الجماعة ، قيل : وفي هٰذا الحديث دلالة أن المسجد المطروق لا تكره فيه جماعة بعد جماعة ، وفيه نظر ؛ إذ الجماعة الثانية فيه بإذن الإمام وهو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحل الكراهة : إذا لم يأذن الإمام صريحاً أو ما في معناه ؛ كأن سكت وعلم رضاه ، تأمل .

قوله : (**ولاحتمال اشتمال الثانية**) هٰذا معطوف علىٰ (لما صح . . .) إلخ ، دليل لقول المتن : (وإن كان صلاها . . .) إلخ .

قوله : (**علىٰ فضيلة**) أي : زائدة على الأولىٰ باطناً .

قوله : (**وإن كانت الأولىٰ أكمل منها**) أي : من الثانية .

قوله : (**ظاهراً**) أي : في الظاهر بسبب كثرة الجماعة مثلاً ، قال الأسنوي في « المهمات » : (وتصويرهم مشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولىٰ ، وهو ظاهر ؛ وإلا . . لزم استغراق ذلك للوقت) انتهىٰ[1] ، ورد بأن ما ذكره من اللزوم ممنوع ، وعلىٰ تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا : إن الإعادة لا تتقيد بمرة واحدة ، والراجح : تقييدها بها ، خلافاً لبعضهم ، وتصويرهم خرج مخرج الغالب ، فيؤخذ بإطلاقهم الشامل لما إذا لم يحضر إلا جماعة الأولىٰ بعينهم ، وسيأتي ما يوضحه ، فليتأمل .

قوله : (**وإنما تسن الإعادة مرة**) أي : كما أشار إليه الإمام ، وقوة كلام الأصحاب ترشد إليه ، بل نص عليه الشافعي رضي الله عنه حيث قال في « مختصر المزني » : (ويصلي الرجل قد صلىٰ مرة مع الجماعة كل صلاة)[2] ، فقوله : (قد صلىٰ مرة) لا بد أن يكون له فائدة ؛ وإلا . . كان لغواً ، والشافعي من أعلام أئمة اللغة الذين يؤخذ بلغاتهم فلا يقع منه هٰذا التقييد ؛ وهو قوله : (مرة) إلا لفائدة هي تقييد ندب الإعادة بالمرة الواحدة ، حتىٰ لو صلىٰ مرتين . . لم يندب له الثالثة ، فصح لنا أن التقييد بالمرة هو المنقول المنصوص عليه ، وبهٰذا كله يرد ما قاله جمع من المتأخرين : إنه يجوز الإعادة أكثر من مرة ، بل بالغ واحد منهم فقال رداً على الزركشي : وما ذكره من التقييد بمرة ليس بمعتمد ؛ فإنه لم يوجد في كلام أحد من المتقدمين ، ولم يعتمده أحد من المتأخرين سوى الأذرعي ، والمعتمد : استحباب الإعادة مطلقاً من غير تقييد بمرة أو مرات . انتهىٰ كلامه .

---

(١) المهمات (٣/ ٢٩٥) .

(٢) مختصر المزني (ص ١٦) .

(وَفَرْضُهُ ٱلْأُولَىٰ) لِلْخَبَرِ ٱلسَّابِقِ . فَلَوْ تَذَكَّرَ خَلَلاً فِيهَا . . لَمْ تَكْفِهِ ٱلثَّانِيَةُ وَإِنْ نوىٰ بها ٱلْفَرْضَ . . .

فقوله : (لم يوجد) مردود بوجوده في كلام الإمام وظهور النص فيه ، وقوله : (لم يعتمده . . .) إلخ ممنوع ؛ فإن أحداً منهم لم يعلم أنه ذكره ورده ، وكفىٰ باعتماد الأذرعي له ، علىٰ أن الفقيه ابن الرفعة حكىٰ عن الأصحاب ما يصرح بما ذكر من التقييد بمرة ، بل قال الإمام : إن الإعادة أكثر من مرة لم ينقل عن السلف ؛ أي : فلو كانت الإعادة أكثر من مرة مشروعة . . لبادروا إليها ولنقل إلينا ذلك .

هٰذا ؛ وقد بسط الشارح رحمه الله علىٰ هٰذه المسألة في « الفتاوىٰ » بأكثر من ورقة كاملة ، فانظرها إن شئت[١] .

قوله (وفرضه) أي : المعيد في الصورتين .

قوله : (الأولىٰ) أي : الصلاة الأولىٰ ، هٰذا هو القول الجديد ، وفي القديم ونص عليه في « الإملاء » أيضاً : أن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما ، وقيل : الفرض في حق المنفرد الثانية ، وقيل : أكملهما ، وقيل : الفرض كلاهما ، والأولىٰ مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً ؛ كصلاة الجنازة لوصلاها جمع مثلاً . . سقط الحرج عن الباقين ، فلوصلاها طائفة أخرىٰ . . وقعت الثانية فرضاً ، وهٰكذا فروض الكفايات كلها ، فجملة الأقوال خمسة[٢] .

قوله : (للخبر السابق) أي : فإنها نافلة ، ولسقوط الطلب بالأولىٰ ، ولا ينافي سقوطه وجود القضاء في غير المغنية عنه ؛ لأنه بأمر جديد .

قوله : (فلو تذكر خللاً) تفريع علىٰ كون فرضه الأولىٰ .

قوله : (فيها) أي : خللاً كائناً في الأولىٰ ، فهو نعت لـ(خللاً) لا ظرف (تذكر) كما هو ظاهر .

قوله : (لم تكفه الثانية) أي : فيجب صلاة أيضاً ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ لو نسي أنه صلى الأولىٰ فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولىٰ . . أجزأته الثانية ؛ لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثَم)[٣] .

قوله : (وإن نوىٰ بها) أي : بالثانية .

قوله : (الفرض) أي : تعرض في نيته الفرضية ؛ فبالأولىٰ إذا نوى الظهر أو العصر مثلاً ،

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٠٨) .

(٢) انظر « نهاية المحتاج » (٢/١٥٤) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٥٤) .

علىٰ ٱلمعتمَدِ ؛ لما مرَّ أَنَّ معنىٰ (نيّتِهِ ٱلفَرْضَ) أَي : صورتَهُ لا حقيقتَهُ ؛ . . . .

ولا يتعرض للفرضية علىٰ مختار الإمام السابق .

قوله : (**على المعتمد**) أي : عند الأكثرين ، وكما نقله الإمام النووي في « رؤوس المسائل » عن القاضي أبي الطيب[1] ، وقال الغزالي : (تجزئه الثانية) ، وتبعه ابن العماد وشيخ الإسلام في « شرح المنهج »[2] غافلين عن بنائه له علىٰ رأيه أن الفرض أحدهما ، كذا قيل ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الوجه : البطلان على القولين ، أما على الثاني . . فواضح ؛ لأنه صرفها عن ذلك بنية غير الفرض ، وكذا على الأول ؛ لأنه ينوي به غير حقيقته ، وتأييد الإجزاء بغسل اللمعة في الوضوء للتثليث وإقامة جلسة الاستراحة مقام الجلوس بين السجدتين ليس في محله ؛ لأن ما هنا في فعل مستأنف كانغسال اللمعة في وضوء التجديد وقد قالوا بعدم إجزائه ؛ لأن نيته لم تتوجه لرفع الحدث أصلاً ، فهـٰذا هو نظير مسألتنا ، وأما غسلها للتثليث . . فإنما أجزأ ؛ لأن نيته اقتضت ألا تكون ثانية ولا ثالثة إلا بعد تمام الأولىٰ ، ولا جلسة استراحة إلا بعد جلوس بين السجدتين ؛ فنيته متضمنة حسبان هـٰذين ، وأما نيته في الأولىٰ هنا فلم يتعرض لفعل الثانية بوجه وجوداً ولا عدماً . . فأثر فيها ما قارنها مما منع وقوعها فرضاً كما تقرر) ، فتأمله[3] .

قوله : (**لما مر**) أي : في شرح قول المصنف : (بنية الفرض) .

قوله : (**أن معنىٰ نيته**) أي : المعيد .

قوله : (**الفرض**) أي : بناء على الأصح من وجوب نية الفرضية كما مر .

قوله : (**أي : صورته لا حقيقته**) أي : كما يفيده كلام السبكي عن استشكال الإمام لذلك ؛ بأنه كيف ينوي الفرضية مع القطع بأن الثانية ليست فرضاً ، قال : بل الوجه : أنه ينوي الظهر أو العصر مثلاً ولا يتعرض للفرضية ، ويكون ظهره نفلاً كظهر الصبي ، ورجحه في « الروضة »[4] ، لكن الأرجح المعتمد ما في « المنهاج » و« المحرر » تبعاً للأكثرين : أنه ينوي بها الفرض[5] .

وأجاب السبكي عن تعليل الأول بأن المراد : أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتىٰ لا تكون نفلاً مبتدأ ـ أي : نفلاً يسمىٰ ظهراً مثلاً لو فرض وجوده ـ لا إعادتها فرضاً ، ويؤيده قولهم : من لحق

---

(١) رؤوس المسائل (ص ١١٢) .
(٢) فتح الوهاب (١/ ٦٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦٩) .
(٤) روضة الطالبين (١/ ٣٤٤) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١٩) ، المحرر (ص ٥٠) .

إذ لَو نوىٰ حقيقتَهُ . . لَم يصحَّ ؛ لِتلاعُبهِ ، وإذا نوىٰ صورتَهُ . . لَم يُجزِهِ عن فَرْضهِ . (**وَلاَ يُنْدَبُ أَنْ يُعِيدَ**) ٱلمنذورةَ ، . . . .

الإمام في الجمعة بعد ركوعه في الثانية . . ينوي الجمعة لا الظهر على الأصح مع قولهم بأنه يصلي الظهر ، وأجاب العلامة الرازي بأنه ينوي ما هو فرض على المكلف لا الفرض عليه ، تأمل[١] .

قوله (**إذ لو نوىٰ**) أي : في المعادة .

قوله : (**حقيقته**) أي : الفرض الأصلية .

قوله : (**لم يصح**) أي : ما لم يكن جاهلاً ، وإلا . . فينبغي أن تقع له نفلاً مطلقاً ، كذا في « الإيعاب » .

قوله : (**لتلاعبه**) تعليل لعدم الصحة ، ومر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة . . لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضاً على المكلف في الصورة ، تأمل .

قوله : (**وإذا نوىٰ صورته**) أي : الفرض لا حقيقته من تتمة العلة الأولىٰ .

قوله : (**لم يجزه عن فرضه**) أي : علىٰ مقابل الأصح كما أفاده ما مر قريباً ، قال في « الإيعاب » : (وقضية ما مر من وجوب القيام ونية الفرضية أن المعادة تلزم بالشروع فلا يجوز قطعها من غير عذر ، وفيه نظر ، بل الذي يظهر : جوازه وإن قلنا بذلك ؛ لأن القصد بها حكاية الصورة ، وأما جواز الخروج . . فهو حكم من أحكام النفل لا تعلق له بتلك الحكاية فكان علىٰ أصله ؛ ويؤيده قول الشيخ أبي علي ونحوه : بجواز فعل المعادة مع الأولىٰ بتيمم واحد) هـٰذا كلامه في « الإيعاب » ، لكنه في « التحفة » جزم بحرمة القطع قال : (لأنهم أثبتوا لها أحكام الفرض لكونها علىٰ صورته ، ولا ينافيه جواز جمعها مع الأصلية بتيمم واحد ، ويفرق بأن النظر هنا لحيثية الفرض وثَمَّ لصورته ؛ لما تقرر أنها علىٰ صورة الأصلية فروعي فيها ما يتعلق بالصورة ؛ وهي النية والقيام وعدم الخروج ونحوها ، لا مطلقاً ، فتأمله)[٢] ، وكذا جزم في « النهاية » بذلك[٣] .

قوله : (**ولا يندب أن يعيد المنذورة**) هـٰذا بيان لمفهوم قوله : الفرض بمعناه السابق ؛ لأن المراد به : المكتوبة على الأعيان ، فخرجت المنذورة ؛ لعدم طلب الجماعة فيها ، قال (سم) :

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٣٥٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٧٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٥٥) .

ولا (ٱلْجَنَازَةَ) إِذْ لا يُتنفّلُ بهما ، بخلافِ ما تُسنُّ فيهِ ٱلجماعةُ مِنَ ٱلنَّوافلِ ؛ فإِنَّهُ تُسنُّ إِعادتهُ كٱلفَرْضِ . . . .

(تشمل نحو عيد منذورة ، والمتجه : سن إعادتها ؛ لأنها مسنونة بدون نذرها فلا ينبغي تغير الحكم بنذرها) انتهى[(١)] ، وربما يفيده قول الشارح الآتي : (بخلاف . . .) إلخ ، تأمل .

قوله : (**ولا الجنازة**) أي : ولا يندب أن يعيد صلاة الجنازة ، قال في « التحفة » : (نعم ؛ لو أعادها . . صحت ووقعت نفلاً كما في « المجموع » ، وكأن وجه خروجها عن نظائرها : أن الإعادة إذا لم تطلب . . لا تنعقد التوسعةُ في حصول نفع الميت ؛ لاحتياجه له أكثر من غيره)[(٢)] .

قوله : (**إذ لا يتنفل بهما**) أي : بالمنذورة وصلاة الجنازة ، كذا عللوا به ، قال بعضهم : (معناه : في صلاة الجنازة ؛ أي : لا يؤتىٰ بها علىٰ جهة التنفل ابتداء من غير ميت) ، تأمل[(٣)] ، وسيأتي بسط ذلك في محله .

قوله : (**بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل**) أي : ككسوف كما نص عليه ، قال الأذرعي : (وقضية إطلاقه ـ أي : النص ـ : أنه لا فرق بين أن يكون إدراكه ؛ أي : إدراك الإمام الذي يعيد معه قبل التجلي أو بعده ، ولعله أراد الأول ؛ وإلا . . فهو افتتاح صلاة كسوف بعد التجلي ؛ أي : وهـٰذا لا يجوز)[(٤)] ، وشمل ذلك التراويح ووتر رمضان ، قال (سم) : (وعليه : فخبر : « لا وتران في ليلة »[(٥)] محله في غير ذلك ، وقال الرملي : لا تعاد لهـٰذا الحديث ؛ إذ هو خاص فيقدم علىٰ عموم خبر الإعادة) انتهىٰ .

قوله : (**فإنه تسن إعادته**) أي : ما تسن فيه الجماعة من النوافل .

قوله : (**كالفرض**) أي : قياساً عليه ، وخرج بذلك : ما لا تسن فيه الجماعة ؛ كالرواتب وصلاة الضحىٰ إذا فعل جماعة . . فلا تسن الإعادة ، وقياس أن العبادة إذا لم تطلب . . لا تنعقد : عدمُ انعقادها أيضاً .

نعم ؛ يحتمل سن إعادة الرواتب البعدية مراعاة للقول : إن الفرض إحداهما يحتسب الله ماشاء منهما ؛ فيكون ما فعله بعد الأولىٰ واقعاً قبل الثانية فلا يكون بعدية لها ، فوجه الإعادة : احتمال

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٦١) .

(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٢٩٦) .

(٤) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (١/ ٢٦٢) .

(٥) أخرجه الترمذي (٤٧٠) عن سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

(فَصْــلٌ)

في أَعذارِ ٱلجمُعةِ وٱلجماعةِ

(أَعْذَارُ ٱلْجُمُعَةِ وَٱلْجَمَاعَةِ) ٱلمرخِّصةُ لِتَرْكِهما ، حتَّىٰ تنتفيَ ٱلكراهةُ حيثُ سُنَّت ، وٱلإثمُ . .

كون الأولىٰ وقعت نفلاً مطلقاً ؛ لفعلها قبل دخول وقتها ، أفاده (ع ش) علىٰ « النهاية »[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

(فصل في أعذار الجمعة والجماعة)

جمع عذر بضم العين ، وهو : إما عام أو خاص ، قال العلامة العناني : (العموم والخصوص بالنسبة للأشخاص لا للأزمنة ، فالعام : هو الذي لا يختص بواحد دون آخر ؛ كالمطر ، والخاص : بخلافه ؛ كالجوع إذ قد يجوع شخص ويشبع غيره)[2] .

قوله : (**أعذار الجمعة والجماعة**) ذكر الجمعة هنا استطراد ؛ وإلا . . فحقها أن تذكر في بابها ، ففيه إشارة إلىٰ أن كل عذر للجماعة عذر للجمعة غالباً .

قوله : (**المرخصة لتركهما**) فيه إشارة إلىٰ أن في كلام المصنف مضافاً محذوفاً ، والتقدير : أعذار ترك الجمعة . . . إلخ ، فلا رخصة في تركهما إلا بعذر من هـٰذه الأعذار الآتية ، والرخصة بضم الراء وسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحاً : قيل : الانتقال من صعوبة إلىٰ سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي ، وفيه تسامح ؛ لأن الرخصة من أقسام الحكم والانتقال ليس حكماً ، بل هي الحكم المنتقل إليه السهل لعذر ؛ كما يصرح به قول السيوطي في « كوكبه » : [من الرجز]

وحكمنـا الشـرعـي أن يغيـرا إلـىٰ سهـولـة لأمـر عـذرا
مـعَ قيـامِ سبـب الأصلـي سِمْ بـرخصـة كـأكـل ميْـت والسَّلـمْ

وعرفه غيره بأنه الحكم الثابت علىٰ خلاف الدليل الأصلي ، وهـٰذا أولىٰ ، فتأمله .

قوله : (**حتىٰ تنتفي الكراهة حيث سنت**) أي : الجماعة ، وهو ما رجحه الرافعي[3] .

قوله : (**والإثم**) أي : وينتفي الإثم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٤) .

(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٢٩٩) .

(٣) المحرر (ص ٤٩) .

حيثُ وَجبَتْ : (ٱلْمَطَرُ) وٱلثَّلجُ وٱلبَرَدُ . . . .

قوله : (حيث وجبت) أي : على الكفاية ، وهو ما رجحه النووي[١] ، وكذا على القول بأنها فرض عين ، ولكن لم ينل ثوابها على ما سيأتي ، وهـٰذا الذي قاله الشارح مأخوذ من قول « المجموع » : (ومعنىٰ كونها أعذاراً : سقوط الإثم علىٰ قول الفرض والكراهة علىٰ قول السنة لا حصول فضلها)[٢] .

قال في « الأسنىٰ » : (ويوافقه جواب الجمهور عن خبر مسلم ـ : سأل أعمى النبي صلى الله عليه وسلم أن يرخص له في الصلاة ببيته لكونه لا قائد له فرخص له ، فلما ولىٰ . . دعاه فقال : « هل تسمع النداء » فقال : نعم ، قال : « فأجب »[٣] ـ بأنه سأل : هل له رخصة في الصلاة ببيته منفرداً تلحقه بفضيلة من صلىٰ جماعة ؟ فقيل : لا ، وهـٰذا كما قاله السبكي وغيره ظاهر فيما إذا لم يكن يلازمها ؛ وإلا . . فيحصل له فضلها ؛ لخبر البخاري : « إذا مرض العبد أو سافر . . كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً »[٤] ، وقد نقل في « الكفاية » عن « تلخيص » الروياني وأقره حصوله إذا كان ناوياً الجماعة لولا العذر ، ونقله في « البحر » عن القفال ، وجزم به الماوردي والقاضي مجلي وغيرهما)[٥] .

قال الزركشي : (والحق : أن مع العذر المسوغ يحصل له فضيلة أصل الجماعة لا المضاعفة ، وينبغي حمل كلام النووي على المضاعفة ، وكلام غيره علىٰ أصل الجماعة ولا يبقىٰ خلاف) .

وحمل بعضهم كلام « المجموع » علىٰ متعاطي السبب ؛ كأكل بصل وثوم ، وكون خبزه في التنور ، وكلام هـٰؤلاء على غيره ؛ كمطر ومرض ، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لا من كل وجه ، بل في أصلها ؛ لئلا ينافيه خبر الأعمىٰ ، فليتأمل .

قوله (المطر والثلج والبرد . . .) إلخ ، قضية صنيعه حيث أتىٰ بجملة معرفة الطرفين وهي تفيد الحصر : أنه ذكر كل أعذارها ، وليس كذلك ، بل بقي لها أعذار أخرىٰ لم يذكرها ، وقد وقع نظير هـٰذا الصنيع في (سنن الوضوء والصلاة) ، لكن الشارح ثم قدر قوله : (كثيرة ، فمنها : . . . كذا) ، فلو صنع هنا كذلك . . لكان أولىٰ ، وتقدم لنا الجواب بأن الحصر نسبي ، فراجعه .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١١٨) .

(٢) المجموع (٤/١٧٦) .

(٣) صحيح مسلم (٦٥٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صحيح البخاري (٢٩٩٦) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٥) أسنى المطالب (١/٢١٥) .

ليلاً أَو نهاراً (**إِنْ بَلَّ**) كلٌّ مِنها (**ثَوْبَهُ**) أَو كانَ نحوُ ٱلبَرَدِ كباراً يُؤْذي (**وَلَمْ يَجِدْ كِنّاً**) يمشي فيهِ ؛ لِلاتِّباعِ . (**وَٱلْمَرَضُ ٱلَّذِي يَشُقُّ**) معهُ ٱلحضورُ (**كَمَشَقَّتِهِ**) معَ ٱلمطرِ ، . . . .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) راجع للثلاثة .

قوله : (**إن بلَّ كلٌّ منها ثوبه**) قيد لكون ذلك عذراً ، وهٰذا معنىٰ قول غيره : (ويشترط حصول مشقة بالخروج مع المطر)[١] ، قال الشوبري : (ولو كان بله لبعد منزله لا لشدته على الأوجه ، ولو كان عنده ما يمنع بلله كلباد . . لم ينتف به كونه عذراً فيما يظهر ؛ لأن المشقة مع ذلك موجودة ويحتمل خلافه) انتهىٰ ، وأصله في « الإيعاب » .

قوله : (**أو كان نحو البرد كباراً يؤذي**) أي : بخلاف ما لم يؤذ ، ففيه إشارة إلىٰ أن المدار على التأذي والمشقة لا البلل .

قوله : (**ولم يجد كناً يمشي فيه**) أي : كجناح يخرج من الحائط ، قال في « المصباح » : (كننته أكنه من باب قتل : سترته في كنه بالكسر ، وهو : السترة)[٢] ، وأما إذا وجد ذلك . . فلا يعذر .

قوله : (**للاتباع**) رواه أبو داوود والنسائي وابن ماجه عن ابن أبي المليح عن أبيه قال : (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا ، فنادىٰ منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم)[٣] ، وفي « مسلم » عن جابر نحوه[٤] ، كذا استدلوا به ، قال (ع ش) : (في الاستدلال به شيء ؛ لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن ، فلعل الاستدلال به علىٰ كونه عذراً في الجملة) ، فليتأمل[٥] .

قوله : (**والمرض الذي يشق معه الحضور**) عطف على (المطر) وذلك للاتباع رواه الشيخان[٦] ، وللحرج ؛ وقد قال تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

قوله : (**كمشقته مع المطر**) أي : السابقة قريباً ، وأدنىٰ مراتبها : أن تشغله عن الخشوع ؛ أي : أصله لا كماله كما هو ظاهر في الصلاة ، نقله الكردي عن « الإيعاب »[٧] .

---

(١) انظر « مغني المحتاج » (١/٣٥٨) .
(٢) المصباح المنير ، مادة : (كنن) .
(٣) سنن أبي داوود (١٠٥٩) ، المجتبىٰ (٢/١١١) ، سنن ابن ماجه (٩٣٦) .
(٤) صحيح مسلم (٦٩٨) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١٥٥) .
(٦) صحيح البخاري (٦٦٤) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٧) المواهب المدنية (٣/٢٧) .

وإِنْ لَم يَبلُغْ حدّاً يُسقطُ ٱلقيامَ في ٱلفَرْضِ ، قياساً عليهِ ، بخلافِ ٱلخفيفِ ؛ كصداعٍ يسيرٍ وحمّىٰ خفيفةٍ ، فليسَ بعذرٍ . (**وَتَمْرِيضُ مَنْ لاَ مُتَعَهِّدَ لَهُ**) ولَو غيرَ قريبٍ ونحوَهُ ؛ بأَلاَّ يكُونَ لَهُ متعهِّدٌ أَصلاً ، أَو يكونَ لـٰكنَّهُ مشتغلٌ بشراءِ ٱلأَدويةِ ونحوِها ؛ . . . .

قوله : (**وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض**) أي : لأن أمر الجماعة أخف من القيام ، وهـٰذه الغاية ذكرها غيره أيضاً ، قال (ع ش) : (تقدم في كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام ، إلا أن يقال : ما ذكره هناك محمول علىٰ مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع أصلاً ، وما هنا محمول علىٰ ما يذهب كمال الخشوع . . فإنه لا يسقط الجماعة) انتهىٰ(١) ، وفي « القليوبي » مثله(٢) ، لكن ينافيه ما سبق عن « الإيعاب » ، فليراجع .

قوله : (**قياساً عليه**) أي : على المطر ، وفيه : أنه لا حاجة للقياس بعد وجود النص كما مر آنفاً ، وقد اقتصر في « التحفة » علىٰ قوله : (للاتباع رواه البخاري) ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**بخلاف الخفيف**) أي : المرض الخفيف ، وهـٰذا محترز قول المصنف : (الذي يشق معه الحضور) .

قوله : (**كصداع يسير وحمىٰ خفيفة**) أي : ووجع ضرس خفيف .

قوله : (**فليس بعذر**) أي : لأنه لا يسمىٰ مرضاً . « نهاية »(٤) .

قوله : (**وتمريض من لا متعهد له**) هو أن يطعمه ويسقيه ويتعاطىٰ ما يحتاجه ، وكذا من له متعهد لكن تعلق قلبه به وإن لم يشرف على الموت ؛ كما نقله في « الإيعاب » عن القمولي وحمله علىٰ تعلق شديد يمنعه من الخشوع .

قوله : (**ولو غير قريب ونحوه**) أي : ممن يأتي قريباً ، فيشمل ذلك أجنبياً .

قوله : (**بألا يكون له**) أي : لذلك المريض ولو أجنبياً .

قوله : (**متعهد أصلاً**) أي : لئلا يضيع حيث خاف عليه ضرراً .

قوله : (**أو يكون**) أي : المتعهد .

قوله : (**لكنه مشتغل بشراء الأدوية**) أي : فيكون كمن لا متعهد له أصلاً .

قوله : (**ونحوها**) أي : كالطعام والشراب ، أو الكفن وحفر القبر إذا كان منزولاً به .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٠٦) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٢٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٧١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/١٥٦) .

لأَنَّ دفعَ ٱلضَّررِ عنِ ٱلآدميِّ مِنَ ٱلمهمَّاتِ . (**وَإِشْرَافُ ٱلْقَرِيبِ عَلَى ٱلْمَوْتِ**) وإِنْ لَم يأْنَسْ بهِ ، (**أَوْ**) كونُهُ (**يَأْنَسُ بِهِ**) وإِنْ كانَ لَهُ متعهِّدٌ فيهِما (**وَمِثْلُهُ**) أَي : ٱلقريبِ (**ٱلزَّوْجَةُ وَٱلصِّهْرُ**)وهوَ كلُّ قريبٍ لَها ، (**وَٱلْمَمْلُوكُ ، وَٱلصَّدِيقُ** ، . . . .

قوله : (**لأن دفع الضرر عن الآدمي من المهمات**) تعليل لكون تمريض المريض من الأعذار ، زاد في « الأسنىٰ » : (ولا حاجة للجمع بين التضرر والضياع)[١] ، وبه يتجه ما مر عن القمولي ، تأمل .

قوله : (**وإشراف القريب على الموت**) أي : بأن كان محتضراً ، وظاهر ذلك : ولو كان غير محترم ؛ كزان محصن ، وقاطع طريق كما نقل عن « فتاوى الرملي » ، فليراجع .

قوله : (**وإن لم يأنس به**) بفتح النون وكسرها من بابي علم وضرب .

قوله : (**أو كونه يأنس به**) أي : أو لم يشرف القريب على الموت لكن يأنس بحضوره ، بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضراً ولم يأنس به ، أفاده شيخ الإسلام[٢] .

قوله : (**وإن كان له**) أي : للقريب المريض .

قوله : (**متعهد فيهما**) أي : في الصورتين : الإشراف على الموت ، والأنس به ، روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرة بالجنة لما أخبر أن الموت نزل به[٣] .

قوله : (**ومثله ؛ أي : القريب**) أي : المشرف على الموت في كونه عذراً في الصورتين ، قال الزركشي : والظاهر : أن المراد بـ(القريب) : مطلق القرابات .

قوله : (**الزوجة والصهر**) بكسر الصاد وسكون الهاء .

قوله : (**وهو كل قريب لها**) أي : للزوجة خاصة كما يفيده قول الخليل : (الصهر أهل بيت المرأة)[٤] ، وقال ابن السكيت : (كل من كان من قبل الزوج من أبيه أو أخيه أو عمه . . فهم الأحماء ، ومن كان من قبل المرأة . . فهم الأختان ، ويجمع الصنفين الأصهار) ، تأمل .

قوله : (**والمملوك والصديق**) بفتح الصاد وتخفيف الدال ، وهو المصادق بين الصداقة ،

---

(١) أسنى المطالب (١/٢١٤) .

(٢) فتح الوهاب (١/٦١) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩١) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٤) كتاب العين (٣/٤١١) ، مادة : (صهر) .

وَ) كذا على ٱلأَوجهِ (ٱلأُستَاذُ) أَي : ٱلمعلِّمُ ، (وَٱلْمُعْتِقُ وَٱلْعَتِيقُ) لِتضرُّرِهِ ، أَو شغلِ قلبهِ ٱلسَّالبِ لِلخشوعِ بغيبتهِ عنهُ . (وَمِنَ ٱلأَعْذَارِ : ٱلْخَوْفُ عَلَىٰ) معصومٍ . . . .

مشتق من الصدق في الود والنصح ، والجمع : أصدقاء .

قوله : (وكذا على الأوجه) أي : وفاقاً للمحب الطبري في الأول وللأسنوي في الأخيرين .

قوله : (الأستاذ ؛ أي : المعلم) أي : للعلوم ، وأصل معنى الأستاذ : الماهر بالشيء ، وهي كلمة أعجمية ؛ لأن السين والذال لا يجتمعان في كلمة عربية وهمزته مضمومة ، أفاده في « المصباح »[1] ، ووجه ذلك بأن له على التلميذ حقوقاً وهو أشرف من أب النسب ، ولذا قال بعضهم : [من الطويل]

فذاك مربي الروحِ والروحُ جوهرٌ ... وهـٰذا مربي الجسمِ والجسمُ كالصدفْ

قوله : (والمعتق والعتيق) أما الأول . . فلأنه المخلص له من ذل الرق ، وأما الثاني . . فلأن مولى القوم منهم .

قوله : (لتضرره) أي : بغيبته عن المريض ولتألم نحو قريبه ؛ أي : المحتضر ، فالتألم قائم بالقريب الذي حضر عند المحتضر ، لا المحتضر ؛ لأنه لا يتأذىٰ بغيبة أحد عنه ؛ لعدم تمييزه في تلك الحالة ، هـٰكذا قال بعضهم وصمم عليه ، قال (ع ش) : (وقد يمنع ؛ بأنه ما دامت الروح باقية . . كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد) ، فليتأمل[2] .

قوله : (أو شغل قلبه السالب للخشوع) مقتضىٰ صنيعه : أن هـٰذا تعليل آخر ، خلاف صنيعه في « التحفة » حيث قال : (لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه) ، تأمل[3] .

قوله : (بغيبته عنه) أي : المريض ، والباء متعلق بكل من الضرر وشغل قلبه .

قوله : (ومن الأعذار) أي : المرخصة لترك الجمعة والجماعة ، وإنما أعاد هـٰذا لئلا يتوهم عطف (والخوف) على (الزوجة) .

قوله : (الخوف علىٰ معصوم) خرج به نفس مرتد وحربي ، وزان محصن ، وتارك صلاة وأموالهم ، وتعبيره بذلك أعم من تعبير بعضهم (وخوف ظالم) لأن الظالم ليس بقيد ؛ إذ الخوف علىٰ نحو الخبز في التنور عذر أيضاً كما سيأتي .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (أستاذ) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٦)

مِنْ (نَفْسِهِ أَوْ عِرْضِهِ أَوْ مَالِهِ) أَو نحو مالِ غيرِه ٱلَّذي يَلزمُهُ ٱلدَّفعُ عنهُ ، ومِنْ ذلكَ : خشيةُ ضياعِ متموَّلٍ ؛ كخبزِهِ في ٱلتَّنُّورِ . . . .

قوله : (من نفسه أو عرضه أو ماله) أي : أو عضوه ولو منفعته ، وكذا اختصاص كما استظهره في « التحفة »[١] .

قوله : (أو نحو مال غيره) أي : من النفس والعرض وغيرهما مما مر .

قوله : (الذي يلزمه الدفع عنه) أي : بأن كان ذا روح أو كان بيده كوديعة عنده ، وإلا . . فلا يلزمه الدفع ، وهـٰذا القيد الذي ذكره مثله في « شرح الإرشاد »[٢] ، قال في « حواشيه » : (تبعت فيه بعضهم ، والذي استوجهته في « شرح المنهاج » : أنه لا فرق ؛ ويؤيده ما مر في « التيمم » في الخوف علىٰ محترم ولو لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنه) ، تأمل[٣] .

قوله : (ومن ذلك) أي : من الأعذار أيضاً .

قوله : (خشية ضياع متمول) أي : تلفه ، وعبارة البرماوي : (ومن العذر : فوات وقت بذر بتأخيره ، وفوات تملك مباح ؛ كصيد ، وفوات ربح لمتوقعه ، وأكل طير لبذر أو زرع ، وتلف خبز في تنور ، ونحو ذلك) ، فليتأمل[٤] .

قوله : (كخبزه في التنور) أي : وطبيخه في القدر على النار ، والتنور بالفتح وتشديد النون المضمومة : الكانون الذي يخبز فيه ، قال في « المصباح » : (وافقت فيه لغة العرب لغة العجم ، والجمع : تنانير ، وقال أبو حاتم : ليس بعربي صحيح) انتهىٰ[٥] ، وما في « المصباح » هو الصواب الموافق لمذهب الشافعي والأكثرين ؛ لوجوده في « القرآن » ، وليس فيه عندهم معرب غير العَلَم ، قال السيوطي في « كوكبه » : [من الرجز]

اللفظُ إذْ ما استعملته العربُ　　من ما له لا عندهم معرَّبُ

وليس في القرآن عند الأكثرِ　　كالشافعي وابنِ جرير الطبري

إذ لو كان فيه . . لاشتمل علىٰ غير عربي فلا يكون كله عربياً ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا ﴾ ، وقيل : إنه فيه ؛ كإستبرق فارسية للديباج الغليظ ، وقسطاس رومية للميزان ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٦٩) .

(٣) حاشية فتح الجواد (١/ ١٦٩) .

(٤) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٢٧) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (تنور) .

ولا متعهِّدَ غيرَهُ يَخلفُهُ . (وَ) خوفُ (مُلاَزَمَةِ غَرِيمِهِ) ٱلَّذي لَه عليهِ دَينٌ (وَهُوَ مُعْسِرٌ) عنهُ ، وقد تعسَّرَ عليهِ إثباتُ إعسارِهِ ، بخلافِ ٱلموسرِ بما عليهِ ، . . . .

ومشكاة هندية للكوة التي لا تنفذ ، وأجيب بأن هـٰذه الألفاظ ونحوها ـ أي : كالتنور ـ اتفق فيها لغة العرب ولغة غيرهم ؛ كالصابون ، ولا خلاف في وقوع العلم الأعجمي في القرآن كإبراهيم وإسماعيل ، وفيه كلام طويل في الأصول .

قوله : (ولا متعهد غيره يخلفه) أي : من نحو زوجته وإن علم حال وضعه أنه لا ينضج إلا بعد فوت الجمعة أو الجماعة ، قال الزركشي : (هـٰذا إذا لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة ، وإلا . . فليس بعذر ، ولو وقع ذلك يوم الجمعة . . حرم عليه ؛ كالسفر يومها إذا قصد إسقاطها ولم تمكنه في طريقه ، وكالتحية إذا دخل المسجد بقصدها في وقت الكراهة) ، قال الشارح : (ومع ذلك : لو خشي تلفه . . سقطت عنه كما هو ظاهر ؛ للنهي عن إضاعة المال)[١] ، وسيأتي أن هـٰذا يجري في تعاطي الأشياء المسقطة للجمعة ، فليتأمل فإن فيه شيئاً .

قوله : (وخوف ملازمة غريمه) أي : ومن الأعذار : (خوف ملازمة . . .) إلخ ، ومثلها : خوف حبسه .

قال في « المغني » : (والغريم : مأخوذ من الغرام ، وهو : الدوام ، قال تعالىٰ : ﴿إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ، فأطلقوه هنا لدوام الطلب ، ويطلق لغة على المدين والدائن ، وهو المراد هنا)[٢] .

قوله : (الذي له عليه دين) نعت للغريم ، ومثل الغريم ، وكيله كما في « التحفة »[٣] .

قوله : (وهو معسر) أي : والحال أن الشخص المدين الذي تطلب منه الجماعة والجمعة معسر ، فالجملة حالية ، ولا يصح رجوع الضمير للغريم كما لا يخفىٰ .

قوله : (عنه) أي : عن أداء ما عليه من الدين .

قوله : (وقد تعسر عليه) أي : على المدين .

قوله : (إثبات إعساره) أي : بالبينة أو بالحلف ؛ فالأول فيما إذا عرف له مال ، والثاني فيما إذا لم يعرف له ذلك . . فإنه لا يكلف البينة حينئذٍ علىٰ ما سيأتي .

قوله : (بخلاف الموسر بما عليه) أي : من الدين ، وهو محترز قول المتن : (وهو معسر) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٧٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٥٩) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٧٤) .

والمعسرِ القادرِ على الإثباتِ ببيِّنةٍ أو يمينٍ ؛ لتقصيرِه . (وَرَجَاءُ عَفْوٍ) ذي (عُقُوبَةٍ عَلَيْهِ) كَقَوَدٍ في نفسٍ أو طرَفٍ ، مجّاناً أو على مالٍ ، وحدِّ قذفٍ . . . .

قوله : (والمعسر القادر على الإثبات) أي : إثبات إعساره ؛ لئلا يلزم بالقضاء ولا يحبس ، وهٰذا محترز قوله : (وقد تعسر . . .) إلخ .

قوله : (ببينة أو يمين) أي : فإنه حينئذٍ لا يعذر ، قال البرماوي : (نعم ؛ لو كان لا يقدر علىٰ ذلك إلا بعوض يأخذه الحاكم منه . . فهو في معنى العاجز عن الإثبات) .

قال في « المغني » : (ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد الحبس . . فوجودها كالعدم ، هٰذا إذا لم يقبل قوله في الإعسار ، أما إذا قبل ؛ كأن لزمه الدين لا في مقابلة مال كصداق الزوجة . . فإنه لا يعذر ، وكذا إذا ادعى الإعسار وعدم المدعي بإعساره وطلب يمينه علىٰ عدم علمه فرد عليه اليمين . . فالمتجه : أنه لا يكون عذراً) ، فليتأمل[١] .

قوله : (لتقصيره) أي : حيث قدر على الإثبات ولم يثبت ، فهو تعليل لعدم عذره الذي أفاده قوله : (بخلاف . . .) إلخ .

قوله : (ورجاء عفو ذي عقوبة عليه) أي : ومن الأعذار رجاء عفو . . . إلخ ؛ أي : إذا تغيب ولم يحضر الجماعة والجمعة أياماً ؛ يعني : زمناً يسكن فيه غضب المستحق وكانت العقوبة مما يقبل العفو عنها كما يعلم مما يأتي ، والتقييد بـ(أياماً) وقع في كلام الشيخين[٢] ، قال الأذرعي : (لم أره إلا في كلامهما ، والشافعي والأصحاب أطلقوا ، ويظهر الضبط بأنه ما دام يرجو العفو . . يجوز له التغيب ، فإن يئس أو غلب علىٰ ظنه عدم العفو . . حرم التغيب) انتهىٰ ، قال في « المغني » : (وهٰذا هو الظاهر ، ولذلك ترك ابن المقري هٰذا التقييد) ، تأمل[٣] .

قوله : (كقود في نفس أو طرف) أي : عضو ؛ كاليدين والرجلين وغيرهما .

قوله : (مجاناً أو علىٰ مال) أي : حال كون العفو مجاناً بلا مال أو عليه ، فهو حال من العفو ، قال في « التيسير » : [من الرجز]

والمستحق جائز أن يبقيَهْ ... بالعفو مجاناً كذاك بالديَةْ[٤]

قوله : (وحد قذف) عطف علىٰ (قود) أي : فإنه يسقط بالعفو ولو علىٰ مال ، لكن لا يثبت

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٥٩) .
(٢) منهاج الطالبين (ص ١١٩) ، المحرر (ص ٥٢) .
(٣) مغني المحتاج (١/٣٦٠) .
(٤) انظر « فتح القدير الخبير » (ص ٣٦٧) .

وتعزيرٍ ، لآدميٍّ أَو للهِ تعالىٰ ؛ لأَنَّ مُوجِبَ ذلكَ وإِنْ كانَ كبيرةً ، لٰكنَّ ٱلعفوَ عنهُ مندوبٌ إِليهِ ، . .

المال على القاذف كما هو مقرر في محله .

قوله : (**وتعزير لآدمي أو لله تعالىٰ**) عطف أيضاً علىٰ (قود) أي : فإنه يجوز للإمام العفو عن التعزير إذا كان لله تعالىٰ إذا رأى المصلحة فيه ، والتعزير لغة : من أسماء الأضداد ؛ لأنه يطلق على التفخيم والتعظيم ، وعلى التأديب ، وعلىٰ أشد الضرب ، وعلىٰ ضرب دون الحد ، كذا في « القاموس »[1] ، قال في « التحفة » : (والظاهر : أن هٰذا الأخير غلط ؛ لأن هٰذا وضع شرعي لا لغوي ؛ لأنه لم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله ، والذي في « الصحاح » بعد تفسيره بالضرب : ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيراً ، فأشار إلىٰ أن هٰذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد ؛ هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي ، فهو كلفظ الصلاة والزكاة ونحوهما المنقولة ؛ لوجود المعنى اللغوي فيها بزيادة ، وهٰذه دقيقة مهمة تفطن لها صاحب « الصحاح » وغفل عنها صاحب « القاموس » وقد وقع له نظير ذلك كثيراً ، وكله غلط يتعين التفطن له . . .) إلخ ما في « التحفة »[2] .

وشرعاً : تأديب علىٰ ذنب لا حد فيه ولا كفارة ، ويخالف الحد من ثلاثة أوجه :

أحدها : اختلافه باختلاف الأشخاص ؛ فتعزير ذوي الهيئات أخف من تعزير نحو السوقي ، ويسوىٰ في الحدود .

والثاني : تجوز الشفاعة فيه ، بل تستحب .

والثالث : التالف به مضمون ، خلافاً للإمام أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ، وتفصيل ذلك في بابه .

قوله : (**لأن موجب ذلك**) أي : العقوبة ، فهو تعليل لكون التغيب عنها رجاء العفو من أعذار الجمعة والجماعة .

قوله : (**وإن كان كبيرة**) أي : بعضها كبيرة ؛ كالقتل .

قوله : (**لكن العفو عنه**) أي : المذكور من العقوبة .

قوله : (**مندوب إليه**) أي : وهو سنة مؤكدة ، وبغير مال أفضل ؛ وذلك للآيات والأحاديث ، منها خبر البيهقي وغيره : ما رفع إليه صلى الله عليه وسلم قصاص قط إلا أمر فيه بالعفو[3] ، بل في

---

(١) القاموس المحيط (٢/ ١٢٥) ، مادة : (عزر) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٧٥) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٨/ ٥٤) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .

وَٱلتَّغيُّبُ طريقُهُ . أَمَّا ما لا يقبلُ ٱلعفوَ عنهُ ؛ كحدِّ ٱلزِّنا وٱلسَّرقةِ . . فلا يُعذرُ فيهِ بِٱلخوفِ منهُ إِذا بلغَ ٱلإِمامَ وثبتَ عندَهُ . . . .

« مسلم » : أنه رفع إليه قاتل أقر فقال لأخي القتيل : « اعف عنه » فأبىٰ ، فقال : « اذهب به » فلما ولىٰ . . قال : « إن قتله . . فهو في النار »[١] أي : لمخالفته الأمر ؛ لأن هـٰذا الإباء فيه إشعار ما بالإخلال بمزيد احترامه صلى الله عليه وسلم أو بنفاق ذلك الأخ .

فإن قلت : فكيف أقره علىٰ محرم ؟ **قلت** : المحرم الإباء ولم يقره عليه ، وأما القود : إذا صمم عليه . . فهو واجب فالحيثية مختلفة . « تحفة » ، فليتأمل[٢] .

قوله (**والتغيب طريقه**) أي : العفو ، ولذا قيد بكونه يرجو ذلك ، وهـٰذا جواب للإمام عن استشكاله ما ذكر ؛ وذلك أنه استشكل جواز التغيب لمن عليه قصاص فإن موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه ، فأجاب بأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه ، قال الأذرعي : (والإشكال أقوىٰ) أي : من الجواب ؛ لأن القود حق آدمي والخروج منه واجب فوراً بالتوبة ، وهي متوقفة علىٰ تسليم نفسه لولي القتيل ففيه ترك واجب ؛ وهو التوبة لتحصيل مندوب وهو العفو ، لكن يؤيد الجواب : ما قالوه في الغصب من جواز تأخير الرد للإشهاد ، وما نقله الشيخان عن « الإرشاد » للإمام أن القتل الموجب للقود تصح التوبة منه قبل تسليم القاتل نفسه بالندم في حق الله تعالىٰ وكان منعه للقصاص عن مستحقه معصية متجددة لا تقدح في التوبة . . تقتضي توبة منها ، فتأمله بلطف[٣] .

قوله : (**أما ما لا يقبل العفو عنه**) أي : من العقوبات ، وهـٰذا مقابل لمحذوف كما قررته فيما مر من قولي : (وكانت العقوبة مما يقبل العفو) .

قوله : (**كحد الزنا والسرقة**) تمثيل لما لا يقبل العفو ، ودخل تحت الكاف حد شرب الخمر وقطع الطريق علىٰ تفصيل فيه .

قوله : (**فلا يعذر فيه**) أي : فيما لا يقبل العفو .

قوله : (**بالخوف منه**) أي : فيحرم التغيب ويأثم بتركه الجماعة والجمعة .

قوله : (**إذا بلغ الإمام وثبت عنده**) أي : بالبينة ؛ لأنه لا يرجو العفو عن ذلك ، وإن لم يبلغ الإمام . . فذكر بعضهم : أنه يكون تغيبه عن الشهود عذراً ؛ لئلا يرفعوه ، قال (سم) : (يفيد تصوير ذلك بما إذا علم الشهود ، فلو لم يعلموا . . فلا عذر ، وكذا لو علموا ونسوا ولم يرج

---

(١) صحيح مسلم (١٦٨٠) عن سيدنا وائل بن حجر رضي الله عنه .

(٢) تحفة المحتاج (٨/ ٤٤٥) .

(٣) انظر « الإرشاد إلىٰ قواطع الأدلة » (ص ٤٠٥) .

(وَمُدَافَعَةُ ٱلْحَدَثِ) ٱلبولِ أَوِ ٱلرِّيحِ أَوِ ٱلغائطِ ، وكذا مدافعةُ كلِّ خارجٍ مِنَ ٱلجوفِ ، وكل مشوِّشٍ لِلخشوعِ ، . . . .

تذكرهم ، فإن رجا تذكرهم . . عذر)[1] ، وظاهر ما تقرر : أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، وهو كذلك ؛ ففي « التحفة » مع المتن : (ولا تسقط سائر الحدود المختصة بالله تعالىٰ ؛ كحد زنا وسرقة وشرب مسكر بها ؛ أي : بالتوبة قبل الرفع وبعده ولو في قاطع الطريق في الأظهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم حدّ من ظهرت توبته ، وأطال جمع في الانتصار لمقابله بالآيات والأحاديث الدالة علىٰ أن التوبة ترفع الذنوب من أصلها .

نعم ؛ تارك الصلاة يسقط حده بها عليهما ، والخلاف في الظاهر ، أما فيما بينه وبين الله تعالىٰ ؛ فحيث صحت توبته . . سقط بها سائر الحدود قطعاً ، ومن حد في الدنيا . . لم يعاقب في الآخرة علىٰ ذلك الذنب ، بل على الإصرار عليه إن لم يتب) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قوله : (**ومدافعة الحدث**) أي : ومن الأعذار مدافعة الحدث الذي لم يمكنه تفريغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة ، وإلا . . فلا يكون عذراً ، قال في « شرح المنهج » : (لكراهة الصلاة حينئذٍ ، فإذا لم تطلب معه الصلاة . . فالجماعة أولىٰ) انتهىٰ[3] .

قوله : (**البول أو الريح أو الغائط**) بدل من (الحدث) فيبدأ بتفريغ نفسه ، فإن أدرك وإلا . . فلا لوم عليه .

قوله : (**وكذا**) أي : من الأعذار أيضاً .

قوله : (**مدافعة كل خارج من الجوف**) أي : كدم الناصور وسلس نحو : المذي ودم القروح وغلبة القيء .

قوله : (**وكل مشوش للخشوع**) بالرفع : عطف علىٰ (مدافعة) أي : فكل ما اقتضىٰ كراهة الصلاة عذر هنا ، ومن ثم عد بعضهم ـ أي : ابن عبد السلام ـ من الأعذار : كل وصف كره معه القضاء ؛ كشدة الغضب . والحاصل : أنه متىٰ لم تطلب الصلاة . . فالجماعة أولىٰ ، كذا في « التحفة »[4] ، قال الرشيدي : (لا يخفىٰ أن معنىٰ عدم طلب الصلاة لأجل الجوع مثلاً : أنه يقدم الأكل ثم يصلي والصورة أن الوقت باق ، فلا محذور في التأخير بهـٰذا الزمن القصير ، وهـٰذا بعينه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٤) .
(٢) تحفة المحتاج (٩/ ١٦٤) .
(٣) فتح الوهاب (١/ ٦١) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .

وإِنَّما يكونُ ذلكَ عذراً (مَعَ سَعَةِ ٱلْوَقْتِ) كما مرَّ في مكروهاتِ ٱلصَّلاةِ ، ومرَّ أَنَّهُ لو خشيَ مِنْ كتمِ ذلكَ ضرراً . . فرَّغَ نَفْسَهُ منهُ وإِنْ خشيَ خروجَ ٱلوقتِ . (وَفَقْدُ لِبْسٍ . . . .

موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة ، فأين الأولوية بل أين المساواة ؟!) انتهى[١] ، وقد يجاب بأن المراد : الجماعة من حيث هي بقطع النظر عن الصلاة التي فعلت هي فيه . . أولىٰ في عدم الصلاة في الحالة المذكورة ؛ لأن أمر الجماعة أخف لكونها فرض كفاية وهي تستدعي زمناً أكثر من زمن الصلاة انفراداً غالباً ، فليتأمل .

قوله : (وإنما يكون ذلك) أي : ما ذكر من مدافعة الحدث وكل خارج من الجوف وكل مشوش للخشوع .

قوله : (عذراً) أي : في ترك الجمعة والجماعة .

قوله : (مع سعة الوقت) أي : بحيث لو قدم ذلك . . أدرك الصلاة كاملة في الوقت ، وإلا ؛ بأن خشي بتخلفه لما ذكر فوت الوقت . . صلىٰ وجوباً مدافعاً لذلك ولا كراهة ؛ لحرمة إخراج الصلاة عن الوقت ، ولا تسقط الجماعة حيث أمكنت في هٰذه الحالة كما يؤخذ من إطلاقهم ، تأمل .

قوله : (كما مر في مكروهات الصلاة) أي : حيث قال هناك : (ويندب أو يجب تفريغ نفسه من ذلك وإن فاتت الجماعة إن وسع الوقت ذلك ، وإلا . . وجبت الصلاة مع ذلك حيث لا ضرر ؛ لحرمة الوقت) انتهىٰ .

قوله : (ومر) أي : في (المكروهات) .

قوله : (أنه لو خشي من كتم ذلك) أي : الحدث ونحوه .

قوله : (ضرراً) أي : بأن خشي منه مبيح تيمم كما في « التحفة »[٢] .

قوله : (فرَّغ نفسه منه) بتشديد الراء : من التفريغ .

قوله : (وإن خشي خروج الوقت) أي : فيقدم ذلك حينئذٍ على الصلاة والجماعة بالأولىٰ ، ولو طرأ ذلك في أثناء صلاته . . حرم عليه قطعها إن كانت فرضاً ، إلا إذا اشتد الحال وخاف ضرراً يبيح التيمم أيضاً . . فله القطع ، بل قد يجب ، أفاده الرملي[٣] .

قوله : (وفقد لبس) أي : ومن الأعذار (فقد لبس . . .) إلخ ، وهو بكسر اللام بمعنىٰ :

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ١٥٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٥٨) .

لَائِقٍ) بِهِ وَإِنْ وجدَ ساترَ عورتِهِ أَو بدنِهِ إِلاَّ رأْسَهُ مثلاً ؛ لأَنَّ عليهِ مشقَّةً في خروجِهِ كذلكَ ، بخلافِ ما إِذا وجدَ ما ٱعتادَ ٱلخروجَ معَهُ ؛ إِذ لا مشقَّةَ . (وَغَلَبَةُ ٱلنَّوْمِ) أَوِ ٱلنُّعاسِ ؛ لِمشقَّةِ ٱلانتظارِ حينئذٍ . . . .

الملبوس ، وفي نسخة (لباس) وهو ظاهر .

قوله : (لائق به) أي : بحيث تختل مروءته بخروجه بدونه ، قال الشارح : (ويظهر : أن العجز عن مركوب لمن لا يليق به المشي كالعجز عن لباس لائق ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو كان بمحل الجماعة من لا تليق به مجالسته أو من يتأذىٰ بحضوره . . كان عذراً ، وهو محتمل ؛ ويؤيده ما في « الوليمة » أنه عذر مانع من وجوب الإجابة فيها ، ويحتمل أنه غير عذر هنا مطلقاً ، ويفرق بينه وبين فقد اللباس اللائق بأن فقده يخل بالمروءة ، بخلاف مجالسة من ذكر ، وبينه وبين الوليمة بأن العادة اطردت في المسجد وغيره من محال الجماعات باجتماع الأعلىٰ والأسفل والصديق والعدو من غير تأثر ، فلا نظر للتأذي حينئذٍ ، بخلافه ثَم) ، قاله الكردي[1] ، وهـٰذا الاحتمال أوجه من الأول .

قوله : (وإن وجد ساتر عورته أو بدنه إلا رأسه مثلاً) فتعبير المصنف بما ذكر أولىٰ من تعبير جمع بالعري؛ لأنه يوهم أنه لا يعذر من وجد ساتر العورة مطلقاً مع أنه يعذر إن لم يعتد ذلك، تأمل.

قوله : (لأن عليه مشقة) تعليل لكون فقد اللباس المذكور عذراً في ترك الجماعة والجمعة .

قوله : (في خروجه كذلك) أي : بغير لباس لائق به ، كذا علله في « المجموع »[2] .

قوله : (بخلاف ما إذا وجد ما اعتاد الخروج معه) أي : مع اللباس الغير اللائق .

قوله : (إذ لا مشقة) أي : فلا يكون فقد اللائق عذراً ؛ إذ لا مشقة به ، وعبارة « المغني » بعد نقل التعليل المذكور عن « المجموع » : (ويؤخذ منه : أن من اعتاد الخروج مع ستر العورة فقط . . أنه لا يكون معذوراً عند فقد الزائد عليه ، وهو كذلك ، وأن من وجد ما لا يليق به كالقباء للفقيه . . كالمعدوم ، قال في « المهمات » : وبه صرح بعضهم) انتهىٰ[3] .

قوله : (وغلبة النوم أو النعاس) أي : ومن الأعذار : غلبة النوم ؛ بأن يعجز عن دفعه عند انتظاره للجماعة أو عزمه علىٰ الذهاب إليها .

قوله : (لمشقة الانتظار حينئذٍ) أي : حين الغلبة .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣١) .

(٢) المجموع (٤/ ١٧٨) .

(٣) مغني المحتاج (١/ ٣٦٠) .

(**وَشِدَّةُ ٱلرِّيحِ بِٱللَّيْلِ**) أَو بعدَ ٱلصُّبحِ إِلىٰ طلوعِ ٱلشَّمسِ ؛ لِلمشقَّةِ ، ويُؤْخذُ مِنْ تقييدِهِ بـ(ٱللَّيلِ) : أَنَّهُ . . . .

قوله : (**وشدة الريح بالليل**) أي : ومن الأعذار : شدة الريح في الليل ، وقضيته : أنه لا فرق بين أن تكون باردة أم لا ، وعبر في « شرح المهذب » بـ(الباردة)[١] ، وجمع الماوردي بينهما ، قال في « المهمات » : (والظاهر : أن الريح الشديدة وحدها عذر بالليل ، وإنما عبر من عبر بالباردة لكونه الغالب ، وقد صرح باختياره الطبري في « شرح التنبيه » فقال : المختار : أن كلاً من الظلمة والبرد والريح الشديدة عذر بالليل)[٢] ، واستظهره في « المغني »[٣] .

قوله : (**أو بعد الصبح إلىٰ طلوع الشمس**) الأولىٰ : حذف (بعد) ، عبارة « المغني » : (وخرج بذلك : الريح الخفيفة والشديدة نهاراً .

نعم ؛ المتجه كما قاله الأسنوي : أن وقت الصبح كالليل ؛ لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب) انتهىٰ[٤] .

قوله : (**للمشقة**) تعليل لكون الريح الشديدة عذراً ، روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال : (ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ذات مطر وبرد ألا صلوا في الرحال)[٥] ، وفي رواية الشافعي : (كان يأمر مناديه في الليلة الممطرة والليلة الباردة ذات الريح أن يقول : ألا صلوا في رحالكم)[٦] .

قوله : (**ويؤخذ من تقييده**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**بالليل : أنه**) أي : الريح ، وذكره لمعنىٰ : الهواء ، قال في « المصباح » : (والريح مؤنثة على الأكثر ، فيقال : هي الريح ، وقد تذكر علىٰ معنى الهواء فيقال : هو الريح ، وهب الريح ، نقله أبو زيد ، وقال ابن الأنباري : الريح مؤنثة لا علامة فيها ، وكذلك سائر أسمائها إلا الإعصار فإنه مذكر)[٧] .

---

(١) المجموع (٤/١٧٦) .
(٢) المهمات (٣/٢٩٨) .
(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٨) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣٥٨) .
(٥) صحيح البخاري (٦٦٦) ، صحيح مسلم (٦٩٧) .
(٦) مسند الشافعي (ص ٨٥) .
(٧) المصباح المنير ، مادة : (روح) .

ليسَ عُذراً في تركِ ٱلجُمُعةِ . (وَشِدَّةُ ٱلْجُوعِ وَٱلْعَطَشِ) بحضرةِ مأكولٍ أَو مشروبٍ يشتاقُهُ . . . . .

قوله : (ليس عذراً في ترك الجمعة) أي : وقد صرح بتخصيصها بالجماعة صاحب « البهجة » فقال : [من الرجز]

وشدةُ الريحِ بليلٍ ما اشترطْ ظلمته أي في جماعةٍ فقطْ[1]

قال في « شرح الإرشاد » : (نعم ؛ لو تأذىٰ بالشديدة نهاراً كتأذيه بالوحل . . كانت عذراً فيما يظهر ، وكلامهم يحمل علىٰ غير هٰذه الصورة ؛ ويؤيده قولهم : السموم عذر ليلاً ونهاراً) انتهىٰ[2] .

وبه يظهر ما قاله بعضهم : (ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما ، وأن يعتبر في الريح الباردة أيضاً)[3] .

قوله : (وشدة الجوع والعطش) أي : ومن الأعذار : شدتهما ، قال (ع ش) : (ومن ذلك : ما لو تاقت نفسه للجماع ؛ بحيث يذهب خشوعه لو صلىٰ بدونه)[4] .

قوله : (بحضرة مأكول أو مشروب) أي : بشرط أن يكون حلالاً ، فلو كان حراماً . . حرم عليه تناوله ، ومحله : إذا كان يترقب حلالاً ، فلو لم يترقبه . . كان كالمضطر . (ع ش)[5] .

قوله : (يشتاقه) أي : المأكول أو المشروب ، وكأنه احترز به عن طعام لم تشتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع ؛ كأن تكون نفسه تنفر منه ، قال في « المهمات » : (الظاهر : الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش ؛ فإن كثيراً من الفواكه والمشارب اللذيذة تتوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش)[6] ، ورده شيخ الإسلام بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان ؛ إذ التوقان إلى الشيء : الاشتياق إليه لا الشوق ، فشهوة النفس لهٰذه المذكورات بدونها لا تسمىٰ توقاناً ، وإنما تُسمَّاه إذا كان بهما بل بشدتهما . انتهىٰ[7] .

وظاهره بل صريحه : أن الاشتياق والشوق متغايران ، ووجه بأن زيادة البناء قد تدل علىٰ زيادة المعنىٰ ، لكن في « المختار » ما نصه : (الشوق والاشتياق : نزاع النفس إلى الشيء)

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٢) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٧١) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٢٧١) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٨) .

(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٥٧) .

(٦) المهمات (٣/ ٣٠٠) .

(٧) أسنى المطالب (١/ ٢١٤) .

وقدِ اتَّسعَ الوقتُ ؛ لِلخبرِ الصَّحيحِ : « لاَ صَلاَةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ » . وقريبُ الحضورِ كالحاضرِ ، .

انتهى[١] ، إلا أن يقال : إن النزاع مقول بالتشكيك ، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق . أقوىٰ منه إذا عبر عنه بالشوق ، وعليه : فالتسوية بينهما بالنظر لأصل المعنىٰ لا المراد منها . تأمل .

قوله : (**وقد اتسع الوقت**) أي : بخلاف ما إذا ضاق . . فإن ذلك لا يكون عذراً علىٰ تفصيل مر قريباً ، وقد قال في « فتح الجواد » ما نصه : (وما اقتضاه صنيعه : « أن الجماعة عند ضيق الوقت لا تسقط » اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما ؛ لانتفاء كراهة الصلاة معه حينئذ المسقطة للجماعة ، ويجري التقييد بسعته في أكثر الأعذار) ، تأمل[٢] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل لكون شدة الجوع والعطش عذراً ، والحديث رواه مسلم[٣] .

قوله : (**لا صلاة**) أي : كاملة .

قوله : (**بحضرة طعام**) خبر (لا) ، وتمامه : « ولا وهو يدافعه الأخبثان » ، ففيه دليل لما مر : من مدافعة نحو الحدث .

لا يقال : الحديث إنما يدل علىٰ كراهة الصلاة حينئذٍ سواء جماعة أو فرادىٰ ؛ لأنا نقول : مر عن « التحفة » أنه متىٰ لم تطلب الصلاة . . فالجماعة أولىٰ[٤] ، ويمكن أن نقول أيضاً : إنه أثبت المدعىٰ بما هو أعم منه ، ومثله شائع ذائع .

هـٰذا ؛ وفي قوله : « ولا وهو . . . » إلخ إشكال من جهة النحو ، وهو : أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر في محله ، إلا أن تجعل جملة (وهو يدافعه الأخبثان) حالاً ويقدر الخبر كاملة ، والتقدير : لا صلاة كاملة حال مدافعة الأخبثين ، تأمل .

قوله : (**وقريب الحضور**) أي : من المأكول والمشروب ، مبتدأ خبره : قوله : (**كالحاضر**) أي : فيكون عذراً ، بخلاف ما إذا لم يتيسر حضوره عن قرب ؛ فإنه لا يكون كالحاضر وإن كان يشتاق إليه ، وعلىٰ ذلك يحمل قول جمع متأخرين ، منهم ابن الرفعة تبعاً لابن يونس : لا يشترط حضور الطعام ؛ أي : لكنه قريب ، وإلا . . لخالف الأخبار الصحيحة ؛ كخبر : « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة . . فابدؤوا بالعشاء »[٥] ، وكخبر : « لا صلاة بحضرة طعام »[٦] حيث قيد

(١) مختار الصحاح ، مادة : (شوق) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٠) .
(٣) صحيح مسلم (١٢٧٤) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها ، طبعه المكنز .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .
(٥) أخرجه البخاري (٥٤٦٤) ، ومسلم (٥٥٧) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٦) أخرجه مسلم (٥٦٠) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

وحينئذٍ يَكسرُ شهوتَهُ فقط ولا يَشبعُ ، ويأْتي على ٱلمشروبِ كٱللَّبنِ . (وَ) شدَّةُ (ٱلْبَرْدِ) ليلاً أَو نهاراً ، . . . .

بالحضور ؛ لأنه يوجب زيادة الشوق ، وهٰذه الزيادة يمكن أن يكون الشارع اعتبرها في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي أن يلحق بها ما لا يساويها ؛ للقاعدة الأصولية : (أن النص إذا اشتمل علىٰ وصف يمكن أن يعتبر . . لم يلغ) ، ولخالف نصوص الشافعي والأصحاب . انتهىٰ[١] .

قال في « التحفة » : (والذي يتجه : حمل ما قاله أولئك ـ أي : الجمع ـ علىٰ ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه ؛ لأنه حينئذٍ كمدافعة الحدث ، بل هو أولىٰ من المطر ونحوه مما مر ؛ لأن مشقة هٰذا أشد ، ولأنها تلازمه في الصلاة ، بخلاف تلك ، وحمل كلام الأصحاب علىٰ ما إذا لم يختل خشوعه إلا بحضرة ذلك أو قرب حضوره) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (وحينئذٍ) أي : وحين إذ كانت شدة الجوع والعطش بقيدها السابق عذراً ، فهو راجع لأصل المسألة .

قوله : (**يكسر شهوته فقط**) يعني : يتخلف عن الجماعة ويبدأ بأكل لقيمات تكسر حدة جوعه فقط .

قوله : (**ولا يشبع**) أي : على المعتمد الذي عليه الجمهور ، خلافاً للإمام النووي في « شرح مسلم » وغيره فصوب إكمال حاجته من الأكل ، قال : (وما تأوله بعض أصحابنا علىٰ أنه يأكل لقيمات تكسر سورة الجوع . . فليس بصحيح) انتهىٰ[٣] ، وهٰذا وإن كان ظاهراً من حيث المعنىٰ ، لكن الأصحاب علىٰ خلافه إلا أن يحمل كلامهم علىٰ ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر ـ وكلام النووي علىٰ خلافه ـ . . فيشبع الشبع الشرعي ؛ ويؤيده قولهم : تكره الصلاة في كل حالة تنافي الخشوع ، أفاده الشارح قال : وهو الحق ، تأمل .

قوله : (**ويأتي على المشروب كاللبن**) أي : لكونه مما يؤتىٰ عليه مرة واحدة ، قال ابن مطير : (ومنه : القهوة ـ أي : والشاهي ـ لبعض الناس ؛ أي : بل غالبهم في هٰذه الأزمان ممن يتشوش خشوعه بتركها) انتهىٰ ، وهو ظاهر .

قوله : (**وشدة البرد ليلاً أو نهاراً**) أي : ومن الأعذار : شدة البرد ، بخلاف الخفيف منه ، قال الأذرعي : (لا خفاء أن البلاد المفرطة البرد أو الحر لا تخلو منها غالباً فلا يكون عذراً في حقهم إلا

---

(١) انظر « فتح الوهاب » (١/ ٦١) ، « فتوحات الوهاب » (١/ ٥١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٢) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٦) .

(وَ) شدَّةُ (ٱلْوَحَلِ) ـ بفتحِ ٱلحاءِ ـ ليلاً أَو نهاراً كٱلمطرِ ، وكثرةُ وقوعِ ٱلبرَدِ وٱلثَّلجِ على ٱلأَرضِ ؛ بحيثُ يشقُّ ٱلمشيُ عليهِما كمشقَّتهِ في ٱلوَحَلِ . (وَ) شدَّةُ (ٱلْحَرِّ) . . . .

ما خرج عما ألفوه ، أما ما لا يمنعهم التصرف . . فلا) انتهىٰ ، ولم يرتضه الشارح والرملي كما سيأتي .

قوله : (**وشدة الوحل**) أي : ومن الأعذار : شدة الوحل .

قوله : (**بفتح الحاء**) أي : وإسكانها لغة رديئة ، وهو : الطين الرقيق ترتطم فيه الدواب ، وجمع الأول : أوحال كسبب وأسباب ، والثاني : وحول كفلس وفلوس .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) أي : فهو عذر في الجماعة والجمعة معاً ، بخلاف الخفيف من ذلك ، والشديد : هو الذي لا يؤمن معه التلويث كما جزم به في « الكفاية »[١] ، لكن ترك في « المجموع » و« التحقيق » التقييد بالشدة[٢] ، فمقتضاه : أنه لا فرق بينه وبين الخفيف ، قال الأذرعي : (وهو الصحيح ، والأحاديث دالة عليه) ، قال السيد البصري : (نعم ؛ المعنىٰ يشهد للتقييد فإنه إذا فرض أنه لا زلق فيه ولا تلويث . . فلا مشقة في الذهاب معه إلى الجماعة) ، فليتأمل .

قوله : (**كالمطر**) أي : قياساً عليه ، بل أشق منه ، فهو تعليل لكون الوحل عذراً ، قال في « الإيعاب » : (قضية إطلاقهم : أنه عذر ولو بالنسبة لمن عنده دابة يعتاد ركوبها في أشغاله ، وهو متجه ؛ لأنه وإن خاطر بنفسه للدنيا . . لا يكلف ذلك ؛ لما فيه من المشقة والخطر بزلق الدابة الذي يغلب في الوحل) ، تأمل .

قوله : (**وكثرة وقوع البرد والثلج على الأرض**) أي : ومن الأعذار : كثرة . . . إلخ ، لا يقال : هـٰذا مكرر مع ما مر أول الفصل ؛ لأنا نقول : ذاك المشقة بسبب البلل لنحو الثوب ، فهو قبل الوقوع على الأرض ، وهنا المشقة بسبب المشي فيه على الأرض بعد الوقوع في الأرض .

قوله : (**بحيث يشق المشي عليهما**) أي : البرد والثلج ، تصوير للكثرة .

قوله : (**كمشقته في الوحل**) أي : ومر أنه ما لا يؤمن معه التلويث أو الزلق ، زاد في « الإيعاب » : (الوجه : أن يضبط بغلبة التلويث أو مشقة المشي مشقة لا تحتمل عادة) انتهىٰ بالمعنىٰ .

قوله : (**وشدة الحر**) أي : ومن الأعذار : شدة الحر من غير سموم ، أما حر نشأ منها . . فهو عذر ليلاً ونهاراً كما سيأتي .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٥٤٥) .
(٢) المجموع (٤/ ١٧٦) ، التحقيق (ص ٢٥٩) .

حالَ كونهِ (ظُهْراً) أَي : وقتَهُ وإِنْ وجدَ ظِلاً يمشي فيهِ ؛ لِلمشقَّةِ . . . .

قوله : (حال كونه ظهراً ؛ أي : وقته) أي : فهو عذر في الجمعة والظهر فقط ، وتبع المصنف رحمه الله في التقييد بالظهر « الروضة » و« أصلها » في أول كلامه[١] ، وهو الذي اعتمده الشارح[٢] ، واعتمد الرملي ما اقتضاه آخر كلامه و« المنهاج » من عدم التقييد به[٣] .

قوله : (وإن وجد ظلاً يمشي فيه) أي : بخلاف ما مر في مسألة الإبراد ، ويفرق بأن تأخير الصلاة عن أول الوقت فيه ترك فضيلة لا غير ، وهنا فيه ترك فرض ، فاكتفي في ذاك الأدون بالأدون ؛ وهو وجود الشمس مع بقية شروطه ولم يكتف هنا به ، بل بشدة الحر التي لا يفرق معها بين وجود الظل وعدمه ، هـٰذا مبني علىٰ أن المعتبر هنا شدة الحر وهناك مطلقه كما وقع في عبارة كثيرين ، وأما علىٰ طريقة من عبر بالشدة هنا وثَمَّ . . فيمكن الفرق بهـٰذا أيضاً بأن يقال : العذر هنا يمنع العذاب في الجمعة واللوم في الجماعة على الترك وهما خطران ، فاحتيط لهما بالاكتفاء بشدة المشقة فيهما اللازمة لشدة الحر التي هي أقوىٰ من بعض أعذارهما كالوحل والمطر ، وأما ثم . . فليس فيه ذلك ، وإنما الذي هناك تعارض فضيلتين : فضيلة أول الوقت ، وفضيلة الإبراد ، والأولىٰ هي الأصل ؛ فحيث وجد ما يحقق مشقة شدة الحر . . رجعنا إلى الأصل الذي هو فضيلة أول الوقت ، وأعرضنا عن الطارىء ؛ وهو التأخير المسنون للإبراد ، وهـٰذا هو السبب في أنهم ثم لم يطلبوا الإبراد في غير قطر الحر ، ولا فضيلة وإن وجدت الشدة ، وهنا اكتفىٰ بوجودها ولو في قطر بارد وزمن بارد ؛ لما علمت من خطر ما هنا ، فاكتفي فيه بالشدة ولو مع الظل ؛ لأنها حينئذٍ كالشدة في زمن البرد في قطر البرد ، وقد تقرر أنها مسقطة لما هنا دون ما هناك ، وليس ملحظه إلا ما ذكرته ، فتأمله فإنه نفيس مهم ، وبه يتضح افتراق ما هنا وما هناك . انتهىٰ « حواشي فتح الجواد » بنقص يسير[٤] .

قوله : (للمشقة) تعليل لكون شدة الحر عذراً ، قال في « النهاية » : (ولا فرق بين أن يكون مألوفاً في ذلك المحل أو لا ، خلافاً للأذرعي ـ أي : كما مر ـ إذ المدار علىٰ ما يحصل به التأذي والمشقة ؛ فحيث وجد . . كان عذراً ، وإلا . . فلا)[٥] ، ومثله في « التحفة »[٦] .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٤٥) ، الشرح الكبير (٢/١٥٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٧١) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٥٦) ، منهاج الطالبين (ص ١١٩) .
(٤) حاشية فتح الجواد (١/١٧٠ـ١٧١) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/١٥٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٢٧٢) .

(وَسَفَرُ ٱلرُّفْقَةِ) لمريدِ سفرٍ مباحٍ وإنْ قَصُرَ ، ولَو سفر نزهةٍ ؛ لمشقَّةٍ تلحقُهُ بٱستيحاشِهِ ، وإنْ أَمِنَ علىٰ نفسهِ ومالهِ . (وَأَكْلُ مُنْتِنٍ) كبصلٍ أو ثومٍ أو كُرّاثٍ ، وكذا فُجلٌ في حقِّ مَنْ يتجشّأُ منهُ . . . .

قوله : (**وسفر الرفقة**) أي : ومن الأعذار : سفر الرفقة .

قوله : (**لمريد سفر مباح**) أي : لمن تأهب له مع رفقة ترحل ويخاف من التخلف للجماعة علىٰ نفسه أو ماله أو يستوحش فقط ؛ كما يدل عليه التعليل الآتي .

قوله : (**وإن قصر**) أي : السفر ، قال في « حواشي فتح الجواد » : (وينبغي ضبطه بميل ما لم تحصل الوحشة دونه)[١] .

قوله : (**ولو سفر نزهة**) أي : خلافاً للزيادي حيث استظهر كونه غير عذر ، قال في « الإيعاب » : (لا لرؤية بلاد) .

قوله : (**لمشقة تلحقه باستيحاشه**) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة المريد للسفر ، فهو تعليل لكون سفر الرفقة عذراً .

قوله : (**وإن أمن علىٰ نفسه وماله**) أي : فلا يشترط الخوف عليهما ، بل متىٰ وجد الوحشة بذلك . . كان عذراً .

قوله : (**وأكل منتن**) أي : ومن الأعذار : أكل شيء منتن ، قال في « القاموس » : (النتن ضد الفوح نتن ككرم وضرب نتانة ـ أي : ونتونة ، وكفرح فرحاً ـ وأنتن فهو منتن ـ كمحدث ـ ومنتن بكسرتين وبضمتين ـ للاتباع على القلة في الأخيرة ـ وكقنديل) انتهىٰ بزيادة[٢] .

قوله : (**كبصل أو ثوم أو كراث**) أمثلة للمنتن ، قال (ع ش) : (و منه الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان)[٣] .

قوله : (**وكذا فجل**) فصل بـ(كذا) ؛ لأجل التقييد ، ولكونه مذكوراً في حديث آخر كما سيأتي .

قوله : (**في حق من يتجشأ منه**) أي : من الفجل لا مطلقاً كما صرح به النووي تبعاً للقاضي[٤] ، وهو ظاهر ؛ إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذٍ ، بخلاف نحو البصل المار ، قال في « المصباح » : (تجشأ الإنسان تجشؤاً ، والاسم : الجشاء وزان غراب ـ أي : وجُشَأَة كهُمَزة ـ

---

(١) حاشية فتح الجواد (١/ ١٧٠) .
(٢) القاموس المحيط (٤/ ٣٨٨) ، مادة : (نتن) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٠) .
(٤) شرح صحيح مسلم (٥/ ٤٨) .

(نِيءٍ) بكسرِ ٱلنُّونِ وبالمدِّ وٱلهمزِ ، أَو مطبوخٍ بقيَ لَهُ ريحٌ يُؤْذي ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « مَنْ أَكَلَ بَصَلاً أَوْ ثُوماً أَوْ كُرَّاثاً . فَلاَ يَقْرَبَنَّ ٱلْمَسَاجِدَ ، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » ؛ ....

وهو : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع) انتهىٰ بزيادة[١] .

قوله : (نيء) بالجر : نعت لـ(منتن) .

قوله : (**بكسر النون وبالمد والهمز**) وزان حمل ، هو : كل شيء شأنه أن يعالج بطبخ أو شيّ ولم ينضج ، فيقال : لحم نيء ، والإبدال والإدغام غير مشهور استعمله في « الزبد » حيث قال : [من الرجز]

.... وأكـل ذي الـريـح الكـريـه نـيٌّ

إلخ[٢] .

وناء اللحم وغيره نيئاً من باب باع : إذا كان غير نضيج ، ويتعدىٰ بالهمز فيقال : أناءه صاحبه : إذا لم ينضجه . « مصباح » بزيادة[٣] .

قوله : (**أو مطبوخ بقي له ريح يؤذي**) أي : وإن قل فيما يظهر وإن كان خلاف الغالب ، وقول الرافعي : (يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ) محمول علىٰ ريح يسير لا يحصل منه أذىٰ . « نهاية »[٤] ، ومثله في « التحفة »[٥] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم...**) إلخ ، دليل لكون أكل المنتن من الأعذار ، والحديث رواه الشيخان[٦] .

قوله : (**« من أكل بصلاً أو ثُوماً أو كراثاً »**) الأول بفتحتين ، واحدتها : بصلة كقصب وقصبة ، والثاني : بضم الثاء ، ويقال : الفوم بالفاء ، والثالث بوزن رمان وكتان ، وكلها معروفة .

قوله : (**«فلا يقربن المساجد وليقعد في بيته»**) ظاهره : ولو كان محتاجاً لأكله ، وهو كذلك ؛ ففي بعض الروايات : (من الجوع)[٧] أو غيره ، قال الأسنوي : مقتضى الحديث : تحريم دخول

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (تجشأ) .
(٢) صفوة الزبد (ص ١١٨) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (نيء) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٠) .
(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥) .
(٦) صحيح البخاري (٨٥٥) صحيح مسلم (٥٦٤/ ٧٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٧) أخرجه البخاري في (كتاب الأذان) ، باب ما جاء في الثوم النيِّ والبصل والكراث (١/ ١٧٠) تعليقاً ، ومسلم (٥٦٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِنَّ ٱلمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّىٰ مِمَّا يَتَأَذَّىٰ مِنْهُ بَنُو آدَمَ » ، قالَ جابرٌ رضيَ ٱللهُ عنهُ : ما أُراهُ يعني إِلاَّ نِيئَهُ ، زادَ ٱلطَّبرانيُّ : « أَوْ فُجْلاً » . . . .

اكل ما ذكر بعد ، وبه قال ابن المنذر ، قال الدميري : وحجة الجمهور حديث : « كله ؛ فإني أناجي من لا تناجي » . (سم) .

قوله : (« فإن الملائكة تتأذىٰ مما يتأذىٰ منه بنو آدم ») قد يقتضي أن المراد بهم غير الكاتبين ؛ لأنهما لا يفارقانه ، بقي أن الملائكة موجودون في غير المسجد أيضاً ، فما وجه التقييد بالمسجد ؟ وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يحتمل ، وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه ، وأيضاً : يمكن الملائكة البعد عنه في غير المسجد ، بخلاف المسجد فإنهم يحبون ملازمته .

نعم ؛ موضع الجماعة خارج المسجد ينبغي أن حكمه حكم المسجد . فليتأمل (سم)[1] ، قال (ع ش) : (أو لشرف ملائكة المسجد علىٰ غيرهم ؛ كما قيل به في حكمة البصق على اليسار : إن في ذلك تعظيم ملك اليمين لكتابته الحسنات)[2] .

قوله : (قال جابر رضي الله عنه) هو جابر بن عبد الله الأنصاري ؛ لأنه المراد عند إطلاق جابر في الصحابة رضي الله عنهم .

قوله : (ما أُراه يعني إلا نيئه) بضم همزة (أراه) ، والضمير المستتر فيه لجابر ، والضمير البارز فيه والمستتر في (يعني) للنبي صلى الله عليه وسلم ، وفي قوله (إلا نيئه) للمذكور من البصل والثوم والكراث ؛ أي : ما أظن النبي صلى الله عليه وسلم يريد بما ذكر إلا نيئه لا المطبوخ الذي ليس فيه ريح مؤذ بشهادة التعليل ، تأمل .

قوله : (زاد الطبراني) أي : في روايته ، وهو : الإمام الحافظ المتقن أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني بطاء وباء موحدة مفتوحتين وبنون بعد الألف ، نسبة إلىٰ طبرية بالأردن ، له في الحديث المعاجم الثلاثة : « المعجم الصغير » و« المعجم الأوسط » و« المعجم الكبير » المشتمل علىٰ ستين ألف حديث وهو اثنا عشر مجلداً ، قال ابن دحية : هو أكبر مسانيد الدنيا .

قوله : (أو فجلاً)[3] بضم الفاء وسكون الجيم ؛ وهي البقلة المعروفة ، قال بعض الثقات : (من أكل الفجل ثم قال بعده خمس عشرة مرة : اللهم ؛ صل على النبي الطاهر في نفس واحد . . لم ، يظهر منه ريح ولا يتجشأ منه ، وقد جرب ومن أكل عروقه مبتدئاً بأطرافها . . لا يتجشأ منه

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٥) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٠) .
(٣) المعجم الأوسط (١٩٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ومثلُ ذلكَ كلُّ مَنْ ببدنهِ أَو ثوبهِ ريحٌ خبيثٌ وإِنْ عُذرَ ؛ كذي بَخَرٍ ، أَو صُنَانٍ مستحكِمٍ ، وكذا نحو ٱلمجذومِ وٱلأَبرصِ ، ومِنْ ثَمَّ . . . .

أيضاً) من البجيرمي[١] .

قوله : (ومثل ذلك) أي : أكل المنتن في كونه معذوراً في ترك الجماعة والجمعة ، قال (سم) : (وقضية ذلك : سقوطها عن آكل ذي الريح ـ أي : بلا قصد الإسقاط ـ وإن لزم تعطل الجمعة ؛ كأن كان تمام العدد أو لم يكن فيهم من يحسن الخطبة غيره) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (كل من ببدنه أو ثوبه ريح خبيث) أي : بحيث يؤذي غيره ، قال في « حواشي الروض » : (قد استحسن تعبير ابن أبي عصرون في « التنبيه » بقوله : أو خاف تأذي الجماعة برائحته فإنه يشمل البخر والصنان الشديد والجراحات المنتنة ومن داوىٰ جسده بثوم ونحوه)[٣] .

قوله : (وإن عذر) أشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المغني » : (صرح ابن حبان في « صحيحه » بأن المعذور بأكل هٰذه الأشياء للتداوي يعذر في الحضور ، وإطلاق الحديث وكلام الأصحاب يقتضي : أنه لا فرق بين المعذور وغيره ، والمعنىٰ وهو التأذي يدل عليه ، وهو الظاهر) ، تأمل[٤] .

قوله : (كذي بخر) بفتح الباء والخاء : قال في « المصباح » : (بخر الفم بخراً من باب تعب : أنتنت رائحته ، فالذكر أبخر والأنثىٰ بخراء ، والجمع : بخر بضم الباء وسكون الخاء)[٥] .

قوله : (أو صُنان مستحكم) بضم الصاد كما ضبط في « القاموس » بالقلم[٦] ، وهو : ذفر الإبط ، ومن ذلك أيضاً : القصاب وأرباب الحرف الخبيثة .

قوله : (وكذا نحو المجذوم والأبرص) أي : وفاقاً لابن العماد والزركشي حيث قال : (والمتجه : أنه يعذر بهما ـ أي : الجذام والبرص ـ لأن التأذي بهما أشد منه بأكل الثوم) ، وخلافاً لما توقف فيه الأسنوي[٧] .

قوله : (ومن ثم) أي : من أجل كون المجذوم والأبرص معذورين في ترك الجماعة والجمعة .

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٧٥) .
(٣) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢١٥) .
(٤) مغني المحتاج (١/٣٦٠) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (بخر) .
(٦) القاموس المحيط (٤/٢٤٣) ، مادة : (صنن) .
(٧) المهمات (٣/٣٠٢) .

قالَ ٱلعلماءُ : إِنَّهما يُمنعانِ مِنَ ٱلمسجدِ وصلاةِ ٱلجُمُعةِ وٱختلاطِهما بِٱلنّاسِ . وإِنَّما يكونُ أَكلُ ما مرَّ عذراً (إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ) أَي : يَسهلْ عليهِ (إِزالَتُهُ) بغَسلٍ أَو معالجةٍ ، فإِنْ سهلَتْ . . لَم يَكنْ عذراً .

قوله : (**قال العلماء**) أي : كما نقله القاضي عياض المالكي عنهم[١] .

قوله : (**إنهما يمنعان من المسجد**) أي : من دخول المسجد .

قوله : (**وصلاة الجمعة واختلاطهما بالناس**) أي : في أي موضع ، قال في « الإيعاب » : (قضية ما يأتي في السير : أنه يلزم الإمام أو نائبه منعهما من مخالطتهما الناس ؛ لأن ذلك من عموم المصلحة العائدة عليهم) ، وفي حديث في « مسند أحمد » : « لا تديموا النظر إلى المجذوم ، وإذا كلمتموه . . فليكن بينكم وبينه قيد رمح »[٢] .

قال في « التحفة » : (الجذام والبرص يعديان المعاشر كثيراً كما جزم به في « الأم » في موضع ، وحكاه عن الأطباء والمجربين في موضع آخر ، قال البيهقي وغيره : ولا ينافيه خبر : « لا عدوىٰ »[٣] لأنه نفي لاعتقاد الجاهلية نسبة الفعل لغير الله تعالىٰ فوقوعه بفعله تعالىٰ ، ومن ثم صح خبر : « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[٤] ، وأكل صلى الله عليه وسلم معه تارة وتارة لم يصافحه ؛ بياناً لسعة الأمر على الأمة من الفرار والتوكل) ، تأمل[٥] .

قوله : (**وإنما يكون أكل ما مر**) أي : المنتن ، هـٰذا دخول على المتن .

قوله : (**عذراً**) أي : في ترك الجماعة والجمعة .

قوله : (**إن لم يمكنه**) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة والجمعة .

قوله : (**أي : يسهل عليه إزالته بغسل أو معالجة**) أي : المنتن ، فالمراد بـ(عدم الإمكان) : عدم السهولة .

قوله : (**فإن سهلت**) أي : الإزالة من غير مشقة فيها .

قوله : (**لم يكن عذراً**) أي : فيندب الحضور إن قلنا : إن الجماعة سنة ، أو يجب إن قلنا : إنها فرض ، ويزيل ذلك الريح .

---

(١) إكمال المعلم (٧/ ١٦٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (١/ ٧٨) عن سيدنا علي رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٥٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٢/ ٤٤٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) تحفة المحتاج (٧/ ٣٤٧) .

وإِنْ كانَ قد أَكَلَهُ بعذرٍ ، ومحلُّ ذلكَ : ما لَم يَأْكلهُ بقصدِ إِسقاطِ ٱلجمُعةِ ، وإِلاَّ . . لَزِمَهُ إِزالتُهُ ما أَمكنَ ولا تَسقطُ عنهُ . ويُكرهُ لِمَنْ أَكلَهُ لا لعذرٍ دخولُ ٱلمسجدِ ـ وإِنْ كانَ خالياً ـ ما بقيَ ريحُهُ ، والحضورُ عندَ ٱلنَّاسِ ولَو في غيرِ ٱلمسجدِ . . . .

قوله : (**وإن كان قد أكله بعذر**) أي : كفقد ما يأتدم به ، أو توقان نفسه إليه .

قوله : (**ومحل ذلك**) أي : كون أكل المنتن عذراً .

قوله : (**ما لم يأكله بقصد إسقاط الجمعة**) أي : أو الجماعة .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن أكله بقصد إسقاط الجمعة .

قوله : (**لزمه إزالته ما أمكن ولا تسقط عنه**) أي : فعلم مما تقرر : أن شرط إسقاطه الجمعة والجماعة ألا يقصد بأكله الإسقاط وإن تعسر إزالته كما مر ، وفي « الإيعاب » : (أن من أكله بقصد الإسقاط . . كره له هنا و حرم عليه في الجمعة) ، قال (سم) : (وينبغي حرمته هنا أيضاً ؛ إذا توقفت الجماعة المجزئة عليه ، وقضية تعبيره بـ« القصد » : أنه لو لم يقصد الإسقاط . . لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به) ، تأمل[١] .

قوله : (**ويكره لمن أكله**) أي : المنتن .

قوله : (**لا لعذر دخول المسجد وإن كان خالياً ما بقي ريحه**) أي : بخلاف ما إذا كان معذوراً في أكله . . فإنه لا يكره دخوله المسجد ، قال في « فتح الجواد » : (أي : الخالي فيما يظهر ، **فإن قلت** : تأذي الملائكة حاصل فلم لم يراعوه ؟ **قلت** : لسنا علىٰ يقين من تأذيهم ممن أكله لعذر ؛ إذ قضية عذره : ستر ريحه عنهم) انتهىٰ[٢] ، وهـذا معتمد الشارح ، وخالفه الرملي فقال بعدم الفرق بين المعذور وغيره[٣] .

قوله : (**والحضور عند الناس**) عطف علىٰ (دخول المسجد) أي : ويكره لمن أكله الحضور . . . إلخ .

قوله : (**ولو في غير المسجد**) أي : كمجالس الذكر والعلوم ، قال في « النهاية » : (وهل يكره أكله خارج المسجد أم لا ؟ أفتى الوالد رحمه الله تعالىٰ بكراهته كما جزم به في « الأنوار » ، بل جعله أصلاً مقيساً عليه حيث قال : وكره له ؛ يعني : النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخاً كما كره لنا نيئاً . انتهىٰ ، وظاهره : أنه منقول المذهب ؛ إذ عادته غالباً

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٢٧٦) .

(٢) فتح الجواد (١/١٧٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦١) .

قالَ ٱلقاضي حسينٌ : (وَ) مِنَ ٱلأَعذارِ (تَقْطِيرُ) ٱلماءِ مِنْ (سُقُوفِ ٱلأَسْوَاقِ) ٱلَّتي في طريقهِ إِلى ٱلجماعةِ ، . . . .

في غير ذلك عزوه إلىٰ قائله وإن اعتمده) انتهىٰ[١] .

قال في « التحفة » بعد حكاية الكراهة بـ(قيل) : (في إطلاق كراهة أكله لنا نظر ، ولو قيدت بما إذا أكله وفي عزمه الاجتماع أو دخول المسجد . . لم يبعد) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**قال القاضي حسين**) هو الإمام القاضي أبو علي الحسين بن محمد المروزي ، كان يلقب حبر الأمة ، أخذ الفقه عن الإمام أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي شيخ المراوزة ، وهو من أنجب تلاميذه ، له من المؤلفات « شرح فروع ابن الحداد » و« شرح تلخيص ابن القاص » و« الفتاوىٰ » ، قال الأسنوي : (للقاضي حسين تعليقان يمتاز كل واحد منهما على الآخر بزوائد كثيرة)[٣] ، وله تلاميذ كثيرة ، من أجلهم : محي السنة البغوي صاحب « التهذيب » ، والعلامة أبو نصر عبد السيد بن محمد بن الصباغ صاحب « الشامل الكبير » .

قال الإمام النووي : (اعلم : أنه متىٰ أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كـ« النهاية » و« التتمة » و« التهذيب » وكتب الغزالي ونحوها . . فالمراد : القاضي حسين هـٰذا ، ومتىٰ أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين . . فالمراد : القاضي أبو حامد المروزي ، ومتىٰ أطلق في كتب الأصول لأصحابها . . فالمراد : القاضي أبو بكر الباقلاني) ، فافهم[٤] .

قوله : (**ومن الأعذار**) أي : المرخصة لترك الجماعة والجمعة بالمعنى السابق أول الفصل .

قوله : (**تقطير الماء من سقوف الأسواق**) ظاهره : سواء ماء المطر وغيره ، وعبارة بعضهم : ولو تقطر المطر من سقوف الأسواق . . كان عذراً في الجمعة والجماعات ؛ لأن الغالب فيه النجاسة كما في « الكفاية » عن القاضي حسين . انتهىٰ[٥] ، لكن الأوجه : العموم ؛ نظراً للتعليل .

قوله : (**التي في طريقه إلى الجماعة**) وإلى الجمعة ، وانظر : لو كان له طريقان أحدهما ليس فيه ذلك . . هل يتعين سلوكه ولا تسقط عنه الجمعة ؟ الظاهر : نعم ، بل ولو كان أبعد ما لم يشق عليه ذلك ، فليتأمل .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٥) .

(٣) المهمات (١/ ١٩٨) .

(٤) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٠٥ـ٤٠٦) .

(٥) كفاية النبيه (٤/ ٢٨٣) .

وإِنْ لَم يَبلَّ ثوبَهُ ؛ لأَنَّ ٱلغالبَ فيهِ ٱلنَّجاسةُ ؛ أَي : وٱلقذارةُ . وقال غيره : (وَ) منها (**ٱلزَّلْزَلَةُ**) وٱلسَّمومُ ؛ وهيَ : ريحٌ حارَّةٌ ليلاً أَو نهاراً ، وٱلبحثُ عن ضالَّةٍ يَرجوها ، وٱلسَّعيُ في ٱستردادِ مغصوبٍ ، . . . .

قوله : (**وإن لم يبل ثوبه**) أي : بخلاف نحو المطر السابق فإنه مقيد بكونه يبل الثوب كما مر .

قوله : (**لأن الغالب فيه**) أي : في الماء المتقاطر من سقوف الأسواق .

قوله : (**النجاسة ؛ أي : والقذارة**) أي : ففي ذلك من المشقة ما لا يخفىٰ ؛ إذ المدار في العذر المشقة والتأذي كما مر .

قوله : (**وقال غيره**) أي : غير القاضي ، منهم : ابن المقري في « الروض »[1] .

قوله : (**ومنها**) أي من الأعذار المرخصة لترك الجمعة والجماعة .

قوله (**الزلزلة**) بفتح الزاءين وسكون اللام الأولىٰ : وهي تحرك الأرض ، قال في « المصباح » : (وتزلزلت الأرض زلزلة : تحركت واضطربت ، وزلزالاً بالكسر ، والاسم بالفتح)[2] ، قال في « المغني » : (لمشقة الحركة فيها)[3] .

قوله : (**والسموم**) أي : ومن الأعذار السموم ؛ للمشقة .

قوله : (**وهي**) أي : السموم : بفتح السين المهملة بوزن رسول ، وكذا الحرور .

قوله : (**ريح حارة**) قيل : تأنيث المبتدأ ؛ لرعاية الخبر . انتهىٰ[4] ، وفيه نظر ؛ لما تقدم عن « المصباح » أن جميع أسماء الرياح مؤنثة إلا الإعصار فإنه مذكر .

قوله : (**ليلاً أو نهاراً**) أي : فلا فرق في كون الزلزلة والسموم عذراً بين جماعة الصلاة الليلية والنهارية ، وفيه تصريح بأن الريح الحارة بالنهار تسمىٰ بالسموم ، وهو المشهور في اللغة ، وقال أبو عبيدة : أخبرنا رؤبة أن الحرور بالنهار والسموم بالليل[5] .

قوله : (**والبحث عن ضالة يرجوها**) أي : ومن الأعذار : البحث ؛ أي : التفتيش عن ضالة يرجوها ؛ أي : بخلاف ما إذا لم يرجها ؛ إذ لا فائدة في البحث عنها .

قوله : (**والسعي في استرداد مغصوب**) أي : ومن الأعذار : السعي في استرداد مغصوب له أو

---

(١) انظر « أسنى المطالب » (/٢١٣_٢١٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (زلل) .

(٣) مغني المحتاج (١/٣٥٩) .

(٤) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٧٢) .

(٥) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (حرر) .

وَٱلسِّمَنُ ٱلمفرِطُ ، وَٱلهمُّ ٱلمانعُ مِنَ ٱلخشوعِ ، وَٱلاشتغالُ بتجهيزِ ميتٍ ، ووجودُ مَنْ يُؤْذيهِ ....

لغيره كما في « الأسنىٰ » قال : (فتعبيره بذلك أولىٰ من تخصيص أصله ـ وهو « الروضة » ـ ذلك بغصب ماله)[١] .

قوله : (**والسمن المفرط**) أي : ومن الأعذار : السمن المفرط كما ذكر ابن حبان في « الأنواع والتقاسيم » وروىٰ فيه خبراً[٢] ، والسمن : بكسر السين وفتح الميم بوزن عنب ، وهو : كثرة اللحم والشحم في الجسد ، وأما السمن الذي يعمل من اللبن .. فهو بفتح السين وسكون الميم ، فافهم .

قوله : (**والهم المانع من الخشوع**) أي : ومن الأعذار : الهم... إلخ ، قال في « المصباح » : (الهم : الحزن ، وأهمني : أقلقني)[٣] ، روى ابن السني عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أصابه هم أو حزن .. فليدع بهٰذه الكلمات ، يقول : أنا عبدك ابن عبدك ابن أمتك في قبضتك ، ناصيتي بيدك ، ماض فيّ حكمك ، عدل فيّ قضاؤك ، أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك ، أو أنزلته في كتابك ، أو علمته أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن نور صدري ، وربيع قلبي ، وجلاء حزني ، وذهاب همي » ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ؛ إن المغبون لمن غبن هٰؤلاء الكلمات ، فقال : « أجل ، فقولوهن وعلموهن ؛ فإنه من قالهن التماس ما فيهن .. أذهب الله تعالىٰ حزنه وأطال فرحه »[٤] .

قوله : (**والاشتغال بتجهيز ميت**) أي : ومن الأعذار : الاشتغال بتجهيز ميت إذا خيف منه التغير ، قال (ع ش) : (حيث لم يقم غيره مقامه) انتهىٰ[٥] ، وفيه توقف لا سيما إذا كان نحو قريب . شرواني[٦] .

قوله : (**ووجود من يؤذيه**) أي : من الأعذار : وجود من يؤذي هٰذا الشخص الذي تطلب منه الجمعة والجماعة ولو بنحو شتم ، ما لم يمكن دفعه من غير مشقة كما في « الإمداد » و« النهاية »[٧] .

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢١٥) .
(٢) صحيح ابن حبان (٢٠٧٠) عن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (همم) .
(٤) عمل اليوم والليلة (٣٣٩) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) .
(٦) حاشية الشرواني (٢/ ٢٧٧) .
(٧) نهاية المحتاج (٢/ ١٦١ـ ١٦٢) .

في طريقهِ أَوِ ٱلمسجدِ ، وزفافُ زوجتهِ إليهِ في ٱلصَّلاةِ ٱللَّيليَّةِ ، وتطويلُ ٱلإمامِ على المشروعِ ،

قوله : (في طريقه) أي : ولا طريق سواه كما في « الإيعاب » ، وبه يعلم : اتجاه ما قررته سابقاً في تقطير الماء من سقوف الأسواق .

قوله : (أو المسجد) هـٰذا قد يخالف ما مر من الاحتمال الثاني الذي نقلته عن « الإيعاب » واستوجهه الكردي ، إلا أن يحمل ذاك على الأذى الخفيف وما هنا على الأذى الشديد ، فليتأمل .

قوله : (وزفاف زوجته إليه) أي : ومن الأعذار : زفاف زوجة من تطلب منه الجماعة إليه .

قوله : (في الصلاة الليلية) أي : وهي المغرب والعشاء كما نقله الكردي عن « التحفة »[(١)] ، بخلاف الصلاة النهارية فلا يكون ذلك عذراً ، ثم ما ذكر أن الزفاف من الأعذار هو ما عليه الشيخان ، وعبارة « الأسنىٰ » مع المتن : (فرع : لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر أعمال البر ؛ كعيادة المرضىٰ وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلاً . . فيتخلف وجوباً تقديماً للواجب ، قال الأذرعي : وهـٰذه طريقة شاذة لبعض العراقيين ، وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما : أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك ، وممن صرح به من المراوزة الجويني في « تبصرته » والغزالي في « خلاصته » .

نعم ؛ العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف علىٰ أيام القسم فيراعىٰ ذلك ، وأما ليالي القسم . . فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه ؛ بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلاً ، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلىٰ ذلك . . أثم) انتهىٰ بالحرف[(٢)] ، ومع ذلك : المعتمد عند المتأخرين : ما قاله الشيخان ، ولذا جزم به الشارح هنا جزم المذهب .

قوله : (وتطويل الإمام على المشروع) أي : من الأعذار : تطويل الإمام نحو القراءة على المشروع فيه ؛ لما في قصة معاذ المشهورة وقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلىٰ أحدكم للناس . . فليخفف . . . » إلخ[(٣)] ، قال الإمام النووي نقلاً عن الشافعي والأصحاب : (بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود)[(٤)] .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٣٧) .
(٢) أسنى المطالب (٣/ ٢٣٤) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣) . صحيح مسلم (٤٦٧/ ١٨٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) المجموع (٤/ ١٩٩) .

وتركهُ سنَّةً مقصودةً ، وكونُهُ سريعَ ٱلقراءةِ وٱلمأْمومِ بطيئَها ، أَو ممَّنْ يُكرَهُ ٱلاقتداءُ بهِ ، وكونُهُ يخشىٰ وقوعَ فتنةٍ لَه أَو بهِ .

قوله : (**وتركه سنة مقصودة**) أي : ومن الأعذار : ترك الإمام سنة مقصودة من سنن الصلاة والمؤكدة ؛ كأذكار نحو الركوع والتشهد الأول ، والدعاء بعد التشهد الأخير ، وغير ذلك .

قوله : (**وكونه سريع القراءة**) أي : ومن الأعذار : كونه سريع القراءة .

قوله (**والمأموم بطيئها**) أي والحال : أن المأموم بطيء القراءة ؛ بحيث لا يدرك مع الإمام (الفاتحة) بكمالها لا عن سبق ، واحترز بهـٰذا القيد : ما لو كان المأموم سريع القراءة مثل الإمام . . فإن ذلك لا يكون عذراً ؛ فهـٰذا العذر خاص بالبطيء .

قوله : (**أو ممن يكره الاقتداء به**) أي : أو كان الإمام ممن يكره الاقتداء به ؛ كالمخالف في المذهب الذي لا يعتقد وجوب بعض الأركان أو الشروط ، قال (ع ش) : (تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد ـ أي : علىٰ معتمد الرملي لا الشارح ـ وعليه : فينبغي ألا يكون ذلك عذراً)(١) ، ورده الشرواني بأن الكراهة تكفي في سقوط الطلب(٢) ، ومعلوم : أن محل ذلك حيث لم يكن هناك غيره ، أما إذا تعددت الجماعة في المسجد وبعض إمامها من ليس كذلك كما في المسجد الحرام والمسجد النبوي . . فلا يكون ذلك عذراً ، تأمل .

قوله : (**وكونه**) أي : الشخص الذي تطلب منه الجماعة ، هـٰذا هو المتعين في مرجع هـٰذا الضمير ، فليتأمل .

قوله : (**يخشىٰ وقوع فتنة له أو به**) أي : في المسجد أو في طريقه إليه ولم يجد سواه ، وعبارة « النهاية » : (وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد ، وقياسه أن يخشىٰ هو افتتاناً بمن هو كذلك)(٣) .

ومن الأعذار أيضاً : الاشتغال بالمسابقة والمناضلة ، وكون الأعمى لا يجد قائداً بأجرة مثل وجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشي بالعصا ؛ إذ قد تحدث وهدة يقع فيها أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأثقال توضع في طريقه ودواب توقف فيها ، أفاده في « التحفة »(٤) ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٦٢) .
(٢) حاشية الشرواني (٢/٢٧٧) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/١٦٢) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٧٧) .

(فَصْــــلٌ)

في شروطِ ٱلْقُدوةِ

(شُرُوطُ صِحَّةِ ٱلْقُدْوَةِ أَلاَّ يَعْلَمَ) المقتدي (بُطْلاَنَ صَلاَةِ إِمَامِهِ بِحَدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ) كنجاسةٍ ؛ . . .

(فصل في شروط القدوة)

بتثليث القاف والضم أكثر ثم الكسر : اسم من اقتدي به إذا فعل مثل فعله تأسياً ، وفلان قدوة ؛ أي : يقتدىٰ به ، قال ابن فارس : (ويقال : إن القدو : الأصل الذي يتشعب منه الفروع)[1] ، وبه يعلم وجه تعبيره بها ؛ إذ المراد هنا : بيان شروط الإمام كما ترجم به بعضهم ، تأمل .

قوله (**شروط صحة القدوة**) أي : في الإمام ، وجملة الشروط التي ذكرها في هٰذا الفصل خمسة علىٰ ما عدّه باعشن ، وسيأتي في (الفصل) الذي بعد هٰذا (الفصل) سبعة شروط ، فجملة الشروط اثنا عشر ، لكن ما ذكر هنا معتبر في الإمام ، وما سيأتي معتبر في المأموم ، قال (سم) : (قد يتعين أن يكون الإنسان إماماً ولا يجوز أن يكون مأموماً ؛ كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره ؛ فإنه يصح أن يكون إماماً ولا يصح أن يكون مأموماً) .

قوله : (**ألا يعلم المقتدي**) بكسر الدال ؛ أي : المأموم ، وهٰذا تفسير للضمير المستتر في (يعلم) .

قوله : (**بطلان صلاة إمامه**) أي : وكذا لا تصح الصلاة خلف كافر ولو مخفياً كفره ؛ إذ لا يعتد بصلاته ، ولا يحكم بإسلامه بها وإن كانت بدار الحرب ما لم تسمع منه الشهادتان ، فإن سمعتا منه وليس بعيسوي . . حكم بإسلامه بهما ، وإذا لم يحكم بإسلامه . . فعليه التعزير كما نص عليه الشافعي في « الأم » و« المختصر » والأصحاب ؛ لإفساده صلاة من خلفه أو استهزائه ، قال الزركشي : وهو محمول علىٰ ما إذا لم يقصد بها الإسلام كما قاله في « الاستقصاء » أي : فإن قصده . . لم يعزر ، وهو ظاهر إن نطق بالشهادتين بعدُ أو منعه منه مانع شرعي . انتهىٰ « أسنىٰ »[2] .

قوله : (**بحدث أو غيره ؛ كنجاسة**) أي : فلا تصح الصلاة خلف من علمه المأموم ارتكب مبطلاً من مبطلات الصلاة في اعتقادهما ؛ كحدث مما اتفقا علىٰ بطلان الصلاة به ككشف عورة ، وأما المختلف . . فسيأتي .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/٦٦) ، مادة : (قدو) .
(٢) أسنى المطالب (١/٢١٥) .

لأَنَّهُ حينئذٍ ليسَ في صَلاةٍ ، فكيفَ يَقتدي بهِ ؟! (وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ بُطْلاَنَهَا) أَي : بطلانَ صلاةِ إمامهِ (كَمُجْتَهِدَيْنِ ٱخْتَلَفَا فِي ٱلْقِبْلَةِ) فصلَّىٰ كلٌّ لجهةٍ غيرِ ٱلَّتي صلَّىٰ إِلَيها ٱلآخَرُ ، . . . .

قوله : (**لأنه**) أي : الإمام .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ بطلت صلاته بما ذكر .

قوله : (**ليس في صلاة**) أي : لعدم شرط صحتها .

قوله : (**فكيف يقتدي به**) أي : لا يصح ذلك لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير ، ولتلاعبه بذلك ، قال في « حواشي الروض » : (من صحت صلاته صحة مغنية عن القضاء . . صح الاقتداء به إلا المقتدي ، ومن لا . . فلا)[١] ، وعبارة « فتح الجواد » : (واعلم : أن الإمام تطلب منه صفات بعضها سنة وبعضها واجب ، فمن الواجبة : أن تصح صلاته عند المأموم ، وتغنيه عن القضاء ، ويصلح للتحمل ، وإلا . . لم يصح الاقتداء به)[٢] .

قوله : (**وألا يعتقد**) أي : المقتدي .

قوله : (**بطلانها**) هـٰذا داخل في الشرط الأول .

قوله : (**أي : بطلان صلاة إمامه**) أي : كأن يظنه ظناً غالباً مستنداً للاجتهاد في نحو الطهارة ، قاله في « التحفة »[٣] ، وكأن التقييد بالغالب ليكون اعتقاداً ، لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن المستند للاجتهاد ، بل الوجه : أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال ؛ فإن الاجتهاد المذكور غالباً أو كثيراً إنما يحصل أصل الظن ، وخرج بقوله : (مستنداً للاجتهاد) : الظن الذي لا مستند له من الاجتهاد ؛ كظن منشؤه غلبة النجاسة مثلاً المعارضة بأصل الطهارة ؛ كأن توضأ إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلب من مثله . . فلا أثر ولا التفات لهـٰذا الظن ؛ استصحاباً لأصل الطهارة . (سم) بإيضاح[٤] .

قوله : (**كمجتهدين اختلفا في القبلة**) أي : اختلف اجتهادهما فيها .

قوله : (**فصلىٰ كل**) من المجتهدين المختلفين .

قوله : (**لجهة غير التي صلىٰ إليها الآخر**) ذكر الجهة مجرد تمثيل ؛ ففي « التحفة »

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢١٥) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٧١) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٧) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٧٧) .

(أَوْ) في (إِنَاءَيْنِ) مِنَ الماءِ ، (أَوْ) في (ثَوْبَيْنِ) طاهرٍ ونجسٍ ، فتوضَّأَ كلٌّ في الثَّانيةِ بإناءٍ منهُما ، ولبسَ كلٌّ في الثَّالثةِ ثوباً منهُما ؛ لاعتقادِ كلٍّ بطلانَ صَلاةِ صاحبِهِ بحسبِ ما أَدّاهُ إِليهِ اجتهادُهُ . . . .

و« النهاية » : (ولو مع التنامن والتياسر وإن اتحدت الجهة)[1] .

قوله : (أو في إناءين من الماء) أي : أو اختلفا في إناءين ؛ طاهر ونجس .

قوله : (أو في ثوبين) أي : أو اختلفا في ثوبين .

قوله : (طاهر ونجس) أي : وأدى اجتهاد أحدهما إلىٰ غير ما أدىٰ إليه اجتهاد الآخر في المسألتين .

قوله : (فتوضأ كل في الثانية) أي : في الصورة الثانية ؛ وهي صورة الاختلاف في الإناءين من الماء .

قوله : (بإناء منهما) أي : من الإناءين .

قوله : (ولبس كل في الثالثة) عطف علىٰ (فتوضأ) أي : ولبس كل واحد من المجتهدين المختلفين في الصورة الثالثة .

قوله : (ثوباً منهما) أي : من الثوبين .

قوله : (لاعتقاد كل بطلان صلاة صاحبه) تعليل لمحذوف مفرع على الأمثلة المذكورة ، تقديره : فليس لواحد منهما أن يقتدي بالآخر في كل من المسائل الثلاث ، تأمل .

قوله : (بحسب ما أدّاه إليه اجتهاده) أي : كلٍّ ، ولذا : لو تعدد الطاهر من آنية مثلاً مع تعدد المجتهد وظن كل منهم طهارة إنائه فقط . . صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين إناء إمام لنجاسة ، فلو اشتبه خمسة من الأواني فيها نجس علىٰ خمسة واجتهدوا ؛ فظن كلٌّ طهارةَ إناء منها فتوضأ به وأَمَّ بالباقين في صلاة من الخمس . . أعاد ما ائتم فيه آخراً ، فلو ابتدؤوا بالصبح . . أعادوا العشاء ، إلا إمامها . فيعيد المغرب ؛ لتعين إنائي إماميهما للنجاسة في حق المؤتمين فيهما ؛ بمعنىٰ : عدم بقاء احتمال وجودها في حق المبتدىء .

والضابط : أن كلاً يعيد ما ائتم فيه آخراً ، ولو كان في الخمسة نجسان . . صحت خلف كل اثنين فقط ، أو ثلاثة . . فخلف واحد فقط .

قال في « التحفة » : (يؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة : أنه يحرم عليهم فعل العشاء ، وعلى

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٢٧٨) ، نهاية المحتاج (٢/١٦٣) .

(وَكَحَنَفِيٍّ) أَو غيرِهِ ٱقتدىٰ بهِ شافعيٌّ وقد (عَلِمَهُ تَرَكَ فَرْضاً) كالبسملةِ - ما لَم يَكُنْ أَميراً - أَوِ ٱلطُّمأْنينةِ ، أَو أَخلَّ بشرطٍ ؛ . . . .

الإمام فعل المغرب ؛ لما تقرر من تعين النجاسة في كل ، فإن قلت : إنما يتعين بالفعل لهما لا قبلهما . . قلت : ممنوع ، بل المعين هو فعل ما قبلهما لا غير كما هو صريح كلامهم)(١) ، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأَمَّ كلٌّ في صلاة . . فكما ذكر في الأواني ، فليتأمل(٢) .

قوله : (وكحنفي أو غيره) عطف علىٰ (مجتهدين) ، هـٰذا تمثيل لما يعتقد الاعتقاد الجازم لدليل ناشىء عن الاجتهاد في الفروع .

قوله : (اقتدىٰ به شافعي) الجملة نعت لـ(حنفي) .

قوله : (وقد علمه ترك فرضاً) أي : ركناً من أركان الصلاة عندنا لا عنده .

قوله : (كالبسملة) أي : أو (الفاتحة) أو بعضها .

قوله : (ما لم يكن أميراً) أي : ذا ولاية ؛ كالإمام الأعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه ، ولا يضر إخلال الأمير بواجب عالماً كان أو عامياً ، ولا يفارقه خوف الفتنة كما نقله الشيخان عن الأودني والحليمي واستحسناه(٣) ، قال في « التحفة » : (فيقتدي به ولا إعادة عليه ، وكأنهم إنما لم يوجبوا عليه موافقته في الأفعال مع عدم نية الاقتداء به ؛ لعسر ذلك ، وإلا . . فهو محصل لدفع الفتنة ولصحة صلاة الشافعي يقيناً ، ويشكل علىٰ ذلك ما يأتي أنه لا تصح الجمعة المسبوقة وإن كان السلطان معها الصادق بكونه إمامها ؛ إذ قياس ما هنا صحة اقتدائهم به خوف الفتنة ، بل هي ثَم أشد ، ويجاب بأنه عهد إيقاع غير الجمعة مع اختلال بعض شروطها لعذر ، ولم يعهد ذلك في الجمعة بعد تقدم جمعة أخرىٰ ، فإن اضطروا للصلاة معه . . نووا ركعتين نافلة) انتهىٰ(٤) ، ونقلا قبل ذلك عن الأكثرين عدم الصحة(٥) ، واعتمده الرملي والخطيب وشيخ الإسلام(٦) .

قوله : (أو الطمأنينة) أي : ولو في نحو الاعتدال ، وهـٰذا عطف على (البسملة) .

قوله (أو أخل بشرط) أي : أو علمه أخل بشرط من شروطها عندنا لا عنده ، فهو عطف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) .
(٣) المجموع (٤/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٥) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٢) .
(٥) المجموع (٤/ ٢٤٩) ، الشرح الكبير (٢/ ١٥٥) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) ، مغني المحتاج (١/ ٣٦٢) ، أسنى المطالب (١/ ٢١٦) .

كأَنْ لَمَسَ زوجتَهُ ولَم يَتوضّأْ ؛ فلا يصحُّ ٱقتداءُ ٱلشّافعيِّ بهِ حينئذٍ ، ٱعتباراً بٱعتقادِ ٱلمأْمومِ ؛ لأنَّهُ يعتقدُ أَنَّهُ ليسَ في صَلاةٍ ، خلافِ ما إذا علِمَهُ ٱفتصدَ ؛ . . . .

علىٰ (ترك فرضاً) .

قوله : (**كأن لمس زوجته ولم يتوضأ**) تمثيل للإخلال بشرط ، والزوجة مثال ، وخرج بقوله : (ولم يتوضأ) : عما إذا توضأ ؛ ففي « المغني » : (ولو حافظ المخالف في الفروع ؛ كحنفي علىٰ واجبات الطهارة والصلاة عند الشافعي . . صح اقتداؤه به ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضر الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما) ، تأمل[1] .

قوله : (**فلا يصح اقتداء الشافعي به**) أي : بالحنفي وغيره ، تفريع على المتن .

قوله : (**حينئذٍ**) أي : حين إذ علمه المأموم ترك فرضاً أو أخل بشرط .

قوله : (**اعتباراً باعتقاد المأموم**) تعليل لعدم الصحة ، ولا يشكل علىٰ هـٰذا حكمنا باستعمال مائه وعدم مفارقته عند سجوده لـ(صٓ) ، ولا قولهم : لو نوىٰ مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع . . انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط ، وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته ؛ لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقاً ، بخلافه ثَم ؛ فإنه يجوز القصر في الجملة ، وأيضاً : فالمبطل هنا وفيما لو سجد لـ(صٓ) أو تنحنح عمداً . . عُهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من نحو جاهل والحنفي مثله ، فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه ، فاغتفر له ؛ قياساً ، بخلاف الصلاة مع نحو المس ؛ فإنه يستوي فيه الجاهل وغيره . « نهاية »[2] .

قوله : (**لأنه يعتقد**) أي : المأموم ، تعليل للتعليل .

قوله : (**أنه ليس في صلاة**) أي : أن الإمام ليس في صلاة بسبب الإخلال بالشرط عند المأموم .

قوله : (**بخلاف ما إذا علمه افتصد**) أي : فإنه يصح اقتداء الشافعي بالحنفي المفتصد ، وهـٰذا كالذي قبله هو الأصح ، ومقابله عكس ذلك ؛ يعني : الصحة في المس دون الافتصاد اعتباراً باعتقاد الإمام ؛ لأنه يرىٰ أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا يقع منه نية صحيحة ، بخلاف المس ، ورجحه كثيرون من المتقدمين والمتأخرين ، منهم : القفال والقاضي مجلي ، بل ألف تأليفاً مستقلاً في خصوصه ، ومنهم الأسنوي .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٦٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/١٦٦) .

لأَنَّهُ رأىٰ صِحَّةَ صَلاتهِ وإنِ ٱعتقدَ هوَ بطلانَها . . . .

قوله : (**لأنه رأىٰ**) أي : اعتقد المأموم .

قوله : (**صحة صلاته**) أي : الإمام المفتصد .

قوله : (**وإن اعتقد هو**) أي : الإمام المذكور .

قوله : (**بطلانها**) أي : الصلاة .

نعم ؛ صورة ذلك : أن ينسى الإمام كونه مفتصداً لتكون نيته جازمة في اعتقاده ، بخلافه ما إذا علمه ؛ لأنه متلاعب عندنا لعلمنا بأنه لم يجزم بالنية ، كذا صوّره صاحب « الخواطر السريعة » ، وتبعه جمع واعتمدوه ، وردّه الشارح في « التحفة » بما نصه : (أن هـٰذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح : عدم صحتها خلف المفتصد من اعتبار نية الإمام ؛ لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصوّر جزم المأموم بالنية ، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده .

فإن قلت : فما وجه صحة الاقتداء به حينئذٍ وهو متلاعب عندنا كما تقرر ؟ **قلت** : كونه متلاعباً عندنا ممنوع ؛ إذ غاية أمره : أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا ، وأيضاً : فالمدار هنا علىٰ وجود صلاة صحيحة عندنا ؛ وإلا . . لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً ؛ لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهـٰذا مبطل عندنا ، فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمده)[1] .

والحاصل : أن الشأن المبطل فيها خفي فلم يعتدوا به ؛ ألا ترىٰ أنه يصح الاقتداء بالمخالف مع العلم بكونه يعتقد في الاعتدال مثلاً السنية ، وذلك مبطل عندنا اتفاقاً ؛ لأنه اعتقد بفرض معين نفلاً ، فكذا يصح في مسألة الفصد مطلقاً ؛ لأنهم جروا علىٰ قول الأصح : أن الإمام يرى الصحة ، وأعرضوا عن قول مقابله : إنه متلاعب الصريح في علمه بالفصد ؛ وإلا . . لم يكن متلاعباً ، وسر ذلك ما تقرر : أن النيات لا يطلع عليها فلم ينظروا إليها[2] .

هذا ؛ **فإن قلت**: يؤيد المقابل المذكور ما هو معلوم : أن من قلَّد تقليداً صحيحاً كانت صلاته صحيحة حتىٰ عند مخالفه . . **قلت**: معنىٰ كونها صحيحة عند المخالف : أنها تبرىء فاعلها عن المطالبة بها ونحو ذلك ؛ لا أنَّا نربط صلاتنا بها ؛ لأن هـٰذا تخلفه مفسدة أخرىٰ ؛ هي اعتقادنا أنه غير جازم بالنية بالنسبة إلينا ، فمنعنا الربط لذلك لا لاعتقادنا بطلان صلاته بالنسبة لاعتقاده ، فصلاة المخالف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٠) .

(٢) انظر « حاشية فتح الجواد » (١/ ١٧٢) .

وبخلافِ ما إِذا لَم يَعلَمْ أَنَّهُ ارتكبَ ما يُخلُّ بصَلاتهِ ، أَو شكَّ فيهِ ؛ لأَنَّ ٱلظّاهرَ أَنَّهُ . . . .

مع نحو المس من حيث ربطنا بها غير صالحة لذلك ، ومن حيث إبراؤها لذمة فاعلها صالحة له ظاهراً فيهما ، وأما باطناً . فكل من صلاتنا وصلاته يحتمل الصحة وغيرها ؛ لأن الحق أن المصيب في الفروع واحد ، لكن على كل مقلد أن يعتقد ؛ بناءً علىٰ أنه يجب تقليد الأرجح عنده أن ما قاله مقلده أقرب إلىٰ موافقة ما في نفس الأمر مما قاله غيره مع احتمال مصادفة قول غيره لما فيه ، فتأمله[1] .

قوله : (وبخلاف ما إذا لم يعلم) أي : المأموم ، عطف علىٰ (بخلاف ما إذا علمه اقتصد) ، وهو محترز قول المتن : (وقد علمه ترك فرضاً) .

قوله : (أنه ارتكب) المصدر المنسبك من (أن) واسمها وخبرها مفعول (يعلم) المنفي ؛ أي : لم يعلم ارتكابه .

قوله : (ما يخل بصلاته) أي : الإمام من ترك الركن أو الشرط فإنه يصح الاقتداء به ، ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات . . لم يؤثر ؛ للحكم بمضي صلاته على الصحة ، ويفرق بينه وبين ما يأتي فيما لو ترك تكبير الإحرام حيث وجبت الإعادة على المأموم ؛ بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به فينسب المأموم لنوع من التقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيداً ، بخلاف غيره من الواجبات ؛ ويؤيد هـٰذا الفرق : أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانياً سراً . . لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بعد بحال الإمام مع تبين تقدم إحرامه علىٰ إحرام الإمام ، وعللوا هـٰذا بمشقة الاطلاع علىٰ حاله وعدم وجوب تأمل حاله في بقية الصلاة ، أفاده (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (أو شك فيه) أي : وبخلاف ما إذا شك المأموم هل إمامه المخالف هـٰذا يرتكب ما يخل بالصلاة عند المأموم أو لا . . فإنه لا يؤثر في صحة الاقتداء به ، ويؤخذ منه بالأولىٰ : ما لو شك في الإمام الموافق ؛ لأنه إذا لم يضر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات . . ففي الموافق أولىٰ ، فمن ذلك : ما إذا شك في طهارة الإمام ؛ ويؤيده ما ذكروه في (إسرار الإمام) أنه لا إعادة على المأموم علىٰ ما سيأتي ، فليتأمل[3] .

قوله : (لأن الظاهر أنه) أي : الإمام المخالف ، وهـٰذا تعليل لعدم التأثير بالشك فيما ذكر .

---

(١) انظر « تحفة المحتاج » (٢/ ٢٨٢) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٦٦) .
(٣) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/١٦٦) .

يراعي ٱلخلافَ ويأْتي بٱلأَكملِ عندَهُ . (وَأَلاَّ يَعْتَقِدَ) المأْمومُ (وُجُوبَ قَضَائِهَا) على ٱلإمامِ (كَمُقِيمٍ تَيَمَّمَ) لِفَقْدِ ماءٍ بمحلٍّ يغلبُ فيهِ وجودُهُ ، ومُحدِثٍ صلَّىٰ معَ حَدَثهِ لإِكراهٍ أَو فَقْدِ ٱلطَّهورَينِ ، ومتحيِّرةٍ ، . . . .

قوله : (**يراعي الخلاف**) أي : فنحن نحسن الظن به في توقيه الخلاف .

قوله : (**ويأتي بالأكمل عنده**) أي : عند المخالف ، قيل : يعترض علىٰ هـٰذا التعليل أنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا ممن يطلب الخروج من الخلاف فيه فلا يكون الظاهر : الإتيان بذلك ، ويمكن أن يجاب باحتمال أنه أتىٰ به احتياطاً وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف ، ولا يضرنا عدم اعتقاده الوجوب ؛ لأنه إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد ؛ وإلا . . لم يؤثر ويكتفىٰ منه بمجرد الإتيان ؛ فليتأمل .

قوله : (**وألاّ يعتقد المأموم . . .**) إلخ ، هـٰذا هو الشرط الثاني .

قوله : (**وجوب قضائها**) أي : الصلاة .

قوله : (**على الإمام**) أي : وإن جهل المأموم أنه تلزم الإعادة ، فإذا بان بعد الصلاة . . وجب القضاء ، كذا نقل عن الرملي ، لكن في « البجيرمي » عن (ع ش) ما نصه : (محله : إذا علم بحاله حال الاقتداء أو قبله ثم نسي ، فإن لم يعلم مطلقاً أو إلا بعد الصلاة . . فلا إعادة ؛ لأن هـٰذا الإمام محدث ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يوجب الإعادة ؛ أي : فيكون اقتداء صحيحاً) فليراجع(١) .

قوله : (**كمقيم تيمم لفقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده**) تمثيل لمن وجب عليه القضاء ، ومعلوم : أن الإقامة ليست بقيد فالمسافر مثله ؛ إذ العبرة في القضاء وعدمه بغلبة وجود الماء وعدمها في ذلك المحل ؛ أي : محل التيمم عند الشارح ، أو محل الصلاة عند الرملي كما مر بيانه ، وكالتيمم للبرد .

قوله : (**ومحدث صلىٰ مع حدثه**) عطف علىٰ (مقيم)، فهو تمثيل أيضاً لمن وجب عليه القضاء .

قوله : (**لإكراه**) أي : على الصلاة مع الحدث ؛ فإنه يجب عليه القضاء فيها .

قوله : (**أو فقد الطهورين**) أي : أو لفقد الطهورين : الماء والتراب ، فإنه يصلي علىٰ حسب حاله ؛ لحرمة الوقت ، ولا يصح الاقتداء به .

قوله : (**ومتحيرة**) أي : وكمتحيرة ، فهو عطف علىٰ (مقيم) ، وهي : المستحاضة غير

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠٤) .

وإِنْ كانَ ٱلمأمومُ مِثلَهُ ؛ لِعدمِ ٱلاعتدادِ بصَلاتهِ مِنْ حيثُ وجوبُ قضائِها فكانت كٱلفاسدة وإِنْ صحَّت لحُرمةِ ٱلوقتِ . أَمّا مَنْ لا قضاءَ عليهِ ؛ كموشومٍ خشيَ مِنْ إِزالةِ وَشْمهِ مبيحَ تيمُّمٍ وإِنْ كانَ تعدَّىٰ بهِ . . . .

المميزة الناسية للعادة قدراً ووقتاً ، وهـٰذه هي المتحيرة المطلقة ، وحكمها : وجوب الاحتياط عليها ؛ فيلزمها ما يلزم الطاهرة في العبادة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض إلا القراءة في الصلاة .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومَـنْ تحيَّـرت كحـائـضٍ بـأنْ ... لـم تـذكـرِ العـادةَ قـدراً وزمـنْ

بـل كـلَّ مكتـوبـاتهـا تصلـي ... مـع نفلهـا واغتسلـتْ لكـلِّ (١)

ولا يجوز أن تكون إماماً ؛ لوجوب القضاء عليها علىٰ تفصيل ذكروه في بابها ، بخلاف المستحاضة غير المتحيرة .

قوله : (**وإن كان المأموم مثله**) أي : مثل الإمام في وجوب الإعادة .

قوله : (**لعدم الاعتداد بصلاته**) أي : الإمام ، هـٰذا تعليل لمحذوف تقديره : فلا يصح الاقتداء بمن ذكر ؛ لعدم . . . إلخ .

قوله : (**من حيث وجوب قضائها**) أي : صلاة الإمام ، وإلا . . فهي تُسقط الطلب الآن .

قوله : (**فكانت كالفاسدة**) أي : بترك الركن أو بالإخلال بالشرط فيما مر ، **فإن قيل** : لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم من صلىٰ خلف عمرو بن العاصي بالإعادة حيث صلىٰ بالتيمم للبرد(٢) . . **أجيب** بأن عدم الأمر لا يقتضي عدم وجوب القضاء ؛ لأنه على التراخي ، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز ، ولجواز أنهم كانوا عالمين بوجوب الإعادة علىٰ من اقتدىٰ بمن تلزمه الإعادة ، واقتداؤهم بعمرو إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء ، ولاحتمال أنهم قضوا ، كذا قالوا ، فليتأمل .

قوله : (**وإن صحت**) أي : صلاة من ذكر .

قوله : (**لحرمة الوقت**) أي : لا للإغناء عن القضاء كما تقرر .

قوله : (**أما من لا قضاء عليه**) مقابل لمحذوف تقديره : ما قررته آنفاً في التعليل .

قوله : (**كموشوم خشي من إزالة وشمه مبيح تيمم**) أي : كتلف عضو أو منفعته .

قوله : (**وإن كان تعدىٰ به**) أي : بالوشم ؛ كأن فعله وهو مكلف ، وقد تقدم الكلام علىٰ هـٰذه

---

(١) بهجة الحاوي (ص ١٧) .
(٢) أخرجه أبو داوود (٣٣٤) عن سيدنا عمرو بن العاصي رضي الله عنهما .

فيصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ . (وَأَلاَّ يَكُونَ) الإمامُ (مَأْمُوماً) لأَنَّهُ تابعٌ ، فكيفَ يكونُ متبوعاً ؟ . . . .

المسألة في (شروط الصلاة) مستوفىٰ .

قوله : (**فيصح الاقتداء به**) أي : بمن لا قضاء عليه ؛ كالمتيمم الذي لا إعادة عليه ؛ لأنه قد أتىٰ عن طهارته ببدل مغنٍ عن الإعادة ، وماسح الخف فيصح اقتداء المتوضىء الغاسل لرجليه به ، وكذا يصح اقتداء القائم بنحو القاعد ولو مومياً ؛ ففي « البخاري » عن عائشة رضي الله عنها : (أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً)[١] ، قال البيهقي : (وكان ذلك يوم السبت والأحد وتوفي صلى الله عليه وسلم ضحىٰ يوم الاثنين فكان ناسخاً لحديث : « وإذا صلىٰ جالساً . . فصلوا جلوساً أجمعين »)[٢] .

قال في « التحفة » : (وزعم : أنه لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام . . يرد بأن القيام هو الأصل ، وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام ، فحين إذ نسخ ذلك زال اعتبار المتابعة . . فلزم وجوب القيام ؛ لأنه الأصل) ، تأمل[٣] .

قوله : (**وألاّ يكون الإمام مأموماً**) هـٰذا هو الشرط الثالث ، فلا يصح الاقتداء بالمقتدي حال قدوته ، وخرج به : ما لو انقطعت القدوة ؛ كأن سلّم الإمام فقام مسبوق فاقتدىٰ به آخر ، أو مسبوقون فاقتدىٰ بعضهم ببعض . . فتصح في غير الجمعة في الثانية على المعتمد ، لكن مع الكراهة ، أما في الجمعة . . فلا تصح ؛ لأن فيها إنشاء جمعة بعد أخرىٰ ، تأمل .

قوله : (**لأنه تابع**) تعليل لعدم صحة الاقتداء بالمأموم ، وهو مجمع عليه كما في « التحفة »[٤] .

قوله : (**فكيف يكون متبوعاً**) أي : لا يجتمع وصف التابعية والمتبوعية لكون المأموم تابعاً لغيره يلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ، وأما خبر « الصحيحين » : (أن الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم)[٥] . . فمحمول علىٰ أنهم مقتدون به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير ؛ كما في « الصحيحين » أيضاً[٦] ، وقد روى البيهقي وغيره : (أنه صلى الله عليه وسلم صلّىٰ في مرض وفاته

---

(١) صحيح البخاري (٧١٣) .
(٢) معرفة السنن والآثار (٤/١٣٦) ، والحديث أخرجه البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٢٨٨) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٢٨٢) .
(٥) صحيح البخاري (٧٢٣) ، صحيح مسلم (٤١٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٦) صحيح البخاري (٦٧١) ، صحيح مسلم (٤١٨) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (مَشْكُوكاً فِيهِ) في كونهِ إماماً أَو مأموماً ، فمتىٰ جوّزَ ٱلمقتدي في إمامهِ أَنَّهُ مأمومٌ ؛ كأَنْ وجدَ رَجلَينِ يُصلّيانِ وتردَّدَ في : أَيُّهما ٱلإمامُ. . . . .

خلف أبي بكر رضي الله عنه)[1] ، قال النووي : (إن صح هٰذا . . كان مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب)[2] .

قوله : (وألا يكون مشكوكاً فيه) هٰذا داخل في الشرط الثالث .

قوله : (في كونه إماماً أو مأموماً) أي : هل هو إمام أو مأموم ، قال في « النهاية » : (وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام . . صحت صلاتهما ؛ لعدم مقتضي بطلانها ، أو أنه مأموم . . فلا ، وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في « المجموع » لشكه في أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر . . صحت للظان أنه إمام دون الآخر ، وهٰذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك ، قال ابن الرفعة : والبطلان بمجرد الشك مبني علىٰ طريقة العراقيين ، أما علىٰ طريقة المراوزة . . ففيه التفصيل ؛ في الشك في النية ـ وتقدم في « صفة الصلاة » ـ أنه إذا طال التردد أو مضىٰ ركن . . ضر ، وإلا . . فلا ، وهٰذا هو المعتمد) بزيادة[3] .

قوله : (فمتىٰ جوّز المقتدي) تفريع على اشتراط عدم كون الإمام غير مشكوك فيه ، و(جوّز) بتشديد الواو من التجويز ، وهو شامل للظن والشك والتوهم .

قوله : (في إمامه أنه مأموم) الجار والمجرور متعلق بـ(جوّز) ، والمصدر المنسبك من (أن) ومعموليها في محل نصب مفعوله .

قوله : (كأن وجد رجلين يصليان) أي : جماعة .

قوله : (وتردد) أي : المقتدي ؛ أي : مريد الاقتداء .

قوله : (في : أيهما الإمام) أي : أيهما هو الإمام ، فإنه مبني على الضم ؛ لكونه مضافاً ، وحذف صدر صلته وهو ضمير ؛ عملاً بمفهوم قول « الخلاصة » : [من الرجز]

أَيٌّ كما وأُعربت ما لم تضفْ ... وصدرُ وصلها ضميرٌ ٱنحذفْ[4]

ويجوز الجر جرياً علىٰ مذهب الخليل ويونس ، وعملاً بقولها : [من الرجز]

وبعضهم أعرب مطلقاً ... .[5]

---

(١) السنن الكبرىٰ (٢/ ٢٨٩) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) المجموع (٤/ ٢٣٢) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧ـ١٦٨) .
(٤) ألفية ابن مالك (ص ٧) .
(٥) ألفية ابن مالك (ص ٧) .

لَم يصحَّ ٱقتداؤُهُ بواحدٍ منهما ، وإنْ ظَنَّهُ ٱلإمامَ ولَو بالاجتهادِ على ٱلأَوجهِ ؛ إِذْ لا مميِّزَ هنا عندَ ٱستوائِهما إِلاَّ ٱلنيَّةُ ، ولا ٱطلاعَ عليها . (وَ) أَنْ (لاَ) يكونَ (أُمِّيّاً) ولَو في سِرِّيَّةٍ وإِنْ لَم يَعلَمْ بحالِهِ ، . . . .

قوله : (لم يصح اقتداؤه) جواب (متىٰ جوز) .

قوله : (بواحد منهما) أي : من الرجلين المذكورين ابتداءً ودواماً كما يفيده قول « التحفة » : (ولو بعد السلام وإن بان إماماً)(١) ، قال (سم) : (أي : إن طال زمن التردد أو مضىٰ ركن كما هو ظاهر)(٢) .

قوله : (وإن ظنه الإمام ولو بالاجتهاد على الأوجه) أي : خلافاً للزركشي حيث قال : (كذا أطلقوه ، وينبغي أن يكون محله : إذا هجم ، فإن اجتهد في أيهما واقتدىٰ بمن غلب علىٰ ظنه أنه الإمام . . فينبغي أن يصح ؛ كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني) انتهىٰ ، واعتمده في « النهاية »(٣) .

قوله : (إذ لا مميز هنا عند استوائهما) أي : الرجلين المذكورين .

قوله : (إلا النية ولا اطلاع عليها) أي : لأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ولا مجال لها هنا ؛ لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها ، هـٰذا كلامه في « التحفة »(٤) ، ورده الرملي في « النهاية » بما نصه : (ومعلوم : أن اجتهاده بسبب قرائن تدل له علىٰ غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد . . .) إلخ ، فليتأمل(٥) .

قوله : (وألاّ يكون أمياً) هـٰذا هو الشرط الرابع .

قوله : (ولو في سرية وإن لم يعلم بحاله) أشار بـ(لو) و(إن) إلىٰ خلاف فيهما ، قال المحلي : (والقديم : يصح اقتداؤه به في السرية ؛ لقراءة المأموم فيها فيتحمل الإمام عنه ـ أي : في الجهرية ـ في القديم ، وفي ثالث مخرج : يصح اقتداؤه به في السرية والجهرية ؛ بناء علىٰ لزوم القراءة للمأموم فيهما في الجديد ـ واستند قائله أيضاً إلى القياس على اقتداء القائم بالقاعد

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٢ـ٢٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٣) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٧) .

(وَهُوَ) أي : ٱلْأُمِّيُّ (مَنْ لَا يُحْسِنُ) ولو (حَرْفاً مِنَ « ٱلْفَاتِحَةِ ») بِأَنْ يَعجزَ عنهُ . . . .

والمومي ، وفرق بأن الأركان الفعلية لا يدخلها التحمل ، وبعموم البلوىٰ في العجز عن القيام ، وبأن العجز عنه ليس بنقص ، بخلاف القراءة في الجميع ـ قال في « الروضة » : وهـٰذه الأقوال جارية ، سواء أعلم المأموم كون الإمام أمياً أم لا ، وقيل : هي إذا لم يعلم كونه أمياً ، فإن علم . . لم يصح قطعاً) انتهىٰ بزيادة ، فتأمله[1] .

قوله : (وهو ؛ أي : **الأميّ**) بضم الهمزة : وهو في اللغة : الذي لا يحسن الكتابة ، فقيل : نسبة إلى الأم ؛ لأن الكتابة مكتسبة فهو علىٰ ما ولدته أمه من الجهل بالكتابة ، وقيل : نسبة إلىٰ أمة العرب ، لأنه كان أكثرهم أميين ، ثم استعمله الفقهاء مجازاً في قولهم : هو من لا يحسن . . . إلخ ، ثم صار حقيقة عرفية فيه ، فليتأمل .

قوله : (**من لا يحسن ولو حرفاً**) في تقدير الشارح لفظة (لو) تغيير لإعراب المتن ؛ لأن (حرفاً) في المتن مفعول (يحسن) المنفي ، وبالتقدير المذكور صار خبراً لـ(كان) المحذوفة ، إلا أن يقال : إنه حلُّ معنى لا حلُّ إعراب علىٰ أنه سهله أن التغيير فيه لا يظهر ؛ إذ هو منصوب علىٰ كل حال ، تأمل .

قوله : (**من « الفاتحة »**) أي : بخلاف غيرها فيصح اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها ، ووجهه : أن هـٰذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ، كذا بحث ، ورد بأنه غير مستقيم ؛ لما تقدم من أن الإخلال ببعض الشدات في التشهد مخل أيضاً فلا تصح صلاته فضلاً عن إمامته ، والذي استظهره بعض المحققين : أن الإخلال بالتكبير من الإمام يقتضي عدم صحة الاقتداء به مطلقاً ، وبالتشهد لا يضر في صحة الاقتداء ؛ حيث لم يعلمه قبل الاقتداء ؛ لأنه سري شأنه أن يخفىٰ ، وإن علمه بعد الصلاة . . لم تلزمه الإعادة ، أو في أثنائها . . انتظره إلىٰ أن يسلم ، فإن أعاده على الصواب . . فذاك ، وإلا . . سجد للسهو ؛ إذ صلاته قد تمت فلا تتأتىٰ نية المفارقة ، بخلاف (الفاتحة) إذا لم تتدارك قبل الركوع . . فإنه ينوي المفارقة ، فليتأمل[2] .

قوله : (**بأن يعجز عنه**) أي : عن الحرف ، و(يعجز) بكسر الجيم أفصح من فتحها ، وماضيه بعكس ذلك ، كذا قالوا ، وفيه كلام في اللغة ، بل نقل عن ابن الأعرابي : أنه لا يقال : عجز الإنسان بالكسر إلا إذا كبرت عجيزته ، فافهم .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٢٣٠) .
(٢) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٠٦ـ٣٠٧) .

بِٱلْكُلِّيَّةِ ، أَو عن إِخراجِهِ مِنْ مَخرَجِهِ ، أَو عن أَصلِ تشديدٍ منها ؛ لِرخاوةِ لِسانِهِ . . فلاَ يصحُّ ٱلاقتداءُ بِهِ حينئذٍ ؛ لأَنَّهُ لا يَصلحُ لِتحمُّلِ ٱلقراءةِ ، وٱلإِمامُ إِنَّما هُوَ بصددِ ذلكَ ، . . . .

قوله : (**بالكلية**) أي : وإن لم يكن مقصراً في ترك التعلم ، قيل : ولا يمنع الاقتداء إلا عند وصوله لذلك الحرف المعجوز عنه لا قبله ، وفيه نظر ، بل الوجه الذي لا يتجه غيره وهو ظاهر كلامهم كما قاله (سم) : عدم الانعقاد مطلقاً ؛ لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأنوثة وذلك موجود قبل ذلك ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو عن إخراجه من مخرجه**) أي : أو لم يعجز عن الحرف بالكلية ، لكن يعجز عن إخراجه من مخرجه ، فهو عطف على (عنه بالكلية) .

قوله : (**أو عن أصل تشديد منها**) أي : أو يعجز عن أصل تشديد من (الفاتحة) ، قال في « النهاية » : (ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة . . صحت القدوة به مع الكراهة كما في « الكفاية » عن القاضي)[2] .

قوله : (**لرخاوة لسانه**) أي : للين لسانه ، قال في « المصباح » : (الرخو بالكسر : اللين السهل ، ورخي ورخو من بابي تعب وقرب رخاوة بالفتح : إذا لان)[3] .

قوله : (**فلا يصح الاقتداء به حينئذٍ**) أي : حين إذ كان أمياً وإن كان قبل وصوله للحرف المعجوز عنه كما مر آنفاً ، ولو علم أميته ثم غاب غيبة يمكن التعلم فيها . . فهل يصح الاقتداء به أو لا ؟ الذي استقربه (ع ش) : عدم الصحة ؛ لأن الأصل بقاء الأمية ، ولا يشكل عليه قولهم بصحة الاقتداء بمن علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره ؛ لأن الظاهر من حال المصلي أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته ، وليس الظاهر من حال الأمي ذلك ؛ فإن الأمية علة مزمنة والأصل دوامها ، فليتأمل[4] .

قوله : (**لأنه لا يصلح لتحمل القراءة**) تعليل لعدم صحة الاقتداء بالأمي .

قوله : (**والإمام إنما هو بصدد ذلك**) أي : تحمل القراءة عن المأموم ، وهـٰذا من تتمة التعليل ، قال في « المصباح » : (الصدد بفتحتين : القرب ، وداره بصدد المسجد ـ أي : قبالته ـ وتصديت للأمر : تفرغت له ، والأصل : تصددت فأبدل للتخفيف)[5] .

---

(١) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ١٦٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٦٩) .
(٣) المصباح المنير ، مادة : (رخو) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٦٨ـ ١٦٩) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (صدد) .

(إلاَّ إذَا ٱقْتَدَىٰ بِهِ مِثْلُهُ) في كونهِ أُمِّيّاً أيضاً في ذلكَ ٱلحرفِ بعينهِ ؛ بأَنِ ٱتَّفقَ ٱلإمامُ وٱلمأمومُ في إحسانِ ما عداهُ وأَخلاَّ بهِ : لاستوائِهما وإِنْ كانَ أَحدُهُما يُبدلُهُ غيناً وٱلآخرُ يُبدلُهُ لاماً ، . . . .

هٰذا ؛ ومن الأمي الأرتّ ، وهو : من يدغم بإبدال في غير موضع الإدغام ، بخلافه بلا إبدال ؛ كتشديد كاف مالك ، والألثغ وهو : من يبدل حرفاً بآخر ، فلا يصح الاقتداء بهما .

نعم ؛ لا تضر لثغة يسيرة ؛ بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف كما في « التحفة »[1] ، ونقل الشيخ عميرة عن أبي غانم : انتهى ابن سريج إلىٰ هٰذه المسألة وكانت لثغته يسيرة ، وفيَّ مثلُها فقلت : هل تصح إمامتي ؟ فقال : نعم ، وإمامتي أيضاً .

قوله : (إلا إذا اقتدىٰ به مثله) استثناء من اشتراط كون الإمام غير أمي .

قوله : (في كونه أمياً أيضاً) أي : في كون المأموم أمياً كالإمام .

قوله : (في ذلك الحرف بعينه) أي : المعجوز عنه ، قال (سم) : (لو استويا في الإخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالإخلال بشيء آخر . . فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة دون العكس ، فليتأمل) ، وهو ظاهر .

قوله : (بأن اتفق الإمام والمأموم . . .) إلخ ، تصوير للمثلية في ذلك .

قوله : (في إحسان ما عداه) أي : الحرف المعجوز عنه بالكلية ، أو في الإخراج من مخرجه أو في التشديد .

قوله : (وأخلاَّ به) أي : واتفقا فيما أخلا به من ذلك بالنسبة لذلك ، قال (سم) : (ينبغي أن يؤخذ من ذلك : صحة اقتداء أحدهما بالآخر إذا كان أحدهما يضم تاء ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ والآخر يكسرها ؛ للاتفاق في المعجوز عنه ، فليتأمل)[2] .

قوله : (لاستوائهما) أي : الإمام والمأموم ، وهٰذا تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور تقديره : فيصح الاقتداء حينئذٍ ؛ لاستوائهما نقصاناً كالمرأتين ، ولا يشكل بمنع اقتداء فاقد الطهورين ونحوه بمثله ؛ لوجوب القضاء ثَم ، بخلافه هنا ، تأمل[3] .

قوله : (وإن كان أحدهما) أي : الإمام والمأموم المتفقين في الأمية .

قوله : (يبدله غيناً) أي : كأن قرأ (غيغ المغضوب) .

قوله : (والآخر يبدله لاماً) أي : كأن قرأ (غيل المغضوب) لأن العبرة في الاتفاق والاختلاف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٦) .

(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٧) .

بخلافِ ما إذا أَحسنَ أَحدُهُما حرفاً لَم يُحسنْهُ ٱلآخَرُ ؛ فلا يصحُّ ٱقتداءُ كلٍّ منهُما بِٱلآخَرِ ؛ كمَنْ يُصلِّي بسبعِ آياتٍ مِنْ غيرِ (ٱلفاتحةِ) لا يقتدي بمَنْ يُصلِّي بِٱلذِّكرِ . ولَو عجزَ إمامُهُ في ٱلأَثناءِ . . فارقَهُ وجوباً ، فإنْ لَم يَعلَمْ . . . .

بالحرف المعجوز عنه ، قال الشيخ عميرة : (ومثله ـ أي : في الصحة ـ فيما يظهر : لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبدله)[١] ، قال (ع ش) : (قد يفرق بينهما بأنهما وإن اتفقا في المعجوز عنه لكن الآتي بالبدل قراءته أكمل وأتم ممن لم يأت لها ببدل ، ومن ثم : لو أسقطه . . بطلت صلاته ؛ لتنزيله منزلة الحرف الأصلي) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**بخلاف ما إذا أحسن أحدهما**) محترز قوله : (في ذلك الحرف بعينه) .

قوله : (**حرفاً لم يحسنه الآخر**) أي : كأن أحسن الإمام راء والمأموم سيناً وإن اتفقا في البدل ، قيل : (يؤخذ منه : عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ؛ لجواز أن يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر لو كانا ناطقين) انتهى[٣] ، ولا يخفىٰ بعد هـٰذا التوجيه ، ولذا جزم في « التحفة » بالصحة[٤] .

قوله : (**فلا يصح اقتداء كل منهما بالآخر**) أي : لاختلافهما في الحرف المعجوز عنه ، ومثل ذلك : ألثغ الراء بألثغ السين مثلاً ، والأرت بالأرت إن اختلفت رتتهما ؛ لأن كلاً لا يصلح للتحمل عن الآخر .

قوله : (**كمن يصلي بسبع آيات من غير « الفاتحة » . . لا يقتدي بمن يصلي بالذكر**) أي : لا يصح اقتداؤه به ؛ فهو كالقارىء مع الأمي ، وكذا لا يصح اقتداء قارىء أول (الفاتحة) دون آخرها بقارىء آخرها دون أولها وإن كثر الآخر ، ولا عكسه ، ولا اقتداء قارىء أولها أو آخرها بقارىء وسطها ، ولا عكسه ؛ لما تقرر : أن كلاً لا يصلح للتحمل عن الآخر .

قوله : (**ولو عجز إمامه في الأثناء**) أي : في أثناء الصلاة عن القراءة لخرس .

قوله : (**فارقه وجوباً**) أي : بخلاف عجز الإمام عن القيام ؛ لصحة اقتداء القائم بالقاعد ، ولا كذلك القارىء بالأخرس ، قاله البغوي .

قوله : (**فإن لم يعلم**) أي : المأموم بحدوث الخرس في إمامه .

---

(١) حاشية عميرة (١/ ٢٣٠ـ ٢٣١) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٧٠) .
(٣) انظر « حاشية قليوبي » (٢/ ٢٣٠) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) .

حتىٰ فرغَ . . أعادَ ؛ لِندرةِ حدوثِ ٱلخرَسِ دونَ ٱلحدَثِ . وتُكرَهُ ٱلقدوةُ لمَنْ يُكرِّرُ حرفاً مِنْ حروفِ (ٱلفاتحـةِ) وبه ؛ كلاحنٍ لا يُغيِّرُ المعنىٰ ، فإنْ غيَّرَهُ . . . .

قوله : (حتىٰ فرغ) أي : من الصلاة .

قوله : (أعاد) أي : أعاد المأموم صلاته .

قوله : (لندرة حدوث الخرس) تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (دون الحدث) أي : فإنه لم يندر طروه فلم يجب على المأموم الإعادة إن لم يعلم إلا بعد الفراغ من الصلاة ، قال : (ويصح اقتداؤه بمن يجوز كونه أمياً ، إلا إذا لم يجهر في جهرية . . فيلزمه مفارقته ، فإن استمر جهلاً حتىٰ سلم . . لزمته الإعادة ما لم يبن أنه قارىء)[١] ، وقال (سم) : (الوجه إذا لم يعلم حدث الإمام : عدم لزوم المفارقة ثم إن بان قارئاً ، وإلا . . لزمته الإعادة كما جرىٰ عليه في « شرح العباب »)[٢] .

قوله : (وتكره القدوة لمن يكرر حرفاً) كالتأتاء والفأفاء والوأواء وغيرهم ، وستأتي هـٰذه المسألة في (فصل السنن) .

قوله : (من حروف « الفاتحة ») ليس بقيد فلو حذفه . . لكان أخصر وأعم وأولىٰ ؛ فقد قال الأسنوي : (وكذا سائر الحروف ؛ للتطويل . . .) إلخ[٣] ، وسيأتي في هـٰذا « الشرح » كذلك ، تأمل .

قوله : (وبه) أي : وتكره القدوة بمن يكرر حرفاً ، فهو عطف علىٰ (لمن) ، والمراد من الأول : أن يجعل نفسه إماماً لغيره ، فالحاصل : أن إمامة مَن ذُكر مكروهة والائتمام به كذلك ، هـٰذا معنىٰ كلامه ، وأما ما يوجد في نسخ من إبدال اللام بالباء مع وجود (وبه) بعده . . فلم يظهر له وجه ، بل هو تكرار محض ، فليتأمل .

قوله : (كلاحن لا يغير المعنىٰ) أي : كضم هاء (لله) فإنه تكره القدوة به ، ولا تبطل الصلاة ؛ لإلف مدلول اللفظ ، قال في « المغني » : (وإن كان تعاطيه مع التعمد حراماً ، وضم صاد « صراط » وهمزة « اهدنا » ونحوه كاللحن الذي لا يغير المعنىٰ وإن لم تسمه النحاة لحناً)[٤] .

قوله : (فإن غيره) أي : فإن لحن لحناً غيّر المعنىٰ ؛ كـ(أنعمت) بضم التاء أو كسرها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٤ـ ٢٨٥) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٢٨٥) .

(٣) المهمات (٣/ ٣٠٨ـ ٣٠٩) .

(٤) مغني المحتاج (١/ ٣٦٥) .

ـ ولَو بإبدالٍ ، أَو قراءةٍ شاذّةٍ فيها زيادةٌ أَو نقصٌ أَو تغييرُ معنىً ـ فإِنْ كانَ في (ٱلفاتحةِ) أَو بدَلها وعجزَ عنِ ٱلنُّطقِ بهِ إِلاَّ كذلكَ . . . .

قوله : (ولو بإبدال) أي : كأن قرأ (المستقين) بالنون بدل الميم .

قوله : (أو قراءة شاذة) عطف علىٰ (بإبدال) ، وتقدم أن القراءة الشاذة لا تجوز قراءتها ، وأنها علىٰ مرجح النووي ما وراء السبعة ، وعند البغوي ما وراء العشرة ، وهو الذي اعتمده السبكي وغيره ، ولذا : قال السيوطي في « الكوكب الساطع » : [من الرجز]

وأجمعوا أن الشَّواذ لم يبحْ قراءة بها ولكنَّ الأصحْ

كخبرٍ في الاحتجاج يجري وأنها التي وراءَ العشرِ

قوله : (فيها زيادة أو نقص) أي : مع تغير للمعنىٰ كما هو فرض المسألة هنا ، وإلا . . فلا إبطال كما صرح به في « التحفة » حيث قال : (أطلقوا البطلان بالشاذة إذ اشتملت علىٰ زيادة حرف أو نقصانه ، ويتعين حمله كما أشار إليه بعضهم علىٰ أنه من عطف الخاص على العام ، فيختص ذلك بما إذا تغير المعنىٰ ، وأنه لو نطق بحرف أجنبي . . لم تبطل مطلقاً . . .) إلخ[١] ، وعلىٰ هـٰذا نحو : (فاقطعوا أيمانهما) لا يبطل وإن زاد حرفاً علىٰ (أيديهما) لعدم تغيير المعنىٰ ، فليتأمل .

قوله : (أو تغيير معنىً) الأولىٰ : حذفه ؛ لأنه معلوم من قوله : (فإن غيّره) ، فذكر هـٰذا مكرر ، علىٰ أنه لو أبدل (أو) بـ(مع) . . لأفاد ما قررته آنفاً ، وزيادة في الإيضاح ، وأما قول الكردي : (ثم كلامه يوهم أنه يشترط مع الإبدال تغيير المعنىٰ ، وليس مراداً كما هو صريح كلامهم . . .) إلخ[٢] . . فلا يَرِدُ على الشارح أصلاً ؛ لأن الكلام هنا في القراءة الشاذة لا في مطلق الإبدال ، بل الإبدال في القراءة الشاذة لا يبطل إلا إذا غيّر المعنىٰ ، فلا تبطل الصلاة بقراءة (إنا أنطيناك) بالنون علىٰ ما مر ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (فإن كان) أي : اللحن المغير للمعنىٰ .

قوله : (في « الفاتحة » أو بدلها) أي : من السبع الآيات غيرها .

قوله : (وعجز عن النطق به) أي : بالحرف .

قوله : (إلا كذلك) أي : لحناً مغيراً للمعنىٰ ، ومثل العجز : ما إذا لم يمض زمن إمكان تعلمه من حين إسلامه فيمن طرأ إسلامه زمن التمييز ، وخرج بذلك ما إذا أمكنه التعلم ولم يتعلم . . فإن صلاته لا تصح بذلك فضلاً عن إمامته .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٨ـ٣٩) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٦) .

فكأُمِّيٍّ ، أَو في غيرِها . . صحَّت صَلاتُهُ وٱلقدوةُ بهِ إِنْ عجزَ أَو جهلَ أَو نسيَ . . . .

نعم ؛ إن ضاق الوقت . . صلىٰ ؛ لحرمته وأعاد ، ويظهر : أنه لا يأتي بتلك الكلمة ، فإنّ تعمدها ولو من مثل هـٰذا . . مبطل ، فإن تعلم وجرىٰ علىٰ ذلك لسانه : فإن تفطن للصواب قبل سلامه . . أعاده ولا تبطل صلاته ، ويعود له ولو بعد السلام ؛ حيث لم يطل الفصل ولم يتلبس بمنافٍ ، وحيث بطلت صلاته هنا . . يبطل الاقتداء به ، لكن للعالم بحاله كما قال الماوردي واعتمدوه .

قوله : (فكأمي) أي : في تفصيله السابق ؛ وهو أنه لا يصح اقتداء القارىء به ، ويصح اقتداء مثله به ، وتصح صلاته لنفسه ولا إعادة عليه ، قال (ع ش) : (لو سهل همزة ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ . . أثم ، ولا تبطل صلاته بها ؛ لأنه تغيير صفة ، بخلاف ما لو أسقطها . . فإنه مبطل ؛ لإسقاطه حرفاً من « الفاتحة » ، والتسهيل قرىء بنظيره في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾ بتسهيل همزة (أعنتكم) ، غايته : أن الصلاة مكروهة في تسهيل همزة ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ ، فليتأمل)[1] .

قوله : (أو في غيرها) أي : أو كان اللحن المغير للمعنىٰ في غير (الفاتحة) وبدلها ، فهو عطف علىٰ (في « الفاتحة » . . .) إلخ .

قوله : (صحت صلاته) أي : اللاحن المذكور .

قوله : (والقدوة به) أي : قدوة غيره به ؛ لأن ترك السورة جائز ، قال الإمام : (ولو قيل : ليس لهـٰذا اللاحن قراءة غير « الفاتحة » مما يلحن فيه . . لم يكن بعيداً ؛ لأنه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة)[2] ، وقواه السبكي قال : (ومقتضاه : البطلان في القادر والعاجز) انتهىٰ « أسنىٰ »[3] .

قوله : (إن عجز) أي : عن التعلم .

قوله : (أو جهل) أي : التحريم وعذر به .

قوله : (أو نسي) أي : أنه لحن أو في صلاته ؛ لأن الكلام اليسير بهـٰذا الشرط مغتفر لا يبطلها .

والحاصل : أن صلاته لا تبطل بالتغيير في غير (الفاتحة) أو بدلها إلا إذا قدر وعلم وتعمد ؛ لأنه حينئذٍ كلام أجنبي وشرط إبطاله ذلك ، بخلاف ما في (الفاتحة) أو بدلها فإنه ركن وهو

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٧٢) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٣٨٠) .
(٣) أسنى المطالب (١/٢١٧) .

(**وَأَلاَّ يَقْتَدِيَ ٱلرَّجُلُ**) أَي : ٱلذَّكَرُ (**بِٱلْمَرْأَةِ**) أَوِ ٱلخنثى المشكِل ، ولا ٱلخنثىٰ بامرأةٍ أو خنثىٰ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ ٱمْرَأَةً » ، . . . .

لا يسقط بنحو جهل أو نسيان ، فتبطل بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحناً ، ومر : أنه حيث بطلت هنا . . يبطل الاقتداء به للعالم بحاله ، والفرق بينه وبين الأمي حيث بطل اقتداء الجاهل به كما مرّ : أن هـٰذا يعسر الاطلاع علىٰ حاله قبل الاقتداء به ؛ لكون الفرض هنا أنه قادر فلا يُعلم منه أنه يغير عالماً بما مر ، تأمل .

قوله : (**وألاَّ يقتدي الرجل . . .**) إلخ ، هـٰذا هو الشرط الخامس .

قوله : (**أي : الذكر**) نبه به علىٰ أن المراد بـ(الرجل) : ما قابل المرأة ، فيشمل الصبي ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بالمرأة**) أي : الأنثىٰ ؛ إذ المراد هنا : ما قابل الذكر لا البالغة فقط .

قوله : (**أو الخنثى المشكل**) عطف على (المرأة) أي : وألاَّ يقتدي الرجل بالخنثى المشكل .

قوله : (**ولا الخنثىٰ بامرأة أو خنثىٰ**) أي : ولا يقتدي الخنثىٰ بامرأة ولا بخنثىٰ ، وهـٰذه أربع صور كلها باطلة ، قال بعضهم : (وضابطها : أن يكون الإمام أنقص من المأموم ولو احتمالاً)[١] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم . . .**) إلخ ، استدلال على الشرط المذكور ، وكذا عبر الشارح : وفيه ما سيأتي ، والحديث رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه لمَّا بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس قد ملكوا بنت كسرىٰ قال : « لن يفلح قوم . . . » إلخ[٢] ، فهو وارد في الولاية والإمارة لا في إمامة الصلاة ، وبفرض شموله لها فليس فيه تصريح بالشرطية ، فليتأمل .

قوله : (**لن يُفلح قوم**) بضم الياء وسكون الفاء وكسر اللام : من أفلح الرباعي ، قال في « المصباح » : (الفلاح : الفوز ، وأفلح الرجل بالألف : فاز وظفر)[٣] .

قوله : (**ولّوا أمرهم امرأة**) أي : في أمر من أمورهم ، و(ولّوا) بتشديد اللام المفتوحة : من التولية ، وأصله : وليُوا بالياء المضمومة تحركت الياء وانفتح ما قبلها قلبت ألفاً فالتقىٰ ساكنان فحذفت الياء ، تأمل .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/٣٠٥) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٢٥) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (فلح) .

وروى ٱبنُ ماجَهْ : « لاَ تَؤُمَّنَّ ٱلمَرْأَةُ رَجُلاً » بخلافِ ٱقتداءِ ٱلمرأَةِ بِٱلمرأَةِ وبالخنثىٰ وبالرَّجلِ ، وٱقتداءِ ٱلخنثىٰ أو ٱلرَّجلِ بِٱلرَّجلِ . . فيصحُّ ؛ . . . .

قوله : (وروى ابن ماجه) هو الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، و(ماجه) بتخفيف الجيم ـ وبعض المغاربة يشددها ـ وسكون الهاء وقفاً ووصلاً : لقب لوالده لا لقب جده ، ولا اسم أمه على الصحيح ، قال الرافعي : (سمعت والدي رحمه الله تعالىٰ يقول : عرض « السنن » لابن ماجه علىٰ أبي زرعة رحمه الله فاستحسنه وقال : لم يخطىء إلا في ثلاثة أحاديث)[١] ، وهو إمام مقبول بالاتفاق ، توفي سنة (٢٧٣) رحمه الله ونفعنا به .

قوله : (لا تؤمّن المرأة رجلاً) وهـٰذه قطعة من حديث طويل[٢] ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (وفي سنده عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان العدوي اتهمه وكيع بوضع الحديث ، وشيخه ضعيف ، ورواه عبد الملك بن حبيب في « الواضحة » ، وعبد الملك متهم بسرقة الأحاديث وتخليط الأسانيد) انتهىٰ[٣] ، ولعله أحد الثلاثة التي خطأه فيها أبو زرعة ، ولم يستدل بهـٰذا الحديث في « التحفة » بل قال : (إجماعاً في الرجل بالمرأة إلا من شذ كالمزني ، ولاحتمال أنوثة الإمام وذكورة المأموم في خنثىٰ بخنثىٰ ، وذكورة المأموم في خنثىٰ بامرأة ، وأنوثة الإمام في رجل بخنثىٰ) انتهىٰ بحروفه[٤] .

قوله : (بخلاف اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثىٰ وبالرجل) هـٰذه ثلاث صور .

قوله : (واقتداء الخنثىٰ أو الرجل بالرجل) هاتان صورتان ، فهـٰذه خمس صور ، قال بعضهم : (وضابطها : أن يكون الإمام مساوياً للمأموم يقيناً أو أزيد)[٥] ، ويتخلّص مع الأربع السابقة تسع صور ، خمسة صحيحة ؛ وهي : قدوة رجل برجل ، خنثىٰ برجل ، امرأة برجل ، امرأة بخنثىٰ ، امرأة بامرأة ، وأربع باطلة ؛ وهي : قدوة رجل بخنثىٰ ، رجل بامرأة ، خنثىٰ بخنثىٰ ، خنثىٰ بامرأة ، قال في « التحفة » : (ويكره اقتداء رجل بخنثى اتضحت ذكورته ، وخنثى اتضحت أنوثته بامرأة ، ومحله : إن اتضح بظني كقوله ؛ للشك) انتهىٰ[٦] .

قوله : (فيصح) أي : الاقتداء في هـٰذه الصور الخمس كما تقرر .

---

(١) التدوين في أخبار قزوين (٢/ ٤٩) .
(٢) سنن ابن ماجه (١٠٨١) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٤٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٠٥) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٨) .

إذْ لا محذورَ . (وَلَوْ صَلَّىٰ) إنسانٌ (خَلْفَهُ) أَي : خلفَ آخرَ ، وهوَ يظنُّهُ أَهلاً لإمامتهِ (ثُمَّ تبيَّنَ) في أَثناءِ ٱلصَّلاةِ أَو بعدَها أَنَّهُ لا يصحُّ ٱلاقتداءُ بهِ لمانعٍ يُمكنُ إِدراكُهُ بٱلبحثِ عنهُ ؛ كأَنْ بانَ (كُفْرُهُ) ولَو بٱرتدادٍ أَو زندقةٍ . . . .

قوله : (إذ لا محذور) تعليل للصحة ، ويصح الاقتداء بالملك ؛ لأنه ليس أنثىٰ وإن كان لا يوصف بالذكورة ولا بالأنوثة وإن لم يعلم أنه تطهر بأحد الطهورين ؛ اكتفاءً بالطهارة الأصلية ، وبالجن إن تحققت ذكورته وكان علىٰ صورة الآدمي كما قاله القمولي ، وإنما اشترط تحقق الذكورة في الجني دون الملك ؛ لاشتمال حقيقة الجني على الذكورة والأنوثة ، بخلاف الملك ، تأمل .

قوله : (ولو صلىٰ إنسان خلفه ؛ أي : خلف آخر) أي : فالإنسان واقع للمأموم وآخر للإمام ، وهـٰذا راجع لجميع الشروط الخمسة السابقة .

قوله : (وهو يظنه أهلاً لإمامته) أي : وهو المستوفي للشروط السابقة ، قال الكردي : (خرج به : ما إذا ظن به خللاً . . فلا تصح وإن تبين ألاَّ خلل كما سيأتي في كلامه)[1] .

قوله : (ثم تبين في أثناء الصلاة) أي : صلاة المأموم .

قوله : (أو بعدها) أي : بعد الصلاة .

قوله : (أنه لا يصح الاقتداء به) أي : هـٰذا الإمام الذي اقتدىٰ هو به .

قوله : (لمانع يمكن إدراكه بالبحث عنه) أي : بخلاف المانع الذي لا يمكن إدراكه بذلك ، والمراد بالإمكان وعدمه : السهولة وعدمها ؛ كما يعلم مما يأتي .

قوله : (كأن بان كفره) أي : الإمام ولو بقوله ؛ لقبول قوله في الكفر علىٰ ما نص عليه ، قيل : (ولولاه . . لكان الأقرب : عدم قبوله إلا بعد إسلامه) انتهىٰ ، قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الأقرب : قبوله ما لم يسلِّم ثم يقتدي به ثم يقول له بعد الفراغ : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو ارتددت لكفره بذلك ، فلا يقبل خبره ، بخلافه في غير ذلك ؛ لقبول خبره عن فعل نفسه)[2] .

قوله : (ولو بارتداد أو زندقة) أي : فلا فرق بين مظهر الكفر ومخفيه ؛ لأن شأن الكفر أن يظهر ، وهـٰذا ما صححه النووي[3] ، خلافاً للحاوي والرافعي في صحة الاقتداء إذا تبين مخفياً لكفره[4] ؛ إذ الزنديق : من يخفي الكفر ويظهر الإسلام ، وهـٰذا ما فسّره الفقهاء ، وقيل : من

---

(١) المواهب المدنية (٣/٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٢٨٩ـ٢٩٠) .

(٣) المجموع (٤/٢٢٩) .

(٤) الحاوي الكبير (٢/٣٣٦) ، الشرح الكبير (٢/١٦٤) .

(أَوْ جُنُونُهُ ، أَوْ كَوْنُهُ ٱمْرَأَةً ، أَوْ مَأْمُوماً ، أَوْ أُمِّيّاً . . أَعَادَهَا) لتقصيرِهِ بتَرْكِ ٱلبحثِ عمَّا مِنْ شأْنِهِ أَنْ يَطّلعَ عليهِ . . . .

لا ينتحل ديناً ؛ أي : لا يتمسك به ، قال في « الإيعاب » : (ولا تخالف ؛ فإن هـٰذا يخفي حاله ويظهر الإسلام غالباً ، فهو بالنظر لهـٰذا زنديق ، وبالنظر لعقيدته لا ينتحل ديناً ، وسبقه إليه الجوجري حيث قال : لأن التدين بالدين هو توافق الظاهر والباطن على العقيدة ، والذي خالف ظاهره باطنه في ذلك غير متدين بدين ، فالاختلاف لفظي لا معنوي) ، فليتأمل .

قوله : (أو جنونه أو كونه امرأة) أي : ولو خنثىٰ .

قوله : (أو مأموماً أو أمياً) أي : أو تاركاً لتكبيرة الإحرام أو لـ(الفاتحة) في الجهرية ، أو قادراً على القيام ، أو قادراً على السترة وكان يصلي عارياً ، أو من قعود ، أو ساجداً علىٰ نحو كمه مما يتحرك بحركته ، فهـٰذه إحدىٰ عشرة صورة تجب فيها الإعادة كما سيأتي ، فضابط المسألة : أن كل ما لا يصح فيه الاقتداء عند العلم أو الجهل . . تجب فيه الإعادة عند التبين ، وأن كل ما يصح فيه الاقتداء عند الجهل دون العلم . . لا تجب فيه الإعادة ، وكل ما يوجب الإعادة إذا طرأ في الأثناء . . أوجب الاستئناف ، ولا يجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة ، وكل ما لا يوجب الإعادة مما يمنع صحة الاقتداء ابتداء عند العلم إذا طرأ في الأثناء . . يوجب الاستئناف ، ويجوز معه الاستمرار مع نية المفارقة ، من « الجمل » ، فافهم[1] .

قوله : (أعادها) أي : المأموم صلاته إن كان بعد الفراغ منها ، واستأنفها إن كان قبله كما تقرر .

قوله : (لتقصيره) أي : المأموم ، تعليل للإعادة .

قوله : (بترك البحث) أي : التفتيش .

قوله : (عما من شأنه أن يطلع عليه) أي : وإن كان الظاهر من حال المصلي أن يكون مسلماً ؛ لأن علامات الكفر لا تخفىٰ ؛ كالزنار والغيار ، والمرأة تمتاز بالصوت والهيئة وغيرهما ، ولانتشار أمر الخنثىٰ والمجنون غالباً ، قال القليوبي : (في هـٰذا التعليل نظر مع ما مر أنه لا يجب البحث عن حال الإمام ، إلا أن يقال : الأمور التي قل أن تخفىٰ علىٰ أحد ينسب تاركها إلى التقصير في عدم البحث عنها ، أو يقال : هـٰذا تعليل من يوجب البحث جرىٰ علىٰ لسان غيره وليس مقصوداً عنده ، فليراجع)[2] .

---

(١) فتوحات الوهاب (١/٥٢٨) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣٢) .

وتجبُ ٱلإعادةُ أَيضاً علىٰ مَنْ ظنَّ بإمامهِ خللاً ممَّا ذُكِرَ ونحوه ، فبانَ أَلاَّ خالَ به ؛ لِعدمِ صِحَّةِ ٱلقدوةِ في ٱلظَّاهرِ ، لِلتَّردُّدِ فيها (إلاَّ إنْ بَانَ) إمامُهُ (مُحْدِثاً ....

قوله : (وتجب الإعادة أيضاً) أي : كما تجب الإعادة علىٰ من ظن مامه أهلاً للإمامة ثم تبين خلافه .

قوله : (علىٰ من ظن بإمامه خللاً مما ذكر) أي : كالكفر والأنوثة والد أمومية والأمية .

قوله : (ونحوه) أي : كالخنوثة .

قوله : (فبان ألاَّ خلل به) أي : بالإمام ، فلو اقتدىٰ رجل بخنثىٰ في ظنه فبان رجلاً أو خنثىٰ بامرأة ويعلم بحالها ، بل ظنها رجلاً فبان أنثىٰ أو خنثىٰ بخنثىٰ فبانا رجلين أو امرأتين أو بان المأموم امرأة . . وجبت الإعادة في الجميع ، وخرج بظن ذلك : ما لو كان خنثىٰ ني الواقع ؛ بأن كان اشتباه حاله موجوداً حينئذٍ لكن ظنه رجلاً ثم بان خنثىٰ بعد الصلاة ثم اتضح بالذ ورة . . فلا تلزمه إعادة ؛ للجزم بالنية ، فليتأمل .

قوله : (لعدم صحة القدوة في الظاهر) تعليل لوجوب الإعادة .

قوله : (للتردد فيها) أي : في القدوة في نيتها ، وهـٰذا تعليل للتعليل ، قال في « النهاية » : (والأوجه : أن التردد في النية لا فرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو الدوام ، لكن في الابتداء يضر مطلقاً ، وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضىٰ ركن علىٰ ذلك . . ضر ، وإلا . . فلا)[1] ، وكتب (ع ش) علىٰ قوله : (في النية) ما نصه : (أي : في نفس النية ؛ كأن تردد في ذكورة إمامه ؛ بأن علمه خنثىٰ وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثىٰ ، وأما التردد في النية علىٰ وجه أنه هل يبقىٰ في الصلاة أو يخرج منها . . فيضر مطلقاً)[2] .

قوله : (إلا إن بان إمامه محدثاً) استثناء من وجوب الإعادة ، لكنه استثناء منقطع علىٰ كلام المصنف ، وأما علىٰ ما قرره الشارح فيما مر . . هو استثناء متصل ، ثم رأيت في بعض نسخ المتن : (لا إن بان . . .) إلخ بحذف الهمزة ، وهي أولىٰ[3] .

و(محدثاً) كما أفاده بعض المحققين منصوب على التمييز محول عن الفاعل ، والتقدير : بان من جهة كونه محدثاً ؛ أي : بان حدثه ، قال : (ولا يصح كونه مفعولاً به ؛ لأن « بان » لازم لا ينصب المفعول به ، ولا كونه حالاً ؛ لأنه قيد للعامل ، وأنه بمعنى « في حال » ، وهو غير

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٧٩) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٧٩) .
(٣) وهي كذلك في أكثر النسخ الخطية التي بين أيدينا من « المنهج القويم » .

أَوْ جُنُباً) أَو حائِضاً ؛ لانتفاءِ تقصيرِ ٱلمَأْمومِ ، (**أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ خَفِيَّةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ**) في ثوبِهِ أَو بدَنِهِ ، علىٰ ما صحَّحَهُ في « ٱلتَّحقيقِ » وٱعتمدَهُ ٱلأَسنويُّ ، . . . .

متجه ؛ إذ لا يصح أن يكون المعنىٰ : بان في حال كونه محدثاً ، وإنما المعنىٰ : بان أنه محدث ، ولا يصح كونه خبراً علىٰ أن « بان » من أخوات كان ؛ لأنها محصورة ولم يعد أحد منها « بان ») انتهىٰ بالمعنىٰ ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو جنباً أو حائضاً**) أي : أو أنه كبر للإحرام ولم ينو ، أو كبر الإمام ثانياً بنية ثانية سراً ؛ بحيث لم يسمع المأموم ، أو تبين أنه كان قادراً علىٰ سترة العورة ، قاله الكردي[٢] .

قوله : (**لانتفاء تقصير المأموم**) تعليل لمحذوف مفرع على الاستثناء المذكور تقديره : فلا إعادة عليه ؛ لانتفاء. . . إلخ ، قال في « الأسنىٰ » : (ولما روىٰ أبو داوود وغيره من رواية أبي بكرة ـ وقال البيهقي : رواته ثقات ـ : أنه صلى الله عليه وسلم أحرم وأحرم الناس خلفه ، ثم ذكر أنه جنب فأشار إليهم : كما أنتم ، ثم خرج واغتسل ورجع ورأسه يقطر ولم يأمرهم بالإعادة[٣] ، ولا ينافيه خبر « الصحيحين » من رواية أبي هريرة : أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب قبل أن يحرم[٤] ؛ لأنهما قضيتان ، قاله في « المجموع » قال : والخبران صحيحان) انتهىٰ[٥] .

قوله : (**أو عليه نجاسة**) أي : أو بان علىٰ إمامه نجاسة ، وظاهره : ولو مغلظة .

قوله : (**خفية أو ظاهرة**) سيأتي ضابطهما .

قوله : (**في ثوبه أو بدنه**) أي : أو ملاقيهما .

قوله : (**علىٰ ما صححه في « التحقيق »**) أي : ما تقرر من التسوية بين النجاسة الخفية والظاهرة ؛ بناءً علىٰ ما صححه الإمام النووي رحمه الله في « التحقيق » حيث قال : (ولو بان على الإمام نجاسة. . فكمحدث ، وقيل : إن كانت ظاهرة. . فوجهان)[٦] .

قوله : (**واعتمده الأسنوي**) أي : حيث قال : (إنه الصحيح المشهور) أي : لأن الظاهرة من جنس الخفية ، وبه قطع المتولي والبغوي وغيرهما .

---

(١) انظر « حاشية الشرواني » (٢/٢٨٩) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/١٧٥) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٤٩) .
(٣) سنن أبي داوود (٢٣٣) .
(٤) صحيح البخاري (٦٤٠) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢١٨) .
(٦) التحقيق (ص ٢٧٠) .

لٰكنَّ ٱلمعتمَدَ : أَنَّ ٱلخفيَّ ـ وهوَ ما يكونُ بباطنِ ٱلثَّوبِ ـ لا إعادةَ معَهُ ؛ لِعُسرِ ٱلاطِّلاعِ عليهِ ، بخلافِ الظَّاهرِ . . . .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : الذي اقتضاه كلام « المنهاج » و« المحرر » وجرىٰ عليه الروياني وغيره ، وقال في « المجموع » : إنه أقوىٰ ، وحمل فيه وفي تصحيحه كلام « التنبيه » عليه[1] .

قوله : (**أن الخفي**) أي : النجس الخفي ؛ يعني : إذا بان علىٰ إمامه نجس خفي .

قوله : (**وهو : ما يكون بباطن الثوب**) جملة معترضة بيان لضبط النجس الخفي ، وقد اختلفوا فيه فقال الروياني : (الخفية : ما تكون بباطن الثوب ، والظاهرة : ما تكون بظاهره) ، وعليه جرى الشارح هنا ، وقيل : (الظاهرة : النجاسة العينية ، والخفية : النجاسة الحكمية) ، وعليه جرى الزيادي ، وقال في « الأنوار » : (الظاهرة : ما تكون بحيث لو تأملها المأموم . . رآها ، والخفية : بخلافها)[2] ، وهـٰذا الذي اعتمده في « التحفة » ، وسيأتي عبارتها .

قوله : (**لا إعادة معه**) أي : الخفي ، خبر (أن) يعني : لا يجب على المأموم الإعادة فيما إذا بان إمامه ذا نجاسة خفية .

قوله : (**لعسر الاطلاع عليه**) أي : على النجس الخفي ، فلا تقصير من المأموم ؛ إذ لا أمارة عليها .

قوله : (**بخلاف الظاهر**) أي : وهو ما يكون بظاهر الثوب فإنه تجب على المأموم الإعادة إذا بان إمامه ذا نجاسة ظاهرة ؛ لعدم عسر الاطلاع عليها فإنه مقصر بعدم علمه بها ، قال في « التحفة » : (والأوجه في ضبط الظاهرة : أن تكون بحيث لو تأملها المأموم . . رآها ـ أي : والخفية بخلافها ـ فلا فرق بين من يصلي إمامه قائماً وجالساً ولو قام . . رآها المأموم ، وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته . . فيعيد ، ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكنه رؤيتها إذا قام فجلس عجزاً فلم يمكنه رؤيتها . . فلا يعيد ؛ لعذره ، واعترض بأنه يلزمه الفرق بين البصير والأعمىٰ ؛ أي : وهم لم يفرقوا ، وقضيته : أن الأعمىٰ يفصّل فيه بين أن يكون بفرض زوال عماه ؛ بحيث لو تأملها . . رآها وألاَّ ، وفيه نظر ، بل الذي يتجه فيه : أنه لا تلزمه إعادة ؛ لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية المذكورة فيه ، فإن **قلت** : فما وجه الرد على الروياني حينئذ ؟

قلت : وجهه : ما أفاده كلامهم : أن المدار هنا علىٰ ما فيه تقصير وعدمه ، وبوجود تلك الحيثية يوجد التقصير ، نظير ما مر في نجس يتحرك بحركته أن المدار على الحركة بالقوة ، بخلافه

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٠) ، المحرر (ص ٥٤) ، المجموع (٤/٢٢٦) ، تصحيح التنبيه (١٤٩/٢) .
(٢) الأنوار (١٢٣/١) .

ومحلُّ هـٰذا وما قبلَهُ في غيرِ ٱلجمعةِ ، وفيها إِنْ زادَ ٱلإمامُ على ٱلأَربعينَ ، وإلاَّ . . بَطلَتْ ؛ لِبطلانِ صَلاةِ ٱلإِمامِ ، فلَم يتمَّ ٱلعددُ . والصَّلاةُ خَلْفَ ٱلمحدِثِ وذي ٱلخبثِ ٱلخفيِّ جماعةً . . . .

في السجود علىٰ متحرك بحركته ؛ لفحش النجاسة ، وما هنا نجاسة فكان إلحاقها بها أولىٰ) ، فليتأمل[1] .

قوله : (ومحل هـٰذا) أي : عدم الإعادة بتبين النجاسة في الإمام مطلقاً علىٰ ما في « التحقيق »[2] ، أو في الخفية فقط على المعتمد .

قوله : (وما قبله) أي : تبين كون الإمام محدثاً أو جنباً .

قوله : (في غير الجمعة) أي : من المكتوبات مطلقاً .

قوله : (وفيها) أي : في الجمعة أيضاً .

قوله : (إن زاد الإمام على الأربعين) أي : الذين تنعقد بهم الجمعة ، ولا أثر لحدثه ؛ لأنه لا يمنع الجماعة ولا نيل فضلها .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يكن زائداً على الأربعين .

قوله : (بطلت) أي : لم تنعقد الجمعة به .

قوله : (لبطلان صلاة الإمام فلم يتم العدد) أي : الأربعين .

نعم ؛ لو بان حدث الأربعين . . صحت الجمعة له وللمتطهر تبعاً له وإن لم يكن الإمام زائداً على الأربعين ؛ لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم ، وإنما اغتفر في حقه فوات العدد هنا دون ما مر في حدث الإمام ؛ لأنه متبوع مستقل كما اغتفر في حقه انعقاد صلاته جمعة قبل أن يحرموا وإن كان هـٰذا ضرورياً ، بخلاف ما لو بان فيهم عبد أو امرأة . . فإنها لا تصح ؛ لسهولة الاطلاع علىٰ حاله ، وسيأتي بسطه في موضعه .

قوله : (والصلاة خلف المحدث) أي : سواء كان حدثاً أصغر أو أكبر .

قوله : (وذي الخبث الخفي) أي : على المعتمد السابق ؛ أي : أو الظاهر علىٰ ما في « التحقيق »[3] لأن فرض المسألة : أنه لم يعلم بها ؛ وإلا . . لم تصح الصلاة خلفه قولاً واحداً .

قوله : (جماعة) أي : صحيحة ، خبر (والصلاة) .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٢٩٢) .
(٢) التحقيق (ص ٢٧٠) .
(٣) التحقيق (ص ٢٧٠) .

يترتَّبُ عليها سائرُ أَحكامِها إلاَّ نحوَ لحوقِ ٱلسَّهوِ وتحمُّلِهِ وإِدراكِ ٱلركعةِ بٱلرُّكوع . (أَوْ) بانَ إمامُهُ (قَائِماً بِرَكْعَةٍ زَائِدَةٍ) وقد ظنَّهُ في ركعةٍ أَصليَّةٍ ، فقامَ معَهُ جاهلاً زيادتَها ، وأَتىٰ بأَركانِها كلِّها ؛ فلا قضاءَ عليهِ ، . . . .

قوله : (**يترتب عليها سائر أحكامها**) أي : كثوابها المخصوص وسقوط الإثم عنه وغيرهما .

قوله : (**إلا نحو لحوق السهو**) أي : فلا يلحق المأموم سهوه إذا سها بما يجبر بالسجود ، ولعله أراد بنحو السهو : تعمد ترك شيء من الأبعاض فإنه ملحق بسهو الترك . كردي[١] .

قوله : (**وتحمله**) أي : تحمل الإمام من المأموم فإنه إذا سها . . لا يتحمله إمامه المحدث كما مر في (سجود السهو) لعدم وجود الاقتداء حقيقة ، قال في « فتح الجواد » : (والحاصل : أن صلاته جماعة من حيث الثواب ؛ نظراً لعدم تقصيره لا من حيث نحو التحمل ؛ لأن هٰذا الخطر لا بد فيه من مطابقة باطن الأمر لظاهره)[٢] .

قوله : (**وإدراك الركعة بالركوع**) أي : فيما إذا لم يدرك المأموم قراءة (الفاتحة) خلف الإمام المحدث ؛ لسبق أو زحمة أو نسيان . . فلا يكون مدركاً بإدراك ركوعه للركعة ؛ لما مر آنفاً من « فتح الجواد » ، تأمل .

قوله : (**أو بان إمامه قائماً**) عطف علىٰ (بان إمامه محدثاً) ، وفي نصب (قائماً) ما مر في نصب (محدثاً) ، فلا تغفل .

قوله : (**بركعة زائدة**) أي : كثالثة في الثنائية ورابعة في الثلاثية وخامسة في الرباعية .

قوله : (**وقد ظنه في ركعة أصلية**) أي : وأما لو علم أنها زائدة . . فلا يصح اقتداؤه به على المعتمد ؛ كما لو علم حدثه .

قوله : (**فقام معه**) أي : قام المأموم مع الإمام .

قوله : (**جاهلاً زيادتها**) أي : الركعة ، قال الكردي : (يغني عنه قوله سابقاً : ظنه في ركعة أصلية)[٣] إذ لو كان عالماً زيادتها . . لم يظن أنها أصلية .

قوله : (**وأتىٰ بأركانها كلها**) أي : أتى المأموم بأركان الركعة التي قام إليها مع إمامه القائم لزائدة .

قوله : (**فلا قضاء عليه**) أي : لا إعادة على المأموم في هٰذه الصورة

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٥١) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٣) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٥١) .

لِحُسبانِ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ؛ لِعدمِ تقصيرهِ ، بسببِ خفاءِ ٱلحالِ عليهِ . ولَو لَم يُدرِكِ ٱلمقتدي بذي حدَثٍ أَو خبثٍ أَو أتىٰ بركعةٍ زائدةٍ (ٱلفاتحةَ) بكمالِها . . لَم تُحسَبْ لَهُ ٱلرَّكعةُ . (وَلَوْ) عَلِمَ ٱلمأمومُ . .

قوله : (لحسبان هـٰذه الركعة) أي : للمأموم ولو في الجمعة فيضيف إليها أخرىٰ .

قوله : (لعدم تقصيره) أي : المأموم .

قوله : (بسبب خفاء الحال عليه) يعني : بسبب عدم القرينة التي يستدل بها على الزيادة حال وجودها ، لا سيما وقد قام في نفسه ما يحيل الزيادة ؛ وهو ظنه أنه في ركعة أصلية ، ومع هـٰذا الظن لا يتصور وجود قرينة على الزيادة ؛ وإلا . . لم يظن أنه في أصلية ، فاتضح بهـٰذا تعليلهم لصحة القدوة هنا بعدم التقصير منه ؛ لخفاء الحال ، ولعدم صحتها في ترك التحرم بأنها لا تخفىٰ ، فنسب إلىٰ تقصير ؛ لأن في هـٰذه قرائن يستدل بها على الترك ولم يقم في نفس المأموم ما يجهل المبطل فكان مقصراً في الجملة فلزمه الإعادة كما مر ، فتأمله .

قوله : (ولو لم يدرك المقتدي) أي : المأموم .

قوله : (بذي حدث) أي : أصغر أو أكبر .

قوله : (أو خبث) أي : خفي على المعتمد ، بل والظاهر علىٰ ما في « التحقيق »[1] .

قوله : (أو أتىٰ بركعة زائدة) كذا في نسخ (أتىٰ) بصيغة الماضي ، وفي تطبيق العطف علىٰ ما قبله قلاقة لا تخفىٰ ، ولعل الصواب : آت بصيغة اسم الفاعل ، وحينئذ : فهو معطوف علىٰ (ذي حدث) أي : بآت بركعة . . . إلخ ، فليتأمل وليراجع .

قوله : (« الفاتحة ») بالنصب : مفعول (يدرك) المنفي .

قوله : (بكمالها) أي : جميعها في القيام .

قوله : (لم تحسب له الركعة) أي : لعدم أهلية الإمام لتحمل القيام و(الفاتحة) ، قال الكردي : (هـٰذا بالنسبة لذي الحدث والخبث فيه تكرار مع قوله سابقاً : « وإدراك الركعة بالركوع » إلا أن يقال : في هـٰذا زيادة أنه لا يدرك الركعة بإدراك بعض « الفاتحة » ، وحينئذ فيفهم عدم الإدراك وحده من باب أولىٰ ، والأمر في مثل هـٰذا قريب)[2] .

قوله : (ولو علم المأموم) أي : قبل الاقتداء ، وهـٰذا في قوة الاستدراك علىٰ قوله قبل : (لا إن بان محدثاً . . .) إلخ ، ولذا : عبر في « الروض » بقوله : (إلا إن علمه ونسي . . .) إلخ[3] .

---

(١) التحقيق (ص ٢٧٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ٥٢) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢١٨) .

حدَثَ إمامِهِ ، أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزيادةٍ ، ثمَّ (نَسِيَ حَدَثَ إِمَامِهِ) أَو خبثَهُ ، أَو قيامَهُ لِزائدةٍ ، فاقتدىٰ بهِ ، ولَم يَحتملْ وقوعَ طهارةٍ عنهُ (ثُمَّ تَذَكَّرَهُ . . أَعَادَ) استصحاباً لحُكمِ ٱلعِلمِ ، ولا نظرَ لِنسيانهِ ؛ لأَنَّ فيهِ نوعَ تقصيرٍ منهُ .

قوله : (**حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة**) أي : كونه محدثاً أو ذا خبث أو قائماً للزيادة .

قوله : (**ثم نسي حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزائدة**) أي : قبل اقتدائه أيضاً .

قوله : (**فاقتدىٰ به**) أي : الإمام المحدث وذي الخبث والقائم للزيادة .

قوله : (**ولم يحتمل وقوع طهارة عنه**) أي : الحدث أو الخبث ؛ بأن لم يفترقا كما في « الأسنىٰ »[1] ، قال القليوبي : (وهو قيد لا بد منه ، يخرج : ما لو فرقا زمناً يمكن فيه طهر الإمام . . فلا إعادة ؛ نظراً للظاهر من حاله ، وبذلك فارق مسألة الهرة ؛ حيث لم يحكم بطهارة فمها وإن لم يحكم بنجاسة ما ولغت فيه ، كذا قالوه ، والوجه : أنهما سواء ، فتأمله) انتهىٰ[2] ، وسيأتي عن (ع ش) ما يوافقه .

قوله : (**ثم تذكره**) أي : تذكر المأموم ما ذكر من حدث الإمام أو خبثه أو قيامه لزائدة .

قوله : (**أعاد**) أي : المأموم صلاته .

قوله : (**استصحاباً لحكم العلم**) أي : بنحو الحدث ، وذلك الحكم هو عدم صحة الاقتداء فوجب عليه الإعادة .

قوله : (**ولا نظر لنسيانه**) أي : طروء نسيانه بعد العلم بذلك .

قوله : (**لأن فيه نوع تقصير منه**) أي : من المأموم ، ولذا : لو احتمل وقوع الطهارة من الإمام . . لا تجب على المأموم المذكور الإعادة كما مر عن القليوبي ، قال (ع ش) : (ونقل عن الزيادي أنه أفتىٰ بوجوب الإعادة في هـٰذه أيضاً قال : إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه . انتهىٰ ، ولا يخفىٰ ما فيه ؛ لأنه لو نظر إلىٰ مثله . . لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقاً)[3] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) أسنى المطالب (١/٢١٨) .

(٢) حاشية قليوبي (١/٢٣٣) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٧٧) .

(فَصْــلٌ)

فيما يُعتبرُ بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلسَّابقةِ

(**يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ ٱلْجَمَاعَةِ**) بعدَ توفُّرِ ٱلصِّفاتِ ٱلمعتبرَةِ في ٱلإمامِ (**سَبْعَةُ شُرُوطٍ**) : (**الأَوَّلُ : أَلاَّ يَتَقَدَّمَ**) ٱلْمَأْمُومُ (**عَلَىٰ إِمَامِهِ**) . . . .

(فصل فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة)

أي : بعد اعتبار صفات الإمام المتقدمة ، فلا ينافي أن تلك شروط أيضاً لصحة الجماعة ، وقد ذكر المصنف في هٰذا الفصل : ندب التخلف عن الإمام والوقوف عن يمينه وغيرهما ، وكراهة الارتفاع عليه وغيره ، ولذا : ترجم الشيخ باعشن هنا بقوله : (في باقي شروط الاقتداء ، وبعض آدابه ومكروهاته)[1] .

قوله : (**يشترط لصحة الجماعة**) أي : المستلزمة لصحة الصلاة ، شيخنا رحمه الله .

قوله : (**بعد توفر الصفات المعتبرة في الإمام**) أي : الخمسة السابقة في الفصل قبل هٰذا ، وهي : كون صلاته صحيحة عند المأموم ، وكونه غير مقتد ، وكونه لا تلزمه الإعادة ، وكونه غير أمي إذا كان المأموم قارئاً ، وكونه غير أنقص من المأموم ولو احتمالاً ، هٰذه خمسة تضم للسبعة الآتية فالجملة اثنا عشر ، تأمل .

قوله : (**سبعة شروط**) هي : عدم تقدم المأموم علىٰ إمامه في المكان ، والعلم بانتقالات الإمام ، واجتماعهما بمكان واحد ، ونية الاقتداء ، وتوافق نظم صلاتيهما ، والموافقة في سنن تفحش المخالفة فيها ، والتبعية ؛ بأن يتأخر إحرام المأموم عن إحرام إمامه ، وقد نظمها ابن عبد السلام بقوله رحمه الله : [من الرجز]

وسبعــــةٌ شـــروطُ الاقتـــداءِ ... نيـــةُ قـــدوةٍ بـــلا امتـــراءِ
كـذا اجتمـاعٌ لهـا في المـوقـفِ ... مــع المســاواة أو التخلُّــفِ
وعلــمُ مــأمــومٍ بــالانتقــالِ ... تــوافــقُ النظميــن فــي الأفعــالِ
تــوافــقُ الإمــام فــي السُّنَّــة إنْ ... كــان بخُلفــه تفــاحــشٌ يَبِــنْ
تتــابــعُ الإمــام فيمــا فعــلا ... تــأخُّــر المــأمــومِ عنــه أوَّلا

قوله : (**الأول**) أي : الشرط الأول من السبعة .

قوله : (**ألاَّ يتقدم المأموم علىٰ إمامه**) أي : يقيناً ، فلا يضر الشك في التقدم فالمشترط نفيه هنا

---

(١) بشرى الكريم (ص ٣٣٨) .

فِي ٱلموقفِ ؛ لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : « إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، وَٱلِائتمامُ : ٱلِاتِّباعُ ، وَٱلمتقدِّمُ غيرُ تابعٍ . ولَو شكَّ في تقدُّمهِ عليهِ . . لَم يُؤَثِّرْ ، . . . .

التقدم المتيقن ، أما المشكوك فيه . . فلا يشترط نفيه كما سيأتي ، قال العلامة البرماوي : (والمراد بـ« التقدم » : كونه متقدماً على الإمام ، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل الإمام ؛ كأن تأخر عن المأموم أو لا بفعلهما ؛ كدوران سرير أو سفينة ، ونقل عن إفتاء الرملي في الثانية قطع القدوة لا البطلان) ، فليراجع .

قوله : (في الموقف) يعني : المكان لا بقيد الوقوف ، فشمل مكان القعود والاضطجاع والاستلقاء والركوع والسجود ؛ فالتقييد بالموقف للغالب باعتبار أكثر أحوال المصلي أو بأشرف أحواله وهو الوقوف ، ومع ذلك : لو عبر بالمكان . . لكان أولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم) دليل لاشتراط عدم التقدم على الإمام ، وعبارة « الأسنىٰ » : (لأنه لم ينقل عن أحد من المقتدين بالنبي صلى الله عليه و سلم والخلفاء الراشدين ، ولخبر « الصحيحين » : « إنما . . . » إلخ)[1] ، فهو مجمع عليه .

قوله : (إنما جعل الإمام ليؤتم به) أي : ليقتدىٰ به في أفعال الصلاة ومكانها ؛ بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام ويتأخر مكانه عن مكان الإمام ، وهـٰذا الحديث قطعة من حديث طويل ، وهو أعم الأدلة في هـٰذا الباب .

قوله : (والائتمام : الاتباع) هـٰذا بيان لوجه الاستدلال بهـٰذا الحديث .

قوله : (والمتقدم غير تابع) أي : فلا يجوز تقدم المأموم في مكانه ، بل تبطل صلاته به ، وأما المساواة . . فمكروهة كما سيأتي .

قوله : (ولو شك في تقدمه عليه) أي : تقدم المأموم علىٰ إمامه ، وهـٰذا محترز قيد ملحوظ فيما مر كما قررته .

قوله : (لم يؤثر) أي : في صحة القدوة كما نص عليه في « الأم »[2] ، واستشكل بما لو صلىٰ وشك . . هل يتقدم علىٰ إمامه في التكبير أم لا حيث لا تصح في هـٰذه الصورة ، وأجاب الزركشي في « قواعده » بقوله : (لعل الفرق : أن الصحة في الموقف أكثر وقوعاً فإنها تصح في صورتين وتبطل في واحدة ؛ فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة ، والصحة مع التكبير أقل

---

(١) أسنى المطالب (١/٢٢١) ، صحيح البخاري (٦٨٨) ، صحيح مسلم (٤١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .
(٢) الأم (٢/٣٣٤) .

سواءٌ جاءَ مِنْ خَلْفِهِ أَو أَمامِهِ ؛ لأَنَّ ٱلأَصلَ عدمُ ٱلمبطِلِ . والعبرةُ في ٱلتَّقدُّمِ (بِعَقِبِهِ) ٱلَّتي ٱعتمدَ عليها . . . .

وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح في صورة واحدة ؛ وهي التأخر) ، فليتأمل(١) .

قوله : (سواء جاء) أي : المأموم .

قوله : (من خلفه أو أمامه) أي : فلا فرق بينهما ، خلافاً للقاضي في قوله : (إن جاء من خلف الإمام . . صحت ؛ لأن الأصل عدم تقدمه ، أو من قدامه . . لم تصح ؛ لأن الأصل بقاء تقدمه) انتهىٰ .

قال في « المغني » : (والأول هو المعتمد الذي قطع به المحققون وإن قال ابن الرفعة : إن الثاني أوجه)(٢) .

قوله : (لأن الأصل عدم المبطل) أي : فقدم علىٰ أصل التقدم ، فهو تعليل لعدم التأثير بالشك مع تعميمه أيضاً ، ثم ظاهر ذلك وإن كان الشك حال النية ، قال (سم) : (ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره ، وقد يفرق ويقال : ينبغي ألا يكون الشك حال النية مغتفراً فلا تنعقد حينئذ ؛ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها ، وعرضته علىٰ شيخنا الطبلاوي فارتضاه) ، قال (ع ش) : (والأقرب : الأول ؛ لأنه لو كان مجرد الشك في النية مانعاً من الانعقاد . . لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث كما أن الأصل بقاء الطهارة ، ولا نظر للاحتمال المخالف للأصل) ، فليتأمل(٣) .

قوله : (والعبرة في التقدم) أي : والتأخر والمساواة الآتية .

قوله : (بعقبه) أي : المأموم علىٰ عقب الإمام .

قوله : (التي اعتمد عليها) أي : على العقب ، وفي « التحفة » : (الذي اعتمد عليه)(٤) بالتذكير ، ولعل ما هنا أصوب ؛ فقد صرح في « المصباح » بأن العقب مؤنثة(٥) ، قيل : لو لم يعتمد علىٰ شيء من رجليه بل جعل تحت إبطيه خشبتين أو تعلق بحبل . . فالظاهر : أن الاعتبار في الأولىٰ بالجنب ، وفي الثانية بالمنكب ؛ لأنه في الاعتماد لهٰذا الشخص كالجنب للمضطجع . . .

---

(١) المنثور في القواعد (٢/٢٦٣ـ٢٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٣) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٨٦ـ١٨٧) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٠٢) .
(٥) المصباح المنير ، مادة : (عقب) .

مِنْ رِجلَيهِ أَو أَحدِهما ؛ وهوَ : مؤَخَّرُ ٱلقَدَمِ ممَّا يلي ٱلأَرضَ ، هٰذا إِنْ صلَّىٰ قائماً ، (**أَوْ بِأَلْيَتَيْهِ إِنْ صَلَّىٰ قَاعِداً**) . . . .

إلخ ، قال ابن العماد : (أخطأ في الصورتين جميعاً ؛ فإن الصلاة تبطل في هٰذه الحالة كما أوضحوه في « صفة الصلاة » لأنه لا يعد قائماً ، بل محمولاً ، قال في « الجواهر » : وكذا لو حمله شخصان بمنكبيه وأوقفاه على الأرض وصلىٰ منتصباً . . لم تصح صلاته) انتهىٰ كلام ابن العماد .

قال بعض المحققين : (الأمر كما قال ، لكن يحمل الأول علىٰ ما إذا تعين وقوفه على الخشبتين أو تدليه بحبل طريقاً لفعل الصلاة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما يوافقه ، فليتأمل .

قوله : (**من رجليه أو أحدهما**) أي : وإن اعتمد على المتأخرة أيضاً كما هو قياس نظائره ، فلو اعتمد عليه وقدم الأخرىٰ علىٰ رجل الإمام . . لم يضر ، قال الشيخ عميرة : (فلو تقدم ببعض العقب . . ففيه خلاف حكاه في « الكفاية » عن القاضي حسين وعلل الصحة ؛ بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة) انتهىٰ ، وهو الذي اعتمدوه .

قوله : (**وهو**) أي : العقب ، وذكر مراعاة للخبر ، وهٰذا بناء علىٰ أنها مؤنثة ؛ وإلا . . فلا تأويل فيه .

قوله : (**مؤخر القدم مما يلي الأرض**) أي : ما يصيب الأرض من مؤخر القدم ، وهٰذا ما نقله القاضي عن الأصمعي ، قال : وقال ثابت : ما فضل من مؤخر القدم عن الساق[2] .

قوله : (**هٰذا**) أي : الاعتبار بالعقب .

قوله : (**إن صلىٰ قائماً**) أي : كلٌّ من الإمام والمأموم وكان معتمداً علىٰ ذلك كما أشار إليه ما مر ، والضابط فيه : ألاَّ يتقدم المأموم بجميع ما اعتمد عليه علىٰ جزء بما اعتمد عليه الإمام ، سواء اتحدا في القيام أو غيره أو اختلفا ، وقد أنهى الأسنوي في « ألغازه » صوره إلىٰ ست وثلاثين صورة[3] ، وبيانها : أنهما إما أن يكونا قائمين ، أو قاعدين ، أو مضطجعين ، أو مستلقيين ، أو مصلوبين ، أو معتمدين علىٰ خشبتين تحت إبطيهما ، فهٰذه ستة أحوال فتضرب أحوال الإمام في أحوال المأموم تبلغ ما ذكر ، وأحكامها لا تخفىٰ على المتأمل ، لكن هٰذه القسمة عقلية ؛ لأن المصلوب لا يكون إماماً ؛ لوجوب الإعادة عليه ، فتدبر .

قوله : (**أو بأليتيه إن صلىٰ قاعداً**) أي : سواء كان يصلي من قعود لعجز ، أو كالقعود في حالة

---

(١) انظر « حواشي الرملي علىٰ شرح الروض » (١/ ٢٢٢) .
(٢) مشارق الأنوار (٢/ ٩٩) .
(٣) طراز المحافل (ص ١٥٩ـ ١٦٠) .

وإِنْ كانَ راكباً ، (أَوْ بِجَنْبِهِ إِنْ صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً) أَوْ برأسِهِ إِنْ كانَ مستلقياً . فمتىٰ تقدَّمَ في غيرِ صَلاةِ شدَّةِ ٱلخوفِ في جزءٍ مِنْ صَلاتهِ . . . .

نحو التشهد ، ومعلوم : أن محل ذلك إن اعتمد عليهما ، فإن كان الاعتماد على الأصابع . . فينبغي اعتبارها دون الأليين كما سيأتي عن « التحفة » .

قوله : (وإن كان راكباً) هـٰذا هو المعتمد ، وما قيل : إن الأقرب فيه : الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة . . ليس بصحيح ؛ إذ لا يلزم من تقدم إحدى الدابتين على الأخرىٰ تقدم راكبها علىٰ راكب الأخرىٰ .

قوله : (أو بجنبه إن صلىٰ مضطجعاً) أي : بجميع الجنب ، وهو : ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة ، كذا في « التحفة »[١] ، قال (سم) : (إن كان المراد : أنه لا بد من التأخر بجزء من الجنب في جميع طوله المذكور . . فواضح ، أو أنه لا بد من التأخر بجميع عرض الجنب . . فمشكل ؛ إذ لا مخالفة مع التأخر ببعضه ، فلعل المراد : الأول ، وقد يتجه : أنه يضر التقدم ببعض عرض الجنب ؛ كالتقدم ببعض العقب إن قلنا : إنه يضر ، وإلا . . فيحتمل الفرق ، ثم رأيت كلامه السابق) انتهىٰ[٢] ؛ أي : في « التحفة » من ضرر التقدم ببعض نحو الجنب لكونه فيه مخالفة فاحشة ، فليراجع .

قوله : (أو برأسه إن كان مستلقياً) هـٰذا أحد احتمالين للأذرعي اعتمده الرملي والخطيب ، وقال في « التحفة » ما نصه : (وفي الاستلقاء بالعقب إن اعتمد عليه أيضاً ، وإلا . . فآخر ما اعتمد عليه فيما يظهر ، ثم رأيت الأذرعي قال هنا : يحتمل أن العبرة برأسه ويحتمل غير ذلك ، وما ذكرته أوفق بكلامهم كما هو واضح ، سواء في كل مما ذكر اتحدا قياماً مثلاً أو لا) ، فليتأمل[٣] .

قوله : (فمتىٰ تقدم) مفرع على اشتراط عدم تقدم المأموم على الإمام .

قوله : (في غير صلاة شدة الخوف) أي : وفاقاً لابن أبي عصرون حيث قال : (الجماعة ـ أي : في شدة الخوف ـ أفضل وإن تقدم بعضهم علىٰ بعض) ، قال في « النهاية » : (وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور)[٤] .

قوله : (في جزء من صلاته) أي : عالماً عامداً ؛ ففي « الإيعاب » : (بحث بعضهم أن

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٠٢) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٠٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/١٨٦) .

بشيءٍ ممَّا ذُكرَ . . لَم تصحَّ صَلاتُهُ ؛ لما مرَّ . وأَفهمَ تعبيرُهُ بـ(ٱلعَقِبِ) أَنَّهُ لا أَثَرَ لِلأَصابعِ تقدَّمت أَو تأَخَّرت ؛ لأَنَّ تقدُّمَ ٱلعَقِبِ يَستلزمُ تقدُّمَ ٱلمَنْكِبِ ، بخلافِ تقدُّمِ غيرِهِ . . . .

الجاهل يغتفر له التقدم ؛ لأنه عذر بأعظم من هٰذا ، وإنما يتجه في معذور لبعد محله أو قرب إسلامه ، وعليه : فالناسي مثله) ، تأمل .

قوله : (**بشيء مما ذكر**) أي : من العقب في القائم ، والألية في القاعد ، والجنب في المضطجع ، والرأس في المستلقي علىٰ ما مر في الأخير .

قوله : (**لم تصح صلاته**) أي : المأموم ، جواب (فمتىٰ تقدم) ، وتعبيره به أولىٰ من تعبير غيره بـ(بطلت) لأنه قاصر علىٰ ما إذا وقع ذلك في الأثناء ، أما الابتداء . . فلا تنعقد ، وتعبيره شامل لهما وإن أمكن الجواب عن الثاني بأن تسمية ما في الابتداء بطلاناً تغليب علىٰ أنه معلوم بالأولىٰ ، فليتأمل .

قوله : (**لما مر**) أي : من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . » إلخ[1] ، وعلل أيضاً بالقياس للمكان على الزمان ، وبأن ذلك أفحش من المخالفة في الأفعال ، قال ابن العماد : (المراد : المخالفة في الأفعال التي لا يفعلها الإمام ؛ كالتخلف للتشهد الأول ، والتقدم بسجدة تلاوة ولم يسجدها الإمام ، والتخلف عنها عند سجود الإمام ، والجامع بينهما عدم فعل الإمام له في الموضعين ؛ لأن الإمام لم يفعل هٰذه الأشياء ولم يتقدم) ، قال العلامة الحفناوي : (وجه الأفحشية : أنه لم يعهد تقدم المأموم على الإمام في غير شدة الخوف ، بخلاف مخالفته في الأفعال فإنه عهد في أعذار كثيرة يباح له التخلف فيها) ، فليتأمل .

قوله : (**وأفهم تعبيره**) أي : المصنف رحمه الله كغيره .

قوله : (**بالعقب**) أي : دون الأصابع .

قوله : (**أنه لا أثر للأصابع تقدمت أو تأخرت**) يعني : لا أثر لتقدم أصابع المأموم مع تأخر عقبه ، بخلاف عكسه ، ولا للتقدم ببعض العقب المعتمد علىٰ جميعه إن تصور كما مر عن ابن الرفعة .

قوله : (**لأن تقدم العقب . . .**) إلخ ، تعليل لعدم تأثير تقدم الأصابع .

قوله : (**يستلزم تقدم المنكب**) أي : فيفحش فيه المخالفة .

قوله : (**بخلاف تقدم غيره**) أي : فإنه لا يستلزم تقدم المنكب فلا يؤثر ؛ لعدم فحش المخالفة

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١٢) عن سيدتنا عائشة رضي الله عنها .

نَعَم ؛ لَو تأَخَّرَ وتقدَّمتْ رؤوسُ أَصابعهِ علىٰ عَقِبِ ٱلإمامِ ؛ فإِنِ ٱعتمدَ على ٱلعَقِبِ . . صحَّ ، أَو علىٰ رؤُوسِ ٱلأَصابعِ . . فلا . فَإِنْ سَاوَاهُ) بِٱلعَقِبِ (. . كُرِهَ) . . . .

فيه ، قال (سم) : (قد يقتضي أنه يضر تقدم المنكب وإن لم يتقدم العقب ؛ بأن انحنىٰ يسيراً إلىٰ جهة الإمام بحيث صار منكبه مقدماً)[١] ، قال الشرواني : (وقد يمنع الاقتضاء المذكور بأن معنى التعليل المذكور : أن تقدم العقب يستلزم تقدم المنكب فيظهر فحش التقدم بجميع البدن أو معظمه ، بخلاف تقدم الأصابع فقط فلا يستلزم ذلك فلا يظهر فحش التقدم ، ومثل التقدم بالأصابع فقط : التقدم بالمنكب فقط في عدم ظهور المخالفة) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (نعم ؛ لو تأخر) أي : عقب المأموم ، وهـٰذا استدراك علىٰ ما اقتضاه عموم قوله : (لا أثر للأصابع . . .) إلخ .

قوله : (وتقدمت رؤوس أصابعه) أي : المأموم .

قوله : (علىٰ عقب الإمام) أي : فيما لو صلىٰ قائماً كما هو ظاهر ، وإلا . . فيعتبر ما مر .

قوله : (فإن اعتمد علىٰ العقب . . صح) أي : اقتداء المأموم في الحالة المذكورة ؛ لعدم تقدمه على الإمام حينئذ .

قوله : (أو علىٰ رؤوس الأصابع) أي : أو اعتمد علىٰ رؤوس الأصابع .

قوله : (فلا) أي : فلا يصح الاقتداء في هـٰذه الحالة ؛ لأنه متقدم علىٰ إمامه فيما اعتمد عليه ، ومثل العقب في هـٰذا التفصيل غيره ؛ ففي « التحفة » : (ومحل ما ذكر في العقب وما بعده : إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد علىٰ غيره وحده ؛ كأصابع القائم وركبة القاعد . . اعتبر ما اعتمد عليه على الأوجه ، قال : ولم أر لهم كلاماً في الساجد ، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضاً ، وإلا . . فآخر ما اعتمد عليه ، نظير ما مر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله علىٰ ما ذكرته) تأمل[٣] .

قوله : (فإن ساواه) أي : المأموم الإمام .

قوله : (بالعقب) أي : ونحوها مما مر .

قوله : (كره) أي : كما في « المجموع » و« التحقيق » وإن استبعده السبكي[٤] ، ولا يضر

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٠٢) .

(٢) حاشية الشرواني (٢/٣٠٢) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٢ـ ٣٠٣) .

(٤) المجموع (٤/٢٥٧) ، التحقيق (ص ٢٧٥) .

ولَم يَحصلْ لَهُ شيءٌ مِنْ فضلِ ٱلجماعةِ . (وَيُنْدَبُ) لِلمأمومِ ٱلذَّكرِ ولَو صبيّاً ٱقتدىٰ وحدَهُ بمصلٍّ مستورٍ (تَخَلُّفُهُ عَنْهُ قَلِيلاً) . . . .

ذلك اتفاقاً ، قاله ابن الرفعة ؛ لعدم فحش المخالفة[١] .

قوله : (ولم يحصل له) أي : للمأموم .

قوله : (شيء من فضل الجماعة) أي : فيما ساوىٰ فيه ، لا مطلقاً وإن اعتد بصورتها في الجمعة وغيرها حتىٰ يسقط فرضها ، ويتحمل الإمام عن المأموم القراءة والسهو ، ويلحقه سهو إمامه ، ويضر التقدم عليه بركنين فعليين وغير ذلك ، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة ؛ كمخالفة السنن الآتية في هـٰذا (الفصل) واللذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة ، وأما الفضيلة الفائتة هنا . . فقد نبه في « التحفة » أن المراد بها فيما إذا ساواه في البعض : السبعة والعشرون في ذلك الجزء وما عداه مما لم يساو فيه . . تحصل له السبع والعشرون ، وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبعيضه[٢] ، وإيضاحه : أن الصلاة في جماعة تزيد على الانفراد بسبع وعشرين صلاة ، والركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعاً ، وكذا السجود وغيره ، فإذا ساوىٰ في الركوع مثلاً دون غيره . . فاتت الزيادة المختصة بالركوع ؛ وهي السبع والعشرون التي تتعين له فقط دون السبع والعشرين التي تخص غيره ، فليتأمل .

قوله : (ويندب للمأموم الذكر ولو صبياً) خرج به : الأنثىٰ والخنثىٰ كما سيأتي .

قوله : (اقتدىٰ وحده) خرج به : ما لو كان معه آخر . . فإنهما يصطفان خلف الإمام كما يأتي في المتن .

قوله : (بمصل مستور) أي : إمام ، خرج بـ(المستور) : العاري فيحاذيه المأموم كما سيأتي أيضاً .

قوله : (تخلفه عنه) أي : تأخر المأموم عن الإمام .

قوله : (قليلاً) أي : بأن تتأخر أصابع المأموم عن عقب إمامه قليلاً عرفاً ؛ ففي « الإيعاب » : المراد بـ(القليل) : أن يخرج عن المحاذاة ؛ بدليل ما يأتي : أن الثاني يحرم عن يساره ، ثم يتقدم الإمام أو يتأخران إلىٰ ثلاثة أذرع ونحوها ، خلافاً لمن توهمه ؛ لأن ذلك إنما هو في الصف خلفه ، ولو كان مثله . . لم يحتج إلىٰ تقدمه ولا تأخرهما ، فليتأمل[٣] .

---

(١) كفاية النبيه (٣/ ٦٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٠١) .
(٣) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٥٧) .

إظهاراً لِرُتبةِ ٱلإمامِ ، (وَيقِفُ ٱلذَّكَرُ) ٱلمذكورُ كما ذُكرَ (عَنْ يَمِينِهِ) لِمَا صحَّ عنِ ٱبنِ عباسٍ رضيَ ٱللهُ عنهُما : (أَنَّهُ وقفَ عن يسارِهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ ، فأخذَ برأسهِ فأقامَهُ عن يمينهِ) . وبهِ يُعلَم أنهُ يُندبُ لِلإمامِ إذا فعلَ أَحدُ ٱلمأمومِينَ . . . .

قوله : (إظهاراً لرتبة الإمام) أي : على رتبة المأموم ، واستعمالاً للأدب مع الإمام ، ولا يصير بهـٰذا التخلف منفرداً عن الصف حتىٰ لا يحوز فضيلة الجماعة .

قوله : (ويقف الذكر المذكور) أي : المقتدي وحده بمصلٍّ مستور ، وفي التعبير بالوقوف هنا وفيما يأتي للغالب أيضاً كما مر .

قوله : (كما ذكر) أي : متخلفاً عن الإمام قليلاً .

قوله : (عن يمينه) أي : الإمام .

قوله : (لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما) دليل لسن الوقوف عن يمين الإمام ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بت عند خالتي ميمونة رضي الله عنها ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه . . .) إلخ[1] .

قوله : (أنه وقف عن يساره صلى الله عليه وسلم) أي : مقتدياً به ، وكان يصلي نفلاً لا تطلب فيه الجماعة ، ففيه دليل للجواز ، أفاده (ع ش)[2] .

قوله : (فأخذ برأسه) أي : وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنىٰ علىٰ رأس ابن عباس ثم أخذ بأذنه اليمنىٰ يفتلها .

قوله : (فأقامه عن يمينه) أي : أداره عن يمينه ؛ تنبيهاً علىٰ ما هو السنة من وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام ، فإن وقف عن يساره . . حوَّله الإمام ندباً ؛ بأخذ أذنه وفتلها إن أمكن ، وقد قيل : إن المعلم إذا فتل أذن المتعلم . . كان أذكىٰ لفهمه ، قال الربيع : (ركب الشافعي رضي الله عنه يوماً ، فلصقت بسرجه فجعل يفتل أذني ، فأعظمت ذلك حتىٰ وجدته عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم فعله به ، فعلمت أن الإمام الشافعي لا يفعل شيئاً إلا عن أصل) .

قوله : (وبه) أي : بهـٰذا الحديث .

قوله : (يعلم : أنه يندب للإمام) أي : وكذا المأموم كما سيأتي عن « النهاية » .

قوله : (إذا فعل أحد المأمومين) أي : المقتدين به بالفعل ليخرج مريد القدوة ، وينبغي أن مثل

---

(١) صحيح البخاري (٦٩٩) ، صحيح مسلم (٧٦٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩١) .

خلافَ ٱلسُّنَّةِ . أَنْ يرشدَهُ إليها بيدِهِ أَو غيرِها إِنْ وَثِقَ منهُ بٱلامتثالِ . أَمّا إِذا لَم يَقِفْ عن يمينِهِ أَو تأَخَّرَ كثيراً . فإِنَّهُ يُكرَهُ لَهُ ذلكَ ، ويفوتُهُ فضلُ ٱلجَماعةِ . . . .

ذلك إرشاد مريد القدوة ؛ كما لو أراد الداخل الوقوف علىٰ يسار الإمام و أمكنه إرشاده للوقوف علىٰ يمينه أو رآه يسرع في المشي . . فيشير إليه ليمشي بالتأني . (ع ش)[1] ، وهو ظاهر .

قوله : (**خلاف السنة**) أي : مما يتعلق بالجماعة أو غيرها .

قوله : (**أن يرشده إليها**) (أن) وما بعدها في تأويل مصدر نائب فاعل (يندب) أي : إرشاد المأموم إلى السنة .

قوله : (**بيده أو غيرها**) أي : كالإشارة بالعين مع اجتناب الأفعال الكثيرة كما هو ظاهر .

قوله : (**إن وثق منه بالامتثال**) أي : وإلا . . فلا يندب ، قال في « النهاية » : (ولا يبعد أن يكون المأموم في ذلك مثله ؛ أي : مثل الإمام في الإرشاد المذكور ، ويكون هـٰذا مستثنىٰ من كراهة الفعل القليل ، بل في « المجموع » و« التحقيق » : أنه لو وقف عن يساره أو خلفه . . ندب التحول إلى اليمين ، وإلا . . فليحوله الإمام ؛ لحديث ابن عباس ، ومقتضاه : عدم الفرق بين الجاهل وغيره ، وهو الأقرب وإن اقتضىٰ كلام « المهذب » اختصاصه به)[2] أي : الجاهل ، فليتأمل .

قوله : (**أما إذا لم يقف عن يمينه**) أي : الإمام ، وهـٰذا مقابل قوله : (ويقف الذكر عن يمينه) .

قوله : (**أو تأخر كثيراً**) أي : أو وقف عن يمينه ، لكن تأخر عن الإمام تأخراً كثيراً ؛ بأن زاد علىٰ ثلاثة أذرع ، وهـٰذا مقابل قوله : (تخلف عنه قليلاً) .

قوله : (**فإنه يكره له**) أي : للمأموم .

قوله : (**ذلك**) أي : الوقوف عن غير اليمين والتأخر عنه كثيراً ، وفي « القسطلاني » : (وقال أحمد : من وقف عن يسار الإمام . . بطلت صلاته ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يقر ابن عباس علىٰ ذلك)[3] .

قوله : (**ويفوته**) أي : المأموم بسبب الوقوف عن يسار الإمام أو التأخر كثيراً .

قوله : (**فضل الجماعة**) أي : من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقاً ؛ لأن المضاعفة في الجماعة لاشتمالها علىٰ فضائل عديدة تخلو عنها صلاة الفذ ، وهـٰكذا يقال في مثل ذلك ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩١) .
(٣) إرشاد الساري (٢/ ٥٥) .

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ . . فَعَنْ يَسَارِهِ) ـ أي : ٱلإمامِ ـ يقفُ ، ويُكرَهُ وقوفُهُ عن يمينِ ٱلمأْمومِ ، ويفوتُهُ بهِ فضلُ ٱلجماعةِ . (ثُمَّ) بعدَ إحرامهِ (يَتَقَدَّمُ ٱلإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ) حالةَ ٱلقيامِ . . . .

قوله : (فإن جاء آخر) أي : ذكر آخر بعد اقتداء من ذكر أولاً بالإمام .

قوله : (فعن يساره) بفتح الياء أفصح من كسرها ، خلافاً لمن عكس ؛ ففي « المصباح » : (اليمين واليسار مفتوحتان والعامة تكسرهما ، فالفتح أجود والكسر رديء)(١) .

قوله : (أي : الإمام يقف) أي : هـٰذا الجائي آخراً ، وأشار بتقدير (يقف) إلىٰ متعلق الجار والمجرور .

قوله : (ويكره وقوفه) أي : الجائي آخراً .

قوله : (عن يمين المأموم) أي : الأول ، وكذا يكره وقوفه خلف الإمام كما صرح به المتولي وغيره ، ونقله النووي وأقره(٢) ، قال في « الإيعاب » : (نعم ؛ إن لم ير على اليسار ما يسعه . . سن له أن يحرم خلفه ثم يتأخر إليه الأول) انتهىٰ ، ونحوه في « التحفة » وغيرها(٣) .

قوله : (ويفوته به) أي : بالوقوف عن يمين المأموم الأول .

قوله : (فضل الجماعة) أي : من حيث ذلك المندوب الذي فوته لا مطلقاً ، نظير ما مر ، قال في « النهاية » : (نعم ؛ إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما . . نالا فضيلتها)(٤) .

قوله : (ثم بعد إحرامه) أي : الجائي آخراً لا قبله كما سيأتي .

قوله : (يتقدم الإمام) ظاهره : استمرار الفضيلة لهما بعد تقدم الإمام وإن داما علىٰ موقفهما من غير أن ينضم أحدهما إلى الآخر ، وكذا لو تأخرا ولا بعد فيه ؛ لطلبه هنا منهما ابتداء ، فلا يخالف ما سيأتي . انتهىٰ برماوي ، فليتأمل .

قوله : (أو يتأخران) أي : المأمومان عن الإمام ، قال العزيزي : (مع انضمامهما ، وكذا ينضمان لو تقدم الإمام) انتهىٰ ، قال البجيرمي : (ويدل له قوله في الحديث الآتي : « فأخذ بأيدينا خلفه . . . » إلخ) انتهىٰ(٥) ، ولعله للأفضل ، فلا يخالف ما مر عن البرماوي .

قوله : (حالة القيام) ظرف للتقدم أو التأخر ، والمراد : قيام القراءة أو الاعتدال .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (يسر) .
(٢) المجموع (٤/٢٥٢) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٥) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/١٩٢) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٣١٩) ، والحديث أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

لا غيرِهِ ، (وَهُوَ) ـ أَي : تأخُّرهما ـ حيثُ أمكنَ كلٌّ مِنَ ٱلتَّقدُّمِ وٱلتَّأخُّرِ (أَفْضَلُ) فإنْ لَم يُمكنْ إلاَّ أَحدُهُما . . فعلَ . وأَصلُ ذلكَ : خبرُ مسلمٍ عن جابرٍ رضيَ ٱللهُ عنهُ : . . . .

قوله : (لا غيره) أي كالقعود والسجود ؛ إذ لا يتأتىٰ له التقدم والتأخر فيها إلا بعمل كثير غالباً ، وظاهره : ولو الركوع ، وهو ما جزم به البلقيني ، لكن جزم في « التحفة » بما بحثه شيخه في « الأسنىٰ » و« فتح الوهاب » : أن الركوع كالقيام[1] ، وكذلك اعتمده الرملي والخطيب[2] ، زاد « الأسنىٰ » : (ويؤخذ من كلامه كغيره : أن ذلك لا يندب للعاجزين عن القيام . . .) إلخ[3] .

قوله : (وهو ؛ أي : تأخرهما) أي : المأمومين .

قوله : (حيث أمكن كل من التقدم والتأخر) تقييد للأفضلية ، والمراد بـ(الإمكان) هنا : السهولة .

قوله : (أفضل) أي : من تقدم الإمام ؛ لما سيأتي قريباً .

قوله : (فإن لم يمكن إلا أحدهما) أي : التقدم والتأخر ؛ وذلك لضيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه ؛ كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام . . سجد علىٰ نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس . (ع ش)[4] ، وبه يعلم : أن المراد بـ(عدم الإمكان) : عدم السهولة .

قوله : (فعل) أي : الممكن منهما لتعينه لأداء السنة ، فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر . . فهل تفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفوتهما معاً ؟ فيه نظر ، والأقرب : الأول . (ع ش)[5] .

قوله : (وأصل ذلك) أي : سن وقوف الجائي آخراً عن يسار الإمام ثم تأخر المأمومين ، بل وسن وقوف الأول عن اليمين إلا أنه قد مر دليله الخاص بذلك .

قوله : (خبر مسلم) أي : في « صحيحه »[6] .

قوله : (عن جابر رضي الله عنه) أي : جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٠٥) ، أسنى المطالب (١/٢٢٢) ، فتح الوهاب (١/٦٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٢) ، مغني المحتاج (١/٣٧٤) .
(٣) أسنى المطالب (١/٢٢٢) .
(٤) حاشية الشبراملسي (١/١٩٢) .
(٥) حاشية الشبراملسي (١/١٩٢) .
(٦) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(قُمتُ عن يسار رسولِ ٱللهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ فأدارني عن يمينه ، ثمَّ جاءَ جبَّارُ بنُ صخرٍ فأقامَهُ عن يساره ، فأخذَ بأيدينا جميعاً ، فدفعَنا حتَّىٰ أقامَنا خَلْفَهُ) . . . .

قوله : (قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أول الحديث : (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره . . .) إلخ .

قوله : (فأدارني عن يمينه) أي : فأخذ بيدي حتىٰ أدارني عن يمينه .

قوله : (ثم جاء جبَّار بن صخر) هو أبو عبد الله جبار بفتح الجيم وتشديد الباء الموحدة وآخره راء ، ابن صخر بن أمية ، الأنصاري الصحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان يبعثه خارصاً إلىٰ خيبر ، توفي بالمدينة سنة (٣٠) رضي الله عنه ، برماوي .

قوله : (فأقامه عن يساره) الذي في غيره : (فقام عن يساره) ، وهو الذي في نسختنا من « صحيح مسلم » كما سيأتي ، فليراجع .

قوله : (فأخذ) أي : رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (بأيدينا جميعاً فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه) هـٰذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكره مسلم رحمه الله في آخر « صحيحه » قبيل حديث الهجرة وذلك نحو ورقة كاملة ، ولنورد هنا بعضه : قال جابر رضي الله عنه : سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حتىٰ إذا كان عُشَيْشِية ودنونا ماء من مياه العرب . . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض[١] فيشرب ويسقينا ؟ » ، قال جابر : فقمت فقلت : هـٰذا رجل يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيُّ رجل مع جابر » ، فقام جبَّار بن صخر ، فانطلقنا إلى البئر فنزعنا في الحوض سَجْلاً أو سَجْلين ثم مدرناه ، ثم نزعنا فيه حتىٰ أَفْهَقْناه[٢] ، فكان أول طالع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أتأذنان ؟ » قلنا : نعم يارسول الله ، فأشرع ناقته فشربت شنق لها فشَجَتْ[٣] فبالت ثم عدل بها فأناخها ، ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الحوض فتوضأ منه ، ثم قمت فتوضأت من متوضَّإ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذهب جبار بن صخر يقضي حاجته ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي وكانت عليَّ بردة ذهبت أن أخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكان لها ذباذب فنكّستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها ، ثم جئت

---

(١) **يمدر الحوض** : يطيِّنه ويصلحه .

(٢) **أفهقْناه** : ملأناه .

(٣) **شنق لها** : كفها بزمامها وهو راكبها ، **وفَشَج البعير** : فرج بين رجليه للبول .

وَلِكَوْنِ ٱلْإِمَامِ مَتْبُوعاً لَمْ يَلِقْ بِهِ ٱلانْتِقَالُ مِنْ مَكَانِهِ . أَمَّا إِذَا تَأَخَّرَ مَنْ عَلَى ٱلْيَمِينِ قَبْلَ إِحْرَامِ ٱلثَّانِي ، أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرَا ، أَوْ تَأَخَّرَا فِي غَيْرِ ٱلْقِيَامِ . . فَيُكْرَهُ ، وَيَفُوتُ بِهِ فَضْلُ ٱلْجَمَاعَةِ . . . .

حتىٰ قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ بيدي فأدارني حتىٰ أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فتوضأ ، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بأيدينا جميعاً فدفعنا حتىٰ أقامنا خلفه ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فقال هٰكذا بيده ؛ يعني : شُدَّ وسطك ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم . . قال : « يا جابر » فقلت : لبيك يا رسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً . . فخالف بين طرفيه ، وإذا كان ضيقاً . . فاشدده علىٰ حقوك . . . » إلخ[1] ، وفي الحديث فوائد ؛ انظر « شرح النووي » رحمه الله[2] .

قوله : (ولكون الإمام متبوعاً) علة مقدمة لـ(لم يلق . . .) إلخ ، والجملة معطوفة علىٰ جملة (والأصل في ذلك . . .) إلخ ، وهي تعليل لأفضلية تأخر المأمومين .

قوله : (**لم يلق به الانتقال من مكانه**) أي : واللائق : انتقال المأموم ، وهو الأفضل .

قوله : (**أما إذا تأخر من على اليمين**) أي : علىٰ يمين الإمام .

قوله : (**قبل إحرام الثاني**) الذي على اليسار ، وهٰذا مقابل قوله : (بعد إحرامه) .

قوله : (**أو لم يتأخرا**) أي : المأمومان مع إمكانه بالمعنى السابق ومع عدم تقدم الإمام ، وهٰذا مقابل قوله : (يتقدم الإمام أو يتأخران) .

قوله : (**أو تأخرا في غير القيام**) هٰذا مقابل قوله : (حالة القيام لا غيره) وذلك كالسجود والجلوس ، قال في « النهاية » : (ولو كان تشهداً آخراً . . فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام « الروضة » خلافه ؛ لأنه لا يتأتىٰ إلا بعمل كثير أو يشق غالباً) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**فيكره**) جواب (أما) .

قوله : (**ويفوت به فضل الجماعة**) ظاهره : أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل ، ولو قيل : باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالطاً للعلماء ، وأنه لا تفوته فضيلة الجماعة . . لم يكن بعيداً ؛ لأن هٰذا مما يخفىٰ ، ولا يخالف هٰذا ما تقدم عن « الإيعاب »

---

(١) صحيح مسلم (٣٠١٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٨/١٣٩ـ١٤١) .

(٣) نهاية المحتاج (٢/١٩٢) .

(وَلَوْ حَضَرَ) ٱبتداءً معاً أَو مرتَّباً (ذَكَرَانِ) ولَو بالغاً وصبيّاً (. . صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا) إذا حضرتِ (ٱلْمَرْأَةُ) وحدَها (أَوِ ٱلنِّسْوَةُ) وحدَهُنَّ . . فإنَّها تقومُ أَو يقُمنَ خَلْفَهُ ، لا عن يمينِهِ ولا عن يسارِهِ ؛

في التقدم على الإمام من أنه لا يضر في حق الجاهل حيث عذر (ع ش)[١]، وهو وجيه جداً، فليتأمل .

قوله : (ولو حضر ابتداء معاً أو مرتباً ذكران) هـٰذا مقابل لندب وقوف ذكر عن اليمين ؛ إذ الفرض أنه حضر وحده كما قيد ذلك بقوله فيما سبق : (اقتدىٰ وحده) ، تأمل .

قوله : (ولو بالغاً وصبياً) الغاية للتعميم ؛ فالذكران أعم من أن يكونا بالغين أو صبيين أو بالغاً وصبياً ، قال العلامة البرماوي : (والأولىٰ : كون البالغ في جهة اليمين) .

قوله : (صفًّا خلفه) أي : الإمام ؛ بحيث يكون محاذياً لبدنه ، وقال المحلي : (أي : قاما صفاً) انتهىٰ[٢] ، وهـٰذا الحل منه يقتضي أن يقرأ قول المصنف : (صفا) بفتح الصاد مبنياً للفاعل ، وهو جائز كبنائه للمفعول ؛ فإنّ (صف) يستعمل لازماً ومتعدياً فيقال : صففت القوم فاصطفوا وصفوا . (ع ش)[٣] .

قوله : (وكذا إذا حضرت المرأة وحدها) أي : لو محرماً أو زوجة .

قوله : (أو النسوة وحدهن) بكسر النون أفصح من ضمها ، وهي والنساء : اسمان لجماعة إناث الأناسي ، الواحدة : امرأة من غير لفظ الجمع ، قاله في « المصباح »[٤] .

قوله : (فإنها تقوم أو يقمن خلفه) أي : الإمام ؛ بحيث لا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث أذرع ، قال الكردي : (أو ذكران وامرأة أو خنثىٰ ؛ فهما خلفه وهي أو الخنثىٰ خلفهما ، أو ذكر وخنثىٰ وأنثىٰ . . وقف الذكر عن يمين الإمام والخنثىٰ خلفهما والأنثىٰ خلف الخنثىٰ)[٥] ، وحينئذ يحصل لكل فضيلة الصف الأول لجنسه .

قوله : (لا عن يمينه ولا عن يساره) أي : الإمام ، وهـٰذا راجع لصورة الذكرين وما بعدها ، فلو وقفا عن يمينه أو يساره أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو أحدهما خلفه والآخر بجنبه أو خلف الأول . . كره كما في « المجموع » عن الشافعي . انتهىٰ « أسنىٰ »[٦] ، ومثله يقال في المرأة والنسوة ، بل أولىٰ .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٢) .
(٢) كنز الراغبين (١/٢٣٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٢) .
(٤) المصباح المنير ، مادة : (نسو) .
(٥) المواهب المدنية (٣/٥٩) .
(٦) أسنى المطالب (١/٢٢٢ـ٢٢٣) .

لِلاتِّباعِ . (وَيَقِفُ) ندباً فيما إذا تعدَّدت أَصنافُ ٱلمأمومينَ (خَلْفَهُ ٱلرِّجَالُ) صفّاً ، (ثُمَّ) بعدَ ٱلرِّجالِ إِنْ كَمُلَ صفُّهُم (ٱلصِّبْيَانُ) صفّاً ثانياً ، وإِن تميَّزوا عنِ ٱلبالغِينَ بعِلْمٍ ونحوِهِ ، هٰذا . . . .

قوله : (للاتباع) دليل لهما ، أما الرجلان . . فلحديث جابر السابق[1] ، وأما الرجل والصبي والمرأة . . فلما في « الصحيحين » عن أنس : أنه صلى الله عليه وسلم صلىٰ في بيت أم سليم قال : (وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ، فصلىٰ لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف)[2] .

قوله : (ويقف ندباً) أي : فيكره مخالفته كما سيأتي .

قوله : (فيما إذا تعددت أصناف المأمومين) أي : بأن كثروا وكان من كل جنس جماعة .

قوله : (خلفه الرجال صفاً) أي : ولو أرقاء كما هو ظاهر .

نعم ؛ لو اجتمع الرجال الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد . . فيتجه تقديم الأحرار ؛ لأنهم أشرف ، ولكن إذا حضر الأرقاء أولاً . . فلا يؤخرون كما هو واضح .

قوله : (ثم بعد الرجال) أي : البالغين .

قوله : (إن كمل صفهم) أي : أما إذا لم يكمل . . فيكمل بالصبيان ؛ لأنهم من الجنس ، ويقفون علىٰ أيِّ صفة اتفقت لهم ، سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بالبالغين ، ولكن المعتمد : أن المراد : أن يكون هناك فرجة بالفعل ، بخلاف ما لو كان صف الرجال كملاً صورة ، إلا أنه لو دخل بينهم الصبيان . . وسعهم ؛ فإنه لم يدخلوا ، بل صفوا خلف البالغين ، أفاده البرماوي ، فليتأمل .

قوله : (الصبيان صفاً ثانياً وإن تميزوا) أي : الصبيان .

قوله : (عن البالغين بعلم ونحوه) أي : كورع ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ، قال الدارمي في « الاستذكار » : (إنما تقدم الرجال على الصبيان إذا كانوا أفضل أو تساووا ، فإن كان الصبيان أفضل . . قدموا) ، قال الولي العراقي : (وعندي : أن هٰذا وجه لا قيد في المسألة ، فالراجح : ما أطلقه الجمهور) ، قال في « التحفة » : (ويتردد النظر في الفساق والصبيان ، وظاهر تعبيرهم بالرجال : تقدم الفساق)[3] .

قوله : (هٰذا) أي : كون الصبيان مؤخرين عن الرجال .

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠١٠) .
(٢) صحيح البخاري (٣٨٠) ، صحيح مسلم (٦٥٨) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٠٦) .

(إِنْ لَمْ يَسْبِقُوا) أَي : ٱلصِّبيانُ (إِلَى ٱلصَّفِّ ٱلأَوَّلِ ، فَإِنْ سَبَقُوا) إِليهِ (. . فَهُمْ أَحَقُّ بِهِ) مِنَ ٱلرِّجالِ ، فلا يُنحَّونَ عنهُ لَهم ؛ لأَنَّهُم مِنَ ٱلجنسِ ، بخلافِ ٱلخَناثَىٰ والنِّساءِ ، ثمَّ بعدَ ٱلصِّبيانِ ـ وإِنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ ٱلخَناثىٰ ، (ثُمَّ) بعدَهُم ـ وإِنْ لَم يَكملْ صفُّهم ـ . . . .

قوله : (إن لم يسبقو ؛ أي : الصبيان) أي : بأن جاؤوا مع الرجال ، فمحل ما ذكر : إذا حضر الجميع دفعة واحدة

قوله : (إلى الصف الأول) أي : أو الثاني مثلاً .

قوله : (فإن سبقوا) أي : الصبيان .

قوله : (إليه) أي : إلى الصف الأول ونحوه .

قوله : (فهم أحق به من الرجال) أي : على الصحيح ، نقله ابن الرفعة في « الكفاية » عن القاضي حسين وغيره وأقره [١] .

قوله : (فلا ينحون عنه) أي : لا يؤخر الصبيان عن الصف الأول .

قوله : (لهم) أي : للرجال اللاحقين وإن كان حضور الرجال قبل إحرام الصبيان .

قوله : (لأنهم من الجنس) أي : من جنس الرجال ، تعليل لعدم التنحية ، ومحل ذلك كما قاله (ع ش) : ما لم يخف من تقدمهم فتنة علىٰ من خلفهم ، وإلا . . أخروا ندباً كما هو ظاهر ؛ لما فيه من دفع المفسدة [٢] .

قوله : (بخلاف الخناثىٰ والنساء) أي : فإنهم يؤخرون ولو بعد الإحرام ، لكن بأفعال قليلة ، وفي كلام بعضهم أن كلامهم مفروض فيما إذا كان قبل الإحرام : فإن كان بعد ذلك . . لم يؤخروا . انتهىٰ [٣] ، قال (ع ش) : (والأقرب : الأول) [٤] .

قوله : (ثم بعد الصبيان وإن لم يكمل صفهم الخناثىٰ) أي : لاحتمال ذكورتهم وأنوثتهم ، فلذا جعلوا بين الذكور والنساء .

قوله : (ثم بعدهم) أي : الخناثىٰ .

قوله : (وإن لم يكمل صفهم) أي : لما مر آنفاً ، قال (ع ش) : (ويقفون صفاً واحداً كصفوف الرجال) [٥] .

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٦٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٣) .
(٣) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٢١) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٤) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٣) .

(ٱلنِّسَاءُ) لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « لِيَلِيَنِّي مِنْكُم ....

قوله : (النساء) كذا أطلقوا ، قال العلامة الرشيدي : (ظاهره : أن البالغات وغيرهن سواء ، وهلاَّ قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال ، وهلاَّ كانت غير البا غات منهن ؟ محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة : « ثم الذين يلونهم »[1] ؛ إذ لم يكن في عصره عنده خناثىٰ ؛ بدليل : أن أحكامهم غالباً مستنبطة ، ولو كانوا موجودين ثم إذ ذاك . . نص علىٰ أحكامهم ، **فإن قلت** : العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهو منتف في النساء . . **قلت** : ينقض ذلك : أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتىٰ في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة) ، فليتأمل[2] ، ومثل هـٰذا البحث يجري في الخناثىٰ .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للترتيب المذكور في الوقوف خلف الإمام ، والحديث رواه مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً باللفظ الذي ذكره الشارح هنا[3] ، وقبله رواية عن أبي مسعود بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة ـ أي : قبلها ـ ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وليليني منكم أولو الأحلام والنهىٰ ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » ، قال أبو مسعود : (فأنتم اليوم أشد اختلافاً)[4] .

قوله : (**ليلينّي منكم**) بكسر اللامين وفتح الياءين وتشديد النون وهي إما نون التوكيد الثقيلة مع حذف نون الوقاية أو الخفيفة مع بقاء نون الوقاية وإدغامها فيها ، والفعل فيهما مبني على الفتح في محل جزم بلام الأمر ، وفي رواية : « ليلني » بحذف الياء التي بعد اللام الثانية وتخفيف النون ، ووجهه ظاهر ؛ لأن الفعل معتل الآخر بالياء ودخل عليه الجازم الذي هو اللام فحذف آخره وهو الياء ، والنون نون الوقاية لا نون التوكيد ، وهـٰذه الرواية هي التي في أصل سماعنا من « صحيح مسلم » .

قال في « الإيعاب » : (وأخطأ رواية ولغة من ادعىٰ ثالثة إسكان الياء وتخفيف النون) أي : (ليليني) ، ونظر فيه الحلبي بأن إثبات حرف العلة مع الجازم لغة لبعض العرب جائزة في السعة عند بعضهم وإن كان مقصوراً على الضرورة عند الجمهور . انتهىٰ ، وأقره الكردي والجمل[5] ، ورده

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢/١٢٣) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ١٩٣) .
(٣) صحيح مسلم (٤٣٢/١٢٣) .
(٤) صحيح مسلم (٤٣٢/١٢٢) .
(٥) المواهب المدنية (٣/ ٦١) ، فتوحات الوهاب (١/ ٥٤٥) .

أُولُو ٱلْأَحْلَامِ وَٱلنُّهَىٰ ـ أَيِ ٱلبالغونَ ٱلعاقلونَ ـ ثُمَّ ٱلَّذِينَ يَلُونَهُم ثلاثاً » . . . .

البجيرمي بأنه لا ينبغي حمل كلام المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم علىٰ ذلك القول الشاذ عند الجمهور المخالف للقياس والسماع عندهم ، فصح نسبة الخطإ لمن ادعى الثالثة ، تأمل[١] .

قوله : (**أولو الأحلام والنهىٰ**) (أولو) بمعنىٰ : أصحاب من الملحقات بجمع المذكر السالم ؛ لأنه لا واحد له من لفظه ولا من معناه كما قاله الدنوشري ، و(الأحلام) : جمع حلم بضمتين ، وهو : الاحتلام ؛ قال تعالىٰ : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ ، و(النهىٰ) بالضم : جمع نُهية ، وهي : العقل ، وقال أبو علي : (ويجوز أن يكون مصدراً كالهدىٰ ، ومعناه : الثبات والحبس) .

قوله : (**أي : البالغون العاقلون**) تفسير لـ(أولي الأحلام والنهىٰ) علىٰ ما مر ، وقيل : أولو الأحلام : العقلاء ، وعليه : يكون اللفظان بمعنىٰ واحد ، لكن لما اختلفا في اللفظ . . عطف أحدهما على الآخر تأكيداً ، قال البجيرمي : (وقول بعضهم : « الأحلام : جمع حلم بالكسر ، وهو : الرفق في الأمر والتأني فيه » . . غير مناسب هنا ، إلا أن يقال : يلزم منه البلوغ ؛ فيكون أطلق الملزوم وأراد اللازم) ، تأمل[٢] .

قوله : (**ثم الذين يلونهم**) أي : الذين يقربون منهم في هـٰذا الوصف ، ففي هـٰذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام ؛ لأنه أولىٰ بالإكرام ، ولأنه ربما احتاج الإمام إلى الاستخلاف فيكون هو أولىٰ ، ولأنه يتفطن لتنبيه الإمام على السهو لما لا يتفطن له غيره ، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس ، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ، ولا يختص هـٰذا التقديم بالصلاة ، بل السنة أن يقدم أهل الفضل في كل مجمع إلى الإمام وكبير المجلس ؛ كمجالس العلم والقضاء ، والذكر والمشورة ، ومواقف القتال وإمامة الصلاة ، والتدريس والإفتاء ، وإسماع الحديث ونحوها ، ويكون لناس فيها علىٰ مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسن والكفاءة في ذلك الباب ، والأحاديث الصحيحة متعاضدة علىٰ ذلك . « شرح مسلم » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به[٣] .

قوله : (**ثلاثاً**) أي : بعد المرة الأولىٰ واحدة ؛ أعني قوله : (ليليني منكم أولو الأحلام) ثم يقول : (ثم الذين يلونهم) مرتين مع هـٰذه ، هـٰذا هو المراد ؛ لأنه لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم خناثىٰ كما مر عن الرشيدي ، ويوافقه الرواية عن أبي مسعود ، وقال العلامة الحفني : (إنه

---

(١) التجريد لنفع العبيد (١/٢٢١) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٢٢٠) .
(٣) شرح صحيح مسلم (٤/١٥٥) .

ومتىٰ خُولفَ ٱلتَّرتيبُ ٱلمذكورُ . . كُرِهَ ، وكذا كلُّ مندوبٍ يتعلَّقُ بٱلموقفِ فإنَّهُ يُكرَهُ مخالفتُهُ ، وتفوتُ بهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ ، كما قدَّمتُهُ في كثيرٍ مِنْ ذلكَ ، ويقاسُ بهِ ما يأتي . (وَتَقِفُ) ندباً (إِمَامَتُهُنَّ) . . . .

شامل للخناثىٰ ، ونص عليهم ؛ لعلمه بوجودهم بعد ، فيكون قوله : « ثلاثاً » راجعاً لقوله : « ثم الذين يلونهم » أي : قالها ثلاثاً غير الأولىٰ ، قال : وكان حق التعبير في الثالثة التي المراد منها النساء أن يقال : ثم اللاتي يلينهم ، وإنما عبر بالذين وبواو جمع الذكور ؛ لمشاكلته للمرة الثانية الواقعة على الصبيان) ، فليتأمل .

قوله : (ومتىٰ خولف الترتيب المذكور) أي : من تقديم الرجال ثم الصبيان ثم الخناثىٰ ثم النساء ؛ كأن يتقدم الصبيان على الرجال مع حضورهم دفعة أو الخناثىٰ عليهم مطلقاً .

قوله : (كره) أي : مع صحة الصلاة بذلك ؛ لأنه ليس بشرط لها .

قوله : (وكذا كل مندوب يتعلق بالموقف) أي : كالانفراد عن الصف ، والاستعلاء على الإمام وعكسه .

قوله : (فإنه يكره مخالفته) أي : المندوب المذكور .

قوله : (وتفوت به) أي : بالمخالفة .

قوله : (فضيلة الجماعة) أي : المختصة بتلك السنة ، بل أفتى الشهاب الرملي فيما إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه بعدم فوات الفضيلة بالوقوف المذكور ، وفي « ابن عبد الحق » ما يوافقه حيث قال : (لا تفوت فضيلة الجماعة بذلك وإن فاتت فضيلة الصف) ، وكذا وافقه جمع من المتأخرين ، قال (ع ش) : (وعليه : فيكون هـٰذا مستثنىٰ من قولهم : مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة) ، فليتأمل[1] .

قوله : (كما قدمته في كثير من ذلك) أي : فإنه قد ذكر ذلك في هـٰذا الفصل أربع مرات ؛ في مسألة المساواة ، والوقوف عن اليمين واليسار ، ومسألة التأخر قبل الإحرام .

قوله : (ويقاس به) أي : بما ذكر هنا .

قوله : (ما يأتي) أي : من السنن التي ذكرت في هـٰذا الفصل أو الفصل الآتي فإنها تكره مخالفتها وتفوت الفضيلة ، علىٰ تفصيل سيأتي إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (وتقف ندباً إمامتهن) أنثه قال الرازي : لأنه قياسي كما أن رجلة تأنيث رجل ، وقال

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٢) .

أَي : ٱلنِّساءِ (وَسْطَهُنَّ) لِأَنَّهُ أَسترُ لها . (وَ) يقفُ (إِمَامُ ٱلْعُرَاةِ) ٱلْبُصراءِ (غَيْرُ ٱلْمَسْتُورِ . . . . .

القونوي : بل المقيس : حذف التاء ؛ إذ لفظ (إمام) ليس صفة قياسية ، بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكر والمؤنث فيها ، وعليه : فأتىٰ بالتاء ؛ لئلا يوهم أن إمامهن الذكر كذلك . انتهىٰ « تحفة »[1] ، وكأن وجه عدم الاكتفاء بتاء (تقف) في رفع الإيهام : أن النقط كثيراً ما تسقط ويتساهل فيها ، بخلاف الحرف . بصري .

قوله : (أي : النساء) تفسير للضمير المضاف إليه .

قوله : (وسطهن) المراد : ألا تتقدم عليهن ، وليس المراد : استواء من علىٰ يمينها ويسارها في العدد ، خلافاً لما توهمه بعض ضعفة الطلبة ، وقرر الرملي أنها تتقدم يسيراً بحيث تمتاز عنهن ، وهـٰذا لا ينافي أنها وسطهن ، فإن لم يحضر إلا امرأة فقط . . وقفت عن يمينها ؛ أخذاً مما تقدم في الذكور . (ع ش)[2] .

قوله : (لأنه) أي : وقوف إمامة النساء وسطهن .

قوله : (أستر لها) أي : للمرأة ، وقد فعل كذلك عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما رواه البيهقي بإسناد صحيح[3] ، قيل : وكان ذلك بعلم من النبي صلى الله عليه وسلم أو أمره ، وفي « الشيخ عميرة » نقلاً عن « الكفاية » : وروي : أن صفوان بن سليم قال : من السنة إذا أمت المرأة النساء . . أن تقف وسطهن[4] ، قال الشافعي رضي الله عنه : وذلك ينصرف إلىٰ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم[5] .

قوله : (ويقف إمام العراة البصراء) أي : كون المأمومين عراة ليس بقيد ، بل مثلهم المستورون ومن بعضهم مستور وبعضهم عار كما هو ظاهر .

قوله : (غير المستور) أي : أما إذا كان الإمام مستوراً . . فإنه يتقدم عليهم كإمام غيرهم ، والجماعة في العراة البصراء بحيث يتأتىٰ نظر بعضهم بعضاً والانفراد سواء ؛ لأن في الجماعة إدراك فضيلتها وفوات فضيلة سنة الموقف ، وفي الانفراد إدراك فضيلة الموقف وفوات فضيلة الجماعة فاستويا ، وقال الرافعي : (إنها سنة لهم أيضاً)[6] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٤ـ ١٩٥) .
(٣) السنن الكبرىٰ (٣/ ١٣١) .
(٤) حاشية عميرة (١/ ٢٣٩)
(٥) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٢٣١) .
(٦) الشرح الكبير (٢/ ٣٩) ، وانظر « أسنى المطالب » (١/ ١٧٧) .

وَسْطَهُمْ) بسكونِ ٱلسِّينِ ، ويقفونَ صفّاً واحداً إِنْ أَمكنَ ؛ لئلا يَنظرَ بعضُهم إِلىٰ عورةِ بعضٍ ، فإِنْ كانوا عُمياً أَو في ظُلمةٍ . . تقدَّمَ إِمامُهم . . . .

قوله : (وسطهم) أي : المأمومين إذا كانوا بحيث يتأتىٰ نظر بعضهم إلىٰ بعض كما يفيده التعليل الآتي .

قوله : (بسكون السين) أي : هنا وفي (وسطهن) المار ، وذلك يكون ظرفاً ؛ إذ هو بفتحها اسم على المشهور ، نحو : ضربت وسطه ، لكن قال الفراء : إذا حسنت فيه (بين) . . كان ظرفاً ، نحو : قعدت وسط القوم ، وإن لم تحسن . . فاسم ، نحو : احتجم وسط رأسك ، قال : ويجوز في كل منهما التسكين والتحريك ، لكن السكون أحسن في الظرف ، والتحريك أحسن في الاسم ، وأما بقية الكوفيين . . فلا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين ، إلا أن ثعلباً قال : يقال : وسطاً بالسكون في المتفرق الأجزاء ، نحو : وسط القوم ، ووسط بالتحريك فيما لا تتفرق أجزاؤه ، نحو : وسط الرأس . رشيدي[(١)] .

قوله : (ويقفون) أي : المأمومون العراة البصراء علىٰ ما مر .

قوله : (صفاً واحداً إن أمكن) أي : أما إذا لم يمكن ذلك ؛ بأن ضاق المكان عن وقوفهم صفاً واحداً . . فيعددون الصفوف بلا كراهة ويقف الإمام وسط الصف الأول بلا كراهة ، قال جمع : مع غض البصر[(٢)] .

قوله : (لئلا ينظر بعضهم إلىٰ عورة بعض) تعليل لوقوفهم صفاً واحداً .

قوله : (فإن كانوا) أي : العراة .

قوله : (عمياً أو في ظلمة) أي : أو نحوها ؛ كالبعد ونحوه من موانع الرؤية ، وكذا في الضوء لكن إمامهم مكتس .

قوله : (تقدم إمامهم) أي : استحباباً كغيرهم ، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة . . فلا يصلين معهم لا في صف ولا في صفين ، بل يتنحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتىٰ يصلي الرجال ، وكذا عكسه فيجلس خلفهن الرجال مستدبرين القبلة حتىٰ يصلين ، قال في « الأسنىٰ » : (وكل ذلك مستحب لا تبطل مخالفته الصلاة ، فإن أمكن أن تتوارىٰ كل طائفة بمكان آخر حتىٰ تصلي الطائفة الأخرىٰ . . فهو أفضل ، ذكره في « المجموع »)[(٣)] .

---

(١) حاشية الرشيدي (٢/ ١٩٤) .

(٢) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ٦٣) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ١٧٧) .

(وَيُكْرَهُ) لِلمأْمومِ (وُقُوفُهُ مُنْفَرِداً عَنِ ٱلصَّفِّ) إذا وجدَ فيهِ سعةً ؛ لِمَا صحَّ مِنَ ٱلنَّهي عنهُ ، وأمرُ ٱلمنفردِ بٱلإعادةِ في خبرِ ٱلتِّرمذيِّ ٱلَّذي حسَّنَهُ . . محمولٌ على ٱلنَّدبِ ، علىٰ أَنَّ ٱلشَّافعيَّ رضيَ ٱللهُ عنهُ ضعَّفَهُ . . . .

قوله : (ويكره للمأموم) أي : ابتداءً ودواماً كما في « الحلبي » وتفوت به فضيلة الجماعة بالمعنى السابق ، وقيل : إن الفائت فضيلة الصف فقط لا فضيلة الجماعة .

قوله : (وقوفه منفرداً عن الصف) أي : من جنسه ، أما إذا اختلفا ؛ كامرأة ولا نساء أو خنثىٰ ولا خناثىٰ . . فلا كراهة ، بل يندب الانفراد ؛ كما علم مما مر .

قوله : (إذا وجد فيه سعة) تقييد للكراهة دل عليه قول المتن : (فإن لم يجد . . .) إلخ .

قوله : (لما صح من النهي عنه) أي : عن الانفراد عن الصف ؛ وهو ما رواه البخاري عن أبي بكرة رضي الله عنه : أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعد »[١] ؛ أي : زادك حرصاً علىٰ إدراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف ، أو لا تعد للتأخر حتىٰ يفوتك أول الجماعة ، وفي رواية أبي داوود وصححها ابن حبان : (فركع دون الصف ثم مشىٰ إليه)[٢] ، ويؤخذ منه : عدم لزوم الإعادة ؛ لعدم أمره بها .

قوله : (وأمر المنفرد بالإعادة) مبتدأ ، خبره قوله : (محمول . . .) إلخ ، ومقصوده بهـٰذا الجواب عما قيل : إن الانفراد عن الصف موجب لإعادة الصلاة كما في حديث الترمذي .

قوله : (في خبر الترمذي) أي : عن وابصة بن معبد رضي الله عنه : (أن رجلاً صلىٰ خلف الصف وحده ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة)[٣] ، قال : (وفي الباب عن علي بن شيبان وابن عباس)[٤] .

قوله : (الذي حسنه) أي : حيث قال : (وحديث وابصة حديث حسن)[٥] .

قوله : (محمول على الندب) أي : لا على الوجوب ؛ جمعاً بين الدليلين .

قوله : (علىٰ أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه) أي : هـٰذا الحديث ، فلم يعارض الحديث

---

(١) صحيح البخاري (٧٨٣) .
(٢) سنن أبي داوود (٦٨٤) ، صحيح ابن حبان (٢١٩٤) .
(٣) سنن الترمذي (٢٣٠) .
(٤) سنن الترمذي (١/٤٤٦) .
(٥) سنن الترمذي (١/٤٤٧) .

(**فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَعَةً**) في ٱلصَّفِّ (. . **أَحْرَمَ**) معَ ٱلإمامِ (**ثُمَّ جَرَّ**) ندباً في ٱلقيامِ (**وَاحِداً**) مِنَ ٱلصَّفِّ إليهِ ؛ لِيَصطفَّ معَهُ خروجاً مِنَ ٱلخلافِ ، . . . .

الأول ، وتبع الشارح هنا في هٰذا التعبير شيخه(١) ، وعبارة « التحفة » : (ودل علىٰ عدم البطلان : عدم أمره صلى الله عليه وسلم لفاعله بالإعادة ، فأمره بها في رواية للندب ، علىٰ أن تحسين الترمذي لهٰذا وتصحيح ابن حبان له معترض بقول ابن عبد البر إنه مضطرب ، والبيهقي : إنه ضعيف ، ولهٰذا : قال الشافعي رضي الله عنه ـ أي : في القديم ـ : لو ثبت . . قلت به . . .) إلخ(٢) ، وبه يعلم : أن نسبة التضعيف للشافعي من حيث ما أفاده قوله : (لو ثبت . .) إلخ لا أنه مصرح به ، فليتأمل .

قوله : (**فإن لم يجد سعة في الصف**) أي : أو فرجة فيه كما في « الروضة » و« أصلها »(٣) ، والسعة : بفتح السين على الأفصح ، وبه قرأ السبعة في قوله تعالىٰ : ﴿ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ ﴾ ، وحكي عن بعض التابعين أنه قرأها بكسرها ، وكذا حكي عن الصغاني ، ولذا : قال العلامة الدنوشري : [من الرجز]

وسعــةٌ بــالفتـحِ فـي الأوزانِ ... والكسـر محكـي عـن الصَّغـانـي

والفرق بين الفرجة والسعة كما نقل عن هامش « الروضة » من خط الإمام النووي رحمه الله : أن الفرجة : خلاء ظاهر ، والسعة : ألا يكون خلاء ، ويكون لو دخل بينهما . . لوسعه . انتهىٰ ، فتعبير المصنف بالسعة أولىٰ من اقتصار غيره على الفرجة ؛ إذ يفهم من السعة الفرجة ولا عكس .

قوله : (**أحرم مع الإمام**) يعني : اقتدىٰ به خلف الصف .

قوله : (**ثم جر ندباً في القيام واحداً من الصف إليه**) أي : إلىٰ محله ، لا قبل الإحرام فيحرم كما سيأتي .

قوله : (**ليصطف معه**) يحتمل أن الضمير المستتر للجار والبارز للمجرور ، ويحتمل العكس ، و(يصطف) أصله : يصتف قلبت التاء طاء للقاعدة المشهورة : أن تاء الافتعال بعد حرف الإطباق تقلب طاء .

قوله : (**خروجاً من الخلاف**) أي : من خلاف من قال من العلماء : لا تصح صلاته منفرداً خلف الصف ، منهم كما قاله الشوبري : ابن المنذر والحميدي وابن خزيمة ، وفي « سنن

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٠) .
(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٠) ، الشرح الكبير (٢/ ١٧٥) .

ومحلُّهُ إِنْ جَوَّزَ أَنَّهُ يُوَافِقُه ، وإلاَّ . . فلا جَرَّ ، بل يمتنعُ لخوفِ ٱلفتنةِ ، وأَنْ يكونَ حرّاً ؛ لِئَلاَّ يدخلَ غيرُهُ في ضمانهِ ، وأَنْ يكونَ ٱلصَّفُّ أَكثرَ مِنِ اثنينِ ؛ . . . .

الترمذي » ذكر جماعة من السلف قالوا بالإعادة ، منهم : أحمد وإسحاق وحماد بن أبي سليمان ووكيع[1] ، وفي خبر ضعيف يعمل به في الفضائل : « أيها المصلي ؛ هلاَّ دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلي معك أعد صلاتك » رواه البيهقي[2] .

قوله : (ومحله) أي : ندب الجر ، فهو تقييد له ، ذكره الزركشي وغيره واعتمدوه .

قوله : (إن جوز أنه) أي : المجرور .

قوله : (يوافقه) أي : الجار ؛ بأن يعلم من المجرور بقرائن أحواله أنه يطيعه .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يجوز أنه يوافقه .

قوله : (فلا جر ، بل يمتنع ؛ لخوف الفتنة) وهل بقي عليه كراهة الانفراد أم لا ، حرر .

قال في « التحفة » : (ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة : حرمته علىٰ من وجدها ؛ لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر) انتهىٰ[3] ؛ أي : حيث لم يظن رضاه وعلم بالحرمة .

قوله : (وأن يكون حراً) عطف علىٰ (إن جوز أنه يوافقه) ، والضمير المستتر للمجرور .

قوله : (لئلا يدخل غيره) أي : وهو القن .

قوله : (في ضمانه) أي : بالاستيلاء عليه ، حتىٰ لو جره ظاناً حريته فتبين كونه رقيقاً . . دخل في ضمانه ، وقضية ذلك : أنه لا يسن جر القن مطلقاً ، قال (سم) : (لكن يؤخذ من تعليله : أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه . . استحب ؛ كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه ، وهو متجه)[4]

قوله : (وأن يكون الصف أكثر من اثنين) عطف أيضاً علىٰ (إن جوز أنه يوافقه) ، فهاذه ثلاثة ، وتقدم أنه إنما يجر بعد الإحرام ، فالجملة أربعة وهي شروط الجر : كون الجر بعد الإحرام ، وتجويز موافقة المجرور له ، وكون المجرور حراً ، وكون الصف أكثر من الاثنين ، وقد نظمها بعضهم بقوله : [من الطويل]

لقد سُنَّ جرُّ الحُرِّ من صفٍّ عدَّةٍ ... يرى الوفْقَ فٱعلم في قيامٍ قدَ ٱحرما

---

(١) سنن الترمذي (١/٢٦٩) .

(٢) السنن الكبرىٰ (٣/١٠٥) عن سيدنا وابصة رضي الله عنه .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١١) .

(٤) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣١٢) .

لِئَلَّا يصيرَ ٱلآخرُ منفرِداً . (وَيُنْدَبُ أَنْ يُسَاعِدَهُ ٱلْمَجْرُورُ) لينالَ فضلَ ٱلمعاونةِ على ٱلبرِّ وٱلتَّقوىٰ ، وذلكَ يعادلُ فضيلةَ ما فاتَ عليهِ مِنَ الصَّفِّ . . . .

بنقل حركة الهمزة إلى الدال .

قوله : (لئلا يصير الآخر منفرداً) تعليل لمحذوف مفرع علىٰ قوله : (وأن يكون الصف . . .) إلخ ، وعبارة « التحفة » : (فيحرم جر أحدهما إليه ؛ لأنه يصير الآخر منفرداً بفعل أحدثه يعود نفعه إليه وضرره علىٰ غيره ، وهنا فيما إذا أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام . . خرق ، وله إن وسعهما مكانه جرهما إليه)[1] ، زاد في « النهاية » : (والخرق أفضل من الجر حيث أمكن كل منهما) انتهىٰ[2] ، وجواز جرهما إليه يصدق بما إذا أدىٰ ذلك إلىٰ بعدهم عن الإمام بأكثر من ثلاثة أذرع ، قال السيد البصري : (وهو محل تأمل ، إلا أن يقال : يتعين على الإمام التخلف حينئذ) .

قوله : (ويندب أن يساعده المجرور) أي : يعاونه المجرور بالتخلف إلى الجار بغير عمل كثير كما هو ظاهر .

قوله : (لينال فضل المعاونة على البر والتقوىٰ) تعليل لندب المساعدة ، قال في « الأسنىٰ » : (وفي « مراسيل أبي داوود » : إن جاء رجل فلم يجد أحداً . . فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج!)[3] .

قال (سم) : (لو جهل هـٰذا الحكم . . لم يبعد أن يسن لمن علم بجهله من أهل الصف التأخر إليه) ، قال (ع ش) : (ومفهومه : عدم سنته مع العلم ، ويوجه بأنه الذي فوت علىٰ نفسه) ، فليتأمل[4] .

قوله : (وذلك) أي : (فضل المعاونة . . .) إلخ .

قوله : (يعادل فضيلة ما فات عليه) أي : على المجرور .

قوله : (من الصف) أي : الأول مثلاً ، وظاهر هـٰذا : فوات فضيلة الصف الذي تأخر المجرور عنه ، لكن صنيعه في « التحفة » صريح بعدمه حيث قال : (لأن فيه إعانة علىٰ بر مع حصول ثواب صفه له ؛ لأنه لم يخرج منه إلا لعذر) انتهىٰ[5] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢) .

(٢) نهاية المحتاج (٢/ ١٩٧) .

(٣) أسنى المطالب (١/ ٢٢٣) ، مراسيل أبي داوود (٨٥) عن مقاتل بن حيّان .

(٤) حاشية الشبراملسي (١/ ١٩٧) .

(٥) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٢) .

ويحرمُ ٱلجرُّ قَبْلَ ٱلإحرامِ ؛ لأَنَّهُ يُصَيِّرُ ٱلمجرورَ منفرِداً . أَمّا إذا وجدَ سعةً في صفٍّ مِنَ ٱلصُّفوفِ وإِنْ زادَ ما بينَهُ وبينَ صفِّها علىٰ ثلاثةِ صفوفٍ فأَكثرَ. . . . .

وفي « الفتاوىٰ » أوضح منه ، ونصها : (ليس هو من الإيثار بالقرب ؛ لأنه أمر بمطاوعته لجاره فلم يترك قربة إيثاراً لغيره بها ، بل امتثالاً لأمر الشارع فلا كراهة ، بل فضيلة الصف لم تفته وإن قلنا بفوات ثواب الجماعة لمن تركها بعذر ؛ لأنه ثم لم يؤمر بتركها وإنما رخص له فيه بخلافه هنا ، وعلى التنزل : فينبغي أن ثواب مطاوعته أعلىٰ من ثواب الصف ؛ لأن فيها نفعاً متعدياً بخلافه)[١] .

قوله : (**ويحرم الجر قبل الإحرام**) أي : كما ذكره ابن الرفعة في « الكفاية »[٢] ، والفارقي في « فوائد المهذب » ، وسبقهما إليه الروياني في « الحلية » ، وقال ابن يونس : (إنه الأصح) ، قال في « التحفة » : (وإن نوزع فيه ، بل في أصل كون الجذب بعد الإحرام بأنه إذا أحرم منفرداً . . لا تنعقد صلاته عند المخالفين ، وفيه نظر ؛ فإن الفرض أنه لم يجد فرجة في الصف فلا تقصير منه يقتضي بطلان صلاته عندهم)[٣] .

قوله : (**لأنه**) أي : الجر قبل الإحرام .

قوله : (**يصير المجرور منفرداً**) أي : في زمن من الأزمنة ؛ وهو قبل إحرام الجار ففيه إضرار بالمجرور ، ويؤيد الحرمة المذكورة ما يأتي من حرمة إزالة دم الشهيد ، كذا قيل ، ويرد بأن الفرق بينهما ظاهر ، وهو : أن هذا مأذون فيه شرعاً في الجملة ، ولذا : اعتمد الرملي الكراهة ، وحمل عدم الجواز في كلام ابن الرفعة على الجواز المستوي الطرفين ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف**) مقابل قول المتن : (فإن لم يجد سعة) .

قوله : (**وإن زاد ما بينه**) أي : الشخص .

قوله : (**وبين صفها**) أي : السعة التي في الصف .

قوله : (**علىٰ ثلاثة صفوف فأكثر**) أي : فلا يتقيد بصف أو صفين ، وأشار بـ(إن) إلىٰ مخالفة الأسنوي فإنه قال في « المهمات » : (ليس الأمر كما أطلقوه ، بل صورة المسألة : أن يكون التخطي للفرجة بصف أو صفين ، فإن انتهىٰ إلىٰ ثلاثة فصاعداً . . فالمنع باق ، كذا رأيته مصرحاً به في « التهذيب » لأبي علي الزجاجي بضم الزاي ، و« التعليق » لأبي حامد ، و« الفروق » لأبي

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٦) .
(٢) كفاية النبيه (٤/٦٥) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٢) .
(٤) نهاية المحتاج (٢/١٩٨) .

فَٱلسُّنَّةُ : أَنْ يَخترقَ ٱلصُّفوفَ إِلىٰ أَنْ يَدخلَها ، وٱلمرادُ بها أَنْ يكونَ بحيثُ لَو دخلَ بينَهُم . . لَوَسِعَهُ

محمد ، و« المجرد » لسُليم ، وقيده بذلك في « المهذب » و« التتمة » و« لحلية » وغيرهم ، ونص عليه الشافعي) ، هـٰذا كلام « المهمات »[1] .

وقد اعترضه المحققون بأن ما ذكره من التقييد بصف أو صفين وَهَمٌ حصل من التباس مسألة بمسألة أخرىٰ ؛ فإن من نقل عنهم . . إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم لجمعة ، والتخطي : هو المشي بين القاعدين ، والكلام هنا في خرق الصفوف وهم قيام ، وقد صرح المتولي بكونهما مسألتين متغايرتين ، وعبارة النص الذي نقله صريحة في ذلك ، وهي : (إن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة وكان بتخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين . . رجوت أن يسعه التخطي ، فإن كثر . . كرهت له) انتهىٰ[2] .

والفرق بين المسألتين : أن سدَّ الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاتهم ؛ « فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة » كما ورد في أحاديث كثيرة[3] ، بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يستحب له ألا يحرم حتىٰ يسوي بين الصفوف ، فليتأمل .

قوله : (**فالسنة أن يخترق الصفوف**) جواب (أما إذا وجد . . .) إلخ .

قوله : (**إلىٰ أن يدخلها**) أي : السعة ؛ لتقصيرهم بتركها لكراهة الصلاة لكل من تأخر عن صفها ، وبه يعلم : ضعف ما قيل من عدم فوات الفضيلة هنا على المتأخرين .

نعم ؛ إن كان تأخرهم لعذر ؛ كوقت الحر الشديد والبرد كذلك ، ونحو المطر بالمسجد الحرام . . فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر .

نعم ؛ يتردد النظر في هـٰذه الصورة هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الإمام ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، أو لا يتعين ؛ لأن الاتصال المطلوب لما فاته فلا فرق بين بقية الأماكن ؟ والأقرب : الأول ؛ فيطالب كل من حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الإمام خال من نحو الحرِّ .

قوله : (**والمراد بها**) أي : بالسعة هنا .

قوله : (**أن يكون بحيث لو دخل بينهم**) أي : المصطفين .

قوله : (**لوسعه**) أي : الداخل ، وليس المراد بذلك : خصوص الفرجة التي هي الخلاء

---

(١) المهمات (٣/ ٣٢٤) .
(٢) الأم (٢/ ٤٠٢) .
(٣) أخرجه البخاري (٧٢٣) ، ومسلم (٤٣٣) عن سيدنا أنس رضي الله عنه .

مِنْ غيرِ مشقَّةٍ تحصلُ لأَحدٍ منهُم . ولَو كانَ عن يمينِ ٱلإِمامِ محلٌّ يَسعُهُ . لَم يَخترِقْ ، بل يقفُ فيهِ . . . .

الظاهر ؛ فلا فرق بين الفرجة والسعة في ذلك ، قال في « التحفة » : (كما في « المجموع » ، واقتضاء ظاهر « التحقيق » خلافه غير مراد وإن وجه بأنه لا تقصير منهم في السعة ، بخلاف الفرجة ؛ لأن تسوية الصفوف بألا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها)[١] .

قوله : (**من غير مشقة تحصل لأحد منهم**) أي : من المصطفين ، وكذا نفسه ، قال في « النهاية » : (ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة . . فمقتضىٰ تعليلهم بالتقصير : عدم الخرق إليها ، ويحتمل غيره) انتهىٰ[٢] ، والمعتمد : الأول كما قاله (ع ش)[٣] .

وصورة ذلك كما في « سم على المنهج » : أن يعلم عروضها ، قال : (أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت . . فالظاهر : أنه يخرق ليصلها ؛ إذ الأصل : عدم سدها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم) .

قوله : (**ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه**) أي : الداخل ، وكأن صورته : أنه أتىٰ من أمام الصفوف وكان هناك فرجة أو سعة خلف الأول مثلاً . . فلا يخرق الصفوف المقدمة ؛ لعدم التقصير منهم ، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها ، أفاده الرشيدي[٤] .

قوله : (**لم يخترق**) أي : إلىٰ أن يصل إلىٰ فرجة في الصف الثاني مثلاً ، ومعلوم : أن محله حيث لم يجد طريقاً يذهب منه بلا خرق الصفوف . (ع ش)[٥] .

قوله : (**بل يقف فيه**) أي : في يمين الإمام ، وينبغي في هـٰذه الصورة : أنه لا تفوت الفضيلة علىٰ من خلفه ولا علىٰ نفسه ؛ لعدم التقصير ، قال الأذرعي : (ولو دخل رجل وقد كملت صفوف النساء وفي صفوف الرجال فرجة . . فهل له خرق صفوفهن التي لا سعة فيها أم لا ؛ لما فيه من مزاحمتهن وغيرها ولا تقصير منهن ؟ ويحتمل الجواز ؛ لما في وقوفه خلفهن من الكراهة والوقوع في الخلاف ، ويحتمل أن يغتفر له ذلك في صف أو صفين ، وهـٰذا أحسن) ، هـٰذا كلامه ، قال في

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/١٩٧) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٧) .
(٤) حاشية الرشيدي (٢/١٩٧) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٧) .

(ٱلشَّرْطُ ٱلثَّانِي) لصحَّةِ ٱلجماعةِ : (أَنْ يَعْلَمَ بِٱنْتِقَالاَتِ ٱلإِمَامِ) أَو يَظنَّها ؛ ليتمكَّنَ مِنْ متابعتهِ ، ويَحصلُ ذلكَ (بِرُؤْيَةٍ) لِلإِمامِ أَو لبعضِ ٱلمأمومينَ ، (أَوْ سَمَاعٍ) نحو أَعمىٰ ومَنْ في ظُلمةٍ (نَحْوِ صَوْتٍ وَلَوْ مِنْ مُبَلِّغٍ) بشرطِ كونهِ عدلَ روايةٍ ؛ . . . .

« الإيعاب » : (والأوجه : ألا يخرق مطلقاً ؛ لعدم تقصيرهن ، ولخشية المفسدة ، ومن هنا يعلم منه : أنه لا خلاف في صحة صلاته حينئذ) ، فليتأمل .

قوله : (**الشرط الثاني**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**لصحة الجماعة**) أي : المستلزمة لصحة الصلاة .

قوله : (**أن يعلم**) أي : المأموم .

قوله : (**بانتقالات الإمام**) أي : لا فوراً ، بل قبل أن يشرع في الركن الثالث ، فالمراد : قبل سبقه بمبطل كركنين فعليين كما في « القليوبي »[(١)] .

قوله : (**أو يظنها**) أي : الانتقالات ، فالمراد بـ(العلم) : ما يشمل الظن ؛ بدليل قول المصنف : (ولو من مبلغ) .

قوله : (**ليتمكن من متابعته**) أي : الإمام ، تعليل لاشتراط علم المأموم بانتقالات الإمام .

قوله : (**ويحصل ذلك**) أي : العلم بالمعنى الشامل للظن .

قوله : (**برؤية للإمام**) أي : من أمامه أو عن يمينه أو عن يساره .

قوله : (**أو لبعض المأمومين**) أي : سواء كانوا في الصف أم لا ، فتعبيره أولىٰ من تعبير غيره بـ(بعض الصف)[(٢)] .

قوله : (**أو سماع نحو أعمىٰ ومن في ظلمة**) أي : كمن كان في مكان بعيد .

قوله : (**نحو صوت**) انظر ما المراد بـ(نحو الصوت) ، ويحتمل : تحرك مكانه كالسرير .

قوله : (**ولو من مبلغ**) أي : وإن لم يكن المبلغ مصلياً ، خلافاً لما اقتضاه كلام الشيخ أبي محمد في « الفروق » من اشتراط كونه مصلياً .

نعم ؛ هو أولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف .

قوله : (**بشرط كونه**) أي : المبلغ .

قوله : (**عدل رواية**) أي : كما صرح به ابن الأستاذ في « شرح الوسيط » والشيخ أبو محمد في « الفروق » وغيرهما .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٣٩) .
(٢) انظر « منهاج الطالبين » (ص ١٢٢) .

لأَنَّ غيرَهُ لا يجوزُ ٱلاعتمادُ عليهِ ، ويكفي الأَعمى ٱلأَصمَّ مسُّ ثقةٍ بجانبهِ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلثَّالِثُ : أَنْ يَجْتَمِعَا**) أَي : ٱلإِمامُ وٱلمأمومُ في موقفٍ ؛ إِذ مِنْ مقاصدِ ٱلاقتداءِ . . . .

قوله : (**لأن غيره**) أي : غير عدل الرواية من الفاسق ونحو الصبي ، فهو تعليل لاشتراط كون المبلغ ثقة .

قوله : (**لا يجوز الاعتماد عليه**) أي : بالنسبة لمن لم يعتقد صدقه ؛ ففي « التحفة » : (نعم ؛ مر قبول إخبار الفاسق عن فعل نفسه فيمكن القول بنظيره هنا في الإمام ، إلا أن يفرق بأن ذاك إخبار عن فعل نفسه صريحاً بخلاف هـٰذا ، ويأتي جواز اعتماده : إن وقع في قلبه صدقه فيأتي نظيره هنا ، وأما قول « المجموع » ـ أي : في « باب الأذان » ـ : يكفي إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب . . فضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ـ أي : كالأسنوي ـ فعليه : لا يشترط كون نحو المبلغ ثقة)[1] .

قوله : (**ويكفي الأعمى الأصم**) أي : في الاعتماد على انتقالات الإمام .

قوله : (**مس ثقة بجانبه**) أي : بخلاف غير الثقة علىٰ ما تقرر آنفاً ، ولو ذهب المبلغ في أثناء الصلاة . . لزمه نية المفارقة ؛ أي : إن لم يرج عوده ، أو انتصاب مبلغ آخر قبل مضي ما يسع ركنين فعليين في ظنه ؛ لأنهما اللذان يضر التأخر أو التقدم بهما ، ولو لم يكن ثَم ثقة وجهل المأموم أفعال الإمام الظاهرة كالركوع والسجود . . لم تصح صلاته فيعيد ؛ لتعذر المتابعة حينئذ ، بخلاف ما إذا ظن ذلك ثم عرض له ما منعه عن العلم بالانتقالات . . فإن صلاته تصح ، ومن ثم : لو ذهب المبلغ ورجي عوده فاتفق عدم عوده ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضي ركنين . . لا تبطل صلاته كما بحثه (ع ش) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**الشرط الثالث**) أي : من الشروط السبعة لصحة الجماعة .

قوله : (**أن يجتمعا ؛ أي : الإمام والمأموم**) أي : أن يجمعهما مكان واحد ، والمراد بوحدته : عدم البعد وعدم الحائل على التفصيل ، فيصدق بما إذا كان بين الصف الأخير والإمام فراسخ كثيرة في المسجد .

قوله : (**في موقف**) الأولىٰ أن يقول : في مكان ؛ كما مر التنبيه عليه .

قوله : (**إذ من مقاصد الاقتداء**) تعليل لاشتراط اجتماعهما في المكان ، وأشار بـ(من) التبعيضية إلىٰ أن لها مقاصد أخر ؛ كما مر .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٢ـ٣١٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٠) .

ٱجتماعُ جَمْعٍ في مكانٍ ، كما عُهِدَ عليهِ ٱلجماعاتُ في ٱلعُصُرِ ٱلخاليةِ ، ومبنى ٱلعباداتِ علىٰ رعايةِ ٱلاتِّباعِ . ثمَّ هُما إمّا أنْ يكونا بمسجدٍ أو غيرِهِ مِنْ فضاءٍ أو بناءٍ ، . . . .

قوله : (**اجتماع جمع في مكان**) أي : ليظهر الشعار والتوادد والتعاضد ؛ إذ لو اكتفي بالعلم بالانتقالات فقط كما قاله عطاء . . لبطل السعي المأمور به والدعاء إلى الجماعة ، وكان كل أحد يصلي في سوقه أو بيته بصلاة الإمام في المسجد إذا علم بانتقالاته . « مغني » ، فليتأمل[١] .

قوله : (**كما عهد عليه الجماعات**) الكاف للتعليل ، و(ما) واقعة على الاجتماع ، و(عهد) بمعنىٰ : علم ، فكأنه قال : لأجل الاجتماع الذي علم عليه الجماعات ؛ أي : علم وقوعها عليه أي : مصحوبة به في العصر الخالية ، تأمل . جمل[٢] .

قوله : (**في العصر الخالية**) أي : في الدهور الماضية ، قال في « القاموس » : (والعصر : مثلثة وبضمتين الدهر ، الجمع : أعصار وعصور وأعصر وعصر)[٣] أي : بضمتين كما ضبط بالقلم ، وهـٰذا الأخير هو المتعين هنا ؛ بدليل وصفه بالخالية ، تأمل .

قوله : (**ومبنى العبادات علىٰ رعاية الاتباع**) أي : لا الابتداع ، فليس لنا إحداث صفة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل ؛ كالقياس علىٰ ما ثبت عنه . (ع ش)[٤] .

قال اللقاني : [من الرجز]

وكـلُّ هـدي للنبـي قـد رجـحْ فمـا أُبيحَ ٱفعلْ ودعْ مـا لـم يُبحْ
وتـابـعِ الصَّـالـحَ ممـن سلفـا وجـانـب البـدعـة ممَّـن خلفـا[٥]

قوله : (**ثم هما**) أي : الإمام والمأموم ، وهـٰذا بيان لأحوال اجتماعهما ، وهي أربعة أحوال إجمالاً حسبما ذكره الشارح ، وهي بالتفصيل سبعة كما سيأتي إيضاحه .

قوله : (**إما أن يكونا بمسجد**) هـٰذه الحالة الأولىٰ ، وحكمها : صحة الاقتداء مطلقاً بعدت المسافة وحالت أبنية أم لا علىٰ ما يأتي تفصيله .

قوله : (**أو غيره من فضاء أو بناء**) أي : أو يكونا في غير المسجد ، وهـٰذه الحالة الثانية وتحتها أربع صور ، بيانها : أنهما إما أن يكونا في فضاء ، أو في بناء ، أو يكون الإمام في بناء والمأموم في

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٧٦) .
(٢) فتوحات الوهاب (١/٥٤٨) .
(٣) القاموس المحيط (٢/١٢٩) ، مادة : (عصر) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٨) .
(٥) مجموع مهمات المتون (ص١٨ـ١٩) .

أَو يكونَ أَحدُهُما بمسجدٍ والآخرُ بغيرِهِ ؛ فإِنْ كانا (فِي مَسْجِدٍ) أَو مساجدَ تَنافذَتْ أَبوابُها وإِنْ كانت مغلقةً غيرَ مسمَّرةٍ ، . . . .

فضاء ، أو بالعكس ، وحكمها واحدة ، وهي : صحة الاقتداء حينئذ بشرط قرب المسافة بألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع تقريباً وعدم الحائل .

قوله : (**أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره**) أي : بأن يكون الإمام في مسجد والمأموم خارجه ، هٰذه الحالة الثالثة ، وبأن يكون المأموم في المسجد والإمام خارجه ، وهٰذه الحالة الرابعة ، وحكمهما : صحة الاقتداء بشرط قرب المسافة وعدم الحائل ، لكن المسافة هنا معتبرة من طرف المسجد الذي يلي من هو خارجه في الصورة الأولىٰ ، ومن طرفه الذي يلي الإمام في الثانية ، وقد أشار بعضهم إلىٰ هٰذه الأحوال وشروطها بقوله : [من الرجز]

والشَّرطُ في الإمام والمأمومِ ... الاجتماعُ فاحفظن مفهومي

وأن يكونا في محلِّ الموقفِ ... مجتمعين يا أُخيّ فاعرفِ

وإن يكن بمسجدٍ فأطلقا ... ولا تُقيِّده بشرطٍ مطلقا

وإن يكن كلٌّ بغير المسجدِ ... أو فيه شخصٌ منهما فقيِّدِ

بشرطِ قربٍ وانتفاء الحائلِ ... فاعلم تكنْ بالعلم خير فاضلِ

وذرعُ حدِّ القرب حيث يُعتبرْ ... هنا ثلاثٌ من مئين تُختبرْ

قوله : (**فإن كانا**) أي : الإمام والمأموم ، وهٰذا شروع فيما يتعلق بالشرط المذكور من الأحوال التي ذكرت آنفاً ، فالفاء تفريعية .

قوله : (**في مسجد**) أي : خالص المسجدية ؛ ففي « الإيعاب » : (ليس مثل المسجد هنا ما وقف بعضه مسجداً شائعاً على الأوجه ؛ كما أفهمه تعليلهم الآتي بأنه كله مبني للصلاة) .

قوله : (**أو مساجد تنافذت أبوابها**) أي : التي تنفذ أبواب بعضها إلىٰ بعض فهي كمسجد في الحكم الآتي .

قوله : (**وإن كانت مغلقة**) أي : الأبواب وإن ضاع مفتاح الغلق ؛ لأنه يمكن فتحه بدونه ، ومن الغلق : القفل فلا يضر أيضاً .

قوله : (**غير مسمرة**) أي : فالتسمير هنا ينبغي أن يكون مانعاً قطعاً ، قاله في « التحفة »[1] ، والفرق بين التسمير والإغلاق في القدوة : أن التسمير : أن يضرب مسمار علىٰ باب المقصورة ،

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٤) .

أَوِ ٱنفردَ كلُّ مسجدٍ بِإمامٍ ومؤذِّنٍ وجماعةٍ . . صحَّ ٱلاقتداءُ (**وَإِنْ بَعُدَتِ ٱلْمَسَافَةُ**) كَأَنْ زادتْ علىٰ ثلاثِ مئةِ ذراعٍ فأكثرَ (**وَحَالَتِ ٱلأَبْنِيَةُ**) ٱلنّافذةُ . . . .

والإغلاق : منع المرور بقفل ونحوه ، فالتسمير يخرق الموقفين عن كونهما مكاناً واحداً وهو مدار صحة القدوة ، بخلاف الإغلاق ، قاله السيد عمر البصري .

قوله : (**أو انفرد كل مسجد**) أي : من المساجد المتنافذة الأبواب .

قوله : (**بإمام ومؤذن وجماعة**) أي : فلا يضر في صحة الاقتداء ، بخلاف غير المتنافذة الأبواب أو المسمرة ، قال (ع ش) : (ظاهره : سواء كان ذلك في الابتداء أو الأثناء ، وينبغي عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء ؛ أخذاً مما يأتي فيما لو بني بين الإمام والمأموم حائل . . أنه لا يضر ، وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**صح الاقتداء**) أي : إجماعاً كما في « التحفة »[٢] ، وهـٰذا جواب (فإن كانا في مسجد) .

قوله : (**وإن بعدت المسافة**) أي : بين الإمام والمأموم ، و(المسافة) بفتح الميم : أصلها مفعلة من السوف ، قال في « المصباح » : (ساف الرجل ـ الشيءَ يسوفه سوفاً من باب قَالَ ـ : اشتمه ، ويقال : إن المسافة من هـٰذا ؛ وذلك أن الدليل يسوف تراب الموضع الذي ضل فيه ؛ فإن استاف رائحة الأبوال أو الأبعار . . علم أنه علىٰ جادة الطريق ، وإلا . . فلا ، والجمع : مسافات) ، فافهم[٣] .

قوله : (**كأن زادت**) أي : المسافة بينهما .

قوله : (**علىٰ ثلاث مئة ذراع فأكثر**) لعل الأنسب : وإن كثرت ؛ ليكون مبالغة في الزيادة ، فتأمله .

قوله : (**وحالت الأبنية النافذة**) أي : النافذة أبوابها بحيث يمكن الاستطراق منها ، قال (سم) : (الوجه : أن المراد بالنفوذ : هو الذي يسهل معه الاستطراق عادة ، فلو حال جدار في أثنائه كوة كبيرة يمكن الصعود إليها والنزول منها إلى الجانب الآخر لكنه بمشقة ، أو كان السطح نافذاً إلى المسجد علىٰ وجه لا يمكن الاستطراق منه إلى المسجد إلا بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدلٍّ بحبل ونحو ذلك . . فالوجه : أن ذلك يضر .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٩) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣١٢) .

(٣) المصباح المنير ، مادة : (سوف) .

أَوِ ٱختلفتْ كبئرٍ وسطحٍ ومَنارةٍ داخلينِ فيهِ . (وَ) إِنْ (**أُغْلِقَ ٱلْبَابُ**) ٱلمنصوبُ علىٰ كلٍّ ممَّا ذُكرَ غَلْقاً مجرَّداً مِنْ غيرِ تسميرٍ ؛ . . . .

نعم ؛ لو وقف في عرض جدار المسجد ؛ بحيث لا يمكنه النزول منه إلى المسجد إلا بنحو التدلي بحبل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد إلا الهواء . . فيتجه : صحة اقتدائه حينئذ ، وإمكان الاستطراق عادة إنما يشترط حيث حال حائل .

وعلىٰ هـٰذا : فلو كان السطح مفتوحاً من جهة صحن المسجد مثلاً ولا يمكن الاستطراق إلى المسجد فوقف المأموم علىٰ طرف فتحة السطح ؛ بحيث صار لا حائل بينه وبين المسجد إلا مجرد الهواء . . لم تبعد الصحة) ، فليتأمل .

قوله : (**أو اختلفت**) أي : الأبنية التي في المسجد .

قوله : (**كبئر وسطح ومنارة**) أي : بابها في المسجد أو في رحبته كما في « التحفة »[1] .

قال (ع ش) : (قضيته : أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم يدخل في وقفيته وخرجت عن سعت بنائه)[2] ، فلو كان بوسطه بيت لا باب له إليه وإنما ينزل إليه من سطحه . . كفىٰ إن كان النزول إليه معتاداً ؛ بأن كان له من السطح ما يعتاد المرور منه إليه ، بخلاف نحو التسلق منه إليه ، فليتأمل .

قوله : (**داخلين فيه**) أي : في المسجد ، و(داخلين) بصيغة الجمع نعت للثلاثة ، ولعل الأولىٰ : (داخلات) ، والمراد بدخولها فيه : شمول المسجدية لها ، وإلا . . فهما بناء ومسجد ، فيشترط القرب وعدم الحائل مع ما يشترط في المسجد كما سيأتي ، قال الكردي : (ويحتمل أن يكون المراد : دخول منافذها في المسجد)[3] كما مر عن « التحفة » .

قوله : (**وإن أغلق الباب المنصوب علىٰ كل مما ذكر**) أي : الأبنية المتنافذة ، ولا يعود علىٰ قوله سابقاً : (أو مساجد تنافذت . . .) إلخ ؛ لأنه قد أتىٰ ثم بمثل هـٰذه الغاية فيلزم حينئذ التكرار ، فليتأمل .

قوله : (**غلقاً مجرداً من غير تسمير**) أي : بخلاف ما إذا سمرت علىٰ ما وقع في عبارات ، لكن ظاهر المتن وغيره : أنه لا فرق ، وجرىٰ عليه شيخنا في « فتاويه » فقال : في مسجد سدت مقصورته وبقي نصفين لم ينفذ أحدهما إلى الآخر ؛ لأنه يعد مسجداً واحداً قبل السد وبعده .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣١٣) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٩) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١٥) .

لأَنَّهُ كلَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فٱلمجتمعونَ فيهِ مجتمعونَ لإقامةِ ٱلجماعةِ ، مؤَدُّونَ لِشعارِها ؛ فلَم يُؤَثِّرِ ٱختلافُ ٱلأَبنيةِ (بِشَرْطِ إِمْكَانِ ٱلْمُرُورِ) مِنْ كلٍّ منها إلى ٱلآخَرِ ؛ لأَنَّها . . . .

انتهىٰ ، ولك أن تقول : إن فتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما إلى الآخر . . فالوجه : أن كلاً مستقل حينئذ عرفاً ، وإلا . . فلا ، وعليه يحمل كلام الشيخ ، وسيأتي فيما إذا حال بين جانبي المسجد نحو طريق ما يؤيد ما ذكرته ، فتأمله . انتهىٰ « تحفة »[(١)] .

قال السيد عمر : (الحق : أن إفتاء شيخ الإسلام إنما يتضح علىٰ طريقة الأسنوي والبلقيني من عدم اعتبار تنافذ أبنية المسجد ، أما على اعتباره كما هو مقتضىٰ كلام الشيخين ومشىٰ عليه شيخ الإسلام في عامة كتبه . . فلا يتضح) ، فليتأمل .

قوله : (**لأنه كله**) أي : المسجد ، وهـٰذا تعليل لصحة الاقتداء في المسجد مع وجود ما ذكر من الأبنية والإغلاق .

قوله : (**مبني للصلاة**) أي : بخلاف غير المسجد ولو كان جزءاً مشاعاً كما مر عن « الإيعاب » .

قوله : (**فالمجتمعون فيه**) أي : في المسجد ولو مع وجود الأبنية السابقة ، وهـٰذا من تتمة التعليل .

قوله : (**مجتمعون لإقامة الجماعة**) أي : يعدون مجتمعين لها عرفاً ولو كانوا متباعدين .

قوله : (**مؤدون لشعارها**) أي : علامات الجماعة الواجبة إظهارها كما مر .

قوله : (**فلم يؤثر اختلاف الأبنية**) مفرع على التعليل المذكور ، والمراد : عدم التأثير في صحة الاقتداء كما هو فرض الكلام هنا وإن كان في بعض صورها مكروهة كما سيأتي .

قوله : (**بشرط إمكان المرور من كل منها**) أي : الأبنية .

قوله : (**إلى الآخر**) أي : مروراً عادياً من المنفذ من غير نحو وثبة وإن كان مع ازورار وانعطاف ؛ بحيث يصير ظهره للقبلة كما في « الحلبي » و« البجيرمي » وغيرهما[(٢)] ، ويؤخذ من ذلك : أن سلالم الآبار المعتادة الآن للنزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفىٰ بها ؛ لأنه لا يمكن الاستطراق منها إلا لمن له خبرة وعادة بنزولها ، بخلاف غالب الناس ، فتنبه له . (ع ش)[(٣)] .

قوله : (**لأنها**) أي : الأبنية المتنافذة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٤) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٢٤) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ١٩٩) .

حينئذٍ كَٱلبناءِ ٱلواحدِ ، بخلافِ ما إذا كانَ في بناءٍ لا ينفذُ ؛ كأَنْ سُمِّرَ بابُهُ ، وكسطحهِ ٱلَّذي لا مَرْقىٰ لهُ منهُ . وإِنْ كانَ لَهُ مرقىً مِنْ خارجهِ ، أَو حالَ بينَ جانبَيهِ . . . .

قوله : (حينئذ) أي : حين إذ أمكن المرور من كل إلى الآخر .

قوله : (كالبناء الواحد) أي : في العرف .

قوله : (بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ) أي : وإن كان الاستطراق ممكناً من فرجة من أعلاه فيما يظهر ؛ لأن المدار على الاستطراق العادي ، قاله في « النهاية »[١] .

قوله : (كأن سمر بابه) أي : البناء الغير النافذ ، قال في « المغني » : (واعلم : أن التسمير للأبواب يخرجها عن الاجتماع ، فإذا لم تتنافذ أبوابها إليه أو لم يكن التنافذ على العادة . . فلا يعد الجامع بهما جامعاً واحداً وإن خالف في ذلك البلقيني)[٢] أي : فقال : إنه ليس بمعتمد .

قوله : (وكسطحه) أي : المسجد .

قوله : (الذي لا مرقى له) أي : للسطح .

قوله : (منه) أي : من المسجد ، ولو كان له مرقىً من المسجد وزال في أثناء الصلاة . . ضر كما قاله القليوبي . انتهىٰ شيخنا رحمه الله[٣] ، لكن مر عن (ع ش) ما يخالفه وعلله بأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء[٤] ، قال البجيرمي : (وكذا سلم الدكة لا يضر إلا إذا أزيل ابتداء على المعتمد)[٥] .

قوله : (وإن كان له) أي : للسطح .

قوله : (مرقىً من خارجه) أي : المسجد ، قال في « الإيعاب » : (وإن أطال البلقيني في رده ، وأن المذهب باتفاق أهل الطريقين : الصحة مطلقاً في المسجد أو المساجد المتنافذة ، وأنه لا يشترط سوى العلم بصلاة الإمام) .

قوله : (أو حال بين جانبيه) أي : المسجد ، عبارة « التحفة » : (ويشترط ألا يحول بين جانبي المسجد أو بينه وبين رحبته أو بين المساجد نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها ؛ إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ في محل واحد فيكونان كالمسجد وغيره ، وسيأتي)[٦] .

---

(١) نهاية المحتاج (٢/١٩٩) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٧٧) .
(٣) إعانة الطالبين (٢/٢٨) .
(٤) حاشية الشبراملسي (٢/١٩٩) .
(٥) التجريد لنفع العبيد (١/٣٢٤) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٣١٤) .

أَو بينَ ٱلمساجدِ ٱلمذكورةِ نهرٌ أَو طريقٌ قديمٌ ، بأَنْ سَبقا وجودَهُ أَو وجودَها . . فلا تصحُّ ٱلقدوةُ حينئذٍ معَ بُعْدِ ٱلمسافةِ أَوِ ٱلحيلولةِ ٱلآتيةِ ، كما لو وقفَ مِنْ وراءِ شبّاكٍ بجدارِ ٱلمسجدِ ، . . . . . .

قوله : (**أو بين المساجد المذكورة**) أي : التي تنافذت أبوابها .

قوله : (**نهر أو طريق قديم**) أي : لا طارىء .

قوله : (**بأن سبقا**) أي : النهر والطريق ، وفي بعض النسخ (سبق) بالإفراد وهو أولىٰ ؛ لأن العطف بـ(أو) كما نبه عليه في « الإيعاب » ، لكن الأمر فيه قريب ؛ ففي التنزيل : ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ﴾ ، وهو تفسير لقوله : (قديم) .

قوله : (**وجوده**) أي : المسجد ، مفعول (سبقا) .

قوله : (**أو وجودها**) أي : المساجد المتنافذة الأبواب ؛ وذلك بأن حفر البئر أو أحدث الطريق قبل حدوث المسجد أو المساجد المذكورة ، والطارىء بخلافه ، قال الكردي : (لأن المسجدية حينئذ ـ أي : حين سبق النهر والطريق ـ لا تنعطف عليهما فيبقيان علىٰ حالهما فيكون كل منهما فاصلاً فلا يكون لذلك حكم المسجد الواحد أو المساجد المتنافذة ، بخلاف نحو الطريق الحادث فهو باق علىٰ مسجديته فلا يكون فاصلاً ، وبحث « سم » أن مقارنة ذلك كسبقه ؛ فيكون كما لو كان أحدهما في المسجد والآخر في غيره) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**فلا تصح القدوة**) تفريع علىٰ قوله : (بخلاف ما إذا كان في بناء لا ينفذ) وقوله : (أو حال بين جانبيه . . .) إلخ .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين عدم النفوذ وحيلولة نحو النهر ، قال في « حواشي الروض » : (فلو اتخذ فيه ؛ أي : في المسجد حجرة وسدّ منافذها بالبناء ولم يجعل له باباً واتخذ سرداباً وسد بابه بالطين وصلىٰ داخله . . لم تصح القدوة)[٢] .

قوله : (**مع بعد المسافة**) أي : بين الإمام والمأموم بأكثر من ثلاث مئة ذراع .

قوله : (**أو الحيلولة الآتية**) أي : فلا يكونان كالمسجد وغيره ؛ إذ لا يعدان مجتمعين حينئذ بمحل واحد ، وسيأتي حكمه .

قوله : (**كما لو وقف**) أي : المأموم ، تنظير لعدم صحة القدوة .

قوله : (**من وراء شباك بجدار المسجد**) أي : فإنه يضر كما هو المنقول في « الرافعي »[٣] أخذاً

---

(١) الحواشي المدنية (٢/ ١٦) .
(٢) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٢٤) .
(٣) المحرر (ص٥٧) ، الشرح الكبير (٢/ ١٨٣ـ ١٨٤) .

وقولُ ٱلأَسنويِّ : لا يضرُّ . سهوٌ . وكالمسجدِ في ذلكَ رَحَبَتُهُ ؛ وٱلمرادُ بها هنا : ما كانَ خارجَهُ

من شرطه ـ كـ« الروضة » و« المجموع » وغيرهما[1] ـ تنافذ أبنيه المسجد ؛ لأن ذلك غير نافذ .

قوله : (**وقول الأسنوي : لا يضر**) أي : الوقوف وراء الشباك الذي بجدار المسجد .

قوله : (**سهو**) أي : عن المنقول المذكور كما قاله الحصني[2] ، وعبارة « التحفة » : (وبحثُ الأسنوي أن هـٰذا في غير شباك بجدار المسجد ، وإلا كالمدارس التي بجوار المساجد الثلاثة . . صحت صلاة الواقف فيها ؛ لأن جدار المسجد فيه والحيلولة فيه لا تضر . . رده جمع وإن انتصر له آخرون ؛ بأن شرط الأبنية في المسجد تنافذ أبوابها علىٰ ما مر ، فغاية جدار المسجد : أن يكون كبناء فيه ، فالصواب : أنه لا بد من وجود باب أو خوخة فيه يستطرق منه إليه من غير أن يزور في غير المسجد ، ويظهر : أن المدار على الاستطراق العادي) انتهىٰ[3] .

ومع ذلك كما قاله السيد عمر البصري : (يجوز تقليده فيصلي في الشبابيك التي بجوار المسجد الحرام ومسجد المدينة وغيرهما) ، وقد ألف في ذلك السيد السمهودي تأليفاً سماه « كشف التجليات والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب » وأطال فيه في بيانه .

قوله : (**وكالمسجد في ذلك**) أي : فيما سبق من التفصيل .

قوله : (**رحبته**) أي المسجد ، فإن وقف أحدهما بالمسجد والآخر برحبته . . لم يشترط إلا العلم بانتقالات الإمام ، ونفوذ أحدهما إلى الآخر على التفصيل السابق من كونه لا يضر الغلق ، ويضر التسمير علىٰ ما فيه .

قوله : (**والمراد بها**) أي : بالرحبة ، قيل : بسكون الحاء ، والجمع : رحاب ، مثل : قصعة وقصاع ، وقيل : بفتحه ، وهو الأكثر ، والجمع : رحب ورحبات ، مثل : قصبة وقصب وقصبات .

قوله : (**هنا**) أي : في مبحث القدوة ، وكذا في الاعتكاف ، بخلاف ما في إحياء الموات فإنها قد تطلق على الحريم ، ولذا : قال السيد السمهودي : (ينبغي حمل ما سيأتي من ذلك في إحياء الموات علىٰ أن المراد من رحاب المسجد فيه : حريمه فإنها قد تطلق عليه ، بخلاف ما كان أخص من الحريم ، وهو المراد بما هنا وبما في الاعتكاف) .

قوله : (**ما كان خارجه**) أي : المكان الذي كان خارج المسجد ، قال الجرهزي : (يحتمل

---

(١) المجموع (٤/٢٦٠) ، روضة الطالبين (١/٣٦٤ـ٣٦٥) .
(٢) كفاية الأخيار (ص١٨٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣١٨ـ٣١٩) .

محجَّراً عليهِ لأَجْلهِ ، وإِنْ جهلَ أَمرَها أَو كانَ بينَها وبينَهُ طريقٌ . . . .

خارج بابه الأصلي ، فيدخل في ذلك ما في أكثر المساجد من الفضاء المتروك المحوط عليه لأجل المسجد ، ويحتمل خارج بابه ، والظاهر : الأول ، بل صرح به جمع متأخرون)[١] .

قوله : (**محجراً عليه**) أي : علىٰ ذلك المكان .

قوله : (**لأجله**) أي : لأجل المسجد ، هـٰذا ما قاله العز ابن عبد السلام ، وخالفه ابن الصلاح فقال : (رحبة المسجد : هي صحن المسجد) ، وطال النزاع بينهما حتىٰ ألف كل منهما تأليفاً في ذلك ، قال الإمام النووي : (الصحيح : قول ابن عبد السلام ، وهو الموافق لكلام الأصحاب)[٢] ، ومحل الخلاف فيما شاهدناه ولم ندر حاله ، فإن علمنا أنه وقف مسجداً . . فلا إشكال فيه وإن كان شارعاً محجراً عليه ؛ صيانة له بكونه أحاط به بنيان من جانبيه .

قوله : (**وإن جهل أمرها**) أي : الرحبة فلم ندر أوقفت مسجداً أم لا كما قاله جمع متأخرون عملاً بالظاهر ؛ لأن لها حكم متبوعها ، خلافاً لمن توقف في ذلك وإن كانت منتهكة غير محترمة كما اقتضاه كلام الشيخين .

قوله : (**أو كان بينها**) أي : الرحبة .

قوله : (**وبينه**) أي : المسجد .

قوله : (**طريق**) أي : فلا فرق أن يكون بينهما طريق أم لا كما أطلقوه ، وقال ابن كج : (فإن انفصلت . . فكمسجد آخر) ، واستحسنه الرافعي في « الشرح الصغير » ، وهو قياس ما تقرر في حيلولة النهر القديم بين جانبي المسجد وحيلولة الطريق بين المسجدين ، قال الزركشي : (وقول « المجموع » : المذهب : الأول ؛ فقد نص الشافعي والأصحاب علىٰ صحة الاعتكاف فيها . . لا حجة فيه ؛ إذ لا نزاع في صحة الاعتكاف فيها ، وإنما النزاع في أنه إذا كان بينها وبين المسجد طريق . . يكونان كمسجد واحد أم لا ، والأشبه : لا كما قاله ابن كج ، وعليه يحمل إطلاق غيره) ، هـٰذا كلامه[٣] .

قال في « الإيعاب » : (يتعين حمله ـ أي : الأول ـ علىٰ طريق حادث ، وكلام ابن كج علىٰ طريق قديم ؛ ليوافق ما مر من أن القديم : يفصل بين أجزاء المسجد الواحد دون الحادث ، وبذلك يجمع بين الكلامين ، ثم رأيت الأذرعي أشار لذلك) ، فليتأمل .

---

(١) حاشية الجرهزي (٢/ ٩١) .
(٢) المجموع (٦/ ٤٩٦) .
(٣) انظر « أسنى المطالب » (١/ ٢٢٤) .

ـ لا حريمُهُ ؛ وهوَ : ٱلمحلُّ ٱلمتَّصلُ بهِ ٱلمُهيَّأُ لمصلحتهِ ـ فليسَ لَهُ حُكمُهُ في شيءٍ . (فَإِنْ كَانَا) أَي : ٱلإمامُ وٱلمأمومُ (فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ) كفضاءٍ (. . ٱشْتُرِطَ أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ صَفَّيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلاَثِ مِئَةِ ذِرَاعٍ) . . . .

قوله : (لا حريمه) أي : المسجد ، وهو عطف علىٰ (رحبته) .

قوله : (وهو) أي : حريم المسجد .

قوله : (المحل المتصل به المهيأ لمصلحته) أي : المسجد ؛ كانصباب الماء وطرح القمامات ، قال في « المصباح » : (وحريم الشيء : ما حوله من حقوقه ومرافقه ، سمي بذلك ؛ لأنه يحرم علىٰ غير مالكه أن يستبد بالانتفاع به)[١] .

قوله : (فليس له) أي : لحريم المسجد .

قوله : (حكمه في شيء) أي : مما مر ولا في غيره ، قال الزركشي : (ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطىٰ حكم المسجد) انتهىٰ ؛ كصحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة .

قوله : (فإن كانا أي : الإمام والمأموم في غير مسجد) هـٰذا مقابل قوله سابقاً : (فإن كانا في مسجد) .

قوله : (كفضاء) أي : مكان واسع ؛ كصحراء أو بيت كذلك ، وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه ؛ حيث أمكن المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة كما استقربه (سم) .

قوله : (اشترط) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (ألا يكون بينهما) أي : بين الإمام ومن خلفه أو بجنبه الأيمن أو الأيسر .

قوله : (وبين كل صفين) أي : من صفوف الجماعة ، سواء الأول وغيره ، قال في « الأسنىٰ » : (أو شخصين ممن خلفه أو بجانبه)[٢] .

قوله : (أكثر من ثلاث مئة ذراع) قيل : (لكن لا يصح إحرام واحد من صف ليس بينه وبين من قبله أكثر من تلك المسافة إلا بعد إحرام واحد من الصف الذي قبله)[٣] ، ورد بأن المدار على العلم بإحرام الإمام ؛ فكل من علم به . . صح وإن تقدم علىٰ إحرام جميع الصفوف التي بينه وبين الإمام ؛

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (حرم) .

(٢) أسنى المطالب (١ / ٢٢٤) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١ / ٢٤٠) .

بذراعِ ٱلآدميِّ ٱلمعتدلِ ؛ وهوَ شبرانِ (تَقْرِيباً ، فَلاَ يَضُرُّ زِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَذْرُعٍ) ونحوِها وما قاربَها ، كما في « ٱلمجموعِ » وغيرِهِ ، . . . .

لأن التأخر في الإحرام لم يشترطوه إلا في صورة الرابطة الآتية وما هنا ليس منها ، فليتأمل[١] .

قوله : (بذراع الآدمي المعتدل) أي : لا بذراع النجار ، ولا بغير المعتدل .

قوله : (وهو شبران) أي : وهو أربعة وعشرون أصبعاً ، وأما ذراع النجار . . فذراع وثلث بذراع الآدمي كما مر .

قوله : (تقريباً) هـٰذا في الصحيح ؛ إذ لا ضابط له لا شرعاً ولا لغة . وقيل : تحديداً ، وغلطه الماوردي ، قال الإمام : (وكيف يطمع الفقيه هنا في التحديد ونحن في إثبات التقريب علىٰ عُلالة ؟!)[٢] .

قوله : (فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع) تفريع علىٰ (تقريباً) ، والأولىٰ : ثلاث أذرع ؛ لأن تأنيث الذراع أفصح ، واستشكل بأنهم على التقريب في القلتين لم يغتفروا إلا نقص رطلين ، فما الفرق مع أن الزيادة هنا كالنقص ثَم ؟ وأجيب بالفرق بينهما ، وهو : أن المذروعات لا يضايق فيها بما يضايق في الموزونات ؛ إذ الوزن أضبط من الذرع فضايقوا ، ثم أكثر مما هنا ؛ لأنه الأليق ، ويؤيده قولهم في الربا : يغتفر قليل تراب في المكيلين دون الموزونين ، وعللوه بذلك ؛ فاختلاف العرف في البابين لأجل ذلك لا ينكر ، فمن ثم فرقوا هنا نظراً لذلك ، علىٰ أن الملحظ مختلف ؛ إذ هو ثَم تأثر الماء بالواقع فيه وعدمه ، وهنا عد أهل العرف لهما مجتمعين أو غير مجتمعين فلا جامع بين المسألتين ، أفاده الشارح رحمه الله ، فتأمله فإنه دقيق مهم[٣] .

قوله : (ونحوها وما قاربها) أي : الثلاثة ؛ لأن هـٰذه الزيادة غير متفاحشة ، والمراد بـ(نحو الثلاثة) : ما فوقها إلى الستة ؛ لأن نحو الشيء مثله ، وبـ(مقاربها) : ما دون الثلاث ، فالعطف متغاير ، وحمله بعضهم علىٰ أنه من عطف التفسير ، والمراد : الثلاثة فما دونها ، لكن سيأتي ما يرده .

قوله : (كما في « المجموع » وغيره)[٤] راجع لـ(نحوها وما قاربها) .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/ ٥٥٠) .
(٢) نهاية المطلب (٢/ ٤٠٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٥) .
(٤) المجموع (٤/ ٢٦٤) .

فتقييدُ ٱلبغويِّ ـ ٱلتَّابعِ لَهُ ٱلمصنِّفُ ـ بثلاثةٍ . . ضعيفٌ ، وهـٰذا ٱلتَّقييدُ مأْخوذٌ مِنَ ٱلعُرفِ . . . .

قوله : (**فتقييد البغوي**) أي : في « تهذيبه »[١] ، وهو الإمام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ـ بفتحتين ـ نسبة إلىٰ بلدة بين مرو وهراة ، يقال له : بغ وبغشور شذوذاً ، كان بحراً في العلوم الشرعية ، ألف في التفسير « معالم التنزيل » ، وفي الحديث « المصابيح » و« الجمع بين الصحيحين » و« شرح السنة » ، وفي الفقه « شرح المختصر » و« الفتاوىٰ » و« التهذيب » المذكور ، سمي به ؛ لأنه مهذب من « تعليق » شيخه القاضي حسين ، وهو من كتب أصحابنا المشهورة ، وكان ديناً علىٰ طريقة السلف ، توفي سنة (٥١٠) رحمه الله تعالىٰ ونفعنا به .

قوله : (**التابع له المصنف**) نعت سببي لـ(البغوي) .

قوله : (**بثلاثة**) متعلق بـ(تقييد) .

قوله : (**ضعيف**) خبر (فتقييد البغوي . . .) إلخ ، قال في « الإيعاب » : (قول « الأنوار » : « يضر الأربعة » ضعيف ؛ لأن ما مر عن « المجموع » يشملها ، بل وأكثر منها ، ويؤيده قول السنجي : لو زاد خطوات . . جاز) انتهىٰ ، ووجه التأييد : أن الخطوات جمع خطوة ، وأقل الجمع : ثلاث ، والثلاث بأربع أذرع ونصف ، فأفاد الكلام اغتفارها ، وقد اعتمدا في « التحفة » و« النهاية » ما في « المجموع »[٢] ، وخالفهما أكثر المحشين فاعتمدوا التقييد[٣] ، والله أعلم .

قوله : (**وهـٰذا التقييد**) أي : بـ(الثلاثة) علىٰ ما في المتن أو (الثلاثة ونحوها وما قاربها) علىٰ ما في الشرح .

قوله : (**مأخوذ من العرف**) أي : عرف الناس العام فإنهم يعدونهما في ذلك مجتمعين دون ما زاد عليه ، وقيل : بالعرف الخاص ، وهو : ما بين الصفين في صلاة الخوف ؛ إذ سهام العرب لا تجاوز ذلك ، والمعتمد : الأول إلا أن مقتضاه : أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واحد واجتمعا في ذلك . . حنث ، قال (ع ش) : (ولعله غير مراد ، وأن العرف في الأيمان غيره هنا ؛ بدليل : أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان فاجتمع به في مسجد أو نحوه كالقهوة والوليمة والحمام . . لم يحنث) ، فليتأمل[٤] .

---

(١) التهذيب (٢/ ٢٨٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣١٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٠) .

(٣) انظر « حاشية الشرواني » (٢/ ٣١٥) ، و« حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢٠٠) .

(٤) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٠) .

وعُلِمَ مِنْ كلامِ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لا يضرُّ بلوغُ ما بينَ ٱلإمامِ وٱلأَخيرِ فراسخَ . (وَ) ٱشتِراطُ ٱلقُربِ حيثُ لَم يَجمعْهُما مسجدٌ يعمُّ ما لَو كانا في فضاءَينِ ، أَو فُلْكَيْنِ . . . .

قوله : (**وعلم من كلام المصنف**) رحمه الله حيث قال آنفاً : (وبين كل صفين) .

قوله : (**أنه لا يضر بلوغ ما بين الإمام والأخير فراسخ**) أي : فلو وقف خلف الإمام شخصان أو صفان مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره . . اعتبرت المسافة المذكورة بين الشخص أو الصف الأخير والصف أو الشخص الأول ، فإن تعددت الأشخاص أو الصفوف . اعتبرت المسافة بين كل شخصين أو صفين وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ ، لكن يشترط كما قاله في « الكافي » أن يطول الإمام الركوع ونحوه ؛ بحيث يمكن أن يتابعه من يأتم به ، وإلا . فلا تصح القدوة لمن لا تمكنه المتابعة ، وسواء فيما ذكر الفضاء المملوك والوقف والموات والمبعض ؛ أي : الذي ملك وبعضه وقف وبعضه موات ، فينتظم من ذلك مسائل ثلاث في الخالص ، وثلاثة في المبعض ؛ بأن تأخذ واحداً مشتركاً مع ما بعده ، وقيل : يشترط في المملوك الاتصال كالأبنية ، ولا فرق في ذلك بين المسقف والمحوط وغيره ، تأمل .

قوله : (**واشتراط القرب**) مبتدأ ، خبره جملة : (يعم ما لو كانا . . .) إلخ ، وهـٰذه النسخة هي الصواب الموافقة لـ« الإمداد » ، وأما ما في غالب النسخ من حذف الألف بعد الراء علىٰ صورة الفعل . . فلعله من تحريف النساخ ؛ لعدم ظهور المعنىٰ فيه ، فليتأمل .

قوله : (**حيث لم يجمعهما**) أي : الإمام والمأموم ، أو بعض الصفوف والإمام والصفوف .

قوله : (**مسجد**) أي : غير ما وقف بعضه مسجداً شائعاً كما مر عن « الإيعاب » .

قوله : (**يعم ما لو كانا**) أي : الإمام والمأموم ، وكذا الصفوف علىٰ ما مر .

قوله : (**في فضاءين**) تثنية فضاء بفتح الفاء والمد ؛ وهو المكان الواسع ، يقال : فضا المكان فضواً من باب قعد : إذا اتسع فهو فضاء[(١)] .

قوله : (**أو فلكين**) تثنية فلك بضم الفاء وسكون اللام ؛ وهي السفينة ، قال في « القاموس » : (ويذكر ، وهو للواحد والجميع ، أو الفلك التي هي جمع تكسير للفلك التي هي واحد وليست كجنب التي هي واحدٌ وجمعٌ وأمثاله ؛ لأن فُعْلا وفَعَلا يشتركان في الشيء الواحد كالعُرب والعَرب ، ولما جاز أن يجمع فَعَل علىٰ فُعْل كأسد وأسد . . جاز أن يجمع فُعْل علىٰ فُعْل أيضاً) ، فافهم[(٢)] .

---

(١) انظر « المصباح المنير » ، مادة : (فضا) .

(٢) القاموس المحيط (٣/ ٤٦١) ، مادة : (فلك) .

مكشوفَينِ ، أَو مُسقَّفَينِ ، أَو بناءَينِ ، كصحنٍ وصُفَّةٍ ، سواءٌ في ذلكَ ٱلمدرسةُ وٱلرِّباطُ وغيرُهما ، فٱلشَّرطُ في ٱلكلِّ ٱلقُربُ على ٱلمعتمَدِ ؛ . . . .

قوله : (مكشوفين أو مسقفين) راجع للفضاءين والفلكين معاً لا على التوزيع ؛ كما يدل له قول الجمل والبجيرمي مما نصه : (ومن هـٰذا يعلم : أن المراد بـ« الفضاء » : ألا يكون بين الإمام والمأموم بناء ، وهـٰذا يشمل ما لو كانا في مكان واسع محوط ببنيان ، أو في مكان واسع مسقف على عمد من غير تحويط ببناء ، أو في مكان واسع مسقف كبيت واسع) تأمل[1] .

قوله : (أو بناءين) عطف على (فضاءين) .

قوله : (كصحن) بفتح الصاد وسكون الحاء ، قال في « المصباح » : (صحن الدار : وسطها ، والجمع : أصحن ، مثل : فلس وأفلس) انتهى[2] ، قال شيخنا رحمه الله : (ولعله هو المسمى بالمجلس عند أهل الحرمين)[3] .

قوله : (وصفة) بضم الصاد وتشديد الفاء ، والجمع : صفف كغرفة وغرف ، قال شيخنا رحمه الله : (وهي غير الصحن ، وتكون أمامه أو عن يمينه أو شماله)[4] .

قوله : (سواء في ذلك) أي : الصحن والصفة .

قوله : (المدرسة والرباط) الأول موضع الدرس ، والثاني المحل الذي يبنى للفقراء ، قال في « المصباح » : (مولد ، ويجمع في القياس : ربط بضمتين ورباطات)[5] .

قوله : (وغيرهما) أي : كالخلاوي .

قوله : (فالشرط في الكل) أي : الفضاءين والفلكين والبناءين ، وكذا المبعض كما مر ، وهـٰذا تفريع على قوله : (يعم . . .) إلخ .

قوله : (القرب على المعتمد) أي : الذي صححه النووي وغيره ، خلافاً لـ« الحاوي » كالرافعي[6] ، وعبارة « المنهاج » : (فإن كانا في بناءين ؛ كصحن وصفة أو بيت . . فطريقان : أصحهما : إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً . . وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح ، وإن كان خلف بناء الإمام . . فالصحيح : صحة القدوة

---

(١) فتوحات الوهاب (١/ ٥٥٠) ، التجريد لنفع العبيد (١/ ٣٢٤) .

(٢) المصباح المنير ، مادة : (صحن) .

(٣) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٢٨) .

(٥) المصباح المنير ، مادة : (ربط) .

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٤٣٤ـ ٤٣٥) ، المحرر (ص ٥٦) .

بشرطِ (**أَلاَّ يَكُونَ بَيْنَهُمَا جِدَارٌ ، أَوْ بَابٌ مُغْلَقٌ أَوْ مَرْدُودٌ أَوْ شُبَّاكٌ**) لمنعهِ ٱلاستطراقَ وإنْ لَم يمنعِ ٱلمشاهدةَ . وصُفُفُ ٱلمدارسِ ٱلشَّرقيَّةِ أَوِ ٱلغربيَّةِ إذا كانَ ٱلواقفُ فيها لا يَرى ٱلإمامَ ولا مَنْ خَلْفَهُ . .

بشرط ألا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع .

والطريق الثاني : لا يشترط إلا القرب كالفضاء إن لم يكن حائل أو حال باب نافذ ، فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية . . فوجهان ، أو جدار . . بطلت باتفاق الطريقين ، قلت : الطريق الثاني أصح ، والله أعلم) انتهىٰ بالحرف[1] .

قوله : (**بشرط ألاَّ يكون بينهما**) أي : الإمام والمأموم وكل صفين .

قوله : (**جدار أو باب مغلق**) أي : فلا تصح القدوة إذا كان بينهما ذلك ؛ لأن الجدار معدّ للفصل بين الأماكن ، وفي معناه الباب المغلق ، لكن ابتداء ، فإن طرأ غلقه في أثناء الصلاة بغير فعله وعلم بانتقالات الإمام . . لم يضر . باعشن[2] .

قوله : (**أو مردود**) أي : أو باب مردود وإن لم تغلق ضبته ؛ لمنعه الرؤية وإن لم يمنع الاستطراق ، ومثله الستر .

قوله : (**أو شباك**) بضم الشين وتشديد الباء بوزن زنار ، وهو معروف ، والجمع : شبابيك .

قوله : (**لمنعه الاستطراق وإن لم يمنع المشاهدة**) تعليل لاشتراط عدم الشباك بينهما ، قال في « فتح الجواد » : (وألحق به الشيخ أبو محمد : الخوخة ؛ أي : الصغيرة التي لا يستطرق منها عادة كما هو ظاهر ، والدارمي ما لو كان بسطح يرى الإمام منه وبينهما حائط المسجد ؛ وكأنه نظر إلىٰ عدم إمكان المرور عادة حينئذ إلى الإمام من جهته وهو متجه ، ومن ثم قال القمولي : لو صلى الإمام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره . . اشترط إمكان الاستطراق بينهما ولا تكفي المشاهدة)[3] .

قوله : (**وصفف المدارس. . .**) إلخ بضم الصاد : جمع صفة كما مر ، وهو مبتدأ خبره الجملة الشرطية الآتية .

قوله : (**الشرقية أو الغربية**) بالرفع : نعت للصفف .

قوله : (**إذا كان الواقف فيها**) أي : في الصفف .

قوله : (**لا يرى الإمام ولا من خلفه**) أي : من المأمومين .

---

(١) منهاج الطالبين (ص ١٢٢ـ١٢٣) .
(٢) بشرى الكريم (ص ٣٤٤) .
(٣) فتح الجواد (١/ ١٧٥) .

لا تصحُّ قدوتُهُ بهِ . وعندَ إمكانِ ٱلمرورِ وٱلرُّؤْيةِ لا يضرُّ ٱنعطافٌ وٱزورارٌ في جهةِ ٱلإمامِ ، ويَضرُّ في غيرِها . . . .

قوله : (**لا تصح قدوته به**) كما بحثه السبكي حيث قال : (الظاهر : امتناع القدوة فيها علىٰ ما صححه الشيخان من الطريقين ؛ لامتناع الرؤية دون المرور ، وإنما يجيء اختلافهما إذا حصل إمكان الرؤية والمرور جميعاً . فلا تصح القدوة فيها على الصحيح إلا بأن تتصل الصفوف من الصحن بها ، ولم أر في ذاك تصريحاً) انتهىٰ .

قال في « حواشي الروض » : (وقضية كلامه : الاكتفاء عند إمكان الرؤية بالمرور ولو بانعطاف من جهة الإمام ، وهو ظاهر) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وعند إمكان المرور**) الظرف متعلق بـ(لا يضر) الآتي ، وهـٰذا من تتمة الكلام على الصفف المذكورة .

قوله : (**والرؤية**) عطف على (المرور) ، وفي بعض النسخ : (أو الرؤية) بـ(أو) بدل الواو ، والأولىٰ أولىٰ ؛ لأن فقد أحدهما مضر في صحة القدوة ، وإنما يؤتىٰ بـ(أو) في جانب العدم كما عبر في « شرح المنهج » بقوله : (عدم حائل يمنع مروراً أو رؤية) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**لا يضر انعطاف وازورار**) هو من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص ، قاله القليوبي[3] .

قوله : (**في جهة الإمام**) أي : بحيث لو ذهب إليه من مصلاه . . لا يجعل القبلة خلف ظهره فقد قال (سم) : (الظاهر : الجواز وإن كان لو أراد المرور إلى الإمام . . صارت القبلة عن يمينه أو يساره ؛ لأن المضر لزوم استدبارها لو مر) .

قوله : (**ويضر في غيرها**) أي : في غير جهة الإمام ؛ بأن جعل القبلة خلف ظهره لو مر إليه ، فقول الزركشي : لو أمكن المرور لكن بانعطاف كالمصلي ببيوت المدارس التي بيمين الإيوان أو يساره مع فتح الباب . . فالوجه : القطع بالبطلان كالجدار ، وصححوا بطلان الخارج من المسجد المسامت لجداره ، وإن كان قريباً من الباب إذا لم يتصل به الصف ؛ لحيلولة الجدار بينه وبين الإمام من غير اتصال الصف . . محله : إذا لم تمكن الرؤية بقرينة ما استشهد به ، وقد نص الشافعي رضي الله عنه علىٰ صحة الصلاة علىٰ جبل أبي قبيس بصلاة الإمام بالمسجد الحرام ، ومعلوم : أنه

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/٢٢٤) .
(٢) فتح الوهاب (١/٦٦) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٢٤٣) .

(وَلاَ يَضُرُّ تَخَلُّلُ ٱلشَّارِعِ وَٱلنَّهْرِ ٱلْكَبِيرِ) وَإِنْ لَم يُمكنْ عبورُهُ ، وٱلنَّارِ ونحوِها ، (وَلاَ) تخلُّلُ (ٱلْبَحْرِ بَيْنَ سَفِينَتَيْنِ) لأَنَّ هـٰذِهِ . . . .

إنما يمكن المرور إليه بالانعطاف . انتهىٰ « حواشي الروض »[١] .

قوله : (ولا يضر) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (تخلل الشارع) أي : بين الشخصين أو الصفين ، سواء كان الشارع مطروقاً أم لا .

قوله : (والنهر الكبير) بأن أحوج إلىٰ سباحة ؛ أي : عوم ، كما في « تهذيب النووي » كـ« الصحاح »[٢] ، وفي « شرح الفصيح » للزمخشري : السباحة : الجري فوق الماء بغير انغماس ، والعوم : الجري فيه مع الانغماس[٣] ، قال بعضهم : (وعليه : فلا يفسر أحدهما بالآخر) ، تأمل[٤] .

قوله : (وإن لم يمكن عبوره) أي : النهر الكبير ، وأشار بـ(إن) إلىٰ خلاف فيه ؛ ففي « المنهاج » : (لا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج إلىٰ سباحة علىٰ الصحيح)[٥] ، قال في « النهاية » و« المغني » : (والثاني : يضر ذلك ، أما الشارع . . فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع علىٰ أحوال الإمام ، وأما النهر . . فقياساً علىٰ حيلولة الجدار ، وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين ، أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو علىٰ جسر ممدود علىٰ حافتيه . . فغير مضر جزماً) ، تأمل[٦] .

قوله : (والنار ونحوها) أي : كالغبار المتراكم .

قوله : (ولا تخلل البحر) أي : لا يضر في صحة الاقتداء تخلل البحر .

قوله : (بين سفينتين) أي : مكشوفتين أو مسقفتين ، قال (ع ش) : (ومعلوم : أنه لا بد من عدم زيادة المسافة علىٰ ثلاث مئة ذراع)[٧] .

قوله : (لأن هـٰذه) أي : الشارع والنهر الكبير والنار ونحوها والبحر ، فهو تعليل لعدم الضرر .

---

(١) حواشي الرملي علىٰ شرح الروض (١/ ٢٢٤) .
(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٣/ ٢٥٤) ، الصحاح (١/ ٣٢٧) ، مادة : (سبح) .
(٣) شرح الفصيح (١/ ٣٠) .
(٤) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٢٧ـ٣٢٨) .
(٥) منهاج الطالبين (ص ١٢٢) .
(٦) نهاية المحتاج (٢/ ٢٠١) ، مغني المحتاج (١/ ٣٧٨) .
(٧) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠١) .

لا تعدُّ لِلحيلولةِ ، فلا يُسمَّىٰ واحدٌ منها حائلاً عُرفاً . وحيثُ كانَ بينَ ٱلبناءَينِ ـ سواءٌ أكانَ أَحدُهما مسجداً أَم لا ـ . . . .

قوله : (**لا تعد للحيلولة**) أي : عند الفقهاء .

قوله : (**فلا يسمىٰ واحد منها**) أي : من المذكورات ، والفاء بمعنىٰ : لام التعليل ؛ فكأنه قال : لأنه لا يسمىٰ . . . إلخ .

قوله : (**حائلاً عرفاً**) أي : في عرف الناس العام ، وبهـٰذا الذي قررته يندفع ما قد يتوهم أن في كلامه اتحاد المفرع والمفرع منه ، ودعوىٰ أن المذكورات معدودة في الحائل المانع من الصحة لعلها باعتبار العرف الخاص ، وهو لا نظر إليه إذا عارضه العرف العام ، قال في « الأسنىٰ » : (ولو صلىٰ فوق سطح مسجد وإمامه فوق سطح بيت أو مسجد آخر منفصل مع قرب المسافة وليس بينهما حائل . . فقد يقال : بعدم الصحة ؛ لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ، لأن الهواء لا قرار له ، والأقرب : الصحة ؛ كما لو وقفا في بناءين على الأرض وحال بينهما شارع أو نهر) انتهىٰ[1] .

قال في « فتح الجواد » : (ولا ينافيه ما مر عن القمولي ؛ لأنهما هنا كاللذين في الفضاء ، بخلافهما ثم ؛ لكون الإمام بصحن المسجد) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وحيث كان بين البناءين . . .**) إلخ ، هـٰذا مرتبط بمحذوف مفهوم من قول المصنف : (وألا يكون بينهما جدار . . .) إلخ ، مع ملاحظة قول الشارح سابقاً : (أو بناءين . . .) إلخ ، والتقدير : فإن كان بين البناءين جدار ونحوه مما يمنع المرور والرؤية . . لم تصح القدوة ، وحيث كان . . إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**سواء أكان أحدهما**) أي : البناءين .

قوله : (**مسجداً**) أي : والآخر غير مسجد من المدارس والأربطة وغيرهما ، وأما المساجد المتنافذة . . فقد مر الكلام عليها .

قوله : (**أم لا**) أي : أم لا يكن أحدهما مسجداً ، بل كل منهما غير مسجد ، فالمسجد ومن بغيره بأقسامه السابقة والآتية سواء كان خلف المسجد أو أمامه أو عن يمينه أو يساره كالصفين . . فيشترط القرب وعدم مانع الرؤية ، أو المرور ووقوف واحد حذاء المنفذ .

قال في « البهجة » : [من الرجز]

ومسجدٌ ومن بغيرِ المسجدِ والفلكُ والفلكُ وإن لم يُشددِ

---

(١) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٥) .

منفذٌ يمكنُ ٱلاستطراقُ منهُ ولا يمنعُ ٱلمشاهَدةَ . . صحَّت قدوةُ مَنْ في أَحدِهما بٱلآخرِ ، لٰكنْ إنْ وقفَ أَحدُ ٱلمأمومِينَ في مقابلِ ٱلمنفذِ حتَّىٰ يرى ٱلإمامَ أَو مَنْ معَهُ في بنائهِ . . . .

به بشرط الكشف كالصَّفّين قلت المسقَّفاذ كالدَّارين[1]

قوله : (منفذ) اسم (كان) مؤخر ، أو الخبر الظرف المذكور ، والمنفذ بفتح الفاء وكسرها : موضع النفوذ ، والجمع : منافذ .

قوله : (**يمكن الاستطراق منه**) أي : من المنفذ استطراقاً عادياً من غير استدبار القبلة .

قوله : (**ولا يمنع المشاهدة**) أي : للإمام أو لمن معه ، فلو وقف المأموم خلف جدار المسجد واقتدىٰ بالإمام الذي في المسجد . . لم يصح ، ولو كان قريباً من الباب وأمامه شباك في جدار يرى الإمام منه . . لم يختلف الحكم ، بخلاف ما لو وقف تجاه باب المسجد . . فإن اقتداءه صحيح ويكون رابطة لغيره كما سيأتي . (سم) .

قوله : (**صحت قدوة من في أحدهما بالآخر**) أي : قدوة من في أحد البناءين بمن في البناء الآخر .

قوله : (**لكن إن وقف أحد المأمومين**) أي : سواء كان واحداً أو أكثر ، وعليه : فلو قصد الارتباط بالجميع . . قال (سم) : (فهل يمتنع كالإمام ؟ مال الرملي للمنع ، ويظهر : خلافه ، فيكفي انتفاء التقدم الآتي بالنسبة لواحد من الواقفين ؛ لأنه لو لم يوجد إلا هو . . كفىٰ مراعاته) انتهى[2] ، وهو وجيه جداً .

قوله : (**في مقابل المنفذ**) أي : في المسجد إن كان الإمام في غير المسجد ، أو في خارج المسجد إذا كان الإمام بالمسجد ، ولا بد وأن يكون هٰذا الواقف يصل إلى الإمام من غير ازورار وانعطاف كما في « الكردي » وغيره[3] .

قوله : (**حتىٰ يرىٰ**) أي : الواقف في حذاء المنفذ .

قوله : (**الإمام أو من معه في بنائه**) أي : الإمام ، وقضيته : أنه لو كان يعلم بانتقالات الإمام ولم يره ولا أحداً ممن معه . . لا يكفي ، وهو كذلك ؛ ففي « الإيعاب » : (ولا يكفي هنا سماع صوت المبلغ) ، قال العلامة الحفني : (ومقتضاه : اشتراط كون الرابطة بصيراً ، وأنه إذا كان في ظلمة بحيث تمنعه من رؤية الإمام أو أحد ممن معه في مكانه . . لم يصح) ، فليتنبه .

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٣) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣١٧) .
(٣) المواهب المدنية (٣/٧٦) .

وهٰذا في حقِّ مَنْ في ٱلمكانِ ٱلآخرِ كالإمامِ ؛ لأَنَّهُم تبعٌ لَه في ٱلمشاهَدةِ ؛ فيضرُّ تقدُّمهُم عليهِ في ٱلموقفِ وٱلإحرامِ . (وَإِذَا وَقَفَ أَحَدُهُمَا) أَي : ٱلإمامِ وٱلمأمومِ ....

قوله : (وهٰذا) أي : الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (في حق من في المكان الآخر كالإمام) أي : لا من كل وجه ، فلا يجب علىٰ من خلفه أو بجانبه نية الربط به ، ولو سمع قنوته مثلاً . . لا يؤمن عليه ؛ لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي .

قوله : (لأنهم) أي : من في المكان الآخر ، وجمع ؛ مراعاة لمعنىٰ (من) .

قوله : (تبع له) أي : الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (في المشاهدة) أي : للإمام الأصلي ، ولا يضر الحيلولة بينه وبينهم ، وكذا إن كانوا لا يصلون إلى الإمام إلا بازورار أو انعطاف علىٰ ما قاله بعضهم ، ويوجه بأن الإمام الأصلي غير معتبر من كل وجه ، بل من بعض الوجوه دون البعض ؛ فيكون من جملة البعض الذي ألغي اعتبار اشتراط الوصول إليه من غير ازورار ، فليتأمل[1] .

قوله : (فيضر تقدمهم) أي : من في المكان الآخر ، تفريع على التشبيه المذكور .

قوله : (عليه) أي : على الواقف في مقابل المنفذ .

قوله : (في الموقف والإحرام) أي : دون التقدم بالأفعال ؛ لأنه ليس بإمام حقيقة ، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالاً ، وكان القياس : اشتراط عدم التقدم في الأفعال أيضاً ، لكن يلزم عليه مخالفة الإمام الأصلي في الأفعال فيما لو كان بطيء القراءة مثلاً فتخلف لها وذلك مبطل وإيجاب متابعتهما ما لم يحصل تعارض . . فتجب متابعة الإمام ، أو فتجب المفارقة وهو غير موجه ، ولا يضر زوال هٰذه الرابطة أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام إن علموا بانتقالاته ؛ لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ؛ كرد الباب أثناءها حيث لا تقصير ، وإلا ؛ كأن رد الباب أو أزال الرابطة بفعله . . ضر ، وأما إفتاء البغوي فيما لو رده ريح (بأنه إن أمكنه فتحه حالاً . . فتحه ودام على المتابعة ، وإلا . . فارقه) . . فمحمول علىٰ ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وعدم إحكام فتحه ، لا بعد تقصير أو بناء الحائل بغير أمره كرد الريح ، وبأمره كرده هو فيما تقرر ، فليتأمل[2] .

قوله : (وإذا وقف أحدهما ؛ أي : الإمام والمأموم . . .) إلخ ، أشار بهٰذا إلىٰ شرط زائد علىٰ ما مر ، مخصوص ذلك الشرط بصورة ، وهي : ما لو كان أحدهما في علو والآخر في سفل . .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٥٣) .
(٢) انظر « تحفة المحتاج » (٢/٣١٧ـ٣١٨) ، و« نهاية المحتاج » (٢/٢٠٢ـ٢٠٣) .

(فِي سُفْلٍ ، وَٱلآخَرُ فِي عُلْوٍ . . ٱشْتُرِطَ مُحَاذَاةُ أَحَدِهِمَا ٱلآخَرَ) فِي غَيْرِ ٱلْمَسْجِدِ وَٱلإِكَامِ بأَنْ يحاذيَ رأْسُ ٱلأَسفلِ قدمَ ٱلأَعلىٰ ، . . . .

فيشترط في هـٰذه الصورة زيادة على اشتراط عدم الزيادة على الثلاث مئة شرط آخر ، وهو : أن يكون الارتفاع بقدر قامة الأسفل ، وهـٰذا هو المراد بقول : (محاذاة أحدهما لآخر . . .) إلخ ، فمعنى المحاذاة : أن يكون الأسفل بحيث لو مشىٰ جهة الأعلىٰ . . التقىٰ رأسه في قدميه مثلاً ، وليس المراد : أن يكون الأعلىٰ بحيث لو سقط . . سقط على الأسفل ، والمعتمد : عدم اشتراط هـٰذا الشرط كما سيأتي في الشرح .

قوله : (**في سفل والآخر في علو**) بضم السين والعين وكسرهما مع سكون الفاء واللام فيهما ؛ كصحن الدار وصفتها المرتفعة ، والمراد بالعلو الذي وقع فيه الخلاف : البناء ونحوه ، خلافاً لأبي زرعة ، أما الجبل الذي يمكن صعوده فداخل في الفضاء . . فالمعتبر فيه القرب فقط باتفاق الطريقين .

قوله : (**اشترط محاذاة أحدهما الآخر**) أي : مع ما مر من الشروط ، حتىٰ لو وقف علىٰ صفة مرتفعة والمأموم في الصحن . . فلا بد علىٰ هـٰذا من وقوف رجل علىٰ طرف الصفة ووقوف آخر في الصحن متصلاً به كما قاله الرافعي[١] .

قوله : (**في غير المسجد**) أي : لما مر من صحة الاقتداء به فيه وإن بعدت المسافة وحالت الأبنية ؛ كأن وقف أحدهما في منارته والآخر ببئر فيه ، « فتح الجواد »[٢] .

قوله : (**والإكام**) بكسر الهمزة : جمع أكم بفتحتين ، جمع أكمة ؛ وهي دون الجبل وفوق الرابية ، والمراد هنا أعم من الجبل والرابية وغيرهما ، ووجه استثنائه : أن الأرض فيها انخفاض ومستو فالشرط القرب فقط كما مر .

قوله : (**بأن يحاذي رأس الأسفل قدم الأعلىٰ**) أي : وليس بينهما فرجة تسع واقفاً إن صلىٰ بجنبه ولا أكثر من ثلاثة أذرع إن صلىٰ خلفه ، ومر آنفاً أن المراد من هـٰذه المحاذاة : أنه لو مشىٰ جهة الأعلىٰ ؛ أي : مع فرض اعتدال قامته . . أصاب رأسه قدميه . . . إلخ ، وقد أشار إلىٰ ذلك ابن الوردي بقوله : [من الرجز]

ضاقتْ بشخصٍ وثلاث أذرعِ ... من خلف هـٰذا يحاذي الأرفعِ

---

(١) الشرح الكبير (٢/ ١٨٠) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٧٦) .

وإلاَّ . . لَمْ يُعدَّا مجتمِعَينِ . ويُعتبَرُ غيرُ ٱلمعتدلِ بٱلمعتدلِ ، وهـٰذا ضعيفٌ . . . .

ونـــازلٍ عنـــهُ ببعـــض البـــدنِ قلتُ ٱفرض اعتدال من لم يكنِ[1]

تأمل .

قوله : (وإلا) أي : وإن لم يحاذ رأس الأسفل قدم الأعلىٰ بالمعنى المذكور .

قوله : (لم يعدا مجتمعين) أي : في مكان واحد ، فلا تصح القدوة حينئذ .

قوله : (ويعتبر غير المعتدل) أي : بالطول والقصر .

قوله : (بالمعتدل) أي : وكذا القاعد يقدر بالقائم ؛ فلو كان قصيراً أو قاعداً فلم يحاذ ولو كان متوسطاً أو قائماً لحاذىٰ . . كفىٰ ، أو طويلاً فحاذىٰ ولو كان معتدلاً لم يحاذ . . لم يكف ، قال في « التحفة » بعد نقله عن أبي زرعة : (وقد يستشكل بأنه إذا اكتفي بالمحاذاة التقديرية فيما مر ـ أي : الصورة الأولىٰ ـ . . فهـٰذه ـ أي : الثانية ـ التي بالفعل أولىٰ ، إلا أن يقال : المدار في هـٰذه الطريقة على القرب العرفي وهو لا يوجد إلا بالمحاذاة مع الاعتدال لا مع الطول ، ونظيره : أن من جاوز سمعه العادة لا يعتبر سماعه لنداء الجمعة بغير بلده . . فلا يلزمه ؛ بتقدير : أنه لو اعتدل لم يسمع ، وأن من وصلت راحتاه ركبتيه لطولهما ولو اعتدلتا لم تصلا . . لم يكف) انتهىٰ[2] ؛ أي : في الركوع .

قال السيد عمر البصري : (ولك أن تقول : الإشكال قوي ، والجواب : لا يخفىٰ ما فيه ، والفرق بينه وبين مسألة الجمعة : أن الملحظ فيها كون البلد التي لا تقام فيها الجمعة قريبة من بلد الجمعة حتىٰ تلحق بها فتعين الضبط بسماع المعتدل ؛ إذ هو الغالب ، واعتباره أولىٰ من النادر ، وفي مسألة الركوع : وجودُ حقيقته التي هي الانحناء وهي مفقودة في الصورة المذكورة) انتهىٰ ملخصاً ، فليتأمل .

قوله : (وهـٰذا) أي : اشتراط المحاذاة في المسألة المذكورة التي في المتن .

قوله : (ضعيف) أي : لأنه إنما يأتي علىٰ طريقة المراوزة التي رجحها الرافعي ، وهو : أنه إذا صلىٰ بجنبه . . لا بد من اتصال المناكب بعضها ببعض بين البناءين ؛ بحيث لا يكون بينهما فرجة تسع واقفاً ، وفيما إذا صلىٰ خلفه . . ألا يزيد ما بينهما علىٰ ثلاثة أذرع ، فالعبرة عندهم بالاتصال[3] ، ولا يأتي علىٰ طريقة العراقيين التي رجحها النووي ، وهي : أن الشرط مطلقاً قرب

---

(١) بهجة الحاوي (ص ٣٣) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٠) .
(٣) الشرح الكبير (٢/١٨١) .

خلافاً لجَمْعٍ متأَخِّرِينَ ، والْمعتمَد : أَنَّ ذلكَ ليسَ بشرطٍ . (وَلَوْ كَانَ ٱلإِمَامُ فِي ٱلْمَسْجِدِ . . . . . .

المسافة ، وقد نقلت سابقاً عبارة « المنهاج » .

هـٰذا ؛ وقولهم : (المراوزة) أي : علماؤهم ، جمع مروزي نسبة إلىٰ مرو ، وألحقت الزاي عليها شذوذاً ، وهي إحدىٰ مدن خراسان الكبار ؛ نيسابور وهراة وبلخ ومرو وهي أعظمها ، ولذا : يعبر أصحابنا تارة بالخراسانيين وتارة بالمراوزة ، والمراد بـ(مرو) إذا أطلقت . . مرو الشاهجاني ، ومعناه : روح الملك ؛ فالشاه : الملك ، وجان : الروح ، إلا أن العجم تقدم المضاف إليه على المضاف ، وأما مرو الروذ . . فلا تستعمل إلا مقيدة والنسبة إليها مروذي ، بينهما ستة أيام ، قيل : أول من جمع بين الطريقتين أبو الحسن عبد الرحمـٰن بن محمد الداوودي ؛ لأنه أخذ الفقه عن شيخهما أبي بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزي وأبي حامد أحمد بن محمد الإسفرايني شيخ العراقيين ، والله أعلم .

قوله : (**خلافاً لجمع متأخرين**) أي : منهم أبناء الرفعة والنقيب والمقري والقمولي والبلقيني في « التدريب » فأجروا أن ذلك على الطريقتين ، إلا أنهم استثنوا الجبل ونحوه ، وهو المراد بـ(الإكام) في المتن .

قوله : (**والمعتمد**) أي : الجاري علىٰ طريقة العراقيين التي دل عليها كلام « الروضة » و« أصلها » و« المجموع »[1] ، قال في « الأسنىٰ » : (وقد نبه عليه العراقي في « تحريره » ، وكذا الأذرعي فقال : وقضية الإطلاق بأن البناءين كالفضاء : يفهم الصحة وإن لم تكن محاذاة علىٰ طريقة العراقيين ، وبه يشعر كلام الشاشي وغيره)[2] .

قوله : (**أن ذلك**) أي : محاذاة أحدهما الآخر بالمعنى السابق .

قوله : (**ليس بشرط**) أي : في صحة القدوة ، بل الشرط : عدم الحيلولة ، وألا يكون بينهما أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً كما علم مما مر ، قال في « الإيعاب » : (والأوجه : أن المسافة فيما بين العالي والسافل معتبرة من العلو إلى السفل مع ما بينهما لا مع فرض العالي سافلاً وعكسه ؛ لأنه لا ضرورة إلىٰ ذلك) انتهىٰ ، ونقل عن بعضهم : أن الارتفاع يعتبر في المسافة ممتداً ، فليراجع[3] ، والكلام في غير المسجد كما مر ، فلا تغفل .

قوله : (**ولو كان الإمام في المسجد**) هـٰذه الحالة الثالثة من أحوال الاجتماع الأربعة السابقة .

---

(١) روضة الطالبين (١/٣٦٣) ، الشرح الكبير (٢/١٨١) ، المجموع (٤/٢٦٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٢٥) .

(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١/٢٤٢) .

وَٱلْمَأْمُومُ خَارِجَهُ . فَٱلثَّلاَثُ مِئَةِ) ٱلذِّراع (مَحْسُوبَةٌ مِنْ آخِرِ ٱلْمَسْجِدِ) لا مِنْ آخِرِ مصلٍّ فيهِ ؛ لأَنَّهُ مبنيٌّ لِلصَّلاةِ ، فلا يدخلُ منهُ شيءٌ في ٱلحدِّ ٱلفاصلِ ، وفي عكسِ صورةِ ٱلمصنِّفِ تعتبرُ ٱلمسافةُ مِنْ صدرِهِ . (نَعَمْ ؛ إِنْ صَلَّىٰ) ٱلمأْمومُ . . . .

قوله : (والمأموم خارجه) أي : من نحو شارع وموات وغيرهما ، بل وحريم المسجد ؛ لما مر : أنه ليس له حكم المسجد في شيء ، بخلاف رحبته .

قوله : (فالثلاث مئة الذراع) أي : الذي يعتبر عدم الزيادة عنها فيما بينهما تقريباً .

قوله : (محسوبة من آخر المسجد) أي : من طرفه الذي يلي من هو خارجه ، ومر : أن الرحبة مثل المسجد ، فلا تغفل .

قوله : (لا من آخر مصل فيه) أي : لا تحسب المسافة المذكورة بين المأموم الخارج من المسجد وبين آخر الصفوف التي في المسجد ولا بين الإمام الذي فيه ؛ لئلا يلزم دخول بعض المسجد في المسافة ، وغرضه بهاذه العبارة الرد على الضعيف الذي حكاه في « المنهاج » حيث قال : (وقيل : من آخر صف فيه)[1] ، قال في « المغني » : (لأنه المتبوع ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام . . فمن موقفه ، قال الدارمي : ومحل الخلاف : إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد ، فإن خرجت عنه . . فالمعتبر صف خارج المسجد قطعاً)[2] .

قوله : (لأنه) أي : المسجد كله ، وهاذا تعليل للحسبان المذكور .

قوله : (مبني للصلاة) أي : فكله شيء واحد .

قوله : (فلا يدخل منه) أي : من المسجد ، وهاذا من تتمة التعليل .

قوله : (شيء في الحد الفاصل) أي : بين الإمام والمأموم ؛ يعني : المسافة المذكورة .

قوله : (وفي عكس صورة المصنف) أي : وهو ما لو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه مما مر .

قوله : (تعتبر المسافة) أي : الثلاث مئة .

قوله : (من صدره) أي : طرفه الذي يلي الإمام وإن كان المأموم في طرفه الآخر ، والكل مشروط بعدم الحيلولة كما مر ويأتي .

قوله : (نعم ؛ إن صلى المأموم . . .) إلخ ، استدراك علىٰ ما تضمنه قوله : (ولو كان الإمام في المسجد والمأموم . . .) إلخ من صحة الاقتداء مطلقاً ، فاستدرك المصنف هاذه الصورة فحكم

---

(١) منهاج الطالبين (ص٢٣) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٠) .

(فِي عُلْوِ دَارِهِ بِصَلاَةِ ٱلإِمَامِ فِي ٱلْمَسْجِدِ . قَالَ ٱلشَّافِعِيُّ) رضيَ ٱللهُ عنهُ : **(لَمْ تَصِحَّ)** صَلاتُهُ سواءٌ كانا مُتحاذيَينِ أم لا ، ويُوافِقُهُ نصُّهُ ـ فيمَنْ صلَّىٰ بأَبي قبيسٍ بصَلاةِ ٱلإِمامِ فِي ٱلمسجدِ ٱلحرامِ ـ على ٱلمنعِ ، وصوَّبَهُ ٱلأَسنويُّ ، لـٰكنَّ **ٱلمعتمَدَ** : نصُّهُ ٱلآخَرُ في أَبي قبيسٍ على ٱلصِّحَّةِ . . . .

بعدم صحتها ، لكن سيعلم من كلام الشارح أنه ضعيف ، والمعتمد : الصحة بالشروط الآتية ، تدبر .

قوله : (**في علو داره**) أي : المأموم سطحاً أو غيره .

قوله : (**بصلاة الإمام في المسجد**) أي : رابطاً صلاته بصلاة الإمام الذي في المسجد .

قوله : (**قال الشافعي رضي الله عنه : لم تصح صلاته**) جواب (إن صلىٰ . . .) إلخ ، ومثل هـٰذا يسمىٰ جواباً تلقينياً .

قوله : (**سواء كانا متحاذيين أم لا**) أي : بالمعنى السابق ؛ إذ المحاذاة عند القائل بها إنما تعتبر في غير مسجد كما مر وفي غير مرتفع من الأرض ؛ لأن ذلك قرار ، بل في نحو سطح كما مر ، وإنما لم تصح هنا لعدم الاتصال ؛ لأن الهواء لا قرار له ، والمعتمد : نصه الآخر . . . إلخ . باعشن ، فليتأمل[1] .

قوله : (**ويوافقه**) أي : ما ذكره المصنف عن الشافعي رضي الله عنه من عدم الصحة .

قوله : (**نصه**) أي : الإمام الشافعي رضي الله عنه .

قوله : (**فيمن صلىٰ بأبي قبيس**) جبل معروف بمكة .

قوله : (**بصلاة الإمام في المسجد الحرام**) أي : رابطاً صلاته بصلاة الإمام . . . إلخ .

قوله : (**على المنع**) متعلق بـ(نصه) فلا تصح قدوته .

قوله : (**وصوبه الأسنوي**) أي : صاحب « المهمات » ، وكأن المصنف تبعه في ذلك .

قوله : (**لكن المعتمد**) أي : الذي عليه الجمهور .

قوله : (**نصه الآخر في أبي قبيس على الصحة**) أي : فللإمام الشافعي رضي الله عنه في مسألة اقتداء من علىٰ جبل أبي قبيس بالإمام الذي في المسجد الحرام نصان نص بعدم الصحة ، ونص بالصحة ، وهو المعتمد ، والأول حمله الأصحاب علىٰ ما سيأتي في الشرح ، وعبارة « الأسنىٰ » : (فالصلاة على الصفا أو المروة أو جبل قبيس بصلاة الإمام بالمسجد الحرام صحيحة وإن كان أعلىٰ منه ، صرح بذلك الجويني والعمراني وغيرهما ، ونص عليه الشافعي . . .) إلخ[2] .

---

(١) بشرى الكريم (ص٣٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٥) .

وإِنْ كانَ أَعلىٰ منهُ . وٱلنَّصُّ ٱلأَوَّلُ في ٱلسَّطحِ وأَبي قبيسٍ . . محمولٌ علىٰ ما إِذا لَم يُمكنِ ٱلمرورُ إِلى الإِمامِ إِلاَّ بٱنعطافٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإِمامِ ، أَو علىٰ ما إِذا بَعُدتِ ٱلمسافةُ ، أَو حالَتْ أَبنيةٌ هناكَ مَنعتِ ٱلرُّؤْيَةَ ، فعُلِمَ أَنَّهُ يُعتبرُ في ٱلاستطراقِ أَنْ يكونَ ٱستطراقاً عادياً ، . . . .

قوله : (وإن كان) أي : المأموم .

قوله : (أعلىٰ منه) أي : من الإمام ؛ لما مر أن الجبل الذي يمكن صعوده كالفضاء ؛ لأن الأرض فيها عال ومستو ، فالمعتبر فيه : قرب المسافة وإمكان المرور إلى الإمام من غير استدبار للقبلة علىٰ ما مر بيانه .

قوله : (والنص الأول) مبتدأ ، خبره (محمول) .

قوله : (في السطح وأبي قبيس) أي : النص القائل بعدم الصحة في مسألة اقتداء من في السطح ومن في أبي قبيس بالإمام الذي في المسجد .

قوله : (محمول علىٰ ما إذا لم يمكن المرور إلى الإمام) أي : مرور المأموم إلىٰ جهة الإمام .

قوله : (إلا بانعطاف من غير جهة الإمام) أي : بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه . . جعل ظهره إلى القبلة ، بخلاف التيامن والتياسر فإنه لا يضر كما مر ، ويأتي .

قوله : (أو علىٰ ما إذا بعدت المسافة) أي : أو محمول علىٰ ما إذا بعدت المسافة بين آخر المسجد والمأموم أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً .

قوله : (أو حالت أبنية هناك منعت الرؤية) أي : رؤية المأموم للإمام أو لمن معه أو من في المنفذ ، والحاصل ما أفاده السيد عمر البصري : أنه يعتبر في صحة الاقتداء لمن بأبي قبيس بإمام المسجد الحرام : قرب المسافة ، وعدم الازورار ، والانعطاف بالمعنى الذي في الشرح ، ويعتبر أيضاً في الصحة : وقوف شخص بحذاء المنفذ إلى المسجد بحيث يراه المقتدي بأبي قبيس ، وظاهر : أن محل اعتباره إذا لم ير الإمام أو بعض من معه من المقتدين الذين في المسجد ، فليتأمل .

قوله : (فعلم) أي : مما تقرر في محمل النص .

قوله : (أنه يعتبر في الاستطراق) أي : المرور إلى الإمام ؛ أي : إمكانه .

قوله : (أن يكون استطراقاً عادياً) أي : بألا يكون بنحو وثبة شديدة أو استلقاء ، وأخذ بعضهم من هـٰذا : أن الاستطراق في السفن من المرتفع منها كالأسطحة إلى المنخفض لا يمنع قدوة من بأحدهما بالآخر ؛ لأنه يصل إلى الإمام بالاستطراق العادي ؛ إذ العادة في كل شيء بحسبه ؛ أما السفن الكبار . . فلأنهم يجعلون في ذلك سلماً ، وأما الصغار . . فالوثبة فيها لطيفة لا تمنع كونها

وأَنْ يكونَ مِنْ جهةِ ٱلإمامِ ، وأَلاَّ يكونَ هناكَ ٱزورارٌ وٱنعطافٌ ؛ بأَنْ يكونَ بحيثُ لَو ذهبَ إِلى ٱلإِمامِ مِنْ مصلاَّهُ . . لا يلتفتُ عنِ ٱلقِبلةِ بحيثُ يبقىٰ ظَهرُهُ إِليها ، وإِلاَّ . . ضَرَّ ؛ لِتحقُّقِ ٱلانعطافِ حينئذٍ مِنْ غيرِ جهةِ ٱلإِمامِ ، وأَنَّهُ . . . .

استطراقاً معتاداً ، فتأمله مع ما مر عن (ع ش)[١] .

قوله : (**وأن يكون من جهة الإمام ، وألا يكون** . . .) إلخ ، لعله من عطف التفسير ؛ بدليل تصويره الآتي ، فتأمله بلطف .

قوله : (**هناك ازورار وانعطاف**) تقدم عن القليوبي : أنه من عطف التفسير أو المرادف أو الأخص .

قوله : (**بأن يكون** . . .) إلخ ، تصوير لعدم الازورار والانعطاف .

قوله : (**بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه**) أي : المأموم .

قوله : (**لا يلتفت عن القبلة**) أي : عن جهة القبلة ، بخلاف التيامن والتياسر كما سيأتي عن (سم) و(ع ش) .

قوله : (**بحيث يبقىٰ ظهره إليها**) أي : يصير ظهره إلىٰ جهة القبلة ، قال (سم) : (شمل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام . . أن يمشي القهقرىٰ مسافة ثم ينحرف ، وهـٰذا قد يؤخذ منه : أن مسألة الأسنوي التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد . . احتاج إلى استدبار القبلة ، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر ، فليتأمل فيه جداً) ، قال (ع ش) : (ويؤخذ من قوله : « ولا يضر . . . » إلخ ، أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف ؛ كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة . . لم يضر ذلك ؛ لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة)[٢] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن كان لو ذهب إلى الإمام . . يلتفت عن القبلة بحيث . . . إلخ .

قوله : (**ضر**) أي : في صحة الاقتداء .

قوله : (**لتحقق الانعطاف حينئذ**) أي : حين إذ التفت عن القبلة . . . إلخ .

قوله : (**من غير جهة الإمام**) أي : مع أنه لا بد أن يكون إمكان الاستطراق من جهته كما تقرر .

قوله : (**وأنه**) أي : وعلم : أنه . . . إلخ ، فهو عطف علىٰ قوله : (أنه يعتبر . . .) إلخ .

---

(١) انظر « بشرى الكريم » (ص٣٤٦) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٥) .

لا فَرْقَ في ذلكَ بينَ ٱلمصلِّي علىٰ نحوِ جبلٍ أَو سطحٍ . (وَيُكْرَهُ) في ٱلمسجدِ وغيرِه ....

قوله : (**لا فرق في ذلك**) أي : في اعتبار الاستطراق العادي ، وكونه من جهة الإمام ، وعدم الازورار علىٰ ما مر .

قوله : (**بين المصلي علىٰ نحو جبل**) أي : فقد قال الشيخ أبو محمد : (إذا وقف الإمام على السهل والمأموم على الجبل : فإن كان الجبل يمكن صعوده . . صح اقتداؤه به إذا كان مكان الارتقاء في الجهة التي فيها الإمام ، وإن كان بخلاف ذلك . . كان الحكم بخلافه ؛ لأن الجبل حينئذ بمنزلة السور المنيف يقف عليه لمقتدي والإمام على القرار) ، قال في « الإيعاب » : (وما ذكره في السور يؤخذ منه : صحة ما قدمته من أن العبرة بسهولة الاستطراق لا بإمكانه علىٰ بعد ؛ ويؤيده قول الزركشي : ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف . . فالوجه : القطع بالبطلان ، وإلا . . لصحت الصلاة في كل محل يمكنه لتوصل إليه من موضع آخر بانعطاف وتسور جدار ونحوهما . . .) إلخ .

قوله : (**أو سطح**) أي : مع من في الأرض أو صحن المسجد مثلاً ، وأما لو صلىٰ أحدهما في سطح بيته والآخر في سطح المسجد وقد تقاربا وليس بينهما حائل . . فللزركشي كابن العماد فيه احتمالان : عدم الصحة ؛ لاختلاف الأبنية في عدم الاتصال ؛ لأن الهواء لا قرار له ، قالا : ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما علىٰ ثلاث مئة ذراع ؛ كما لو وقفا علىٰ بناءين على الأرض وحال بينهما نهر أو شارع .

قال في « الإيعاب » : (وكأنهما لم يستحضرا في ذلك نقلاً ؛ فقد صرح بالثاني في « التتمة » ، واعتمده ابن الرفعة فقال : ولو كانا علىٰ سطحين . . فالشارع كالنهر عريضاً كان أو لا ، ولا ينافيه ما مر عن القمولي ؛ لأن السطح وصحن المسجد ثم كبناءين فاشترط إمكان الاستطراق ؛ أي : العادي ، بخلاف السطحين هنا ؛ فإن الواقفين عليهما كهما في الصحراء وبينهما نهر ، وقد تقرر : أنه لا يضر) انتهىٰ كلام « الإيعاب » ، وبه يعلم ضعف ما جزم به بعضهم من عدم الصحة ، إلا إذا كان لكل من السطحين درج مثلاً ، فليتأمل .

قوله : (**ويكره في المسجد وغيره**) أي : كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وجزم به القمولي في « الجواهر » حيث قال : (ولا فرق بين المسجد وغيره ، ويدخل فيه ما إذا كان أحدهما في المسجد والآخر في سطحه ، وأولىٰ هنا بالكراهة ؛ خروجاً من خلاف الإمام مالك في عدم الصحة) انتهىٰ .

قال في « التحفة » : (ومن ثم أطلقه ـ أي : النص ـ الشيخان كالأصحاب ولم ينظروا إلىٰ نصه الآخر بخلافه ؛ لأن الملحظ أن رابطة الاتباع تقتضي استواء الموقف ، وهـٰذا جار في المسجد وغيره

(**ٱرْتِفَاعُ أَحَدِهِمَا**) أَي : ٱلإمامِ أو ٱلمأْمومِ (**عَلَى ٱلآخَرِ**) . . . .

وعند ظهور تكبر من المرتفع وعدمه ، خلافاً لمن نظر لذلك)[١] .

وعبارة « الإيعاب » : (وأما استثناء بعض محققي المتأخرين للمسجد زاعماً أن ذلك في « الأم » . . فليس في محله ، وعبارة « الأم » لا تشهد له ، ولفظها : والاختيار : أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم أو أخفض منهم . . لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ولا بأس أن يصلي المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرىٰ بعض من خلفه ؛ فقد رأيت بعض المؤذنين يصلي علىٰ ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام وما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة ، فتأمله تجده إنما استدل علىٰ عدم بطلان الصلاة بالارتفاع لا علىٰ أن نفي الكراهة في مثل هٰذا المقام نفي للحرمة لا للكراهة ؛ لأنه ذكرها عقب قوله : لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ثم رأيت البلقيني فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالاً على الصحة مع الارتفاع ، علىٰ أن للشافعي نصاً آخر صريحاً في أن الكراهة حاصلة حتىٰ في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهىٰ بالحرف) ، نقله (ع ش)[٢] .

قوله : (**ارتفاع أحدهما**) أي : إذا أمكن وقوفهما بمستو ، وظاهر : أن المدار على ارتفاع يظهر حساً وإن قل ، فإن لم يجد إلا موضعاً . . لم يكره الارتفاع ، وفي « الكفاية » عن القاضي : أنه إذا كان لا بد من ارتفاع أحدهما . . فليكن الإمام ، واعترض بأنه محل النهي الآتي في الحديث فليكن المأموم ؛ لأنه مقيس ، وأجيب بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتم في المقيس فكان إيثار الإمام بالعلو أولىٰ ، أفاده في « التحفة »[٣] .

قوله : (**أي : الإمام أو المأموم على الآخر**) أي : على المأموم أو الإمام ، وعبارة « المنهاج » : (يكره ارتفاع المأموم علىٰ إمامه وعكسه)[٤] ، قال الشيخ القليوبي : (ضمير « عكسه » عائد لارتفاع المأموم ، فهو انخفاضه عن الإمام ، والمعنىٰ : أنه يكره لكل مأموم أن يكون موقفه مرتفعاً عن موقف الإمام أو منخفضاً عنه ، وهٰذا بظاهره يشمل ما لو ارتفع الإمام وحده أو انخفض وحده ، ونسبة الكراهة للمأموم ؛ لأنه تابع ، والوجه في هٰذين : نسبة الكراهة للإمام

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٥ـ ٢٠٦) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) .

(٤) منهاج الطالبين (ص١٢٣) .

للنَّهي عنِ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ ، وقياساً عليهِ في ٱرتفاعِ ٱلمأْمومِ . هـٰذا إنْ كانَ ٱلارتفاعُ (لِغَيْرِ حَاجَةٍ) وإلاَّ كتعليمِ ٱلمأْمومِ كيفيَّةَ ٱلصَّلاةِ ، أو تبليغِ تكبيرِ ٱلإمامِ ؛ . . . .

حيث لا عذر ، علىٰ أن ظاهر كلام المصنف ـ أي : النووي ـ : أن العكس راجع لارتفاع الإمام فنسب الكراهة إليه ؛ بدليل الاستثناء بعده بقوله : كـ« تعليم » ، إلا أن يؤول بأنه مستثنىٰ من ارتفاع الإمام المفهوم من انخفاض المأموم وما بعده مستثنىٰ من ارتفاع المأموم ، فتأمل) انتهىٰ[1] .

قوله : (**للنهي**) دليل الكراهة .

قوله : (**عن ارتفاع الإمام**) أي : على المأموم ، والحديث رواه أبو داوود والحاكم وقال : صحيح علىٰ شرط الشيخين : (أن حذيفة رضي الله عنه أم الناس علىٰ دكان في المدائن فأخذ ابن مسعود رضي الله عنه بقميصه فجذبه ، فلما فرغ من صلاته . . قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟! قال : بلىٰ ، قد ذكرت حين جذبتني)[2] .

قوله : (**وقياساً عليه**) أي : على ارتفاع الإمام عن المأموم .

قوله : (**في ارتفاع المأموم**) أي : على الإمام ، وهو قياس أولوي كما مر ما يفيده ، فتخصيص الإمام بالنهي ؛ لعلم حكم العكس بالأولىٰ ، تأمل .

قوله : (**هـٰذا**) أي : كراهة الارتفاع على الآخر .

قوله : (**إن كان الارتفاع لغير حاجة**) أي : تتعلق بالصلاة ، فإن لم تتعلق بها ولم يجد إلا موضعاً عالياً . . أبيح ، قال (ع ش) : (بقي ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف . . فهل يراعي الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والأقرب : الثاني ؛ لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو علىٰ صورة التفاخر والتعاظم ، بخلاف عدم تسوية الصفوف ؛ فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة فقط لا غير) ، فليتأمل[3] .

قوله : (**وإلا**) أي : أن كان الارتفاع لحاجة تتعلق بالصلاة .

قوله : (**كتعليم المأموم كيفية الصلاة**) راجع لحاجة الإمام إلى الارتفاع .

قوله : (**أو تبليغ تكبير الإمام**) أي : يتوقف عليه إسماع المأمومين كما في « التحفة » و« النهاية »[4] ، وهـٰذا راجع لحاجة المأموم ، قال (ع ش) : (يؤخذ من ذلك : أن ما يفعله

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٤٣) .

(٢) سنن أبي داوود (٥٩٧) ، المستدرك (١/ ٢١٠) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠١) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢١) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٦) .

فلا يُكرَهُ ، بل يُندَبُ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلرَّابِعُ : نِيَّةُ**) نحوِ (**ٱلْقُدْوَةِ أَوِ ٱلْجَمَاعَةِ**) أَوِ ٱلائتمامِ بِٱلإمامِ ٱلحاضرِ ، أَو بمَنْ في ٱلمحرابِ أَو نحوِ ذلكَ . . . .

المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ؛ لأن تبليغهم لا يتوقف علىٰ ذلك إلا في بعض المساجد يوم الجمعة خاصة ، وهو ظاهر) انتهىٰ[١] .

قوله : (**فلا يكره ، بل يندب**) أي : الارتفاع ، قال السيد عمر البصري : (يظهر : أن محله في غير الجمعة ، أما فيها . . فيجب .

نعم ؛ يتردد النظر فيما لو كان الذي لا يسمع صوتاً ولا يرىٰ أحداً من المقتدين زائداً على الأربعين . . فهل يجب التبليغ لتصح صلاته ، أو لا يجب ؛ لأن الإنسان لا يخاطب بتصحيح صلاة الغير ؟ محل تأمل) .

قوله : (**الشرط الرابع**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**نية نحو القدوة**) أي : لأن التبعية عمل فافتقرت إلىٰ نية ؛ إذ ليس للمرء إلا ما نوىٰ ، ونقل عن الإمام : أن معنى القدوة : ربط الصلاة بصلاة الغير[٢] .

قوله : (**أو الجماعة أو الائتمام**) أي : أو كونه مأموماً أو مؤتماً أو مقتدياً ، ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً ؛ لأن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي ؛ فهي من الإمام غيرها من المأموم فنزلت في كل علىٰ ما يليق به ، ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الآخر في الصرف إلى المأمومية ، قال (سم) : (فإن أحرما معاً ونوىٰ كل الجماعة . . ففيه نظر ، ويحتمل انعقادها فرادىٰ لكل فتلغو نيتهما الجماعة .

نعم ؛ إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بها . . فلا يبعد البطلان ، ويحتمل عدم انعقادها مطلقاً ؛ أخذاً من قوله الآتي : فإن قارنه في التحرم . . بطلت ، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين) ، تأمل[٣] .

قوله : (**بالإمام الحاضر أو بمن في المحراب أو نحو ذلك**) أي : كالجماعة معه ، فلا يكفي إطلاق نية نحو الاقتداء من غير إضافة إلى الإمام علىٰ ما قاله جمع ، منهم : الأذرعي في « القوت » ، لكن ضعفه الشارح والرملي وغيرهما ؛ لما تقرر : أن اللفظ المطلق ينزل على المعهود الشرعي . . . إلخ ، قال في « التحفة » : (وإلا . . لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٠٦) .
(٢) نهاية المطلب (٢/٣٨٦) .
(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٢٥) .

(**فَلَوْ تَابَعَ**) في فعلٍ أو سلامٍ (**بِلاَ نِيَّةٍ ، أَوْ مَعَ ٱلشَّكِّ فِيهَا . . بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ (**إِنْ طَالَ**) عُرفاً (**ٱنْتِظَارُهُ**) . . . .

والجواب عنه بما تقرر ، فإن **قلت** : مر أن القرائن الخارجية لا عمل لها في النيات . . **قلت** : النية هنا وقعت تابعة ؛ لأنها غير شرط للانعقاد ، ولأنها محصلة لصفة تابعة فاغتفر فيها ما لم يغتفر في غيرها)[١] .

قوله : (**فلو تابع في فعل . . .**) إلخ ، تفريع على اشتراط نية نحو القدوة ؛ وذلك كأن هوىٰ للركوع متابعاً له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر . « تحفة »[٢] .

قوله : (**أو سلام**) معطوف علىٰ (فعل) أي : بأن وقف سلامه علىٰ سلام غيره من غير نية قدوة . كردي[٣] .

قوله : (**بلا نية**) متعلق بـ(تابع) .

قوله : (**أو مع الشك فيها**) أي : في نية القدوة ، وظاهره : أن المراد : ما يشمل الظن ، وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه ، وهٰذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام فإنه إذا ظن عدمها . . لم يضر إذا لم يتبين خلافه ، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفىٰ بالظن ، فليراجع وليحرر (سم) .

قوله : (**بطلت صلاته**) جواب (لو تابع . . .) إلخ ، وهل البطلان بما مر عام في العالم بالمنع والجاهل ، أم مختص بالعالم ؟ قال الأذرعي في « الغنية » : (لم أر فيه شيئاً ، وهو محتمل ، والأقرب : أنه يعذر الجاهل) ، وهو الذي اعتمده الشارح في « شرح الإرشاد »[٤] ، وقال في « التوسط » : (إن الأشبه : عدم الفرق فيضر مطلقاً) ، قال في « النهاية » : (وهو الأوجه)[٥] ، وعليه : فلو ترك نية الاقتداء أو قصد ألا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره علىٰ ظن أنه مقتد به . . فيضر ذلك ، تأمل[٦] .

قوله : (**إن طال عرفاً انتظاره**) أي : المتابع المذكور .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٥) ، نهاية المحتاج (٢/ ٢٠٨ـ٢٠٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٦) .
(٣) المواهب المدنية (٣/ ٨٣) .
(٤) فتح الجواد (١/ ١٧٦) .
(٥) نهاية المحتاج (٢/ ٢١٠) .
(٦) انظر « حاشية الشبراملسي » (٢/ ٢١٠) .

لَهُ لِيتبعَهُ في ذلكَ ٱلرُّكنِ ؛ لأَنَّهُ وقفَ صَلاتَهُ بصَلاةِ غيرِهِ بلا رابطٍ بينَهُما . وٱلتَّقييدُ في مسأَلةِ ٱلشَّكِّ بٱلطُّولِ وٱلمتابعةِ هوَ ٱلأَوجَهُ ، . . . .

قوله : (له) أي : للإمام ، ثم يحتمل تفسير العرف المذكور بما قالوا في انتظار الإمام للداخل من أنه : هو الذي لو وزع علىٰ جميع الصلاة . . لظهر له أمر محسوس ، و يحتمل أن ما هنا أضيق ، واستقربه (سم) قال : (ويوجه بأن المدار هنا علىٰ ما يظهر به : كونه رابطاً صلاته بصلاة الإمام ؛ وهو يحصل بما دون ذلك واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة) انتهىٰ[1] ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (ليتبعه في ذلك الركن) بمعنىٰ : أنه لا يخالفه فيه ؛ إذ هٰذا الذي يتجه به الفرق بين طول الانتظار وعدمه ، ولو انتظره للركوع والاعتدال والسجود مثلاً وهو قليل في كل واحد منها كثير باعتبار الجملة . . فهو من الكثير علىٰ ما استظهره (سم) ، لكن الذي اعتمده شيخه الطبلاوي : أنه قليل ، وعليه : فالفرق بينه وبين ما مر في تعدد الداخلين : أن المدار ثم علىٰ ضرر المقتدين وهو حاصل بذلك ، بخلاف ما هنا ؛ فإن المدار علىٰ ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثر مجموعها ؛ لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد . . لم يظهر به الربط ، فليتأمل .

قوله : (لأنه وقف صلاته بصلاة غيره) تعليل للبطلان .

قوله : (بلا رابط بينهما) أي : بين أحد الصلاتين فهو متلاعب في ذلك ، وزعم أن وقفه علىٰ فعله هو نية الاقتداء مردود .

قوله : (والتقييد) أي : تقييد البطلان ، مبتدأ خبره قوله : (هو الأوجه) .

قوله : (في مسألة الشك) أي : في نية القدوة .

قوله : (بالطول والمتابعة) أي : أما الطول . . فظاهر ، وأما المتابعة . . فلأن قوله : (أو مع الشك) معطوف علىٰ (بلا نية) وهو معمول لقوله : (تابع) فيفيد أنه معمول له أيضاً ، تأمل .

قوله : (هو الأوجه) أي : فما اقتضاه قول « العزيز » وغيره : إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع وبيسير مع المتابعة . . غير مراد ؛ بدليل قول الشيخين : إنه في حال شكه . . كالمنفرد ، ومن ثم أثر شكه في الجمعة إن طال زمنه وإن لم يتابع أو مضىٰ معه ركن ؛ لأن الجماعة فيها شرط فهو كالشك في أصل النية ، ويؤخذ منه أنه يؤثر الشك فيها بعد السلام ، فيستثنىٰ من إطلاقهم : أنه هنا بعده لا يؤثر ؛ لأنه لا ينافي الانعقاد . « تحفة »[2] .

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٥٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٧) .

خلافاً لجَمْعٍ . وإِنَّما أَبطَلَ ٱلشَّكُّ في أَصلِ ٱلنِّيَّةِ ، معَ ٱلانتظارِ ٱلكثيرِ وإِنْ لَم يُتابعْ ، وباليسيرِ معَ ٱلمتابعةِ . . لأَنَّ ٱلشَّاكَّ في أَصلِها ليسَ في صَلاةٍ ، بخلافهِ هنا ؛ فإِنَّ غايتَهُ أَنَّهُ كٱلمنفردِ ، فلا بدَّ مِنْ مُبطلٍ ، وهوَ ٱلمتابعةُ معَ لانتظارِ ٱلكثيرِ . . . .

قوله : (**خلافاً لجمع**) أي : منهم الأسنوي والزركشي وغيرهما فجعلوه كالشك في أصل النية ؛ فأبطلوا الصلاة بالطويل وإن لم يتابع ، وباليسير حيث تابع ؛ أخذاً مما اقتضاه قول « العزيز » المذكور ، وقد علمت ما فيه ، وهـٰذا الذي اعتمده هنا اعتمده غيره أيضاً .

قوله : (**وإنما أبطل الشك في أصل النية . . .**) إلخ : هـٰذا إشارة للرد لهـٰؤلاء الجمع ، وحاصل الفرق بين المسألتين بأن الشك ثم أقوىٰ ؛ لأن الشاك ليس في صلاة فأثر ثم ما لم يؤثر هنا ، ومن ثم : لو عرض ذلك في الجمعة . . أبطلها حيث طال زمنه ؛ لأن نية الجماعة شرط فيها فكان الشك فيها كهو في أصل النية ، تأمل[1] .

قوله : (**مع الانتظار الكثير وإن لم يتابع**) ما تضمنته هـٰذه الغاية واليسير مع المتابعة هو محل الخلاف كما في « الجمل » حيث قال : (وحكم الشك فيها : أنه إذا فعل معه ركن أو مضىٰ زمن يسع ركناً وإن لم يفعل . . تبطل الصلاة ، والمراد بـ« الكثير » في قوله : « مع الانتظار الكثير » : هو الذي تقدم في المتن ، ومحل المخالفة قوله : « وإن لم يتابع » أي : مقتضى القول الثاني : أنها تبطل بالانتظار الطويل مطلقاً ، وقوله : بـ« اليسير مع المتابعة ») ، تأمل[2] .

قوله : (**وباليسير مع المتابعة**) المراد بـ(اليسير) فيه : هو ما لا يسع ركناً ، تأمل . جمل[3] .

قوله : (**لأن الشاك في أصلها**) أي : النية ، تعليل للإبطال بذلك .

قوله : (**ليس في صلاة**) أي : لأن الأصل : عدم النية .

قوله : (**بخلافه هنا**) أي : الشاك في نية القدوة .

قوله : (**فإن غايته**) أي : الشاك هنا .

قوله : (**أنه كالمنفرد**) أي : والمنفرد لا تبطل صلاته بالانتظار الطويل بلا متابعة . شرواني[4] .

قوله : (**فلا بد من مبطل ؛ وهو المتابعة مع الانتظار الكثير**) أي : بخلاف اليسير فإنه مغتفر ؛

---

(١) انظر « فتح الجواد » (١/١٧٦) .

(٢) فتوحات الوهاب (١/٥٠٩) .

(٣) فتوحات الوهاب (١/٥٠٩) .

(٤) حاشية الشرواني (٢/٣٢٧) .

ولَو عرضَ ذلكَ في ٱلجمُعةِ . . أَبطلَها حيثُ طالَ زمنُهُ ؛ لأَنَّ نيَّةَ ٱلجماعةِ شرطٌ فيها ؛ فٱلشّكُّ فيها كٱلشّكِّ في أَصلِ ٱلنيَّةِ . . . .

لقلته ، وعليه : لو ركع مثلاً مع الإمام ثم شك في نية الاقتداء ولم يكن قرأ (الفاتحة) . . وجب عليه العود لـ(الفاتحة) لأنه كالمنفرد كما تقرر ، فلو تذكر النية بعد العود . . كفاه ذلك الركوع إن كان اطمأن ، ولا يكفيه الرفع للصارف ، فيجب عليه العود والطمأنينة إن لم يكن اطمأن ، وله فيما إذا لم يتذكر . . أن ينوي الاقتداء به ويتبعه قائماً كان أو قاعداً ، بل لو تذكر ذلك . . يجوز نية الاقتداء أيضاً ؛ لأن تكرار نية الاقتداء غير مبطل ولا يقتضي دخولاً في الجماعة ولا خروجاً منها كما أفتىٰ به الشارح رحمه الله ، قال : (ويفرق بين هـٰذا وما قالوه فيما لو كبر للإحرام تكبيرات ونوىٰ بكل الافتتاح . . بأن نية الافتتاح تقتضي قطع ما هو فيه ؛ إذ لا يكون افتتاحاً إلا إذا لم يستقر شيء فمفهوم الافتتاح ينافي ما هو فيه فأبطله ، بخلاف نية الاقتداء فإنها لا تقتضي بطلان الاقتداء السابق ؛ لأنها إما أن تكون مؤكدة للأولىٰ . . فهي تزيدها قوة لأنها منافية لها ، وإما أن تكون غير مؤكدة . . فتكون تحصيلاً للحاصل وهو محال فيلغو ، فهي علىٰ كل تقدير لا تقتضي قطع الأولىٰ ؛ لأن نية الجماعة تقبل التأكيد ، بخلاف نية الافتتاح فإنها لا تقبله ؛ لأن كل نية من نيات الافتتاح مناقضة للأخرىٰ ؛ لأن واحدة تقتضي الدخول وأخرىٰ تقتضي الخروج فتعذر حملها على التأكيد ، فلذا قالوا : يدخل بالأوتار ويخرج بالأشفاع ، وأما نية الجماعة . . فلا تناقض الجماعة السابقة ، بل توافقها فكانت مؤكدة لها ، أو لغواً على الاحتمالين السابقين ، والله أعلم)[١] .

قوله : (**ولو عرض ذلك**) أي : الشك في نية القدوة ، والأولىٰ : بناء هـٰذا علىٰ ما قبله ؛ كأن يقول : ومن ثم : لو عرض ذلك كما صنع في « التحفة »[٢] ، ويرشد إليه تعليله الآتي .

قوله : (**في الجمعة . . أبطلها حيث طال زمنه**) أي : الشك أو مضىٰ معه ركن .

قوله : (**لأن نية الجماعة شرط فيها**) أي : في صحة الجمعة ، قال (سم) : (ولو عرض الشك بعد السلام من الجمعة كما في « العباب » ، واعتمده الرملي ؛ لأنه يرجع للشك في النية المعتبرة ، وقياسه هنا : المعادة ؛ بجامع اشتراط الجماعة في كل منهما ، فليتأمل) انتهىٰ ، وتقدم عن « التحفة » مثله .

قوله : (**فالشك فيها**) أي : في نية القدوة في الجمعة .

قوله : (**كالشك في أصل النية**) أي : فمتىٰ طال زمنه أو مضىٰ قبل انجلائه ركن ؛ بأن قارنه من

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٩) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٢٧) .

وأَفهمَ كلامُ ٱلمصنِّفِ أَنَّهُ لَو تابعَهُ ٱتِّفاقاً ، أَو بعدَ ٱنتظارٍ يسيرٍ ، أَوِ ٱنتظرَهُ كثيراً بلا متابعةٍ . . لَم تَبطُلْ ؛ لأَنَّهُ في ٱلأُولىٰ لا يُسمَّىٰ متابعةً ، وفي ٱلثَّانيةِ يُغتفرُ لِقلَّتهِ ، وفي ٱلثَّالثةِ . . . .

ابتدائه إلىٰ تمامه . . أبطلها ؛ لندرة مثل ذلك في الأولىٰ ، ولتقصيره بترك التذكر في الثانية وإن كان جاهلاً ، وبعض الركن القولي ككله إن طال زمن الشك أو لم يعد ما قرأه فيه ، وقراءة السورة كقراءة (الفاتحة) إن قرأ منها قدرها أو قدر بعضها إن طال ، والحاصل : أنها تبطل بأحد ثلاثة أشياء : بمضي ركن مطلقاً ، أو طول وإن لم يتم معه ركن ، أو لم يعد ما قرأه في حالة الشك وإن لم يطل الزمن ولم يمض ركن ، فتأمله .

قوله : (**وأفهم كلام المصنف . . .**) إلخ ، حاصل قيود البطلان فيما مر : ثلاثة : الانتظار ، والطول ، والمتابعة ، وقد ذكر الشارح هنا مفاهيمها ومر عقب المتن قوله : (ليتبعه في ذلك الركن) ، وأفاد بعضهم أنه قيد أيضاً ولم يذكر مفهومه قال : (وهو ما لو انتظره كثيراً لأجل غير المتابعة ؛ كدفع لوم الناس لاتهامه بالرغبة عن الجماعة : فإذا انتظر الإمام كثيراً لدفع هاذه الريبة . . فإنه لا يضر) ، فليتأمل وليراجع[1] .

قوله : (**أنه لو تابعه اتفاقاً**) هاذا محترز الانتظار .

قوله : (**أو بعد انتظار يسير**) وهاذا محترز الطول .

قوله : (**أو انتظره كثيراً بلا متابعة**) وهاذا محترز المتابعة .

قوله : (**لم تبطل**) أي : صلاته في هاذه الصور الثلاثة المفهومة من كلام المصنف رحمه الله .

قوله : (**لأنه في الأولىٰ**) أي : في الصورة الأولىٰ ؛ وهي المتابعة الاتفاقية .

قوله : (**لا يسمىٰ متابعة**) أي : شرعاً وعرفاً ، فالمراد بـ(المتابعة) فيها : أن يأتي بالفعل بعد الفعل لا لأجله وإن تقدمه انتظار كثير له ، والحاصل كما أفاده بعضهم : إن كان الإتيان بالفعل لأجل فعل آخر . . ضر ، أو لا لأجله . . لم يضر اتفاقاً فيهما ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وفي الثانية**) أي : وفي الصورة الثانية ؛ وهي المتابعة بعد الانتظار اليسير .

قوله : (**يغتفر لقلته**) أي : الانتظار ، قال (ع ش) : (قد يقال : إنه وقف صلاته علىٰ صلاة غيره من غير رابط ، ويمكن أن يجاب بأن الانتظار لا يظهر معه الربط) ، تأمل .

قوله : (**وفي الثالثة**) أي : وفي الصورة الثالثة ؛ وهي الانتظار كثيراً بلا متابعة .

---

(١) انظر « التجريد لنفع العبيد » (١/ ٣٣٠) .

(٢) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٤٤) .

لَم يتحقَّقِ ٱلانتظارُ لِفائدتهِ ، وهيَ ٱلمتابعةُ ؛ فأُلغيَ ٱلنَّظرُ إِليهِ . وأَنَّهُ لا يَجِبُ تعيينُ ٱلإمامِ ، بل لَو عيَّنَهُ وأَخطأَ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ . . . .

قوله : (**لم يتحقق الانتظار لفائدته ـ وهي المتابعة ـ فألغي النظر إليه**) أي : الانتظار عن الإبطال ، ولو تذكر بعد السلام أنه لم ينو الاقتداء . . وجبت الإعادة علىٰ ما نقل عن « فتاوى البغوي » .

قال في « الإيعاب » : (وفيه نظر ؛ لأن شرط إبطال المتابعة من غير نية التعمد ، وهو مفقود في هٰذه هنا ؛ لأنه إنما تابعه يظن أنه نوى الاقتداء به ، فإذا بان له بعد السلام أنه لم ينوه . . لم يعد ذلك علىٰ صلاته بالإبطال ؛ لفقد المبطل الذي هو التعمد حال المتابعة كما تقرر) ، تأمل .

قوله : (**وأنه**) أي : وأفهم كلام المصنف رحمه الله حيث أطلق نية القدوة أو الجماعة ولم يتعرض لتعيين الإمام ، فهو عطف علىٰ قوله : (أنه لو تابعه . . .) إلخ .

قوله : (**لا يجب تعيين الإمام**) أي : باسمه ؛ كزيد ، أو وصفه ؛ كالحاضر ، أو الإشارة إليه ، بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التباسه : نويت الاقتداء بالإمام منهم ؛ لأن مقصوده غير مختلف ، قال الإمام : (بل الأولىٰ : عدم تعيينه ؛ لأنه ربما عينه فبان خلافه فتبطل)[1] ، قال (سم) : (نعم ؛ لو كان هناك إمامان لجماعتين . . لم تكف هٰذه النية ؛ لأنها لا تميز واحداً منهما ، ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم ، وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام)[2] ، قال (ع ش) : (ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام . . فذاك ، وإلا . . لاحظهما فلا يتقدم علىٰ واحد منهما ، ولكنه يوقع ركوعه بعدهما ، فلو تعارضا . . تعينت نية المفارقة)[3] .

قوله : (**بل لو عينه**) أي : بقلبه ؛ بأن لاحظ اسم الإمام ؛ كزيد ، أو وصفه ؛ كالحاضر من حيث إنه زيد ولم يلاحظ شخصه .

قوله : (**وأخطأ**) أي : بأن ظهر أنه غير زيد ، بل عمرو مثلاً ، أو بان أن زيداً مأموم أو غير مصل .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : إن وقع ذلك في الأثناء ، وإلا . . لم تنعقد وإن لم يتابع على المنقول ، وقول الأسنوي : (بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم ، بل تصح صلاته منفرداً ؛ لأنه

---

(١) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧) .
(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٢٨) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢١٠ـ ٢١١) .

إِلاَّ أَنْ يُشِيرَ إِلَيهِ ؛ لأَنَّهُ يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَهُ في ٱلجُملةِ ، . . . .

لا إمام له ، ثم إن تابعه المتابعة المبطلة . . بطلت)[1] . . مردود بأن فساد النية مفسد للصلاة ؛ كما لو اقتدىٰ بمن شك في أنه مأموم ، قال في « التحفة » : (أو مانع من الانعقاد كما يأتي في من قارنه في التحرم ، ووجه فسادها : ربطها بمن لم ينو الاقتداء به كما في عبارة ؛ أي : وهو عمرو ، أو بمن ليس في صلاة كما في أخرىٰ ؛ أي : مطلقاً ، أو في صلاة لا تصلح للربط بها وهو زيد ، فالمراد بالربط في الأولىٰ : الصوري ، وفي الثانية : المنوي) ، تأمل[2] .

قوله : (**إلا أن يشير إليه**) أي : إلى الإمام . . فلا تبطل ، سواء أعبر فيه عن ذلك بمن في المحراب أم بزيد هـٰذا ، أم الحاضر أم عكسه ، أم بهـٰذا أم بالحاضر وهو يظنه أو يعتقده زيداً فبان عمراً . . فيصح على المنقول المرجح في « الروضة » و« المجموع » وغيرهما وإن أطال جمع في رده[3] ، وفرق ابن الأستاذ بأنه ثم تصور في ذهنه معيناً اسمه زيد وظن أو اعتقد أنه الإمام فظهر أنه غيره فلم تصح ؛ للعلتين المذكورتين المعلوم منهما : أنه لم يجزم بإمامة ذلك الغير ، وهنا جزم في كل تلك الصور بإمامة من علق اقتداءه بشخصه وقصده بعينه ، لكنه أخطأ في الحكم عليه اعتقاداً أو ظناً بأن اسمه زيد ، وهو ـ أعني : الخطأ في ذلك ـ لا يؤثر ؛ لأنه وقع في أمر تابع لا مقصود ، فهو لم يقع في الشخص ؛ لعدم تأتيه حينئذ فيه ، بل في الظن ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه .

قوله : (**لأنه يجب التعرض له في الجملة**) تعليل للبطلان ، وأشار بقوله : (في الجملة) إلىٰ قاعدة ما يضر الغلط فيه وما لا يضر ، وسيأتي تحريرها ، واستبعد الإمام في « النهاية » تصوير نية الاقتداء بزيد من غير ربط بمن في المحراب مع العلم بعين من سيركع بركوعه ويسجد بسجوده[4] ، قال ابن المقري : (وقول الإمام هو الحق ؛ فإن التعيين وعدمه إنما يكون عند التعدد ، فأما إمام حاضر في المحراب يركع المأموم بركوعه ويسجد بسجوده ؛ فلا يتصور أن ينوي الاقتداء بزيد ولا يعتقد أنه هـٰذا الذي في المحراب . . هـٰذا كالمستحيل ، وقد ظهر لي فيها تصوير ولم أر أحداً منهم أتىٰ به ، وهو : أن ذلك يتصور فيما إذا ترك الإمام سنة الموقف ووقف وسط الصف ، أو اصطف إمام ومأموم أو كانوا عراة أو نساء فتوسط الإمام وصلىٰ بهم وأشكل على المأموم . . فله أن يصلي خلف الإمام الحاضر ولا يلزمه تعيينه ، فإن عيّن شخصاً منهم وصلىٰ خلفه . . نظرت : فإن

---

(١) المهمات (٣/ ٣٣٥ـ ٣٣٦) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٢٨) .

(٣) روضة الطالبين (١/ ٣٦٦) ، المجموع (٤/ ١٧٥) .

(٤) نهاية المطلب (٢/ ٣٨٧)

بخلافِ ما لَو عيَّنَ ٱلإمامُ ٱلمأمومَ فأَخطأَ ؛ فإِنَّهُ لا يَضرُّ مطلَقاً ؛ لأَنَّهُ لا يجبُ ٱلتَّعرُّضُ لَه جملةً ولا تفصيلاً . . . .

شك هل هو إمام أو مأموم . . لم تصح ، وإن اعتقده الإمام . . نظرت : فإن كان كذلك . . صحت ، وإن بان الإمام غيره . . بطلت . . .) إلخ ما أطال[١] .

قوله : (**بخلاف ما لو عين الإمام المأموم**) أي : كأن نوى الإمامة بزيد .

قوله : (**فأخطأ**) أي : كأن بان عمراً مثلاً .

قوله : (**فإنه لا يضر**) أي : في غير الجمعة ، أما فيها . . فيضر الخطأ في تعيين تابعيه ، قال(سم) : (وهنا أمران :

الأول : أن ما أفاده هـٰذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه لم يضر . . هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتىٰ لو عين عشرة فقط ضر ؟ فيه نظر ، ولا يبعد اشتراط ذلك ؛ لأن شرط صحة جمعته أن تكون بالعدد المعتبر فيها ، فإذا قصد الإمامة بدونه . . فات هـٰذا الشرط .

والثاني : أنه لو عين جمعاً يزيد على العدد المعتبر . . وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر . . فهل يضر ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد عدم الضرر ؛ لأنه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته) ، فليتأمل[٢] .

قوله : (**مطلقاً**) أي : سواء أشار إليه أم لا ؛ لأن الخطأ في النية هنا لا يزيد علىٰ تركها ، وهو جائز له كما سيأتي .

قوله : (**لأنه لا يجب التعرض له**) أي : للمأموم على الإمام .

قوله : (**جملة ولا تفصيلاً**) هـٰذا إشارة إلىٰ قسم آخر من القاعدة ؛ إذ أقسامها كما في « الكبرىٰ » ثلاثة :

الأول : ما يجب التعرض له جملة وتفصيلاً ؛ أي : أصل نيته والتعين فيه ؛ كالصوم والصلاة فإنه يجب عليه في الصوم نية أصل الصوم وتعيينه ؛ كرمضان ، وكذلك الصلاة يجب أصل نيتها وتعيينها من ظهر أو عصر ، فالغلط في هـٰذا مضر مبطل .

والثاني : ما يجب التعرض له جملة لا تفصيلاً ؛ كالاقتداء فإن أصل نيته لا بد منه ، ولا يجب تفصيل المقتدىٰ به بكونه زيداً أو عمراً ، وكالزكاة فإنه لو زكىٰ عن ماله الغائب فبان تالفاً . . لم يجزه

---

(١) إخلاص الناوي (١/١٨٣) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/٣٣٢) .

وَأَنَّ ٱلْإِمامَ لا تلزمُهُ نيَّةُ ٱلْإِمامةِ ، وهوَ كذلكَ ، بل تُسنُّ لَهُ ، وإلاَّ . . لَم تَحصلْ لَهُ فضيلةُ ٱلجماعةِ ،

عن الحاضر ؛ إذ أصل النية لا بد منها ، لكن التعيين بكونها عن الحاضر أو الغائب غير واجب ، فهـٰذا القسم يضر الغلط فيه كالأول .

والقسم الثالث : ما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلاً ؛ كتعيين الإمام للمأموم ، ونية الاستباحة في التيمم ، وتعيين زمان الصوم ، وهـٰذا القسم لا يضر الغلط فيه ، فتأمله[١] .

قوله : (**وأن الإمام** . . .) إلخ ؛ أي : وأفهم كلام المصنف رحمه الله ، فهو عطف أيضاً علىٰ قوله سابقاً : (أنه لو تابعه . .) إلخ .

قوله : (**لا تلزمه نية الإمامة**) أي : حيث تعرض لنية القدوة ولم يتعرض لذكر نية الإمامة ، ووجه الإفهام : السكوت في مقام البيان .

قوله : (**وهو كذلك**) أي : لا يجب نية الإمامة أو الجماعة لصحة الاقتداء من الإمام وإن اقتدىٰ به النساء ؛ فعن أنس رضي الله عنه : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ، ثم جاء آخر حتىٰ صرنا رهطاً كثيراً ، فلما أحس بنا . . أوجز في صلاته ثم قال : « إنما فعلت هـٰذا لكم » رواه مسلم[٢] ، ولأن أفعاله غير مربوطة بغيره ، بخلاف أفعال المأموم فإنه إذا لم يربطها بصلاة إمامه . . كان موقفاً صلاته علىٰ صلاة من ليس إمامه ، تأمل .

قوله : (**بل تسن له**) أي : نية الإمامة للإمام ؛ خروجاً من خلاف أحمد فإنه يوجبها ، وهو وجه عندنا ، وليحوز فضل الجماعة ، ووقتها : عند التحرم ، وإنما اعتد بها عنده مع أنه لم يدخل في الصلاة فضلاً عن كونه إماماً ؛ لأنه سيصير إماماً ، وقد صرح بالصحة عند التحرم الشيخ أبو محمد في « التبصرة »[٣] .

قال في « التحفة » : (وما قيل : إنها لا تصح معه ؛ لأنه حينئذ غير إمام . . قال الأذرعي غريب ، ويبطله وجوبها على الإمام في الجمعة عند التحرم)[٤] .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم ينو الإمام الإمامة .

قوله : (**لم تحصل له فضيلة الجماعة**) أي : ولو لعدم علمه بالمقتدين وحازوها ، وقال القاضي فيمن صلىٰ منفرداً فاقتدىٰ به جمع ولم يعلم بهم : (نال فضل الجماعة ؛ لأنهم نالوها بسببه) .

---

(١) المواهب المدنية (٣/٨٦ ـ ٨٧) .

(٢) صحيح مسلم (١١٠٤) .

(٣) التبصرة (ص٥٦) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٣٢) .

ومحلُّهُ : في غيرِ ٱلجمعةِ ، أَمّا فيها . . فتلزمُهُ نيَّةُ ٱلإمامةِ مقترنةً بِٱلتَّحرُّمِ . (ٱلشَّرْطُ ٱلْخَامِسُ : تَوَافُقُ نَظْمِ صَلاَتَيْهِمَا) أَي : ٱلإمامِ وٱلمأمومِ ؛ بِأَنْ يَتَّفِقَا . . . .

نعم ؛ على الأول : لو نواها في الأثناء . . حازها من حينئذ ، ولا تنعطف علىٰ ما قبلها ، وفارق ما لو نوىٰ صوم نفل قبل الزوال حيث أثيب على الصوم من أول النهار . بأن صومه لا يمكن أن يتبعض صوماً وغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعيضها جماعة وغيرها ، والفرق بين الإمام والمأموم إذا نوى الاقتداء في أثناء صلاته فإنه يكره ولا فضيلة له : أن الاقتداء بالغير مظنة لمخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته ويترك ما هو عليه ، بخلاف الإمام فإنه مستقل يجري في صلاته علىٰ نظمها ، وأما اقتداء المأموم في تشهد الإمام مثلاً . . فإن صلاته كلها جماعة ، وينال فضلها كله ؛ لأن استصحاب النية علىٰ ما بعدها معهود ، بخلاف انعطافها علىٰ ما قبلها ، فتأمل ذلك كله فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (**ومحله**) أي : عدم وجوب نية الإمامة على الإمام .

قوله : (**في غير الجمعة**) أي : وغير المعادة والمجموعة بالمطر ؛ أي : الثانية ، وكذا المنذورة جماعة عند بعضهم ، وسيأتي ما فيه .

قوله : (**أما فيها**) أي : الجمعة وما ألحق بها مما مر .

قوله : (**فتلزمه نية الإمامة**) أي : حيث نوى الجمعة مطلقاً أو نوىٰ غيرها ممن تلزمه الجمعة . . فلا تنعقد صلاته ، أما إذا نوىٰ غير الجمعة وهو ممن لا تلزمه الجمعة . . فلا تلزمه نية الإمامة حينئذ ، ومثل الجمعة المعادة فتلزمه فيها نية الإمامة ، قيل : والمنذورة جماعة إذا صلىٰ فيها إماماً . . فهي كالجمعة أيضاً ، قال في « الإيعاب » : (وإنما يتجه إن قلنا : لا يكفي للنذر حصول صورة الجماعة) .

قوله : (**مقترنة بالتحرم**) حال من (النية) وذلك لعدم استقلال الإمام فيها ، فلو تركها . . بطلت جمعته كما تقرر .

قوله : (**الشرط الخامس**) أي : من الشروط السبعة .

قوله : (**توافق نظم صلاتيهما ؛ أي : الإمام والمأموم**) المراد بـ(النظم) : الصورة والهيئة الخارجية ؛ أي : توافق صورة وهيئة صلاتيهما .

قوله : (**بأن يتفقا**) أي : الإمام والمأموم ؛ يعني : صلاتيهما ، فهو تصوير لتوافق النظم ، وخرج به : اختلافه ؛ وهو أن تشتمل أحد الصلاتين علىٰ كيفية غير مألوفة لو تعمدت في غيرها . . أبطلته ، فتأمله .

فِي ٱلْأَفعالِ ٱلظَّاهرةِ وإنِ ٱختلفا عَدداً (**فَإِنِ ٱخْتَلَفَ**) نَظْمُ صَلاتيهِما (**كَمَكْتُوبَةٍ**) أَو فرضٍ آخرَ أَو نفلٍ (**وَكُسُوفٍ**) أَو كمكتوبةٍ أَو فرضٍ آخرَ (**أَوْ**) نفلٍ و(**جَنَازَةٍ**) .. **لَمْ تَصِحَّ ٱلْقُدْوَةُ**) مِمَّنْ يُصلِّي غيرَ ٱلجَنازةِ بمصلِّيها ، وغيرَ ٱلكسوفِ بمصلِّيهِ ، . . . .

قوله : (**في الأفعال الظاهرة**) خرج بـ(الأفعال) : الأقوال ؛ كاقتداء من لا يحسن (الفاتحة) مثلاً بمن يحسنها ، وبـ(الظاهرة) : الباطنة كالنية . (ع ش)[1] .

قوله : (**وإن اختلفا عدداً**) أي : أو نية ، فتوافق النظمين يصدق بثلاث صور : اختلافهما عدداً فقط ، ونية فقط ، ونية وعدداً معاً ، وكلها يعلم من كلامه تصريحاً وتلويحاً ، فليتأمل .

قوله : (**فإن اختلف نظم صلاتيهما**) أي : الإمام والمأموم ، تفريع على اشتراط التوافق في النظم ؛ وذلك بأن اختلفا في الأفعال الظاهرة بالمعنى الذي قررته آنفاً علىٰ ما فيه .

قوله : (**كمكتوبة . . .**) إلخ ، مثال لاختلاف النظمين .

قوله : (**أو فرض آخر**) أي : غير المكتوبة ؛ كالمنذورة ، أو فرض كفاية ؛ كجنازة .

قوله : (**أو نفل**) أي : من الرواتب وغيرها .

قوله : (**وكسوف**) أي : للشمس والقمر ، ومحل عدم الصحة : إذا لم يصل علىٰ هيئة سنة الصبح ، وإلا . . صحَّ : الاقتداء . كردي[2] .

قوله : (**أو كمكتوبة أو فرض آخر أو نفل وجنازة**) مثال آخر لاختلاف نظم الصلاتين ، قال الحلبي : (ومنه : اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة ـ أي : والشكر ـ لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس فيها) ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**لم تصح القدوة**) أي : لم تنعقد النية من ابتداء الصلاة ، لا أن عدم الصحة إنما كان عند الركوع مثلاً ، ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة ، خلافاً للروياني ومن تبعه ، وسيأتي وجهه .

قوله : (**ممن يصلي غير الجنازة**) أي : من المكتوبة وغيرها .

قوله : (**بمصليها**) أي : بإمام يصلي على الجنازة .

قوله : (**وغير الكسوف**) عطف علىٰ (غير الجنازة) .

قوله : (**بمصليه**) أي : الكسوف .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٣٠) .

(٢) المواهب المدنية (٣/٨٨) .

وعكسهما ؛ لِتعذُّرِ ٱلمتابعةِ . ومِنْ ثَمَّ : يصحُّ ٱلاقتداءُ بإمامِ ٱلكسوفِ فِي ٱلقيامِ ٱلثَّاني مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلثَّانيةِ ؛ لإِمكانِ ٱلمتابَعةِ حينئذٍ ، وإِنَّما لَم يصحَّ ٱلاقتداءُ بمصلِّي ٱلجِنازةِ وٱلكسوفِ . . . .

قوله : (**وعكسهما**) أي : لا تصح قدوة من يصلي الجنازة بمصلي غيرها ، ولا مصلي الكسوف علىٰ غير مصليه ، وكذا سجدتا التلاوة والشكر كما سيأتي ، قبل : (والأوجه : استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلىٰ تمام السلام ؛ إذ موضوع الأولىٰ على المخالفة إلى الفراغ منها ؛ بدليل : أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها ، وأما في الأخيرتين . . فلأنهما ملحقتان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة) ، تأمل[١] .

قوله : (**لتعذر المتابعة**) أي : مع اختلاف النظم ، وهو تعليل لعدم الصحة ، ولو وجد مصلي جالساً وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه . . فهل له أن يقتدي به أو لا ؟ وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره ؟ قال الزركشي وابن العماد : المتجه : عدم الصحة ؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام .

نعم ؛ إن ترجح عنده أحد الاحتمالين . . جاز له الاقتداء ، قال في « الإيعاب » : (قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموماً وإن ظن أنه إمام ، إلا أن يفرق بأن التجويز ثَم اقتضىٰ قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ) ، فليتأمل .

قوله : (**ومن ثَم**) أي : من أجل تعليل عدم الصحة بتعذر المتابعة .

قوله : (**يصح الاقتداء بإمام الكسوف في القيام الثاني من الركعة الثانية**) أي : كما بحثه ابن الرفعة في « الكفاية » والرَّيْمي والأسنوي وغيرهما[٢] ، وقضيته : إدراك الركعة بذلك ، قيل : هو المعتمد ، لكن صريح كلامهم : أن القيام الثاني وركوعه كالتابع للأول وركوعه ، إلا أن يقال : ذاك خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف ، قال الكردي : (ولم أر شيئاً من ذلك في كلام الشارح ، وقوة كلامه ربما تفيد عدم إدراك الركعة به ، وهو الذي يظهر للفقير)[٣] .

قوله : (**لإمكان المتابعة حينئذ**) أي : حين إذ كان القيام الثاني من الركعة الثانية بخلافه قبله .

قوله : (**وإنما لم يصح الاقتداء . . .**) إلخ ؛ أي : من أول الصلاة ؛ أي : لا تنعقد النية مطلقاً ، وهٰذا إشارة لرد ما بحثه الأسنوي كما سيأتي نقل كلامه .

قوله : (**بمصلي الجنازة والكسوف**) أي : فيما إذا صلاها على الوجه الأكمل كما هو الكلام .

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢١٨) .
(٢) كفاية النبيه (٤/٤٣) ، المهمات (٣/٣٣٧) .
(٣) الحواشي المدنية (٢/١٩) .

ـ ويفارقُ عندَ ٱلأَفعالِ ٱلمخالِفةِ ـ لأَنَّ ربْطَ إِحدى ٱلصَّلاتَينِ بٱلأُخرىٰ معَ تنافيهِما مبطِلٌ ، ومثلُهُما سجدتا ٱلتِّلاوةِ وٱلشُّكرِ وإِنْ صحَّت إِحداهُما خَلْفَ ٱلأُخرىٰ . . . .

قوله : (**ويفارق عند الأفعال المخالفة**) أي : عند الانتهاء إليها ، وعبارة « المغني » نقلاً عن الأسنوي : (ومنع الاقتداء بمن يصلي جنازة أو كسوفاً مشكل ، بل ينبغي أن يصح ؛ لأن الاقتداء به في القيام لا مخالفة فيه ثم إذا انتهىٰ إلى الأفعال المخالفة ، فإن فارقه . . استمرت الصحة ، وإلا . . بطلت ؛ كمن صلىٰ في ثوب ترىٰ عورته منه إذا ركع ، بل أولىٰ ، فينبغي حمل كلامهم علىٰ ما ذكرناه) انتهىٰ كلام الأسنوي(١) .

قوله : (**لأن ربط إحدى الصلاتين**) متعلق بـ(لم يصح . . .) إلخ .

قوله : (**بالأخرىٰ**) متعلق بالربط .

قوله : (**مع تنافيهما**) أي : الصلاتين باختلاف نظمهما .

قوله: (**مبطل**) خبر (أن) ، والحاصل : أنه لمّا تعذر الربط بتخالف النظمين . . منع انعقادها؛ لربطه صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هـٰذا المقصد ضاراً ، وليس كمسألة من ترىٰ عورته إذا ركع ؛ لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ، وكذا الاقتداء في ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية وآخر تكبيرات الجنازة ؛ لانقضاء تخالف النظم كما في « التحفة » ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**ومثلهما**) أي : مثل صلاة الكسوف والجنازة .

قوله : (**سجدتا التلاوة والشكر**) أي : فلا يصح واحد منهما مع شيء مما سلف كما قاله البلقيني ، فإذا اعتبرتهما مع ما مر . . كانت الصور أكثر من عشرين ، ثم رأيت بعض المحققين قال : (والحاصل : أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون ، وهي : مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس ـ أي : الأربعة خلفهما ـ فهـٰذه ستة عشر ، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس ، فهـٰذه ستة ، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس ، فهـٰذه أربعة فتمت الصور ما ذكر) ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**وإن صحت إحداهما خلف الأخرىٰ**) أي : لتوافق نظمهما ، فيصح اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وبالعكس ، وكذا الاقتداء به بعد الرفع من السجود ؛ لانقضاء تخالف النظم ، تأمل .

---

(١) مغني المحتاج (١/٣٨٥) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٣٨) .

(٣) التجريد لنفع العبيد (١/٣٣٣) .

ويصحُّ ٱلفَرْضُ خلفَ صلاةِ ٱلتَّسبيحِ ، وعندَ تطويلِ ما يُبطلُ تطويلُهُ ؛ كـ لاعتدالِ يَنتظرُهُ في ٱلرُّكنِ ٱلَّذي بعدَهُ . (وَيَصِحُّ) معَ ٱلكراهةِ ٱلمفوِّتةِ لِفضيلةِ ٱلجَماعةِ . . . .

قوله : (**ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح**) أي : اقتداء مصلي الفرض خلف مصلي صلاة التسبيح ، وكذا خلف صلاة العيد والاستسقاء كما شمله قول المصنف الآتي ، قال في « فتح الجواد » : (ويسن ألا يوافقه في تكبيره الزوائد أو تركه)(١) .

قوله : (**وعند تطويل ما يبطل تطويله**) أي : وهو الركن القصير .

قوله : (**كالاعتدال**) أي : والجلوس بين السجدتين ، وكذا جلوس الاستراحة .

قوله : (**ينتظره**) أي : ينتظر المأموم الإمام .

قوله : (**في الركن الذي بعده**) أي : وهو السجود الأول عند تطويل الاعتدال ، والثاني عند تطويل الجلوس بين السجدتين ، والقيام عند تطويل جلسة الاستراحة ، قال في « التحفة » : (وبه يعلم : أنه لو اقتدىٰ شافعي بمثله فقرأ إمامه « الفاتحة » وركع واعتدل ثم شرع في « الفاتحة » مثلاً . . أنه لا يتبعه ، بل ينتظره ساجداً ، وبه صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي ، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك . . فبعيد وإن مال إليه شيخنا فخيره بين الأمرين ؛ وذلك لأن تطويل القصير مبطل ، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل ، فروعي ذلك ؛ لخطره مع عدم محوج للتطويل) ، تأمل(٢) .

قوله : (**ويصح . .**) إلخ ، قيل : تعبير غيره بالجواز أولىٰ من تعبير المصنف بالصحة ؛ لاستلزامه لها بخلاف العكس ، ويجاب بأنه إنما عدل عن التعبير به وإن لزمه الصحة إليها ؛ لأن الكلام في الاشتراط وعدمه مع إيهام الجواز للإباحة والسنة ، فليتأمل(٣) .

قوله : (**مع الكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة**) وهـٰذا يخالف كلامه في « التحفة » فإنه قال فيها : (والانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولىٰ ؛ خروجاً من الخلاف ، وقضيته : أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فضل الموقف ، ورد بقولهم الآتي : الانتظار أفضل ؛ إذ لو كانت مكروهة . . لم يقولوا ذلك ، ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف ، علىٰ أن الخلاف في هـٰذا الاقتداء ضعيف جداً فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة وإن كان الانفراد أفضل) انتهىٰ(٤) .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٧٨) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣) .
(٣) انظر « حاشية قليوبي » (١/ ٢٤٦) .
(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٢ـ ٣٣٣) .

(ٱلظُّهْرُ خَلْفَ) مُصلِّي (ٱلْعَصْرِ ، وَ) خَلْفَ مُصلِّي (ٱلْمَغْرِبِ) وعكسُهُ ؛ لاتِّحادِ ٱلنَّظْمِ وإِنِ ٱختلفا عَدداً ونيّةً . . . .

وبه يعلم : أن ما هنا ضعيف ، وأن خلاف الأولىٰ غير خلاف الأفضل ؛ وذلك لأن خلاف الأولىٰ باصطلاح الأصوليين صار اسماً للمنهي عنه ، لكن بنهي غير خاص فهو المعبر عنه بالكراهة الخفيفة ، وأما الثاني . . فمعناه : أنه لا نهي فيه ، بل فيه فضل إلا أن خلافه أفضل منه ، وأما خلاف الأولىٰ وخلاف السنة . . فالفرق بينهما : أن خلاف الأولىٰ من أقسام المنهي عنه كما تقرر ، وخلاف السنة لا نهي فيه أصلاً فهو مساوٍ لخلاف الأفضل ، فتأمله فإنه مهم وأي مهم .

قوله : (**الظهر خلف مصلي العصر** . . .) إلخ ، هـٰذه الأنواع متداخلة إن لم يحمل الكلام علىٰ ما لا تداخل فيه ، فافهم .

قوله : (**وخلف مصلي المغرب**) أي : وخلف مصلي الصبح ، والمقتدي حينئذ كالمسبوق يتم صلاته بسلام إمامه ، ولا تضر متابعة الإمام في القنوت في الصبح والجلوس الأخير في المغرب ، وله فراقه بالنية إذا اشتغل الإمام بهما ؛ مراعاة لنظم صلاة نفسه ؛ أي : المأموم .

فإن قيل : كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعاً للمأموم ، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ؟ **أجيب** بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة .

فإن قيل : قد مر أنه إذا اقتدىٰ بمن يرىٰ تطويل الاعتدال . . ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهلا هنا كذلك ؟ **أجيب** بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً ، والمتابعة أفضل من المفارقة كما في « التحفة » وغيرها[1] ، وإن كانت فراقاً بعذر غير مفوت لفضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة . . خير بينها وبين الانتظار ، وقضية أفضلية المتابعة : ندب الإتيان بذكر القنوت وبذكر التشهد ، وهو قريب لقولهم : إن الصلاة لا سكوت فيها إلا ما استثني وما هنا ليس منه ، فليتأمل .

قوله : (**وعكسه**) أي : يصح العصر خلف الظهر ، والمغرب خلف الظهر مثلاً ، وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام في الأظهر المقطوع به كعكسه ؛ بجامع الاتفاق في النظم ، **والثاني** : لا يجوز ؛ لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه ، ومحل الخلاف : إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة ، فإن سبقه بها . . انتفىٰ ، كما يؤخذ من التعليل .

قوله : (**لاتحاد النظم**) أي : نظم الصلاتين ، تعليل للصحة في الصورتين .

قوله : (**وإن اختلفا عدداً ونية**) أي : لعدم فحش المخالفة منهما ، وقد مر أن فحش المخالفة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٣ـ ٣٣٤) .

(وَٱلْقَضَاءُ خَلْفَ) مصلّي (ٱلْأَدَاءِ وَعَكْسُهُ ، وَٱلْفَرْضُ خَلْفَ) مصلّي (ٱلنَّفْلِ ،وَعَكْسُهُ)لاتفّاقِ ٱلنَّظمِ في ٱلجميعِ . وحيثُ كانت صَلاةُ ٱلإمامِ أَطولَ . . تخيَّرَ ٱلمأمومُ عندَ تمامِ صَلاتهِ . . . .

إنما يضر في الظاهرة ، والنية : فعل قلبي ، ويتصور اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين ؛ كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلىٰ واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب ، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب ، تأمل .

قوله : (والقضاء خلف مصلي الأداء) أي : ويصح القضاء خلف . . . إلخ ، قال القليوبي : (وهٰذا مفاد شرط اتفاق نظم الصلاتين ، وهٰذا تصاحبه الكراهة ، ومع ذلك تحصل فضيلة الجماعة فيما تطلب فيه أصالة . . .) إلخ[1] ، ومر ما فيه .

قوله : (وعكسه) أي : الأداء خلف مصلي القضاء .

قوله : (والفرض خلف مصلي النفل) أي : ويصح الفرض خلف . . . إلخ ، قال في « الأسنىٰ » : (واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال : إنه ثابت : « كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلىٰ قومه فيصليها بهم ؛ هي له تطوع ولهم مكتوبة » ، وهو في « الصحيحين » بدون « هي . . . ») إلخ[2] .

قوله : (وعكسه) أي : مصلي النفل خلف مصلي الفرض .

قوله : (لاتفاق النظم في الجميع) أي : من قوله : (الظهر خلف العصر . . .) إلخ ، وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار : حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحاً كانت أو غيرها ، وأما قولهم : يسن للمفترض ألاّ يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف الإمام أبي حنيفة . . فمحله في النفل المتمحض ، أما الصلاة المعادة . . فلا ، بل يسن له الاقتداء ؛ لحصول الفضيلة فيها ، علىٰ أنه قد اختلف في فرضيتها كما مر ، فراجعه .

قوله : (وحيث كانت صلاة الإمام أطول) أي : من صلاة المأموم ؛ كالصبح خلف الظهر .

قوله : (تخير المأموم عند تمام صلاته) هٰذا ظاهر بالنسبة للصبح لا بالنسبة للمغرب خلف الظهر مثلاً ؛ لأنه في المغرب يجب عليه مفارقته عند قيام الإمام للرابعة ليتشهد ـ كما سيأتي في كلامه ـ فهو لم يتم صلاته حين المفارقة ، فكان الظاهر أن يقول : عند تمام ما توافقا فيه ، إلا أن يقال بأن معنىٰ كلامه : عند قرب تمام صلاته ؛ وذلك بأن فرغ مما يوافق الإمام فيه ؛ بأن فرغ من السجود

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٤٦) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٢٦) ، صحيح البخاري (٧١١) ، صحيح مسلم (٤٦٥) .

بينَ أَنْ يُسلِّمَ ، وأَنْ يَنتظِرَهُ ، هوَ أَفضلُ . ومحلُّ حِلِّ ٱنتظارِهِ : حيثُ لَم يَفعلْ تَشهُّداً لَم يَفعلْهُ ٱلإِمامُ ؛ فلَو صلَّى ٱلمغربَ . . . .

الثاني من الركعة الثانية بالنسبة للمغرب وفرغ من التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للصبح ، فليتأمل .

قوله : (**بين أن يسلم**) أي : بعد نية المفارقة ؛ لأن صلاته قد تمت ، وهاذه المفارقة فراق بعذر فلا يفوت الفضيلة كما مر

قوله : (**وأن ينتظره**) أي : الإمام ليسلم معه وحينئذ يتم تشهده إن شرع فيه قبل قيام إمامه ، وإلا . . فيأتي به من أصله كما قال الإمام[١] ، زاد في « التحفة » : (ثم يطيل الدعاء على الأوجه من تردد فيه للأذرعي ، فإن قلت : تشهده قبله ينافيه ما يأتي أن في تقدمه عليه بركن قولي قولاً بعدم الاعتداد به . . **قلت** : الظاهر : أن محل ذلك في متابع الإمام ؛ لأنه الذي تظهر فيه المخالفة ، أما متخلف عنه قصداً . . فلا يتأتى فيه ذلك القول ؛ إذ لا مخالفة حينئذ) انتهى[٢] .

قوله : (**وهو**) أي : انتظار الإمام .

قوله : (**أفضل**) أي : من المفارقة ثم السلام ؛ وذلك ليحوز أداء السلام مع الجماعة ، لكن أفضلية الانتظار مقيدة بما إذا لم يخش خروج الوقت قبل تحلله ؛ وإلا . . فعدم الانتظار أفضل ، ولم تجب نية المفارقة ؛ لجواز المد في الصلاة كما مر ، تأمل .

قوله : (**ومحل حل انتظاره**) أي : الإمام ليسلم معه .

قوله : (**حيث لم يفعل**) أي : المأموم .

قوله : (**تشهداً لم يفعله الإمام**) أي : كما صورنا ذلك بصلاة الصبح خلف الظهر ؛ وإلا . . لم يحل ذلك ، بل تجب نية المفارقة ، قال القليوبي : (والضابط : أن يقال : تجب على المأموم نية المفارقة إلا إن فرغت صلاته في محل يطلب للإمام فيه التشهد وتشهد فيه بالفعل .

نعم ؛ له الانتظار في السجدة الأخيرة ؛ كما لو اقتدىٰ به فيها ، وكذا لو اقتدىٰ به في التشهد) انتهى[٣] ، وسيأتي ما يوافقه .

قوله : (**فلو صلى المغرب . . .**) إلخ ، تفريع علىٰ مفهوم قوله : (حيث لم يفعل تشهداً . . .) إلخ .

---

(١) نهاية المطلب (٢/٣٧٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٣٤) .
(٣) حاشية قليوبي (١/٢٤٦) .

خَلْفَ مُصلِّي ٱلعشاءِ . ٱمتنعَ ٱلانتظارُ ، وإِنْ جلسَ ٱلإِمامُ لِلاستراحةِ في ٱلثَّالثةِ ، أَوِ ٱلصُّبحَ خَلْفَ ٱلظُّهرِ . . جازَ الانتظارُ إِنْ جلسَ ٱلإِمامُ لِلتَّشهُّدِ ٱلأَوَّلِ وتشهَّدَ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ يكونُ مستصحباً لتشهُّدِ ٱلإِمامِ . . . .

قوله : (**خلف مصلي العشاء**) أي : أو نحوها من ظهر أو عصر .

قوله : (**امتنع الانتظار**) أي : فلا يجوز للمأموم أن ينتظر الإمام إذا قام للرابعة على الأصح في « التحقيق » وغيره[١] ؛ لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، بخلافه فيما سيأتي في الصبح بالظهر فإنه وافقه فيه ثم استدامه .

قوله : (**وإن جلس الإمام للاستراحة في الثالثة**) أي : لما تقرر من أنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، قال في « التحفة » : (فيفحش التخلف حينئذ فتبطل صلاته إن علم وتعمد ، ولا أثر لجلسة الاستراحة هنا ولا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر ؛ لأن جلسة الاستراحة تطويلها مبطل فما استدامه غير ما فعله الإمام بكل وجه فلم ينظر لفعل الإمام ، ولأن جلوسه من غير تشهد كلا جلوس ؛ لأنه تابع له فلم يعتد به بدونه ، وعلم من هـٰذا بالأولىٰ : أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد . . لزمه مفارقته ؛ لأن المخالفة حينئذٍ أفحش فليس التعبير بالجلوس والتشهد جرياً على الغالب ، بل فائدتهما : بيان عدم فحش المخالفة عند وجودهما باستمراره فيما كان فيه الإمام) انتهىٰ ، فتأمله[٢] .

قوله : (**أو الصبح خلف الظهر**) أي : أو صلى المأموم الصبح خلف مصلي الظهر ، فهو عطف علىٰ (صلى المغرب خلف مصلي العشاء) .

قوله : (**جاز الانتظار**) أي : بل هو الأفضل كما مر ، لكن بقيده الآتي .

قوله : (**إن جلس الإمام للتشهد الأول وتشهد**) أي : بالفعل ، بخلاف مجرد الجلوس كما مر ، وبالأولىٰ إذا ترك الجلوس والتشهد معاً كما يأتي .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم في انتظاره .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ جلس الإمام للتشهد وتشهد بالفعل .

قوله : (**يكون مستصحباً لتشهد الإمام**) أي : فلا تفحش المخالفة ، ومر : أنه في حال الانتظار يتشهد ويطول الدعاء بعده ، قال (ع ش) : (ولا يكرر التشهد ، فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيراً . .

---

(١) التحقيق (ص٢٧٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٣٥) .

فَإِنْ لَمْ يَجلسْ أَو جلسَ ولَم يتشهَّدْ . . لزمَ ٱلمأمومَ ٱلمفارقةُ ؛ لِئَلاَّ يُحدثَ تشهداً لَم يَفعلْهُ ٱلإِمامُ . .

كرره ؛ لأن الصلاة لا سكوت فيها ، وإنما لا يكرر التشهد خروجاً من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي) ، تأمل[١] .

قوله : (**فإن لم يجلس**) أي : أصلاً .

قوله : (**أو جلس ولم يتشهد**) أي : ولم يأت بالتشهد ، قال الحلبي : (أو وتشهد سهواً أو لم يتم التشهد) .

قوله : (**لزم المأموم المفارقة**) أي : بالنية ، وليس له أن ينتظر الإمام حينئذ ، **فإن قيل** : هو في الثانية والثالثة لم يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه بل فعله . . **أجيب** بأن جلوسه كلا جلوس ؛ أما في الثانية . . فواضح ، وأما في الثالثة . . فلأنه غير مشروع . حلبي .

قوله : (**لئلا يحدث تشهداً**) أي : جلوس تشهد ، فهو على تقدير مضاف ليوافق ما مر عن « التحفة »[٢] .

قوله : (**لم يفعله الإمام**) أي : بخلافه في تلك الصورة ، وعبارة الشيخين : (لأنه أحدث تشهداً)[٣] ، وعبارة ابن المقري : (أحدث جلوساً)[٤] ، والمراد من العبارتين : ما تقرر بأن يقال : مرادهما : أحدث تشهداً مع جلوسه ، ومراده : أحدث جلوس تشهد ، وبه يرد ما قرره في « الأسنىٰ » مما نصه : (وعدل ـ أي : ابن المقري ـ عن تعبير الأصل بالتشهد إلىٰ تعبيره بالجلوس ؛ تنبيهاً علىٰ ما الكلام فيه من أن المضر إنما هو المخالفة في الأفعال ، ويؤخذ منه : أنه لو جلس إمامه للاستراحة في هٰذه أو للتشهد في تلك ولم يتشهد . . لا يلزمه مفارقته ، ويؤخذ من تعبير الأصل : عكسه ، والأول أقرب ، ويؤخذ من التعبيرين معاً : أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك . . لزمه المفارقة ، ويحتمل عدم لزومها ؛ تنزيلاً لمحل جلوسه وتشهده منزلتهما ويكون التعبير بهما جرياً على الغالب) انتهىٰ كلام « الأسنىٰ »[٥] ، وقد علمت جواب هٰذا الأخير أيضاً من قول « التحفة » : (بل فائدتهما بيان . . .) إلخ ، فتأمله[٦] .

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/١٦) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٣٥)
(٣) الشرح الكبير (٢/١٨٩) ، روضة الطالبين (١/٣٦٨) .
(٤) انظر « أسنى المطالب » (١/٢٢٧) .
(٥) أسنى المطالب (١/٢٢٧) .
(٦) تحفة المحتاج (٢/٣٣٥)

(ٱلشَّرْطُ ٱلسَّادِسُ : ٱلْمُوَافَقَةُ) لِلإمام (فِي ٱلسُّنَنِ فَاحِشَةِ ٱلْمُخَالَفَةِ) يعني : تفحُشُ ٱلمخالفةُ فيها ، (فَلَوْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ سَجْدَةَ ٱلتِّلَاوَةِ وَسَجَدَهَا ٱلْمَأْمُومُ ، أَوْ عَكْسُهُ) بأَنْ سجدَها ٱلإمامُ وتركَها ٱلمأمومُ ،

قوله : (**الشرط السادس**) أي : من شروط القدوة السبعة .

قوله : (**الموافقة للإمام في السنن . . .**) إلخ ؛ أي : أما الفروض : فإن ترك الإمام فرضاً . . لم يتابعه في الترك ؛ لأنه إن تعمده . . فصلاته باطلة ، وإلا . . ففعله غير معتد به ، بل يتخير بين أن يفارقه ويتم لنفسه ، وبين أن ينتظره إلىٰ أن تنتظم صلاته فيتبعه المأموم في المنتظم ، لكن بشرط ألا يفضي انتظاره إلىٰ تطويل ركن قصير كما نبه عليه جمع ، وهو وجيه جداً ؛ فقد ذكر البغوي عن القاضي : أن المأموم لو اعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة (الفاتحة) . . أنه لا ينتظره في الاعتدال ؛ لأنه ركن قصير ، وينتظره في السجود ؛ لأنه ركن طويل ، فليتنبه .

قوله : (**فاحشة المخالفة**) أي : فعلاً أو تركاً ؛ فالشرط أن يوافق المأموم الإمام في فعل أو ترك سنن تفحش مخالفة المأموم له ، فإن فعلها الإمام . . وافقه فيه ، وإن تركها . . وافقه فيه علىٰ تفصيل سيأتي .

قوله : (**يعني : تفحش المخالفة فيها**) أي : مخالفة المأموم للإمام في السنن من جهة الفعل أو الترك ، بخلاف ما إذا لم تفحش المخالفة فيها . . فلا يشترط موافقته ، والذي تلخص من هـٰذا الشرط : أنه لا يطرد إلا في سجدة التلاوة ؛ إذ هي التي تجب الموافقة فيها فعلاً أو تركاً ، وأما القنوت . . فلا تجب الموافقة فيه أصلاً لا فعلاً ولا تركاً ، بل للمأموم أن يتركه وينتظر الإمام في السجود ، وله أن يتخلف له إذا تركه الإمام على التفصيل الآتي ، وأما التشهد الأول . . فتجب الموافقة له تركاً فقط ؛ بمعنىٰ : أن الإمام إذا تركه . . لزم المأموم تركه علىٰ ما يأتي أيضاً ، وأما إذا فعله الإمام . . فلا يلزم المأموم فعله ، بل له أن يتركه وينتظر الإمام في القيام علىٰ ما يأتي أيضاً .

قوله : (**فلو ترك الإمام سجدة التلاوة**) هـٰذا مفرع على الشرط المذكور وتفصيل له .

قوله : (**وسجدها المأموم**) أي : لقراءة إمامه ، وبالأولىٰ قراءة غيره من نفسه أو غيره .

قوله : (**أو عكسه ؛ بأن سجدها الإمام**) أي : لقراءة نفسه كما هو ظاهر .

قوله : (**وتركها المأموم**) أي : وإن لم يسمع قراءة إمامه ، ولذا : قال بعضهم : (من سجد إمامه في السرية من قيام . . سجد معه ؛ فلعله سجد للتلاوة ، فإن سجد ثانية . . لم يتابعه بل يقوم)[١] .

---

(١) انظر « حاشية ابن قاسم على التحفة » (٢/١٩٩) .

(أَوْ تَرَكَ ٱلْإِمَامُ ٱلتَّشَهُّدَ ٱلْأَوَّلَ وَتَشَهَّدَهُ ٱلْمَأْمُومُ . . بَطَلَتْ) صَلاتُهُ إِنْ عَلِمَ وتعمَّدَ وإِنْ لحقَهُ على ٱلقُربِ ؛ لِعدولِهِ عن فَرْضِ ٱلمتابعةِ إِلىٰ سُنَّةٍ ، ويخالفُ ذلكَ سجودُ ٱلسَّهوِ وٱلتَّسليمةُ ٱلثَّانيةُ ؛ لأَنَّهُما يُفعلانِ بعدَ فراغِ ٱلإِمامِ . . . .

نعم ؛ لو علم والإمام في السجود وهو هاوٍ . . رفع معه ولا يسجد كما مر .

قوله : (**أو ترك الإمام التشهد الأول**) أي : من الثلاثية أو الرباعية .

قوله : (**وتشهده المأموم**) أي : أتى المأموم بالتشهد الأول ، والمراد : أن الإمام ترك جميع التشهد ، أما إذا ترك بعضه فقط . . فللمأموم أن يتخلف لإتمامه كما سيذكره ، فتنبه .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم في الصور الثلاث .

قوله : (**إن علم وتعمد**) تقييد للبطلان ، بخلاف الجاهل والناسي فلا تبطل صلاتهما ؛ للعذر ، ومر عن « الإيعاب » أنه قال : (وإن لم يكن قريب عهد بالإسلام) أي : لأنه مما يخفىٰ على العوام .

قوله : (**وإن لحقه علىٰ القرب**) غاية في البطلان ؛ أي : تبطل بفعله له وإن لحق إمامه على القرب ، وهي للرد علىٰ من يقول : لا تبطل حينئذ . شيخنا رحمه الله[1] .

قوله : (**لعدوله**) أي : المأموم ، تعليل للبطلان في الصور الثلاث .

قوله : (**عن فرض المتابعة إلىٰ سنة**) أي : بحسب الأصل ، وإلا . . فهي لا يجوز فعلها فضلاً عن سنيتها ، تأمل .

قوله : (**ويخالف ذلك**) أي : ما ذكر من الأمور الثلاثة حيث أبطلت الصلاة بقيده السابق .

قوله : (**سجود السهو**) أي : فيما إذا صدر من الإمام ما يقتضي السجود لا من نفسه . . حيث يجوز للمأموم سجوده بعد سلام إمامه لا قبله إن تركه ، بل يسن له فعله ؛ لتطرق الخلل فيه لصلاته من صلاة إمامه .

قوله : (**والتسليمة الثانية**) أي : فيما إذا تركها إمامه . . فإنه يطلب للمأموم تسليمها ، وعبارته في سنن السلام : (ويسن تسليمة ثانية وإن تركها إمامه) .

قوله : (**لأنهما**) أي : سجود السهو والتسليمة الثانية متعلق بـ(يخالف) .

قوله : (**يفعلان بعد فراغ الإمام**) يعني : بعد انقطاع القدوة بالسلام لا قبله ، بخلاف ما في مسألتنا فإنه يفعل في أثناء القدوة .

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣٠) .

أَمّا غيرُ فاحشةِ ٱلمخالَفةِ كجَلْسةِ ٱلاستراحةِ . . فلا يضرُّ ٱلإتيانُ بها ، ومِثلُها ٱلقنوتُ لِمَنْ أدركَ ٱلإمامَ في ٱلسَّجدةِ ٱلأُولىٰ . وفارقَ ٱلتَّشهُّدَ ٱلأَوّلَ بأَنَّهُ لَم يُحدِثْ غيرَ ما فعلَهُ ٱلإمامُ ، وإنَّما طوَّلَ ما كانَ فيهِ . . . .

قوله : (**أما غير فاحشة المخالفة**) مقابل للمتن .

قوله : (**كجلسة الاستراحة**) تمثيل لسنة غير فاحشة المخالفة .

قوله : (**فلا يضر الإتيان بها**) أي : بجلسة الاستراحة من الإمام أو المأموم مع ترك الآخر منهما لها ، بل الظاهر : سنها للمأموم إذا تركها الإمام ، ثم رأيتني قد كتبت فيما مر ما نصه : (ولا يضر تخلف المأموم لأجلها ؛ لأنه يسير ، بل إتيانه بها حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره ، وبه فارق ما لو تخلف للتشهد الأول) ، فليراجع .

قوله : (**ومثلها**) أي : جلسة الاستراحة في عدم فحش المخالفة بالتخلف .

قوله : (**القنوت**) ظاهره : ولو قنوت النازلة وهو غير بعيد ، فليحرر .

قوله : (**لمن أدرك الإمام في السجدة الأولىٰ**) أي : فلا يضر التخلف للإتيان به ، قال شيخنا رحمه الله : (قد تقدم أنه إن علم أنه يدرك الإمام فيها . . سن له التخلف للإتيان به ، وإن علم أنه لا يتم قنوته إلا بعد جلوس الإمام بين السجدتين . . كره له التخلف ، وإن علم أنه لا يتمه إلا بعد هويه للسجدة الثانية . . حرم عليه التخلف ، فإن تخلف لذلك ولم يهوِ للأولىٰ إلا بعد هوي الإمام للسجدة الثانية . . بطلت صلاته) ، تأمل[1] .

قوله : (**وفارق**) أي : القنوت حيث لا يضر إتيان المأموم به على التفصيل المار آنفاً عن شيخنا رحمه الله .

قوله : (**التشهد الأول**) أي : حيث قلنا ببطلان صلاة المأموم بالتخلف له وإن أدرك الإمام في القيام ، وأما إذا تركه المأموم . . ففيه تفصيل سيأتي قريباً .

قوله : (**بأنه**) أي : المأموم في مسألة القنوت ، وهو متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**لم يحدث غير ما فعله الإمام**) أي : وهو الاعتدال .

قوله : (**وإنما طول**) أي : المأموم .

قوله : (**ما كان فيه**) أي : الركن الذي كان الإمام فيه فلم تفحش المخالفة بسبب هـٰذا التطويل إلا إذا لم يدركه في الجلوس بين السجدتين ، فحاصل الفرق : أن الامام كان واقفاً مع المأموم

---

(١) إعانة الطالبين (٢/ ٣١) .

وَمِنْ ثَمَّ لَو أَتى ٱلْإِمامُ ببعضِ ٱلتَّشهُّدِ وقامَ عنهُ . . جازَ لِلمأْمومِ إكمالُهُ ؛ لأَنَّهُ حينئذٍ مستصحبٌ . . .

للاعتدال ، وغايته : أن المأموم طول الاعتدال بالقنوت ، تأمل .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل هٰذا الفرق .

قوله : (**لو أتى الإمام ببعض التشهد**) أي : الأول .

قوله : (**وقام عنه**) أي : عن إتمامه .

قوله : (**جاز للمأموم إكماله**) أي : التشهد ، لكن بشرط ألاّ يتخلف بركنين فعليين متواليين ؛ بأن فرغ الإمام منهما وهو فيما قبلهما عند الشارح وشيخه ، خلافاً للرملي حيث قال : (وقول جماعة : إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق ؛ أي : المعذور . . هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق . . ممنوع)[1] ، قال (ع ش) : (فتغتفر له ثلاثة أركان طويلة)[2] .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم في إكماله للتشهد .

قوله : (**حينئذ**) أي : حين إذ أتى الإمام ببعض التشهد .

قوله : (**مستصحب**) أي : مستديم لما كان عليه الإمام ، قال في « فتح المعين » : (وكذا لا يضر الإتيان بالتشهد الأول إن جلس إمامه للاستراحة ؛ لأن الضار إنما هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام ، وإلا . . لم يجز وأبطل صلاة العالم العامد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولىٰ ، وإذا لم يفرغ المأموم منه . . جاز له التخلف لإتمامه ، بل ندب إن علم أنه يدرك « الفاتحة » بكمالها قبل ركوع الإمام ، لا التخلف لإتمام سورة بل يكره ؛ إذا لم يلحق الإمام في الركوع) انتهىٰ[3] .

وما ذكره أولاً قال شيخنا رحمه الله : (خالف في ذلك الرملي والخطيب فقالا : إن تخلف الإمام لجلسة الاستراحة لا يبيح للمأموم التخلف للتشهد الأول) انتهىٰ[4] ، ومثله في « الكردي »[5] ، زاد في « الكبرىٰ » : (وعللا لذلك بأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها ، وكأنهما ذكرا هٰذا التعليل ليفرقا به بين التخلف للقنوت والتشهد ؛ وإلا . . فمسألة جلسة

---

(١) نهاية المحتاج (٢/ ٢٢٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٠٣) .

(٣) فتح المعين (ص١٨٣) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٣١) .

(٥) الحواشي المدنية (٢/ ٢٠) .

كَٱلقنوتِ . (وَإِنْ تَشَهَّدَ ٱلإِمَامُ وَقَامَ ٱلْمَأْمُومُ) سهواً . . لَزِمَهُ ٱلعَوْدُ ، وإلاَّ . . بَطَلَتْ صَلاتُهُ ، أَوْ (عَمْداً . . لَمْ تَبْطُلْ) صَلاتُهُ بعَدَمِهِ ؛ لأَنَّهُ ٱنتقلَ إِلىٰ فرضٍ آخَرَ وهوَ ٱلقيامُ ، (وَيُنْدَبُ لَهُ ٱلْعَوْدُ)

الاستراحة هي نظير مسألة القنوت دون مسألة إتمام التشهد وإن كان الاعتدال ركناً دون جلسة الاستراحة) ، فليتأمل[١] .

قوله : (**كالقنوت**) أي : في أنه مستصحب لما كان عليه الإمام ، فالكاف للتنظير .

قوله : (**وإن تشهد الإمام . . .**) إلخ ، هٰذا مقابل قوله : (أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم) .

قوله : (**وقام المأموم سهواً**) أي : انتصب حال كونه ساهياً .

قوله : (**لزمه العود**) أي : لمتابعة إمامه في التشهد ؛ إذ لا يعتد بفعل الساهي بسبب عدم قصده ، ومعلوم : أن محل لزوم العود إن تذكر قبل انتصاب الإمام ، وإلا . . فلا عود ، ولكن لا يحسب ما قرأه قبل قيام إمامه ، تأمل .

قوله : (**وإلا**) أي : وإن لم يعد إلى التشهد لذلك .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : إن علم وتعمد ، ومثل ذلك : ما إذا تخلف الإمام للقنوت وسجد المأموم سهواً أو جهلاً . . فيجري هٰذا التفصيل على المعتمد .

قوله : (**أو عمداً**) أي : أو قام المأموم عن التشهد الأول عمداً ، فهو عطف علىٰ (سهواً) .

قوله : (**لم تبطل صلاته بعدمه**) أي : العود إليه .

قوله : (**لأنه**) أي : المأموم المتعمد لترك التشهد مع الإمام .

قوله : (**انتقل**) أي : من فرض المتابعة .

قوله : (**إلىٰ فرض آخر وهو القيام**) أي : فكما أن المتابعة فرض كذلك القيام ، مع أن له قصداً صحيحاً بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما وإن كان العود أفضل كما سيأتي لملحظ آخر ، بخلاف الساهي ؛ لوقوع فعله من غير رؤية فكأنه لم يفعل شيئاً ، تأمل .

قوله : (**ويندب له**) أي : للمأموم القائم عن التشهد الأول عامداً .

قوله : (**العود**) أي : إلى التشهد الأول لمتابعة إمامه، وهٰذا ما رجحه في « التحقيق » وغيره[٢]، وهو المعتمد ، خلافاً لظاهر « المنهاج » من وجوبه[٣] ، ولما صرح به الإمام من حرمته حينئذ .

---

(١) المواهب المدنية (٣/٩٣ـ ٩٤) .

(٢) التحقيق (ص٢٤٨) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١١١) .

خروجاً مِنْ خلافِ مَنْ أَوجبَهُ . (**ٱلشَّرْطُ ٱلسَّابِعُ : ٱلْمُتَابَعَةُ**) لِلإمامِ كما سيُعلَمُ مِنْ كلامهِ ، وأَمّا ٱلمتابعةُ ٱلمندوبةُ . . فهيَ أَنْ يَجريَ علىٰ أَثَرِهِ في ٱلأَفعالِ وٱلأَقوالِ ؛ بحيثُ يكونُ ٱبتداؤُهُ بكلٍّ منهُما متأَخِّراً عنِ ٱبتداءِ ٱلإِمامِ ومتقدِّماً علىٰ فراغهِ منهُ . . . .

قوله : (**خروجاً من خلاف من أوجبه**) أي : العود ، تعليل لندب العود ، ولعل وجه تقديمه مراعاة هـٰذا على القول بالحرمة : أن خلاف الأول أقوىٰ من الثاني ، وأن المتابعة آكد مما ذكره صاحب القيل الثاني من التلبس بالفرض ، ولذا : سقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فليراجع .

قوله : (**الشرط السابع**) أي : من شروط صحة القدوة ، وهو آخرها .

قوله : (**المتابعة للإمام**) المفاعلة هنا ليست مرادة ، فلو عبر بالتبعية . . لكان أولىٰ ، ثم هي تكون في المكان والتحرم والأفعال وكل واجب والمندوب ؛ أما الأول . . فمر : أن الواجب ألا يتقدم علىٰ إمامه ولا يتأخر عنه في غير المسجد بأكثر من ثلاث مئة ذراع على التفصيل ، والمندوب : أن يخرج عن محاذاته بثلاثة فما دونها ، وأما الثاني والثالث . . فسيأتيان قريباً .

قوله : (**كما سيعلم من كلامه**) أي : المصنف رحمه الله .

قوله : (**وأما المتابعة المندوبة**) مقابل لما تضمنه قوله : (الشرط السابع : المتابعة) إذ الشرطية تستلزم الوجوب ، والحاصل : أن المتابعة قسمان : متابعة علىٰ سبيل الوجوب ؛ وهو الذي ذكره المتن ، ومتابعة علىٰ سبيل الندب ؛ وهو ما ذكره الشارح .

قوله : (**فهي أن يجري**) أي : المأموم .

قوله : (**علىٰ أثره**) أي : الإمام .

قوله : (**في الأفعال والأقوال**) أي : جميعاً ، فلا يقارنه فيهما فضلاً عن التقدم .

قوله : (**بحيث يكون ابتداؤه**) أي : المأموم ، وهـٰذا تصوير للجريان علىٰ أثر الإمام .

قوله : (**بكل منهما**) أي : الأقوال والأفعال .

قوله : (**متأخراً**) خبر (يكون) .

قوله : (**عن ابتداء الإمام**) أي : بكل من الأقوال والأفعال .

قوله : (**ومتقدماً**) أي : ابتداء المأموم ، فهو معطوف علىٰ قوله : (متأخراً) .

قوله : (**علىٰ فراغه منه**) أي : فراغ الإمام من كل منهما ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وأكمل من هـٰذا : أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع أفعال الإمام فلا يشرع حتىٰ يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه)[1] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٠) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٠) .

ويُشترطُ ....

قال ابن قاسم : (قضيته : أنه يطلب من المأموم ألا يخرج عن الاعتدال مثلاً حتىٰ يتلبس الإمام بالسجود ، وقد يتوقف فيه)[١] .

قال الكردي : لا توقف فيه ؛ ففي « الصحيحين » وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : « سمع الله لمن حمده » . . لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)[٢] ، وفي رواية : (حتىٰ يضع النبي صلى الله عليه وسلم جبهته على الأرض)[٣] .

وفي « البخاري » : (أنهم كانوا إذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه الشريف من الركوع . . قاموا قياماً حتىٰ يرونه قد سجد)[٤] .

وفي « مسلم » : (فإذا رفع رأسه من الركوع . . لم نزل قياماً حتىٰ نراه وضع جبهته في الأرض ثم نتبعه)[٥] ، وفيه أيضاً : (وكان لا يحني رجل منا ظهره حتىٰ يستتم ساجداً)[٦] ، فهـٰذه الأحاديث كما ترىٰ تفيد ما قالاه .

نعم ؛ في « شرح مسلم » استثناء ما إذا علم من حاله لو أخر إلىٰ هـٰذا الحد . . لرفع الإمام ، من السجود قبل سجوده ، وهو ظاهر ، ولعله وجه توقف (سم) .

ونقل الشارح في « شرح العباب » عن الزركشي أنه ينبغي شروعه عقب ابتداء الإمام ، وإلا . . كره ؛ سيما إذا قلنا : الزائد علىٰ أقل الركن غير واجب ، قال في « الإيعاب » : (ويرده قول « الإحياء » : ينبغي ألا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد ؛ هـٰكذا كان اقتداء الصحابة به صلى الله عليه وسلم ، ولا يهوي للركوع حتىٰ يستوي الإمام راكعاً ، وعليه يحمل كلام الشيخين) انتهىٰ ملخصاً[٧] .

قوله : (ويشترط . . .) إلخ ، هـٰذا الشرط فيما إذا نوى المأموم الاقتداء مع تحرمه ، أما لو نواه في أثناء صلاته . . فلا يشترط تأخر إحرامه ، بل يصح تقدمه علىٰ تحرم الإمام الذي اقتدىٰ به في

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٤٠ـ ٣٤١) .
(٢) صحيح البخاري (٦٩٠) ، صحيح مسلم (٤٧٤) .
(٣) صحيح البخاري (٨١١) .
(٤) صحيح البخاري (٧٤٧) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٥) صحيح مسلم (٤٧٤/ ١٩٩) عن سيدنا البراء بن عازب رضي الله عنه .
(٦) صحيح مسلم (٤٧٥) عن سيدنا عمرو بن حريث رضي الله عنه .
(٧) المواهب المدنية (٣/ ٩٤ـ ٩٥) .

تيقُّنُ تأخُّرِ جميعِ تكبيرتِه الإحرامِ عن جميعِ تكبيرةِ إمامِهِ . (فَإِنْ قَارَنَهُ فِي ٱلتَّحَرُّمِ) أَو في بعضِهِ ، أَو شكَّ فيهِ أَو بعدَهُ هل قارنَهُ فيهِ أَو لا ؟ وطالَ زمنُ ٱلشَّكِّ ، . . . .

الأثناء ، قاله الحلبي ، وهو ظاهر .

قوله : (**تيقن تأخر جميع تكبيرته**) أي : المأموم فيه ، ويفهم منه : أنه لا يكفي هنا الظن ، ويوجه بأن الانعقاد يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره ، ولكن لا يخفىٰ ما فيه من الحرج خصوصاً فيمن كان بعيداً عن الإمام ، ثم رأيت ما سيأتي خلاف ذلك .

قوله : (**للإحرام**) أي : بخلاف غيره من بقية الأركان القولية والفعلية .

قوله : (**عن جميع تكبيرة إمامه**) متعلق بـ(تأخر) .

قوله : (**فإن قارنه**) أي : المأموم الإمام ، وهـٰذا مفرع على اشتراط المتابعة بالنظر للمتن ، وأما بالنظر للشرح . . فمفرع علىٰ قوله : (ويشترط تيقن تأخر . . .) إلخ .

قوله : (**في التحرم أو في بعضه**) أي : ولو حرفاً منه .

قوله : (**أو شك فيه**) أي : في أثناء التكبير ، وهو عطف علىٰ (فإن قارنه) .

قوله : (**أو بعده**) أي : بعد التكبير ، ظاهره : ولو بعد السلام ، وهو كذلك علىٰ ما بحثه (سم) حيث قال : (وعلم مما قررناه : أنه لو شك بعد السلام في مقارنته في الإحرام للمأموم . . ضر ؛ لأنه شك في النية المعتبرة ، وهو الذي يظهر ، فليتأمل) انتهىٰ ، لكن في (ع ش) : (أي : بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر . . فلا يضر مطلقاً ؛ كالشك في أصل النية) انتهىٰ ، فليراجع[1] .

قوله : (**هل قارنه**) أي : الإمام .

قوله : (**فيه**) أي : في جميع التحرم أو في بعضه .

قوله : (**أو لا**) أي : أو لم يقارنه في ذلك .

قوله : (**وطال زمن الشك**) أي : بأن يسع ركناً ، وأما إذا زال الشك سريعاً . . فتصح الصلاة به ، قال (سم) : (والمراد بـ« الشك » هنا : التردد في الاستواء كما يفهم من قوله : « أو اعتقد تأخر . . . » إلخ ، وفي « الخادم » ما نصه : وعلم منه : أنه لو لم يتبين خلافه . . صح ، وهو كذلك ؛ لأن باب الاقتداء يعتبر فيه غلبة الظن كالطهارة ، واعلم : أن هـٰذه المسألة أحد المواضع التي فرقوا فيها بين الظن والشك . انتهىٰ ، وتعليله يقتضي أنه لو ظن أنه نوى الاقتداء . . كفىٰ

---

(1) حاشية الشبراملسي (2/ 224) .

أَوِ ٱعتقدَ تأَخُّرَ تحرُّمِهِ فبانَ تقدُّمُهُ (. . **بَطَلَتْ**) صَلاتُهُ ـ يعني لَم تَنعقِدْ ـ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « إِذَا كَبَّرَ . . فَكَبِّرُوا » ولأَنَّهُ نوى ٱلاقتداءَ بغيرِ مصلٍّ ؛ إِذ يتبيَّنُ بتمامِ تكبيرةِ ٱلإِحرامِ ٱلدُّخولُ في ٱلصَّلاةِ مِنْ أَوَّلِها .

فقولهم : « لو شك في نية الاقتداء . . انعقدت فرادىٰ » يحمل على المستوي الطرفين) ، فليحرر .

قوله : (**أو اعتقد تأخر تحرمه**) أي : المأموم عن إحرام الإمام ، وهو عطف أيضاً علىٰ (فإن قارنه) .

قوله : (**فبان تقدمه**) أي : بخلاف ما إذا لم يبن . . فإنه لا يضر كما في « التحفة » حيث قال : (ولو ظن أو اعتقد تأخر جميع تكبيرته . . صح ما لم يبن خلافه ، وإفتاء البغوي بأنه لو كبر فبان أن إمامه لم يكبر . . انعقدت له منفرداً ضعيف وإن اعتمده شارح ، والذي صرح به غيره : أنها لا تنعقد وإن اعتقد تقدم تحرم الإمام ، وهو الذي دل عليه نص البويطي وكلام « الروضة »)[١] .

قوله : (**بطلت صلاته**) أي : المأموم ، وهٰذا جواب (فإن قارنه . . .) إلخ .

قوله : (**يعني : لم تنعقد**) فسره به ؛ لأن الفرض أنه نوى الاقتداء مع تحرمه ، قال القليوبي : (نعم ؛ لو كبر عقب تكبيرة إمامه ثم كبر إمامه ثانياً خفية لشكه في تكبيره مثلاً ولم يعلم به المأموم . . لم يضر علىٰ أصح الوجهين المعتمد)[٢] .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للبطلان فيما ذكر ، والحديث رواه مسلم ، وأوله : « لا تبادروا الإمام إذا كبر . . . » إلخ[٣] .

قوله : (**إذا كبر . . فكبروا**) بتشديد الباء فيهما : من التكبير ، وفي « الصحيحين » : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر . . فكبروا . . . » إلخ[٤] ، ووجه الاستدلال منه ظاهر ؛ لأن الفاء للترتيب .

قوله : (**ولأنه نوى الاقتداء بغير مصل**) تعليل للبطلان ؛ يعني : أن الاقتداء في حال تكبير الإمام اقتداء بمن ليس في صلاة ؛ إذ لا يتبين دخوله فيها إلا بتمام التكبير .

قوله : (**إذ يتبين بتمام تكبيرة الإحرام**) تعليل للتعليل .

قوله : (**الدخول في الصلاة من أولها**) أي : التكبيرة ، بخلافه قبل تمامها فإنه مشكوك في كونه في الصلاة ، قال (سم) : وقد علم من تحقق البطلان هنا بمجرد الشك مع طول الفصل : أن الشك

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٢) .
(٢) حاشية قليوبي (١/٢٤٧) .
(٣) صحيح مسلم (٤١٥) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٤) صحيح البخاري (٧٢٢) ، صحيح مسلم (٤١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(**وَكَذَا**) تَبطلُ صَلاةُ ٱلمأْمومِ (**إِنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ**) أَي : علىٰ إِمامهِ ، عامداً عالِماً بِٱلتَّحريمِ (**بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ**) ولَو غيرَ طويلَينِ . . . .

هنا كالشك في أصل النية ، بخلاف ما تقدم في الشك في نية الاقتداء ، وقال الشارح هناك : هو الأوجه ، فتحصل من ذلك كله : أن الشك في المقارنة إن طال زمنه . . أبطل ، وإلا . . فلا ، وفي نية الاقتداء إن حصل معه متابعة في فعل مع انتظار كثير . . ضر ، وإلا . . فلا ، والفرق بينهما : أن الشك في المقارنة يرجع لشك في أصل النية ؛ لأنه يشترط في صحتها ألاّ يقارن تكبيرة الإمام ، فإذا شك في المقارنة فقد شك في حصول نيته على الوجه المعتد به أولاً . . وذلك يضر إذا طال زمن الشك ، وأما الشك في نية الاقتداء . . فلا يرجع إلى الشك في أصل النية ، بل في أمر زائد عليها مع الإتيان بها على الوجه المعتد به فيها ، والشك في ذلك الأمر الزائد لا يزيد علىٰ تركه ، وتركه لا يضر كما أن فعله لا يضر ، فلهـذا : توقف البطلان على المتابعة في فعل الانتظار الكثير .

نعم ؛ الشك في نية الاقتداء مبطل في الجمعة إن طال زمنه ؛ لأنه يرجع للشك في النية ؛ لأن شرط نيتها نية الاقتداء ؛ لأنها لا تنعقد فرادىٰ ، فليتأمل ذلك كله فإنه نفيس مهم .

قوله : (**وكذا تبطل صلاة المأموم**) أي : بعد انعقادها أولاً ، فالبطلان هنا بمعناه الحقيقي بخلافه فيما مر ؛ فإنه بمعنىٰ : عدم الانعقاد كما فسره الشارح .

قوله : (**إن تقدم**) أي : المأموم عليه .

قوله : (**عليه ؛ أي : علىٰ إمامه عامداً عالماً بالتحريم**) أي : بخلاف ما إذا كان ساهياً أو جاهلاً بالحرمة . . فإنه لا يضر ، غير أنه لا يعتد له بالركنين ، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسهوه أو جهله . . أتىٰ بعد سلام الإمام بركعة ، وإلا . . أعادها ؛ أي : الصلاة .

قوله : (**بركنين فعليين**) أي : متواليين كما في « التحفة » و« النهاية »[١] ، قال البجيرمي : (ليخرج ما مثل به العراقيون)[٢] .

قوله : (**ولو غير طويلين**) أي : بأن كان أحدهما طويلاً والآخر قصيراً ، قال بعضهم : (في هـٰذا وفي المتخلف الآتي إمكان توالي فعليين طويلين أو قصيرين فلينظر) ، قال الإطفيحي : (أما توالي فعليين طويلين . . فممكن ؛ كالسجدة الثانية والقيام ؛ كأن سجد المأموم السجدة الثانية وقام والإمام في الجلوس بين السجدتين ، أو السجدة الثانية والتشهد الأخير ؛ لأن السبق والتخلف

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٢) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٣) .

(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٣٢٦) .

بِأَنْ يَركعَ ٱلمأمومُ ، فلمَّا أَرادَ إمامُهُ أَنْ يَركعَ رفعَ ، فلمَّا أَرادَ أَنْ يَرفعَ سجدَ . . فبمجرَّدِ سجودِهِ تَبطلُ صَلاتُهُ ، وفارقَ ما يأْتي في ٱلتَّخلُّفِ بِأَنَّ ٱلتَّقدُّمَ أَفحشُ ، فأَبطلَ ٱلسَّبقُ بِٱلرُّكنينِ ولَو على ٱلتَّعاقبِ ؛

لا فرق بين كونه في ابتداء الصلاة أو في أثنائها ، وأما توالي طويل وقصير . . فكثير ، وأما توالي قصيرين . . فغير ممكن ، فليتأمل) .

قوله : (**بأن يركع المأموم . . .**) إلخ ، تصوير للتقدم على الإمام بالركنين ، وهو الذي رجحه في « الإيعاب » و« شرحي الإرشاد »[١] ، وذكر في « التحفة » تصويرين ولم يرجح واحداً منهما ، وعبارتها : (وصورة التقدم بهما : أن يركع ويعتدل ثم يهوي للسجود مثلاً والإمام قائم ، أو أن يركع قبل الإمام ؛ فلما أراد الإمام أن يركع . . رفع ، فلما أراد أن يرفع . . سجد فلم يجتمع معه في الركوع ولا في الاعتدال) انتهى[٢] ، ورجح الرملي وغيره التصوير الأول منهما[٣] .

قوله : (**فلما أراد إمامه أن يركع . . رفع**) أي : المأموم .

قوله : (**فلما أراد أن يرفع**) أي : الإمام من ركوعه .

قوله : (**سجد**) أي : المأموم فلم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال .

قوله : (**فبمجرد سجوده**) أي : المأموم .

قوله : (**تبطل صلاته**) هـٰذا ما مثله العراقيون ، فهو مخالف لما يأتي في التخلف فيجوز أن يستويا ؛ بأن يقدر مثل ذاك هنا أو بالعكس ، وأن يختص هـٰذا بالتقدم ؛ لفحشه[٤] ، وهو الأولىٰ وإن قال جمع منهم الطبري : الأظهر : التسوية ؛ للفرق الذي ذكره الشارح .

قوله : (**وفارق**) أي : تصوير التقدم المبطل بما ذكر .

قوله : (**ما يأتي في التخلف**) أي : من اعتبار التخلف بتمام ركنين فعليين ؛ بأن يفرغ الإمام منهما والمأموم فيما قبلهما .

قوله : (**بأن التقدم**) أي : تقدم المأموم على الإمام ، والباء متعلق بـ(فارق) .

قوله : (**أفحش**) أي : من التخلف عنه .

قوله : (**فأبطل السبق بالركنين ولو على التعاقب**) أي : بخلاف التخلف لما كان أخف . . لم يبطل إلا بتمام ركنين .

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٥) .
(٣) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٤) انظر « نهاية المحتاج » (٢/ ٢٣٢) .

لأَنَّهُما لَم يجتمعا في ٱلرُّكوعِ ولا في ٱلاعتدالِ . (**أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِمَا**) أَي : بِرُكنينِ فِعليَّينِ تامَّينِ ولو غيرَ طويلَينِ ؛ كأَنْ ركعَ ٱلإِمامُ وٱعتدلَ وهوىٰ لِلسُّجودِ وإِنْ كانَ إِلى ٱلقيامِ أَقربَ . . . .

قوله : (**لأنهما لم يجتمعا في الركوع ولا في الاعتدال**) في هـٰذا التعليل شيء ، ولو جعله تصويراً للتعاقب ؛ كأن يقول : بأن لم يجتمعا . . . إلخ . . لكان أظهر ، تأمل ، ويؤيد هـٰذا الفرق الذي ذكره : أن تقدم المأموم على الإمام بركن فعلي ؛ كأن ركع ورفع والإمام قائم . . حرام ، بخلاف تخلفه عنه فإنه لا يحرم ، وأيضاً : التخلف له أعذار كثيرة ، بخلاف التقدم فإن له عذرين فقط ، وهما : النسيان ، والجهل .

قوله : (**أو تأخر عنه**) وكذا تبطل صلاة المأموم إن تأخر عن الإمام .

قوله : (**بهما ؛ أي : بركنين فعليين**) خرج : القوليان وما إذا كان أحدهما قولياً والآخر فعلياً . . فلا يضر التأخر بهما وكذا التقدم إلا تكبيرة الإحرام والسلام .

قوله : (**تامين**) أي : بخلاف التأخر عن الإمام بركن وبعض ركن فلا تبطل صلاته ؛ لما مر من الفرق بينه وبين التقدم .

قوله : (**ولو غير طويلين**) نظير ما مر في التقدم .

قوله : (**كأن ركع الإمام واعتدل وهوىٰ للسجود**) تمثيل للتأخر عن الإمام بالركنين ، قال في « المصباح » : (هوىٰ يهوي من باب ضرب هُويّاً بضم الهاء وفتحها وهواء : سقط من أعلىٰ إلىٰ أسفل)[1] أي : نزل .

قوله : (**وإن كان إلى القيام أقرب**) كذلك في « شرحي الإرشاد »[2] ، وهو مخالف لما في « التحفة » فإنه قال ما نصه : (بأن ابتدأ الإمام الهوي للسجود ؛ يعني : زال عن حد القيام ، وإلا ؛ بأن كان أقرب للقيام من أقل الركوع فهو إلى الآن في القيام . . فلا يضر ، بل قولهم : هوىٰ للسجود يفهم ذلك ، فقولي في « شرح الإرشاد » : وإن كان للقيام أقرب ؛ أي : منه إلى السجود أو أكمل الركوع)[3] ، قال الكردي : (فيحمل كلامه هنا علىٰ ذلك) انتهىٰ[4] ، وهو لا يزيل الإشكال في عبارة الكتاب من أصله ؛ لأنه إذا كان أقرب من أقل الركوع . . يصدق عليه كل من العبارتين المذكورتين ، وبالجملة لو قال هنا : ولم يكن إلى القيام أقرب . . لكان أوفق وأظهر ، فليتأمل .

---

(١) المصباح المنير ، مادة : (هوىٰ) .

(٢) انظر « فتح الجواد » (١/ ١٨٠) .

(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٢) .

(٤) المواهب المدنية (٣/ ٧) .

وٱلْمأْمومُ قائمٌ ، أَو سجدَ ٱلإمامُ ٱلسَّجدةَ ٱلثَّانيةَ وقامَ وقرأَ وهوىٰ للرُّكوعِ وٱلمأْمومُ جالسٌ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، هـٰذا إِنْ كانَ (لِغَيْرِ عُذْرٍ) ممَّا يأْتي ؛ كأَنْ تخلَّفَ لإِكمالِ سُنَّةٍ كَٱلسُّورةِ . . . .

قوله : (**والمأموم قائم**) أي : والحال أن المأموم في قيام القراءة .

قوله : (**أو سجد الإمام السجدة الثانية وقام وقرأ وهوىٰ للركوع**) تمثيل آخر للتأخر عن الإمام بالركنين ، إلا أنه في الأول تخلف عنه بركنين : أحدهما طويل ؛ وهو القيام ، والآخر قصير ؛ وهو الاعتدال ، بخلافه هنا فإنه بالركنين الطويلين ؛ وهما السجدة الثانية والقيام ، ثم ما تقرر : أن مجرد الهوي في الصورتين كاف في ذلك . . هو الراجح كما في « التحقيق »[١] ، وقيل : يعتبر ملابسة الإمام ركناً ثالثاً ؛ وهو السجود في الأولىٰ والركوع في الثانية ، تأمل[٢] .

قوله : (**والمأموم جالس بين السجدتين**) أي : والحال أن المأموم في هـٰذه الصورة جالس بينهما ، بخلاف ما إذا كان في السجدة الثانية .

قوله : (**هـٰذا**) أي : بطلان صلاة المأموم .

قوله : (**إن كان لغير عذر**) أي : وإن كان لعذر . . فلا بطلان ، وهـٰذا التقييد راجع لكل من السبق والتخلف ؛ فالعذر في السبق أن يكون ناسياً أو جاهلاً ، وفي تخلفه ذلك أو غيره مما يأتي في قوله : (وإن تخلف المأموم لعذر ؛ كبطء قراءة) ، وبهـٰذا يندفع ما قد يقال : إذا كان هـٰذا القيد راجعاً لكل من السبق والتخلف . . فهلا أسقط الشارح قوله السابق : (عامداً عالماً) ؟ وحاصل الدفع : أن العذر في التخلف أعم من الجهل والنسيان بخلافه في السبق لا يكون إلا واحداً منهما ، تأمل[٣] .

قوله : (**مما يأتي**) أي : من الأعذار الآتية قريباً .

قوله : (**كأن تخلف**) أي : المأموم عن الإمام ، وهـٰذا تمثيل للتخلف لغير عذر .

قوله : (**لإكمال سنة كالسورة**) أي : والاشتغال بتكبير العيدين وقد تركه الإمام ، وكذا التخلف لقراءة (الفاتحة) وقد تعمد تركها حتىٰ ركع الإمام كما في « التحفة » قال : (ومثله ما لو تخلف لجلسة الاستراحة ولإتمام التشهد الأول ـ الذي أتىٰ به الإمام ـ إذا قام إمامه وهو في أثنائه ؛ لتقصيره بهـٰذا الجلوس الغير المطلوب منه ، وقول كثيرين : « إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق المعذور » ممنوع ؛ كقول بعضهم : إنه كالمسبوق ، ثم رأيت شيخنا وغيره صرحوا بما

---

(١) التحقيق (ص٢٦٤) .

(٢) أسنى المطالب (١/٢٢٩) .

(٣) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٦٨) .

(وَإِنْ قَارَنَهُ فِي غَيْرِ ٱلتَّحَرُّمِ) مِنْ أَفعالِ ٱلصَّلاةِ . . لَم يضرَّ وَلَوْ قارنَهُ في ٱلسَّلامِ ، لٰكنْ يُكرَهُ ذلكَ وتفوتُهُ بهِ فضيلةُ ٱلجماعةِ . . . .

ذكرته ، ومرّ آنفاً في تخلفه للقنوت ما يوافق هٰذا ، علىٰ أن ذاك مستديم لواجب هو الاعتدال فلم يتخلف لفعلي مسنون بخلاف هٰذا) انتهىٰ[1] .

قوله : (**وإن قارنه**) أي : المأموم الإمام .

قوله : (**في غير التحرم**) أي : أما هو . . فتضر المقارنة فيه إذا نوى الاقتداء مع تحرمه ولو بالشك فيها ، وكذا ببعضها ؛ إذ لا تنعقد صلاته حتىٰ يتأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام كما مر .

قوله : (**من أفعال الصلاة**) أي : كما يدل عليه السياق ، وعليه : فعدم ضرر المقارنة في الأقوال معلوم بالأولىٰ ؛ لأنها أخف ، أو وأقوالها أيضاً ؛ كما دل عليه حذف المعمول المفيد للعموم ، تأمل .

قوله : (**لم يضر**) أي : ولم يأثم ، جواب (وإن قارنه) وذلك لانتظام القدوة مع ذلك ، قال (ع ش) : (ومثل ذلك في عدم الضرر : ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة في الأفعال ؛ لأن القصود الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها ؛ أخذاً مما قالوه فيما لو عزم على الإتيان بالمبطل . . من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه)[2] .

قوله : (**ولو قارنه في السلام**) هٰذا هو المعتمد في « المجموع »[3] ، قال في « الإيعاب » : (ومثله فيما يظهر : ما لو قارن قيام المسبوق ميم « عليكم » من سلام إمامه الأول) .

قوله : (**لكن يكره ذلك**) أي : المقارنة للإمام في الأفعال والأقوال غير التحرم ، ومحل الكراهة كما في « الإيعاب » : إن حصلت المقارنة بقصد ، وإلا . . فلا ، وهل الجاهل بكراهتها كمن لم يقصدها لعذره ؟ قياس كلامهم في غير هٰذا المحل : أنه مثله .

قوله : (**وتفوته**) أي : المأموم .

قوله : (**به**) أي : بما ذكر من المقارنة .

قوله : (**فضيلة الجماعة**) أي : فيما قارن فيه فقط ؛ فيفوته سبعة وعشرون جزءاً فيما قارنه فيه ، فإذا قارنه في الركوع مثلاً . . فاته سبعة وعشرون ركوعاً ؛ لأن صلاة الجماعة تفضل صلاة

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٢ـ٣٤٤) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٢ـ٢٢٢) .
(٣) المجموع (٤/٢٠٤) .

(أَوْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ عَنْهُ بِهِ . . لَمْ يَضُرَّ) . . . .

المنفرد بسبع وعشرين درجة ؛ أي : صلاة ؛ وذلك لأن المكروه لا ثواب فيه مع أن صلاته جماعة ؛ إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها ، وأما ثواب الصلاة . . فلا يفوت بارتكاب مكروه ؛ فقد صرحوا بأنه إذا صلىٰ في مغصوب أن المحققين علىٰ حصول الثواب فالمكروه أولىٰ وإن عوقب من جهة الغصب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه ، وأن القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقريب رادع عن إيقاعها في المغصوب فلا خلاف في المعنىٰ ، وبه يعلم : أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج . . لا تمنع حصول الثواب ، فليتأمل[١] .

قوله : (**أو تقدم**) أي : المأموم .

قوله : (**عليه**) أي : على الإمام .

قوله : (**بركن فعلي**) أي : وكذا قولي غير التحرم كما مر وغير السلام فالسبق به مبطل للصلاة ، قال في « التحفة » : (أي : بالميم آخر الأولىٰ)[٢] ، وعبارة « غاية البيان » : (وتقدمه بالسلام يبطل ، إلا أن ينوي المفارقة . . ففيه الخلاف فيمَن نواها ، وما وقع لابن الرفعة ومن تبعه من أنه لا يبطل خلاف المنقول)[٣] .

قوله : (**أو تأخر عنه به**) أي : تأخر المأموم عن الإمام بركن فعلي قصير أو طويل ؛ بأن فرغ الإمام منه سواء أوصل للركن الذي بعده أم كان فيما بينهما والمأموم فيما قبلهما .

قوله : (**لم يضر**) أي : في صحة القدوة في الأصح وإن علم وتعمد ، وأفهم قولهم : (فرغ) : أنه متىٰ أدركه قبل فراغه منه . . لم يبطل قطعاً ، قال في « التحفة » : (**فإن قلت** : علم من هٰذا : أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتىٰ سجد الإمام وجلس بين السجدتين ثم لحقه لا يضر ، وحينئذ يشكل عليه ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل وإن لحقه . . **قلت** : الفرق : أن سجدة التلاوة لما كانت توجد خارج الصلاة أيضاً . . كانت كالفعل الأجنبي ففحشت المخالفة بها ، بخلاف إدامة بعض أجزاء الصلاة فإنه لا يفحش إلا إن تعدد) انتهىٰ[٤] .

وكأن حاصل هٰذا الفرق : أن سجدة التلاوة لما كانت عبادة تامة مستقلة ؛ بدليل : أنها تفعل

---

(١) انظر « نهاية المحتاج » (٢/٢٢٢) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٥٥) .

(٣) غاية البيان (ص١٢٩) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/٣٤٢) .

لِعدمِ فُحشِ ٱلمخالَفةِ . (**وَيَحْرُمُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهِ بِرُكْنٍ فِعْلِيٍّ**) تامٍّ كَأَنْ ركعَ ورفعَ وٱلإمام قائمٌ ؛ لِلخبرِ ٱلصَّحيحِ : « أَمَا يَخْشَى ٱلَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ . . . .

خارج الصلاة أيضاً منفردة . . كانت المخالفة فيها أفحش ، بخلاف سجدة هي جزء من الصلاة ، وفرق أيضاً بأن القيام لما لم يفت سجود التلاوة لرجوعهما إليه . . لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به ، بخلاف ما نحن فيه ؛ فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإكماله في الجمعة فمنعت فحش المخالفة ولم تبطل بذلك ، تأمل .

قوله : (**لعدم فحش المخالفة**) تعليل لعدم الضرر بالتقدم والتأخر بركن ، وفي الحديث : « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ؛ فمهما أسبقكم به إذا ركعت . . تدركوني به إذا رفعت » رواه ابن حبان وصححه[١] ، ومثل التقدم بركن كما في (ع ش) التقدم بركنين غير متواليين ؛ كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتىٰ لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوىٰ للسجدة الثانية . . فلا يضر ذلك ؛ لعدم تواليهما ، تأمل[٢] .

قوله : (**ويحرم تقدمه عليه**) أي : تقدم المأموم على الإمام .

قوله : (**بركن فعلي تام**) سيأتي محترز التقييد بالتام ، وهـٰذه الحرمة عد في « الزواجر » أنها من الكبائر قال : (وهو صريح ما في الأحاديث ، وبه جزم بعض المتأخرين ، ومذهبنا : أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوي قبله مكروه كراهة تنزيه ، فإن سبقه بركن ؛ كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع . . حرم عليه ، ولا يبعد أن يحمل الحديث علىٰ هـٰذه الحالة وتكون هـٰذه المعصية كبيرة) انتهىٰ ملخصاً[٣] .

قوله : (**كأن ركع ورفع**) أي : المأموم ، وهـٰذا تمثيل للتقدم على الإمام .

قوله : (**والإمام قائم**) أي : والحال أن الإمام قائم .

قوله : (**للخبر الصحيح**) دليل للحرمة ، والحديث رواه الشيخان وغيرهما[٤] .

قوله : (**أما يخشىٰ**) بفتح الهمزة وتخفيف الميم : حرف استفتاح ، وفي رواية : « ألا »[٥] .

قوله : (**الذي يرفع رأسه**) أي : المأموم الذي . . . إلخ ، ولفظ البخاري : « أما يخشىٰ

---

(١) صحيح ابن حبان (٢٢٢٩) عن سيدنا معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٣٢) .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٣١٧) .

(٤) صحيح البخاري (٦٩١) ، صحيح مسلم (٤٢٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أخرجها أبو داوود (٦٢٣) .

قَبْلَ ٱلْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ ٱللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ؟ » . . . .

أحدكم » أو : « ألا يخشىٰ أحدكم إذا رفع رأسه . . . » إلخ[١] .

قوله : (**قبل الإمام**) أي : قبل رفعه من السجود ؛ ففي « أبي داوود » : « إذا رفع رأسه والإمام ساجد »[٢] ، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ، ونص على السجود المنطوق به ؛ لمزيد مزية فيه لأن المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ، ولأنه غاية الخضوع المطلوب ، كذا قرره في « الفتح »[٣] ، وتعقبه صاحب « العمدة » بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داوود ؛ لأن الحكم فيهما سواء ، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود . لكان لدعوى التخصيص وجه ، وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داوود من باب ﴿ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ ﴾ ، ولم يعكس الأمر ؛ لأن السجود أعظم ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**أن يحول الله رأسه**) أي : الرافع قبل الإمام ؛ أي : أن يجعل الله رأسه التي جنت بالرفع .

قوله : (**رأس حمار**) أي : حقيقة ؛ بأن يمسخ رأسه علىٰ صورة رأس حمار ويبقىٰ بدنه بدن إنسان ، زاد البخاري : « أو يجعل الله صورته صورة حمار »[٥] أي : حقيقة أيضاً ، ففي الحديث : دليل علىٰ جواز وقوع المسخ ـ أعاذنا الله منه ـ والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب ، قال الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ ﴾ ، وقيل : إن ذلك مجاز عن البلادة والحمق ؛ إذ من رفع رأسه قبل الإمام . . صار رأسه مثل رأس الحمار في معنى البلادة والحمق ، وهـٰذا هو المقصود من الحديث دون الشكل الذي هو قالب المعنىٰ ؛ إذ من غاية الحمق أن يجمع بين الاقتداء وبين التقدم فإنهما متناقضان ، وورد بالوعيد بأمر مستقبل وهـٰذه الصفة حاصلة في فاعل ذلك ، علىٰ أن هـٰذا الأمر قد وقع الفعل ؛ فقد ذكر الشارح في بعض مؤلفاته أن بعض الأئمة تردد مدة مديدة علىٰ شيخه في بيته ليسمع منه ، فكان دائماً بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ ، فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة ، فلما رأى الشيخ المحل خالياً . . قال له : قد لازمتني هـٰذه المدة الطويلة ولم يقع بصرك

(١) صحيح البخاري (٦٩١) .
(٢) سنن أبي داوود (٦٢٣) .
(٣) فتح الباري (٢/ ١٨٣) .
(٤) عمدة القاري (٥/ ٢٢٢ـ ٢٢٣) .
(٥) صحيح البخاري (٦٩١) .

أَمّا إِذا لَم يُتِمَّ كَأَنْ ركعَ قبلَهُ ولَم يَعتدلْ. . فيُكرَه ، ويُسنُّ لَه ٱلعَودُ . . . .

علي فهل ترىٰ أن أكشف لك الستر لتراني ؟ قال : نعم ، فرأىٰ ذلك الأمر المهول ؛ وهو أن الوجه والصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ، ثم بين له سبب ذلك : أنه كان كلما مر عليَّ هـٰذا الحديث . . أستبعد ذلك حقيقة وأعتقد أنه لا يتغير قط ، ثم سبقت الإمام فحول لوقته ، فلازمت هـٰذه الستره والإسماع من ورائها .

قال الشارح : (وهـٰذا ينبهك على القاعدة المقررة عند المحققين : أن كل ما ورد في الكتاب والسنة وجوزه العقل بأن لم يلزم عليه محال عقلي ولا عبرة بالعادي ، ولم يصح عند الشرع حديث آخر يعارضه . . تعين حمله علىٰ ظاهره واعتقاده ، ولم ينفع تأويله ؛ لأنه لا حاجة إليه ، فإخراج ما هو كذلك عن ظاهره إلىٰ مؤوله تصرف في السنة بما لم يأذن به المتفضل بها ؛ فربما عوقب أتم العقاب أو حرم التوفيق والاحتساب ، نسأل الله السلامة من ذلك وأمثاله) انتهىٰ .

قوله : (**أما إذا لم يتم**) أي : الركن الذي يتقدر به ، وهـٰذا مقابل قوله سابقاً : (تام) .

قوله : (**كأن ركع**) أي : المأموم .

قوله : (**قبله**) أي : الإمام .

قوله : (**ولم يعتدل**) أي : بل استمر في ركوعه ولو بالتطويل فيه .

قوله : (**فيكره**) أي : ولا يحرم ، هـٰذا هو المفهوم من كتب الشارح ، وقال في « النهاية » : (ويؤخذ من ذلك الحديث : أن السبق ببعض ركن ؛ كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن ، وهو كذلك كما جرىٰ عليه الشيخ) انتهىٰ[1] .

وأما مجرد رفع الرأس من الركن ؛ كالركوع من غير وصول للركن الذي بعده . . فمكروه ؛ أي : حتىٰ عند الرملي ، ومثل رفع الرأس الهوي منه إلىٰ ركن آخر ؛ كالهوي من الاعتدال من غير وصول إلى السجود .

قوله : (**ويسن له**) أي : للمأموم الذي يتقدم على الإمام بركن عمداً .

قوله : (**العود**) أي : إلى الركن الذي فيه الإمام ، هـٰذا هو المعتمد ؛ إذ في هـٰذه المسألة خلاف بينه المحلي حيث قال : (إذا ركع المأموم قبل الإمام ولم تبطل صلاته . . ففي العمد : يستحب له العود إلى القيام ليركع مع الإمام علىٰ أحد الوجهين المنصوص ، والثاني وقطع به البغوي والإمام : لا يجوز له العود ، فإن عاد . . بطلت صلاته ؛ لأنه أدىٰ ركناً ، وفي « التحقيق » و« شرح

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٣٣) .

لِيُوافقَهُ ، فإنْ سها بٱلرُّكوعِ قبلَهُ . . تخيَّرَ بينَ ٱلعَودِ وٱلدَّوامِ ، ويُكرَهُ ٱلتَّأَخُّرُ بركنٍ . (وَإِنْ تَخَلَّفَ) ٱلمأمومُ (بِعُذْرٍ ؛ . . . .

المهذب » : وقيل : يجب العود . . .) إلخ[١] ، وبه يعلم : أن القول بالسنة أوسط الأقوال .

قوله : (ليوافقه) أي : الإمام في ذلك الركن ، تعليل لسن العود ، وعبارة « النهاية » : (جبراً لما فاته)[٢] .

قوله : (فإن سها بالركوع قبله) هذا محترز قيد ملحوظ فيما قبله كما قررته .

قوله : (تخير بين العود والدوام) أي : في ذلك الركن الذي هو فيه ؛ لأنه يستمر متقدماً على الإمام جارياً على صلاة نفسه كما هو ظاهر ، قال المحلي : (وقيل : يجب العود ، فإن لم يعد . . بطلت صلاته ، وقيل : يحرم العود ، حكاه في « الروضة » كـ« أصلها » في « باب سجود السهو ») انتهى[٣] .

وبحث القليوبي كون العود هنا أولىٰ ؛ لأجل الخروج من الخلاف[٤] ، وقد يتوقف فيه بوجود الخلاف في الحرمة أيضاً كما تقرر ؛ ففيه وقوع في خلاف آخر ، اللهم إلا إن كان القائل بالحرمة لا يقول بالبطلان إذا عاد ، فليحرر ، ثم إذا عاد في الصورتين . . فهل يحسب له الأول أو الثاني ؟ فيه نظر ، والذي استقربه (ع ش) : حسبان الأول إن اطمأن فيه ، وإلا . . فالثاني ، قال : (وينبني علىٰ كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني . . لم يضر ؛ لأنه لمحض المتابعة ، ثم علىٰ حسبان الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام . . فهل يركع إن كان الإمام في الاعتدال ؛ لوجوبه عليه بفعل الإمام ، أو لا ؛ لأنه لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتىٰ قام ؟ فيه نظر ، يحتمل الأول ، لا لاستقراره عليه بفعل الإمام ، بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل لمتابعة الإمام ؛ فأشبه ما لو رفع فزعاً من شيء بعد الطمأنينة في الركوع ، ويحتمل الثاني ، وهو الأقرب فيسجد مع الإمام) ، تأمل[٥] .

قوله : (ويكره التأخر بركن) أي : فعلي حيث لا عذر ؛ وذلك للخلاف في بطلان الصلاة بذلك حينئذ .

قوله : (وإن تخلف المأموم بعذر) هـٰذا مقابل قول المصنف : (أو تأخر عنه بهما بغير عذر) .

---

(١) كنز الراغبين (١/ ٢٥١) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٣٢) .
(٣) كنز الراغبين (١/ ٢٥١) .
(٤) حاشية قليوبي (١/ ٢٥١) .
(٥) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٣٢) .

كَبُطْءِ قِرَاءَةٍ) واجبةٍ (**بِلاَ وَسْوَسَةٍ وَٱشْتِغَالِ ٱلْمَأْمُومِ ٱلْمُوَافِقِ** . . . .

قوله : (**كبطء قراءة. . .**) إلخ ، تمثيل للعذر ، وأشار بالكاف إلىٰ عدم انحصار الأعذار فيما ذكره ؛ إذ هي كثيرة أنهاها بعضهم إلى اثني عشر ونظمها بقوله رحمه الله : [من الرجز]

مسائلُ الشَّخصر الذي قد اغتفرْ ... ثلاثُ أركان له اثنتا عشرْ
أولها البطيءُ في قراءتهْ ... ومثله الناسي لها لغفلتهْ
كذاك من لسكتةٍ أو سورةِ ... منتظرٌ في ركعة جهريةِ
فلم يكن إمامه بساكتِ ... ولا بقارىءٍ لتلك السُّورةِ
أو نامَ عن تشهدٍ أول له ... ممكناً مقعده ثم انتبهْ
رأى الإمام راكعاً ومثله ... مَنْ قد تخلَّف لأنْ يتمَّهْ
كذا إذا لكونه مصلِّيا ... نسيَ أو لكونه مقتديا
أو شكَّ في إتيانه بالفاتحةْ ... بعدَ الرُّكوع للإمام ليس لهْ
أو شغلَ الموافق افتتاحٌ أوْ ... تعوُّذٌ عن القراءة ولوْ
لم يكُ ذا في حقه قد نُدبا ... لظنه ألاَّ يتم الواجبا
عليه من فاتحة الكتابِ ... فلا تكن لمَا ذكرتُ آبي
كذا إذا في كونه مسبوقاً أوْ ... موافقاً قد شكَّ هذا ما رووا
أو كان تكبيرُ الإمام اختلطا ... عليه فاحفظنَّ ما قد ضُبطا

وتفصيل ذلك مبسوط في المطولات .

قوله : (**واجبة**) أي : وهي (الفاتحة) أو بدلها .

قوله : (**بلا وسوسة**) أي : ظاهرة طال زمنها عرفاً ، كذا في « النهاية »[١] ، قال الرشيدي : (لا حاجة إليه ؛ إذ التخلف لها إلىٰ تمام ركنين يستلزم ذلك ، نبه عليه الشهاب ابن حجر)[٢] أي : في « التحفة » حيث قال فيها : (ولم تقيد الوسوسة هنا بالظاهرة وإن قيدت بها في إدراك فضيلة التحرم لتأتي التفصيل ثَم لا هنا ؛ إذ التخلف لها إلىٰ تمام ركنين يستلزم ظهورها) ، تأمل[٣] .

قوله : (**واشتغال المأموم الموافق**) عطف علىٰ (بطء قراءة) فهو من أمثلة العذر ، وخرج

---

(١) نهاية المحتاج (٢/٢٢٣) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/٢٢٣ـ ٢٢٤) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٤) .

بِدُعَاءِ ٱلِافْتِتَاحِ) وَٱلتَّعَوُّذِ عنِ (ٱلفاتحةِ) حتَّىٰ ركعَ ٱلإمامُ أَو قاربَ ٱلرُّكوعَ ، (**أَوْ**) كأَنْ (**رَكَعَ إِمَامُهُ فَشَكَّ**) بعدَ ركوعهِ وقبْلَ أَنْ يَركعَ هوَ (**فِي « ٱلْفَاتِحَةِ »**) . . . .

بـ(الموافق) وهو الذي أدرك قدر (الفاتحة) : المسبوق ؛ وهو الذي لم يدرك ذلك على ما سيأتي تحريره .

قوله : (**بدعاء الافتتاح والتعوذ**) أي : وانتظار سكتة الإمام ، وظاهر كلامهم هنا : عذره وإن لم يندب له دعاء الافتتاح مثلاً ؛ بأن ظن أنه لا يدرك (الفاتحة) لو اشتغل به ، وحينئذ يشكل بما في نحو تارك (الفاتحة) متعمداً ، إلا أن يفرق بأن له هنا نوع شبهة ؛ لاشتغاله بصورة سنة بخلافه في تارك (الفاتحة) ، وأيضاً : فالتخلف لإتمام التشهد أفحش منه هنا وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عذره كونه اشتغل بالسنة عن الفرض ، إلا أن يفرق بأن المسبوق يتحمل عنه الإمام ، فاحتيط له بألا يكون صرف شيئاً لغير الفرض ، والموافق لا يتحمل عنه فعذر للتخلف لإكمال (الفاتحة) وإن قصر بصرفه بعض الزمن لغيرها ؛ لأن تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع ، والحاصل من كلامهم : أننا بالنسبة للعذر وعدمه ندير الأمر على الواقع ، وبالنسبة لندب الإتيان بنحو التعوذ للمسبوق ندير الأمر على ظنه . « تحفة »[1] .

قوله : (**عن « الفاتحة »**) متعلق بالاشتغال .

قوله : (**حتىٰ ركع الإمام أو قارب الركوع**) أي : ولم يتم المأموم (الفاتحة) وحينئذ يتخلف لإتمامها إلىٰ تمام ثلاثة أركان طويلة ، وعلم مما مر : أن المراد به : الانتقال عن الركن إلى الذي بعده لا الإتيان بالواجب منه ، وأنه لا فرق بين أن يتلبس بغيره أم لا ، وهو الأصح ، خلافاً لما قيل من اعتبار ملابسة الإمام ركناً آخر .

قوله : (**أو كأن ركع إمامه**) عطف علىٰ (كبطء قراءة) فهو من أمثلة العذر أيضاً .

قوله : (**فشك**) أي : المأموم .

قوله : (**بعد ركوعه**) أي : الإمام .

قوله : (**وقبل أن يركع هو**) أي : المأموم ؛ أي : قبل أن يوجد منه أقل الركوع ؛ وهو إن هوىٰ له وإن كان أقرب إليه ، أما لو شك بعد ركوعه وركوع إمامه . . فلا يتخلف ، بل يأتي بركعة بعد سلام الإمام .

قوله : (**في « الفاتحة »**) أي : في قراءتها .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٧) .

هل قرأها أم لا ؟ ومثلُها بدلُها ، (أَوْ تَذَكَّرَ تَرْكَهَا ، أَوْ) كأَنْ (أَسْرَعَ ٱلْإِمَامُ قِرَاءَتَهُ) وركعَ قَبْلَ أَنْ يُتمَّ ٱلمأْمومُ (فاتحتَهُ) وإِنْ لَمْ يَكنْ بطيءَ ٱلقراءةِ . . . .

قوله : (هل قرأها أم لا) أي : فحينئذ يقرأ (فاتحته) ويكون تخلفه لها تخلفاً بعذر .

وأفهم قوله : (بعد ركوعه) أي : الإمام أن المأموم لو ركع قبل الإمام ثم شك في ركوعه في قراءة (الفاتحة) . . أنه يلزمه العود لقراءتها ، ووجهه كما في « التحفة » : أن ركوعه هنا يسن أو يجوز له تركه والعود للإمام ؛ فكان بمنزلة شكه قبل أن يركع بالكلية ، تأمل[١] .

قوله : (ومثلها بدلها) أي : (الفاتحة) من السبع آيات والأذكار ففيه التفصيل المذكور ، وكل ذلك في المأموم كما رأيت ، أما الإمام والمنفرد : لو علم أو شك أنه قرأها أم لا . . فيجب عليهما العود إلىٰ قراءتها ، وإن لم يعودا . . بطلت إلا إن تذكرا في صورة الشك عن قرب كما مر ، ولو شك الإمام والمأموم معاً . . وجب على الإمام العود ، وكذا على المأموم إن علم بشك الإمام ، وإلا . . لم يجز له العود معه كما قاله القليوبي[٢] ، وقال بعضهم : (لا يعود المأموم مطلقاً ، بل ينتظر الإمام فيما هو فيه إن كان ركناً طويلاً ، وإلا . . ففيما بعده) ، تأمل[٣] .

قوله : (أو تذكر تركها) عطف علىٰ (فشك) أي : أو ركع إمامه فتذكر المأموم بعد ركوع الإمام وقبل ركوعه هو ترك (الفاتحة) ، قال الزركشي : فلو تذكر في قيام الثانية أنه قد قرأها . . حسبت له تلك الركعة ، بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً فشك في ركوعه في القراءة فمضىٰ ثم تذكر في قيام الثانية ـ أي : مثلاً ـ أنه كان قد قرأها في الأولىٰ . . فإن صلاته تبطل ؛ إذ لا اعتداد بفعله مع الشك . « أسنىٰ »[٤] .

قوله : (أو كأن أسرع الإمام) عطف علىٰ (كبطء قراءة) أيضاً .

قوله : (قراءته) أي : لـ(الفاتحة) والسورة ، أو السورة فقط في جهرية .

قوله : (وركع) أي : الإمام .

قوله : (قبل أن يتم المأموم « فاتحته ») أي : لو اشتغل بإتمامها لاعتدل الإمام وسجد قبله .

قوله : (وإن لم يكن) أي : المأموم .

قوله : (بطيء القراءة) أي : خلقة ، وأشار بهـٰذا إلىٰ أن الإسراع في كلام المصنف رحمه الله

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٢) .

(٢) حاشية القليوبي (١/ ٢٥٠) .

(٣) انظر « المواهب المدنية » (٣/ ١٠٢) .

(٤) أسنى المطالب (١/ ٢٣٠) .

سيد محمد طويل العلوي

(. . عُذِرَ) في ٱلتَّخلُّفِ عنِ ٱلإمامِ ، لإتمامِ قراءةِ ما بقيَ عليهِ ؛ لِعذرِهِ بوجوبِ ذلكَ عليه . بخلافِ تخلُّفهِ . . . .

هو القراءة المعتدلة ، أما الإسراع الحقيقي . . فيكفي المأموم فيه ما قرأه ولو بطيء القراءة ، ويجب عليه الركوع مع الإمام ، فإن لم يركع . . بطلت صلاته .

نعم ؛ إن كان اشتغل بسنة . . فقياس ما قبله : أنه يتخلف لقراءة قدر ما فاته من زمن (الفاتحة) بقدر ما أتىٰ به وهو حينئذ معذور . قليوبي ، فليتأمل(١) .

قوله : (**عذر في التخلف عن الإمام**) جواب (وإن تخلف بعذر . . .) إلخ ، هـٰذا هو الصحيح ، وقيل : يتبع الإمام ؛ لتعذر الموافقة ، وتسقط البقية ؛ للعذر فأشبه المسبوق ، وعلىٰ هـٰذا : لو تخلف . . كان متخلفاً بغير عذر .

قوله : (**لإتمام قراءة ما بقي عليه**) أي : على المأموم الموافق من (الفاتحة) ، وليس كالمسبوق ؛ لأنه أدرك محلها ، ومر في النظم أن من الأعذار : النوم متمكناً في تشهده الأول فلم ينتبه إلا والإمام راكع ، ونظر فيه الشارح في « التحفة » بأنه لم يدرك من القيام ما يسع (الفاتحة) ، وليس كمن انتظر سكتة الإمام والساهي عن (الفاتحة) ، قال : (فالأوجه : أنه كمن تخلف لزحمة أو بطء حركة ـ أي : فيكون مسبوقاً في الصورة المفروضة فيركع مع الإمام ويتحمل عنه « الفاتحة » ـ وقد أفتىٰ جمع فيمن سمع تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للتشهد ظاناً أن الإمام يتشهد فإذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعاً . . بأنه يركع معه ويتحمل عنه « الفاتحة » لعذره ؛ أي : مع عدم إدراكه القيام ، وبه يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ، ومن ثم : لو نسي الاقتداء في السجود مثلاً ثم ذكره فلم يقم عن سجدتيه إلا والإمام راكع . . ركع معه كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام الإمام وبين من لا يدركه) ، فليتأمل(٢) .

قوله : (**لعذره بوجوب ذلك**) أي : إتمام ما بقي عليه من (الفاتحة) .

قوله : (**عليه**) أي : المأموم المتخلف في الصورة المذكورة . وفي هـٰذا التعليل شبه المصادرة ، فلو قال : لوجوب ذلك عليه . . لكان أولىٰ وأظهر ، فليتأمل .

قوله : (**بخلاف تخلفه**) أي : المأموم عن الإمام .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٥ـ٣٤٦) .

لمندوبٍ ؛ كسُورةٍ ، أَو لوسوسةٍ ؛ بأَنْ كانَ يُرَدِّدُ ٱلكلماتِ مِنْ غيرِ موجِبٍ ، سواءٌ أكانت ظاهرةً أَم خفيَّةً ، . . . .

قوله : (لمندوب كسورة) محترز قوله أولاً : (قراءة واجبة) ، وهـٰذا قد علم من قوله سابقاً : (كأن تخلف لإكمال سنة) إلا أنه أعاده هنا تتميماً لمحترز القيود ، ومثل السورة التخلف لجلسة الاستراحة ، وكذا إتمام التشهد الأول كما مر عن « التحفة » ، وخالفه الرملي فيه وفيما مر في مسألة النوم في التشهد الأول ومسألة سماع التكبير من سجدة الركعة الثانية ، وقد أشار بعضهم إلىٰ هـٰذا الخلاف بقوله : [من الرجز]

والخلفُ في آواخرِ المسائلِ محقَّقٌ فلا تكنْ بغافلِ[1]

وحاصل الخلاف : أن الشارح اعتمد في الأخيرين أنه فيهما مسبوق فيلزمه أن يقرأ من (الفاتحة) ما يمكن ، وأن الرملي اعتمد أنه موافق يغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وأن الشارح في الأول اعتمد أنه كالموافق المتخلف لغير عذر ، واعتمد الرملي أنه كالموافق المتخلف لعذر فيغتفر له ما يأتي ، قال شيخنا رحمه الله : (وزيد مسألة رابعة فيها الخلاف ، وهي : ما لو نسي كونه مقتدياً وهو في السجود مثلاً ثم تذكر فلم يقم من سجدته إلا والإمام راكع أو قارب أن يركع . . فعند الشارح أنه كمسبوق ، وعند الرملي أنه كموافق ، ومسألة خامسة ، وهي : ما لو شك هل أدرك ما يسع « الفاتحة » أم لا . . فجرىٰ في « التحفة » علىٰ أنه يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمامها ولا يدرك الركعة إلا إن أدركه في الركوع كالمسبوق ، وجرى الرملي أنه كالموافق فيجري علىٰ ترتيب صلاة نفسه ويدرك الركعة ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة)[2] .

قوله : (**أو لوسوسة**) عطف علىٰ (لمندوب) وهـٰذا محترز قول المصنف : (لوسوسة) .

قوله : (**بأن كان**) أي : المأموم ، تصوير للوسوسة .

قوله : (**يردد الكلمات من غير موجب**) أي : لذلك الترديد ، وبه يفرق بينها وبين الشك ؛ فهي تقدير ما لم يكن أن لو كان كيف يكون ثم يحكم بكونه كائناً ، وأما الشك . . فهو إنما يكون بعلامة أوجبت التردد في ذلك .

قوله : (**سواء أكانت ظاهرة أم خفية**) أي : فلا فرق بينهما ، خلافاً لمن قيدها هنا بالظاهرة ؛ لما مر عن « التحفة » أن التخلف لها إلىٰ تمام ركنين يستلزم ظهورها فلا حاجة للتقييد به ، قال : (وينبغي في وسوسة صارت كالخلقية ؛ بحيث يقطع كل من رآه بأنه لا يمكنه تركها أن يأتي

---

(١) البيت للشيخ العزيزي ، انظر « تحفة الحبيب » (٢/ ٣٣٩) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٢) .

فَإِنَّهُ متىٰ كانَ بتمامِ رُكنينِ فِعليَّينِ. . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِعدمِ عذرِهِ . وحيثُ عُذرَ بِٱلتَّخلُّفِ ؛ كما في ٱلصُّورةِ ٱلَّتي ذكرناها. . . . .

فيه ما في بطيء الحركة) انتهىٰ[١] .

قال شيخنا رحمه الله : (أي : ما ذكروه في بطيء الحركة ، ولا بد من تقدير مضاف في كلامه نظير ما ذكروه فيه ؛ وذلك أن بطيء الحركة لا يتخلف لإتمام « الفاتحة » وإنما يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، وأما ذو الوسوسة . . فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فهو يأتي فيه نظير ما ذكروه في بطيء الحركة في مطلق التخلف والاغتفار المذكور ولا يأتي فيه عينه) انتهىٰ ، تأمل[٢] .

قوله : (**فإنه متىٰ كان**) أي : تخلفه عن الإمام في صورتي التخلف للمندوب والوسوسة .

قوله : (**بتمام ركنين فعليين**) أي : متواليين ؛ أخذاً مما مر عن (ع ش) : أن التقدم بركنين غير متواليين كالتقدم بركن وإن كانت مسألتنا في التأخر ، فليتأمل .

قوله : (**بطلت صلاته ؛ لعدم عذره**) أي : المتخلف للمندوب والوسوسة ، وعلم من التقييد بالتمام : أن التخلف إلىٰ قرب فراغ الإمام من الركن الثاني فحينئذ يلزمه ؛ لبطلان صلاته بشروعه فيما بعده نية المفارقة إن بقي عليه شيء منها لإكماله ، وبحث أن محل اغتفار قرب الفراغ من الركنين فقط للموسوس إذا استمرت الوسوسة بعد ركوع الإمام ، فإن تركها بعده . . اغتفر التخلف لإكمالها ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ؛ لأنه لا تقصير منه الآن .

قال في « التحفة » : (وفيه نظر ، بل الأوجه : أن لا فرق ؛ لأن تفويت إكمالها قبل ركوع الإمام نشأ من تقصيره بترديد الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه ، سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم أو من شكه في إتمام الحروف ، فلا يفيده تركه بعد ركوع الإمام رفع ذلك التقصير) ، تأمل[٣] .

قوله : (**وحيث عذر**) أي : المأموم ، وهاذا راجع للمتن ودخول عليه .

قوله : (**بالتخلف**) أي : عن الإمام لإتمام قراءة ما بقي عليه .

قوله : (**كما في الصورة التي ذكرناها**) أي : وغيرها مما هو في معناها ، قال شيخنا رحمه الله : (غير بطيء الحركة ؛ وذلك لما علمت أنه لا يلزمه التخلف لإتمام « الفاتحة » بل هو

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤) .
(٢) إعانة الطالبين (٢/ ٣٣) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٤ـ٣٤٥) .

فإنَّما يتخلَّفُ (إِلَىٰ) تمامِ (ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ طَوِيلَةٍ) وهيَ ٱلمقصودةُ بنَفْسِها ، . . . .

كالمزحوم عن السجود يتخلف لإتمام ما عليه من الأفعال ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة ، فإذا أتىٰ بما عليه ووجد الإمام راكعاً . . سقطت عنه « الفاتحة » لأنه في حكم المسبوق)[1] .

قوله : (فإنما يتخلف إلىٰ تمام ثلاثة أركان طويلة) أي : ولا يجوز التخلف عن الإمام بأكثر من ذلك ، قال في « النهاية » : (والمراد بأكثر من ثلاثة أركان : أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع ؛ كأن تخلف بالركوع والسجدتين والإمام في القيام ، فهٰذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان وكان الإمام في الخامس ؛ كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع . . بطلت صلاته ، قاله البلقيني)[2] أي : بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتىٰ قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتىٰ ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هٰذا : أنه لو لم يقصد متابعته فيما هو فيه عقب القيام . . لا يضر . (ع ش) ، فليتأمل[3] .

قوله : (وهي) أي : الأركان الطويلة .

قوله : (المقصودة بنفسها) أي : لذاتها ؛ أخذاً من صلاته صلى الله عليه وسلم بعسفان فإنه جعلهم صفين وصلىٰ بهم جميعاً ، فلما سجد . . سجد معه صف سجدتيه وحرس صف آخر ، فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم والذين سجدوا معه . . سجد من حرس أولاً ولحقوه وسجد معه في الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون ، فلما جلس . . سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم بهم . . . وكذا ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

صَـلاةُ عُسفـانَ بـأن يصلـي ... إمـامنـا أو نـائـبٌ بـالكـلِّ
ثـم إذا فـي الرَّكعة الأولىٰ سجدْ ... تحـرسُ فـرقـةٌ عليهـا معتمـدْ
وبـالفـراغ مـن سجـودِ لابسـهْ ... إمـامهـم تسجـدُ تلـك الحـارسـهْ
والتحقـتْ بـه علـى الإمكـانِ ... وحيـن يسجـدُ الإمـام ثـانـي
يحـرسهـم مَـن كـان حـارسـاً فـي ... أوَّلـةٍ أو غيـرهـم مـن صـفِّ
أو ضعفـه ثُـمَّ إذا مـا فـرغـا ... سجـوده تسجـدُ حـرَّاسُ الـوغـى
ولحقـتْ تشهَّـدَ الإمـامِ ... وسلَّـم الإمـامُ بـالأقـوامِ[4]

---

(١) إعانة الطالبين (٢/٣٣) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/٢٢٥ـ٢٢٦) .
(٣) حاشية الشبراملسي (٢/٢٢٦) .
(٤) بهجة الحاوي (ص٤١) .

فلا يعدُّ منها ٱلقصير ، وهوَ ٱلاعتدالُ وٱلجلوسُ بينَ ٱلسَّجدتَينِ ، فيسعىٰ علىٰ ترتيبِ نَظْمِ صَلاةِ نفْسهِ حيثُ فرغَ قَبْلَ قيامِ ٱلإمامِ مِنَ ٱلسَّجدةِ ٱلثَّانيةِ وجلوسهِ بعدَها . (فَإِنْ زَادَ) ٱلتَّخلُّفَ علىٰ ذلكَ ؛ . .

قوله : (فلا يعد منها) أي : من الثلاثة .

قوله : (القصير ؛ وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين) أي : لأنهما وإن قصدا لكن لا لذاتهما ، بل لغيرهما كما مر في (سجود السهو) ، فلا ينافي ما في « الشرح الصغير » و« التحقيق » : أن الركن القصير مقصود[1] ، ولا بد في التخلف بالأكثر المذكور أن ينتهي الإمام إلى الرابع أو ما هو علىٰ صورته كما تقرر .

قوله : (فيسعىٰ) أي : المأموم ، وهـٰذا مرتب علىٰ محذوف تقديره : فيتم القراءة وجوباً ويسعىٰ . . . إلخ .

قوله : (علىٰ ترتيب نظم صلاة نفسه) هل يلزم حينئذ أن يقتصر على أقل واجب الأركان أو له فعل مندوباتها ؟ فيه نظر ، والذي استقربه في « الإيعاب » الثاني .

قوله : (حيث فرغ) أي : المأموم من قراءة ما لزمه قراءته .

قوله : (قبل قيام الإمام من السجدة الثانية) أي : أو مع فراغه منها بأن ابتدأ في الرفع اعتباراً ببقية الركعة . « مغني »[2] .

قوله : (وجلوسه بعدها) أي : السجدة الثانية غير جلسة الاستراحة . ففي « التحفة » : (فمتىٰ قام من السجود مثلاً ففرغ المأموم من « فاتحته » قبل تلبُّس الإمام بالقيام ؛ إن تقدمه جلسة الاستراحة أو بالجلوس ولو للتشهد الأول كما اقتضاه كلامهم فيهما ، ويفرق بأن تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الأول . . سعىٰ علىٰ ترتيب نفسه . . .) إلخ ، تأمل[3] .

قوله : (فإن زاد التخلف علىٰ ذلك) أي : علىٰ ثلاثة أركان طويلة ، والمراد به : أن يزيد على الثلاثة ببعض الرابع لا بتمامه ، أما لو سبقه بالثلاثة وبجميع الرابع . . فلا يتبعه فيما هو فيه ، بل تبطل صلاته ، وأما من عبر باغتفار الأربعة . . فمراده بها : ما يشمل القولي ؛ كأن يركع الإمام في الثانية والمأموم في اعتدال الأولىٰ . . فيلزمه موافقته في الركوع ؛ فإنه خامس إن اعتبرت القراءة ورابع إن لم تعتبر ، وقد صرح بذلك ابن رسلان في « نظم الزبد » حيث قال : [من الرجز]

وأربــعٍ تمَّــتْ مــن الطِّــوالِ ... للعُــذرِ والأفعــالُ كــالأقــوالِ[4]

(١) التحقيق (ص ٢٦٤) .
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٧) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٦) .
(٤) صفوة الزبد (ص١٢٠) .

بِأَنْ لَم يَفرُغْ إِلاَّ وَٱلإِمامُ منتصبٌ لِلقيامِ أَو جالسٌ لِلتَّشهُّدِ (. . نَوَى ٱلْمُفَارَقَةَ) إِنْ شاءَ ، وجرىٰ علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، (أَوْ وَافَقَهُ . . . .

قال في « غاية البيان » : (يعني : أن القول كـ« الفاتحة » معدود من الأربعة ؛ بأن يسبقه الإمام بـ« الفاتحة » والركوع والسجدتين . . فيجب عليه متابعة إمامه بعدها فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه)(١) ، قال في « فتح الجواد » : (فلا خلاف في المعنىٰ ، لكن صنيعهم أولىٰ)(٢) .

قوله : (**بأن لم يفرغ**) أي : المأموم من قراءته ما لزمه ، وهـٰذا تصوير للزيادة .

قوله : (**إلا والإمام منتصب للقيام**) أي : متلبس بالقيام ؛ بأن وصل إلىٰ محل تجزىء فيه القراءة ، وأما قبل ذلك . . فيجري علىٰ صلاة نفسه وإن شرع الإمام في القيام ما دام لم يصل إلىٰ ذلك .

قوله : (**أو جالس للتشهد**) أي : ولو الأول كما مر عن « التحفة » ، خلافاً لما في « الفتاوىٰ » ، قال في « الإيعاب » : (فلا عبرة بشروعه في الانتصاب للقيام أو الجلوس ، بل لا بد أن يستقر في أحدهما ؛ إذ لا يصدق عليه أنه سبق بالأكثر إلا حينئذ ؛ لأن ما قبله مقدمة للركن لا منه) ، قال الشوبري : (لا يقال : يشكل عليه اعتبار الهوي للسجود فيما لو تخلف بغير عذر في محل القراءة ؛ لأنا نقول : لما لم يغتفر ثَم الركن القصير لعدم العذر . . فلا يغتفر فيه وسيلة التطويل ، فليتأمل) .

قوله : (**نوى المفارقة إن شاء**) هـٰذا هو الأصح كما في « المنهاج » ، وقيل : يلزمه نية المفارقة ؛ لتعذر الموافقة(٣) .

قوله : (**وجرىٰ علىٰ ترتيب صلاة نفسه**) والظاهر : أنه فراق بعذر فلا تفوته فضيلة الجماعة ، وهل هو أفضل أو المتابعة الآتية ؟ الأقرب : الأول ؛ لما تقرر من الخلاف ، فليراجع .

قوله : (**أو وافقه**) أي : أو وافق المأموم الإمام ، وهل يشترط أن يقصد الموافقة أو يشترط ألا يقصد البقاء علىٰ نظم صلاة نفسه ؛ أي : لا يعزم على الإتيان ببقية (الفاتحة) والمشي علىٰ نظم صلاة نفسه ، أو لا يشترط شيء من ذلك ؟ الذي يظهر : الثالث ، فلا يشترط قصد الموافقة ولا عدم قصد البقاء علىٰ نظم صلاته ، بل يكفي وجود التبعية بالفعل ؛ بأن يستمر معه ولا يمشي علىٰ نظم صلاته ، بل لو قصد بعد تلبس الإمام بالقيام المشي علىٰ نظم صلاته . . ينبغي ألا تبطل صلاته بمجرد

---

(١) غاية البيان (ص١٢٩) .

(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٠) .

(٣) منهاج الطالبين (ص١٢٥) .

فِيمَا هُوَ فِيهِ) بِأَنْ يتركَ قراءتَهُ ويتبعَ ٱلإمامَ في القيامِ أَوِ ٱلتَّشهُّدِ ، (**وَأَتَىٰ بِرَكْعَةٍ**) بدلَ هـٰذهِ ٱلرَّكعةِ ٱلَّتي فاتتْهُ . . . .

هـٰذا القصد ؛ لأن مجرد قصد المبطل لا يبطل ؛ كما لو قصد أن يخطو ثلاث خطوات متواليات . . لم تبطل صلاته قبل الشروع فيها . (سم) ، فليتأمل .

قوله : (**فيما هو فيه**) أي : من قيام أو جلوس ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (وإذا تبعه فركع وهو إلى الآن لم يتم « الفاتحة » . . تخلف لإكمالها ما لم يسبق بالأكثر أيضاً) انتهىٰ[١] ، قال الرشيدي : (يقتضي أنه في الركعة الثانية يباح له التخلف بثلاث طويلة فيكون في الثانية معذوراً كما عذر في الأولىٰ) .

قوله : (**بأن يترك قراءته**) أي : المأموم ، تصوير للموافقة .

قوله : (**ويتبع الإمام في القيام أو التشهد**) ظاهره : أنه يترك (فاتحته) ويستأنف (فاتحة) أخرىٰ ، لكن ما مر عن « التحفة » و« النهاية » ظاهر أو صريح بأنه يستمر في قراءتها ، ومال إليه (ع ش)[٢] ، وإلىٰ ما في الكتاب الشيخ الكردي[٣] ، وفي « القليوبي » ما نصه : (وهل يبتدىء لها قراءة أو يكتفىٰ بقراءته الأولىٰ عنها ؟ اعتمد شيخنا الثاني إذا لم يجلس ، وعليه : لو فرغ مما لزمه قبل الركوع . . ركع معه ، وفي « شرح شيخنا » ترجيح الأول وتبعه جماعة ، وعليه : فيترك ما بقي مما لزمه ويشرع في قراءة جديدة للثانية ويأتي فيها ما وقع له في الأولىٰ . . وهـٰكذا ، وعلى الثاني أيضاً : لو لم يفرغ مما لزمه إلا في الرابعة . . تبعه فيها ، ويغتفر في كل ركعة ثلاثة أركان ؛ لأنه بموافقة الإمام في أول القيام تجدد له حكم مستقل وإن لم يقصد موافقته ، بل وإن قصد مخالفته) انتهىٰ بالحرف ، فليتأمل[٤] .

قوله : (**وأتىٰ بركعة بدل هـٰذه الركعة التي فاتته**) أي : المأموم بسبب موافقة الإمام فيما هو فيه ، وعبارة « فتح الجواد » : (وإن أدركه بعد الركوع وقبل السلام . . تابعه فيما هو فيه وفاتته هـٰذه الركعة ، دون التي أتىٰ بها علىٰ ترتيب نفسه ، أو بعد السلام . . فاتت الجمعة ؛ إذ شرط حصولها إدراك ركعة تامة قبل سلام الإمام) تأمل[٥] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٧) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٦) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٢٦) .

(٣) المواهب المدنية (٣/١٠٦) .

(٤) حاشية قليوبي (١/٢٤٩) .

(٥) فتح الجواد (١/١٨٠) .

(**بَعْدَ سَلاَمِهِ**) - أَي : بعد سلام ٱلإمام - كٱلمسبوقِ . ولا يجوزُ لَه بلا نيَّةِ ٱلمفارقةِ ٱلجريُ علىٰ ترتيب صَلاةِ نفْسهِ ، فإنْ فعلَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ؛ لِمَا فيهِ مِنَ ٱلمخالَفةِ ٱلفاحشةِ . (**هَـٰذَا كُلُّهُ فِي ٱلْمُوَافِقِ** ؛ **وَهُوَ** : **مَنْ أَدْرَكَ مَعَ ٱلإِمَامِ قَدْرَ « ٱلْفَاتِحَةِ »**) . . . .

قوله : (**بعد سلامه ؛ أي : بعد سلام الإمام كالمسبوق**) أي : الآتي بيانه قريباً ، وبه يعلم : أن مراد من عبر بالقضاء في الصورة المذكورة : الاستدراك لها ، ولذا قال في « البهجة » : [من الرجز]

قلت القضا في هـٰذه استدراكُ ما يفــوتُـــه إذا الإمـــام سلَّمـــا
وصـارَ كـالمســوق فليكـن تبعْ لـــه ففـــي ثـــانيـــةٍ إذا ركـــعْ[١]

قوله : (**ولا يجوز له**) أي : المأموم في الصورة المذكورة ، هـٰذا هو الأصح ، قال المحلي : (وقيل : يراعي نظم صلاة نفسه ويجري علىٰ أثر الإمام وهو معذور)[٢] .

قوله : (**بلا نية المفارقة**) أي : بخلاف ما إذا نواها ؛ لما تقرر أنه مخير بينها وبين الموافقة .

قوله : (**الجري علىٰ ترتيب صلاة نفسه**) أي : لما فيه من المخالفة الفاحشة كما سيأتي آنفاً .

قوله : (**فإن فعل**) أي : الجري عليه .

قوله : (**عامداً عالماً**) أي : بخلاف الناسي والجاهل .

قوله : (**بطلت صلاته ؛ لما فيه من المخالفة الفاحشة**) أي : لأن الفرض : أن المتخلف قد زاد علىٰ ثلاثة أركان ، والحاصل : أنه متىٰ خالف ما أمر به من موافقته في الرابع مع علمه بوجوب المتابعة ذاكراً لذلك ولم ينو المفارقة . . بطلت صلاته ، إلا إذا كان جاهلاً أو ناسياً بوجوب المتابعة . . فإنه يلغو ما أتىٰ به علىٰ ترتيب نفسه ولا تبطل صلاته ، وهـٰذا معنىٰ قول « البهجة » : [من الرجز]

وإن يُخـــالـــف جـــاهـــلاً فيجعـــلُ كـــالسَّهـــو أمَّـــا عـــالمـــاً فتبطـــلُ[٣]

قوله : (**هـٰذا كله**) أي : ما ذكر من التفصيل الذي تضمنه قول المصنف : (**فإن تخلف بعذر . . .**) إلىٰ هنا .

قوله : (**في الموافق**) أي : محله في المأموم الموافق ؛ لأن في المسبوق تفاصيل أخر يأتي قريباً بيانها وإن كان في بعضها اتحاد كما يعلم من تأمُّل ما مر ويأتي .

قوله : (**وهو**) أي : الموافق .

قوله : (**من أدرك مع الإمام قدر « الفاتحة »**) أي : زمناً يسع قدر (الفاتحة) ، قال في

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٤) .
(٢) كنز الراغبين (١/٢٤٩) .
(٣) بهجة الحاوي (ص٣٤) .

سواءٌ ٱلرَّكعةُ ٱلأُولىٰ وغيرُها. (وَأَمَّا ٱلْمَسْبُوقُ) وهوَ: مَنْ لَم يُدرِكْ معَ ٱلإمامِ مِنَ ٱلرَّكعةِ ٱلأُولىٰ وغيرِها

« الفتاوىٰ » : (قولهم : « يسع الفاتحة » ينبغي أن يكون فيمن لزمته قراءة « الفاتحة » أو بدلها من قرآن أو ذكر أو وقوف بقدرها ، فلو ركع الإمام في « فاتحة » موافق . . فجرىٰ علىٰ نظم صلاة نفسه ؛ فعند وصوله لـ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ مثلاً قام الإمام فحينئذ ينبغي أن يعتبر لكونه موافقاً أو مسبوقاً بالنسبة إلىٰ هـٰذا القيام الثاني اتساعه لقراءة ما بقي وعدمه ، لا لقراءة جميع « الفاتحة » لأن الواجب عليه حينئذ بعضها لا كلها) ، تأمل[١] .

قوله : (سواء الركعة الأولىٰ وغيرها) أي : من الثانية فما بعدها ، هـٰذا هو المعتمد في « التحفة » وغيرها[٢] ، وقال جماعة منهم ابن شهبة : (إن الموافق من أحرم مع الإمام ، والمسبوق بخلافه) ، ورُدَّ بأنه يلزم عليه أن من لم يحرم مع الإمام مسبوق وإن أدرك قدر (الفاتحة) ، وأضعافه والتزام ذلك في غاية البعد والمنافاة لكلامهم ، وأنه لا يتصور لنا مسبوق في غير الركعة الأولىٰ وقد صرحوا بخلافه .

نعم ؛ يمكن الجواب عن هـٰذا الثاني بأن التعبير بالإحرام مع الإمام جري على الغالب وحينئذ فالموافق في غير الركعة الأولىٰ من أدرك الركعة من أولها .

فإن قلت : هل يمكن رد الثاني إلى الأول ؟ قلت : نعم إنما عبروا بالإحرام مع الإمام ، ومثله : إدراك الركعة من أولها لما مر ؛ لأن الغالب حينئذ أن يكون أدرك زمناً يسع (الفاتحة) لا للاحتراز عما لو أحرم بعده وأدرك زمناً يسع (سورة البقرة) مثلاً ؛ إذ لا يظن من له أدنىٰ مسكة أن هـٰذا غير موافق جزماً .

وعلى الأول : فالمراد بالنسبة إلى القراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة المأموم ؛ لأن الأول أضبط ، ولما يلزم على الثاني من أنه لو كان الإمام بطيئاً وأمكن المأموم قراءة (الفاتحة) فأكثر بالنسبة إلىٰ قراءة نفسه أو الزمن المعتدل دون قراءة الإمام . . أنه يكون مسبوقاً ، وليس كذلك كما مر نظيره ، ولما يلزم على الثالث من أن البطيء إذا لم يشتغل بغير (الفاتحة) . . يكون دائماً مسبوقاً ، ومفهوم كلامهم خلافه ، فليتأمل[٣] .

قوله : (وأما المسبوق) مقابل (في الموافق) .

قوله : (وهو : من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولىٰ وغيرها) أي : كما هو المعتمد

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/٢٢٧) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

(٣) انظر « الفتاوى الفقهية الكبرىٰ » (١/٢٢٦ـ٢٢٧) .

قدراً يَسعُ (ٱلفاتحةَ) (إذا رَكَعَ ٱلإمَامُ) وهوَ باقٍ (فِي « فَاتِحَتِهِ ») إلى ٱلآنَ لَم يُكملْها ؛ (فَإِنْ) كانَ قدِ (ٱشْتَغَلَ) قبْلَها (بسُنَّةٍ ؛ كَدُعَاءِ ٱلإفْتِتَاحِ وَٱلتَّعَوُّذِ) ....

السابق ؛ إذ المسبوق : ضد الموافق .

قوله : (قدراً يسع « الفاتحة ») أي : بالنسبة للقراءة المعتدلة ، لا لقراءة الإمام ولا لقراءة نفسه كما تقرر ، ونبه القليوبي أن من أدرك الإمام في أول القيام . . يقال له : موافق وإن لم يدرك قدر زمن (الفاتحة) ، وأن من أدرك ذلك الزمن . . يقال له أيضاً : موافق وإن لم يدرك أول القيام ، وضده المسبوق فيهما ، ويتحصل من ذلك أربعة أحوال ، وسيأتي حكمها ، تأمل[1] .

قوله : (إذا ركع الإمام) أي : شرع الإمام في الركوع .

قوله : (وهو) أي : المسبوق .

قوله : (باق في « فاتحته ») أي : في أثناء قراءتها .

قوله : (إلى الآن لم يكملها) أي : (الفاتحة) ، و(الآن) ظرف للوقت الحاضر الذي هو فيه ولزم دخول الألف واللام ، وليس ذلك للتعريف ؛ لأنه تمييز المشتركات ، وليس لذلك ما يشركه في معناه ، ولذا : ألغز فيه بعضهم بقوله : [من البسيط]

مولاي إنيَ قد أبديتُ أحجيةً تخالها درراً في السلك منظومةْ
ما كِلْمة قدّروها وهْيَ حاصلةٌ في اللفظ موجودةٌ في النطق مفهومةْ

وأجاب الشيخ أحمد الدمياطي رحمه الله بقوله : [من البسيط]

الآن يا سيدي يأتي الجواب فلا تعجل فحالك في الأذهان معلومةْ
فـ(الآن) قد بيت لدىٰ تضمنها لـ(أل) ولكنها في اللفظ مرقومةْ

قوله : (فإن كان) أي : المسبوق .

قوله : (قد اشتغل قبلها) أي : قبل القراءة .

قوله : (بسنة) أي : وهو عالم بأن واجبه (الفاتحة) ، قال السيد البصري : (وهل يكتفىٰ بكونه عالماً بذلك وإن كان ناسياً حينئذ الحكم ، أو لا بد من كونه ذاكراً له حينئذ ؟ محل تأمل ، والقلب إلى الثاني أميل ، فليراجع) .

قوله : (كدعاء الافتتاح والتعوذ) لعل الكاف استقصائية ؛ إذ لا سنة قبل (الفاتحة) إلا هما ، تأمل .

---

(١) حاشية قليوبي (١/ ٢٥٠) .

أَو سكتَ ، أَو سمعَ قراءةَ ٱلإمامِ ، أَو غيرَهُ (. . قَرَأَ) وجوباً مِنَ (ٱلفاتحة) (**بِقَدْرِهَا**) أَي : بقدرِ حروفِ ٱلسُّنَّةِ ٱلَّتي ٱشتغلَ بها ، وبقدرِ زمنِ ٱلسُّكوتِ ٱلَّذي ٱشتغلَ بهِ ؛ . . . .

قوله : (**أو سكت أو سمع قراءة الإمام أو غيره**) أي : كأن أبطأ في القراءة علىٰ خلاف عادته بغير عذر ، قال القاضي : (أما إذا جهل أن واجبه « الفاتحة » . . فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) ، قال (سم) : (قضية هـٰذا : أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق وهو لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام) انتهىٰ[(١)] .

أقول : يحتمل أن يكون هـٰذا مراد القاضي فيكون مخصصاً لقولهم : إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام ؛ فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ، ويحتمل ، وهو الأقرب ، واقتصر عليه (ع ش) أن مراد القاضي : أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلىٰ ما ذكر ؛ فيكون محل بطلانها بهوي الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هـٰذه الصورة ، لكن تفوته الركعة ، وليس معنىٰ كونه متخلفاً بعذر : أنه يعطىٰ حكم المعذور من كل وجه ، ولا إشكال في ذلك وإن أشار (سم) إلىٰ إشكاله بما ذكر . رشيدي ، فليتأمل[(٢)] .

قوله : (**قرأ وجوباً من « الفاتحة » بقدرها**) أي : سواء أعلم أنه يدرك الإمام قبل سجوده أم لا على الأوجه ، بل وإن ظن أنه لا يدركه فيه كما مال إليه الطبلاوي ؛ لأنه قد يدركه علىٰ خلافه ، خلافاً لما قاله الفارقي : إن صورة تخلفه للقراءة : أن يظن أنه يدرك الإمام قبل سجوده ، وإلا . . فليتابعه قطعاً ولا يقرأ ، وذكر مثله الروياني في « حليته » والغزالي في « إحيائه »[(٣)] .

قوله : (**أي : بقدر حروف السنة التي اشتغل بها**) أي : في ظنه كما هو ظاهر ، قال الرملي : وينبغي أن يكون المراد أنه يجب أن يقرأ قدر ما يسعه الزمن الذي فوته من نحو الافتتاح بالقراءة ، ولا يجب أن يقرأ بعدد حروف ما قرأ في ذلك الزمن من نحو الافتتاح . ولعل المتجه أن يقال : الواجب : أن يقرأ بقدر حروف ما كان يقرؤه في ذلك الزمن بقراءة نفسه ؛ لأن هـٰذا واجبه ، فليتأمل . (سم) .

قوله : (**وبقدر زمن السكوت الذي اشتغل به**) عطف علىٰ (بقدر السنة . . .) إلخ ، فلو قال : زمن سكوته . . لكان أخصر وأولىٰ ، وعبارة « شرحي الإرشاد » : (والظاهر في مسألة السكوت :

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٥٠ـ ٣٥١) .
(٢) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) .
(٣) إحياء علوم الدين (١/ ١٩٠) .

لِتقصيرِهِ بعدولِهِ عنِ ٱلفَرْضِ إليها ، إِذِ ٱلسُّنَّةُ لِلمسبوقِ أَلاَّ يشتغلَ بسُنَّةٍ غير (ٱلفَاتحةِ) ، فإِنْ ركعَ ولَم يَقرأْ قَدْرَ ما فوَّتَهُ . . بَطلَتْ صَلاتُهُ . . . .

أنه يصرف الزمن الذي سكته أو استمعه إلىٰ قراءة « الفاتحة » أو بعضها)[١] .

قوله : (لتقصيره) أي : المسبوق ، وهـٰذا تعليل لوجوب قراءة القدر المذكور .

قوله : (بعدوله عن الفرض) أي : وهو قراءة (الفاتحة) ما أمكن .

قوله : (إليها) أي : إلى السنة التي هي الافتتاح والتعوذ واستماع قراءة الإمام ، وبالأولى السكوت ، قال الأذرعي : (وقضية التعليل بتقصيره بما ذكره : أنه إذا ظن إدراكه في الركوع فأتىٰ بالافتتاح والتعوذ فركع الإمام علىٰ خلاف العادة ؛ بأن قرأ « الفاتحة » وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها . . يركع وإن لم يكن قرأ من « الفاتحة » شيئاً ، ومقتضىٰ إطلاق الشيخين وغيرهما أنه لا فرق) ، قال في « الأسنىٰ » : (وهـٰذا المقتضىٰ هو المعتمد ؛ لبقاء محل القراءة ، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه)[٢] ، قال (سم) : (وعليه : فإن كان أدرك مع إمامه زمناً يسع « الفاتحة » . . فهو كبطيء القراءة ، وإلا . . فيقرأ بقدر ما فوته)[٣] .

قوله : (إذ السنة للمسبوق) تعليل للتعليل .

قوله : (ألا يشتغل) أي : بعد تحرمه .

قوله : (بسنة غير « الفاتحة ») أي : إذا لم يظن إدراكها ، وعبارة « التحفة » مع « المنهاج » : (ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحرم ؛ أي : لا يسن له الاشتغال بها ، بل بـ« الفاتحة » لأنها الأهم ، ويسرع فيها ؛ ليدركها ، إلا منقطع إن أريد بـ« المسبوق » : من مر باعتبار ظنه ، ومتصل إن أريد به : من سبق بأول القيام ، لكنه يقتضي أن من لم يسبق به . . يشتغل بها مطلقاً ، والظاهر : خلافه ، وأنه لا فرق بين من أدرك أول القيام وأثناءه في التفصيل المذكور ، وحينئذ : فالتعبير بالمأموم أولىٰ)[٤] ، وبه يعلم : أن الأولىٰ إبدال (غير) بـ(بل) ، تأمل .

قوله : (فإن ركع ولم يقرأ قدر ما فوته) أي : بالاشتغال بالسنة ونحو السكوت ، فهو مفرع على المتن .

قوله : (بطلت صلاته) أي : على الأصح ؛ وذلك لأن المسألة فيها خلاف علىٰ ثلاثة أوجه :

---

(١) فتح الجواد (١/ ١٨٢) .

(٢) أسنى المطالب (١/ ٢٢٩) .

(٣) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٥٠) .

(٤) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥١) .

إنْ عَلِمَ وتعمَّدَ ، وإلاَّ . . فَركعتهُ . (ثُمَّ) إذا اشتغلَ بقراءةِ قدرِ ما فوَّتَهُ . . . .

الأول : التفصيل بين من لم يشتغل بالسنة ؛ فالواجب عليه ترك القرءة لبقية (الفاتحة) ، بل يركع مع الإمام ويدرك الركعة بشرطه الآتي ، ومن اشتغل بها ؛ فالواجب عليه أن يقرأ (الفاتحة) بقدر تلك السنة التي اشتغل بها ، هـٰذا هو الأصح الذي جزم به المصنف .

والوجه الثاني : أنه يوافق الإمام مطلقاً ويسقط باقيها ؛ لحديث : « إذا ركع . . فاركعوا »[1] ، واختاره الأذرعي ، ورجحه جماعة .

والوجه الثالث : أنه يتخلف ويتم (الفاتحة) مطلقاً ؛ لأنه أدرك القيام الذي هو محلها ، فإن ركع مع الإمام علىٰ هـٰذا ، والشق الثاني من التفصيل . . بطلت صلاته ، وهـٰذا الذي ذكره الشارح ، والكلام علىٰ بقية الأوجه في المطولات .

قوله : (**إن علم وتعمد**) قيدان للبطلان .

قوله : (**وإلا**) أي : بأن كان ناسياً أو جاهلاً .

قوله : (**فركعته**) يعني : فلا تبطل صلاته ، لكن لا يعتد بركعته تلك فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ، قال في « التحفة » : (ولو شك أهو مسبوق أو موافق . . لزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام « الفاتحة » ولا يدرك الركعة على الأوجه من تناقض فيه للمتأخرين ؛ لأنه عارض في حقه أصلان : عدم إدراكها ، وعدم تحمل الإمام عنه ، فألزمناه إتمامها ؛ رعاية للثاني ، وفاتته الركعة بعدم إدراك ركوعها ؛ رعاية للأول احتياطاً فيهما) انتهىٰ[2] .

ومقتضىٰ قوله : (فيتخلف . . .) إلخ ، أنه يسعىٰ علىٰ ترتيب صلاته ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة . . . إلخ ، ولك أن تقول : قد يؤدي حينئذ إلىٰ بطلان صلاته كونه مسبوقاً ؛ بأن يهوي إمامه للسجدة قبل إتمامها علىٰ أن فيما سلكه إيهام أنه الأحوط مطلقاً ، وليس كذلك ؛ لاحتمال أن يكون موافقاً في نفس الأمر فالركعة زائدة ، وبالجملة : فلا يمكن إيقاع هـٰذه الصلاة متفقاً علىٰ صحتها ما لم ينو المفارقة ، ولو قيل بتعينها . . لكان مذهباً متجهاً ؛ لسلامته من الخلل بكل تقدير ، بخلاف بقية الآراء ، أفاده السيد عمر البصري ، فليتأمل .

قوله : (**ثم إذا اشتغل**) أي : المسبوق المذكور .

قوله : (**بقراءة قدر ما فوته**) أي : باشتغاله عن (الفاتحة) بالسنة أو السكوت .

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٢) تحفة المحتاج (٣٤٨/٢) .

(إِنْ) أَكملَهُ و(أَدْرَكَهُ) أي : ٱلإمامَ (فِي ٱلرُّكُوعِ . . أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ) كغيرِه ، (وَإِلاَّ) يُدركْهُ فيهِ ؛ بأَنْ لَم يطمئِنَّ قَبْلَ ارتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقلِّهِ ؛ فإِنْ فرغَ وٱلإمامُ في ٱلاعتدالِ (. . فَاتَتْهُ) ٱلرَّكعةُ ، على ٱضطرابٍ طويلٍ فيهِ . . . .

قوله : (إن أكمله) أي : ما وجب عليه قراءته .

قوله : (وأدركه ؛ أي : الإمام في الركوع) أي : مع الطمأنينة فيه وكان الإمام أهلاً للتحمل .

قوله : (أدرك الركعة كغيره) أي : ممن لم يشتغل بنحو السنة علىٰ ما سيأتي تفصيله .

قوله : (وإلا يدركْه) أي : الإمامَ .

قوله : (فيه) أي : في الركوع .

قوله : (بأن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقله) أي : الركوع ، وهـٰذا تصوير لعدم الإدراك ، قال القليوبي : (فليس كبطيء القراءة على المعتمد ، بل إن فرغ والإمام في الركوع . . ركع وأدرك الركعة ، أو في الاعتدال . . هوىٰ معه للسجود ولا يركع ، وإلا . . لم يتابعه وتجب عليه نية المفارقة عيناً قبيل هوي الإمام للسجود لا قبل ذلك ، وإن علم أنه لم يفرغ قبله : فإن لم ينوها . . بطلت صلاته بشروع الإمام في الهوي للسجود) انتهىٰ(١) ، وسيأتي في الشرح مثله .

قوله : (فإن فرغ والإمام في الاعتدال) ليس بقيد ، بل إذا لم يطمئن قبل أن يرفع الإمام رأسه عن أقل الركوع . . فاتته الركعة . كردي(٢) .

قوله : (فاتته الركعة) جواب (وإلا) بالنظر للمتن ، وجواب (فإن فرغ . . .) إلخ بالنظر للشرح ؛ وذلك بناء علىٰ أنه متخلف بغير عذر ، ومن عبر بعذره . . فعبارته مؤولة ، قاله في « التحفة »(٣) أي : بأن المراد بـ(عذره) : عدم الكراهة وعدم البطلان بتخلفه أقل من ركنين قطعاً ، بخلاف غيره ؛ فإن تخلف بركن . . قيل : مبطل ، وقيل : مكروه ، وليس المراد به : أنه يعذر في سائر الأحوال ، حتىٰ إنه لو تخلف عن الإمام بثلاثة أركان طويلة . . سعىٰ خلفه ولم تبطل صلاته ، والحاصل : من قال بعذره . . أراد : ما ذكر ، ومن قال بعدمه . . أراد : أنه لا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة . شيخنا رحمه الله(٤) .

قوله : (على اضطراب طويل فيه) أي : في فوات الركعة في الصورة المذكورة .

---

(١) حاشية قليوبي (١/٢٤٩ـ ٢٥٠) .
(٢) المواهب المدنية (٣/٩٠) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/٣٤٩ـ ٣٥٠) .
(٤) إعانة الطالبين (٢/٣٦)

بينَ ٱلمتأَخِّرينَ ، (وَ) حينئذٍ . . . .

قوله : (بين المتأخرين) أي : فبعضهم جرىٰ علىٰ ما ذكر من الفوائد وبعضهم جرىٰ علىٰ أنه معذور كبطيء القراءة ، قال في « التحفة » : (وعن المعظم : يركع وتسقط عنه البقية واختير ، بل رجحه جمع متأخرون وأطالوا في الاستدلال له ، وأن كلام الشيخين يقتضيه) انتهىٰ[١] .

وسبب هٰذا الاضطراب الطويل بينهم : أن الشيخين نقلا الأوجه الثلاثة السابقة ، ثم فرعا على الضعيفين ولم يفرعا على الأصح في كتبهما ، كذا قاله جمع ، منهم : البلقيني وولده والزركشي ، ومنهم من ظن أن بعض التفريع على الأصح فوقع في خلل كابن الملقن في « العجالة » وابن العماد .

قال الأذرعي في « القوت » بعد ذكر معتمد « المنهاج » : (والثاني : يتم « الفاتحة » في الحالين لإدراكه محلها ، وعزي إلىٰ ظاهر نص « الأم » ، والثالث : يسقط ما بقي ويركع معه في الحالين) ، قال السبكي : (وهو قضية نص « الإملاء » وهو المذهب ، وكذا قاله المتولي وغيره ، ورجحه جماعة ، وهو المختار ، ولم يذكر المعظم غيره وما قبله ، وأشار الشيخ أبو محمد في « التبصرة » إلىٰ بنائها علىٰ قولي الزحام والتفصيل قول أبي زيد وأتباعه من المراوزة ، ورده الفارقي وغيره) انتهىٰ .

قال الكردي في « الكبرىٰ » : (فلعل الشارح أراد بقوله : « عن المعظم . . . » إلخ ، وجوده في كلام المعظم وإن لم يرجحوه كما هو في كلام الأذرعي ، والحامل علىٰ هٰذا التأويل أمور :

منها : أنه لم ينسبه للمعظم غير الشارح .

منها : أنه لم يذكره إلا في « التحفة » .

ومنها : أن المذكور في كلام غيره نسبته للجماعة فقط .

ومنها : أن الشارح نفسه قد صرح في « شرحي الإرشاد » أن الأكثرين علىٰ أنه يكون كالموافق المعذور ، فكيف يكون الأكثرون علىٰ شيء ويكونون علىٰ مقابله ؟! هٰذا مما لا يعقل ؛ فأين القائلون بما قال به في هٰذا الكتاب .

ومنها : أن كلامه في « التحفة » يشير إليه ؛ لأنه لو كان مراده أن المعظم رجحوه . لم يقل بعد ذلك : اعتمده جمع ، والله أعلم)[٢] .

قوله : (وحينئذ) أي : حين إذ فاتته الركعة .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٤٩) .

(٢) المواهب المدنية (٣/ ١١٢) .

(وَافَقَهُ) وجوباً في ٱلاعتدالِ وما بعدَهُ ، ولا يَركع ؛ لأَنَّهُ لا يحسبُ لَهُ ـ فإِنْ ركعَ عامداً عالماً . . بَطلَتْ صَلاتُهُ ـ (وَيأْتِي بِرَكعَةٍ) بعدَ سلامِ إِمامهِ ؛ لأَنَّهُ لَم يُدرِكِ ٱلأُولىٰ معَهُ . وإِنْ لَم يَفرُغْ ؛ بأَنْ أَرادَ ٱلهُويَّ منهُ إِلى ٱلسُّجودِ ، وهوَ إِلى ٱلآنَ لَم يُكمل قراءةَ ما لزِمَهُ . . فقد تعارضَ معَهُ واجبانِ : . . .

قوله : (**وافقه وجوباً في الاعتدال وما بعده ولا يركع**) أي : ما لم ينو المفارقة ، وإلا . . فله الركوع كما هو واضح .

قوله : (**لأنه لا يحسب له**) أي : فلا فائدة في ركوعه ، فهو تعليل لئلا يركع .

قوله : (**فإن ركع عامداً عالماً . . بطلت صلاته**) مقتضىٰ إطلاقهم : أن ذلك لا يبطل من الجاهل وإن كان غير معذور ، وكلامهم في مواطن كثيرة قاض بالتفصيل ، فليتأمل ، قاله السيد عمر ، وقد يقال : (إن ما هنا مما يخفىٰ علىٰ بعض العلماء فضلاً عن الجهلاء) شرواني[1] .

قوله : (**ويأتي بركعة بعد سلام إمامه**) أي : بدل هاذه الركعة الفائتة .

قوله : (**لأنه لم يدرك الأولىٰ معه**) أي : مع الإمام ، تعليل للإتيان بركعة .

قوله : (**وإن لم يفرغ**) أي : المسبوق المذكور ، وهاذا قسيم قوله السابق : (فإن فرغ والإمام في الاعتدال) ، فتلخص من كلامه : أن المسبوق الذي اشتغل بنحو دعاء الافتتاح . . له أربعة أحوال ؛ لأنه إما أن يركع مع إمامه ولا يتخلف لقراءة قدره ، وإما أن يتخلف لها ؛ فإن ركع مع إمامه . . بطلت صلاته كما مر ، وإن تخلف لها . . فإما أن يدرك إمامه بعد الفراغ منها في الركوع أو في الاعتدال ، وإما ألاَّ يفرغ منه وأراد الهوي للسجود ، فيكون في التخلف ثلاث صور ، تأمل .

قوله : (**بأن أراد**) أي : الإمام .

قوله : (**الهوي منه**) أي : من الاعتدال .

قوله : (**إلى السجود**) الأول . (ع ش)[2] .

قوله : (**وهو إلى الآن لم يكمل**) أي : المسبوق المذكور .

قوله : (**قراءة ما لزمه**) أي : من (الفاتحة) قدر الذي اشتغل به من السنة .

قوله : (**فقد تعارض معه**) أي : في حقه كما عبر به في « التحفة »[3] ، وهاذا جواب (وإن لم يفرغ) .

قوله : (**واجبان**) أي : مبطلان لصلاته بترك كل منهما بشرطه ولم ينو المفارقة .

---

(١) حاشية الشرواني (٢/ ٢٥٠) .
(٢) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٢١) .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٠) .

متابعةُ ٱلإمامِ ، وقراءةُ ما لزمَهُ ، ولا مرجِّحَ لأَحدِهِما ، فيَلزمُهُ فيما يَظهرُ أَنْ ينويَ ٱلمفارقةَ لِيُكملَ (ٱلفاتحةَ) ، ويَجري علىٰ ترتيبِ صَلاةِ نَفْسهِ ، وتكونُ مفارقتُهُ بعذرٍ فيما يَظهرُ أَيضاً وإِنْ قصَّرَ بٱرتكابِ سببِ وجوبِها ، . . . .

قوله : (**متابعة الإمام**) أي : لما تقرر : أن المعتمد : أنه متخلف بغير عذر .

قوله : (**وقراءة ما لزمه**) أي : وفاء قراءة ما لزمه ؛ لأن الفرض : أنه قد شرع فيها .

قوله : (**ولا مرجح لأحدهما**) أي : الواجبين ، ولا مخلص له منهما إلا نية المفارقة ، قال (سم) : (ومعلوم : أنه إذا . . نواها وجب عليه إتمام « الفاتحة » ، فلو أراد بعدها أن يجدد الاقتداء به . . فهل إذا جدده يتابعه ويسقط عنه قراءة ما كان وجبت قراءته أو لا ؟ فيه نظر ، ولعل الوجه : الثاني ، فليراجع)[١] .

قوله : (**فيلزمه فيما يظهر : أن ينوي المفارقة**) أي : حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل من تقديري التخلف والسجود مع الإمام ، ويشهد لما بحثه من لزوم نية المفارقة ما مر فيمن تعمد ترك (الفاتحة) وفي بطيء الوسوسة ، قال في « التحفة » : (ثم رأيت شيخنا أطلق نقلاً عن « التحقيق » واعتمده : أنه يلزمه متابعته في الهوي حينئذ ، ويمكن توجيهه بأنه لمَّا لزمته المتابعة قبل المعارضة . . استصحب وجوبها وسقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة ندر ما لحقه فغلب واجب المتابعة ، فعليه : إن صح . . لا تلزمه نية المفارقة) انتهى[٢] .

وفي قوله : (إن صح) إشارة إلىٰ أن ما نقله الشيخ وهم ؛ لأن كلام « التحقيق » صريح في تفريع لزوم المتابعة في الهوي على القول الضعيف : أنه يلزم المسبوق إذا ركع الإمام . . أن يركع معه مطلقاً وإن كان قد اشتغل بغير (الفاتحة) ، تأمل .

قوله : (**ليكمل « الفاتحة »**) أي : جميعها لا خصوص القدر الذي فوته بقراءة غيرها ؛ لأن القدوة قد انقطعت حينئذ .

قوله : (**ويجري علىٰ ترتيب صلاة نفسه**) أي : إن لم يرد تجديد القدوة بالإمام ، وإلا . . فيجوز له أن يقتدي به أيضاً كما هو ظاهر .

قوله : (**وتكون مفارقته**) أي : للإمام في الصورة المذكورة .

قوله : (**بعذر فيما يظهر أيضاً**) أي : فلا تفوته فضيلة الجماعة .

قوله : (**وإن قصر بارتكاب سبب وجوبها**) أي : نية المفارقة ، وهو غاية لكون هـٰذه المفارقة بعذر .

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٥٠) .
(٢) تحفة المحتاج (٢/ ٣٥٠) .

وهوَ ٱشتغالُهُ بِٱلسُّنَّةِ عنِ ٱلفرضِ . (**وَإِنْ لَمْ يَشْتَغِلِ**) ٱلمسبوقُ بعدَ إحرامهِ (**بِسُنَّةٍ**) ولا بغيرِها ، بل بـ(ٱلفاتحةِ) وركعَ إمامُهُ (. . **قَطَعَ ٱلْقِرَاءَةَ وَرَكَعَ مَعَهُ**) لِيُدركَ ٱلرَّكعةَ ، ويَتحمَّلُ ٱلإمامُ عنهُ بقيَّةَ (ٱلفاتحةِ) أَو كلَّها إنْ لَم يُدركِ الإمامَ إلاَّ في ٱلرُّكوعِ ، . . . .

قوله : (**وهو**) أي : سبب وجوبها .

قوله : (**اشتغاله بالسنة عن الفرض**) أي : كما مر : أنه لا يشتغل إلا بـ(الفاتحة) ، ولعل وجه كون ذلك فراقاً بعذر أنه قد بذل جهده في إزالة هـٰذا التقصير بقراءة ما لزمه إلىٰ أن أدىٰ إلىٰ تعارض الواجبين المتعارضين السابقين اللذين لا يمكنه التخلص منهما إلا بهـٰذه المفارقة ، فكما أنها تزيلهما كذلك . . تزيل أثر هـٰذا التقصير بالكلية ؛ فكأنه غير مقصر ولم تفته فضيلة الجماعة ، والله أعلم .

قوله : (**وإن لم يشتغل المسبوق بعد إحرامه**) أي : عقب تحرمه ، فلو عبر به . . لكان أولىٰ .

قوله : (**بسنة**) هـٰذا مقابل قوله سابقاً : (فإن اشتغل بسنة . . .) إلخ .

قوله : (**ولا بغيرها**) أي : كالسكوت .

قوله : (**بل « بالفاتحة »**) أي : بل اشتغل بـ(الفاتحة) عقب الإحرام .

قوله : (**وركع إمامه**) أي : في أثناء (فاتحة) المسبوق .

قوله : (**قطع القراءة وركع معه**) أي : وإن كان بطيء القراءة ، فلا يلزمه غير ما أدركه هنا ، بخلاف ما مر في الموافق من أنه يتم (الفاتحة) ويسعىٰ خلفه . . . إلخ ؛ لأن ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير ، بخلاف الموافق . « تحفة » بزيادة[1] .

قوله : (**ليدرك الركعة**) أي : فهو بركوعه معه ، أو قبل قيامه عن أقل الركوع مدرك للركعة بشرطه الآتي . . فالمتابعة المذكورة في الركوع واجبة لأجل تحصيل الركعة وإن كان لا يأثم بتركها ؛ لما يأتي أن التخلف مكروه ، تأمل .

قوله : (**ويتحمل الإمام عنه**) أي : المسبوق الذي لم يشتغل بالسنة وغيرها .

قوله : (**بقية « الفاتحة »**) أي : فيما إذا أدرك الإمام قبل الركوع .

قوله : (**أو كلها**) أي : (الفاتحة) .

قوله : (**إن لم يدرك الإمام إلا في الركوع**) أي : ركوع الإمام ، قالا في « التحفة » و« النهاية » : (أو ركع عقب تحرمه)[2] .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٤٨) .

(٢) تحفة المحتاج (٢/٣٤٩) ، نهاية المحتاج (٢/٢٢٧) .

فإِنْ لَم يَركعْ معهُ . . فاتتهُ ٱلرَّكعةُ ، بل وبَطلَتْ صَلاتهُ إِنْ تخلَّفَ ليُكملَ (ٱلفاتحةَ) إِلىٰ أَنْ شرعَ ٱلإِمامُ في ٱلهُويِّ إِلى ٱلسُّجودِ .

(فَصْـــلٌ)

في بيانِ إِدراكِ ٱلمسبوقِ الرَّكعةَ

. . . .

قوله : (**فإن لم يركع معه**) أي : كأن تخلف بعد قراءة ما أدركه من (الفاتحة) لإتمامها وفاته الركوع مع الإمام وأدركه في الاعتدال .

قوله : (**فاتته الركعة**) أي : لعدم متابعته في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروهاً ، قال في « البهجة » : [من الرجز]

أمَّا الـذي يُسبـق فـالحمـد قطعْ ... وإن أتمهـا ومعـه مـا ركـعْ

لـم يُـدرك الـركعـةَ لكـن يجـري ... كـذي تخلُّـفٍ بغيـر عُـذرِ (١)

ولو ركع الإمام قبل (فاتحة) المسبوق . . فكما لو ركع فيها كما مر .

قوله : (**بل وبطلت صلاته**) أي : المسبوق .

قوله : (**إن تخلف ليكمل « الفاتحة »**) أي : فيما إذا أدركه قبل الركوع أو ليقرأها فيما أدركه في الركوع .

قوله : (**إلىٰ أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود**) أي : لأنه تخلف عن الإمام بركنين تامين بغير عذر ، ومعلوم : أن محل البطلان إن لم ينو المفارقة ، قال شيخ الإسلام رحمه الله : (لو وقف عمداً بلا قراءة حتىٰ ركع الإمام . . جاز له التخلف ، ما لم يكن التخلف بركنين . . فتجب المفارقة ، وإلا . . بطلت) انتهىٰ ، قال ابن قاسم : (وهو الذي لا محيص عنه) ، و الله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

فصل في بيان إدراك المسبوق الركعة

مر أن المسبوق : هو الذي لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولىٰ أو غيرها قدراً يسع (الفاتحة) بالقراءة المعتدلة ، ومر أيضاً عن « التحفة » : أنه لو شك أهو مسبوق أو موافق . . يلزمه الاحتياط فيتخلف لإتمام (الفاتحة) ولا يدرك الركعة ، لكن قال في « الفتاوىٰ » : (والذي ظهر فيه : أن يقال : إنه تعارض معه واجبان وأصلان ؛ لأن الأصل : أنه لم يدرك زمناً يسع

---

(١) بهجة الحاوي (ص٣٤) .

(وَمَنْ أَدْرَكَ ٱلإِمَامَ ٱلْمُتَطَهِّرَ رَاكِعاً) ركوعاً محسوباً لَهُ ، أَو قريباً مِنَ ٱلرُّكوعِ ، بحيثُ لا يُمكنُهُ قراءةُ (ٱلفاتحةِ) جميعِها قَبْلَ رُكوعِهِ ، . . . .

« الفاتحة » ، وقضيته : وجوب متابعة الإمام وعدم جواز التخلف لإتمامها كمن يتحقق أنه مسبوق ، والأصل أيضاً : أن المأموم مخاطب بـ« الفاتحة » ، وأن الإمام لا يتحملها عنه حتىٰ يتحقق أنه مسبوق ، وقضيته : وجوب التخلف لإكمال « الفاتحة » وعدم جواز المتابعة ، وإذا تعارض أصلان وواجبان ولا مرجِّح لأحدهما ، أو كان مرجِّح أحدهما ضعيفاً ، أو أمكن إلغاؤهما والعمل بغيرهما . . وجب كما هو ظاهر من كلامهم في مواضع كثيرة .

وحينئذ : فالذي يتجه لي : أنه يجب عليه نية المفارقة وتكون مفارقة بعذر فلا تفوت عليه فضيلة الجماعة ؛ وذلك لأنه إن جعل نفسه مسبوقاً عملاً بالأصل الأول . . فوّت وجوب تكميل « الفاتحة » نظراً للأصل الثاني ، أو موافقاً نظراً للأصل الثاني . . فوّت وجوب المتابعة ؛ نظراً للأصل الأول ، ولا مخرج عن ذلك إلا بما قلناه .

فإن قلت : إسقاط « الفاتحة » أو بعضها عن المسبوق وإدراكه الركعة رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين . . فلم لم يجعلوه موافقاً ؟ **قلت** : واغتفار تخلف الموافق بأكثر من ركنين رخصة فلا يصار إليه إلا بيقين) انتهىٰ[١] ، ومر عن السيد البصري ما يوافقه .

قوله : (**ومن أدرك الإمامَ المتطهر**) (من) اسم موصول مبتدأ ، و(أدرك) صلته ، والخبر قوله الآتي : (أدرك الركعة) ، و(الإمام) بالنصب مفعول (أدرك) .

قوله : (**راكعاً**) حال من (الإمام) أو من ضمير (المتطهر) .

قوله : (**ركوعاً محسوباً له**) أي : للإمام ؛ بأن كان غير زائد وغير الثاني في الكسوف كما سيأتي في المتن .

قوله : (**أو قريباً من الركوع**) أي : أو أدرك الإمامَ المتطهر حال كونه قريباً من الركوع ، فهو عطف علىٰ قول المتن : (راكعاً) .

قوله : (**بحيث لا يمكنه**) أي : المأمومَ ، تصوير لإدراك الإمام قريباً من الركوع .

قوله : (**قراءة « الفاتحة » جميعها قبل ركوعه**) أي : بحيث لا يبلغ ما أدركه من قيام الإمام قدر (فاتحة) متوسطة ، وهـٰذا ضابط المسبوق ، ومن أدرك ذلك . . هو الموافق . كردي[٢] .

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرىٰ (١/ ٢٢٠ـ ٢٢١) .
(٢) المواهب المدنية (٣/ ١٣) .

(وَ) تيقَّنَ أَنَّهُ (**اَطْمَأَنَّ مَعَهُ**) في ٱلرُّكوعِ (**قَبْلَ ٱرْتِفَاعِهِ عَنْ أَقَلِّ ٱلرُّكُوعِ**) ٱلسّابقِ بيانُهُ (. . **أَدْرَكَ ٱلرَّكْعَةَ**) لِمَا صحَّ مِنْ قولهِ صلَّى ٱللهُ عليهِ وسلَّمَ : . . . .

قوله : (**وتيقن أنه اطمأن معه**) أي : مع الإمام ؛ وذلك برؤيته إياه في البصير ، أو وضع يده علىٰ نحو ظهره في الأعمىٰ ، أو سماعه تسبيح الإمام في الركوع ، ولا يكفي في ذلك الظنُّ ، ولا سماعُ صوت المبلِّغ علىٰ ما سيأتي ، وكذا كلُّ موضع تحمل الإمام فيه عن المأموم شيئاً من (الفاتحة) ، أما الموافق الذي قرأ (الفاتحة) كلها . . فإنه يدرك الركعة بمجرد الركوع وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ؛ كما يؤخذ من قوله : (أدرك الإمام راكعاً) .

قوله : (**في الركوع قبل ارتفاعه**) أي : الإمام ، قال القليوبي : (وكان إحرامه ؛ أي : المسبوق في القيام يقيناً وقصد به التحرم فقط ، قال : ولا يسن للإمام انتظاره إلا إذا علم أنه عالم بالشروط) انتهىٰ ، وسيأتي إيضاحه .

قوله : (**عن أقل الركوع**) أي : بأن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع ، حتىٰ لو كان هو في الهوي والإمام في الارتفاع وقد بلغ في ركوعه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه . . كان مدركاً للركعة ، وإن لم يلتقيا فيه . . فلا ، كذا في « البجيرمي على الإقناع » ، فلتأمل[1] .

قوله : (**السابق بيانه**) أي : في (باب صفة الصلاة) .

قوله : (**أدرك الركعة**) أي : ما فاته من قيامها وقراءتها وإن قصر بتأخير تحرمه لا لعذر حتىٰ ركع ، خلافاً لما حكاه ابن الرفعة عن بعض شروح « المهذب » : أنه إذا قصر في التكبير حتىٰ ركع الإمام . . لا يكون مدركاً للركعة[2] .

قيل : لا ثوابها ؛ لأنه إنما يثاب علىٰ فعله ، وغاية هـٰذا : أن الإمام تحمل عنه لعذره ، لكن نقل في « المحلي » في (باب الصوم) إدراك ثوابها أيضاً[3] ، ولو حمل الأول على المقصر والثاني علىٰ غيره . . لكان أقرب .

قال في « النهاية » : (وظاهر كلامه : أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا ؛ كأن أحدث في اعتداله ، وهو كذلك)[4] .

قوله : (**لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم**) دليل لإدراك الركعة بإدراك ركوع الإمام .

---

(١) تحفة الحبيب (٢/١٤٢) .

(٢) كفاية النبيه (٣/٥٨٦) .

(٣) كنز الراغبين (٢/٥٣) .

(٤) نهاية المحتاج (٢/٢٤٢) .

« مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ ٱلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ ٱلإِمَامُ صُلْبَهُ . . فَقَدْ أَدْرَكَهَا » . ومِنْ ثَمَّ : لَم يُسنَّ ٱلخروجُ مِنْ خلافِ مَنْ منعَ إِدراكَ ٱلرَّكعةِ بذلكَ . . . .

قوله : (**من أدرك ركعة من الصلاة**) أي : صلاة الإمام .

قوله : (**قبل أن يقيم الإمام صلبه**) بضم الصاد وسكون اللام ، ويجوز ضمها إتباعاً ، قال في « القاموس » : (عظم من لدن الكاهل ـ أي : مقدَّم أعلى الظهر مما يلي العنق ـ إلى العَجْب كالصالب ، والجمع : أَصلُب وأصلاب)[١] .

قوله : (**فقد أدركها**) أي : الصلاةَ جماعةً ، رواه الدارقطني وصححه ابن حبان في كتابه المسمىٰ « وصف الصلاة بالسنة »[٢] ، قال في « التحفة » : (ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه « الفاتحة » . . لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر)[٣] .

قال السيد عمر البصري : (كأن وجهه : لتصير صلاته أداء لا قضاء ، ويظهر : أنه لو كان ذلك وسيلة إلىٰ وقوع جميع الصلاة في الوقت . . وجب أيضاً ؛ لئلا يؤدي تركه إلىٰ إخراج جزء من الصلاة عن الوقت) انتهىٰ ، ونظر فيه الشرواني بأن كلام « التحفة » و« النهاية » في غير هٰذا الموضع كالصريح في خلاف ما استظهره ، وعلىٰ فرض تسليمه ينبغي تقييده بما إذا شرع وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ، وإلا . . فلا يجب ذلك ؛ لأن المد حينئذ جائز . انتهىٰ بالمعنىٰ[٤] .

قوله : (**ومن ثم**) أي : من أجل صحة الحديث بإدراك الركعة بالركوع مع الإمام .

قوله : (**لم يسن الخروج من خلاف من منع إدراك الركعة**) أي : وهو الإمام أبو بكر بن خزيمة علىٰ ما حكاه عنه أبو عاصم العبادي والمتولي في « التتمة » ، ولكن ذكر البلقيني في « فتاويه » : أن ذلك النقل غير صحيح وأن ابن خزيمة لم يخالف الجمهور في هٰذه المسألة ، وإنما هو أبو بكر أحمد بن إسحاق الصِّبْغي فإنه قد صنف في ذلك مصنفاً ، ورُوي ذلك عن أبي هريرة وجماعة من التابعين ، والله أعلم .

قوله : (**بذلك**) أي : بإدراك ركوع الإمام ؛ لأن من شروط مراعاة الخلاف ألا يخالف سنة صحيحة ، وألا يوقع في خلاف آخر ، وهنا لو راعاه . . لزم مخالفة مذهب الشافعي وغيره لزيادته ركوعاً في الصلاة وهي مبطلة للصلاة ، وألا يضعف مَدركه جداً ، وهنا كذلك علىٰ ما اقتضاه كلام

---

(١) القاموس المحيط (١/ ٢٣٩) ، مادة : (صلب) .
(٢) سنن الدارقطني (١/ ٣٤٦ ، ٣٤٧) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .
(٣) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٣) .
(٤) حاشية الشرواني (٢/ ٣٦٣) .

(وَإِنْ أَدْرَكَهُ) وهوَ مُحدِثٌ أَو متنجِّسٌ ، أَو (فِي رُكُوعٍ) غيرِ محسوبٍ لَه نحوِ (زَائِدٍ) قامَ إِليهِ سهواً أَوْ في أَصليٍّ ولَم يَطمئِنَّ معَهُ فيهِ ، . . . .

الشيخين ، لكن قضية كلام جمع غيرهما أنه قوي يندب الخروج منه ، قال في « الإيعاب » : (وعليه : فينبغي لمن أدرك الإمام راكعاً أن يؤخر إحرامه إلىٰ أن يعتدل ؛ لأنه إذا أحرم وركع معه : فإن قلد ابن خزيمة وأتىٰ بركعة خامسة غير هـٰذه . . وقع في خلاف الشافعي وغيره ؛ لتعمد زيادة ركعة عندهم ، وإن قلدهم وحسبها . . وقع في خلاف ابن خزيمة ، ولا فرق في ذلك بين الركعة الأخيرة وغيرها ؛ لأن رعاية الخروج من البطلان أولىٰ من رعاية جماعة متفق عليها .

نعم ؛ إن ضاق الوقت أو كان في ثانية الجمعة . . أحرم وركع معه ؛ أي : وجوباً ؛ لأن مصلحة تحصيل الأداء أو الجمعة أولىٰ من الخروج من الخلاف ، قال : وقيل : شرط إدراكها ألا يقصر المأموم ، وقيل : شرطه أن يكون الإمام بالغاً ، وهل يراعيان فيقال بمثل ما ذكرته قبلهما فيما إذا قصر أو كان الإمام صبياً ، أو لا يسن الخروج من خلافهما ؟ الذي يظهر : مراعاة الأول ؛ لقوة مدركه ، بخلاف الثاني ؛ لمخالفته لعموم الحديث) انتهىٰ ، وفيما نسبه لابن خزيمة ما مر آنفاً ، فلا تغفل .

قوله : (**وإن أدركه**) أي : المأمومُ الإمامَ .

قوله : (**وهو محدث أو متنجس**) أي : والحال : أن الإمام محدث أو متنجس بنجس لا يعفىٰ عنه ، وهـٰذا محترز قوله : (المتطهر) ، قال في « التحفة » : (عنده ـ أي : الركوعِ ـ فلا يضر طروّ حدثه بعد إدراك المأموم له معه)[١] .

قوله : (**أو في ركوع غير محسوب له**) أي : للإمام ، عطف علىٰ (محدث) أي : أو أدرك الإمام وهو في ركوع غير محسوب له .

قوله : (**نحو زائد قام إليه سهواً**) أي : وكذا عمداً ولم يعلم بعمده ، لا إن علم بحدثه أو سهوه ونسي فلا يجزئه ، بل تلزمه الإعادة ؛ لتقصيره ، قال في « فتح الجواد » : (ومن نسي ركناً قبل هـٰذه فأتىٰ بها بدلاً أو نسي تسبيح الركوع فعاد إليه بعد اعتداله ظاناً جوازه . . فإن المأموم لا يدركها . . .) إلخ[٢] ، ولعله المراد بالنحو هنا .

قوله : (**أو في أصلي ولم يطمئن معه فيه**) أي : أو وجد الإمام في ركوع أصلي ، ولكن لم يطمئن المسبوق معه أصلاً فيه .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/٣٦٣ـ٣٦٤) .
(٢) فتح الجواد (١/١٨٣) .

أَوِ ٱطمأَنَّ بعدَ ٱرتفاعِ ٱلإمامِ عن أَقَلِّ ٱلرُّكوعِ ـ وهوَ بلوغُ راحتَيْهِ رُكبتَيهِ ـ أَو تردَّدَ هلِ ٱطمأَنَّ قَبْلَ وصولِ ٱلإمامِ لحدِّ أَقَلِّ ٱلرُّكوعِ ؟ سواءٌ أَغلبَ علىٰ ظنِّهِ شيءٌ أَم لا ، . . . .

قوله : (**أو اطمأن بعد ارتفاع الإمام عن أقل الركوع**) أي : بخلاف ما لو كان الإمام أتىٰ بأكمل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدىٰ به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهويِّ واطمأن يقيناً قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع . . فإنه يدرك به الركعة كما صرح به الزيادي .

قوله : (**وهو**) أي : أقل الركوع .

قوله : (**بلوغ راحتيه ركبتيه**) أي : بحيث تنال راحتا معتدل الخِلْقة ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما ، ومعلوم : أن هـٰذا أقل ركوع القائم ، وأما القاعد . . فأقل ركوعه : أن ينحني حتىٰ يكون محاذياً جبهته ما قدام ركبتيه كما مر في موضعه .

قوله : (**أو تردد**) أي : المسبوق .

قوله : (**هل اطمأن قبل وصول الإمام**) أي : المتطهر .

قوله : (**لحد أقل الركوع**) أي : بعد وصوله إليه ، وهـٰذا كما قاله (سم) في المسبوق المقتدي ابتداء[1] ، وأما إذا قرأ المنفرد (الفاتحة) ثم اقتدىٰ بمن في الركوع ثم شك في إدراك حد الإجزاء . . فلا يضر ؛ لأنه لما أتىٰ بـ(الفاتحة) قبل الركوع . . كان بمنزلة الموافق فيدرك الركعة وإن لم يطمئن قبل ارتفاع الإمام أو شك وفاقاً لـ(م ر)[2] .

قوله : (**سواء أغلب علىٰ ظنه شيء أم لا**) هـٰذا هو المعتمد ، وسيأتي ما فيه ، قال (ع ش) : (وبقي ما لو أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه يقيناً ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع . . شرع في قراءة « الفاتحة » فشك المأموم في حال إمامه ؛ هل هو ساه أو عامد أو جاهل ، هل يحسب له ركوعه الأول معه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : عدم الحسبان ؛ للعلة الآتية ، فبتقدير : أن الإمام لم يقرأ « الفاتحة » قبل ركوعه الأول لا يكون ركوعه الأول معتداً به . . فلا يصلح للتحمل عن المأموم ؛ لأن ركوعه هـٰذا كالركوع الزائد ، وحيث كان كذلك . . فيجب عليه العود إلىٰ محل القراءة ؛ لأن الشك في حال إمامه يؤدي إلى الشك في انتقاله عن القيام الذي كان فيه ، والأصل : عدمه ، ويحتمل أن ينتظره في السجود ؛ لأن الظاهر والغالب في ركوع الإمام : أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ، وإن عاد مع الإمام وقرأ « الفاتحة » وركع معه . . فينبغي الاعتداد بركعته ؛ لأنه إن كان الإمام قرأ « الفاتحة » قبل ركوعه الأول . . اعتد بركعة المأموم الأول

---

(١) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٦٤) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢ـ ٢٤٣) .

(أَوْ) أدركَهُ (فِي) ٱلرُّكوعِ (ٱلثَّانِي مِنْ) صَلاةِ (ٱلْكُسُوفَيْنِ . . لَمْ يُدْرِكْهَا) أي : ٱلرَّكعَةَ ؛ لِعدمِ أَهليَّةِ نحوِ ٱلمحدِثِ لِتحمُّلِ ٱلقيامِ وٱلقراءةِ ، ولأَنَّ ٱلحُكمَ بِإدراكِ ما قَبْلَ ٱلرُّكوعِ بٱلرُّكوعِ رخصةٌ ، فلا يُصارُ إِليها إلاَّ بيقينٍ ، . . . .

وحسبت له الركعة ، وإن لم يكن قرأ « الفاتحة » وعاد معه المأموم . . فعده في محله ويعتد بقراءته وركوعه ؛ فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثاني) ، فليتأمل[1] .

قوله : (**أو أدركه**) أي : المسبوق الإمام .

قوله : (**في الركوع الثاني من صلاة الكسوفين**) أي : من الركعة الأولىٰ أو الثانية إذا كان المأموم موافقاً للإمام في صلاته ؛ لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلي الكسوف في الركعة الأولىٰ مطلقاً . (ع ش)[2] .

قوله : (**لم يدركها ؛ أي : الركعةَ**) أي : في الصور المذكورة من قوله : (وإن أدركه وهو محدث . . .) لأن هـٰذا جوابه .

قوله : (**لعدم أهلية نحو المحدث**) أي : المتنجسِ ، ومن في ركعة زائدة .

قوله : (**لتحمل القيام والقراءة**) أي : لكون الأولين ليسا في صلاة حقيقة ، والثالث كذلك ، ولأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به فانتفاؤها كانتفائه .

قوله : (**ولأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع**) أي : من القيام والقراءة ، وهـٰذا تعليل لصورة الشك .

قوله : (**بالركوع**) أي : مع الإمام ، متعلق بالإدراك .

قوله : (**رخصة**) خبر (أن) .

قوله : (**فلا يصار إليها إلا بيقين**) أي : لا بالشك ، فلا نظر لكون الأصل بقاء الإمام في الركوع ، كذا علله الرافعي[3] ، ويؤخذ منه : أنه لا يكتفىٰ بغلبة الظن ، ولذا : قال فيما مر : سواء أغلب علىٰ ظنه شيء أم لا ، قال الزركشي : (وفيه نظر ؛ فإنا لا نشترط في صحة الاقتداء التيقن ، بل يكفي غلبة الظن كما في طهارة الإمام ، وقد قال الفارقي : إذا كان المأموم بحيث لا يرى الإمام . . فالمعتبر : أن يغلب علىٰ ظنه إدراك الإمام في القدر المجزىء) انتهىٰ .

قال الكوراني : (ويزيده تأييداً : عموم قوله تعالىٰ : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ، وإلزام

---

(١) حاشية الشبراملسي (٢/٢٤٢ـ٢٤٣) .

(٢) حاشية الشبراملسي (٢/٢٤٢) .

(٣) الشرح الكبير (٢/٢٠٣) .

ولأنَّ ٱلرُّكوعَ ٱلثَّاني وقيامَهُ مِنْ كلِّ رَكعةٍ مِنْ صلاةِ ٱلكسوفَينِ تابعٌ لِلرُّكوعِ ٱلأَوَّلِ وقيامِهِ ، . . . .

من لا يرى الإمام بتيقن الإدراك فيه حرج كبير ، والحرج منتف في الدين ، وانتفاؤه هنا يحصل بالقول بأن المعتبر غلبة الظن) ، قال الكردي في « الكبرىٰ » : (ومما يؤيد ما قاله : تصريحهم بجواز نية القصر خلف من ظنّه مسافراً وإن لم يدر أنه نوى القصر أو الإتمام ؛ حيث تبين أنه مسافر قاصر مع أن القصر رخصة كإدراك الركعة بالركوع .

نعم ؛ يمكن الفرق بأن نظير مسألة الركوع في القاصر ألا يظهر حال الإمام بعدُ هل كان قاصراً أو لا ، وفي هـٰذه الحالة يلزمه الإتمام ، وإنما يقصر إذا تبين أن الإمام قاصر ، وفي مسألة الركوع إذا تيقن في أثناء صلاته أنه أدرك الركوع . . يكون مدركاً للركعة ، إلا أن يقال : قصر الإمام أو إخباره بأنه نوى القصر لا يفيد اليقين ، بل غايته : أنه يفيد الظن ومع هـٰذا اكتفيتم به ، ويمكن أن يجاب بأن إخباره في مثل هـٰذا ينزل منزلة اليقين ؛ لأن ما نواه لا يعلم إلا منه ، بخلاف إدراك الركوع فإنه يمكن مشاهدته أو إخبار عدد التواتر به فافترقا .

والحاصل : أن المنقول في المذهب : عدم الاكتفاء بغلبة الظن والمختار مدركاً الاكتفاء بذلك ؛ وإلا . . فقد يلزم منه أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركاً للركعة مطلقاً ، ومما يؤيده : قولهم في « صلاة المسافر » والعبارة لهـٰذا الكتاب : ولو شك في طول سفره . . اجتهد ؛ فإن ظهر له أنه القدر المعتبر . . ترخص ، وإلا . . فلا . انتهىٰ .

ومن المعلوم : أن الاجتهاد لا يفيد إلا الظن ، فهـٰذا تصريح منهم بجواز الرخصة بالظن)[1] والله أعلم .

قوله : (**ولأن الركوع الثاني وقيامه**) عطف أيضاً علىٰ (لعدم أهلية نحو المحدث . . .) إلخ ، وهو تعليل لعدم الإدراك في مسألة الكسوف .

قوله : (**من كل ركعة من صلاة الكسوفين**) أي : من الركعة الأولىٰ أو الثانية .

قوله : (**تابع للركوع الأول وقيامه**) أي : منهما ، قال البجيرمي : (وصورة ذلك : أنه صلىٰ كسوفاً خلف من يصلي الكسوف بركوعين وقيامين ، أما إذا صلىٰ مكتوبة خلف من يصلي كسوفاً وأدركه في الركوع الثاني من الركعة الثانية . . فإنه يدرك الركعة وإن لم يقرأ المأموم « الفاتحة » ، ويصح الاقتداء ، وهـٰذا هو المعتمد) انتهىٰ[2] ؛ أي : عند الرملي كما سيأتي عن الكردي .

(١) المواهب المدنية (٣/١٦) .
(٢) التجريد لنفع العبيد (١/٣٠٧) .

فهوَ في حُكمِ ٱلاعتدالِ ؛ ولذا سُنَّ فيهِ : (سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا لكَ ٱلحمدُ) . ولَو قرأَ (ٱلفاتحةَ) . . أدركَ ٱلرَّكعةَ ، وإنْ كانَ ٱلإمامُ مُحدِثاً أَو في زائدةٍ ، ما لَم يعلَمْ بحدَثِهِ أَو سهوهِ وإنْ نسيَ بَعْدُ ، . . . .

قوله : (**فهو**) أي : كل من الركوع الثاني وقيامه .

قوله : (**في حكم الاعتدال**) أي : فلا يدرك الركعة إلا بإدراكه له في الركوع الأول كما في سائر الصلوات ، وهٰذا يدل علىٰ عدم الإدراك به إلا أن يقال : هو خاص بمن يصلي الكسوف خلف الكسوف بالهيئة المخصوصة ، ثم رأيت الرملي صرح بإدراكها في ذلك . وأما الشارح . . فلم أقف له علىٰ شيء في ذلك ، وقوة كلامه تعطي أنه لا تدرك بذلك الركعةُ ، أفاده الكردي[١] .

عبارة « النهاية » : (نعم ؛ إن اقتدىٰ به فيه غير مصليها . . أدرك الركعة ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً محسوباً)[٢] ، قال الرشيدي : (أو مصليها ؛ كسنة الظهر فيما يظهر)[٣] .

قوله : (**ولذا**) أي : لأجل كون القيام الثاني في حكم الاعتدال .

قوله : (**سن فيه « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد »**) أي : كما في « الروضة » و« أصلها »[٤] ، زاد في « المجموع » : (حمداً طيباً . . .) إلخ[٥] ، قال الكردي : (ولو كان قياماً مستقلاً . . لطلب في الرفع إليه التكبير كبقية القيامات)[٦] .

قوله : (**ولو قرأ « الفاتحة »** . . **أدرك الركعة**) يعني : أن المأموم لو تىٰ بـ(الفاتحة) مع الإمام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة . . حسبت له الركعة .

قوله : (**وإن كان الإمام محدثاً أو في زائدة**) أي : لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئاً ، قال ابن العماد : (ولو أدرك الإمامَ الحنفيَّ وشك هل قرأ « الفاتحة » أو غيرها : فإن كان من عادته أنه يقرأ « الفاتحة » أو الغالب من أحواله قراءتها . . كان مدركاً للركعة ، وإلا . . فلا ، وقد تقدم نظير ذلك) ، وقال غيره : (ولو اقتدىٰ به فقرأ غير « الفاتحة » وركع . . وجب على المأموم مفارقته) .

قوله : (**ما لم يعلم بحدثه أو سهوه**) أي : الإمام .

قوله : (**وإن نسي بعد**) أي : بعد علمه بحدث الإمام أو سهوه .

---

(١) المواهب المدنية (٣/ ٨٩) .
(٢) نهاية المحتاج (٢/ ٢٤٢) .
(٣) حاشية الرشيدي (٢/ ٢٤٢) .
(٤) روضة الطالبين (٢/ ٨٤) ، الشرح الكبير (٢/ ٣٧٤) .
(٥) المجموع (٣/ ٣٧٩) .
(٦) المواهب المدنية (٣/ ١١٧) .

كما مرَّ . وحيثُ أَتى ٱلشّاكّ في ٱلطُّمأْنينةِ ٱلمذكورةِ بِرَكعةٍ بعدَ سلامِ ٱلإمامِ . . سجدَ لِلسَّهوِ . وشَرْطُ صحَّةِ صَلاةِ ٱلمسبوقِ ٱلمذكورِ أَنْ يُكبِّرَ لِلإحرامِ ثمَّ لِلهُويِّ ، . . . .

قوله : (**كما مر**) أي : قبيل (فصل : فيما يعتبر بعد توفر الشروط السابقة) ، عبارته ثَم : (ولو علم المأموم حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزيادة ثم نسي حدث إمامه أو خبثه أو قيامه لزائدة فاقتدىٰ به ولم يحتمل ونوع طهارة عنه ثم تذكره . . أعاد ؛ استصحاباً لحكم العلم ، ولا نظر لنسيانه ؛ لأن فيه نوع تقصير منه) انتهت .

قوله : (**وحيث أتى الشاك**) أي : الشامل للظانّ علىٰ ما مر أن غلبة الظن لا تفيد هنا .

قوله : (**في الطمأنينة المذكورة**) أي : في الطمأنينة مع الإمام في ركوعه .

قوله : (**بركعة بعد سلام الإمام**) أي : بدلاً عن الركعة التي يشك فيها .

قوله : (**سجد للسهو**) أي : كما استظهره في « المجموع » وعلله بأنه شاك بعد سلام إمامه في عدد ركعاته فلا يتحمل عنه[1] ، قال السيد عمر البصري : (يؤخذ من التعليل : أن محله : إن استمر الشك إلىٰ ما بعد سلام الإمام) ، وقال (سم) : (يؤخذ منه : أنه لا سجود فيما لو اقتدىٰ مصلي المغرب بمصلي العشاء في ركوع الإمام وشك في إدراك حدّ الإجزاء ؛ لأنه وإن ألغىٰ هٰذه لكن ثالثته يدركها مع الإمام كما هو ظاهر) ، فليتأمل[2] .

قوله : (**وشرط صحة صلاة المسبوق المذكور**) أي : الذي أدرك إمامه في الركوع .

قوله : (**أن يكبر للإحرام**) أي : وجوباً كغير قائم ، فإن وقع بعضه في غير القيام . . لم تنعقد فرضاً قطعاً ، ولا نفلاً على الأصح ، وظاهر كلامهم هنا : أنه لا فرق بين العالم والجاهل ، لكن قال (ع ش) : (الأقرب : انعقادها نفلاً من الجاهل ؛ لعذره ، ولأنه لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم ، وأيضاً : فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه) انتهىٰ[3] ، ثم رأيت في « فتح الجواد » ما يصرح به[4] .

قوله : (**ثم للهوي**) أي : ثم يكبر تكبيرة أخرىٰ للهوي من القيام إلى الركوع ندباً ؛ لأن الركوع محسوب له فندب له التكبير .

قال في « التحفة » : (ومثله ـ أي : المسبوق ـ هنا وفيما يأتي : مريد سجدة تلاوة خارج

---

(١) المجموع (٤/ ١٣٤) .

(٢) حاشية ابن قاسم على التحفة (٢/ ٣٦٤ـ٣٦٥) .

(٣) حاشية الشبراملسي (٢/ ٢٤٣) .

(٤) فتح الجواد (١/ ١٨٣) .

فَإِنِ ٱقتصرَ علىٰ تكبيرةٍ . . ٱشتُرطَ أَنْ ينويَ بها ٱلإِحرامَ ، وأَنْ يُتمَّها قَبْلَ أَنْ يصيرَ أَقربَ إِلىٰ أَقلِّ ٱلرُّكوعِ ، فإِنْ نوىٰ بها ٱلهُويَّ ، أَو معَ ٱلتَّحرُّمِ ، أَو أَطلقَ. . . . .

الصلاة ؛ لأنه تعارض في حقه قرينتا الافتتاح والهوي ؛ لاختلافهما ، قال : وحينئذ لا يحتاج لنية إحرام بالأولىٰ ؛ إذ لا تعارض ، ويظهر أن محله : إن عزم عند التحرم علىٰ أنه يكبر للركوع أيضاً ، أما لو كبر للتحرم غافلاً عن ذلك ثم طرأ له التكبير للركوع فكبر له . . فلا تفيد هـٰذه التكبيرة الثانية شيئاً ، بل يأتي في الأولى التفصيل الآتي)[١] .

قال السيد البصري : (يتردد النظر فيما لو عزم عند التحرم على الإتيان بتكبيرتين ثم أتىٰ بواحدة من غير قصد تحرم ثم أعرض عن الثاني . . هل تصح الصلاة ؟ الظاهر : نعم) انتهىٰ ، وقد يفهمه قول « التحفة » : (أما لو كبر للتحرم . . .) إلخ ، فليتأمل .

قوله : (**فإن اقتصر**) أي : المسبوق المذكور ، وكذا مريد سجدة تلاوة خارج الصلاة .

قوله : (**علىٰ تكبيرة**) أي : واحدة .

قوله : (**اشترط أن ينوي بها**) أي : بالتكبيرة الواحدة .

قوله : (**الإحرام**) أي : فقط ، ولا يضر ترك تكبيرة الهويّ ؛ لأنها سنة .

قوله : (**وأن يتمها**) أي : التكبيرةَ علىٰ أن ينوي .

قوله : (**قبل أن يصير أقرب إلىٰ أقل الركوع**) أي : وإلا . . لم تنعقد إلا للجاهل فتنعقد نفلاً مطلقاً ، قاله في « شرح الإرشاد »[٢] .

قوله : (**فإن نوىٰ بها**) أي : بالتكبيرة الواحدة .

قوله : (**الهوي**) أي : فقط لا مع التحرم .

قوله : (**أو مع التحرم**) أي : نوىٰ بالتكبيرة الهوي والتحرم .

قوله : (**أو أطلق**) أي : فلم ينو بها التحرم ولا الهوي ، وكذا لو شك أنوىٰ بها التحرم وحده أو لا ؛ إذ الظاهر في هـٰذا : البطلان أيضاً ، فالحاصل : أن في ذلك ثمان صور : الأولىٰ : أن يأتي بتكبيرتين : واحدة للإحرام ، وأخرىٰ للانتقال ، الثانية : أن يكبر واحدة وينوي بها التحرم فقط ، فيصح في هاتين ، والست الباقية : أن يقتصر علىٰ تكبيرة ينوي بها الركوع فقط ، أو ينوي بها الإحرام مع الركوع ، أو ينوي أحدهما مبهماً ، أو لم ينو شيئاً أصلاً ، أو يشك أنوىٰ بها التحرم وحده أو لا ، أو يتم تكبيرة الإحرام وهو إلى الركوع أقرب منه إلى القيام . . فلا تنعقد في جميع ذلك ، تأمل .

---

(١) تحفة المحتاج (٢/ ٣٦٥) .
(٢) فتح الجواد (١/ ١٨٣) .

لَم تَنعقدْ صَلاتُهُ .

قوله : (**لم تنعقد صلاته**) أي : أما في الصورة الأولىٰ . . فلعدم التحرم ، وأما في الثانية . . فلأنه شرّك بين فرض وسنة مقصودة فأشبه نية الظهر وسنته ، وما قيل : إنها تنعقد في هٰذه نفلاً مطلقاً ؛ كما لو أخرج خمسة دراهم مثلاً ونوىٰ بها الفرض والتطوع فإنها تقع له تطوعاً . . مردودٌ بالفرق بأن النية ثَم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ، وبأن النفل ثَم لا يحتاج لنية فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك ، وهنا لا تنعقد إلا بنية فأثر فيه اقترانها بمفسد ؛ وهو التشريك المذكور ، ولذا : قال بعضهم : (إن القياس المذكور ليس له جامع معتبر) .

وبيانه : أن تكبير التحرم ركن في الفرض والنفل معاً ، ويشترط فيه فقد الصارف ، ومنه حالة التشريك بلا ريب ، بخلاف مسألة الصدقة ؛ فإن قصد التطوع مانع من اعتبار نية الفرضية لا يضر في كونها تطوعاً .

لا يقال : وقصد الفرضية في الصلاة لا يقدح في قصد النفلية ؛ **لأنا نقول** : قصد النفلية هنا معناه قصد التكبير للانتقال إلى الركوع وذلك لا يصحح انعقاد الصلاة نفلاً مطلقاً قطعاً ، بخلاف قصد التطوع بدرهم فإنه صحيح وإن صحبه نية الفرضية ، وأما في الثالثة . . فلأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه وقرينة الهوي تصرفها إليه فتعارضتا واحتيج لقصد صارف وهو نية التحرم فقط ، ويشكل عليه ما مر : أنه لو عجز عن القراءة فأتىٰ بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق . . حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ، ويجاب بمنع أن وجودها صارف ثَم ؛ إذ عجزه اقتضىٰ أنه لا افتتاح ولا تعوذ عليه ؛ لأنهما مقدمتان للقراءة وهي مفقودة ، فإذا أتىٰ بها لا بقصد . . انصرف للواجب ، وأما استشكال بعضهم بأن قصد الركن غير شرط . . فمردود بأن محله عند عدم الصارف وهنا قد وجد صارف كما تقرر ، وأما الثالثة . . فوجهها ظاهر ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم[1] .

* * *

---

(١) انظر « فتوحات الوهاب » (١/٥٨٦) .

مُحتوى الكتاب

فصل : في سنن الاعتدال ٥

فصل : في سنن السجود ٣٤

فصل : في سنن الجلوس بين السجدتين ٥١

فصل : في سنن التشهد ٦٤

فصل : في سنن السلام ١٠٣

فصل : في سنن بعد الصلاة وفيها ١١٦

فصل : في شروط الصلاة ١٥٥

فصل : في مكروهات الصلاة ٣٣٨

فصل : في سترة المصلي ٣٧٥

فصل : في سجود السهو ٣٩٣

فصل : في سجود التلاوة ٤٣٤

فصل : في سجود الشكر ٤٨٣

فرع : في حرمة التقرب بسجدة بغير سبب ٤٩٥

فصل : في صلاة النفل ٤٩٦

فصل : في صلاة الجماعة وأحكامها ٦١٣

فصل : في أعذار الجمعة والجماعة ٦٦٨

فصل : في شروط القدوة ٦٩٩

فصل : فيما يعتبر بعد توفر الصفات السابقة ٧٢٩

فصل : في بيان إدراك المسبوق الركعة ٨٥٠

محتوى الكتاب ٨٦٣

[illegible] للتجليد [illegible]

العلامة الترمسي

حاشية الترمسي

٣

دار المنهاج

asjadbhatkali.blogspot.com